

مجموعة مؤلفات فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي (١٢)

منحة الملك الجليل

شرح

صحيح محمد بن إسماعيل

تأليف

عَبْدُالعَزِيزِ بنِ عَبْدِاللهِ الرَّاجِحِي

المجلد الثاني

كتاب مواقيت الصلاة - كتاب الأذان - كتاب الجمعة - أبواب صلاة

الخوف - أبواب العيدين - أبواب الوتر - أبواب الاستسقاء -

أبواب الكسوف - أبواب سجود القرآن - أبواب تقصير الصلاة

الأحاديث من ٥٢١ إلى ١١١٩

منحة الملك الجليل
شرح
صحيح محمد بن إسماعيل
الجزء الثاني

كل الحقوق محفوظة
الطبعة الثانية
١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م

تم الصف والإخراج
بمركز عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي
للإستشارات والدراسات التربوية والتعليمية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٩)
كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

بَابُ مَوَاقِيَتِ الصَّلَاةِ وَفَضْلِهَا

وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾

[النِّسَاءُ: ١٠٣] مُوقَّتًا وَقَتَّهُ عَلَيْهِمْ

{٥٢١} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا وَهُوَ بِالْعِرَاقِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: مَا هَذَا يَا مُغِيرَةَ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ ﷺ نَزَلَ فَصَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «بِهَذَا أُمِرْتُ» فَقَالَ عُمَرُ لِعُرْوَةَ: اْعْلَمْ مَا تُحَدِّثُ أَوْ أَنَّ جِبْرِيلَ هُوَ أَقَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَتَ الصَّلَاةِ.

قَالَ عُرْوَةُ: كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرٌ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ.

{٥٢٢} قَالَ عُرْوَةُ: وَلَقَدْ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي

الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ

الشرح

كتاب مواقيت الصلاة تحته أبواب، أولها «باب مَوقِيتِ الصَّلَاةِ وَفَضْلِهَا»، وقد ذكر فيه المؤلف ﷺ الآية والحديث، يقول تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾، وقد فسرها المؤلف ﷺ بقوله: «مُوقَّتًا وَقَتَّهُ عَلَيْهِمْ»، يعني: محددًا، وقيل: معنى: ﴿مُوقَّتًا ﴿١٠٣﴾﴾ مفروضًا في الأوقات.

وهذه الآية فيها دليل على أن الصلاة مفروضة وموقته في أوقات محددة؛ فليس للإنسان أن يتقدم هذه الأوقات فيصليها قبل الوقت، وليس له أن يؤخرها.

{٥٢١} في حديث الباب: أن الصلاة يجب أن تؤدى في أوقاتها، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

وفي هذا الحديث أن عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه أخر الصلاة حين كان أميراً على المدينة للوليد بن عبدالملك، وذلك على عادة بني أمية في تأخيرهم للصلاة عن وقتها، فأنكر عليه عروة بن الزبير، ثم بعد ذلك لما نُصح وبينت له السنة صلح واستقامت حاله صار لا يؤخر الصلاة عن وقتها. وكان سبب تأخير بني أمية للصلاة كثرة أعمالهم وانشغالهم، وهذا أحسن ما يحمل عليه فعلهم.

وقال بعضهم: كانوا يؤخرونها عن وقتها المستحب، وهذا ليس بظاهر؛ لأن تأخيرها عن وقتها المستحب لا يضر ما دامت تصلى في الوقت، وإن كانت الصلاة في أول وقتها ففيها فضل عظيم.

وفيه أيضاً: أنه يُنكر على من أخر الصلاة عن وقتها.

وفيه: أن العلماء عليهم أن ينصحوا الأمراء ويوجهوهم إلى الخير وينكروا عليهم المنكر ومخالفتهم للسنة بالخطاب المناسب؛ لأن العلماء ورثة الأنبياء، فعروة بن الزبير أنكر على عمر بن عبدالعزيز لما أخر الصلاة عن وقتها، دخل عليه وأخبره أن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أخر الصلاة يوماً وهو بالعراق حين كان أميراً على الكوفة من قبل معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري رضي الله عنه فأنكر عليه، وقال: «مَا هَذَا يَا مُغِيرَةَ» يعني: ما هذا التأخير؟ «أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ رضي الله عنه نَزَلَ فَصَلَّى فَصَلَّى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم»، أي: خمسة أوقات.

وفيه: استحباب التثبت من الأخبار؛ ولهذا قال عمر لعروة: «اعْلَمْ مَا تُحَدِّثُ أَوْ أَنَّ جِبْرِيلَ هُوَ أَقَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَفَتَ الصَّلَاةَ؟»، وهو أقامها بوحى من الله، كما أن حدود الحرم حددها جبرائيل بوحى من الله.

وجاء في الحديث الآخر أن جبريل أمَّ النبي ﷺ في الصلوات الخمس في يومين متواليين، وأنه في اليوم الأول أمه في أول وقت الصلوات، فأمه لصلاة الظهر عند زوال الشمس، وللعصر حين صار ظل كل شيء مثله، وللمغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم، وللعشاء حين غاب الشفق، ولل فجر حين برق الفجر وحرم الطعام والشراب على الصائم. ثم جاء في اليوم الثاني فأمه لصلاة الظهر قرب وقت العصر حين صار ظل كل شيء مثله، وأمه لصلاة العصر قبيل اصفرار الشمس حين صار ظل كل شيء مثليه، وأمه لصلاة المغرب قبيل مغيب الشفق، وأمه لصلاة العشاء قرب نصف الليل، وأمه لصلاة الفجر حين أسفرت الأرض، ثم قال: «الصلاة ما بين هذين الوقتين»^(١).



{٥٢٢} أما قول عائشة رضي الله عنها: «كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا» ففيه: دليل على أن النبي ﷺ كان يبكر بصلاة العصر فيصلبها والشمس مرتفعة. وفيه: دليل على استحباب أداء الصلاة في أول وقتها.



(١) أحمد (٣٣٣/١)، وأبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩).

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [٣١]

{٥٢٣} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ هُوَ ابْنُ عَبَّادٍ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ وَفَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّا مِنْ هَذَا الْحَيِّ مِنْ رَبِيعَةَ وَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا فَقَالَ: «أَمُرُّكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَأَكُمُ عَنْ أَرْبَعٍ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَأَنْ تُؤَدُّوا إِلَيَّ حُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ وَأَنْتَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُقَيَّرِ وَالنَّقِيرِ».

الشَّرْحُ

هذه الترجمة، وهي قوله: «بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الرُّوم: ٣١]» هي آية من سورة الروم، وهي قوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا يَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [٣٠] مُنِيبِينَ إِلَيْهِ [الرُّوم: ٣٠-٣١]، فقوله: ﴿مُنِيبِينَ﴾ يعني: تائبين، فالإنابة هي التوبة والرجوع إلى الله.

ومفهوم الآية أن ترك الصلاة من أفعال المشركين؛ ولهذا قال: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾؛ يعني: لا تكونوا من المشركين الذين لا يقيمون الصلاة، ولذا فهي من أدلة من قال: إن ترك الصلاة كفر؛ فقد قرن إثبات التوحيد ونفي الشرك بإقامة الصلاة.

وهذه الترجمة مناسبتها لمواقيت الصلاة بيان أن أداء الصلاة إنما هو فعل من أفعال المؤمنين، وأن المؤمنين هم الذين يقيمون الصلاة.

{٥٢٣} قوله: «إِنَّا مِنْ هَذَا الْحَيِّ مِنْ رَبِيعَةَ» على خلاف الأصل، فالأصل في العربية أن يقول: إنا من هذا الحي.

○ قوله: «نَأْخُذُهُ عَنْكَ»، نَأْخُذُهُ: فعل مضارع في جواب الأمر مجزوم، مثل تأمَّلْ تجدْ.

وفي حديث وفد عبد القيس تفسير للإيمان بشهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة • فقرن إثبات التوحيد بإقامة الصلاة؛ فدل على أن إقامة الصلاة توحيد، حيث قال: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ»، وهذا هو الشاهد من الحديث للترجمة؛ وعليه فمن أدى الصلاة في أوقاتها فهو موحد، ومن لم يقم الصلاة فهو مشرك. وأيضاً لقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (٢١)، فهذه الآية فيها نفي للشرك عن إقامة الصلاة.

وعبد القيس كانوا يسكنون في الأحساء في المنطقة الشرقية التي يقال لها: منطقة البحرين، وقد أسلموا قديماً، وأول جمعة جُمِّعت بعد التي في مسجد النبي ﷺ كانت بجُوثاً بالأحساء.

○ قوله: «وَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ»؛ يعني: لا نستطيع المجيء إليك إلا في الشهر الحرام؛ لأن الحروب بين العرب كانت مستمرة في الجاهلية حتى ظهر الإسلام، فكانوا لا يستطيعون أن يأتوا إلى النبي ﷺ إلا في الشهر الحرام؛ لأنه في الأشهر الحرم تضع الحرب أوزارها.

والأشهر الحرم ثلاث متوالية وهي: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم، والرابع رجب، فكانوا ينتظرون الشهر الحرام لتقف الحرب ويستطيعوا أن يأتوا النبي ﷺ؛ ولذا قالوا: «وَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ»، وفي اللفظ الآخر: «وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر، ولا نستطيع أن نأتيك إلا في شهر حرام، فمرنا بأمرٍ فصل نخبر به من وراءنا»^(١) فأعطاهم النبي ﷺ جوامع الكلم، فقال: «أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ»، ثم فسر الإيمان بأقوال وأعمال فقال: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَأَنْ تُؤَدُّوا إِلَيَّ حُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ»؛ فدل على أن الإيمان قول وعمل،

(١) أحمد (٢٢٨/١)، والبخاري (٥٣)، ومسلم (١٧).

وفي اللفظ الآخر أنه قال: «أمركم بالإيمان بالله وحده، أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟ شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة»^(١) وفي لفظ: «وصوم رمضان، وتعطوا الخمس من المغنم»^(٢) ففسر الإيمان بالأقوال والأعمال؛ فدل على أن الأعمال داخلة في مسمى الإيمان، وهذا فيه الرد على المرجئة الذين يقولون: إن الأعمال لا تدخل في مسمى الإيمان، سواء أكانوا مرجئة محضة كالجهمية وغيرهم الذين يرون أن الأعمال ليست مطلوبة وليست داخلة في مسمى الإيمان، أم مرجئة الفقهاء كأبي حنيفة وأصحابه الذين يرون أن الإيمان هو التصديق بالقلب والإقرار باللسان، والعمل مطلوب لكن ليس من الإيمان.

وهذا الحديث - حديث وفد عبد القيس - من أقوى الأدلة في الرد على المرجئة؛ حيث أمر النبي ﷺ الوفد بالإيمان، ثم فسره لهم بالأقوال والأعمال؛ فدل على أن الأعمال داخلة في مسمى الإيمان.

ومن الأدلة أيضًا في الرد على المرجئة حديث شعب الإيمان، حيث قال: «الإيمان بضع وسبعون شعبة، أعلاها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»، وهذه رواية مسلم^(٣)، وفي رواية البخاري: «الإيمان بضع وستون شعبة»^(٤) فشعب الإيمان إذن متعددة، أعلى هذه الشعب كلمة التوحيد، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق، وبينهما شعب متفاوتة، منها ما يقرب من شعبة الشهادة، ومنها ما يقرب من شعبة الإمطة. وإقام الصلاة شعبة، والزكاة شعبة، والصوم شعبة، والحج شعبة؛ حتى إن البيهقي رحمه الله ألف كتابًا سماه: «شعب الإيمان»، عدد فيه هذه الشعب حتى أوصلها إلى تسع وسبعين شعبة، أي: إلى نهاية البضع، فالنبي ﷺ قال: «بضع وسبعون»، والبضع من ثلاثة إلى تسعة.

(١) أحمد (٢٢٨/١)، والبخاري (٥٢٣)، ومسلم (١٧).

(٢) أحمد (٢٢٨/١)، والبخاري (٨٧)، ومسلم (١٧).

(٣) مسلم (٣٥).

(٤) البخاري (٩).

○ قوله: «وَأَنْهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُقْبِرِ وَالنَّقِيرِ» يعني: أنهاكم عن الانتباز فيها.

والدباء هو القرع، والحنتم جرار من طين مطبوخ، والنقير جذع النخل ينقر، والمقير هو المطلي بالقار، والمعنى: أن العرب كانوا ينتبذون فيها - أي: يستعملونها للبيذ، من التمر أو العنب أو الشعير أو غير ذلك - فكانوا إذا وضعوا النبيذ في هذه الأنية الصلبة يتخمر من شدة الحر ويقذف الزبد، وقذفه للزبد معناه أنه تخمر وصار مسكراً حراماً؛ ولهذا جاء عن النبي ﷺ أنه كان ينتبذ له النبيذ فيشربه اليوم والغد، فإذا كان اليوم الثالث صبه؛ خشية أن يكون قد تخمر من شدة الحر، وفي الحديث: «حتى إذا كان في اليوم الثالث أهراقه أو سقاه الخادم»^(١)؛ لأنهم لم يكن عندهم مبردات تمنع الأشربة من التخمر، أما الآن فإذا وضع العصير في المبرد زال الحكم؛ لأنه يجلس مدة طويلة دون أن يتخمر.

فالنبي ﷺ نهاهم أن ينتبذوا في هذه الأشياء الصلبة، وقال: «انتبذوا في الأسقية»^(٢) أي: المصنوعة من الجلد؛ لأنها إذا تخمر فيها النبيذ تشققت فعرف الناس ذلك واجتنبوه، أما الأشياء الصلبة فيتخمر فيها الشراب دون أن يشعروا به؛ ولهذا نهاهم النبي ﷺ عن الانتباز فيها.

وكان هذا الحكم في أول الإسلام - أي: نهي النبي ﷺ عن الانتباز في هذه الأربع خشية أن يتخمر فيها الشراب فيشربوا مسكراً وهم لا يشعرون - ثم بعد ذلك لما استقرت الشريعة وعرفوا أن المسكر محرم رخص النبي ﷺ في ذلك فقال: «كنت نهيتكم عن الانتباز فيها فانتبذوا فيما شئتم ولا تشرّبوا مسكراً»^(٣).



(١) أحمد (٢٢٤/١)، ومسلم (٢٠٠٤).

(٢) أحمد (٤٤/٢)، ومسلم (١٩٩٧).

(٣) أحمد (٣٥٠/٥)، ومسلم (٩٧٧).

بَابُ الْبَيْعَةِ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ

{٥٢٤} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

الشرح

كان النبي ﷺ يبايع الصحابة على أشياء من الدين، فقد بايع جرير بن عبدالله البجلي - وكان سيداً مطاعاً في قومه - على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصيحة لكل مسلم.

{٥٢٤} في حديث الباب: أهمية النصيحة؛ حتى إن النبي ﷺ كان يبايع عليها مع إقام الصلاة وإيتاء الزكاة، والمبايعة معناها المعاهدة.

وقد بايع النبي ﷺ الرجال كما بايع النساء، وقد بين الله تعالى مبايعة النساء في سورة الممتحنة فقال: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُنَّكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْنَهُنَّ وَأَسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ ﴿١٢﴾﴾ [الممتحنة: ١٢]، فالنبي ﷺ بايع النساء على ألا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين بهتان.

وفي حديث عبادة أن النبي ﷺ بايع الرجال على ما بايع عليه النساء، فقال: «أبايعكم على ألا تشركوا بالله شيئاً ولا تزنوا ولا تسرقوا ولا تأتوا بهتان»، ثم قال: «فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن اقترف شيئاً من ذلك فأخذ كان كفارة له»، يعني: من أقيم عليه الحد فيكون ذلك له كفارة، «ومن فعل شيئاً من ذلك فستره الله فهو إلى الله؛ إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه»^(١).

(١) أحمد (٣١٣/٥)، والبخاري (٤٨٩٤)، ومسلم (١٧٠٩).

والمبايعة للرجال تكون بالكلام والمصافحة باليد، أما مبايعة النساء فبالكلام فقط دون مصافحة؛ لأن المرأة الأجنبية لا يجوز مصافحتها ولا مس يدها؛ ولهذا لما مدت امرأة يدها للنبي ﷺ لم يمد يده وقال: «إني لا أصافح النساء»^(١) ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها: «والله ما مست يد النبي ﷺ يد امرأة قط - يعني: أجنبية - ما كان يبایعهن إلا بالكلام»^(٢).

وفي حديث الباب: وجوب النصيحة لكل مسلم، وأن هذا من الإيمان، فمن لم ينصح للمسلم نقص إيمانه؛ ولهذا بايع النبي ﷺ جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه على النصيحة لكل مسلم، وهذا ليس خاصًا بجرير رضي الله عنه بل هو عام. وفي معنى هذا الحديث أحاديث أخرى، منها:

١- قوله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»^(٣) فمن لم يحب لأخيه ما يحبه لنفسه لم يأت بالإيمان الواجب، فلا يكمل إيمان المرء حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه، ومن لم يفعل ذلك نقص إيمانه.

٢- قوله ﷺ: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه»^(٤).

٣- قوله ﷺ: «من أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتوه»^(٥) أي: فليعامل الناس بما يحب أن يعاملوه به.

ويفهم من هذا الحديث: وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن هذا داخل في النصيحة بصورة عامة؛ كما في حديث تميم الداري: «الدين النصيحة»^(٦) ومن النصيحة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ومناسبة الحديث لمواقيت الصلاة: أن أداء الصلوات في أوقاتها من إقامة الصلاة.

(١) أحمد (٣٥٧/٦)، والنسائي (٤١٨١)، وابن ماجه (٢٨٧٤).

(٢) أحمد (٢٧٠/٦)، والبخاري (٥٢٨٨)، ومسلم (١٨٦٦).

(٣) أحمد (٢٧٨/٣)، والبخاري (١٣)، ومسلم (٤٥).

(٤) أحمد (٩١/٢)، والبخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠).

(٥) أحمد (١٩٢/٢)، ومسلم (١٨٤٤).

(٦) أحمد (١٠٢/٤)، ومسلم (٥٥).

بَابُ الصَّلَاةِ كَفَّارَةٌ

{٥٢٥} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ الْأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قُلْتُ: أَنَا كَمَا قَالَهُ قَالَ: إِنَّكَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهَا لَجَرِيءٌ قُلْتُ: فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ قَالَ: لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ وَلَكِنَّ الْفِتْنَةَ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُغْلَقًا قَالَ: أَيُكْسِرُ أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: يُكْسَرُ قَالَ: إِذَا لَا يُغْلَقُ أَبَدًا قُلْنَا أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ الْبَابَ؟ قَالَ: نَعَمْ كَمَا أَنَّ دُونَ الْغَدِّ اللَّيْلَةَ إِنِّي حَدَّثْتُهُ بِحَدِيثٍ لَيْسَ بِالْأَعْلِيطِ فَهَبْنَا أَنْ نَسْأَلَ حُذَيْفَةَ فَأَمَرَنَا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ: الْبَابُ عُمَرُ.

{٥٢٦} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيْ النَّهَارِ وَرُفُلًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِي هَذَا؟ قَالَ: «لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ».

الشرح

{٥٢٥} حديث الباب الأول فيه فضل الصلاة، وأنها كفارة للصغائر من الذنوب؛ أما الكبائر فلا بد لها من توبة.

وأصح ما قيل في تعريف الكبيرة: أنها ما ترتب عليه حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة بالنار أو اللعنة، أو الغضب.

فما ترتب فيه حد في الدنيا مثل السرقة؛ فيها قطع اليد، والزنا فيه الجلد أو الرجم، وهكذا.

وما ترتب عليه وعيد في الآخرة بالنار، أو اللعنة، أو الغضب كأكل مال

اليتم، توعده عليه بالنار.

والقذف توعده عليه باللعنة والغضب، وهكذا.

وألحق بعضهم ما نفي عن صاحبه الإيمان، فقيل فيه: «ليس منا»، أو برئ منه النبي ﷺ، كقوله: «أنا بريء من الصالقة والحالقة والشاقة»^(١).

والكبائر لا تكفرها الصلاة والصوم والحج، بل لا بد من التوبة، يقول الله ﷻ: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ نَكُفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١] فالصلاة وباقي الأعمال إنما تكفر الصغائر؛ فقول الإمام البخاري: «بَابُ الصَّلَاةِ كَفَّارَةٌ»، يعني: تكفر الصغائر. وكما في الحديث: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر»^(٢).

وهنا قد ذكر المؤلف ﷺ حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من رواية شقيق، قال: «سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ:»، فالقائل هو عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَبَيْكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟» يعني: يخاطب الصحابة، فقال حذيفة: «قُلْتُ: أَنَا كَمَا قَالَ»، يعني: أحفظ الحديث في الفتنة كما قاله النبي ﷺ لا أزيد ولا أنقص، «قَالَ:» يعني: عمر «إِنَّكَ» - يخاطب حذيفة - «عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهَا لَجْرِيءٌ»، «إِنَّكَ عَلَيْهِ» يعني: على النبي ﷺ، «أَوْ عَلَيْهَا» أي: على الفتنة، ثم قال حذيفة: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكْفِّرُهَا الصَّلَاةُ، وَالصَّوْمُ، وَالصَّدَقَةُ، وَالْأَمْرُ، وَالنَّهْيُ»، وهذا هو الشاهد من الحديث للترجمة؛ أن الصلاة كفارة.

وفتنة الرجل في أهله يعني: ما يحصل بين الإنسان وبين أهله من الكلام، والأخذ والرد، فهذه فتنة، وهي من الصغائر. فإذا صلى كفرت الصلاة ما حصل بينه وبين أهله من اللغط.

وفتنة الرجل في ماله، أي: ما يحصله من المال، ومن الغفلة بسبب المال.

(١) أحمد (٣٩٧/٤)، ومسلم (١٠٤).

(٢) أحمد (٤٠٠/٢)، ومسلم (٢٣٣).

قال عمر: **«لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ»**، أي: لا أريد الفتنة التي تكون للرجل في أهله، وماله وولده، **«وَلَكِنْ الْفِتْنَةُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ»**، يعني: فتنة القتال والحروب والشبهات والشهوات واختلال الأمن. أما الفتنة التي تكون في الأهل، والمال، والولد، فأمرها سهل؛ فهي من الصغائر التي تكفرها الفرائض والأعمال الصالحة. **«قَالَ:»** القائل حذيفة، **«لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا»**؛ يعني: أنت سالم من هذه الفتنة؛ **«إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا»**؛ الخطاب لعمر رضي الله عنه **«قَالَ»** أي عمر: **«أَيُّكْسِرُ أَمْ يُفْتَحُ؟»**، قال حذيفة: **«يُكْسِرُ»**، قال عمر: **«إِذَا لَا يُغْلَقُ أَبَدًا»**؛ لأن الشيء الذي يفتح من الممكن أن يغلق مرة ثانية، أما الذي يكسر فلا يغلق أبدًا. **«قُلْنَا»** القائل شقيق: **«أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ الْبَابَ؟»** **«قَالَ: نَعَمْ كَمَا أَنَّ دُونَ الْغَدِ اللَّيْلَةَ»** أي: كما أنه يعلم أن الليلة فاصلة بين اليوم والغد، فكذلك يعلم هذا الباب. قال شقيق: **«فَهَبْنَا أَنْ نَسْأَلَ حَذِيفَةَ»**، أي: نسأله عن الباب، **«فَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ: الْبَابُ عُمَرُ»**، يعني: إذا قتل عمر جاءت الفتن التي تموج كموج البحر؛ ولهذا قال حذيفة: **«إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا»**؛ لأن الباب هو عمر رضي الله عنه نفسه. وقد وقع هذا، فبعد قتل عمر رضي الله عنه وقعت الفتن، فخرج بعض السفهاء على أمير المؤمنين عثمان بقيادة عبد الله بن سبأ اليهودي الحميري، وتجمع السفهاء من مصر، والشام، والكوفة، وغيرها، وأحاطوا بأمر المؤمنين في بيته حتى قتلوه، ثم بعد ذلك خرجت الخوارج، واختلف أهل الشام وأهل العراق، وصارت الحروب بين علي ومعاوية، واستمرت الفتن إلى يومنا هذا.

فتبين بهذا أن عمر رضي الله عنه كان بابًا في وجه الفتن.

والشاهد من الحديث: أن الصلاة كفارة، فهي تكفر ما يحصل بين الإنسان وأهله، وجاره وولده وماله من الفتن والمخالفات.



{٥٢٦} في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: أن القُبلة من الصغائر، وأن فعل الحسنات مكفر للصغائر.

وهذا الرجل لم يعاقبه النبي ﷺ، ولم يعزره؛ لأنه جاء تائبًا، مع أنه أصاب من امرأة قبله حرامًا، وهذا يؤخذ منه أن من فعل الصغيرة وتاب لا يعزر، أما من لم يتب فإنه يستحق التعزير ولو على صغيرة؛ فالكبيرة فيها الحد، والصغيرة فيها التعزير؛ ولهذا جاء في أحد روايات الحديث أن النبي ﷺ قال له: «أشهد الصلاة معنا»، فشهد الصلاة؛ فأنزل الله: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنْ أَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهَبْنَ أَلْسِنَاتٍ﴾ [هود: ١١٤]، فقال: هل هذا خاص بي؟ يعني: بتوبتي، قال: «لا بل لأمتي عامة»^(١) وهذا فضلٌ من الله وإحسان.

والشاهد من الحديث للترجمة: أن الصلاة مع النبي ﷺ كفر الله بها هذه الصغيرة التي حصلت من هذا الرجل، وهي القبلة؛ وعليه فالصلاة كفارة. والإصرار على الصغائر والاستمرار عليها قد يوصلها إلى الكبيرة، كما أن الكبيرة إذا قارنها الخجل والحياء من الله قد تنزل إلى مرتبة الصغيرة؛ ولهذا يقول العلماء: لا صغيرة مع الإصرار، ولا كبيرة مع الاستغفار.

وقد ذكر الشارح أن المرجئة احتجوا بهذين الحديثين على أن أفعال الخير مكفرة للكبائر والصغائر؛ لكن جمهور أهل العلم حملوهما على تكفير الصغائر؛ عملاً بحمل المطلق على المقيد؛ لأن الكبائر لا بد لها من توبة، كما ورد في الحديث: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر»^(٢) وفي الآية: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ نَكَفَّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١]



(١) أحمد (٢٤٤/٥)، والطبراني في «الكبير» (١٣٧/٢٠)، والدارقطني (١٣٤/١)، والحاكم (٢٢٩/١).

(٢) أحمد (٤٠٠/٢)، ومسلم (٢٣٣).

بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ لَوَقْتِهَا

{٥٢٧} حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ الْعِزَّارِ: أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنَا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا»، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ» قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ وَلَوْ اسْتَرَدُّنَهُ لَرَادَنِي.

الشرح

{٥٢٧} حديث الباب فيه فضل الصلاة على وقتها، وأنها من أفضل الأعمال.

○ قوله: «الصلاة على وقتها»، كلمة «على» للاستعلاء، أي: مستعلية على وقتها، وهو إيقاعها في أول وقتها.

وفي الحديث: أن بر الوالدين مقدم على الجهاد في سبيل الله، ويؤيده ما جاء أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الجهاد، فقال: «أحْيِي والدك؟»، قال: نعم، قال: «ففيهما فجاهد»^(١) وهذا في حالة ما إذا كان الجهاد مستحباً، أو فرض كفاية، يكون بر الوالدين مقدماً عليه؛ لأن بر الوالدين فرض، والجهاد في هذه الحالة نفل مستحب، أو فرض كفاية. ومعلوم أن الفرض مقدم على المستحب؛ أما إذا كان الجهاد فرض عين فيقدم على طاعة الوالدين، كما إذا دهم العدو بلدًا من بلاد المسلمين صار الجهاد فرض عين على كل من يستطيع من أهل البلد، وليس للوالدين ولا غيرهما أن يمنعه، بل يصير الجهاد فرضاً على الرجال والنساء، وكما إذا استنفر الإمام واحداً معيناً وجب عليه الجهاد، وكذلك إذا

(١) أحمد (١٦٥/٢)، والبخاري (٣٠٠٤)، ومسلم (٢٥٤٩).

وقف في الصف صار الجهاد في حقه فرضاً؛ فليس له أن ينهزم ولا أن يفر، ففي هذه الثلاث يصير الجهاد فرض عين، وما عداها يكون مستحباً.

وجاءت أحاديث أخرى فيها أن النبي ﷺ قدم الجهاد، فقد سئل ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: «الصَّلَاةُ» قيل: ثم أي؟ قال: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١)، فاختلقت إجابة النبي ﷺ على حسب اختلاف أحوال السائلين، أو لاختلاف الأوقات والأعمال.

والشاهد من الحديث: إظهار فضل أداء الصلاة على وقتها، وأنها من أفضل وأحب الأعمال إلى الله، وأنها مقدمة على بر الوالدين وعلى الجهاد.



بَابُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَفَّارَةٌ

{٥٢٨} حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَّأَوْرِدِيُّ عَنْ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا مَا تَقُولُ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرْنِهِ؟» قَالُوا: لَا يُبْقِي مِنْ دَرْنِهِ شَيْئًا قَالَ: «فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا».

الشرح

هذه الترجمة جزم فيها المؤلف ﷺ بالحكم؛ لوضوح الدليل، فالمؤلف ﷺ لا يجزم بالحكم إلا إذا كان الدليل واضحًا؛ ولهذا قال: «بَابُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَفَّارَةٌ» بالجزم، يعني: كفارة لصغائر الذنوب، أما الكبائر فتحتمل إلى توبة.

{٥٢٨} في حديث الباب: أن النبي ﷺ شبه الصلوات الخمس بالنهر الجاري، فهي تنظف الذنوب والخطايا كما ينظف الماء الوسخ الذي على الجسد. وفيه: التعليم بضرب الأمثال، والله ﷻ ضرب الأمثال في كتابه، قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ ﴿٤٣﴾ العنكبوت: [٤٣]. وكذلك النبي ﷺ كان يضرب الأمثال ليُفهم عنه.

فإذا كان نهرٌ جارٍ على باب إنسان يغتسل منه خمس مرات، فإنه لا يبقى في جسمه وسخ؛ فكذا الصلوات الخمس يكفر الله بها الخطايا فلا تبقى شيئًا من وسخ الذنوب.

وهذا المحو للخطايا في الحديث مقيد باجتناّب الكبائر. قال الحافظ ابن حجر ﷺ: «جاء من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه التصريح بذلك، وهو فيما أخرجه البزار والطبراني بإسنادٍ لا بأس به من طريق عطاء بن يسار، أنه سمع

أبا سعيد الخدري يحدث، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «أرأيت لو أن رجلاً كان له معتمل، وبين منزله ومعتمله خمسة أنهار، فإذا انطلق إلى معتمله عمل ما شاء الله، فأصابه وسخٌ أو عرق، فكلما مر بنهرٍ اغتسل منه» الحديث (١). ولهذا قال القرطبي: ظاهر الحديث أن الصلوات الخمس تستقل بتكفير جميع الذنوب وهو مشكل؛ لكن روى مسلم قبله حديث العلاء عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً: «الصلوات الخمس كفارة لما بينها ما اجتنبت الكبائر» (٢) وعلى هذا المقيد يحمل ما أطلق في غيره.

❁ فائدة:

قال ابن بزيمة في «شرح الأحكام»: يتوجه على حديث العلاء إشكال يصعب التخلص منه؛ وذلك أن الصغائر بنص القرآن مكفرة باجتناب الكبائر، وإذا كان كذلك فما الذي تكفره الصلوات الخمس؟ انتهى. وقد أجاب عنه شيخنا الإمام البلقيني بأن السؤال غير وارد؛ لأن مراد الله: ﴿إِنْ تَجْتَبِئُوا﴾، أي: في جميع العمر، ومعناه الموافاة على هذه الحالة من وقت الإيمان أو التكليف إلى الموت، والذي في الحديث أن الصلوات الخمس تكفر ما بينها - أي في يومها - إذا اجتنبت الكبائر في ذلك اليوم، فعلى هذا لا تعارض بين الآية والحديث، انتهى. وعلى تقدير ورود السؤال فالتخلص منه بحمد الله سهل؛ وذلك أنه لا يتم اجتناب الكبائر إلا بفعل الصلوات الخمس؛ فمن لم يفعلها لم يعد مجتنباً للكبائر؛ لأن تركها من الكبائر، فوقف التكفير على فعلها، والله أعلم.

ثم تابع الحافظ قائلًا: «وقد فصل شيخنا الإمام البلقيني أحوال الإنسان بالنسبة إلى ما يصدر منه من صغيرة وكبيرة، فقال: تنحصر في خمسة: أحدها: أن لا يصدر منه شيء البتة، فهذا يعاوض برفع الدرجات. ثانيها: يأتي بصغائر بلا إصرار فهذه تكفر عنه جزماً.

(١) الطبراني في «الكبير» (٣٧/٦)، و«الأوسط» (١٧/١).

(٢) أحمد (٤٠٠/٢)، ومسلم (٢٣٣).

ثالثها: مثله، لكن مع الإصرار فلا تكفر؛ إذا قلنا: إن الإصرار، على الصغائر كبيرة.

رابعها: أن يأتي بكبيرة واحدة وصغائر.

خامسها: أن يأتي بكبائر وصغائر، وهذا فيه نظر، يحتمل إذا لم يجتنب الكبائر ألا تكفر الكبائر، بل تكفر الصغائر، ويحتمل ألا تكفر شيئاً أصلاً.

والثاني أرجح؛ لأن مفهوم المخالفة إذا لم تتعين جهته لا يعمل به، فهنا لا تكفر شيئاً؛ إما لاختلاط الكبائر والصغائر، أو لتمحض الكبائر، أو تكفر الصغائر.

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: «واستدل بذلك بعض من يقول: إن الصلاة تكفر الكبائر والصغائر؛ لكن الجمهور قائلون بأن الكبائر لا يكفرها مجرد الصلاة بدون توبة، يقولون: هذا العموم خص منه الكبائر بما خرجه مسلم من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر»^(١) وفيه أيضاً: عن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها، إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب، ما لم تؤت كبيرة وذلك الدهر كله»^(٢). وخرَجَ النسائي وابن حبان والحاكم من حديث أبي سعيد وأبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «والذي نفسي بيده ما من عبد يصلي الصلوات الخمس، ويصوم رمضان، ويخرج الزكاة، ويجتنب الكبائر السبع، إلا فتحت له أبواب الجنة، ثم قيل له: ادخل بسلام»^(٣) وخرج الإمام أحمد والنسائي من حديث أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه^(٤)، قال ابن مسعود: «الصلوات الخمس كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر»؛ وروي عنه مرفوعاً، والموقوف أصح؛ قال سلمان: «من حافظ

(١) أحمد (٤٠٠/٢)، ومسلم (٢٣٣).

(٢) مسلم (٢٢٨)، وأحمد (٢٦٠/٥) بنحوه.

(٣) النسائي في «الكبرى» (٥/٢)، والحاكم (٣١٦/١)، وابن حبان (٤٣/٥).

(٤) أحمد (٤١٣/٥)، والنسائي (٤٠٠٩).

على الصلوات الخمس، فإنهن كفارة لهذه الجراح ما لم تصب المقتلة»، وقد حكى ابن عبد البر وغيره الإجماع على ذلك، وأن الكبائر لا تكفر بمجرد الصلوات الخمس، وإنما تكفر الصلوات الخمس الصغائر خاصة. وقد ذهب طائفة من العلماء منهم أبو بكر عبد العزيز بن جعفر من أصحابنا إلى أن اجتناب الكبائر شرط لتكفير الصلوات الصغائر، فإن لم تجتنب الكبائر لم تكفر الصلوات شيئاً من الصغائر، وحكاه ابن عطية في «تفسيره» عن جمهور أهل السنة، وظاهر قوله: «ما اجتنبت الكبائر»، والصحيح الذي ذهب إليه كثير من العلماء، ورجحه ابن عطية وحكاه عن الحذاق أن ذلك ليس بشرط، وأن الصلوات تكفر الصغائر مطلقاً إذا لم يصر عليها؛ فإنها بالإصرار عليها تصير من الكبائر، وحديث أبي هريرة الذي خرجه البخاري في هذا الباب وغيره من الأحاديث يدل على ذلك، وقد ذكر البخاري في تبويبه عليه أن صلاتهن في وقتهن شرط لتكفير الخطايا، وأخذ ذلك من قول النبي ﷺ: «يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلُّ يَوْمٍ حَمَسًا»، وهذا يدل على تفريق الصلوات خمس مرار في كل يوم وليلة، ومن جمع بينهما في وقت واحد أو في وقتين أو ثلاثة بغير عذر لم يحصل منه هذا التفريق ولا تكرير الاغتسال، وهو بمنزلة من اغتسل مرة أو مرتين أو ثلاثاً، وحديث عثمان الذي خرجه مسلم^(١) يدل على أن كل صلاة تكفر ذنوب ما بينها وبين الصلاة الأخرى خاصة، وقد ورد مصرحاً بذلك في أحاديث كثيرة».

وحاصل هذا أن العلماء اختلفوا على قولين:

القول الأول: أن الصغائر لا تكفر إلا باجتناب الكبائر.

القول الثاني: أن الكبائر هي التي تحتاج إلى توبة، أما الصغائر فإنها تكفرها الصلاة كما في هذا الحديث، وهو اختيار البخاري.



بَابُ تَضْيِيعِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا

{٥٢٩} حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ عَنْ غَيْلَانَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ قِيلَ: الصَّلَاةُ قَالَ: أَلَيْسَ صَيَّعْتُمْ مَا صَيَّعْتُمْ فِيهَا.

{٥٣٠} حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ وَاصِلٍ أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ أَخِي عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: سَمِعْتُ الرَّهْرِيَّ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِدِمَشْقَ وَهُوَ يَبْكِي فَقُلْتُ: مَا يُبْكِيكَ؟ فَقَالَ: لَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أَدْرَكْتُ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةُ وَهَذِهِ الصَّلَاةُ قَدْ صَيَّعْتُ. وَقَالَ بَكْرٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ نَحْوَهُ.

الشرح

{٥٢٩} دليل على أن الصلاة قد ضيعت ودخلها الخلل منذ دهر طويل؛ فإن أنسًا قال هذا في أواخر عهد الصحابة. وأنس رضي الله عنه طالت حياته فمات في العشر الأخيرة من القرن الأول للهجرة، فأدرك أمراء بني أمية وراهم وهم يؤخرون الصلاة عن وقتها؛ لانشغالهم بأعمالهم؛ ولهذا قال رضي الله عنه: «مَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ قِيلَ: الصَّلَاةُ، قَالَ: أَلَيْسَ صَيَّعْتُمْ مَا صَيَّعْتُمْ فِيهَا»، أي: من تأخيركم لها عن وقتها.

قال الإمام أحمد رضي الله عنه: «إني صليت في مائة مسجد فما وجدت أحدًا يقيم الصلاة كما كان الرسول ﷺ يصليها وأصحابه»^(١).

قال الحافظ ابن حجر رضي الله عنه: «ويؤيد الأول ما ذكرته آنفًا من رواية عثمان

(١) «طبقات الحنابلة» (٤٤٢/٢) وانظر: الفوائد المنتقاة في التعليق على رسالة الصلاة

وسعد، وما رواه الترمذي من طريق أبي عمران الجوني عن أنس، فذكر نحو هذا الحديث وقال في آخره: أولم يصنعوا في الصلاة ما قد علمتم؟».



{٥٣٠} في الحديث: أن الزهري دخل على أنس رضي الله عنه وهو يبكي فقال: «مَا يُبْكِيكَ؟ فَقَالَ: لَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أَدْرَكْتُ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ وَهَذِهِ الصَّلَاةُ قَدْ ضَيَّعَتْ»، أي: أخرت عن وقتها، ودخلها الخلل، وعدم الطمأنينة، ومسابقة الإمام، وغيرها، فإذا كان أنس رضي الله عنه يقول هذا في أواخر عهد الصحابة - أي: في القرن الأول - فكيف لو رأى القرن الثالث عشر والرابع عشر، والخامس عشر؟! عشر!



بَابُ الْمُصَلِّيِ يُنَاجِي رَبَّهُ ﷻ

{٥٣١} حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى يُنَاجِي رَبَّهُ فَلَا يَتَفَلَّنَ عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى».

وَقَالَ سَعِيدٌ: عَنْ قَتَادَةَ لَا يَتَفَلُّ قُدَّامَهُ أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ.

وَقَالَ شُعْبَةُ: لَا يَبْرُقُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ. وَقَالَ حُمَيْدٌ: عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَبْرُقُ فِي الْقِبْلَةِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ.

{٥٣٢} حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطُ ذِرَاعِيهِ كَأَنَّكَ لَبِ إِذَا بَرَّقَ فَلَا يَبْرُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ».

الشرح

{٥٣١} هذا الحديث سبق في أبواب المساجد، وفيه أن المصلي يناجي ربه فينبغي له استحضر ذلك.

○ وقوله: «فَلَا يَتَفَلَّنَ عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى»، هذا إذا كان يصلي خارج المسجد - كما لو صلى في الصحراء وغيرها - فإنه يبصق عن يساره أو تحت قدمه، أما إذا كان في المسجد فليس له أن يبصق لا عن يساره ولا عن يمينه؛ لأن البصاق في المسجد خطيئة، قال رسول الله ﷺ: «البصاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها»^(١)، والدفن في حالة ما إذا كان المسجد فيه تراب، وإلا

(١) أحمد (١٧٣/٣)، والبخاري (٤١٥)، ومسلم (٥٥٢).

وجب حَكَّها أو غسلها، ولكن يبصق في ثوبه أو في منديل ويرد بعضه إلى بعض، كما جاء في الحديث: «يقل هكذا ثم يتفل في ثوبه ثم يرد بعضه إلى بعض»^(١).



{٥٣٢} قوله: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ»، فيه: أن على الإنسان أن يسجد سجودًا معتدلاً، فيجافي عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذه وفخذه عن ساقيه، ويرفع ذراعيه ولا يسطهما بسط الكلب. وفيه أيضاً: أنه لا يجوز للمصلي أن يبصق بين يديه - يعني: أمامه - ولا عن يمينه؛ لأنه يناجي ربه، وفي الحديث الآخر: «فإن عن يمينه ملكاً»^(٢).



(١) أحمد (١٧٣/٣)، والبخاري (٤١٥)، ومسلم (٥٥٢).

(٢) أحمد (٢٦٦/٢)، والبخاري (٤١٦).

بَابُ الْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ

{٥٣٣}، {٥٣٤} حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ: حَدَّثَنَا الْأَعْرَجُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَنَافِعِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

{٥٣٥} حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْمُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: أَدْنَى مُؤَدِّنِ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ فَقَالَ: أَبْرِدْ أَبْرِدْ أَوْ قَالَ: «انْتَظِرْ انْتَظِرْ» وَقَالَ: «شِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ» حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التَّلْوْلِ.

{٥٣٦} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنْ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

{٥٣٧} وَاشْتَكَّتْ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ: يَا رَبِّ أَكَلْتُ بَعْضِي بَعْضًا فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَحْدُونَ مِنَ الْحَرِّ وَأَشَدُّ مَا تَحْدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ».

{٥٣٨} حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ.

تَابِعَهُ سُفْيَانُ وَيَحْيَى وَأَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ.

الشَّرْحُ

هذه الترجمة قصد بها المؤلف ﷺ بيان حكم الإبراد بصلاة الظهر، والإبراد معناه تأخير صلاة الظهر حتى تنكسر حرارة الشمس؛ لأنها تشتد في وقت

الزوال، فإذا أخرج الصلاة بعض الشيء - ساعة أو قريباً من ذلك - فإن حرارة الشمس تخف وتتكسر، وليس المراد أنه تذهب الحرارة بالكلية. والإبراد مستحب في أصح قولي العلماء، وقيل: واجب.

{٥٣٣}، {٥٣٤} في الحديث مشروعية الإبراد بالظهر عند شدة الحر، فقله ﷺ: «فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ» أمر، وهو للاستحباب، والذي صرفه عن الوجوب إلى الاستحباب ما جاء أن النبي ﷺ أمر بالصلاة في أول وقتها. وقال بعض العلماء: إنه للوجوب للعلة، والعلة في الإبراد قوله ﷺ: «فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». وجهنم في الأرض السابعة السفلى، وتبرز يوم القيامة، كما جاء في الكتاب العزيز: ﴿وَبُرِّزَتِ الْجَحِيمُ لِمَنْ يَرَىٰ﴾ [النَّازِعَات: ٣٦]، أما الجنة ففي أعلى عليين، وجاء في الحديث أنه: «يؤتى بالنار ولها سبعون ألف زمام مع كل زمام، سبعون ألف ملك يجرونها»^(١) فتبرز وتكون على وجه الأرض، وتسجر البحار، وتكون جزءاً منها.

وفي هذا الحديث: أن شدة الحر من فيح جهنم؛ وجاء في الحديث الآخر لما اشتكت النار لربها: «فأذن للنار بنفسين: نفس في الشتاء ونفس في الصيف، فنفس الشتاء وذلك أشد ما يجد الناس من الزمهرير، ونفس الصيف وذلك أشد ما يجد الناس من الحر»^(٢) فدل على أن النار فيها البرودة الشديدة والحرارة الشديدة.

وقدم المؤلف ﷺ باب الإبراد على باب وقت الظهر، وكان الأظهر أن يقدم وقت الظهر؛ لأن الإبراد يكون بعد دخول وقت الظهر، ووقت الظهر إذا زالت الشمس.

■ **مسألة:** إذا صلى المرء في البيت، أو كانوا جماعة يصلون في مكان مظلل أو في المكيفات - كما هو الآن - فلا حاجة إلى الإبراد؛ لأن المقصود من

(١) مسلم (٢٨٤٢).

(٢) أحمد (٢/٢٣٨)، والبخاري (٣٢٦٠)، ومسلم (٦١٥).

الإبراد انكسار شدة الحر؛ حتى يؤدي الإنسان الصلاة بطمأنينة وحضور قلب؛ ولهذا قال العلماء: تكره الصلاة في مكان بارد شديد البرودة، أو مكان حار شديد الحرارة، وعليه فإذا لم يكن هناك حر زالت العلة. وقال بعض العلماء: يبقى الإبراد سنة باقية.

○ وقوله: «فَأَبْرِدُوا»، يقال: أَبْرَدَ: إذا دخل في البرد - كأظهر إذا دخل في الظهيرة، وأنجد إذا دخل نجدًا، وأتهم إذا دخل تهامة - والأمر للاستحباب وهذا هو المعتمد، وقيل: أمر للإرشاد، وقيل: للوجوب. لكن جمهور العلماء على أنه مستحب، وهذا هو الصواب، وعليه فلا تُترك الجماعة من أجل الإبراد، فإذا صَلَّيَت الجماعة في أول الوقت في شدة الحر صلى المرء معهم ولا يترك الجماعة؛ لأن الجماعة واجبة.

ويبدأ الإبراد إذا انكسرت حرارة الشمس وذهب جزء من الوقت - ساعة أو ساعة إلا ربع تقريبًا - إلى آخر وقت الظهر، لكن لا ينبغي التأخير إلى آخر الوقت.

○ قوله: «مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»، هي جهنم حقيقة، كما في الحديث: «أن الله أذن لها بنفسين: نفس في الشتاء ونفس في الصيف»، والقول بأن المعنى مجازي لا وجه له.

وإذا كان هذا من نفس جهنم فكيف بمن ألقى في جهنم! جاء في الحديث: «إن ناركم هذه جزء من سبعين جزءًا من نار جهنم، ولولا أنها ضربت في البحر مرتين لما انتفعتم منها بشيء»^(١).



{٥٣٥} قوله: «أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ النَّبِيَّ ﷺ»، وفي الحديث الآخر أنه أراد أن يؤذن للظهر فقال له النبي ﷺ: «أَبْرِدْ»، وجمع بينهما الشارح رحمه الله بأن معنى «أَذَّنَ» يعني: بدأ في الأذان، فلما بدأ في الأذان قال له النبي ﷺ: «أَبْرِدْ» فترك الأذان.

○ وقوله: «أَبْرِدْ أَبْرِدْ»، يعني لما أراد المؤذن أن يستمر - يعني: يكمل

(١) أحمد (٢/٢٤٤)، وابن ماجه (٤٣١٨).

الأذان - قال له النبي ﷺ: «أَبْرِدُ أَبْرِدُ»، والتكرار للتأكيد.

○ قوله: «حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ الثَّلُولِ»، يعني: حتى صار للجدران ظل.



{٥٣٦}، {٥٣٧} قوله: «فَأَبْرِدُوا»، أمر؛ وأصل الأمر أنه للوجوب، لكن صرفه عن الوجوب الأحاديث التي فيها المبادرة بالصلاة أول الوقت، كحديث: سئل النبي ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: «الصلاة في أول وقتها»^(١) وهذا يدل على أن الأمر للاستحباب، وهذا الذي ذهب إليه جمهور العلماء؛ وقال بعض أهل العلم: إنه للوجوب.

وفي هذا الحديث: أن النار اشتدت وأكل بعضها بعضًا، فأرادت أن تتنفس، فأذن الله لها بنفسين: نفس في الشتاء، ونفس في الصيف، فنفس الشتاء وهو أشد ما يجد الناس من الزمهرير، ونفس الصيف هو أشد ما يجد الناس من الحر، فهذا دال على أن النار قسمان: قسم حار وقسم بارد.



{٥٣٨} قوله: «أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ» سبق أنه أمرٌ مصروف من الوجوب إلى الاستحباب، كما ذهب إلى ذلك جمهور أهل العلم.



(١) أحمد (٤١٨/١)، والبخاري (٧٥٣٤)، ومسلم (٨٥).

بَابُ الْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي السَّفَرِ

{٥٣٩} حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِبَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُهَاجِرُ أَبُو الْحَسَنِ مَوْلَى لِبْنِي تَيْمِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ عَنْ أَبِي ذَرِّ الْغِفَارِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَرَادَ الْمُؤَدِّنُ أَنْ يُؤَدِّنَ لِلظُّهْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْرِدْ» ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَدِّنَ فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ» حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التُّلُولِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ».

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿تَفْقِيًا﴾ تَمَّيْلٌ.

الشرح

{٥٣٩} قوله: «التُّلُولُ»: جمع تل، وهو كل ما ارتفع من الأرض وكان له ظل من تراب، وجدار وغير ذلك.

وفي هذا الحديث: أن وقت الإبراد حين يسقط الظل الشاخص، ويكون الذاهب والراجع يستظل بظل التلول.

وفيه: أنه يشرع الإبراد في السفر كما يشرع في الحضر؛ إذ إنه يجوز له أن يجمع بين وقتين فيؤخِّر الظهر مع العصر.

وفيه: أن الأذان يؤخر؛ لأنه إذا أراد أن يبرد بالصلاة وقدم الأذان اجتمع الناس؛ ولهذا لما أراد المؤذن أن يؤذن قال له ﷺ: «أَبْرِدْ» حتى رؤي فيء التلول.

○ قوله: «أَرَادَ أَنْ يُؤَدِّنَ»، وفي الحديث السابق قال: «أَذِّنْ»^(١)، والجمع بين الحديثين: أن الحديث الأول فيه أنه بدأ بالأذان فقال له ﷺ: «أَبْرِدْ» فقطع الأذان، وفي الحديث الثاني أنه أراد أن يؤذن - يعني أراد أن يتم الأذان - فقال له

(١) أحمد (١٧٦/٥)، والبخاري (٥٣٥)، ومسلم (٦١٦).

ﷺ: «أَبْرَدُ».

○ قوله: «فِيءِ التُّلُولِ»: يعني مالت الشمس إلى الغروب، وحصل الظل. والمؤذن هنا لا يقيم إلا بإذن النبي ﷺ؛ ففي الحديث الآخر: «المؤذن أملك بالأذان، والإمام أملك بالإقامة»^(١)، أي: أن الأذان من حق المؤذن؛ ولهذا أذن قبل أن يأمره النبي ﷺ، أما الإقامة فليست من حقه؛ فلا يقيم إلا بأمر الإمام.

ومن ثمَّ يستحب تأخير الأذان إلى وقت الإبراد؛ أما إذا أذن في أول الوقت اجتمع الناس، وصار عليهم مشقة؛ لأن الأذان دعوة لهم بالحضور.



(١) رواه الطحاوي في مشكل الآثار (٢١٩٨) وعبدالرزاق في مصنفه (١٨٣٦)، والأثر مروى عن علي رضي الله عنه.

قال البيهقي وروى عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا وليس بمحفوظ (السنن الكبرى ٢/٣٠).

بَابُ وَقْتُ الظُّهْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ

وَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِالْهَاجِرَةِ

{٥٤٠} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حِينَ رَاغَتْ الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهْرَ فَقَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ السَّاعَةَ فَذَكَرَ أَنَّ فِيهَا أُمُورًا عِظَامًا ثُمَّ قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَن شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ فَلَا تَسْأَلُونِي عَن شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا فَأَكْثَرَ النَّاسُ فِي الْبُكَاءِ وَأَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ سَلُونِي فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ السَّهْمِيُّ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: أَبُوكَ حُدَافَةُ ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ سَلُونِي فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ: عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ أَيْفًا فِي عُرْضِ هَذَا الْحَائِطِ فَلَمْ أَرَ كَالْخَيْرِ وَالشَّرِّ.

{٥٤١} حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْهَالِ عَنِ أَبِي بَرزَةَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَأَحَدْنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السُّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ وَيُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَالْعَصْرَ وَأَحَدْنَا يَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ رَجَعَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ وَنَسِيْتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ثُمَّ قَالَ: إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ وَقَالَ مُعَاذٌ: قَالَ شُعْبَةُ: لَقِيتُهُ مَرَّةً فَقَالَ: أَوْ ثُلُثِ اللَّيْلِ.

{٥٤٢} حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ مِقَاتٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنِي غَالِبُ الْقَطَّانُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالظُّهَائِرِ فَسَجَدْنَا عَلَى ثِيَابِنَا اتِّقَاءَ الْحَرِّ.

الشرح

في هذا الباب ذكر وقت الظهر بعدما ذكر الإبراد، وكان الأظهر أن يبدأ بذكر وقت الظهر أولاً؛ لأن الإبراد لا يكون إلا بعد دخول الوقت.

وقد جزم المؤلف رحمته بالحكم فقال: «**بَابُ وَقْتِ الظُّهْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ**»؛ لأن هذا واضح من النصوص أن وقت الظهر إذا زالت الشمس، ولا إشكال فيه ولا خلاف إلا خلافاً ضعيفاً كما سيأتي. وعادة المؤلف رحمته أنه لا يجزم بالحكم إلا إذا كان الدليل واضحاً، وإذا كان الدليل غير واضح يترك الترجمة.

{٥٤٠} في الحديث: أن وقت الظهر إذا زالت الشمس، لقول أنس رضي عنه: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ**»، زاغت يعني: مالت للغروب؛ فوقت الظهر إذا مالت الشمس.

○ قوله: «**فَقَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ**» فيه: مشروعية صعود المنبر عند وعظ الناس ولو في غير الجمعة إذا حدث أمر حتى يكون مرتفعاً فيسمعه الناس.

○ قوله: «**فَذَكَرَ أَنَّ فِيهَا أُمُورًا عِظَامًا**»؛ يعني: الساعة، وأنه يسبقها أمور عظام، من ذلك أشراط الساعة الكبار، وأشراط الساعة الصغار. ومن أشراط الساعة الصغار: ما حدث الآن من تقارب الأسواق، ومنها المخترعات الحديثة، كالطائرات، والسيارات، والهاتف.

○ قوله رحمته: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ فَلَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي**»، السبب في هذا أنه رحمته كان مغضباً - وكان بعض الناس أغضبه - أو أرادوا أن يسألوه من باب التعجيز؛ فأوحى الله رحمته إليه في مقامه أنه لا يُسأل عن شيء إلا أخبرهم به، فهذا بوحى من الله رحمته.

○ قوله: «**فَأَكْثَرَ النَّاسُ فِي الْبُكَاءِ**»؛ لأنهم علموا أن الرسول رحمته غضبان، ولهذا قال أنس رضي عنه في الحديث الآخر - وكان صغير السن قارب البلوغ -: «لم أر أحداً من أصحاب رسول الله إلا قد لف على وجهه ثوباً وهو يبكي، لهم خنين من البكاء»^(١) لأنهم خافوا من أن تنزل عقوبة لما رأوا الرسول رحمته مغضباً.

○ قوله: «**وَأَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ سَلُونِي**» فقام رجل يسمى عبدالله بن حذافة

(١) أحمد (٢٥٤/٣)، والبخاري (٤٦٢١)، ومسلم (٢٣٥٩).

السهمي - وكان عند الملاحاة وعند الخصومة ينسب إلى غير أبيه - فأراد أن يعلم من أبوه، فقال: «مَنْ أَبِي؟ قَالَ: أَبُوكَ حُدَافَةُ» فثبت نسبه، وجاء في بعض الروايات أن أمه قالت: «ما رأيت ولدًا أعتق منك! ألا تخشى أن تكون أمك قد قارفت بعض ما يقارف بعض أهل الجاهلية فتفضح أمك»، يعني لو نسبتك إلى غير أبيك! فقال: «لو ألحقني بعبد أسود للحقته»^(١). يعني: أن أمه بينت له: أما تخشى أن تكون أمك وقعت فيما وقعوا، وقارفت ما يقارف بعض أهل الجاهلية - لأنهن في الجاهلية كن يقعن في الفحشاء - فينسبتك إلى غير أبيك فتكون فضحت أمك، فقال: «لو ألحقني بعبد أسود للحقته»؛ لأن بعض الناس كانوا يطعنون في نسبه، وكانوا عند الملاحاة والخصومة ينسبونهم إلى غير أبيه، فأراد أن يثبت نسبه.

ولما أكثر ﷺ أن يقول: «سَلُونِي»، عرف ذلك عمر رضي الله عنه، وجاء وبرك على ركبته وقال: «رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا»، وفي اللفظ الآخر أنه قال: «نعوذ بالله من الفتن، رضينا بالله ربًّا وبالإسلام دينًا وبمحمد نبيًّا»^(٢)، حتى سكت غضب النبي ﷺ، ثم قال: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ أَيْفًا فِي عُرْضِ هَذَا الْحَائِطِ فَلَمْ أَرَ كَالْخَيْرِ وَالشَّرِّ»؛ هذا معناه أنه صورت ومثلت له الجنة والنار أمامه في عرض الحائط.

وفي الحديث: إثبات الجنة والنار وأنهما موجودتان الآن؛ وفيه الرد على المعتزلة الذين يقولون: إن الجنة والنار إنما تخلقان يوم القيامة، ووجودهما الآن ولا جزاء عبث، والعبث محال على الله ﷻ.

وقولهم: إنهما معطلتان هذا من أبطل الباطل! فالجنة والنار ليس وجودهما عبثًا الآن، فالجنة فيها أرواح المؤمنين تنعم وفيها الحور العين، وكذلك النار فيها أرواح الكفرة تعذب، والنصوص أيضًا دلت على أنهما أعدتا وهَيَّئَتَا وأرصدتا، وأنه يفتح للمؤمن باب إلى الجنة فيأتيه من روحها وطيبها في القبر، ويفتح للكافر باب إلى النار فيأتيه من حرها وسمومها.

(١) مسلم (٢٣٥٩).

(٢) أحمد (١٧٧/٣)، والبخاري (٦٣٦٢)، ومسلم (٢٣٥٩).

كما أن النبي ﷺ أيضاً كشف له عن الجنة والنار في صلاة الكسوف فتقدم حين تدلى له عنقود من عنب، فأراد أن يأخذه وتقدمت الصفوف، وتأخر ﷺ حين قربت له النار وتأخرت الصفوف.

والشاهد من الحديث: قوله: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتْ الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهْرَ»، فدل على أن وقت الظهر عند الزوال، يعني: إذا زالت الشمس في الهاجرة، يعني عند الظهرية.



{٥٤١} في هذا الحديث: بيان أوقات الصلوات الخمس.

○ قوله: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ»، يعني: أنه إذا صلى الفجر وانصرف الناس كان كل واحد يعرف من بجواره، يعني أنه قد زالت ظلمة الليل؛ وهذا لأنهم كانوا يصلون في الظلام؛ إذ لم يكن هناك كهرباء ولا مصابيح.

وجاء في الحديث الآخر: «والصبح كان يصلها بغلس»^(١)؛ والغلس هو: اختلاط ضياء الصبح بظلام الليل، فإذا انصرف من الصلاة صار الرجل يعرف جليسه، وصار كل واحد يرى من بجواره؛ لوجود النور وضياء الصبح.

وجاء في الحديث الآخر: «وكان ﷺ يصلني معه نساء متلفعات بمروطهن، ما يعرفهن أحد من الغلس»^(٢)؛ يعني: من اختلاط الصبح بظلمة الليل، ومن المعلوم أن الوقت لا يدخل إلا إذا طلع الصبح، والصبح كما جاء في الحديث الآخر: «يرى بجهة المشرق ينتشر»^(٣)، يعني: هذا هو الفجر الصادق فينتشر ضياؤه، أما الفجر الكاذب فيكون قبل الوقت بساعة أو نصف ساعة ضياء مثل ذنب السرحان في وسط السماء ثم يزول، فلا تصح الصلاة إلا إذا دخل الوقت،

(١) أحمد (٣/٣٦٩)، والبخاري (٥٦٠)، ومسلم (٦٤٦).

(٢) أحمد (٦/٣٧)، والبخاري (٥٧٨)، ومسلم (٦٤٥).

(٣) أبو داود (٥١٤)، والبيهقي (١/٣٨١).

والمعنى أنه ﷺ كان يبادر بالصلاة عند انشقاق الصبح وظهوره وتبينه.

وكان ﷺ يبكر بها في عرفة وفي المزدلفة في الحج كما قال ابن مسعود رضي الله عنه: ما رأيت النبي ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها إلا الفجر يوم عرفة^(١)، أي: غير: الميقات المعتاد؛ لأنه في غير هذا الوقت كان يتأخر بعض الشيء حتى إذا انشق الصبح صلى ركعتين، ثم جاء بلال رضي الله عنه فأذنه بالصلاة فصلى ركعتي الفجر، أما في مزدلفة فإنه ﷺ صلاها من أول انشقاق الفجر حتى يتسع الوقت للوقوف بمزدلفة؛ لأن الوقوف إنما يبدأ بعد الصلاة.

وأما ما ثبت في الصحيحين أن النساء كن يشهدن مع النبي ﷺ الفجر متلفعات بمروطهن، ثم ينقلن إلى بيوتهن حيث يقضين الصلاة لا يعرفهن أحدٌ من الغلس^(٢)، فليس فيه دليل على كشف الوجه، فالمرأة قد تعرف ولا تكون كاشفة الوجه، وستر الوجه وجوبه معروف من النصوص الأخرى، فهذا حديث مجمل فلا يُتعلق به ويُترك الحديث الصريح، قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، وفي «صحيح البخاري» في قصة الإفك قالت عائشة رضي الله عنها: «فخمرت وجهي بجلبابي وكان صفوان بن المعطل يعرفني قبل الحجاب»^(٣) فدل على أن النساء قبل الحجاب يكشفن الوجوه، وبعد الحجاب يخمرن الوجوه، فلا إشكال؛ فأحاديث ستر الوجه صريحة واضحة، وهذا عام، فقوله: «لا يعرفهن أحد»، يشمل بعضهن بعضاً، وكذلك غيرهن.

وأكثر حالات صلاة النبي ﷺ للفجر بغلس، يعني أنه كان يبادر ويتحقق طلوع الفجر، وبعض الناس الآن يبادر جداً، لأن الأذان الآن على التقويم والتقويم، فيه تقدم يسير - فهو مقارب - فينبغي للإنسان أن يتمهل، ولا ينبغي للإنسان أن يسابق الوقت، فلا بد من تحقق طلوع الفجر.

○ قوله: «وَيُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ»؛ هذا هو الشاهد، فإذا زالت

(١) أحمد (٤٣٤/١)، والبخاري (٢٨٨/٥).

(٢) أحمد (٣٦٩/٣)، والبخاري (٥٦٠)، ومسلم (٦٤٦).

(٣) أحمد (١٩٤/٦)، والبخاري (٤١٤١)، ومسلم (٢٧٧٠).

الشمس دخل وقت الظهر.

○ قوله: «وَالْعَصْرَ وَأَحَدُنَا يَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ رَجَعَ وَالشَّمْسُ حَيَّةً»، فيه: دليل على التأكيد بصلاة العصر؛ وسيأتي في الحديث الآخر: «أنهم يصلون مع النبي ﷺ العصر ويذهب أحدهم إلى بني عمرو - أي: حوالي ثلاثة أميال أو أربعة أميال»^(١) الميل يقارب كيلو متر ونصف الكيلو يعني تقريباً خمسة كيلو مترات - والشمس مرتفعة، وسيأتي أيضاً أن عائشة رضي الله عنها حدثت: «أن النبي ﷺ كان يصلي العصر والشمس في حجرتها»^(٢) فهذا دليل على أنه كان ﷺ يبكر بصلاة العصر.

○ وقوله: «وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ»، جاء في الحديث الآخر: «والمغرب إذا وجبت»، يعني: إذا غابت الشمس^(٣).

○ وقوله: «وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلْثِ اللَّيْلِ ثُمَّ قَالَ: إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ وَقَالَ مُعَاذُ: قَالَ شُعْبَةُ: لَقِيْتُهُ مَرَّةً فَقَالَ: أَوْ ثُلْثِ اللَّيْلِ» يعني: أنه قد يؤخرها أحياناً، وجاء في الحديث الآخر: «والعشاء أحياناً إذا رآهم اجتمعوا عجل، وإذا رآهم أبطؤوا آخر»^(٤). وجاء في بعض الأحاديث أن النبي ﷺ تأخر مرة عن العشاء حتى نام الناس، فجاءه عمر رضي الله عنه وقال: يا رسول الله نام النساء والصبيان، فخرج ورأسه يقطر ماء وقال: «إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي»^(٥) يعني: أنه وقتها الأفضل، لكن في مساجد المدن والقرى لا تؤخر الصلاة؛ لأن هذا فيه مشقة على الناس، لكن لو كان هناك قرية صغيرة محصور، أو مزرعة، أو مسافرون واتفقوا على أن يؤخروها إلى ثلث الليل فهو الأفضل، وكذلك إذا أخرتها المرأة وليس عليها مشقة فلا بأس، ولكن لا تؤخر تأخيراً يخرجها عن

(١) أحمد (١٦١/٣)، والبخاري (٥٤٨)، ومسلم (٦٢١).

(٢) أحمد (٢٧٨/٦)، والبخاري (٥٤٥)، ومسلم (٦١١).

(٣) أحمد (٣٥١/٣)، والبخاري (٥٦٠)، ومسلم (٦٤٦).

(٤) أحمد (٣٦٩/٣)، والبخاري (٥٦٠)، ومسلم (٦٤٦).

(٥) أحمد (١٥٠/٦)، ومسلم (٦٣٨).

الوقت؛ لأن الوقت يخرج بعد نصف الليل كما جاء في الحديث الآخر: «والعشاء إلى نصف الليل»^(١) يعني: إذا انتصف الليل خرج الوقت، فلا يجوز أن تتأخر إلى نصف الليل، بل تصلي قبل نصف الليل، والباقي وقت الضرورة.

ووقت ثلث الليل أو نصف الليل يختلف في الصيف والشتاء؛ لأن الليل من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، فإذا كان أذان المغرب في الشتاء في الخامسة وخمس دقائق، والفجر في الخامسة والربع، يكون الليل اثنتي عشرة ساعة إلا الربع، يعني: نصف الليل ست ساعات تقريباً فيكون وقت العشاء حتى الحادية عشرة والنصف تقريباً؛ فإذا أخرت للحادية عشرة فلا بأس. لكن وقت الليل في الصيف أقل، فقد يكون أذان المغرب في السابعة أو السابعة إلا الربع، وأذان الفجر في الثالثة والنصف، فيكون الليل ثمان ساعات تقريباً؛ فيكون نصف الليل أربع ساعات.

والمقصود أن وقت العشاء إلى نصف الليل، وهذا يختلف بطول الليل وقصره، ولا يجوز التأخير إلى ما بعد نصف الليل، بل تُصلى قبل ذلك؛ وإذا أخرها إلى ثلث الليل الأول كان ذلك أفضل إذا لم تكن هناك مشقة؛ أما المدن والقرى فيصلون في أول الوقت؛ لأن التأخير فيه مشقة على الناس؛ لأن الناس عادة يكون فيهم المريض، وفيهم من ينام مبكراً، وفيهم أصحاب الحاجات.

وأما عن حديث: «أسفروا بالفجر أعظم للأجر»^(٢) ففيه كلام، وإذا صح فقد حملة بعضهم على أن المعنى: تبنوا الصبح، وإلا فما في الصحيحين مقدم، وفيهما أن النبي ﷺ كان يصليها بغلس^(٣).



{٥٤٢} قوله: «بِالظَّهَائِرِ»، جمع ظهيرة، وهي الهاجرة، وفيه دليل على

(١) أحمد (٢/٢١٠)، ومسلم (٦١٢).

(٢) أحمد (٤/١٤٢)، وأبو داود (٤٢٤)، والترمذي (١٥٤)، والنسائي (٥٤٩)، وابن ماجه (٦٧٢).

(٣) أحمد (٣/٣٦٩)، والبخاري (٥٦٠)، ومسلم (٦٤٦).

أنهم كانوا يصلون بعد أن يبردوا، ولا يعني الإبراد ذهاب الحر، بل الحر موجود حتى العصر وحتى بعد العصر، إنما المراد انكسار شدة الحر.

■ **مسألة:** ذهب الشارح رَحِمَهُ اللهُ إِلَى أن الحديث فيه المبادرة بصلاة الظهر ولو كان في شدة الحر، ففهم من قوله في الحديث: «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالظَّهَائِرِ» أنه بادر في شدة الحر، وأن هذا الحديث فيه دليل على الصلاة في أول وقتها، وليس فيه إبراد؛ وأحاديث الإبراد محمولة على الأفضل، وهذا محمول على الجواز.

• **الجواب:** أن قوله: «صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالظَّهَائِرِ»، لا ينافي الإبراد، وإنما المعنى أنهم صلوا وأبردوا، ولكن مع ذلك لا يزال الحر موجودًا؛ فإن الإبراد لا يعني ذهاب الحر بالمرة، وإنما المعنى انكسار شدة الحر بوجود الظل.

وفيه: دليل على جواز السجود على طرف الثوب أو الكم أو العمامة؛ لانتفاء شدة الحر إذا كانت الأرض حارة أو باردة، لكن عند عدم الحاجة تكون مباشرة المصلي بجبهته الأرض هو الأولى والأفضل.

■ **مسألة:** ذكر بعض الفقهاء أن الإنسان ليس له أن يصلي على شيء يتحرك بحركته مثل الثوب والكم. وكان الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ يصلي أحدهم ويسجد على طرف رداءه من شدة الحر، فإذا كان لحاجة فلا بأس، أما إذا لم يكن لحاجة فلا ينبغي، والترك أولى.

والناسي لا حرج عليه، فإن انتبه فأولى أن يباشر المصلي بجبهته، سواء كان المصلي أرضًا أو سجادة مفروشة، والنبوي ﷺ صلى على الأرض، وصلى على البساط، وصلى على الحصير؛ فالأمر في هذا واسع.



بَابُ تَأْخِيرِ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ

{٥٤٣} حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ.
فَقَالَ أَيُّوبُ: لَعَلَّهُ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ قَالَ: عَسَى.

الشَّحْ

{٥٤٣} هذا الحديث أشكل على العلماء؛ لأن فيه أنه صلى بهم سبعا وثمانيا، أي جمع بين الظهر والعصر وجمع بين المغرب والعشاء.
○ وقوله: «فَقَالَ أَيُّوبُ: لَعَلَّهُ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ قَالَ: عَسَى»، جاء في الحديث الآخر: «أنه جمع بينها من غير خوف ولا سفر»^(١)، وفي الحديث الآخر: «من غير خوف ولا مطر»^(٢) فأشكل هذا على العلماء، وأصح ما قيل في الجواب عنه جوابان:

الجواب الأول: أنه جمعٌ صوري - يعني في الصورة - والمعنى أنه أحر الظهر إلى آخر وقتها، فلما صلى أربع ركعات دخل وقت العصر فصلى العصر في أول وقتها، فصارت كل صلاة في وقتها والجمع في الصورة فقط، وكذلك آخر المغرب إلى قرب مغيب الشفق بمقدار ثلاث ركعات، فصلى المغرب فلما صلى المغرب غاب الشفق ودخل وقت العشاء فصلى العشاء، فكل صلاة وقعت في وقتها ولكن الجمع في الصورة.

هذا أصح ما قيل، وجاء في هذا حديث رواه النسائي رحمته الله^(٣): أن النبي ﷺ صلى الظهر إلى آخر وقتها، وقدم العصر في أول وقتها، وأخر المغرب إلى آخر

(١) أحمد (٢٨٣/١)، ومسلم (٧٠٥).

(٢) أحمد (٢٢٣/١)، ومسلم (٧٠٥).

(٣) أحمد (٢٢١/١)، والنسائي في «المجتبى» (٥٨٩).

وقتها، وقدم العشاء في أول وقتها.

الجواب الثاني: أنه جمع لعذر مرض، أو مطر، أو دحر. فلعل ذلك لمرض ووباء أصاب المدينة، أو لغير ذلك من الأعذار.

والسبب الذي دعا لهذا التأويل أن أحاديث مواقيت الصلاة محكمة وهي: الظهر عند زوال الشمس، والعصر عندما يصير ظل كل شيء مثله، والمغرب إذا غابت الشمس، والعشاء إذا غاب الشفق، والفجر إذا طلع الفجر.

والأحاديث موقّفة: فقد جاء جبريل عليه السلام وصلى بالنبي صلى الله عليه وسلم في يومين متواليين: اليوم الأول صلى الصلوات في أول وقتها، واليوم الثاني في آخر وقتها؛ فلما كانت الصلوات موقّفة وهذا الحديث يخالفها اضطر العلماء إلى تأويل هذا الحديث؛ فالأصل أن الصلوات تصلى في ميقاتها فلا يعدل عنها، ومن خالفها فهو لسبب أو لعذر.

وقد دلت النصوص على أن الجمع بين الصلاتين من غير عذر من كبائر الذنوب، والنسائي رحمته الله روى هذا الحديث وذكر أنه جمع جمعاً صورياً، وهو أنه أّخر الظهر في آخر وقتها، وقدم العصر في أول وقتها، وأّخر المغرب في آخر وقتها، وقدم العشاء في أول وقتها؛ وعلى هذا فيكون الحديث لا إشكال فيه؛ لأن كل صلاة في وقتها، ويكون تأخير كل من الظهر والمغرب إلى آخر وقتها لسبب وعذر اقتضى ذلك، وقد تعلق الشيعة بهذا الحديث في جمعهم الصلوات، فبعض الشيعة يجمع الصلوات الخمس كلها في وقت واحد، ولا حجة لهم في ذلك؛ فإن أحاديث مواقيت الصلوات محكمة، فيجب العمل بها، فإذا قالوا: الحديث دليلٌ لنا على الجمع بين الصلوات، نقول لهم: الرسول صلى الله عليه وسلم وقت الصلوات، وأحاديث التوقيت محكمة وهذا الحديث مشتبّه، ولا يتعلّق بالمشتبه ويترك المحكم إلا أهل الزيغ، قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ [آل عمران: 7].

فالأحاديث صريحة بأن وقت الظهر إذا زالت الشمس والعصر إذا صار ظل كل شيء مثله، والمغرب إذا وجبت الشمس، وهكذا فترك هذا المحكم وتعلق

بهذا الحديث المتشابه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا»؛ لأن في قلبه زيغاً، أما أهل الحق فيفسرون المتشابه بالمحكم، ويردونه إليه.

وكذلك أيضاً من أهل الزيغ من يقول: كشف الوجه جائز، والدليل قصة الخثعمية وأنه كان ينظر إليها الفضل وتنظر إليه! فنقول له: تتعلق بحديث الخثعمية وتترك الأحاديث والنصوص الصريحة كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، وحديث عائشة رضي الله عنها عند أبي داود رضي الله عنه: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذونا أسدلت إحداها جلبابها على وجهها، فإذا جاؤونا كشفناه»^(١) وحديث عائشة رضي الله عنها في «صحيح البخاري» قالت: «فلما استيقظت باسترجاع صفوان، خمرت وجهي بجلبابي، وكان يعرفني قبل الحجاب»^(٢) والآية الكريمة: ﴿يُدْرِيكَ عَلَيْنَ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩]! لكن أهل الحق يفسرون حديث الخثعمية فيردونه إلى المحكم؛ فطريقة أهل الحق أنهم يردون المتشابه إلى المحكم ويفسرونه به، والنصوص لا تتناقض.

وأما أهل الزيغ فيأخذون بالمتشابه ويتركون المحكم، فنقول للشيعة: أنتم من أهل الزيغ تتعلقون بهذا الحديث: «صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا»، وتركون النصوص المحكمة في توقيت الصلاة، وأحسن ما يحمل عليه هذا الحديث - كما سبق - أنه جمعٌ صوري، كما جاء هذا في حديث رواه النسائي رضي الله عنه^(٣) من طرق؛ وعليه فلا إشكال لأنه صلى كل صلاة في وقتها، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ جمع بينهما لعذر من مرض أو دحض أو برد شديد، وعلى كل حال فإن النبي ﷺ إنما فعل هذا مرة واحدة في المدينة، قال ابن عباس رضي الله عنهما لما سئل: أراد ألا يخرج أمته، يعني أن يرفع الحرج عن أمته.

قال الحافظ ابن حجر رضي الله عنه: «عَسَى»، أي أن يكون كما قلت، واحتمال المطر قال به أيضاً مالك رضي الله عنه عقب إخراجه لهذا الحديث عن أبي الزبير، عن

(١) أحمد (٣٠/٦)، وأبو داود (١٨٣٣).

(٢) أحمد (١٩٤/٦)، والبخاري (٤١٤١).

(٣) أحمد (٢٢١/١)، والنسائي في «المجتبى» (٥٨٩).

سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه، وقال بدل قوله: «بالمدينة»: «من غير خوف ولا سفر»^(١).

قال مالك رحمته الله: لعله كان في مطر؛ لكن رواه مسلم وأصحاب السنن من طريق حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير بلفظ: «من غير خوف ولا مطر»^(٢)، فانتفى أن يكون الجمع المذكور للخوف أو السفر أو المطر. وجوز بعض العلماء أن يكون الجمع المذكور للمرض، وقواه النووي، وفيه نظر؛ لأنه لو كان جمعه رحمته الله بين الصلاتين لعارض المرض لما صلى معه إلا من به نحو ذلك العذر، والظاهر أنه رحمته الله جمع بأصحابه، وقد صرح بذلك ابن عباس في روايته.

قال النووي رحمته الله: «ومنهم من تأوله على أن الجمع المذكور صوري بأن يكون آخر الظهر إلى آخر وقتها وعجل العصر في أول وقتها. قال: وهو احتمال ضعيف أو باطل؛ لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل».

هذا ما قاله النووي رحمته الله، والصواب أن أصح ما قيل فيه: أنه جمع صوري؛ لأنه جاء في النسائي من طرق ثابتة، والأحاديث يفسر بعضها بعضاً.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وهذا الذي ضعفه استحسنة القرطبي، ورجحه قبله إمام الحرمين، وجزم به من القدماء ابن الماجشون والطحاوي».

وهذا هو الصواب؛ فتضعيف النووي لا وجه له؛ لأن الحديث ثابت في سنن النسائي، والحديث يفسر بالحديث، وأصح ما يفسر به كلام رسول الله ﷺ هو كلام رسول الله ﷺ.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وقواه ابن سيد الناس بأن أبا الشعثاء، وهو راوي الحديث عن ابن عباس قد قال به، وذلك فيما رواه الشيخان من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار، فذكر هذا الحديث وزاد: «قلت: يا أبا الشعثاء، أظنه آخر الظهر، وعجل العصر، وآخر المغرب، وعجل العشاء؛ قال: وأنا أظنه»^(٣).

(١) أحمد (٢٨٣/١)، ومسلم (٧٠٥).

(٢) أحمد (٣٠/٦)، وأبو داود (١٨٣٣).

(٣) البخاري (١١٧٤)، ومسلم (٧٠٥).

قال ابن سيد الناس: وراوي الحديث أدرى بالمراد من غيره. قلت: لكن لم يجزم بذلك، بل لم يستمر عليه، فقد تقدم كلامه لأيوب، وتجويزه لأن يكون الجمع بعذر المطر، لكن يقوي ما ذكره من الجمع الصوري أن طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض لوقت الجمع، فإما أن تحمل على مطلقها فيستلزم إخراج الصلاة عن وقتها المحدود بغير عذر، وإما أن تحمل على صفة مخصوصة لا تستلزم الإخراج، ويجمع بها بين مفترق الأحاديث والجمع الصوري أولى، والله أعلم.

وهذا هو الصواب.

قال سماحة شيخنا ابن باز رحمته الله: «هذا الجمع ضعيف، والصواب حمل الحديث المذكور على أنه صحيح جمع بين الصلوات المذكورة لمشقة عارضة ذلك اليوم، من مرضٍ غالب، أو برد شديد، أو وحل، ونحو ذلك؛ ويدل على ذلك قول ابن عباس رضي الله عنهما لما سئل عن علة هذا الجمع فقال: لئلا يحرج أمته، وهو جواب عظيم سديد شافٍ، والله أعلم»^(١).

هذا كلام سماحة الشيخ أن الجمع الصوري ضعيف، وأنا قرأت عليه «سنن النسائي» من أوله لآخره وفيه الحديث، فسألته عنه رحمته الله فقال عن التعليق السابق: «إنما قلت هذا قبل أن أطلع على حديث النسائي الذي فيه الجمع الصوري، والأرجح عندي الآن أن أحسن ما أجيب به عن الحديث أنه جمع صوري لحديث النسائي؛ لأن الأحاديث يُفسر بعضها بعضاً ويضم بعضها إلى بعض».

هذا كلام سماحة الشيخ رحمته الله بعد ما اطلع على الحديث الذي عند الإمام النسائي، فهذا آخر كلامه في المسألة رحمته الله؛ فعلى هذا يكون أرجح ما قيل فيها: إنه جمع صوري؛ لأن الأحاديث يفسر بعضها بعضاً، وأن هذا التأخير لآخر وقت الصلاة لحاجة أو شغل شغله.

وتكلم الحافظ ابن رجب رحمته الله في تعليقه على هذا الحديث فقال: «وقد اختلفت مسالك العلماء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا، في الجمع من غير خوف

(١) تعليقات الشيخ ابن باز على «فتح الباري» (٢٤/٢).

ولا سفر، ولهم فيه مسالك متعددة:

المسلك الأول: أنه منسوخ بالإجماع على خلافه، وقد حكى الترمذي في آخر كتابه أنه لم يقل به أحد من العلماء.

ثم قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**المسلك الثاني:** معارضته بما يخالفه، وقد عارضه الإمام أحمد بأحاديث المواقيت، وقوله: «الوقت ما بين هذين»^(١) وبحديث أبي ذر في الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، وأمره بالصلاة في الوقت^(٢)، ولو كان الجمع جائزاً من غير عذر لم يحتج إلى ذلك؛ فإن أولئك الأمراء كانوا يجمعون لغير عذر، ولم يكونوا يؤخرون صلاة النهار إلى الليل، ولا صلاة الليل إلى النهار».

ولأنه حذر من أن الأمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، قال: «سيكون بعدي أمراء، يमितون الصلاة، صل الصلاة لوقتها، فإذا أدركتها معهم فصلها، فإنها لك نافلة»^(٣) فهذا يدل على أنه لا يجوز التأخير.

قال الحافظ ابن رجب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وقد عارض بعضهم حديث ابن عباس هذا بحديث آخر يروى عنه، وقد أشار إلى هذه المعارضة الترمذي وابن شاهين، وهو من رواية حنش، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر». خرجه الترمذي^(٤). وقال: حنش هذا هو أبو علي الرحبي، وهو حسين بن قيس، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه أحمد وغيره، والعمل على هذا عند أهل العلم. يعني: على حديث حنش مع ضعفه. وخرجه الحاكم وصححه^(٥)، ووثق حنشاً، وقال: هو قاعدة في الزجر عن الجمع بلا عذر. ولم يوافق على تصحيحه. وقال العقيلي: ليس لهذا الحديث أصل. ورواه بعضهم، وشك في رفعه ووقفه».

(١) أحمد (٣٣٠/١)، وأبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩).

(٢) أحمد (٤٥٥/١)، ومسلم (٦٤٨).

(٣) أحمد (١٦٨/٥)، ومسلم (٦٤٨).

(٤) الترمذي (١٨٨).

(٥) الحاكم (٤٠٩/١).

ثم قال رحمته: «المسلك الثالث: حملة على أن النبي صلى الله عليه وسلم آخر الظهر إلى آخر وقتها».

وهذا هو الجمع الصوري.

ثم قال رحمته: «المسلك الرابع: أن ذلك كان جمعاً بين الصلاتين لمطر، وهذا هو الذي حملة عليه أيوب السخثياني كما في رواية البخاري، وهو الذي حملة عليه مالك أيضاً».

ثم رحمته: «وقيل لأحمد: فيجمع بينهما بعد مغيب الشفق؟ قال: لا، إلا قبل، كما فعل ابن عمر. وقال: يجمع إذا اختلط الظلام، وأما الجمع بين الظهر والعصر في المطر، فالأكثر على أنه غير جائز».

ثم رحمته: «المسلك الخامس: أن الذي نقله ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان في السفر لا في الحضر، كما في رواية قره، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن ذلك كان في غزوة تبوك، وقد خرج مسلم كما تقدم».

ثم قال رحمته: «المسلك السادس: أن جمعه ذلك كان لمرض، وقد روي عن الإمام أحمد أنه قال: هذا عندي رخصة للمريض والمرضع».

ثم قال رحمته: «المسلك السابع: أن جمعه كان لشغل، وفي رواية حبيب بن أبي حبيب، عن عمرو بن هرم، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، أنه جمع من شغل، كما خرج النسائي^(١)؛ وقد سبق».

يعني إما أنه نُسخ، أو أنه جَمع صوري، أو أنه لمرض، أو لمطر، أو لسفر، أو لشغل، أو أنه معارض بالأوقات، وأرجح ذلك - كما سبق - أنه جمع صوري، ووجه ترجيحه أنه جاء فيه صريح الأحاديث، وأحسن ما يفسر الحديث بالحديث.



بَابُ وَقْتِ الْعَصْرِ

وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ: عَنْ هِشَامٍ مِنْ فَعْرِ حُجْرَتِهَا

{٥٤٤} حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ حُجْرَتِهَا.

{٥٤٥} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ مِنْ حُجْرَتِهَا.

{٥٤٦} حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الْعَصْرِ وَالشَّمْسُ طَالِعَةً فِي حُجْرَتِي لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ بَعْدُ وَقَالَ مَالِكٌ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَسُعَيْبٌ وَابْنُ أَبِي حَفْصَةَ: وَالشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ.

{٥٤٧} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ فَقَالَ لَهُ أَبِي: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى حِينَ تَدْحُضُ الشَّمْسُ وَيُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدَنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَفْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ الْعِشَاءَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْعُدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ وَيَقْرَأُ بِالسُّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ.

{٥٤٨} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَنَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ.

{٥٤٩} حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

عُثْمَانَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ يَقُولُ: صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي العَصْرَ فَقُلْتُ: يَا عَمَّ مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ؟ قَالَ: العَصْرُ وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ.

الشرح

هذه الترجمة فيها بيان وقت العصر، فوقت العصر يتبين من الأحاديث التي ساقها المؤلف رحمته أنه من خروج وقت الظهر إلى اصفرار الشمس، فدخل وقت العصر هو أن يصير ظل كل شيء مثله بعد فيء الزوال - أي يصير ظل الشيء مثله زيادة على فيء الزوال - فإذا كان كذلك خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر.

○ قوله: «وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ: عَنْ هِشَامٍ مِنْ قَعْرِ حُجْرَتِهَا»، الصواب تأخيره عن الإسناد الموصول.

{٥٤٤} قوله: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ حُجْرَتِهَا»؛ لأنها إذا خرجت صارت في رؤوس الجدران، وهذا دليل على أنه كان يبكر بها.



{٥٤٥} قوله: «لَمْ يَظْهَرِ الفَيْءُ مِنْ حُجْرَتِهَا»؛ لأنه إذا ارتفعت الشمس ظهر الفيء وإذا بقيت لم يكن هناك فيء.



{٥٤٦} قول عائشة رضي الله عنها: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ العَصْرِ وَالشَّمْسُ طَالِعَةً فِي حُجْرَتِي لَمْ يَظْهَرِ الفَيْءُ بَعْدُ»، يعني: باقية في الحجرة؛ لأنها إذا ارتفعت ومالت إلى جهة الغروب نزل الفيء وخرجت الشمس من حجرتها، أما إذا لم ترتفع فهي باقية، وهذا دليل على التبكير بها؛ لأن الحجرة صغيرة ليست بواسطة، فلو ارتفعت قليلاً خرجت من الحجرة، فلما كانت الشمس ساقطة في الحجرة دل على تبكيره ﷺ بصلاة العصر في أول وقتها، ودل هذا على استحباب

التبكير بصلاة العصر.



{٥٤٧} قوله في حديث أبي برزة الأسلمي: «كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟»، فيه بيان تحديد الأوقات المكتوبة التي فرضها الله ﷻ وكتبها على العباد، وهي الصلوات الخمس.

○ وقوله: «كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ»؛ الهجير: هي الظهر، سميت بالهجير، لأن لها صلة بالهاجرة.

○ وقوله: «الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى»، سميت الأولى؛ لأنها أول الصلاة النهارية، أو لأنها أول صلاة أمّ بها جبريل ﷺ النبي ﷺ.

○ وقوله: «حِينَ تَدْحُضُ الشَّمْسُ»، أي: زاغت، ودحضت ومالت بمعنى واحد، أي: حين تزول الشمس.

○ وقوله: «وَيُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ»، فيه: دليل على التبكير بصلاة العصر؛ لأنه يصلي العصر ويذهب الذهاب إلى أقصى المدينة ويرجع والشمس حية.

○ وقوله: «وَنَسَيْتُ مَا قَالُ فِي الْمَغْرِبِ»، في اللفظ الآخر أنه قال: «والمغرب إذا وجبت»^(١) يعني: غابت الشمس.

○ قوله: «وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ الْعِشَاءَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ»، يعني: الأفضل تأخيرها إذا لم يكن هناك مشقة؛ أما إذا كانت مشقة ولا ضرورة فلا تؤخر؛ وقد جاء في الحديث الآخر النهي عن تسميتها العتمة، فقال ﷺ: «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء فإنهم يعتمون بالإبل»^(٢) فلا بأس أن تسمى بالعتمة أحياناً؛ لكن ينبغي ألا يكون هو الغالب، بل الغالب تسميتها بالعشاء.

(١) أحمد (٣/٣٦٩)، والبخاري (٥٦٠)، ومسلم (٦٤٦).

(٢) أحمد (١٠/٢)، ومسلم (٦٤٤).

○ وقوله: «وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا». هذه الكراهة كراهة تنزيه عند أهل العلم؛ والكراهة إذا أطلقت في الكتاب والسنة فالمراد بها التحريم، لكن أحياناً يراد بها التنزيه كما في هذا الموضع؛ والفقهاء والمتأخرون إذا قالوا يكره يقصدون به كراهة التنزيه - وهو ما يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله - والدليل على أن الكراهة في الكتاب والسنة المراد بها كراهة التحريم، على الأصل: أنه لما ذكر الله تعالى المحرمات العظيمة: الشرك، وعقوق الوالدين، والزنا، وتطيف المكيال والميزان، قال: ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء: ٣٨]، يعني: محرماً؛ وفي الحديث: «إن الله كره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»^(١) يعني: حرم.

○ قوله: «وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا»، يعني: بين العشاءين؛ لأنه يؤدي إلى تأخير صلاة العشاء أو تركها.

○ قوله: «وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا» يعني المجالس بعد العشاء مكروهة، لأنها تؤدي أيضاً إلى تأخير صلاة الصبح، وجاء الاستثناء للسمر مع الأهل؛ فقد كان النبي ﷺ يسمر مع أهله، ويسمر مع الضيف، وفي المشاورة في أمور المسلمين، أو في طلب العلم إذا لم يؤد إلى تأخير صلاة الصبح. أما مثل حديث الناس إذا كان في قيل وقال، وإضاعة وقتل الأوقات بدون فائدة فمكروه؛ ولما فيها من الغيبة والنميمة، وإن أوى سهر إلى إقامة صلاة الفجر صار محرماً.

○ وقوله: «وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ»، يعني: يسلم من صلاة الفجر.

○ وقوله: «حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ»، يعني إذا صار الواحد يعرف من بجواره؛ إذ لم يكن كهرباء ولا أنوار.

○ وقوله: «وَيَقْرَأُ بِالسِّتِينَ إِلَى الْمِائَةِ»، فيه أن السنة الإطالة في القراءة في صلاة الفجر، فيقرأ بستين آية إلى مائة آية، وكثير من الأئمة أضع هذه السنة، فيقرأ آيتين، أو ثلاث، أو أربع! والله تعالى قال: ﴿وَقَرَأَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ

(١) أحمد (٢٤٦/٤)، والبخاري (١٤٧٧)، ومسلم (٥٩٣).

كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾ [الإسراء: ٧٨]، يعني: سُمِّيَ صَلَاةُ الْفَجْرِ قِرَاءًا؛ لِأَنَّ أَطْوَلَ مَا فِيهَا الْقِرَاءَةُ.

وَالشَّاهِدُ مِنَ الْحَدِيثِ قَوْلُهُ: «وَيُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ»، وَالْمَعْنَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْكَرُ بِالْعَصْرِ.



{٥٤٨} وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ: «بَنِي عَمْرٍو بَنِ عَوْفٍ» فِي قَبَاءٍ، وَهِيَ عَلَى مَسَافَةِ مِيلَيْنِ مِنَ الْمَدِينَةِ - وَالْمِيلُ يَقَارِبُ كِيلُو مِترٍ وَنِصْفَ الْكِيلُو أَوْ اثْنَيْنِ كِيلُو مِترٍ إِلَّا ثَلَاثًا - يَعْنِي أَنَّهُمْ عَلَى مَسَافَةِ ثَلَاثَةِ كِيلُومِترَاتٍ تَقْرِيبًا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى التَّبْكَيرِ؛ لِأَنَّهُمْ يَصِلُونَ مَعَ الرَّسُولِ ﷺ، ثُمَّ يَذْهَبُونَ إِلَى بَنِي عَمْرٍو فِي قَبَاءٍ فَيَجِدُونَهُمْ يَصِلُونَ، وَتَأْخِيرُ بَنِي عَمْرٍو لِلصَّلَاةِ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا أَهْلَ حِرَاثَةٍ وَفَلَاحَةٍ، وَالْعَادَةُ أَنَّ الْحِرَاثِينَ وَالْفَلَاحِينَ يَتَأَخَّرُونَ لِانْشِغَالِهِمْ بِأَعْمَالِهِمْ، أَمَّا النَّبِيُّ ﷺ فَإِنَّهُ يَبْكَرُ.



{٥٤٩} وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ: «صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ» هَذَا لَمَّا كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَمِيرًا عَلَى الْمَدِينَةِ فِي زَمَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ فَكَانَ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ عَلَى عَادَةِ بَنِي أُمِيَّةٍ؛ ثُمَّ لَمَّا تَوَلَّى الْخِلَافَةَ وَتَبَيَّنَتْ لَهُ السُّنَّةُ صَلَّى الصَّلَاةَ فِي وَقْتِهَا بِدُونِ تَأْخِيرٍ، وَكَانَ بَنُو أُمِيَّةٍ مَشْهُورِينَ بِتَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا؛ وَلِهَذَا لَمَّا صَلَّوْا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ وَدَخَلُوا عَلَى أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَدُوهُ يَصَلِّي الْعَصْرَ، فَسَأَلَهُ أَبُو أَمَامَةَ فَقَالَ: «يَا عَمَّ مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ؟ قَالَ: الْعَصْرُ وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ بَنِي أُمِيَّةٍ كَانُوا يُؤَخِّرُونَ صَلَاةَ الظُّهْرِ إِلَى قَرْبِ الْعَصْرِ.

أَمَّا عَنْ صَلَاةِ أَنَسٍ فِي بَيْتِهِ، فَهَذَا لِأَنَّهُ مَعْدُورٌ، فَهُوَ مَرِيضٌ كَبِيرُ السِّنِّ طَالَتْ حَيَاتُهُ وَجَاوَزَ الْمِائَةَ، فَصَلَّى الصَّلَاةَ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا؛ وَهُمْ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا.





بَابُ وَقْتِ الْعَصْرِ

{٥٥٠} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيْثُ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ وَبَعْضُ الْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ أَوْ نَحْوِهِ.

{٥٥١} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ مِنَّا إِلَى قُبَاءٍ فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ.

الشرح

○ قوله: «بَابُ وَقْتِ الْعَصْرِ»: قال ابن حجر في «الفتح»: «كذا وقع في رواية المستملي دون غيره، وخطأً لأنه تكرر بلا فائدة».

{٥٥٠} قوله: «وَبَعْضُ الْعَوَالِي»، وفي رواية: «وَبُعْدُ الْعَوَالِي»^(١) هذا الحديث فيه دليل على التبكير بصلاة العصر؛ لأنهم كانوا يصلون مع النبي ﷺ ويذهب الذاهب إلى العوالي على مسافة أربعة أميال من المدينة، يعني ستة كيلو مترات تقريباً والشمس مرتفعة.



{٥٥١} في الحديث: دليل على التبكير بصلاة العصر، فأهل قباء كانوا على مسافة ميلين من المدينة، أي ثلاثة كيلو مترات تقريباً.



(١) البخاري (٧٣٢٩) تعليقا.



بَابُ إِثْمٍ مِّنْ فَاتَتِهِ الْعَصْرُ

{٥٥٢} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَفَوُّتَهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّهَا وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ».

الشَّرْحُ

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم من تفوته صلاة العصر، وأن عليه إثماً عظيماً. قوله ﷺ: «الَّذِي تَفَوُّتَهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّهَا وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ»، يعني: كأنما سلب أهلُه وماله - وأهلُه وماله يجوز فيهما الرفع والنصب - وهذا أمر عظيم، ما حال إنسان خرج من بيته ثم رجع فلم يجد في بيته أهلاً ولا مالاً؟! تكون المصيبة عظيمة، فكَذَلِكَ الَّذِي تَفَوُّتَهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّهُ سَلَبَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ مِنْ شِدَّةِ الْإِثْمِ وَالنَّقْصِ الْعَظِيمِ الَّذِي حَصَلَ لَهُ.

وفيه: الوعيد الشديد على من فوت العصر عن وقتها باختياره حتى خرج الوقت، فإن تركها بالكلية ولم يصلها كفر؛ كما يفيدُه الحديث الآتي: «من ترك صلاة العصر حبط عمله»^(١) وليس هذا خاصاً بصلاة العصر بل الصلوات كلها كذلك؛ لكن صلاة العصر خصت بالمزيد لشرفها، ولكون التساهل يقع فيها أكثر؛ لكونها في آخر النهار وفي وقت الراحة؛ ولذلك مثل النبي ﷺ بصلاة العصر والحكم ليس خاصاً بها.

وصلاة العصر هي الصلاة الوسطى في أصح أقوال أهل العلم، وليس المراد كما قاله بعضهم. أنها تتوسط صلاتين نهاريتين وهما الفجر والظهر، وصلاتين ليليتين وهما المغرب والعشاء، فهذا قول مرجوح، بل الصواب أن معنى الصلاة الوسطى من الوسط، وهو الخيار والفضيلة، كما قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

(١) أحمد (٣٤٩/٥)، والبخاري (٥٩٤).

والمراد بالتفويت: إخراجها عن وقتها، يعني تؤخر حتى يخرج الوقت بمغيب الشمس، أو باصفرارها؛ وإذا لم يصلها كلية يكفر، وهو أحد القولين لأهل العلم.

والقول الثاني: أن المراد بالتفويت فواتها جماعة، فإذا فاتت المسلم صلاة الجماعة فإن عليه هذا الوعيد؛ واختار هذا سماحة شيخنا الشيخ العلامة عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمته الله؛ أما إذا فوت الوقت باختياره عمدًا فإنه يكفر، ولا تفيده صلاته لو صلاها.

وقد ذكر الشارح رحمته الله القولين، فقال: «ومما يدل على أن المراد بالتفويت إخراجها عن وقتها ما وقع في رواية عبدالرزاق؛ فإنه أخرج هذا الحديث عن ابن جريج عن نافع فذكر نحوه، وزاد: قلت لنافع: حين تغيب الشمس؟ قال: نعم.

قال المهلب ومن تبعه من الشراح: إنما أراد فواتها في الجماعة لا فواتها باصفرار الشمس أو بمغيبها، قال: ولو كان بفوات وقتها كله لبطل اختصاص العصر؛ لأن ذهاب الوقت موجود في كل صلاة».

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: «وقد تقدم أن الأوزاعي حمله على من فوت وقت الاختيار، وصلى في وقت الضرورة، وهو يدل على أنه يرى أن التأخير إليه محرم، كما هو أحد الوجهين لأصحابنا، وهو قول ابن وهب وغيره، ومنهم من حمله على من فوتها حتى غربت الشمس بالكلية».

وعلى القول بالجمع بين هذا الحديث وبين الحديث الآتي، وهو حديث بريدة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من ترك صلاة العصر حبط عمله»^(١) يكون الفوات في هذا الحديث صلاة الجماعة، والترك في حديث بريدة تركها حتى يخرج الوقت، وهو جمعٌ حسن.

ففوات الوقت متعمدًا عليه الوعيد «فقد حبط عمله»^(٢)، ولا يفيد إذا صلاها بعد الوقت؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا

(١) أحمد (٣٤٩/٥)، والبخاري (٥٩٤).

(٢) أحمد (٣٥٠/٥)، والبخاري (٥٩٤).

مَوْفُوتًا ﴿١٠٣﴾ [النِّسَاء: ١٠٣]، يعني: مفروضة في الأوقات، فكما أنه لو صلاها قبل دخول الوقت لا تصح، وكذلك لو صلاها بعد الوقت وليس له عذر فلا تصح. أما تفويت صلاة العصر جماعة فهيه الوعيد «كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ» هذا إذا فاتته باختياره.

أما إذا فاتته بغير اختياره، بأن كان نائمًا نومًا يعذر فيه، غير مفطر، أو مشغولًا بشرطها، حاقنًا، أو حاقبًا، أو مريضًا، أو خائفًا أو له عذر من أعدار الجماعة؛ فليس عليه الوعيد.

وقد اختلف العلماء في صلاة الحاقب أو الحاقن هل تصح، أو لا تصح والصواب أنها لا تصح إن كانت المدانعة شديدة؛ لقوله ﷺ: «لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الأخبثان»^(١) فلو صلى وهو يدافعه الأخبثان لا تصح الصلاة إذا كانت مدافعة شديدة؛ وعلى هذا إذا كان يدافعه الأخبثان ثم تأخر عن صلاة الجماعة يكون معذورًا في هذا.

أما من نام عنها، أو نسيها، فإن كفارته أن يصلّيها إذا ذكرها.

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: «وظاهر تبويب البخاري يدل على أن الحديث محمول على من فوت العصر عمدًا، لتبويبه عليه: باب: إثم من فاتته العصر.

ويدل على ما قاله البخاري: ما خرجه الإمام أحمد من رواية حجاج بن أرطاة، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عن النبي ﷺ قال: «الذي تفوته صلاة العصر متعمدًا حتى تغرب الشمس فكأنما وتر أهله وماله»^(٢) ويدل عليه أيضًا حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فلم تفته»^(٣).



(١) أحمد (٤٣/٦)، ومسلم (٥٦٠).

(٢) أحمد (١٣/٢).

(٣) أحمد (٢/٢٥٤)، والبخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨).

بَابٌ مِّنْ تَرَكَ الْعَصْرِ

{٥٥٣} حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي غَزْوَةٍ فِي يَوْمِ ذِي عَيْمٍ فَقَالَ: بَكَّرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ».

الشرح

{٥٥٣} قوله: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ»، يعني: تركها حتى خرج الوقت متعمداً «فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ»، يعني: بطل عمله، والذي يحبط عمله هو الكافر؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْآيَاتِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخُسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥]، وقوله ﷺ: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فِيمَتَّ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧]، وهذا من أدلة من قال بكفر تارك الصلاة.

والمراد بالترك في الحديث ترك أدائها في الوقت، وإخراجها عن وقتها، وليس المراد بالترك ترك أدائها جماعة، بخلاف الفوات في الحديث السابق؛ فإن المراد به فواتها في الجماعة؛ لأن الترك أقوى من الفوات، وعليه فيكون هذا الحديث من أحاديث الوعيد، ويكون تأخيرها عن وقتها من كبائر الذنوب، وخص العصر دون غيرها من الصلوات لمزيد العناية بها، وهذا الحديث فيه دليل على كفر تارك الصلاة كسلاً؛ لأن الذي يحبط عمله هو الكافر.

واستثنى العلامة ابن القيم رحمه الله وجماعة: الصلاة التي تجتمع مع ما بعدها، كالظهر إذا أخرها إلى العصر، والمغرب إذا أخرها إلى العشاء، فإنه لا يكفر؛ لأن له شبهة، حيث إنها تجتمع إلى ما بعدها، فكان وقتها في حكم الواحد^(١)؛

(١) انظر: كتابه «الصلاة وحكم تاركها» (ص ٥٦).

لأن المريض يجمع بين الظهر والعصر والمسافر يجمع بينهما، فلا يكفر إذا أخر صلاة الظهر حتى يدخل وقت العصر، ولا يكفر إذا أخر صلاة المغرب حتى يدخل وقت العشاء.

والصحيح أنه كما تقدم إذا ترك صلاة واحدة متعمدا حتى خرج وقتها كفر، وليس هذا الحكم المذكور في حديث الباب خاصًا بصلاة العصر، بل كل صلاة يتركها فإنه يكفر، ويدل على هذا أن النبي ﷺ سئل عن الخروج على الأمراء الفاسقين فقالوا: يا رسول الله أفلا ننايذهم بالسيف؟ قال: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة»^(١) فمفهومه أنهم إذا لم يقيموا الصلاة فهم كفار يجوز الخروج عليهم، وهذا يدل على أن ترك الصلاة كفر، وكذلك حديث: «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة». رواه الإمام مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه^(٢)، وقوله ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»^(٣)، وهذا الحديث: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ»، كلها تدل على كفر تارك الصلاة.

أما حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد من أتاهن وأتى بحقوقهن كان له عهد عند الله أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن لم يكن له عهد عند الله، إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة»^(٤)، فهذا لو صح لكان دليلاً لمن لم يقل بكفر تارك الصلاة، لكنه حديث ضعيف عند أهل العلم، ففي سنده رجل مجهول يقال له: المخدجي؛ فلا يقاوم الأحاديث الصحيحة.



(١) أحمد (٢٤/٦)، ومسلم (١٨٥٥).

(٢) مسلم (٨٢).

(٣) أحمد (٣٤٦/٥)، والترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (٤٦٣)، وابن ماجه (١٠٧٩).

(٤) أحمد (٣١٥/٥)، وأبو داود (١٤٢٠)، والنسائي (٤٦١)، وابن ماجه (١٤٠١).

بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْعَصْرِ

{٥٥٤} حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً يَعْنِي الْبَدْرَ فَقَالَ: إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ قَالَ إِسْمَاعِيلُ: افْعَلُوا لَا تَفُوتَكُمْ.

{٥٥٥} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ

الشرح

{٥٥٤} في هذا الحديث: فضل صلاة العصر وصلاة الفجر، وفيه دليل على أن المحافظة على الفجر والعصر من أسباب النظر إلى الرب جل جلاله والنظر إلى وجه الله أعظم نعيم يعطاه أهل الجنة. وهم ينظرون إلى الرحمن بكرة وعشيًا، يعني: بمقدار البكرة والعشي، وإلا فليس في الجنة ليل ولا نهار، ولا شمس ولا قمر، بل نهار مطرد ﴿لَا يَرَوْنَ فِيهَا شَمْسًا وَلَا زَمَهْرِيرًا﴾ [الإنسان: ١٣]، لكن يعرفون ذلك بأنوار تجعل لهم تحت العرش.

○ قوله: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ»، يعني: البدر، والبدر إنما يسمى بدرًا إذا كان في منتصف الشهر مستديرًا واضحًا في كبد السماء.

ولما ذكر الرؤية أمر بالمحافظة على صلاة قبل طلوع الشمس - وهي صلاة

الفجر - وصلاة قبل غروبها - وهي صلاة العصر - فقال: «فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا»، وهما البردان، كما جاء في الحديث الآخر: «من صلى البردين دخل الجنة»^(١)، فالبردان: الصبح والعصر.

وليس معنى الحديث أن يحافظ الإنسان على صلاة الفجر والعصر ويضيع الظهر والمغرب والعشاء، بل المعنى أن من حافظ على هاتين الصلاتين وكبح جماح نفسه، فقام واستيقظ لصلاة الصبح، وكذا العصر؛ حيث تقع في وقت الراحة ووقت الغفلة، فلا بد أن يحافظ على بقية الصلوات من باب أولى، ومن ترك صلاة واحدة كفر، ولا ينفعه كونه يصلي بقية الصلوات، فلو حافظ على الفجر والعصر وترك الظهر والمغرب والعشاء كفر، وهذا معلوم من النصوص؛ لأن النصوص يُضم بعضها إلى بعض.



{٥٥٥} في الحديث: فضل هاتين الصلاتين؛ لأنهما تقعان في أول النهار وآخر النهار، حيث تجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار، ففي صلاة الصبح تنزل ملائكة النهار؛ وتصعد ملائكة الليل، وفي صلاة العصر تنزل ملائكة الليل وتصعد ملائكة النهار.

○ قوله: «يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ»، اللغة الأكثر أن تقول: يتعاقب فيكم... وهنا قال: «يَتَعَاقِبُونَ»، فجمع بين الظاهر والمضمر، وهذه لغة قليلة تسمى لغة: أكلوني البراغيث، ومنه في القرآن الكريم: ﴿وَأَسْرُوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ [الأنبياء: ٣]، فجمع بين المضمر والظاهر، وهي لغة ليست ضعيفة ولكن قليلة، وعلى اللغة الأكثر: وأسر النجوى الذين ظلموا.

○ وقوله: «كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟»، هذا السؤال من الله ﷻ وهو أعلم بهم ﷻ ولا يخفى عليه خافية، والإخبار من الملائكة أنهم يصلون: رفع لشأن المصلين واهتمام بهم، وبيان لفضلهم.



(١) أحمد (٤/٨٠)، والبخاري (٥٧٤)، ومسلم (٦٣٥).

بَاب مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ الْغُرُوبِ

{٥٥٦} حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ.

{٥٥٧} حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيَمَا سَلَفَ قَبْلُكُمْ مِنَ الْأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ أُوتِيَ أَهْلُ التَّوْرَةِ التَّوْرَةَ فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ عَجَزُوا فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا ثُمَّ أُوتِيَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ فَعَمِلُوا إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ عَجَزُوا فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا ثُمَّ أُوتِينَا الْقُرْآنَ فَعَمَلْنَا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ فَأَعْطِينَا قِيرَاطِينَ قِيرَاطِينَ فَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابِينَ: أَيُّ رَبَّنَا أَعْطَيْتَ هَؤُلَاءِ قِيرَاطِينَ قِيرَاطِينَ وَأَعْطَيْتَنَا قِيرَاطًا قِيرَاطًا وَنَحْنُ كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلًا! قَالَ: قَالَ اللَّهُ ﷻ: هَلْ ظَلَمْتُمْ مَنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالُوا: لَا قَالَ: فَهُوَ فَضْلِي أُوتِيَهُ مَنْ أَسَاءَ».

{٥٥٨} حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مِثْلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمِثْلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا إِلَى اللَّيْلِ فَعَمِلُوا إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ فَقَالُوا: لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ فَاسْتَأْجَرَ آخَرِينَ فَقَالَ: أَكْمَلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَلَكُمْ الَّذِي شَرَطْتُمْ فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا كَانَ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَالُوا: لَكَ مَا عَمَلْنَا فَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ».

الشرح

المؤلف ﷺ لم يجزم بالحكم في الترجمة، فقال: «بَاب مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ

الْعَصْرِ قَبْلَ الْغُرُوبِ، فحذف جواب **«من»**، والتقدير: فقد أدرك الصلاة أداءً في الوقت.

والشارح رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ذكر أن الحكمة في كون المؤلف لم يذكر جواب الشرط ما أورده من الاحتمال، في قوله كما سيأتي في حديث الباب: **«فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ»**؛ لأن المراد بالإتمام أعم من أن يكون ما يتمه أداء أو قضاء، والأقرب أنه أداء؛ لأنه في الوقت، فمن أدرك ركعة من العصر قبل الغروب فقد أدرك الصلاة أداءً في الوقت.

{٥٥٦} قوله: **«إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً»** المراد بالسجدة الركعة، وتسمى الركعة سجدة؛ لأن السجدة أهم أركان الركعة.

وفيه: أن إدراك ركعة من العصر قبل غروب الشمس وإدراك ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس، إدراك للصلاة أداءً في الوقت، وإن كان يأتى بالتأخير إلى قرب الطلوع أو الغروب إذا كان من غير عذر.

ومثال العذر: مثل أن تكون امرأة طهرت من الحيض أو من النفاس ثم اغتسلت وأدركت ركعة من صلاة العصر قبل غروب الشمس، أو أدركت ركعة من صلاة الفجر قبل طلوعها؛ وكذلك النائى فهو معذور لو أخرها، إذا جعل له أسباباً توقظه؛ وكذلك إذا كان ناسياً؛ لقول النبي ﷺ: **«من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك»**^(١).

أما من ليس له عذر فليس له أن يؤخرها إلى قرب طلوع الشمس، أو إلى قرب غروب الشمس، وإذا فعل فعليه الوعيد الشديد.

والمراد من الحديث من أدرك الركعة كاملة، فإذا رفع من الركوع قبل أن تغرب الشمس أدرك الركعة، وكذلك في الجماعة إذا ركع قبل أن يرفع الإمام رأسه أدرك الجماعة، فالجماعة تدرک بالركعة، وكذا الوقت يدرك بالركعة.



(١) أحمد (٢٦٩/٣)، والبخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤).

{٥٥٧}، {٥٥٨} حديثا الباب الأخير ضرب فيهما النبي ﷺ مثلين لأهل الكتاب ولهذه الأمة، وبين عظم أجر هذه الأمة، وأنه مضاعف باستمرارهم على الإيمان.

فالحديث الأول منهما فيه: أن المؤمنين من أهل الكتاب أجرهم أقل من أجر هذه الأمة وعملهم أكثر من عملها، فهذه الأمة أقل عملاً وأكثر أجراً. والحديث الثاني منهما فيه: مثل لمن لم يؤمن من اليهود والنصارى حيث قالوا: «لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَىٰ أَجْرِكَ».

ووجه مطابقة الحديثين للترجمة: «بَابٌ مِّنْ أَدْرِكَ رَكْعَةً مِّنَ الْعَصْرِ قَبْلَ الْغُرُوبِ» - كما قال المهلب - أنه قد يستحق بعمل البعض أجر الكل، فالذي أعطي من العصر إلى الليل أجر النهار كله، هو نظير من يُعطي أجر الصلاة كلها ولم يدرك إلا ركعة. فهذا فضل الله يؤتيه من يشاء.

وهذا من دقائق فقه البخاري ﷺ، الذي امتاز بتراجمه حتى صارت تراجمه فقهاً، حيرت العلماء وأعجزت كثيراً من الشراح.

والحديث الأول الذي يقول فيه النبي ﷺ: «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنْ الْأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ»، فيه: بيان الزمن الذي تبقى فيه هذه الأمة بالنسبة إلى الزمن الذي مضت فيه الأمم، يعني ما مضى قبل مجيء محمد ﷺ من طلوع الشمس إلى العصر، وهذه الأمة زمنها من العصر إلى الغروب، يعني من بعثة محمد ﷺ إلى قيام الساعة نسبه كنسبة الوقت من العصر إلى المغرب بالنسبة للنهار.

وقد مضت أمم كثيرة بين آدم ونوح عشرة قرون كلهم على الإسلام، أي: ما يقارب ألف سنة، ثم بعث الله ﷻ نوحاً ﷺ فمكث في قومه ألف سنة إلا خمسين عاماً، ثم بعث هوذا ﷻ ثم صالحاً ﷻ، ومضت مدة تقارب الألف سنة، ثم بعث الله ﷻ إبراهيم الخليل ﷻ، ثم بعث موسى ﷻ، وبين موسى وعيسى ﷻ ما يقارب ألف سنة، ثم الفترة بين عيسى ومحمد ﷺ ستمائة سنة، ثم إذا نسبت المدة من بعثة محمد ﷺ إلى قيام الساعة فنسبتها من صلاة العصر

إلى الغروب بالنسبة إلى ما مضى من اليوم، يعني ربع اليوم تقريباً، فيكون بقاء هذه الأمة في الدنيا بمقدار ربع الدنيا؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأَمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ».

○ وقوله: «أُوتِيَ أَهْلُ التَّوْرَةِ التَّوْرَةَ فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ عَجَزُوا فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا»، وهذا للمؤمنين منهم، «ثُمَّ أُوتِيَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ فَعَمِلُوا إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ عَجَزُوا»، أي: عملوا من صلاة الظهر إلى صلاة العصر، «فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا ثُمَّ أُوتِينَا الْقُرْآنَ فَعَمَلْنَا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ فَأَعْطِينَا قِيرَاطِينَ قِيرَاطِينَ فَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ: أَيُّ رَبَّنَا»، أي: حرف نداء؛ يعني: يا ربنا «أَعْطَيْتَ هَؤُلَاءِ قِيرَاطِينَ قِيرَاطِينَ وَأَعْطَيْتَنَا قِيرَاطًا قِيرَاطًا وَنَحْنُ كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلًا!»، يعني: قال أهل التوراة: عملنا من الفجر إلى الظهر وما أعطينا إلا قيراطاً؛ فنحن أكثر عملاً؛ وقال أهل الإنجيل: نحن عملنا من الظهر إلى العصر، وهو أطول من العصر إلى المغرب، وأعطينا قيراطاً قيراطاً؛ وهؤلاء عملوا من العصر إلى المغرب، وأعطوا قيراطين قيراطين! فقال الرب ﷻ: «هَلْ ظَلَمْتُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالُوا: لَا قَالَ: فَهُوَ فَضْلِي أُوتِيَهُ مِنْ أَسَاءٍ».

فللمرء أن يستأجر عاملاً من الصباح إلى الظهر بمائة ريال، ويستأجر آخر بمائتين، ويعملان معاً، فإذا طالب الأول فقال: لا بد أن أعطى مائتين مثل هذا فيقول له: اتفقت أنا وأنت على مائة، فهل نقصت من حقك شيئاً؟! فهذا فضلي أوتيه من أساء.

والحديث الثاني فيه: مثل لمن لم يؤمن من أهل الكتاب؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى»، أما في الحديث الأول فقال: «أَهْلُ الْإِنْجِيلِ» و«أَهْلُ التَّوْرَةِ» أي: مثل للمؤمنين منهم.

○ وقوله: «كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا إِلَى اللَّيْلِ فَعَمِلُوا إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ فَقَالُوا: لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ»، فيه: أن من لم يؤمن ولم يعمل فهو بلسان حاله يقول: لا حاجة لي إلى الأجر.

○ وقوله: «فَاسْتَأْجَرَ آخَرِينَ فَقَالَ: أَكْمَلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَلَكُمْ الَّذِي شَرَطْتُ

فَعَمَلُوا حَتَّىٰ إِذَا كَانَ جِئِنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَالُوا: لَكَ مَا عَمَلْنَا»، يعني: لا نبغي منك أجرًا.

○ وقوله: «فَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا فَعَمَلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّىٰ غَابَتِ الشَّمْسُ وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ» أي: أخذوا أجر هؤلاء وأجر هؤلاء. فهذا مثل هذه الأمة.

ويستنبط من الحديث أن من استؤجر على عمل ثم لم يتمه فإنه لا يستحق الأجرة، وهذا من القواعد الفقهية.

وظهر في هذا وجه مطابقة الحديثين للترجمة، وأنه قد يستحق الإنسان بعمل البعض أجر الكل؛ ولهذا عملت هذه الأمة بقية اليوم وأخذوا أجر الفريقين، فمثل الذي أعطي من العصر إلى الليل أجر النهار كله، كمثل من يعطى أجر الصلاة كلها ولو لم يدرك إلا ركعة واحدة.



بَابُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ

وَقَالَ عَطَاءٌ: يَجْمَعُ الْمَرِيضُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

{٥٥٩} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَّاشِيِّ صُهَيْبُ بْنُ مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيَبْصُرُ مَوَاقِعَ نَبَلِهِ.

{٥٦٠} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمَ الْحَجَّاجُ فَسَأَلَنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الطَّهْرَ بِالْمُهَاجِرَةِ وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا إِذَا رَأَاهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا وَإِذَا رَأَاهُمْ أَبْطَؤُوا آخَرَ وَالصُّبْحَ كَانُوا أَوْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِهَا بَعْلَسَ.

{٥٦١} حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ.

{٥٦٢} حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ سَبْعًا جَمِيعًا وَتَمَانِيًا جَمِيعًا.

الشَّرْحُ

○ قوله في ترجمة الباب: «يَجْمَعُ الْمَرِيضُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ» فيه: دليل على أن وقت المغرب يمتد إلى العشاء، وهذا هو الصواب، فوقت المغرب طويل يقارب ساعة أو ساعة وعشر دقائق أو ساعة وربع، خلافاً لقول بعضهم: إن وقت المغرب قصير لا يمتد وهو بمقدار صلاة ثلاث ركعات، وهذا قول ضعيف لا وجه له، والصواب أنه ممتد وواسع، ولو كان وقتها مضيقاً لما جمعت مع العشاء تقديمًا أو تأخيرًا.

{٥٥٩} قوله: «كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُنْصِرُ مَوَاقِعَ نَبَلِهِ»، يعني: من النور.

وكان الصحابة رضي الله عنهم يتدرون السواري بعد أذان المغرب ويصلون ركعتين، ويقرهم النبي ﷺ على ذلك، وقال: «صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب». ثم قال: «لمن شاء»^(١) فدل على أن وقتها يتأخر بعض الشيء، وهذا حتى يفرغ المتوضىء من وضوئه، والآكل من أكله، ومن يريد أن يصلي ركعتين؛ وما يفعله بعض الناس من كونه يبادر بمبادرة شديدة - فيقف مع المؤذن حتى إذا هلك المؤذن أقام - فغلط ينافي حديث النبي ﷺ: «صلوا قبل المغرب»، وجاء في الحديث الآخر: «اجعل بين ذلك قدر ما يفرغ الآكل من أكله والمتوضىء من وضوئه»^(٢).



{٥٦٠} في هذا الحديث: بيان الأوقات، والسبب في هذا أن الحجاج بن يوسف الثقفي قدم المدينة سنة أربع وسبعين عقب قتله ابن الزبير، وقد أمره عبدالملك بن مروان على الحرمين وما حولها، ثم نقله بعد ذلك إلى العراق وجعله أميراً عليها، فلما كان الحجاج أميراً على المدينة كان يؤخر الصلاة عن وقتها، فسئل جابر بن عبدالله الصحابي الجليل رضي الله عنه عن وقت الصلوات فقال رضي الله عنه: «كُنَّ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ»، والهجرة يعني: وقت الزوال، وهي وسط النهار، «وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةً»، يعني: يبكر فيها، كما سبق في الأحاديث أن عائشة كانت تقول «إن النبي ﷺ كان يصلي العصر والشمس في حجرتها»^(٣)، وفي حديث آخر: «كان أحدنا يصلي ويذهب إلى رحله والشمس حية»^(٤)، وفي رواية: «يذهب إلى العوالي»^(٥).

(١) أحمد (٥٥/٥)، والبخاري (١١٨٣).

(٢) أحمد (١٤٣/٥)، والترمذي (١٩٥).

(٣) أحمد (٣٧/٦)، والبخاري (٥٤٤)، ومسلم (٦١٠).

(٤) أحمد (٤٢٠/٤)، والبخاري (٥٤٧)، ومسلم (٦٤٧).

(٥) أحمد (١٦١/٣)، والبخاري (٥٥٠)، مسلم (٦٢١).

○ وقوله: «وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ»، يعني: إذا غابت الشمس، والمراد بالوجوب سقوط قرص الشمس الذي يدخل به وقت المغرب، وفاعل «وَجَبَتْ» ضمير مستتر تقديره هي، أي: وجبت الشمس، وليس المراد أنه يبادر فيها ولا يمكن الناس من صلاة النافلة، بل الأحاديث يضم بعضها إلى بعض؛ فالمراد أنه لا يتأخر كثيراً؛ وقد قال ﷺ: «صلوا قبل المغرب»، وكان الصحابة يبتدرون السواري يصلون قبل المغرب، ثم بعد ذلك يقيم ﷺ ولا يتأخر كثيراً مثل الصلوات الأخرى كالعشاء والظهر والعصر.

وقد قرأ النبي ﷺ في المغرب بالطور وبالنجم واقتربت الساعة والمرسلات، كما قرأ فيها مرة بالأعراف، وهذا مما يدل على بطلان قول من يقول: إن وقت المغرب وقت ضيق لا يتسع إلا بمقدار ثلاث ركعات، لكن النبي ﷺ قرأ الأعراف مرة واحدة فلا ينبغي على الإنسان أن يشق على الناس - لأن هناك من الناس في هذا الزمان من لا يتحمل هذا - إلا إذا اتفقوا على هذا، بأن أخبرهم الإمام أنه سيقراً الأعراف على السنة، وكانوا عددًا محدودًا فلا بأس.

○ وقوله: «وَالْعِشَاءَ أحيانًا وَأحيانًا إِذَا رَأَهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَلًا وَإِذَا رَأَهُمُ أَبْطَؤا آخَرَ وَالصُّبْحَ كَانُوا أَوْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ»، الغلس هو اختلاط ظلمة الليل بضياء الصباح، يعني يبكر بها في أول الصباح، وبعض الناس لا يصلي الفجر إلا بعد الإسفار جدًّا، وهذا خلاف الأفضل، والأفضل أن تصلى بغلس، لكن لا بد من التحقق من طلوع الفجر، كما في الحديث الآخر: كان النبي ﷺ يصلي الفجر ويصلي معه نساء متلفعات بمروطهن وثم ينقلبن إلى بيوتهن حيث يقضين الصلاة ما يعرفهن أحد من الغلس^(١).



{٥٦١} قوله: «إِذَا تَوَارَتْ» يعني: استترت، والمراد الشمس، وفيه دليل على التذكير بصلاة المغرب، يعني أنه يبكر فيها أكثر من غيرها من الصلوات

(١) أحمد (١٧٨/٦)، والبخاري (٥٧٨)، ومسلم (٦٤٥).

الأخرى، لكن ليس المراد أنه يقيم من حين يؤذن المؤذن، بل يتأخر بعض الشيء.

وهذا الحديث من ثلاثيات البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فبين البخاري وبين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاثة: شيخه المكي بن إبراهيم، ثم بعده التابعي يزيد بن أبي عبيد، ثم الصحابي سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



{٥٦٢} قوله: «سَبْعًا جَمِيعًا وَتَمَازِينًا جَمِيعًا»، يعني: المغرب والعشاء، والظهر والعصر، حيث إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جمع بينهما في غير خوف ولا مطر^(١)، وسبق أن أجيب عنه بجوابين:

الجواب الأول: أنه جمع صوري، وجاء هذا في حديث رواه النسائي^(٢)، وذلك أنه آخر الظهر إلى آخر وقتها، وعجل العصر في أول وقتها، وآخر المغرب إلى آخر وقتها قرب مغيب الشفق، وقدم العشاء في أول وقتها، ففي الصورة أنه جمع، لكن في الواقع كل صلاة في وقتها.

الجواب الثاني: أنه جمع لمشقة عارضة من مرض أو برد شديد أو دحض أو مطر فهو لعذر؛ وذلك لأن أحاديث توقيت الصلاة محكمة، وهي الأصل، وأما هذا الحديث فهو مشتبه، ولا يتعلق بالمشتبه ويترك المحكم إلا أهل الزيغ، قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا كَشَبَهُ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ [آل عمران: ٧].

والشاهد من الحديث أن وقت المغرب واسع ممتد، يمتد إلى العشاء، ولو كان لا يمتد لما جمع بينهما؛ وفيه الرد على من قال: إن المغرب وقته ضيق لا يتسع إلا لمقدار ثلاث ركعات.

قال الحافظ ابن رجب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وهذا الحديث والذي قبله يدلان على أن

(١) أحمد (٢٢٣/١)، ومسلم (٧٠٥).

(٢) النسائي (٥٨٩).

مجرد غيبوبة القرص يدخل به وقت صلاة المغرب، كما يفطر الصائم بذلك، وهذا إجماع من أهل العلم حكاه ابن المنذر وغيره. قال أصحابنا والشافعية وغيرهم: ولا عبرة ببقاء الحمرة الشديدة في السماء بعد سقوط قرص الشمس وغيبوبته عن الأبصار. ومنهم من حكى رواية عن أحمد باعتبار غيبوبة هذه الحمرة، وبه قال الماوردي من الشافعية. ولا يصح ذلك. وأما إن بقي شيء من شعاعها على الجدران أو تلك الجبال فلا بد من ذهابه. وحكى الطحاوي عن قوم أنهم اعتبروا مع مغيب الشمس طلوع النجم، ولم يسمهم. والظاهر أنه قول طائفة من أهل البدع كالروافض ونحوهم.

أي: فهذا قول الروافض الذين لا يصلون إلا عند اشتباك النجوم.





بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَغْرِبِ الْعِشَاءُ

{٥٦٣} حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ الْمُرْزَبِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ قَالَ الْأَعْرَابُ: وَتَقُولُ هِيَ الْعِشَاءُ.

الشَّرْحُ

{٥٦٣} والمراد بالنهاي في حديث الباب الغلبة في التسمية بأن يغلب عليه أن يسمي المغرب العشاء، ولا مانع من تسميتها بالعشاء أحياناً كما ورد هذا في بعض النصوص فلا يشمل النهي تسمية المغرب بالعشاء إلا على سبيل الغلبة، كما لو قيل: صليت العشاءين؛ فهذا لا يدل على الغلبة.

أما أن تسمى المغرب دائماً بالعشاء فهذا منهي عنه؛ لكيلا تلتبس صلاة المغرب بصلاة العشاء، ولئلا يدخل اسم المغرب في اسم العشاء؛ ولهذا قال ﷺ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ». فمفهومه أنه إذا لم يكن هناك غلبة فلا حرج في تسمية المغرب عشاء، وكذلك أيضاً إذا قيدها فقال: العشاء الأولى والعشاء الآخرة.



بَابُ ذِكْرِ الْعِشَاءِ وَالْعَتَمَةِ وَمَنْ رَأَهُ وَاسِعًا
 قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ الْعِشَاءُ
 وَالْفَجْرُ

وَقَالَ: لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالْفَجْرِ
 قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَالْإِخْتِيَارُ أَنْ يَقُولَ الْعِشَاءُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ
 بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾ [التور: ٥٨]

وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كُنَّا نَتَنَاوَبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ صَلَاةِ
 الْعِشَاءِ فَأَعْتَمَ بِهَا

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةُ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعِشَاءِ
 وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَنْ عَائِشَةَ أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَتَمَةِ
 وَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْعِشَاءَ
 وَقَالَ أَبُو بَرَزَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ
 وَقَالَ أَنَسٌ: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ
 وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو أَيُّوبَ وَابْنُ عَبَّاسٍ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ
 الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ

{٥٦٤} حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الرَّهْرِيِّ
 قَالَ سَالِمٌ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَهِيَ
 الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ فَإِنَّ رَأْسَ
 مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ.

الشرح

○ قوله: «بَابُ ذِكْرِ الْعِشَاءِ وَالْعَتَمَةِ وَمَنْ رَأَهُ وَاسِعًا» يعني: رأى الأمر

واسعًا.

فلا بأس أن تسمى العشاء بالعتمة أحياناً، إلا أن الأكثر تسميتها بالعشاء؛
لهذه النصوص التي سيذكرها المؤلف رَحِمَهُ اللهُ.

○ قوله: «قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ الْعِشَاءُ وَالْفَجْرُ»، فسماها العشاء.

○ قوله: «وَقَالَ: لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالْفَجْرِ» فسمى العشاء العتمة.

○ وقوله: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ»، هو البخاري رَحِمَهُ اللهُ، «وَالِإِخْتِيَارُ أَنْ يَقُولَ الْعِشَاءَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾ [النور: ٥٨]»، أي: المختار للإنسان أن يقول: العشاء، لأن الله ﷻ سماها العشاء.

○ قوله: «وَيُذَكِّرُ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كُنَّا نَتَنَاوَبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فَأَعْتَمَ بِهَا» يعني: آخرها.

○ وقوله: «وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةُ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعِشَاءِ»، يعني: آخرها.

○ قوله: «وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَنْ عَائِشَةَ أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَتَمَةِ»، أي: سماها العتمة.

○ قوله: «وَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْعِشَاءَ»، سماها العشاء.

○ قوله: «وَقَالَ أَبُو بَرَزَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ»، سماها العشاء.

○ قوله: «وَقَالَ أَنَسٌ: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ»، سماها العشاء.

○ قوله: «وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو أَيُّوبَ وَابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ»، سموها العشاء.

وهذه النصوص التي ذكرها المؤلف رَحِمَهُ اللهُ فيها الدليل على جواز تسمية العشاء بالعتمة، إلا أنه ينبغي أن يكون الأكثر تسميتها بالعشاء، وهو الأفضل، ولا مانع بتسميتها العتمة أحياناً.

{٥٦٤} قوله في حديث الباب: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ»، سماها العشاء وسماها العتمة.

○ وقوله: «أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى

ظَهَرَ الْأَرْضِ أَحَدٌ، المعنى أن بعد مائة سنة سينتهي جيل هذا القرن ويأتي جيل جديد.

واستدل بهذا الحديث في الرد على من قال: إن الخضر ما زال حيًّا. ولو كان حيًّا لجاء إلى النبي ﷺ وآمن به؛ لأنه نبي - على الراجح - ولا يمكن أن يكون هناك نبي موجود ولا يأتي إلى النبي ﷺ. والصواب أنه مات. ولشيخ الإسلام ابن تيمية رَوَى قولان في «مجموع الفتاوى»: قول بأنه ما زال موجودًا^(١)، وقول بأنه مات^(٢)، وهو أصح القولين، ولعله رجع الأول. وقول ابن تيمية: إنه ما زال موجودًا، خُرج على أنه ليس في الأرض ولكنه في البحر ولا يدخل في قوله ﷺ: **«عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ»**.

■ **مسألة:** يعارض حديث الباب حديث فاطمة بنت قيس في «صحيح مسلم» في الدجال، فإنها ذكرت عن تميم الداري أنه ركب البحر ولعب بهم الموح شهرًا، وأنهم نزلوا في جزيرة من جزر البحر، واستقبلتهم دابة أهلب لا يعرف قبله من دبره، فخافوا منها، وقالت: اتوا إلى ذلك الدير، قال: فأتينا إلى رجل في ذلك الدير عظيم قد شدت يده إلى عنقه بالحديد، وسألهم أسئلة وسألوه، وأخبرهم أنه الدجال^(٣). فكيف يُجمع بينهما؟ قال بعض أهل العلم المعاصرين: إن الحديث وإن كان في صحيح مسلم إلا أنه ضعيف، وشكك في الحديث.

والحديث - والحمد لله - صحيح ثابت ولا إشكال فيه، والجواب أن نقول: هو مخصص لعموم هذا الحديث، فيكون مستثنى، والقاعدة أن الخاص يقضي على العام ويخصه، فهذا عام يستثنى منه الدجال؛ وبذا يزول الإشكال.



(١) «مجموع الفتاوى» (٤/٣٣٩).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٧/١٨).

(٣) مسلم (٢٩٤٢).

بَابُ وَقْتِ الْعِشَاءِ إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ أَوْ تَأَخَّرُوا

{٥٦٥} حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو هُوَ ابْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجِبَتْ وَالْعِشَاءَ إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَلًا وَإِذَا قَلُّوا أَخَّرَ وَالصُّبْحَ بَعْلَسِ.

الشَّرْحُ

هذه الترجمة فيها بيان أن العشاء تسمى العشاء سواء قدمت أو أخرت.

{٥٦٥} أراد المؤلف رَحِمَهُ اللهُ بِحَدِيثِ الْبَابِ: الرَدُّ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّهَا إِذَا أُخِّرَتْ سُمِّيَتْ الْعَتَمَةَ، وَإِذَا قَدِمَتْ سُمِّيَتْ الْعِشَاءَ، وَسَبَقَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِتَسْمِيَّتِهَا بِالْعَتَمَةِ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ، لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْغَالِبُ تَسْمِيَّتُهَا بِالْعِشَاءِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعِشَاءِ ^(١) وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: الَّتِي يَسْمُونَهَا النَّاسُ الْعَتَمَةَ ^(٢) وَقَالَ ﷺ أَيضًا: «لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْعِشَاءَ فَإِنَّهُمْ يَعْتَمُونَ بِالْإِبْلِ» ^(٣)، وَكَذَلِكَ الْمَغْرِبُ تَسْمَى الْعِشَاءَ أحيانًا، فَإِذَا جَمَعْتَ الْمَغْرِبَ مَعَ الْعِشَاءِ قِيلَ: الْعِشَاءَيْنِ تَغْلِيْبًا، وَسُمِّيَتْ الْمَغْرِبَ بِالْعِشَاءِ الْأُولَى.

فَالْمَنْهَى عَنْهُ إِنَّمَا هُوَ الْغَلْبَةُ، أَي: إِذَا غَلَبَتْ التَّسْمِيَةُ، أَمَا إِذَا لَمْ تَغْلِبِ التَّسْمِيَةُ فَلَا بَأْسَ.



- (١) أحمد (٣٤/١)، والبخاري (٥٦٦)، ومسلم (٦٣٨).
 (٢) أحمد (١٣١/٢)، والبخاري (٥٦٤)، ومسلم (٦٤٢).
 (٣) أحمد (١٠/٢)، والبخاري (٥٦٣)، ومسلم (٦٤٤).

بَابُ فَضْلِ الْعِشَاءِ

{٥٦٦} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْفُسُوا الْإِسْلَامَ فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى قَالَ عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَانُ فَخَرَجَ فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ: مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرِكُمْ.

{٥٦٧} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِيَ فِي السَّفِينَةِ نَزُولًا فِي بَقِيعِ بَطْحَانَ وَالنَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَكَانَ يَتَنَاوَبُ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ نَفَرٌ مِنْهُمْ فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَأَصْحَابِي وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ فَأَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ حَتَّى ابْهَارَ اللَّيْلُ ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ: عَلَى رَسُولِكُمْ أَنْبَشِرُوا إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرِكُمْ أَوْ قَالَ: مَا صَلَّى هَذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرِكُمْ لَا يَذْرِي أَيَّ الْكَلِمَتَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: فَرَجَعْنَا فَفَرِحْنَا بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ فَضْلِ الْعِشَاءِ» هذا الفضل إنما هو لتأخير العشاء وانتظار صلاتها.

{٥٦٦} قوله: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرِكُمْ»، يعني أن الإسلام لم يفش، فليس هناك إلا أفراد يصلون خلف النبي ﷺ ليقصدوا به ويتعلموا منه، وهذا اجتهاد عائشة رضي الله عنها، والأقرب أن يقال: إن رسول الله ﷺ قال هذا بوحي من الله ﷻ، وأن كل من أسلموا صلوا العشاء في تلك الليلة مبكرين، وما بقي إلا هم في مسجد النبي ﷺ فقال: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرِكُمْ»،

وفي اللفظ الآخر: «إن هذا من نعمة الله عليكم أنه ما ينتظرها غيركم»^(١) يعني: فلكم هذا الفضل حينما تنتظرونها؛ لأن المنتظر للصلاة في حكم المصلي، والملائكة تصلي عليه ما دام ينتظرها، فتقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه؛ ولهذا بوب المؤلف رحمته: «باب فضل العشاء»، وكأن التقدير: باب فضل انتظار صلاة العشاء إذا أخرت؛ فإذا أخرت وانتظرها زاد الأجر والثواب للمنتظر من صلاة الملائكة، ولأنه في حكم المصلي، وسيأتي في الحديث الذي بعده أنهم فرحوا بذلك.

يقول العيني رحمته: «مطابقته للترجمة من حيث إن العشاء عبادة قد اختصت بالانتظار لها من بين سائر الصلوات؛ وبهذا ظهر فضلها، فحسن قوله: «باب فضل العشاء».

وهذا نفس كلام الحافظ ابن حجر رحمته؛ لأن العيني رحمته يأخذ عنه كثيراً. والانتظار فيه فضيلة؛ لأن العشاء يستحب تأخيرها إلى ثلث الليل؛ ولهذا ذهب العلماء كالحافظ ابن حجر وغيره إلى أن الأفضل تأخيرها إلى ثلث الليل إن سهل ولم يكن هناك مشقة على المأمومين، كجماعة يصلون في الصحراء، أو في مزرعة، أو في قرية، وليس هناك أحد غيرهم، واتفقوا على تأخيرها؛ أما في المدن والقرى فلا ينبغي تأخيرها؛ لأن هذا فيه مشقة على الناس، فقد يكون الإنسان مريضاً، أو صاحب حاجة، وكذلك يشق على من يريد النوم مبكراً.



{٥٦٧} قوله: «كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِي فِي السَّفِينَةِ»، هي: السفينة التي ركبوا فيها إلى الحبشة في الهجرة الثانية، وقدموا في السنة السابعة من الهجرة ومعهم جعفر بن أبي طالب، فوافقوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو في فتح خيبر، ففرح النبي صلى الله عليه وسلم بهم وقال: «ما أدري أيهما أفرح به»^(٢) أي الأمرين أفرح به، هل

(١) البخاري (٥٦٧)، ومسلم (٦٤١).

(٢) الحاكم (٢٣٠/٣).

بفتح خبير، أو بقدوم جعفر رضي الله عنه وأصحابه؟

وأسهم لهم النبي ﷺ، وكان معهم أيضًا أسماء بنت عميس رضي الله عنها، وكانت امرأة جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه، ولما قال بعض الناس: إننا أفضل منكم يا أصحاب السفينة غضبت وقالت: والله لا أكل حتى أسأل النبي ﷺ، وقالت: أنتم عند رسول الله ﷺ يلاحظكم، ويطعم جائعكم، ونحن في دار البعداء، والبغضاء، كيف تكونون أفضل منا؟! فسألت النبي ﷺ فقال: «ولكم أنتم أهل السفينة هجرتان»^(١) فجعل الصحابة يأتون أسماء يسألونها فرحًا بهذا.

وهذا الحديث فيه: أن أصحاب السفينة نزلوا في بطحان - وهو مكان معروف - وصاروا يتناوبون للصلاة مع النبي ﷺ، والاقتراء به، وتعلم العلم منه، وتحصيل الفائدة، فالذي يذهب يأتي ويخبر أصحابه بصلاة النبي ﷺ وبالفائدة وبالعلم الذي تعلمه، ثم يأتي الآخر وهكذا، وقال عمر رضي الله عنه: كان لي جار من الأنصار نتناب، فينزل يومًا، وأنزل يومًا، فإذا نزلت أتيت به بخبر ذلك اليوم، وإذا نزل هو أتاني بخبر ذلك اليوم. وهكذا كان حرص الصحابة رضي الله عنهم على الخير وعلى تعلم العلم.

○ قوله: «فَكَانَ يَتَنَاوَبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ نَفَرٌ مِنْهُمْ فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَأَصْحَابِي وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ»، أي: في تلك الليلة نزل أبو موسى فوافق النبي ﷺ في بعض الشغل.

○ قوله: «فَأَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ»، يعني: آخر العشاء؛ وفيه: دليل على جواز تسمية العشاء بالعتمة.

○ قوله: «حَتَّى ابْتِهَارَ اللَّيْلُ»، يعني: انتصف، أو كاد أن ينتصف.

وفيه دليل: على أن النبي ﷺ أخر العشاء للشغل حتى انتصف الليل أو قرب انتصاف الليل جمعًا بينه وبين حديث عبدالله بن عمرو: «والعشاء إلى نصف الليل»^(٢) فهو لم يؤخرها إلى نصف الليل ﷺ إلا لأنها عبادة تداخلت بعبادة

(١) البخاري (٣٨٧٦)، ومسلم (٢٥٠٣).

(٢) أحمد (٢١٣/٢)، ومسلم (٦١٢).

أخرى وهي الجهاد؛ لأنه انشغل بتجهيز الجيش - مثل ما كان عمر رضي الله عنه يصلي ويجهز الجيش وهو في الصلاة - ولأن هذا التأخير في حدود الوقت، وتأخير صلاة العشاء أفضل.

○ قوله: «عَلَى رَسَلِكُمْ»، يعني على مهلكم.

○ وقوله: «أَبَشِّرُوا إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ»، فيه: مشروعية تبشير المؤمن بالخير.

وفيه: دليل على أنه ﷺ قاله بوحي من الله ﷻ؛ لأنه تأخر تلك الليلة إلى قريب من نصف الليل.

○ قوله: «أَوْ قَالَ: مَا صَلَّى هَذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ لَا يَدْرِي أَيَّ الْكَلِمَتَيْنِ قَالَ:»، يعني: الراوي عن أبي موسى، فأبو بردة لا يدري هل قال أبو موسى: «ليس أحد من الناس يصلي هذه الساعة غيركم»، أو: «مَا صَلَّى هَذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ» والمعنى واحد، لكن هذا من تحري الراوي في اللفظ.

○ قوله: «قَالَ أَبُو مُوسَى: فَرَجَعْنَا فَفَرِحْنَا بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، وهذا الفرح - فرح أبي موسى وأصحابه رضي الله عنهم - ليس من فرح الأشر والبطر، وإنما هو من الفرح بفضل الله ﷻ ورحمته، فهو داخل في قول الله تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ ﴿٥٨﴾﴾ [يونس: ٥٨].

أما فرح الأشر والبطر فهذا هو المذموم، وهو الذي كان عليه قارون، إذ نصحه قومه فقالوا: ﴿لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ ﴿٧٦﴾﴾ [القصص: ٧٦]، وقال الله تعالى عن أهل النار: ﴿ذَلِكَ بِمَا كُنتُمْ تَفْرَحُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُنتُمْ تَمْرَحُونَ ﴿٧٥﴾﴾ [غافر: ٧٥].

وفي الحديث: دليل على فضل انتظار صلاة العشاء لمن أخرها، وأنه على خير عظيم وعلى أجر، والملائكة تصلي عليه وتدعو له: اللهم اغفر له اللهم ارحمه، وهو في حكم المصلي.



بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ

{٥٦٨} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا.

الشرح

{٥٦٨} قوله في حديث الباب: «كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها» هذه الكراهة كراهة تنزيه، وورود الكراهة في الكتاب والسنة للتنزيه قليل، والأكثر والغالب أن الكراهة إذا جاءت في الكتاب والسنة فالمراد بها التحريم؛ لأن الله تعالى قال - بعد أن ذكر المحرمات - الشرك، وعقوق الوالدين، وعدم الإنفاق، وقبض اليد، والزنا، والمشى في الأرض مرحًا، والقتل: ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء: ٣٨]، يعني: محرّمًا. وقال ﷺ: «إن الله كره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»^(١) وهذه محرمات، ف«كره» يعني: حرم. وكذلك أيضًا إذا جاءت الكراهة على لسان العلماء المتقدمين فيريدون بها كراهة التحريم، أما المتأخرون فيريدون بها كراهة التنزيه، وهو ما يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله.

والحكمة في هذه الكراهة أن ما بين العشاءين وقت قصير، فإذا نام فربما فوّت صلاة العشاء.

وأما الحديث بعد العشاء فربما امتد حتى يتأخر الإنسان إلى آخر الليل فيتأخر عن تهجده إذا كان يتهجد، أو يتأخر عن القيام لصلاة الصبح، ويستثنى من هذا ما ورد استثناءؤه - كما جاء في النصوص - مثل السمر في طلب العلم أو مع

(١) أحمد (٣٦٠/٢)، والبخاري (١٤٧٧)، ومسلم (٥٩٣).

الأهل، أو مع الضيف، ومثل سمر ولاة الأمور في مصالح المسلمين، وسمر رجال الحسبة على وجه لا يكون سبباً في إضاعة صلاة الفجر، وما عدا ذلك فيكون مكروهاً.

ومن هنا يتبين أن أكثر جلسات الناس بعد العشاء الآن مكروهة؛ لأن أكثرها في القيل والقال، وإضاعة الوقت؛ وقد يكون فيها محرمات، كالغيبة، والنميمة، أو مشاهدة الأفلام الخليعة، أو سماع الغناء؛ وإذا سلمت من هذا كله فهي سهر طويل مكروه؛ وما اشتمل على محرم صار محرماً، وإن كان يؤدي إلى تأخير صلاة الفجر صار التحريم مضاعفاً.



بَابُ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ لِمَنْ غَلِبَ

{٥٦٩} حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: صَلَّى بِالنَّبِيِّ ﷺ بِالْعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ الصَّلَاةَ نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَانُ فَخَرَجَ فَقَالَ: مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرِكُمْ قَالَ: وَلَا يَصَلِّي يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ وَكَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ.

{٥٧٠} حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ عَيْلَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً فَأَخْرَجَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ رَقَدْنَا ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرِكُمْ» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُبَالِي أَقَدَمَهَا أَمْ أَخْرَجَهَا إِذَا كَانَ لَا يَحْشَى أَنْ يَغْلِبَهُ النَّوْمُ عَنْ وَقْتِهَا وَكَانَ يَرْقُدُ قَبْلَهَا قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ: لِعَطَاءٍ.

{٥٧١} وَقَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: الصَّلَاةُ قَالِ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَخَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوْهَا هَكَذَا» فَاسْتَنْبَتُ عَطَاءً كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ يَدَهُ كَمَا أَنْبَأَهُ؟ ابْنُ عَبَّاسٍ فَبَدَّدَ لِي عَطَاءٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ شَيْئًا مِنْ تَبْدِيدٍ ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى قَرْنِ الرَّأْسِ ثُمَّ صَمَّمَهَا يَمْرُهَا كَذَلِكَ عَلَى الرَّأْسِ حَتَّى مَسَّتْ إِبْهَامُهُ طَرَفَ الْأُذُنِ مِمَّا يَلِي الْوَجْهَ عَلَى الصَّدْغِ وَنَاحِيَةِ اللَّحْيَةِ لَا يَقْصُرُ وَلَا يَنْطُشُ إِلَّا كَذَلِكَ وَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوْهَا هَكَذَا».

الشَّحْ

هذه الترجمة من فقه البخاري العظيم.

وهذه الترجمة مستثناة من الترجمة السابقة، وفيها أن من نام عن صلاة العشاء ليس متعمداً ولا مختاراً، ولكن غلبه النوم، فإنه مستثنى من الكراهة.

{٥٦٩} قوله: «حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ الصَّلَاةَ نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَانُ»، أي: أن النبي ﷺ أخرها فنام النساء والصبيان عن غير اختيارهم، ولكن غلبهم النوم فناموا، فمن غلبه النوم قبل صلاة العشاء ولم يتعاطاه اختياراً فإنه معذور، وتكون الكراهة مختصة بمن تعاطى النوم مختاراً، وقد جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان ينام قبل العشاء، وهذا محمول على أن النوم قد غلبه، وأنه قد جعل أسباباً توقظه.

○ قوله: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرُكُمْ»، يعني: من جميع أهل الأرض، وهذا فيه دليل على أنه بوحى من الله ﷻ.

○ وقوله: «وَلَا يُصَلِّي يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ» يعني: أنه لا يصلى صلاة الجماعة إلا بالمدينة، أما في مكة وغيرها فيصلون أفراداً في أماكن متعددة؛ لأنهم مستضعفون، هذا اجتهاد من الراوي.

وقالت عائشة رضي الله عنها في رواية أخرى: «وذلك قبل أن يفسو الإسلام»^(١) يعني: في أول الإسلام، حيث لم يسلم إلا قليل من أهل المدينة، أما المستضعفون في مكة فيصلون أفراداً. فهكذا فهمت عائشة رضي الله عنها وهو اجتهاد منها. ولكن هذا ليس بظاهر؛ لأن الجماعة كانت تقام في المدينة وفي غيرها، فكان بنو عبد القيس يصلون جماعة؛ حيث أسلموا قديماً وصلوا أول جمعة في جوثا في الأحساء التي تسمى سابقا البحرين.



{٥٧٠} قوله: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً فَأَخْرَجَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ رَقَدْنَا ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا»؛ المراد بالنوم والرقاد هنا النعاس.

○ وقوله: «ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ»، أي: لم ينكر عليهم كونهم نعسوا واستيقظوا؛ لأنهم غلبوا.

(١) أحمد (٢١٥/٦)، والبخاري (٥٦٦)، ومسلم (٦٣٨).

○ قوله: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُبَالِي أَقَدَمَهَا أَمْ أَخَرَهَا إِذَا كَانَ لَا يَخْشَى أَنْ يَغْلِبَهُ النَّوْمُ عَنْ وَفْتِهَا»، لأن وقتها طويل إلى نصف الليل، والتأخير أفضل لمن لا يشق عليه، أما إذا كانت هناك مشقة فلا تؤخر.

○ وقوله: «وَكَانَ يَرْقُدُ قَبْلَهَا» محمول على ما إذا غلبه النوم، أو أنه كان لا يخشى أن يغلبه النوم عن وقتها؛ فقد جاء ما يدل على أنه كان له من يوقظه. وهذا الحديث إعادة للحديث السابق، وفيه: أنه يستثنى من كراهة النوم قبل العشاء من نام مغلوباً، وليس باختياره.



{٥٧١} قوله: «فَخَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ»، أي: أن النبي ﷺ تأخر بسبب تجهيز الجيش، فجاء يقطر رأسه من ماء الوضوء؛ حيث توضع بسرعة وأتاهم.

○ قوله: «لَوْلَا أَنْ أُشِقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوْهَا هَكَذَا»، يعني: لولا المشقة لكانت صلاتها في هذا الوقت المتأخر أفضل.

وهذا فيه رأفته ﷺ بأمته، ورحمته بهم، وعنايته بترك ما يشق عليهم. والشاهد من هذا أن من غلبه النوم مستثنى من الكراهة، ولهذا قال ابن عمر رضي الله عنهما: «حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ رَقَدْنَا ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا»، وفي الحديث السابق قال عمر: «نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَانُ»، فهذا ليس تعمدًا، وإنما غلبهم النوم من طول الانتظار.

○ قوله: «فَاسْتَبْتُ عَطَاءً»: القائل ابن جريج.

○ قوله: «فَبَدَّدَ لِي عَطَاءً بَيْنَ أَصَابِعِهِ شَيْئًا مِنْ تَبْدِيدِ ثُمَّ وَصَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى قَرْنِ الرَّأْسِ ثُمَّ ضَمَمَهَا يُمِرُّهَا كَذَلِكَ عَلَى الرَّأْسِ حَتَّى مَسَّتْ إِنْهَامُهُ طَرْفَ الْأُذُنِ مِمَّا يَلِي الْوَجْهَ عَلَى الصَّدْعِ». بدد أصابعه يعني فرقها، ثم ضمها ومر بها على جانب الرأس حتى الصدغ، حتى مست الإبهام طرف الأذن.

فهذا وصف عطاء لابن جريج، وعطاء وصفه له ابن عباس رضي الله عنهما.

أما في الغسل فإنه ثبت أن النبي ﷺ جعل ينفذ الماء بيديه، فجاءته ميمونة بخرقة فلم يُردّها^(١)، أما الوضوء فمسكوت عنه.
ولهذا قال العلماء: تنشيف أعضائه بعد الوضوء من باب الإباحة وليس سنة.



(١) أحمد (٣٣٦/٦)، والبخاري (٢٧٤)، ومسلم (٣١٧).

بَابُ وَقْتِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ

وَقَالَ أَبُو بَرَزَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَحِبُّ تَأْخِيرَهَا

{٥٧٢} حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ الْمُحَارِبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ثُمَّ صَلَّى ثُمَّ قَالَ: «قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمُوهَا».

وَزَادَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ سَمِعَ أَنَسًا كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى وَبِصِرِ خَاتَمِهِ لَيْلَتِيذٍ.

الشَّرْحُ

جزم المؤلف ﷺ بالترجمة هنا لوضوح الدليل في حديث أبي برزة المتقدم، والمؤلف ﷺ لا يجزم بالحكم في الترجمة إلا إذا كان الأمر واضحاً، ومن ذلك:

أنه جزم بأن طلاق الحائض يقع، والمسألة خلافية، وجماهير العلماء على أنه يقع، وهناك من رأى أنه لا يقع الطلاق.

وكذلك أيضاً جزم بأن صلاة الجمعة بعد زوال الشمس، وجماهير العلماء على أنه لا تصح الجمعة إلا إذا دخل الوقت، فلا ينبغي أن يتقدم لصلاة الجمعة، بل يكون أذان الجمعة هو أذان الظهر؛ لأن الأحاديث صريحة في هذا.

○ قوله: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَحِبُّ تَأْخِيرَهَا»، يعني: صلاة العشاء.

{٥٧٢} قوله في حديث الباب: «أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ

اللَّيْلِ»؛ المراد: إلى قرب نصف الليل؛ لأن وقتها ينتهي بمضي نصف الليل، فإذا انتصف الليل خرج الوقت؛ ولا يمكن أن يؤخرها النبي ﷺ إلى ما بعد خروج الوقت.

- قوله: «ثُمَّ صَلَّى»، يعني: صلى بالناس.
- قوله: «قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظِرْتُمُوهَا»؛ هذا لأن الناس صلوا في كل مكان، وهم ينتظرون الصلاة، والأجر العظيم في هذا الانتظار الطويل؛ فهم في حكم المصلي؛ ومعلوم أن المصلي مثاب، وثوابه عظيم، وأجره كبير، والملائكة تستغفر له، وتدعو له.
- وفيه: دليل على أن منتظر الصلاة في حكم المصلي، وقد جاء في حديث آخر أن المسلم إذا كان ينتظر الصلاة لا يشبك بين أصابعه، فإنه في صلاة^(١).
- قوله: «يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ سَمِعَ أَنَسًا»؛ في هذا السند تصريح حميد بأنه سمع من أنس، وفي السند الأول عن حميد عن أنس؛ لأن حميداً قد يدلس أحياناً؛ فلذلك أتى بالتعليق ليبين أن حميداً صرح بالسماع من أنس.
- وقوله: «كَأَنِّي أَنْظِرُ إِلَى وَبَيْصِ خَاتَمِهِ لَيْلَتَيْدٍ»؛ هذا من باب التأكيد، يعني: صلى بنا وأنا أنظر إلى لمعان وبريق الخاتم.
- وهو خاتم اتخذه النبي ﷺ أخيراً لما كتب لأمرأة القبائل والعشائر، ف قيل له: إنهم لا يقبلون الكتاب إلا مختوماً بخاتم، فاتخذ النبي ﷺ خاتماً، وكتب به محمد رسول الله ثلاثة أسطر: محمد ﷺ سطر، ورسول سطر، والله ﷻ سطر، وكان ﷺ يختم به الكتب.
- وعلى هذا فالخاتم مباح؛ أما القول بأن الخاتم سنة فيحتاج إلى دليل .



(١) أحمد (٢٤٣/٤)، وأبو داود (٥٦٢)، والترمذي (٣٨٦).

بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ

{٥٧٣} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا قَيْسٌ قَالَ لِي جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ: أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا لَا تُضَامُونَ أَوْ لَا تُضَاهُونَ فِي رُؤْيَيْهِ فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا ثُمَّ قَالَ: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾.

{٥٧٤} حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَامٌ حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

وَقَالَ ابْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا هَمَامٌ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ أَخْبَرَهُ بِهَذَا حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا حَبَّانٌ حَدَّثَنَا هَمَامٌ حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ». قال ابن حجر في «الفتح»: «وقع في رواية أبي ذر، ولم يظهر لقوله والحديث توجيهه، ووجه الكرمانى بأن الغرض منه باب كذا، وباب الحديث الوارد في فضل صلاة الفجر. قلت: ولا يخفى بعده، ولم أر هذه الزيادة في شيء من المستخرجات، ولا عرج عليها أحد من الشراح، فالظاهر أنها وهم، ويدل على ذلك أنه ترجم لحديث جرير أيضا «بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْعَصْرِ» من غير زيادة، ويحتمل أنه كان فيه باب فضل صلاة الفجر والعصر فتحرفت الكلمة الأخيرة والله أعلم» أهـ.

{٥٧٣} قوله: «أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا لَا تُضَامُونَ أَوْ لَا تُضَاهُونَ فِي رُؤْيَيْهِ فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ

عُرُوبَهَا فَأَفْعَلُوا؛ وهما صلاة الفجر وصلاة العصر، وهذا فيه دليل على أن المحافظة على هاتين الصلاتين من أسباب دخول الجنة، ومن أسباب النظر إلى وجه الله الكريم.

وليس المراد أنه لا بأس بتضييع بقية الصلوات، بل من صلاحهما عن إيمان فلا بد أن إيمانه الذي دفعه على المحافظة على هاتين الصلاتين يدفعه إلى المحافظة على بقية الصلوات.

أما من صلى العصر والفجر وترك بقية الصلوات فلا يفيد؛ لأن النصوص يضم بعضها إلى بعض، بل يكون مرتدًا بترك صلاة واحدة على الصحيح، - والعياذ بالله -.

ومعنى المحافظة على هاتين الصلاتين شدة العناية بهما، والمحافظة عليهما أكثر من غيرهما؛ لأن صلاة الفجر تقع بعد النوم والراحة، فيتساهل فيها كثير من الكسالى، أما المؤمن فلا يغلبه الكسل ولا يغلبه النوم، بل يكبح جماح نفسه بما لديه من الإيمان الذي وقر في قلبه، فهو يدفعه إلى العناية بأسباب اليقظة: من النوم المبكر واتخاذ من يوقظه؛ وكذلك صلاة العصر فإنها تقع بعد العمل لكثير من الموظفين وأصحاب الأعمال التجارية وغيرها، فالذي لا يبالي، ومن ضعف إيمانه، يضع هذه الصلاة؛ أما المؤمن فلا؛ لأنه يتكيف مع الوقت الذي يتناسب مع الصلاة، فيجعل أعماله وراحته تابعة للصلاة، وليس العكس كالكسالى، إن نام مبكرًا استيقظ لصلاة الفجر، وإن نام متأخرًا نام ولا يبالي.

فعلى من يعلم من نفسه أنه إذا نام لا يستيقظ للصلاة أن لا ينام حتى يؤدي الصلاة، ومن يغالبه النوم عن الفريضة يعالج نفسه، فإن الصلاة مقدمة؛ وأما ما جاء في الحديث الآخر: «إذا نعس أحدكم فليرقد حتى يذهب عنه النوم»^(١) فهذا في صلاة الليل؛ لثلا يستغفر فيسب نفسه؛ لأن صلاة الليل طويلة، فإذا نعس الإنسان رقد حتى يأخذ راحته ويصلي، أما في صلاة الفريضة فليس له أن يرقد، بل يعالج نفسه؛ لأنها صلاة غير طويلة.

(١) أحمد (٥٦/٦)، والبخاري (٢١٢)، ومسلم (٧٨٦).

وأما الذي ينام عن الصلاة متعمداً فيخشى عليه؛ فقد أفتى جمع من أهل العلم بأنه من لم يصل إلا بعد الشروق باستمرار يكون مرتدداً، وتترتب عليه أحكام الكفر؛ لأنه يعتبر تاركاً للصلاة كلها، ولا تفيده الصلاة التي صلاها؛ لأن النبي ﷺ قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١) وتأخير الصلاة عن وقتها من غير عذر ليس عليه أمر الله ﷻ ورسوله ﷺ، ويكون مردوداً على صاحبه.

وقال آخرون من أهل العلم: إن هناك فرقاً بين من يصلي ومن لا يصلي، فمن أخر الصلاة ثم صلاها لا يكفر، ومن تركها كفر كفراً أصغر، ويكون أكبر من ذنب الزاني والسارق وشارب الخمر والمرابي والعاق لوالديه وقاطع الرحم وأعظم من جميع المعاصي. فليس لأحد تأخير الصلاة إلا لعذر، كأن كان مسافراً أو مريضاً؛ لأن أوقات الصلوات محكمة محددة.



{٥٧٤} قوله: «مَنْ صَلَّى الْبُرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»؛ البردان: الصبح والعصر، سميا بردين لأنهما يقعان في طرفي النهار حين يطيب الهواء وتذهب سَوْرَةُ الْحَرِّ، وهذا فيه أن المحافظة على هاتين الصلاتين من أسباب دخول الجنة، يعني مع إيمانه بالله ﷻ ورسوله ﷺ وتوحيده، فالنصوص يضم بعضها إلى بعض، كما ثبت في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة»^(٢).

وأما المشرك فالجنة عليه حرام، فالمراد من صلى البردين من المؤمنين الموحدين دخل الجنة، ومن حافظ عليهما فإنه لا بد أن يحافظ على بقية الصلوات، فإيمانه الذي دفعه إلى صلاة البردين والعناية بهما يدفعه إلى أن يؤدي بقية الصلوات في أوقاتها مع الجماعة.



(١) أحمد (١٨٠/٦)، ومسلم (١٧١٨).

(٢) أحمد (٣٠٩/٢)، والبخاري (٣٠٦٢)، ومسلم (١١١).

بَابُ وَقْتِ الْفَجْرِ

{٥٧٥} حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُمْ تَسَحَّرُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ أَوْ سِتِّينَ يَعْنِي آيَةً ح.

{٥٧٦} حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ سَمِعَ رَوْحَ بْنَ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سَحُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى قُلْنَا لِأَنَسٍ كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً.

{٥٧٧} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ أَخِيهِ عَن سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي ثُمَّ يَكُونُ سُرْعَةً بِي أَنْ أُدْرِكَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

{٥٧٨} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَسِ.

الشرح

قال المؤلف رحمته الله: «بَابُ وَقْتِ الْفَجْرِ»، ولم يبين، ولم يجزم بالحكم، فلم يقل: باب وقت الفجر بغلس؛ لأن المسألة فيها خلاف بين أهل العلم، فذهب بعض الأحناف ^(١) إلى أن صلاة الفجر تتأخر للإسفار؛ لحديث: «أسفروا بالفجر

(١) انظر: «المبسوط» (١/١٤٦).

فإنه أعظم للأجر^(١)؛ ولو صح هذا الحديث فإنه يحمل الإسفار على تحقق طلوع الفجر وانشقاؤه ووضوحه، ولا يلزم من هذا أنه الإسفار الذي تزول معه الظلمة.

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: «الأفضل: هل هو التغليس بها في أول وقتها، أم الإسفار بها؟ وفيه قولان: أحدهما: أن التغليس بها أفضل، وروي التغليس بها عن أبي بكر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وأبي موسى، وابن عمر، وابن الزبير، وأنس بن مالك، وأبي هريرة، ومعاوية، وعمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه؛ وهو قول الليث، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وإسحاق، وأبي ثور، وداود.

وقد ذكرنا في هذا الباب عامة أحاديث التغليس بالفجر.

وذهب آخرون إلى أن الإسفار بها أفضل، وروي الإسفار بها عن عثمان، وعلي، وابن مسعود رضي الله عنه.

والصواب من القولين أن التبكير بها يستحب، وأن الصلاة في أول وقتها هو الأفضل، وهو فعل النبي صلى الله عليه وسلم كما في هذه الأحاديث، فالفجر لا يسفر إسفاراً شديداً حتى ولو أطال الإمام؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطيل ومع ذلك ينصرف معه النساء متلفعات ما يعرفهن أحد من الغلس^(٢).

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: «واستدل من رأى الإسفار بما روى عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «أسفروا بالفجر؛ فإنه أعظم للأجر»؛ خرجه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح. وخرجه ابن حبان في صحيحه^(٣).

(١) أحمد (١٤٢/٤)، وأبو داود (٤٢٤)، والترمذي (١٥٤)، والنسائي (٥٤٨)، وابن ماجه (٦٧٢).

(٢) أحمد (٣٧/٦)، والبخاري (٥٧٨)، ومسلم (٦٤٥).

(٣) أحمد (١٤٢/٤)، وأبو داود (٤٢٤)، والترمذي (١٥٤)، والنسائي (٥٤٨)، وابن ماجه (٦٧٢)، وابن حبان (٣٥٧/٤).

وقال العقيلي: إسناده جيد.

قال الأثرم: ليس في أحاديث هذا الباب أثبت منه.

ويحتاج تحسين الترمذي رحمته الله إلى نظر؛ لأنه رحمته الله يتساهل في التحسين، لكن لو صح يحمل على أن المراد تحقق طلوع الفجر ووضوحه مع بقاء الظلمة.

{٥٧٥} قوله: «قَدْرُ خَمْسِينَ أَوْ سِتِّينَ»، فيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبكر بصلاة

الفجر.



{٥٧٦} قوله: «قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً»، وفي رواية: «بين الأذان

والإقامة قدر خمسين آية»^(١) وهذا يختلف على حسب الآيات الطوال والقصار، وعلى حسب قراءة القارئ؛ لأن القارئ قد يرتل وقد يسرع، والآيات بعضها طويلة؛ وبعضها قصيرة، والمراد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبكر بصلاة الفجر، كما جاء في الحديث: «والصبح كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلها بغلس»^(٢) يعني: إذا انشق الفجر وطلع صلى صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر - السنة الراتبية - ثم صلى بالناس في وقت اختلاط الصبح بظلام الليل، ولا يتأخر حتى يسفر جداً.



{٥٧٧} قوله: «كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي ثُمَّ يَكُونُ سُرْعَةً»، أي: يتسحر مع

أهله في رمضان ثم يسرع حتى يدرك صلاة الفجر مع النبي صلى الله عليه وسلم، حتى لا تفوته؛ لأنه يبكر بها صلى الله عليه وسلم في أول وقتها بعد تحقق طلوع الفجر وانشاققه وظهور الصبح، ولا يتأخر حتى يسفر جداً.

وبعض الناس يتأخر حتى يسفر الصبح جداً، وهذا خلاف الأفضل، بل ينبغي أن تكون الصلاة في أول وقتها والظلمة باقية.

ويحتمل أن أهل سهل بن سعد رضي الله عنه كان بينهم وبين المسجد مسافة؛ فإذا

(١) أحمد (١٨٢/٥)، والبخاري (١٩٢١)، ومسلم (١٠٩٧).

(٢) أحمد (٣٦٩/٣)، والبخاري (٥٦٠)، ومسلم (٦٤٦).

تسحر في أهله احتاج إلى وقت بعد الأذان ليمشي إلى المسجد.



{٥٧٨} قولها: «كُنَّ نِسَاءً»، جمع بين المضممر والظاهر على اللغة القليلة، لغة أكلوني البراغيث؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَسْرُوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ [الأنبياء: ٣]، وفي اللغة الكثيرة نقول: وأسر النجوى.

وفيه: أن النساء كن يصلين مع النبي ﷺ في الغالب جميع الصلوات، فلا بأس للمرأة أن تصلي مع الرجال في المسجد إذا خرجت متعففة، ليست متطية، ولا متبرجة، ولا يخشى عليها فتنة، ولا ريبة؛ كما ورد في «صحيح مسلم»، أن المرأة لا تمنع من الصلاة في المسجد، فقال ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وبيوتهن خير لهن»^(١) ولما قال ابن لعبدالله بن عمر رضي الله عنهما: والله لنمنعن، فسبه عبدالله سباً سيئاً؛ لأنه عارض السنة.

○ قوله: «مُتَلَفَّعَاتٍ» أي: مستترات، قوله: «بِمِرْوَطِهِنَّ»، المروط، جمع مروط وهو ثوب مخطط، أو فيه شيء من خطوط.

○ قوله: «لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْفُلَسِّ»، فيه: دليل على التبكير بصلاة الفجر، وأن النبي ﷺ كان يصلّيها بغلس في أول وقتها، وهو اختلاط ضوء الصباح بظلام الليل، ولا يتأخر حتى تزول الظلمة.

وفيه: دليل على أن وقت الصبح طلوع الفجر؛ لأنه الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب على الصائم، وانصراف النساء اللاتي يصلين مع النبي ﷺ بغلس يدل على التبكير.





بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً

{٥٧٩} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَنْ الْأَعْرَجِ يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ».

الشَّرْحُ

لم يجزم المؤلف رحمته الله بالترجمة فقال: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً» وسكت، فحذف جواب الشرط؛ لأنه يحتمل أن يكون إدراكها قضاء أو أداء، والصواب أنه يدركها أداء إذا كان معذورًا، فمن أدرك من الفجر ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصلاة في الوقت إذا كان معذورًا.

أما إذا كان باختياره فليس له أن يؤخرها حتى تطلع الشمس.

{٥٧٩} في الحديث: دليل على أن من أدرك ركعة قبل خروج الوقت فقد أدرك الوقت، فمن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصلاة في وقتها؛ ومن أدرك من العصر ركعة قبل غروب الشمس فقد صلى الصلاة في وقتها، لكن لا يجوز له التأخير باختياره؛ فصاحب الضرورة - مثل الناسي، أو امرأة طهرت من الحيض، أو النفاس - إذا أدرك ركعة من الصلاة قبل خروج الوقت فقد صلاها في وقتها أداء.

ومفهوم الحديث أنه من لم يدرك ركعة قبل الوقت فإنه لم يدرك الوقت.



بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رُكْعَةً

{٥٨٠} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ».

الشَّرْحُ

هذه الترجمة الفرق بينها وبين الترجمة السابقة أنها في إدراك الصلاة مع الجماعة، فمن أدرك ركعة مع الإمام قبل أن يسلم فقد أدرك الجماعة، أما الترجمة السابقة ففيمن أدرك ركعة من الوقت قبل أن يخرج الوقت؛ فعلى هذا فالوقت يدرك بإدراك ركعة والجماعة تدرک بإدراك ركعة.

{٥٨٠} قوله في حديث الباب: «مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ» يرى بعض العلماء كالحنابلة^(١) أنه إذا كبر تكبيرة الإحرام وجلس قبل أن يسلم الإمام أدرك الجماعة، لكن هذا قول ضعيف مرجوح، والصواب ما دل عليه الحديث أن الجماعة تدرک بإدراك ركعة، والركعة لا تحصل إلا بالركوع، فإذا أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام أدرك الجماعة، وإذا أدرك ركعة من الصلاة قبل أن يخرج الوقت أدرك الصلاة في الوقت.

وقد يقال: إن الذي يتأخر ولا يدرك إلا ركعة إذا كان متعمداً فهو الذي فوت على نفسه فضيلة الجماعة؛ لأنه يجب عليه أن يجيب النداء، فلما تأخر حُرِمَ من الأجر والثواب.

فلا بد للإنسان أن يؤدي الصلاة في وقتها إذا كان غير معذور، أما المعذور فإذا أداها بعد خروج الوقت رفع عنه الحرج، فإن كان نائماً نومًا يعذر فيه فالوقت

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/٥٨٧).

في حقه حين يستيقظ، وإذا كان ناسياً فحين يتذكر؛ لما ثبت في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك»^(١).



(١) أحمد (٢٦٩/٣)، والبخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤).

بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ

{ ٥٨١ } حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرَضِيُونَ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ.

{ ٥٨٢ } حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي نَاسٌ بِهَذَا.

{ ٥٨٣ } حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْرُوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا».

وَقَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيْبَ».

تَابَعَهُ عَبْدُهُ.

{ ٥٨٤ } حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي سَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ صَلَاتَيْنِ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَعَنْ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَعَنْ الْإِحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يُفْضِي بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ وَعَنْ الْمُنَابَذَةِ وَالْمَلَامَةِ.

الشَّرْحُ

لم يجزم المؤلف ﷺ في هذه الترجمة بالحكم؛ لأن المسألة فيها خلاف بين أهل العلم؛ فهناك الأحاديث التي فيها النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، وهناك أحاديث أخرى تدل على جواز الصلاة في أوقات النهي.

{٥٨١}، {٥٨٢} قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ»، فيه: النهي عن الصلاة في هذين الوقتين.



{٥٨٣} قوله: «لَا تَحْرَوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا»؛ التحري بمعنى قصد الصلاة في هذين الوقتين، فالنهي في حق من قصد الصلاة فيهما أشد ممن صلى فيهما بدون قصد.

وكذلك ينهى عن دفن الميت في بعض الأوقات كما في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه عند مسلم رحمته الله: «ثلاث ساعات من النهار نهى رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول»^(١) فهذه أوقات ضيقة قصيرة ينهى فيها عن الصلاة وعن دفن الموتى، أما في الوقتين الطويلين: بعد الصبح وبعد العصر فلا بأس فيهما من دفن الموتى.

والنهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ورد في الأحاديث المتواترة، لكنه عام مخصوص، فيستثنى منه:

١- من نام عن صلاة، أو نسيها ثم تذكر، أو استيقظ في هذين الوقتين، فإنه يصلي؛ لقول النبي ﷺ: «من نام عن صلاة، أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك»^(٢).

٢- صلاة الكسوف، فلو كسفت الشمس بعد العصر صليت؛ لأنها صلاة لها سبب وهو الكسوف.

٣- تحية المسجد تصلى على الصحيح؛ لحديث أبي قتادة رضي الله عنه: «إذا أتى

(١) مسلم (٨٣١).

(٢) أحمد (٢٦٩/٣)، والبخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤).

(٣) أحمد (٣١١/٥)، والبخاري (١١٦٧)، ومسلم (٧١٤).

أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»^(١).

٤- إعادة الجماعة، كأن يصلي إنسان في المسجد العصر ثم جاء إلى مسجد آخر فيه حلقة علم ووجدهم يصلون، فيصلي معهم ويعيد الجماعة، ولو كان وقت نهْي، وكذلك لو صلى الفجر في المسجد ثم جاء إلى مسجد آخر وهم يصلون فإنه يصلي ولا يجلس، وتكون الصلاة الثانية نافلة؛ لأنه لما صلى النبي ﷺ الفجر في منى وسلم رأى وراءه رجلين جالسين فقال: «ما لكما لم تصليا معنا؟» قالا: إنا صلينا في رحالنا يا رسول الله، فقال: «إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما المسجد إلى الجماعة، فصليا معهم، فإنها لكما نافلة»^(٢).

٥- ركعتا الطواف لمن طاف بعد العصر أو بعد الفجر.

٦- سنة الوضوء.

فكل ذلك يستثنى، وهذا هو الصواب الذي عليه المحققون كشيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله^(٣)، وجماعة؛ حيث يرون أن هذه الأحاديث مخصوصة بذوات الأسباب، مثل صلاة الفاتنة، وصلاة الكسوف، وركعتي الطواف، وسنة الوضوء، وإعادة الجماعة؛ وبعضهم ألحق بها السنة الراتبة الفاتنة؛ لكن الصواب أن السنة الفاتنة لا تصلى في وقت النهي.

القول الثاني: لا تفعل ذوات الأسباب في أوقات النهي، وإنما تقدم أحاديث النهي؛ لأنها أصح وأكثر.

وإلى هذا ذهب الجمهور، فلا تصلى تحية المسجد بعد العصر أو بعد الفجر، ولا سنة الوضوء، ولا غيرها من ذوات الأسباب؛ لكن يرد عليهم أن إعادة الجماعة، وصلاة الكسوف فيهما نص؛ فالصواب أنه تصلى في أوقات النهي ذوات الأسباب؛ وهذا الذي عليه المحققون من أهل العلم؛ وهذا ما تقتضيه القاعدة الأصولية: أنه إذا تعارض دليلان - يعني: في الظاهر - وأمكن الجمع

(١) أحمد (٤/١٦٠)، والترمذي (٢١٩)، والنسائي (٨٥٨).

(٢) انظر: «الفتاوى الكبرى» (١/٤٥٢).

بينهما فإنه لا يعدل عن الجمع؛ لأن فيه عملاً بالحديثين جميعاً. ومن دخل المسجد في وقت كراهة فجلس ولم يركع ركعتين لا ينكر عليه؛ لأن المسألة فيها خلاف، والجمهور يرون أنه يجوز، لكن يقال له: لو صليت فهو أفضل؛ لقول الرسول ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْكُعَ رَكْعَتَيْنِ»^(١) فإذا كان طالب علم ويرى ما يراه الجمهور فلا لوم عليه.

وذهب الظاهرية إلى وجوب تحية المسجد، وهو قول قوي؛ لقول النبي ﷺ: «لِلَّذِي جَلَسَ وَهُوَ يَخْطُبُ: «أَصْلَيْتَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَتَجُوزْ فِيهِمَا»^(٢).

○ قوله: «إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ»، يعني: عند شروقها.
○ وقوله: «فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ»؛ لأنه وقت ضيق.
○ وقوله: «وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ»، يعني: إذا شرعت في الغروب حتى يتم غروبها.

وهذا الحديث فيه النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس حتى ترتفع، وعند شروعهما في الغروب وتضيفها حتى تغرب، وهذان الوقتان للنهي قصيران غير الوقتين الطويلين في الحديث الأول: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس»^(٣).



{٥٨٤} في هذا الحديث: النهي عن بيعتين، ولبستين، وصلاتين. أما البيعتان ففسرهما في آخر الحديث وهما: المنابذة والملازمة. واللبستان فسرهما باشمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد. وأما الصلاتان فسرهما في هذا الحديث بالصلاة بعد الفجر حتى تطلع

(١) أحمد (٣١١/٥)، والبخاري (١١٦٧)، ومسلم (٧١٤).

(٢) أحمد (٣٠٨/٣)، والبخاري (٩٣٠)، ومسلم (٨٧٥).

(٣) أحمد (٢٠/١)، والبخاري (٥٨٦).

الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس.

○ قوله: «**اَشْتِمَالِ الصَّمَاءِ**»: هو أن يشتمل بثوب واحد - أي: قطعة واحدة - ليس عليه غيره، كأن يشتمل برداء على جسمه وليس دونه إزار ولا سروال، وليس له منفذ؛ بحيث لو حرك يده أو غيرها انكشفت العورة، أما لو كان عليه سروال فلا محذور فيه؛ لأن العورة مأمون انكشافها.

وكان العرب يتساهلون في هذا؛ لقلة ثيابهم، فكانوا يشتملون بثوب واحد.

وأما اللبسة الثانية فهي: الاحتباء في ثوب واحد، وهو أن يأتي بثوب يربطه على ظهره وعلى ساقيه من غير سروال؛ فإذا اتكأ كان في الظاهر مستوراً، أما من الأمام فيكون مكشوفاً، فلو وقف إنسان أمامه لشاهد عورته. ولكن إذا كان عليه سروال فليس فيه محذور.

وهذا يفعله بعض الناس، ولاسيما إذا كانت الجلسة طويلة يوم الجمعة، فبعض الناس يحضر حبلاً ويضعه على ظهره وعلى رجليه ويربطه حتى يكون كأنه معتمد عليه، فلو وقف إنسان عليه لشاهد عورته، فنهي عنه لما فيه من التساهل في كشف العورة، أما إذا كان عليه إزار أو سروال فلا حرج في ذلك.

- وأما البيعتان فهما: الملامسة والمنابذة، واللامسة هي أن يقول: أي ثوب لمستته من هذه الثياب فهو عليك بمائة! فمن الممكن أن يلمس ثوباً يساوي خمسمائة ويمكن أن يلمس ثوباً لا يساوي إلا عشرة، وهذا فيه غرر محرم، وإنما إذا أراد ثوباً اختاره وقلبه ونظر إليه، ثم يسأل عن ثمنه.

والمنابذة أن يقول: أي ثوب نبذته - أي: طرحته - إليك أو طرحته أنت فهو عليك بمائة، فيمكن أن يأخذ ثوباً يساوي مائة ويمكن أن يأخذ ثوباً لا يساوي إلا عشرة، فهذا فيه غرر محرم، وإنما إذا أراد أن يشتري نظر في الثوب وقلبه، ثم يخبره بالقيمة.

ولذلك نهى الشارع عن هاتين البيعتين؛ لما فيهما من الغرر، ولأنهما يفضيان إلى الشحاء والضغينة والقطيعة.

أما ما يفعله بائعو الماشية؛ حيث إنهم يقولون لمن أراد أن يشتري خمسين رأسًا مثلًا: الخمسون التي تخرجها أولاً هي لك؛ ففيه تفصيل: إذا كانت متساوية أو متقاربة فلا بأس؛ لأنه معلوم قيمتها، وإذا أراد أن يبيعها كلها بثمن واحد فلا بأس، أما إذا كانت مختلفة متفاوتة في الثمن، بعضها يباع بخمسمائة وبعضها بثلاثمائة وبعضها بمائتين فلا؛ لأن هذا فيه غرر.

وللمشتري الخيار في المجلس فينظر ويتأمل، فإن وافق واستحسن وإلا ترك فله أن يعرض عن البيع ما دام في المجلس إذا لم يتفرقا.

- وأما عن الصلاتين فهما: الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس؛ واختلف الفقهاء في ذلك؛ فالجمهور يرون تقديم أحاديث النهي، والظاهرية يرون أنها منسوخة، وأنه يجوز الصلاة في وقت النهي، وبعض العلماء يرى أن ذوات الأسباب تُصلى في أوقات النهي، وهذا هو الصواب؛ لما فيه من الجمع بين الأحاديث.



بَابُ لَا يَتَحَرَّى الصَّلَاةُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ

{٥٨٥} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا».

{٥٨٦} حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ الْجُنْدَعِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ».

{٥٨٧} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُندَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ يُحَدِّثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلَاةً لَقَدْ صَحِبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيَهَا وَلَقَدْ نَهَى عَنْهُمَا يَعْني الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

{٥٨٨} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ خُبَيْبٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاتَيْنِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

الشَّرْحُ

هذه الترجمة داخلة في الترجمة التي قبلها، وقد ترجم المؤلف ﷺ هنا بالتحري على لفظ الحديث من باب التأكيد للنهي عن الصلاة في هذا الوقت الوارد في مثل حديث: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس»^(١).

{٥٨٥} قوله: «لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا»، مفهومه أنه لا بأس بالصلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها، وهذا

(١) أحمد (٢٠/١)، والبخاري (٥٨٦).

المفهوم ألغاه حديث: «لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس»^(١).

وفي الحديث تأكيد النهي عن الصلاة في هذا الوقت؛ لكونه وقتًا ضيقًا وقصيرًا. وبعض العلماء استدل بهذا الحديث على أنه لا بأس بالصلاة بعد العصر وبعد الفجر، وإنما ينهى عند طلوع الشمس وعند غروبها؛ فتكون المذاهب في هذا أربعة:

المذهب الأول: مذهب الجمهور أنه لا يصلى بعد العصر وبعد الفجر.

المذهب الثاني: مذهب الظاهرية أنه يصلى مطلقًا، وأن أحاديث النهي منسوخة.

المذهب الثالث: أنه لا بأس بالصلاة بعد الفجر وبعد العصر، وإنما ينهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها؛ لهذا الحديث.

المذهب الرابع: مذهب المحققين: أن الصلاة منهي عنها بعد العصر وبعد الفجر في أوقات النهي القصيرة والطويلة، إلا ذوات الأسباب فإنها مستثناة.



{٥٨٦} في هذا الحديث: النهي عن الصلاة في هذين الوقتين، والأحاديث متواترة في هذا؛ ولهذا قدم الجمهور أحاديث النهي وقالوا: إنها أصح وأكثر.



{٥٨٧} قول معاوية رضي الله عنه: «فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيَهَا»، أي: النبي صلى الله عليه وسلم. لكن أثبت غيره كعائشة رضي الله عنها أنه كان يصلي بعد العصر ركعتين، قالت عائشة رضي الله عنها: ما دخل النبي صلى الله عليه وسلم بيتي بعد العصر إلا صلى ركعتين^(٢)، والمثبت مقدم على النافي، فمعاوية رضي الله عنه خفي عليه، وعائشة رضي الله عنها أثبتت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين بعد العصر ويداوم عليهما؛ وذلك أنه شغله وفد عبد القيس عن الراتبة بعد الظهر حتى

(١) أحمد (٢٠/١)، والبخاري (٥٨٦).

(٢) «مسند أحمد» (١٣٤/٦).

جاء وقت العصر، فلما صلى العصر قضاهما، ولما قضاهما داوم عليهما؛ لأنه ﷺ كان إذا عمل عملاً داوم عليه.

وبعض العلماء يصلي بعد العصر ركعتين اقتداء بالنبي ﷺ، وقال آخرون من أهل العلم: إن هذا خاص به، وهذا هو الصواب، وقال آخرون من أهل العلم: الخصوصية إنما هي للمداومة على الركعتين بعد العصر، أما الصلاة بعد العصر فلا بأس بها، فإذا فاتت الإنسان الركعتان بعد الظهر صلاهما بعد العصر اقتداء بالنبي ﷺ.

والصواب أن الأمرين كليهما من خصائص النبي ﷺ: قضاؤه للركعتين بعد العصر من خصائصه، والمداومة عليهما من خصائصه، كما جاء في «الصحیح» أن أم سلمة رضي الله عنها أرسلت جارية للنبي ﷺ فقالت لها: سليه فقولي له: يا رسول الله إنك تنهى عن الصلاة بعد العصر وقد رأيتك تصلي، فإذا قال لك استأخري فاستأخري، فلما جاءت إليه أشار إليها أن استأخري فاستأخرت، فلما سلم ناداها: «يا بنت أبي أمية تسألين عن الصلاة بعد العصر، إنه شغلني وفد عبد القيس، فهما هاتان»^(١) وفي رواية لأحمد رضي الله عنه أنها قالت: أفنقضيهما إذا فاتتا؟ قال: «لا»^(٢) فدل على أن ذلك من خصائصه ﷺ.

وإن كان بعضهم ضعف هذه الرواية، إلا أن الصواب أنها ليست ضعيفة، بل ثابتة؛ فيكون قضاء الركعتين بعد العصر والمداومة عليهما من خصائصه ﷺ. أما الفريضة فإذا فاتت فلا بأس أن تقضى في أوقات النهي.



{٥٨٨} في هذا الحديث: ذكر الوقتين المنهي عن الصلاة فيهما، وهما: عند طلوع الشمس، وعند غروبها. وقد سبق بيان هذا.



(١) أحمد (٢٩٣/٦)، والبخاري (١٢٣٣)، ومسلم (٨٣٤).

(٢) أحمد (٣١٥/٦).

بَاب مَنْ لَمْ يَكْرَهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بَعْدَ الْعَصْرِ وَالْفَجْرِ

رَوَاهُ عُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ وَأَبُو سَعِيدٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ.

{٥٨٩} حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَصَلِّي كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يُصَلُّونَ لَا أَنْهَى أَحَدًا يُصَلِّي بِلَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ مَا شَاءَ غَيْرَ أَنْ لَا تَحْرَوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا.

الشَّرْحُ

سبق ذكر روايات عمر وابن عمر وأبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهم.

{٥٨٩} قوله في حديث الباب: «لَا أَنْهَى أَحَدًا يُصَلِّي بِلَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ مَا شَاءَ غَيْرَ أَنْ لَا تَحْرَوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا»، فيه: دليل على أن من الأوقات التي تكره الصلاة فيها: عند طلوع الشمس، وعند غروبها.

فيكون البخاري رحمته الله قد ذكر في تراجمه موضعين للنهي: بعد العصر حتى تغرب الشمس، والوقت الضيق من شروعها للغروب حتى تتم، وبعد الفجر حتى تطلع الشمس، وعند طلوعها حتى يتم.

ولم يذكر الوقت الثالث من أوقات النهي، وهو وقت استواء الشمس عند قيامها حتى تزول، وهو ثابت في الأحاديث الصحيحة، ولكنه ليس على شرط البخاري رحمته الله؛ ولذلك لم يذكره، وعادة البخاري رحمته الله أن ما لم يثبت على شرطه يشير إليه في الترجمة، فما ذهب إليه البخاري رحمته الله من الاقتصار في ذكر أوقات النهي على وقتين بعد الفجر وبعد العصر مذهب ضعيف - وهو اختيار مالك رحمته الله ^(١) - ولم يذكر الوقت الثالث، وهو عند قيامها حتى تزول.

والصواب: أن أوقات النهي ثلاثة: بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد

(١) انظر: «المتقى شرح الموطأ» (١/٣٦٢).

الفجر حتى ترتفع الشمس، وعند قيام الشمس حتى تزول.

ويوم الجمعة مستثنى من وقت النهي؛ لأن النبي ﷺ سن لمن جاء مبكراً أن يصلي حتى يخرج الإمام، وهذا يستلزم أن يصلي عند زوال الشمس حتى يخرج الإمام بعد الزوال، كما جاء في الحديث: «وصلى ما كتب له حتى يخرج الإمام»^(١).

وأوقات النهي ثلاثة، هذا على سبيل الاختصار، وعلى سبيل البسط فأوقات النهي خمسة: بعد العصر حتى تتضيف للغروب، وعند تتضيفها حتى تتم، وبعد الفجر حتى تطلع الشمس، وعند طلوعها حتى ترتفع، وعند قيامها حتى تزول.

وفي حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه في «صحيح مسلم» ذكر الوقت الثالث، فقال: «ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة، وحين تشرع في الغروب، وحين يقوم قائم الظهيرة»^(٢)، لكن هذا الحديث لم يصح عند البخاري رحمته الله؛ لأنه ليس على شرطه، فترجم على نفيه واقتصر على وقتين بعد العصر وبعد الفجر، فقال: **«بَاب مَنْ لَمْ يَكْرَهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بَعْدَ الْعَصْرِ وَالْفَجْرِ»**، وكذلك لم يصح عنده حديث عمرو بن عبسة عند مسلم رحمته الله، وفيه أنه ذكر: **«إذا قام قائم الظهيرة حتى تزول»**^(٣).

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وبقي خامس وهو الصلاة وقت استواء الشمس، وكأنه لم يصح عند المؤلف رحمته الله على شرطه، فترجم على نفيه، وفيه أربعة أحاديث».

يعني: في ثبوته أربعة أحاديث ثابتة.

وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «حديث عقبة بن عامر، وهو عند مسلم رحمته الله ولفظه: «وحين يقوم قائم الظهيرة حتى ترتفع»^(٤)، وحديث عمرو بن عبسة، وهو

(١) أحمد (٤٤٠/٥)، والبخاري (٩١٠).

(٢) مسلم (٨٣١).

(٣) مسلم (٨٣٢).

(٤) مسلم (٨٣١).

عند مسلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضاً، ولفظه: «حتى يستقل الظل بالرمح»^(١)، وفي لفظ لأبي داود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حتى يعدل الرمح ظلّه»^(٢) وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو عند ابن ماجه والبيهقي، ولفظه: «حتى تستوي الشمس على رأسك كالرمح»^(٣) وحديث الصنابحي وهو في «الموطأ»، ولفظه: «ثم إذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقتها»، وفي آخره: ونهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الصلاة في تلك الساعات، وهو حديث مرسل مع قوة رجاله^(٤). وفي الباب أحاديث أخر ضعيفة، وبهذه الزيادة قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فنهى عن الصلاة نصف النهار. وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنا ننهى عن ذلك. وعن أبي سعيد المقبري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أدركت الناس وهم يتقون ذلك، وهو مذهب الأئمة الثلاثة والجمهور».

ومالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذهب إلى ما ذهب إليه البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أن وقت استواء الشمس ليس وقتاً للنهي.

قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وخالف مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: ما أدركت أهل الفضل إلا وهم يجتهدون ويصلون نصف النهار. وقال ابن عبد البر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وقد روى مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حديث الصنابحي، فإما أنه لم يصح عنده، وإما أنه رده بالعمل الذي ذكره. انتهى. وقد استثنى الشافعي ومن وافقه من ذلك يوم الجمعة، وحثهم أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ندب الناس إلى التبكير يوم الجمعة، ورغب في الصلاة إلى خروج الإمام - كما سيأتي في باب - وجعل الغاية خروج الإمام، وهو لا يخرج إلا بعد الزوال، فدل على عدم الكراهة».

وهذا فيه: دليل على أنه ينبغي للإمام يوم الجمعة ألا يخرج إلا بعد الزوال، ولا يبكر كما يفعل بعض الأئمة يبكرون قبل الزوال؛ ولهذا ترجم البخاري - كما سيأتي في الجمعة - فجزم في الترجمة بأن وقت الجمعة بعد زوال

(١) مسلم (٨٣٢).

(٢) أبو داود (١٢٧٧).

(٣) ابن ماجه (١٢٥٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٤٥٥/٢).

(٤) انظر: «المتقى في شرح الموطأ» (١/٣٦٢).

الشمس؛ لقوة الدليل في هذا - وإن كان الصواب أنه تصح الجمعة قبل الزوال - ولهذا ذكر الإمام البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي بعد انتصاف النهار، وكان أبو بكر وعمر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يصلون إذا انتصف النهار وبعد انتصاف النهار^(١).

قال الحافظ ابن رجب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وقد روي عن ليث عن ابن سابط عن أخي أبي أمامة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وروى ابن وهب، أخبرني عياض بن عبد الله، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رجلاً سأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أمن ساعات الليل والنهار ساعة تأمرني أن لا أصلي فيها؟ فذكر الحديث بطوله، وفيه: «فإذا انتصف النهار فأقصر عن الصلاة حتى تميل الشمس؛ فإنه حينئذ تسعر جهنم، وشدة الحر من فيح جهنم. فإذا مالت الشمس فالصلاة محضورة مشهودة متقبلة حتى تصلي العصر». وذكر الحديث»^(٢).

وهذا من أحاديث إثبات أدلة النهي.



(١) الدارقطني (١٧/٢).

(٢) ابن حبان (٤١٨/٤)، وأبو يعلى (٤٥٧/١١)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٠٢/٣).



بَابُ مَا يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ مِنَ الْفَوَائِتِ وَنَحْوِهَا
وَقَالَ: كُرَيْبٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ
وَقَالَ: شَغَلَنِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ

{٥٩٠} حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَالَّذِي ذَهَبَ بِهِ مَا تَرَكَهُمَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ وَمَا لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى حَتَّى ثَقُلَ عَنِ الصَّلَاةِ وَكَانَ يُصَلِّي كَثِيرًا مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا تَعْنِي الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهِمَا وَلَا يُصَلِّيهِمَا فِي الْمَسْجِدِ مَخَافَةَ أَنْ يُثْقَلَ عَلَى أُمَّتِهِ وَكَانَ يُحِبُّ مَا يُخَفِّفُ عَنْهُمْ.

{٥٩١} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَتْ عَائِشَةُ ابْنُ أُخْتِي مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ.

{٥٩٢} حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَكَعَتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُهُمَا سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً رَكَعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

{٥٩٣} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: رَأَيْتُ الْأَسْوَدَ وَمَسْرُوقًا شَهَدَا عَلَى عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِينِي فِي يَوْمٍ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

الشرح

هذه الترجمة عقدها المؤلف ﷺ لبيان ما يصلى بعد العصر من الفوائت، وظاهر هذه الترجمة جواز قضاء الفوائت بعد العصر من الفرائض والسنن الرواتب. وهذا الإطلاق غير صحيح، أما الفرائض فإنها تقضى من دون إشكال؛

لحديث: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»^(١) وأما السنن الرواتب فلا تقضى بعد العصر؛ لحديثي عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما في النهي عن قضاء راتبة الظهر بعد العصر، وهما يدلان على أن قضاء النبي ﷺ راتبة الظهر بعد العصر من خصائصه، وكذا مواظبته عليها من خصائصه ﷺ.

○ قول أم سلمة رضي الله عنها: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ رُكْعَتَيْنِ»، هذا مما خفي على معاوية رضي الله عنه، ففي الحديث السابق أن معاوية قال: إنكم لتصلون صلاة لقد صحبنا رسول الله ﷺ فما رأينا يصليهما! ولقد نهى عنهما - يعني: الركعتين بعد العصر^(٢) - وعائشة وأم سلمة رضي الله عنهما أثبتنا هذا، ومعاوية رضي الله عنه نفاه، والمثبت مقدم على النافي.

{٥٩٠} قول عائشة رضي الله عنها: «وَالَّذِي ذَهَبَ بِهِ مَا تَرَكَهُمَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ»، يعني: بعدما توفي ﷺ قالت هذا، فحلفت بالله ﷻ الذي ذهب بنفسه ﷺ وأماته أنه ما ترك الركعتين بعد العصر حتى لقي الله ﷻ. وهذا فيه: دليل على أنه كان يصليهما بعد العصر، وفيه دليل على أن هذا خفي على معاوية رضي الله عنه حيث أنكره.



{٥٩١} قول عائشة رضي الله عنها: «السَّجْدَتَيْنِ»، يعني: الركعتين، سميت الركعتان سجديتين؛ لأن السجدة أهم أركان الركعة.



{٥٩٢} قولها رضي الله عنها: «رُكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ»، هذه هي السنة الراتبة، وأما الركعتان بعد العصر فقضاء للركعتين بعد الظهر، ثم داوم عليهما؛ لأنه ﷺ إذا عمل عملاً أثبته، فلما قضاهما مرة أثبت العمل، ثم كان هذا من خصائصه ﷺ. وأما عن قضاء النوافل في غير أوقات النهي فلا بأس بأن تقضى في

(١) أحمد (٣/١٨٤)، والبخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤).

(٢) أحمد (٤/٩٩)، والبخاري (٥٨٧).

الوقت، فإذا فاتت راتبة الظهر تقضيها بعد الظهر إلى دخول وقت العصر، وراتبة المغرب تقضيها إلى مغيب الشفق، وراتبة العشاء تقضيها إلى نصف الليل، وراتبة الفجر جاء ما يدل على أنك تقضيها بعد طلوع الشمس، أو تقضيها بعد الصلاة مباشرة، وأنت في هذا مخير؛ لأنه لما رأى النبي ﷺ رجلاً يصلي بعد الصبح قال: «الصبح أربعاً»^(١) فذكر أنه لم يصل الراتبة فسكت عنه، وجاء في حديث آخر أن الصلاة بعد ارتفاع الشمس^(٢).

أما إذا استيقظ الإنسان بعد صلاة الصبح ولم يبق من وقت خروجها إلا مقدار ما يصلي الفريضة فإنه يصلي الراتبة؛ لأن النائم يكون الوقت في حقه من حين انتباهه، يقول النبي ﷺ: «من نام عن صلاة، أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها؛ لا كفارة لها إلا ذلك»^(٣).



{٥٩٣} قولها ﷺ: «مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِينِي فِي يَوْمٍ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ». قال الحافظ ابن حجر ﷺ: «تمسك بهذه الروايات من أجاز التنفل بعد العصر مطلقاً ما لم يقصد الصلاة عند غروب الشمس، وقد تقدم نقل المذاهب في ذلك، وأجاب عنه من أطلق الكراهة بأن فعله هذا يدل على جواز استدراك ما فات من الرواتب من غير كراهة، وأما مواظبته ﷺ على ذلك فهو من خصائصه». والصواب أن المواظبة من خصائصه، وكذلك القضاء بعد العصر من خصائصه؛ لحديث أم سلمة ﷺ، وهو حديث حسن أخرجه أحمد بإسناد جيد^(٤)، وهو حجة كما قال الطحاوي ﷺ، خلافاً للبيهقي ﷺ، الذي ضعف الحديث؛ والصواب أنه جيد، وحسن، وليس بضعيف.

ولحديث عائشة ﷺ عند أبي داود ﷺ من رواية ذكوان مولاها أن النبي

(١) أحمد (٣٤٥/٥)، والبخاري (٦٦٣)، ومسلم (٧١١).

(٢) أحمد (٣٠٧/٥)، ومسلم (٦٨١)، وهو عند البخاري (٥٩٥) مختصراً.

(٣) أحمد (١٨٤/٣)، والبخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤).

(٤) أحمد (٣١٥/٦).

ﷺ كان يصلي بعد العصر، وينهى عنها^(١).

والموجود في البخاري ﷺ ظاهره جواز قضاء الفوائت من الرواتب ونحوها بعد العصر، لكن هذا الإطلاق ليس بصحيح، فإن الفرائض تقضى بعد العصر للحديث، أما السنن الرواتب فلا؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها، وحديث عائشة رضي الله عنها المذكورين.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وأما مواظبته ﷺ على ذلك فهو من خصائصه ﷺ، والدليل عليه رواية ذكوان مولى عائشة رضي الله عنها أنها حدثته أنه ﷺ كان يصلي بعد العصر وينهى عنها، ويواصل وينهى عن الوصال، رواه أبو داود، ورواية أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها في نحو هذه القصة، وفي آخره: وكان إذا صلى صلاة أثبتها، رواه مسلم^(٢)، قال البيهقي رحمته الله: الذي اختص به ﷺ المداومة على ذلك لا أصل القضاء، وأما ما روي عن ذكوان عن أم سلمة في هذه القصة أنها قالت: فقلت: يا رسول الله أفنقضيهما إذا فاتتا؟ فقال: «لا»^(٣). فهي رواية ضعيفة لا تقوم بها حجة».

هذا كلام البيهقي رحمته الله، والصواب: أنها ليست ضعيفة، بل السند جيد. قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قلت: أخرجها الطحاوي^(٤) واحتج بها على أن ذلك كان من خصائصه ﷺ وفيه ما فيه».

وقال سماحة شيخنا ابن باز رحمته الله: «ليس الأمر كما قال البيهقي بل حديث أم سلمة رضي الله عنها المذكور حديث حسن أخرجه أحمد في المسند بإسناد جيد، وهو حجة على أن قضاء سنة الظهر بعد العصر من خصائصه ﷺ كما قال الطحاوي رحمته الله، والله أعلم»^(٥).



(١) أبو داود (١٢٨٠).

(٢) مسلم (٨٣٥).

(٣) «مسند أحمد» (٣١٥/٦).

(٤) «شرح معاني الآثار» (٣٠٦/١).

(٥) تعليقات الشيخ ابن باز على «فتح الباري» (٦٥/٢).



بَابُ التَّبَكِيرِ بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ غَيْمٍ

{٥٩٤} حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّ أَبَا الْمَلِيحِ حَدَّثَهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي يَوْمِ ذِي غَيْمٍ فَقَالَ: بَكِّرُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ.

الشَّرح

{٥٩٤} قوله في حديث الباب: «بَكِّرُوا»، يعني: بادروا بالصلاة في أول وقتها، والحديث من أوضح الأدلة على كفر تارك الصلاة كسلاً وتهاوناً؛ لأن النبي ﷺ أخبر أن من ترك صلاة العصر حبط عمله، والذي يحبط عمله هو الكافر، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥]، وقال ﷺ: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

ولحديث كحديث: «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة»^(١) وحديث: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»^(٢).

○ قوله: «من ترك صلاة العصر»، هذا مثال، فقد مثل ﷺ بصلاة العصر لعظم شأنها، وإلا فبقية الصلوات حكمها كذلك؛ فمن ترك صلاة العصر حبط عمله، ومن ترك صلاة الظهر حبط عمله، وكذلك لو ترك صلاة الفجر، أو صلاة المغرب، أو صلاة العشاء، فإن الحكم واحد.

والمعنى: تَرَكُّهَا بالكلية، أما تركها حتى يخرج وقتها فهذا محل الخلاف -

(١) أحمد (٣/٣٧٠)، ومسلم (٨٢).

(٢) أحمد (٥/٣٤٦)، والترمذي (٢٦٢١)، النسائي (٤٦٣).

أي: إن تركها تهاوياً وتكاسلاً - فقال بعض العلماء: إنه لا يكفر، وقال آخرون: إنه يكفر، ولا ينفعه صلاحها بعد الوقت؛ لأنه ليس عليه أمر الله ﷻ ورسوله ﷺ، وعليه أن يجدد إسلامه من جديد، ويتوب.

أما من تركها جاحداً لوجوبها، فهذا كافر بإجماع المسلمين، ليس فيه خلاف.



بَابُ الْأَذَانِ بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ

{٥٩٥} حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: لَوْ عَرَسْتَ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ» قَالَ بِلَالٌ: أَنَا أُوقِظُكُمْ فَاصْطَبِعُوا وَأَسْنَدَ بِلَالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ فغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَالَ: «يَا بِلَالُ أَيْنَ مَا قُلْتَ؟» قَالَ: مَا أَلْقَيْتَ عَلَيَّ نَوْمَةً مِثْلَهَا قَطُّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ يَا بِلَالُ فَمُ فَاذْنُ بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ» فَتَوَضَّأَ فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَاضَتْ قَامَ فَصَلَّى.

الشَّرْحُ

{٥٩٥} قوله في حديث الباب: «فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: لَوْ عَرَسْتَ»، التعريس: نزول المسافر في آخر الليل للاستراحة والنوم.

وفي الحديث: أن من نام متأخراً في آخر الليل فعليه أن يعتني بالأسباب التي توقظه للصلاة - مثل منبه يؤكد على الوقت، أو بعض الأهل والأصحاب، أو الجيران ليوقظوه - لأن النبي ﷺ لم ينم آخر الليل حتى التزم بلال رضي الله عنه بإيقاظه، فلما قال النبي ﷺ: «أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ» قَالَ بِلَالٌ: أَنَا أُوقِظُكُمْ^(١) فلما التزم بأن يوقظهم نام النبي ﷺ؛ وفي بعض الروايات أن النبي ﷺ قال: «من يكلاً لنا الصبح»^(٢)، يعني: يرقب الصبح، ولما نام النبي ﷺ ألقى الله ﷻ على بلال رضي الله عنه نومة ما ألقى عليه مثلها حتى ضربتهم الشمس، وهذا من رحمة الله تعالى بعباده؛ لتشريع هذا الحكم للأمة.

(١) أحمد (٣٠٧/٥)، والبخاري (٥٩٥).

(٢) أحمد (٨١/٤)، والنسائي (٦٢٤).

وقد حصل هذا النوم للنبي ﷺ مرات، وفي بعضها أنهم ما استيقظوا حتى ضربتهم الشمس - وكان النبي ﷺ لا يوقظ؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يخشون أنه قد يوحى إليه - فلما استيقظ عمر رضي الله عنه جعل يكبر: الله أكبر الله أكبر حتى استيقظ النبي ﷺ، فأمرهم أن يقتادوا رواحلهم، قال: «هذا واد حضرنا فيه شيطان»^(١) ثم نزلوا قريبا، ثم أمر بلالاً رضي الله عنه فأذن على العادة، وتوضأ الناس، ثم صلى الراتبة، ثم أقام بلال رضي الله عنه وصلى الفريضة، فدل ذلك على أن الراتبة تقضى ولو بعد فوات الوقت.

وفيه: مشروعية الأذان للصلاة الفاتئة بعد ذهاب الوقت، وهذا هو الشاهد للترجمة «بَابُ الْأَذَانِ بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ»؛ لأن النبي ﷺ قال لبلال رضي الله عنه: «قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ».

والأذان لا يختص بالجماعة، فالواحد إذا كان مسافراً أو في مزرعة أو في برية يؤذن ويرفع صوته، أما في بيته فيؤذن بصوت غير مرتفع لأنه في البلد، وحتى لا يشوش، وإذا اكتفى بأذان الناس فلا حرج.

○ قوله: «فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَاضَتْ»؛ هذا التأخير للصلاة حتى ابياضت الشمس من غير قصد، بل إنهم لما توضئوا وانتهوا ابياضت الشمس، فالتأخير بسبب الشغل لقضاء حوائجهم ووضوئهم لا لخروج وقت الكراهة، ويدل عليه رواية المصنف رحمه الله في كتاب التوحيد من طريق هشيم عن حصين: «فَقَضُوا حَوَائِجَهُمْ، فَتَوَضَّعُوا إِلَى أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ»^(٢).

وفيه: جواز التأخر عن الصلاة بعض الوقت لانتظار الناس حتى يصلوا جماعة.



(١) أحمد (٤٢٨/٢)، ومسلم (٦٨٠).

(٢) البخاري (٧٤٧١).

بَابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ

{٥٩٦} حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَذْتُ أُصَلِّيَ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتْ الشَّمْسُ تَغْرُبُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا» فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ.

الشَّرْحُ

هذه التراجم تدل على دقة فقه البخاري رحمته الله، ففي الترجمة الأولى قال:

«بَابُ الْأَذَانِ بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ»، وفي هذه الترجمة قال: «بَابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ»؛ وهذا فيه: إشارة إلى أن الصلاة تكون في جماعة حتى بعد خروج الوقت؛ فلا يقول الإنسان: أنا تأخرت عن الفجر فيتوضأ ويصلي وحده، والثاني يصلي وحده، وهكذا؛ بل ينتظرون حتى يتوضؤوا جميعاً ويصلون جماعة؛ فالجماعة واجبة في الحضر وفي السفر، إلا إذا لم يجد الجماعة، فليس له إلا أن يصلي وحده.

{٥٩٦} في حديث الباب: مشروعية صلاة الفائتة بعد ذهاب الوقت جماعة، وهذا هو الشاهد للترجمة.

وفي الحديث: ترتيب الفوائت؛ ولهذا صلى النبي رحمته الله العصر ثم صلى المغرب، وكان هذا في غزوة الأحزاب؛ وفي بعض الأحاديث أنه فاتته صلاة الظهر والعصر والمغرب، وفي بعضها أنه صلى أربع صلوات: صلى الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء، لكن العشاء لم يخرج وقتها، فوقتها باق؛ فهذا يدل على ترتيب الفوائت.

■ **مسألة:** اختلف العلماء في سبب تأخيره لصلاة العصر حتى غربت

الشمس في يوم الأحزاب.

• **الجواب: القول الأول:** مذهب جمهور العلماء أن ذلك قبل أن تشرع صلاة الخوف، فلما شرعت صلاة الخوف نسخ هذا الحكم، وكان النبي ﷺ بعد ذلك يصلي الصلاة في وقتها على أحد الوجوه التي جاءت عنه ﷺ، ولا يؤخرها عن وقتها؛ لأنه لا يجوز التأخير بعد شرعية صلاة الخوف؛ لكون الحكم منسوخاً.

وكان النبي ﷺ يصلي صلاة الخوف إذا كان العدو تجاه القبلة إلى جهة القبلة، وإذا كان العدو في جهة أخرى صلى تجاه العدو وسقط استقبال القبلة. قال الإمام أحمد رحمته: ثبتت صلاة الخوف عن النبي ﷺ من ستة أوجه، أو سبعة أوجه، كلها جائزة، وأنا أختار صلاة ذات الرقاع^(١).

ومن وجوه صلاة الخوف أن النبي ﷺ صف أصحابه صفيين وجعلهم تجاه العدو، وأخذوا سلاحهم معهم، فكبر تكبيرة الإحرام، فكبر الصف الأول والصف الثاني، ثم ركع وركع الصف الأول والثاني، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه وبقي الصف الثاني يحرس معهم السلاح؛ لئلا يهجم عليهم العدو؛ لأنهم لو سجدوا كلهم هجم عليهم العدو، ثم لما قام للركعة الثانية تأخر الصف الأول وتقدم الصف الثاني فركع بهم جميعاً، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه وبقي الصف الثاني يحرس، والصف الثاني هو الذي كان الصف الأول في الركعة الأولى، ثم تشهد ﷺ وسلم وظل ثابتاً بنفسه، ثم قامت كل طائفة فصلت لنفسها ركعة، ثم سلم بهم.

وفي بعض وجوه صلاة الخوف أنه صلى بطائفة ركعتين، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، يعني صلى بهؤلاء ركعتين له فريضة، ثم صلى بالطائفة الثانية ركعتين له نافلة ولهم فريضة.

ولهذا قال جمهور العلماء إن فعل النبي ﷺ هذا - أي: تأخيره الصلاة -

(١) انظر: «مطالب أولي النهى» للرحبياني (١/٧٤٠-٧٤١).

كان قبل شرعية صلاة الخوف.

القول الثاني: أنه يجوز التأخير ولو بعد شرعية صلاة الخوف إن لم يتمكن أن يأتي بها على وجه من الوجوه الثابتة عن النبي ﷺ في صلاة الخوف؛ ليمكن من أدائها بطمأنينة وراحة.

وقالوا: يدل على هذا أن الصحابة رضي الله عنهم لما فتحوا تستر عند ضوء الفجر، وبعض الصحابة على الأسوار، وبعضهم على الأبواب وخافوا إن صلوا أن يهجم العدو عليهم، ولا يتم الفتح، أخروها وصلوها ضحى بعد أن تم الفتح. وقال أنس رضي الله عنه: ما يسرني أني صليتها في وقتها.

وقد فعل الصحابة رضي الله عنهم هذا بعد وفاة النبي ﷺ، فدل على أنه إن تمكن المسلمون من أن يصلوا صلاة الخوف على أحد الوجوه صلوها، وإن لم يتمكنوا أخروها حتى يصلوها بطمأنينة كما كان الصحابة يؤخرونها حتى يتم الفتح ثم يصلونها بطمأنينة، وهم أخروها لله، وفي الله ﷻ؛ وهذا هو الصواب، وهو اختيار البخاري رحمه الله، وجماعة من أهل العلم.

■ **مسألة:** متى شرعت صلاة الخوف؟

● **الجواب:**

القول الأول: في غزوة ذات الرقاع.

القول الثاني: بعد الخندق.

وظاهره أنه بعد الخندق، والخندق في السنة الخامسة.

وصلاة الخوف ركعتان، ففيها قصر النبي ﷺ الرباعية ركعتين؛ لأنها سفر وجهاد، وقد عقد المؤلف لها باباً بين فيه كلام أهل العلم، وأن صلاة السفر ركعتان، وصلاة الخوف ركعة، حتى قال بعضهم: إن عند المسايقة وعند التقاتل بالسيف تكبيرة واحدة، وسيأتي هذا الكلام إن شاء الله ﷻ في صلاة الخوف.

والفوائت إذا تراكمت استحب الترتيب إلا إذا خاف خروج وقت الحاضرة، ولو فاتت الجماعة؛ فالترتيب مقدم على الجماعة، أو يصلي مع الجماعة بنية

الفائتة ثم يصلي الوقت، إذا كانت الفائتة الظهر فلا بأس أن يدخل معهم في العصر لأنهما متساويتان في عدد الركعات.

■ **مسألة:** وإذا كانت المغرب هي الفائتة.

● **الجواب:**

القول الأول: أنه يصلي معهم العشاء بنية المغرب ويجلس إذا قام الإمام في الرابعة حتى يسلم ثم يدركهم.

القول الثاني: أن الصلاة مختلفة هنا؛ فهذه رباعية وهذه ثلاثية وعليه فلا يجوز أن يصلي معهم، بل يصلي معهم نافلة ثم يصلي بعد ذلك المغرب ثم يصلي بعد ذلك العشاء، أو يصلي المغرب وحده ثم يدخل معهم في العشاء. والإنسان إذا فاتته أكثر من صلاة يصلها بالترتيب بأذان واحد، ولكل صلاة إقامة.



بَابُ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ وَلَا يُعِيدُ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ
وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: مَنْ تَرَكَ صَلَاةً وَاحِدَةً عِشْرِينَ سَنَةً لَمْ يُعِدْ إِلَّا تِلْكَ
الصَّلَاةَ الْوَاحِدَةَ.

{٥٩٧} حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ قَالَ مُوسَى: قَالَ هَمَّامٌ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي وَقَالَ حَبَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بَابُ قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْأُولَى فَالْأُولَى.

بَابُ قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ الْأُولَى فَالْأُولَى

{٥٩٨} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَعَلَ عَمْرُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ يَسُبُّ كُفَّارَهُمْ وَقَالَ: مَا كِدْتُ أَصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى غَرَبَتْ قَالَ: فَتَرَلْنَا بَطْحَانَ فَصَلَّى بَعْدَ مَا غَرَبَتْ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ.

الشرح

هذه الترجمة فيها بيان أن من نسي صلاة صلاها إذا ذكرها وأنه لا إثم عليه؛ لأن النسيان لا حيلة فيه، وكفارتها أن يصلّيها متى تذكر؛ لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك»^(١)، ولا يقضي إلا تلك الصلاة، واستدل على هذا بالآثار التي ذكرها العلماء.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: «بَابُ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ وَلَا يُعِيدُ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ» قال علي بن المنير: صرح البخاري رحمته الله بإثبات هذا الحكم مع كونه مما اختلف فيه؛ لقوة دليله، ولكونه على وفق القياس؛ إذ

(١) أحمد (٢٦٩/٣)، والبخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤).

الواجب خمس صلوات لا أكثر فمن قضى الفائتة كمل العدد المأمور به، ولكونه على مقتضى ظاهر الخطاب؛ لقول الشارع ﷺ: «فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك» ولم يذكر زيادة، فاستفيد من هذا الحصر أنه لا يجب غيرها. وذهب مالك ﷺ إلى أن من ذكر بعد أن صلى صلاة أنه لم يصل التي قبلها فإنه يصلي التي ذكر ثم يصلي التي كان صلاحها مراعاة للترتيب انتهى».

يعني: أن مالكا ﷺ يرى أنه إذا ذكر أنه نسي صلاة الظهر بعد المغرب يصلي الظهر ويصلي العصر ثم المغرب فيرتب^(١)، وهذا ضعيف مرجوح.

والصواب: أنه إذا تذكر أنه نسي صلاة الظهر بعد المغرب يقضي صلاة الظهر وحدها وصلاة العصر وصلاة المغرب صحيحة.

قال الحافظ ابن حجر ﷺ: «ويحتمل أن يكون البخاري أشار بقوله: «وَلَا يُعِيدُ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ» إلى تضعيف ما وقع في بعض طرق حديث أبي قتادة عند مسلم في قصة النوم عن الصلاة، حيث قال: «فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها»^(٢) فإن بعضهم زعم أن ظاهره إعادة المقضية مرتين عند ذكرها وعند حضور مثلها من الوقت الآتي، ولكن اللفظ المذكور ليس نصًّا في ذلك؛ لأنه يحتمل أن يريد بقوله فليصلها عند وقتها أي الصلاة التي تحضر، لا أنه يريد أن يعيد التي صلاحها بعد خروج وقتها».

والقول بأنه يصليها، وإذا جاء الوقت من الغد صلاحها مرة أخرى لا وجه له والصواب أنه لا يقضي إلا تلك الصلاة فقط.

○ قوله: «وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: مَنْ تَرَكَ صَلَاةً وَاحِدَةً عِشْرِينَ سَنَةً لَمْ يُعِيدْ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ الْوَاحِدَةَ»، يعني: ولا يعيد ما بعدها من الصلوات.

{٥٩٧} قوله في حديث الباب: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا»، هذا عام يشمل جميع الأوقات حتى أوقات النهي: بعد الصبح وبعد العصر، فإذا ذكر صلاة الظهر بعد العصر صلاحها، وإذا ذكرها بعد الفجر صلاحها، ولا كفارة لها إلا

(١) انظر: «المدونة» (٢١٦/١).

(٢) مسلم (٦٨١).

ذلك، واستدل بهذه الآية: «**وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي** ﴿١٤﴾ [طه: ١٤]» وفي قراءة: «**وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِلذِّكْرِ**»، وهذا هو الصواب أنه لا يعيد إلا تلك الصلاة.



{٥٩٨} قوله في حديث الباب: «**هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ**» للتوضيح.

○ وقوله: «**يَوْمَ الْخَنْدَقِ**»، أي: أيام الأحزاب.

○ قوله: «**مَا كِدْتُ أَصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى غَرَبَتْ**» يعني أن عمر رضي الله عنه تذكر أنه لم يصل العصر فصلاها بعدما غربت الشمس.

وفي الحديث الآخر قال النبي ﷺ: «**مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبَيْوتَهُمْ نَارًا، شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى: صَلَاةِ الْعَصْرِ**»^(١).

وفي الرواية الأخرى: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش، ثم قال: يا رسول الله، ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب - يعني نسيت حتى كادت الشمس تغرب - فقال النبي ﷺ: «**وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا**»، فصلى العصر بعدما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب^(٢) فهذا قاله النبي ﷺ بعد غروب الشمس.

وفي الحديث: أن المسلم إذا كان عليه فوائت فإنه يرتبها الأولى فالأولى، وفي غير الصحيحين أن النبي ﷺ صلى أربع صلوات: الظهر والعصر والمغرب والعشاء مرتبة، وفي بعض الروايات أنها ثلاث صلوات: الظهر ثم العصر ثم المغرب.

ويحمل ما جاء في الروايات من اختلاف عدد الصلوات التي قضاها النبي ﷺ والصحابة على أنها قضايا متعددة، ففي بعضها: فاتته العصر والمغرب، وفي بعضها: فاتته الظهر والعصر والمغرب؛ للانشغال ولأنه كان وقت حرب فالأمر فيه شديد، وقد أبان الله ﷻ عن شدة الأمر إذ ذاك في قوله تعالى: «**يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَكَانَ**

(١) أحمد (١/١١٣)، والبخاري (٢٩٣١)، ومسلم (٦٢٧).

(٢) البخاري (٥٩٦)، ومسلم (٦٣١).

اللَّهُ يَمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴿٩﴾ إِذْ جَاءَكُمْ مِّنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونًا ﴿١٠﴾ هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا ﴿١١﴾ [الأحزاب: ٩-١١]، فقوله: ﴿إِذْ جَاءَكُمْ﴾ يعني: الكفار، ﴿وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا﴾ [الأحزاب: ١٢]؛ هكذا ظهر النفاق بقولهم هذا: ﴿وَإِذْ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ﴾، يعني: من المنافقين أيضًا ﴿يَتَاهَلُّ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا﴾ [الأحزاب: ١٣] ويشرب اسم جاهلي للمدينة، قد أبدله الرسول ﷺ، فالمدينة الآن تسمى طيبة^(١)، ولا حجة في الآية على جواز تسميتها يثرب؛ لأن هذا إخبار من الله ﷻ بكلام المنافقين ﴿وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا﴾ [الأحزاب: ١٣]، ثم قال تعالى: ﴿وَلَوْ دُخِلَتْ عَلَيْهِمْ مِّنْ أَقْطَارِهَا ثُمَّ سَأَلُوا الْفِتْنَةَ لَآتَوَاهَا وَمَا تَلَبَّوْا بِهَا إِلَّا يَسِيرًا﴾ [١٤] وَلَقَدْ كَانُوا عَاهِدُوا لَإِلَهِكُمْ مِنْ قَبْلُ لَا يُولُونَ الدِّبْرَ وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْئُولًا ﴿١٥﴾ قُلْ لَنْ يَنْفَعَكُمْ الْفِرَارُ إِنْ فَرَرْتُمْ مِنَ الْمَوْتِ أَوِ الْقَتْلِ وَإِذَا لَا تُمْنَعُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٦﴾ قُلْ مَنْ ذَا الَّذِي يَعْصِمُكُمْ مِنَ اللَّهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوءًا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً وَلَا يَجِدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٧﴾ ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمَعْوِفِينَ مِنْكُمْ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا وَلَا يَأْتُونَ الْبَاسَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [١٨] أَشْحَةً عَلَيْكُمْ فَإِذَا جَاءَ الْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يُنظَرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِي يُغْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ ﴿فَهَذَا كَلِمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [١٩]، ﴿فَإِذَا ذَهَبَ الْخَوْفُ سَلَفُكُمْ بِالسِّنَةِ حِدَادٍ أَشْحَةً عَلَى الْخَيْرِ﴾ الخير يعني: المال، يقول الله تعالى عنهم: إنهم إذا ذهب الخوف جاءوا فشاركوا في الغنيمة ﴿أُولَئِكَ لَمْ يُؤْمِنُوا فَأَحْبَطَ اللَّهُ أَعْمَلَهُمْ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ [الأحزاب: ١٣-١٩].

ثم ذكر حال المؤمنين فقال: ﴿وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٢]، فانظر الفرق العظيم بين حال المنافقين إذ يقولون: ﴿مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا﴾ [١٧] [الأحزاب: ١٢]، وبين حال المؤمنين إذ قالوا: ﴿هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا﴾ [٢٢]، فالأمر عظيم، ومن شدة الأمر نسي النبي ﷺ صلاة العصر حتى غربت الشمس.

(١) انظر في هذا: البخاري (١٨٧٢)، ومسلم (١٣٨٥)، وابن شعبة: تاريخ المدينة (١/ ١٦٤)؛ وأحمد (٤/ ٢٨٥)؛ والسيوطي: الدر المنثور (٥/ ١٨٨).

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّمْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ

{٥٩٩} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْهَالِ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَى أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ فَقَالَ لَهُ أَبِي: حَدَّثَنَا كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ قَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ وَهِيَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ وَيُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدَنَا إِلَى أَهْلِهِ فِي أَفْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ وَنَسِيْتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ قَالَ: وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ الْعِشَاءَ قَالَ: وَكَانَ يُكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْعَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ أَحَدَنَا جَلِيسَهُ وَيَقْرَأُ مِنَ السُّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ.

الشَّرْحُ

○ قوله: «مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّمْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ» هذه الكراهة تنزيه.

ووجه كراهته بعد العشاء؛ لأنه ربما يفضي إلى التأخر عن صلاة الفجر والنوم عنها، أو يفضي إلى ترك التهجد لمن كان يتهجد؛ لذلك كان النبي ﷺ «يكره النوم قبلها والحديث بعدها». وكان النبي ﷺ إذا صلى العشاء أوى إلى فراشه، وهذا الحكم بالكراهة إذا كان الحديث مباحًا.

أما إذا كان الحديث محرّمًا، فيه غيبة، أو نسيمة، أو سماع غناء، أو تدبير مكيدة ضد الإسلام والمسلمين، أو غير ذلك من المحرمات، فهذا لا يجوز في أي وقت من الأوقات.

ويستثنى من هذه الكراهة المذكورة في الحديث ما سيأتي في التراجم الآتية من استثناء السمر في الفقه، والسمر في طلب العلم ودراسته، وسمر ولاية الأمور في مصالح المسلمين، والسمر مع الأهل، والسمر مع الضيف على وجه لا يكون فيه تضييع صلاة الفجر، ولا يكون فيه تضييع التهجد في آخر الليل، أما إذا كان فيه تضييع فالواجبات مقدمة.

جاء في بعض النسخ بعد الترجمة: «**السامر من السمر**»؛ وهذا التفسير من كلام البخاري، فعادة البخاري إذا كانت هناك كلمة غريبة أن يفسرها، وينقل كثيراً مثل تفسير هذه الكلمات عن أبي عبيدة عمرو بن المشني.

فقوله: «**السامر من السمر**»: مُشْكَلٌ ولهذا قال الشارح الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هكذا وقعت في رواية أبي ذر وحده، واستشكل ذلك؛ لأنه لم يتقدم للسامر ذكر في الترجمة»، لكن أجاب عنها الشارح بقوله: «والذي يظهر لي أن المصنف أراد تفسير قوله تعالى: ﴿سَمِرًا تَهْجُرُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٧]، وهو المشار إليه بقوله: «**هاهنا**» أي: في الآية».

{٥٩٩} في حديث الباب: بيان أوقات الصلوات الخمس، وتحديدتها؛ وهو بيان لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، وقد تقدم هذا الحديث، ولكن المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كرره من أجل استنباط الأحكام والفوائد، فهو يترجم الترجمة - وهي حكم من الأحكام الفقهية - ويستدل عليها بالأحاديث، وهي عادته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الصحيح الجامع»، فربما كرر الحديث الواحد في أكثر من موضع حسب ما يستنبطه من أحكام.

○ قوله: «**حَدَّثَنَا كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ**»؛ يعني: الفريضة، سميت مكتوبة؛ لأن الله كتبها وفرضها.

○ وقوله: «**كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ**»، يعني: صلاة الظهر، سميت بالهجير لأن وقتها في الهاجرة، وهي اشتداد الحر في منتصف النهار.

○ وقوله: «**وَهِيَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى**»، يعني: تسمونها الصلاة الأولى.

○ قوله: «**حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ**»، يعني: تزول، أي يصلّيها إذا زالت الشمس عن كبد السماء، ومالت إلى الغروب.

○ وقوله: «**وَيُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدَنَا إِلَى أَهْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ**»، يعني: أنه يصلّيها في أول وقتها، وفي الحديث الآخر: أنه

يصليها حين يصير ظل الشيء مثله^(١)، فيدخل وقت العصر حين ينتهي وقت الظهر وليس بينهما شيء فاصل.

وسبق أيضاً في الأحاديث أن الصحابة كان يرجع بعضهم إلى قباء^(٢)، وبعضهم إلى أماكن أخرى في المدينة^(٣)، بينها وبين المسجد ميلين أو ثلاثة والشمس حية، يعني: مرتفعة؛ وسبق أن عائشة رضي الله عنها كانت تقول: «يصلي العصر والشمس في حجرتي»^(٤)، وهذا دليل على مشروعية واستحباب التبكير بها.

○ وقوله: **«وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ»**، يعني: في تحديد وقت المغرب، وفي الحديث الآخر: **«والمغرب إذا وجبت»**^(٥) يعني: إذا سقط قرص الشمس وغابت دخل وقت المغرب إلى مغيب الشفق، وأما وقت العشاء فبعد أن يغيب الشفق.

○ وقوله: **«وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ الْعِشَاءَ»**، هذا هو الأفضل إذا تيسر بدون مشقة؛ ولهذا يقول العلماء: والأفضل تأخير العشاء إلى ثلث الليل إن سهل؛ أخذاً من هذا الحديث ومن الأحاديث الأخرى التي فيها أن النبي صلى الله عليه وسلم أخر الصلاة يوماً، ثم جاء إلى قرب منتصف الليل وقال: «إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي»^(٦)، يعني: وقتها الأفضل إذا لم يكن هناك مشقة، لكن في المدن والقرى لا تؤخر؛ لما فيه من المشقة، أما لو كانوا جماعة عددهم محصور في قرية، أو في مزرعة، أو في سفر، واتفقوا على تأخيرها إلى ثلث الليل فهذا أفضل.

○ وقوله: **«وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا»**، أي: قبل صلاة العشاء، وبعد المغرب؛ لأنه يفضي إلى النوم عن صلاة العشاء.

(١) أحمد (٣٣٣/١)، وأبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩).

(٢) البخاري (٥٥١)، ومسلم (٦٢١).

(٣) أحمد (١٦١/٣)، والبخاري (٥٥٠)، ومسلم (٦٢١).

(٤) أحمد (٣٧/٦)، والبخاري (٥٤٦)، ومسلم (٦١١).

(٥) أحمد (٣٦٩/٣)، والبخاري (٥٦٠)، ومسلم (٦٤٦).

(٦) أحمد (١٥٠/٦)، والبخاري (٧٢٣٩)، ومسلم (٦٣٨).

○ وقوله: «وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا»، أي: بعد العشاء، وتقدم الكلام عن ذلك أثناء الحديث على ترجمة الباب.

○ وقوله: «وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ»، صلاة الغداة: هي صلاة الفجر، و«ينفتل» يعني يسلم.

○ وقوله: «حِينَ يَعْزِفُ أَحَدُنَا جَلِيسَهُ»؛ لأنهم لم يكونوا يشعلون السرج في المساجد، بل كانوا يصلون في الظلام؛ ففي أول الصلاة لا يعرف الإنسان من بجواره؛ لأن النبي ﷺ كان يبكر بصلاة الفجر، فإذا سلم صار كل واحد يرى وجه جليسه الذي في جواره ويعرفه، فهذا يدل على أن النبي ﷺ كان يصلّيها بغسل، كما في الحديث السابق: «والصبح كان النبي ﷺ يصلّيها بغسل»^(١)، وسبق في الحديث الآخر: أنه كان يصلي مع النبي ﷺ نساء متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن لا يعرفهن أحد من الغلس^(٢). والغلس هو: اختلاط ظلام الليل بضياء الصبح.

وكان ﷺ يطيل القراءة حتى إنه كان يقرأ ثلاثين أو خمسين آية في الركعة الواحدة؛ ولهذا قال: «وَيَقْرَأُ مِنَ السُّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ»، يعني: يقرأ في الركعة الواحدة من ثلاثين إلى خمسين آية، وإذا كان يقرأ بهذه المثابة مع الترتيل فلا بد أن يسفر.



(١) أحمد (٣/٣٦٩)، والبخاري (٥٦٠)، ومسلم (٦٤٦).

(٢) أحمد (٦/٣٧)، والبخاري (٥٧٨)، ومسلم (٦٤٥).

بَابُ السَّمْرِ فِي الْفِقْهِ وَالْخَيْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ

{٦٠٠} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ حَدَّثَنَا قُرَّةُ ابْنُ خَالِدٍ قَالَ: انْتَبَرْنَا الْحَسَنَ وَرَأَتْ عَلَيْنَا حَتَّى قُرْبْنَا مِنْ وَقْتِ قِيَامِهِ فَجَاءَ فَقَالَ: دَعَانَا جِيرَانُنَا هَوْلَاءَ ثُمَّ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: نَظَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى كَانَ شَطْرُ اللَّيْلِ يَبْلُغُهُ فَجَاءَ فَصَلَّى لَنَا ثُمَّ حَظَبْنَا فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا ثُمَّ رَقَدُوا وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَبَرْتُمْ الصَّلَاةَ».

قَالَ الْحَسَنُ: وَإِنَّ الْقَوْمَ لَا يَزَالُونَ بِخَيْرٍ مَا انْتَبَرُوا الْخَيْرَ.

قَالَ قُرَّةُ: هُوَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

{٦٠١} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ كَيْفَ لَيْتَكُمْ هَذِهِ فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةٍ لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ» فَوَهَلَ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَا يَتَحَدَّثُونَ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ» يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّهَا تَخْرِمُ ذَلِكَ الْقُرْنَ.

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ السَّمْرِ فِي الْفِقْهِ وَالْخَيْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ»، فيه: استثناء من كراهة السمر بعد العشاء التي مرت في الباب السابق، فلا بأس من سمر المسلم بعد صلاة العشاء في الفقه، وتعلم العلم والخير، أو سهر ولالة الأمور، ورجال الحسبة في مصالح المسلمين، والتشاور فيما ينفع، فهذا مستثنى على وجه لا يكون فيه تضييع لصلاة الفجر.

{٦٠٠} في هذا الحديث: حجة لما ترجم به، ففيه: أن النبي ﷺ لما

صلى العشاء خطب وقال: «أَلَا إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا ثُمَّ رَقَدُوا وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمْ الصَّلَاةَ»، فهذه خطبة بعد العشاء، ولكنه سمر في الفقه، وتعليم الناس الخير، وهو مستثنى من كونه ﷺ كان يكره النوم قبلها، والحديث بعدها؛ يعني: أنه كان ﷺ يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها^(١)، إلا في الخير، والفقه فلا يكرهه.

○ وقوله: «أَنْتَظَرْنَا الْحَسَنَ» يعني: الحسن البصري.

○ وقوله: «وَرَأَتْ عَلَيْنَا»، يعني: تأخر، «حَتَّى قُرْبَنَا مِنْ وَقْتِ قِيَامِهِ»، يعني: أن الحسن كان له جلسة يعلم فيها الناس، وفي هذا اليوم جلسوا ينتظرونه فلم يأت حتى قرب وقت قيامه وانصرافه من الجلسة، فلما جاء اعتذر إليهم ذاكراً سبب تأخره، ثم أراد أن يبين لهم أنهم ما داموا ينتظرون الخير فهم على خير، فلهم نيتهم ولههم أجرهم، واستدل بحديث أنس رضي الله عنه.

○ وقوله: «قَالَ أَنَسٌ: نَظَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ»، يعني: انتظرناه لصلاة العشاء لكنه تأخر «حَتَّى كَانَ شَطْرُ اللَّيْلِ يَبْلُغُهُ فَجَاءَ»، يعني: كاد أن ينتصف الليل، «فَصَلَّى لَنَا»، يعني: صلى بنا إماماً.

○ وقوله: «ثُمَّ حَظَبْنَا فَقَالَ: أَلَا إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا ثُمَّ رَقَدُوا وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمْ الصَّلَاةَ»، يعني: أنتم في حكم المصلي، والملائكة تصلي عليكم، وتدعو لكم من أول ما انتظرتهم إلى الآن، وهذا فضل عظيم، وبهذا يذكر الحسن أصحابه بأنهم على خير ما داموا ينتظرون الخير، واستدل بأن النبي ﷺ تأخر عن صلاة العشاء إلى قرب نصف الليل ثم قال لهم: «لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمْ الصَّلَاةَ».



{٦٠١} الشاهد للترجمة في هذا الحديث: أنه ﷺ لما صلى العشاء قام وخطب الناس وقال لهم: «أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةٍ لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ

(١) أحمد (٤/٤٢٠)، والبخاري (٥٤٧)، ومسلم (٦٤٧).

الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ، وهذه خطبة وكلام بعد العشاء، لكنه مستثنى من الكراهة المذكورة آنفاً؛ لأنه سمر في الفقه وتعليم الناس الخير.

○ وقوله: **«فَوَهَلِ النَّاسُ»**، يعني: غلطوا، واختلفوا في فهم مقالة النبي ﷺ، فقال بعضهم: معنى كلام الرسول ﷺ أن بعد مائة سنة تقوم الساعة، وقال بعضهم كلاماً آخر، فكل يتكلم ويقول: مقصود الرسول من هذا كذا وكذا.

ولكن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إنهم غلطوا في هذا، وإنما مقصوده ﷺ أن مائة سنة تخرم ذلك القرن، يعني أن هذا الجيل يفنى ويأتي جيل جديد من أولادهم وأحفادهم؛ وبلاستقراء تحقق أنه بمائة سنة انخرم ذلك القرن، وكان آخر من ضبط أمره ممن كان موجوداً أبو الطفيل عامر بن واثلة، وبقي إلى سنة عشر ومائة وهي رأس مائة سنة من مقالة النبي ﷺ؛ لأن النبي ﷺ توفي على رأس عشر سنوات من الهجرة، فبسنة عشر ومائة مضت مائة سنة وانخرم ذلك القرن، فصدق قول النبي ﷺ: مائة سنة تخرم ذلك القرن.

وأشكل هذا مع قول بعضهم: إن الخضر موجود لم يمت وهو من المعمرين.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قال النووي وغيره: احتج البخاري ومن قال بقوله بهذا الحديث على موت الخضر، والجمهور على خلافه وأجابوا عنه: بأن الخضر كان حينئذ من ساكني البحر فلم يدخل في الحديث».

ويجاب عن هذا بأن الصواب قول البخاري أنه قد مات قبل بعثة النبي ﷺ، ولو كان حياً لدخل في هذا الحديث فيخرمه القرن.

والجواب بأن الخضر من ساكني البحر جواب ضعيف.

وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله له قولان في مجموع الفتاوى، قول بأنه مات وقول بأنه في البحر^(١)، ولعل أحد القولين ناسخ للآخر، لكن لا يدرى أيهما الأول، والأقرب أن الأول أنه في البحر ثم تبين له أنه مات وهذا هو الصواب

(١) «مجموع الفتاوى» (١٨/٢٧).

من القولين؛ لأنه لا يمكن أن يكون موجودًا - ولو حتى في البحر كما قالوا - ثم لا يأتي للنبي ﷺ.

قال سماحة شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: «الذي عليه أهل التحقيق أن الخضر قد مات قبل بعث النبي ﷺ؛ لأدلة كثيرة معروفة في محلها، ولو كان حيًّا في حياة نبينا ﷺ لدخل في هذا الحديث، وكان ممن أتى عليه الموت قبل رأس المائة، كما أشار إليه الشارح هنا، فتنبه، والله أعلم»^(١).

وأما قصة الجساسة والدجال الذي وردت في حديث تميم الداري^(٢)، فهذا تكلم فيه بعضهم وقال: إنه وإن كان في «صحيح مسلم» إلا أن في سنده مقالًا. والصواب: أنه ليس في سنده مقال، والحديث صحيح وليس فيه إشكال، وهو من رواية الشعبي، عن فاطمة بنت قيس.

والجواب عنه: أنه مستثنى، وأن الدجال والجساسة خاص وهذا عام، والقاعدة الأصولية: أن الخاص يخصص العام ويقضي عليه ويخرج من أفرادها. وتردد شيخنا سماحة الشيخ ابن باز رحمة الله عليه في أول الأمر وقال: إنه وإن كان في «صحيح مسلم» ففي سنده مقال، ثم بعد المراجعة قلت له: عفا الله عنك ألا يقال: إن هذا من باب الخاص والعام وأن قصة الدجال والجساسة يكون فردًا من أفرادها يخرج من العموم على قاعدة الخاص، فاستحسن هذا ورآه خيرًا، ورأى أن هذا من باب الخاص والعام، فيخرج منه قصة الدجال وتستنئى، والقاعدة معروفة عند أهل الأصول، والأمثلة عليها كثيرة.

○ وقوله: «لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ»، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «وقيل: احترز بالأرض عن الملائكة، وقالوا: خرج عيسى من ذلك وهو حي؛ لأنه في السماء لا في الأرض».

أي: لا تدخل الملائكة ولا عيسى ﷺ في الحديث؛ لأنهم في السماء.

(١) تعليقات الشيخ ابن باز على «فتح الباري» (٢/٧٥).

(٢) أحمد (٦/٣٧٣)، ومسلم (٢٩٤٢).

ثم قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: «وخرج إبليس لأنه على الماء أو في الهواء». ولأنه من المنظرين: ﴿قَالَ رَبِّ فَأَنْظِرْنيَ إِلى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ (٣٦) قَالَ فَإِنَّكَ مِنَ الْمُنْظَرِينَ ﴿٣٧﴾ [الجبر: ٣٦-٣٧]، فهو مستثنى، قد أنظره الله تعالى.

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ أيضًا: «وأبعد من قال: إن اللام في الأرض عهدية، والمراد أرض المدينة، والحق أنها للعموم، وتتناول جميع بني آدم؛ وأما من قال: المراد أمة محمد، سواء أمة الإجابة أو أمة الدعوة، وخرج عيسى والخضر؛ لأنهما ليسا من أمته، فهو قول ضعيف؛ لأن عيسى، يحكم بشريعته فيكون من أمته، والقول في الخضر إن كان حيًّا كالقول في عيسى والله أعلم».

وقال أيضا: «قالوا: ومعنى الحديث لا يبقى ممن ترونه أو تعرفونه، فهو عام أريد به الخصوص».



بَابُ السَّمْرِ مَعَ الضَّيْفِ وَالْأَهْلِ

{٦٠٢} حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أَنَا سًا فُقَرَاءَ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ أَتَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ وَإِنْ أَرْبَعٌ فَخَامِسٌ أَوْ سَادِسٌ» وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ فَاَنْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَشْرَةٍ قَالَ: فَهُوَ أَنَا وَأَبِي وَأُمِّي فَلَا أَدْرِي قَالَ: وَامْرَأَتِي وَخَادِمٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لَبِثَ حَيْثُ صَلَّيْتُ الْعِشَاءَ ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّى تَعَشَّى النَّبِيُّ ﷺ فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: وَمَا حَبَسَكَ عَنْ أَصْيَافِكَ أَوْ قَالَتْ: ضَيْفِكَ؟ قَالَ: أَوْ مَا عَشَّيْتِيهِمْ؟ قَالَتْ: أَبَوْا حَتَّى تَحِيَّاءَ قَدْ عُرِضُوا فَأَبَوْا قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ فَقَالَ يَا عُنْتُرُ: فَجَدَّعَ وَسَبَّ وَقَالَ: كُلُّوْا لَا هِنِيئًا فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا وَإِيْمُ اللَّهُ مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبًّا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا قَالَ: يَعْنِي حَتَّى شَبِعُوا وَصَارَتْ أَكْثَرُ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ فَتَنْظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرُ مِنْهَا فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتِ بِنِي فِرَاسٍ مَا هَذَا؟ قَالَتْ لَا وَفَرَّةٌ عَيْنِي لَهَا الْآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ مَرَّاتٍ فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ يَعْنِي يَمِينَهُ ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَقْدٌ فَمَضَى الْأَجَلَ فَفَرَّقْنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنَا اللَّهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ أَوْ كَمَا قَالَ.

الشَّرْحُ

○ قوله: «السَّمْرِ مَعَ الضَّيْفِ وَالْأَهْلِ»، يعني: أن السمر مع الأهل والضيف مستثنى من الكراهة الواردة في الحديث السابق: «كان يكره النوم قبلها، والحديث بعدها»^(١)، فكون الإنسان يتحدث مع أهله ويؤنسهم، أو إذا جاءه ضيف يزوره

(١) أحمد (٤/٤٢٠)، والبخاري (٥٤٧)، ومسلم (٦٤٧).

يتحدث معه، أو يتحدث بعد العشاء مع ولاة الأمور ورجال الحسبة في مصالح المسلمين، أو يكون السمر في طلب العلم وتحقيق المسائل فكل هذا مستثنى من الكراهة المذكورة آنفاً.

{٦٠٢} في حديث الباب قصة، وهي أن أبا بكر استضاف أضيافاً وتركهم في بيته لابنه عبدالرحمن وزوجته يقرونهم، لكن الأضياف امتنعوا عن الطعام حتى يأتي أبو بكر رضي الله عنه، لكن أبا بكر تأخر وتعشى وجلس عند النبي ﷺ حتى ذهب هزيع من الليل، ثم جاءهم فوجدهم لم يتعشوا؛ ولهذا غضب أبو بكر رضي الله عنه هذا الغضب.

○ يقول عبدالرحمن بن أبي بكر: «**أَنَّ أَضْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أَنَا سَا فُقَرَاءَ**» والصفة: غرفة في مسجد النبي ﷺ يسكن فيها جماعة من الفقراء - قرابة السبعين - ليس لهم أهل ولا مال؛ وكانوا يعيشون على الصدقات التي تأتيهم من النبي ﷺ ومن المؤمنين، فإذا جاء النبي ﷺ شيء أعطاهم.

○ قوله ﷺ: «**مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ اثْنَيْنِ فَلْيُذْهِبْ بِثَالِثٍ وَإِنْ أَرْبَعٍ فَخَامِسٍ أَوْ سَادِسٍ**»؛ هذا حث منه ﷺ على إطعام الفقراء، وأن من يطعمهم ينزل له في طعامه البركة، فمن كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث، ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أو سادس، أي: يأتي بفقير يطعمه؛ ليبارك الله تعالى في الطعام، فطعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الثلاثة، وطعام الثلاثة يكفي الأربعة.

○ وقوله: «**وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ**» أي: جاء بثلاثة أضياف إلى بيته وأدخلهم، وأوصى بهم ابنه الكبير عبد الرحمن لخدمتهم ويطعمهم.

○ قوله: «**فَأَنْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَشْرَةٍ**»، أي: بعشرة أضياف؛ ولذلك ذهب أبو بكر رضي الله عنه إلى النبي ﷺ ليساعده في قراء أضيافه، وابنه في بيته يكفيه وينوب عنه في خدمة الأضياف الثلاثة.

○ وقوله: «**قَالَ:**»، القائل عبدالرحمن بن أبي بكر، «**فَهُوَ أَنَا وَأَبِي وَأُمِّي**»، أي: ثلاثة في البيت.

○ قوله: «وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لَبِثَ حَيْثُ صُلِّيَتْ الْعِشَاءُ»،
يعني: تعشى بعد المغرب، ثم لبث عند النبي ﷺ حتى صُلِّيَتْ الْعِشَاءُ، وهذا فيه دليل على أنهم كانوا يتعشون بعد المغرب، وأحياناً كانوا يتعشون بعد العصر. وكان هذا أيضاً في نجد قبل وجود الوظائف، كان الناس يتعشون بعد العصر، والذي يتأخر يتعشى بعد المغرب، وكان من النادر أن يتأخروا إلى صلاة العشاء.
أما الآن فلا يتعشى الناس إلا إذا انتصف الليل، وهذا خلاف الأولى؛ يقول الأطباء: هذا ليس عشاء صحياً، وإنما العشاء الصحي يكون بعد العصر أو بعد المغرب كما كان في السابق، لكن الناس اضطروا إلى هذا بسبب الأعمال والوظائف واتساع البلاد.

○ قوله: «فَلَبِثَ حَتَّى تَعَشَى النَّبِيُّ ﷺ»، ظاهره أن النبي ﷺ في هذا اليوم لم يتعش إلا متأخراً، فلبث أبو بكر يساعد النبي ﷺ على ضيوفه حتى تعشى ﷺ.
○ قوله: «فَجَاءَ»، يعني: أبو بكر، «بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ»، أي: جاء إلى بيته بعدما مضى هزيع من الليل.

○ قوله: «قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ:» أي: امرأة أبي بكر، «وَمَا حَبَسَكَ عَنْ أَصْيَافِكَ أَوْ قَالَتْ: صَيْفِكَ؟»، فكلمة ضيف وإن كانت مفردة لكنها اسم جنس عام، فيقال للواحد: ضيف، وكذا للثنتين، والثلاثة، والأربعة، وهكذا. فلما قالت ذلك استغرب أبو بكر؛ لأنه قد وكل إلى ابنه القيام بما يريد الضيف، فقال: «أَوْ مَا عَشَّيْتِهِمْ؟»، أي: ما عشيتهم إلى الآن وقد مضى هزيع من الليل؟!، فقالت: «أَبُوا حَتَّى تَحِيَّءَ»، أي: رفضوا وامتنعوا من الأكل حتى يأتي صاحب البيت، «قَدْ عُرِضُوا فَأَبَوْا» أي: عرض عليهم الطعام فامتنعوا. وفي بعض الروايات عند البخاري أنه قال: «ما لكم ويلكم لا تقبلون عنا قرانا، قالوا: لا نأكل حتى تأكل ثم حلف فحلفوا، ثم قال: هذا من الشيطان، فأكل وأكلوا»^(١).

(١) البخاري (٦١٤٠).

○ قوله: «**قَالَ: فَذَهَبْتُ**»، القائل عبدالرحمن بن أبي بكر، «**فَاخْتَبَأْتُ**» أي: لأنه خائف من والده؛ لأن أبا بكر رضي الله عنه كان غاضباً من عدم إكرام الضيف، فاختبأ عبدالرحمن حتى إنه جاء في بعض الروايات أن أبا بكر رضي الله عنه قال: يا عبدالرحمن، يا عبدالرحمن! فسكت، فلما سكت قال له: إن كنت تسمعني فأجب كلامي.

○ قوله: «**فَقَالَ يَا غُنْثَرُ: فَجَدَّعَ وَسَبَّ**»، قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: «غنثر بالعين المعجمة المضمومة وبالطاء المثناة، فهو مأخوذ من الغنثارة، وهي: الجهل، يقال: رجل أغثر وغنثر، والنون زائدة».

يعني: قال له: يا جاهل، وهذه الكلمة قالها من شدة الغضب، ولحرصه على العناية بأضيافه.

○ قوله: «**كُلُوا لَا هَيْنِيًّا**»، قال لهم ذلك لأنه كان مغضباً ومن شدة الغضب قال أيضاً: «**وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا**»، فحلف الأضياف وقالوا: والله لا نطعمه، كما جاء في الرواية الأخرى، فأكل أبو بكر رضي الله عنه وقال: «**إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ**»، فأكلوا.

○ قوله: «**وَإِنَّمِ اللَّهُ قَسَمٌ أَصْلُهُ**: وأيمن الله، «**مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبًّا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرَ مِنْهَا**»، أي: لما ألقى الله تعالى في هذا الطعام من البركة، وهذه كرامة للصديق رضي الله عنه. فأكلوا منها حتى شبعوا، وأكل الضيف حتى شبعوا. قال: «**وَصَارَتْ أَكْثَرُ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ**»، أي: صارت القصة التي فيها الطعام أكثر مما كانت عليه قبل ذلك.

○ قوله: «**فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ**» أي: إلى القصة التي فيها الطعام. «**فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرُ**» أي: قبل أن يأكل الضيف. «**فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتُ بَنِي فِرَاسٍ مَا هَذَا؟**» يعني: ما هذا الطعام الكثير؟

○ قوله: «**قَالَتْ لَا وَفَرَّةٌ عَيْنِي**»، هذا حلف بغير الله، وكان هذا في أول الإسلام قبل النهي عن الحلف بغير الله، فكانوا في أول الإسلام يحلفون بأبائهم وبالأنداد فنهوا عن ذلك، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**لَا تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ وَلَا بِالْأَنْدَادِ**، فمن

كان حالاً فليحلف بالله أو ليصمت»^(١) وقال: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك»^(٢).

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: «وفي الحديث: جواز الحلف بقرة العين؛ فإن امرأة أبي بكر حلفت بذلك، ولم ينكره عليها، وقرة عين المؤمن هو ربه، وكلامه، وذكره، وطاعته».

ولا شك أنه تقرر عين المؤمن بذكر الله، لكن ذكر الله عمل، فهل يجوز أن يحلف المرء بعمله؟

الصواب: أنه لا يجوز؛ فهذا ضعيف، والصواب أن هذا حلف بغير الله، وأن هذا كان أولاً قبل النهي.

○ قوله: «لَهِيَ الْآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ مَرَّاتٍ»، أي: زاد الطعام أكثر مما كان قبل الأكل بثلاث مرات، وهذه كرامة لأبي بكر رضي الله عنه.

○ قوله: «فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ يَعْزِي بِيَمِينِهِ»، يعني: قوله: «وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا»، فاستعاذ بالله من الشيطان ثم أكل، وكفر عن يمينه، وأكل الضيف «ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً» أي: أبو بكر رضي الله عنه، «ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ» أي: القصة التي فيها الطعام.

○ قوله: «وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَقْدٌ فَمَضَى الْأَجَلَ فَفَرَّقْنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا»، أي: فرقهم رسول الله يوزعون الطعام الذي بقي.

وقد اشتمل هذا الحديث على فوائد وأحكام عظيمة، منها:

- ١- إثبات كرامات الأولياء، فإن الله سبحانه كثّر الطعام كرامة لأبي بكر رضي الله عنه.
- ٢- أن الرجل - وإن كان عظيمًا - فإنه قد يغضب على أولاده أو على زوجته، وهل هناك أعظم من أبي بكر وأفضل منه بعد النبيين؟! ومع ذلك فقد غضب لأجل حق الضيف، وهذا من فتنة الرجل في أهله، وولده، وجاره؛ فقد مر بنا أن عمر رضي الله عنه سأل: من يحفظ حديث رسول الله في الفتنة؟ فقال حذيفة:

(١) أحمد (٧/٢)، والبخاري (٦٦٤٦)، ومسلم (١٦٤٦).

(٢) أحمد (١٢٥/٢)، وأبو داود (٣٢٥١)، والترمذي (١٥٣٥).

أنا سمعته يقول: «فتنة الرجل في أهله، وماله، تكفرها الصلاة، والصيام، والصدقة»^(١) وهذا مثل الذي حصل لأبي بكر مع زوجته، وأولاده، وأضيافه، وهذه فتنة تكفرها الصلاة، والصيام، والصدقة.

وقد يغضب الإنسان وإن كان نبياً رسولاً؛ ولهذا غضب موسى ﷺ على بني إسرائيل - لما جاء من ميقات ربه ورأهم يعبدون العجل - غضباً شديداً، ومن شدة غضبه ألقى الألواح وفيها كلام الله حتى تكسرت، وأخذ برأس أخيه هارون يجره إليه، وقال: كيف تركهم يعبدون الأصنام، فقال له أخوه هارون يستعطفه: ﴿يَبْنُومَ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي﴾ [٩٤] [طه: ٩٤]، فهو أخوه لأبيه وأمه لكن قال: ﴿يَبْنُومَ﴾، أي: من باب الاستعطف، ثم بعد ذلك لما زال الغضب قال موسى ﷺ: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِإِخْتِي﴾ [الأعراف: ١٥١]، ولم يؤاخذ الله على ما فعل، فدل على أن الغضبان الذي اشتد به الغضب لا يؤاخذ، لاسيما إذا كان غضبه لله.

٣- أن الأولى للمسلم أن يفعل ما حلف على تركه إن كان من الشيطان، وهذا ما دلت عليه النصوص، فقد قال النبي ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليكفر عن يمينه، وليأت التي هي خير»^(٢)؛ فالحلف لا يمنع من فعل الخير؛ وقد جاء في بعض روايات الحديث: «إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها»^(٣) فهو مخير بين أن يأتي الخير قبل التكفير أو بعده، والكفارة معروفة، وهي إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو عتق رقبة، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام. والشاهد من الحديث للترجمة: اشتماله على المخاطبة والملاطفة والمعاتبة بعد صلاة العشاء، وهذا كله في معنى السمر فهو مستثنى من الكراهة المذكورة آنفاً.



- (١) أحمد (٣٨٦/٥)، والبخاري (٥٢٥)، ومسلم (١٤٤).
 (٢) أحمد (٣٦١/٢)، ومسلم (١٦٥٠).
 (٣) أحمد (٤٠١/٤)، والبخاري (٣١٣٣)، ومسلم (١٦٤٩).

(١٠)
كِتَابُ الْأَذَانِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَابُ بَدْءِ الْأَذَانِ

وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: ٥٨]

وَقَوْلُهُ: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩]

{٦٠٣} حَدَّثَنَا عُمَرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّاقُوسَ فَذَكَرُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى فَأَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتَرَ الْإِقَامَةَ.

{٦٠٤} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ لَيْسَ يُنَادَى لَهَا فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخَذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوًّا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ فَقَالَ عُمَرُ: أَوْ لَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ».

الشَّحْ

○ قوله: «بَدْءُ الْأَذَانِ» ابتداء الأذان كان في المدينة، فمشروعيته كانت بعد الهجرة.

وحكمه: فرض كفاية، وكذا حكم الإقامة أنها فرض كفاية.

والأذان والإقامة لا يشرعان للنساء، بل هما خاصان بالرجال، فالمرأة لا

تؤذن ولا تقيم.

والأذان مشروع للمسافر، ولو كان واحداً، واختلف في وجوبه عليه، وكذلك يؤذن للصلاة الفاتئة في السفر، أما في الحضر فلا يؤذن من فاتته الصلاة؛ لأن الناس قد أذنوا وصلوا إلا إذا أذن أذاناً لا يسمعه إلا من بجواره فلا بأس.

وظاهر الأدلة أنه لا بد من الأذان، وأن كل جماعة إذا حضرت الصلاة فلها أذان، وكذلك كل اثنين، والواحد على الصحيح، لكن إذا أذن في البلد مؤذن واحد سقط الفرض.

ففي قصة مالك بن الحويرث قال له النبي ﷺ: «إذا كنتما في سفر فأذنا، وأقيما، وليؤمكما أكبركما»^(١) فهذا أمر، والأصل في الأوامر الوجوب، فالأذان لا ينبغي التساهل فيه، فبعض الناس يتساهلون في السفر، وفي غيره، فيقيمون، ولا يؤذنون؛ وهذا غلط؛ والصواب أنه واجب لا بد أن يؤدي في السفر، وفي الحضر، وفي كل مسجد، لكن إذا أذن في البلد واحد حصل المقصود.

وإذا ترك الأذان أهل البلد فإنهم يقاتلون؛ ولهذا كان النبي ﷺ إذا أغار على قوم ينتظر فإن سمع أذاناً وإلا أغار عليهم^(٢).

{٦٠٣} وفي الحديث أن بلائاً أمر أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة، يعني: أن يجعل كلمات الأذان شفعاً وكلمات الإقامة وترًا.



{٦٠٤} في الحديث: أن الصحابة رضي الله عنهم لما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة اختلفوا فيما يفعلون حتى يعلموا الناس بالصلاة، فقال بعضهم: «اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى»، فكرهوا هذا، وقالوا: هذا مشابهة للنصارى، ولا نريده؛ وقال بعضهم: «بل بوقاً مثل قرن اليهود»، فكرهوا هذا أيضاً؛ لأن فيه مشابهة لليهود، فتفرقوا، ثم لما كان في الليل رأى عبدالله بن زيد بن عبد ربه من أتاه في

(١) أحمد (٣/٤٣٦)، والبخاري (٢٨٤٨)، ومسلم (٦٧٤).

(٢) أحمد (٣/١٣٢)، والبخاري (٢٩٤٤)، ومسلم (٣٨٢).

النوم وقال له: إذا أردتم الصلاة فافعلوا هكذا، وجاء وأذن أمامه الأذان المعروف خمس عشرة جملة، ثم تأخر، ثم تقدم، وقال: إذا أقيمت الصلاة فافعلوا هكذا وألقى عليه الإقامة، ورأى عمر مثل ذلك أيضًا، جاءه في النوم من ألقى عليه الأذان، ثم ألقى عليه الإقامة، وأخبر عبدالله بن زيد أنه رأى هذا، فقال النبي ﷺ: «قم فألقه على بلال؛ فإنه أندى صوتًا منك»^(١).

وفي هذا الحديث قال عمر رضي الله عنه: «أَوْلَا تَبْعُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ» ولا منافاة بينهما، فيجمع بينهما بأن عبدالله بن زيد بن عبد ربه أرى الأذان، وعمر أيضًا أراه في النوم، ثم قال: «أَوْلَا تَبْعُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ»، فلما أخبروا النبي ﷺ بما رأوا قال: «ألقه على بلال؛ فإنه أندى صوتًا منك»^(٢).

وفيه: أن الأحق بالأذان من كان أندى صوتًا، والفقهاء يقولون: إن المؤذن يشترط فيه أن يكون صيتًا أمينًا؛ صيتًا حتى يُسمع، وأمينًا؛ لأنه مؤتمن على دخول الوقت، وعلى ضبط الإفطار والإمسك في الصيام.



(١) أحمد (٤/٤٣)، وأبو داود (٤٩٩)، والترمذي (١٨٩)، وابن ماجه (٧٠٦).

(٢) أحمد (٤/٤٣)، وأبو داود (٤٩٩)، والترمذي (١٨٩)، وابن ماجه (٧٠٦).

بَابُ الْأَذَانِ مَثْنَى مَثْنَى

{٦٠٥} حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتَرَ الْإِقَامَةَ إِلَّا الْإِقَامَةَ.

{٦٠٦} حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ قَالَ: ذَكِّرُوا أَنْ يَعْلَمُوا وَقَتَ الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ فَذَكِّرُوا أَنْ يُورُوا نَارًا أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوسًا فَأُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتَرَ الْإِقَامَةَ.

الشرح

{٦٠٥} في هذا الحديث أمر النبي ﷺ بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة، والشفع: أن يردده تنتين تنتين، والوتر أن يقوله مرة واحدة. وشفع الأذان أن يقول: الله أكبر أربع مرات، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، وهذا أذان بلال رضي الله عنه.

○ وقوله: «إِلَّا الْإِقَامَةَ» يعني: وإلا التكبير أيضاً، وقال بعض العلماء: إنما لم يستثن التكبير - وإن كان شفعا - لأنه بالنسبة لتكبير الأذان وتر، فكأنه فرق، فالإقامة أن يقول: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، فيكون قد قالها كلها وتراً إلا إقامة الصلاة والتكبير.

أما أذان أبي محذورة الذي عُلِّمَه في مكة فإن فيه الترجيع في الشهادتين

وهي أن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، ثم يرفع صوته ويرجع إليها ويقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، وأربعاً جهرًا.

فأذان أبي محذورة تسع عشرة كلمة، وأما أذان بلال فخمسة عشرة.



{٦٠٦} قوله: «لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ»، أي: في المدينة، أشكل عليهم الإعلام بدخول الوقت فقال بعضهم: إذا جاء الوقت أوقدوا نارًا فمن رآها جاء للصلاة، فكرهوا هذا؛ لأنه مشابهة للمجوس، فقالوا: اضربوا ناقوسًا، فكرهوا هذا، ثم ألقى الأذان في رؤيا عبد الله ابن زيد وأقره النبي ﷺ، وأمر بلالًا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة، والشفع: أن يردده تنتين تنتين والوتر واحدة فكلمات الأذان شفع وكلمات الإقامة وتر إلا الإقامة والتكبير، وقال بعضهم: إن التكبير - وإن كان شفعا - إلا أنه اثنان فيكون بالنسبة لتكبير الأذان كأنه وتر.

والأذان والإقامة يسميان أذانًا؛ فالأذان: إعلام بدخول وقت الصلاة، والإقامة: إعلام بالدخول في الصلاة، وفي الحديث الصحيح: «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة»^(١) يعني: بين الأذان والإقامة، فسمى الإقامة أذانًا.



(١) أحمد (٥٥/٥)، والبخاري (٦٢٤)، ومسلم (٨٣٨).



بَابُ الْإِقَامَةِ وَاحِدَةً إِلَّا قَوْلَهُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ

{٦٠٧} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي فَلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَذَكَرْتُ لِأَيُّوبَ فَقَالَ: إِلَّا الْإِقَامَةَ.

الشرح

{٦٠٧} يعني: أن الإقامة وتر إلا كلمة «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ» فإنها شفع، وكذلك التكبير - كما تقدم..



بَابُ فَضْلِ التَّأْدِينِ

{٦٠٨} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْدِينَ فَإِذَا قَضَى النَّدَاءَ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا تُوبَّ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ حَتَّى إِذَا قَضَى التَّوْبَةَ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطَرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ ادْكُرْ كَذَا ادْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَدْكُرُ حَتَّى يَظُلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى».

الشَّرْحُ

{٦٠٨} هذا الحديث استدل به المؤلف رحمته الله على فضل التأدين فمن فضله أن الشيطان يدبر ويولي وله ضراط.

وفيه: الحذر من الشيطان ووساوسه.

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: «ويكره لمن كان جالساً أن يبادر إلى القيام، ولو إلى الصلاة؛ لأن فيه مشابهة بالشيطان في إدباره عند سماع الأذان».

وقال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «ما يحسن للإنسان إذا أذن المؤذن أن يذهب ويقوم أثناء الأذان حتى لو أراد أن يذهب إلى مسجد آخر، فإن في ذلك تشبهاً بالشيطان، فيحسن أن يقوم بعد فراغ المؤذن من الأذان».

يعني: إذا كان في البيت وسمع الأذان ليس له أن يقوم، ولو أراد أن يقوم إلى الصلاة ينتظر ويجيب المؤذن حتى لا يتشبه بالشيطان الذي يولي، وهذا له وجه، وقد يقال: إن الذي يذهب إلى الصلاة هذا ضد الشيطان، فالشيطان هرب من الصلاة، وهذا أقبل إلى الصلاة، وقد لا يُسَلَّم هذا.

والخروج من المسجد بعد الأذان ممنوع؛ لأنه كما ورد في حديث أبي هريرة أنه رأى رجلاً قام بعد الأذان فأتبعه بصره فقال: «أما هذا فقد عصى

أبا القاسم رضي الله عنه ^(١) فليس للإنسان أن يخرج بعد الأذان إلا إذا كان إماماً يريد أن يذهب ليصلي بجماعته، أو آخر خرج ليتوضأ مضطراً؛ أما الذي يخرج لا لحاجة فهذا ممنوع؛ فإذا أراد أن يخرج فليخرج قبل الأذان، فإذا بدأ الأذان يجيب المؤذن ويجلس.

وفيه: حرص الشيطان على إفساد صلاة الإنسان.

○ قوله: **«إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ»**، لأن النداء يتعبه، وبخاصة كلمة التوحيد، فلا يطبق سماعها؛ فيدبر وله ضراط؛ حتى يشوش على نفسه فلا يسمع التأذين، أو لأن الصلاة يشترط لها الطهارة فيريد أن يقابلها بما يضاهاها، **«فَإِذَا قُضِيَ النَّدَاءُ أَقْبَلَ»** حتى يوسوس، **«حَتَّى إِذَا نُوبَ بِالصَّلَاةِ»**، أي: رجع إلى الأذان مرة أخرى من أجل الإقامة **«أَدْبَرَ»**، أي: الشيطان مرة أخرى، **«حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّوْبِ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ»**، أي: يوسوس له و**«يَقُولُ ادْكُرْ كَذَا ادْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ»**، أي: إنه يذكره بالأشياء التي نسيها، **«حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى»**، أي: لا يدري صلى ركعتين أو ثلاثاً أو سجد سجدة أو سجدتين وفي اللفظ الآخر: **«حتى يظل الرجل إن يدري كم صلى»** ^(٢)، فقال: «إن»: بدل «لا»، يعني: حتى لا يدري أصلى كذا أم لم يصل.

وعلى الإنسان أن يستعيذ بالله من الشيطان ولو في الصلاة، ولا بد من الجهاد ومدافعة الوسوس باستحضار عظمة الله وبتدبر ما يقرؤه الإمام، وما من أحد منا يسلم، لكن لا بد من مدافعة هذه الوسوس، ولا شك أن ذكر الله يطرد الشيطان، والصلاة كلها ذكر لله.



(١) أحمد (٤١٠/٢)، ومسلم (٦٥٥).

(٢) أحمد (٤٦٠/٢)، والبخاري (١٢٣٢)، ومسلم (٣٨٩).

بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالنِّدَاءِ

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَدَّنْ أَدَانًا سَمَحًا وَإِلَّا فَاعْتَزِلْنَا.

{٦٠٩} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ: «إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنَّ وَلَا إِنْسٍ وَلَا شَيْءٍ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

الشَّرْحُ

○ قوله: «أَدَّنْ أَدَانًا سَمَحًا»؛ الأذان السمع؛ هو الذي ليس فيه تطريب أو تلحين كالغناء، فبعض المؤذنين يؤذن كأنه يلحن، فهذا مكروه، فينبغي على المؤذن أن يؤذن أَدَانًا سَمَحًا بغير تلحين وتطريب وتمطيط؛ ولهذا لما رأى عمر بن عبدالعزيز المؤذن قال: «أَدَّنْ أَدَانًا سَمَحًا وَإِلَّا فَاعْتَزِلْنَا»؛ أي: وإلا لا تؤذن لنا.

ولا ينبغي أن يُقتدى بمن يؤذن هذا الأذان؛ فبعض الناس يقلدون المؤذنين الذين يلحنون، ويرون أن هذا حسن، وهذا من جهلهم؛ لأن الأذان الذي فيه تطريب مكروه، وكذلك قراءة القرآن إذا كان فيها تطريب وتلحين وتمطيط فهي قراءة مكروهة، فاقراً قراءة سمحة، وأذن أَدَانًا سَمَحًا.

والأصل في الأذان أن كل جملة مستقلة، وقال النووي: «قال أصحابنا: يستحب للمؤذن أن يقول كل تكبيرتين في نفس واحد»^(١) وذلك لأن بلاً أمر أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة، إلا الإقامة والتكبير؛ وهذا فيه نظر؛ لأن الأصل

(١) «شرح النووي» (٧٩/٤).

أن كل جملة مستقلة مثل الآيات، حيث نقف على رأس كل آية، وإن قرأ آيتين في نفس واحد فلا بأس.

{٦٠٩} يستفاد من هذا الحديث مشروعية الأذان للواحد في السفر، أو في الصحراء، أو في المزرعة، ولو مع غنمه، فإذا حضرت الصلاة رفع صوته بالأذان، فإن فعل ذلك شهد له كل من سمعه من إنس، وجن، وشجر، وحجر. واتفق العلماء على أن الأذان مشروع للواحد، واختلفوا في وجوبه على قولين. أما الجماعة - وتكون اثنين فصاعداً - فيجب عليهم الأذان والإقامة، وهو فرض كفاية إذا قام به بعض الناس سقط عن الباقيين.

وفي هذا الحديث بيان فضل التأذين؛ لأنه لا يسمع صوت المؤذن من جن وإنس وشجر، وحجر، إلا شهد له يوم القيامة؛ وهذا فضل عظيم، والمؤذنون دعاء إلى الله ﷻ، وهم داخلون في قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣]؛ بل قيل: إن هذه الآية نزلت في المؤذنين، والصواب أن الآية عامة تشملهم وتشمل غيرهم فيدخل فيها الرسل؛ لأنهم دعاء إلى الله، والآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر من الدعاء إلى الله، فكلهم تشملهم هذه الآية.

والمؤذن يرفع صوته بالتكبير، ثم يرفع صوته بالشهادة لله بالوحدانية، وهي كلمة التوحيد، ثم يرفع صوته بالشهادة للنبي ﷺ بالرسالة، ثم يدعو إلى العبادات: حي على الصلاة حي على الفلاح، ثم يكبر، ثم يختم بكلمة التوحيد. فهذا فضل عظيم يلحق المؤذنين؛ ولهذا جاء في الحديث الآخر: «المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة»^(١).

وجاء في الحديث أنه قيل: يا رسول الله، المؤذنون يفضلوننا، فقال النبي ﷺ: «قل كما يقولون، فإذا انتهيت فسل تعطه»^(٢) وفي الحديث الآخر قال النبي

(١) أحمد (١٦٩/٣)، ومسلم (٣٨٧).

(٢) أحمد (١٧٢/٢)، وأبو داود (٥٢٤).

ﷺ: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي، فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة»^(١).

وهذا فيه: دليل على مشروعية إجابة المؤذن، فالسامع يقول مثلما يقول المؤذن إلا عند «حي على الصلاة»، فإنه يقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله»، ثم يدعو ويقول: «اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة، والفضيلة، وابعثه اللهم المقام المحمود الذي وعدته»؛ وبهذا يشارك المؤذن في الأجر.

واختلف العلماء في الأذان والإمامة أيهما أفضل؟ فبعض العلماء قال: الأذان أفضل، وقال بعضهم: الإمامة أفضل، وقال بعضهم: الإمامة أفضل لمن قام بحققها أو قال: لما فيها من التعليم.

وما جاء في الحديث من كون الإنسان يكون وحده في البادية فهذا يكون في وقت دون وقت، أما باستمرار فلا، إلا عند فساد الزمان، فلا ينبغي للإنسان أن يسكن البادية ويترك الجمعة والجماعة؛ لأن التعرب والسكنى في البادية وترك المدن من الكبائر، إلا إذا نزع الخير من المدن في آخر الزمان، كما قال النبي ﷺ: «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر، يفر بدينه من الفتن»^(٢) قال العلماء: هذا عند فساد الزمن إذا نزع الخير من المدن والقرى، ولم يبق فيها جمعة ولا جماعة، ولا أمر بالمعروف ولا نهي عن المنكر، ولا فيها تعليم ولا علم، وخشي الإنسان على دينه فيفر بدينه من الفتن، أما إذا كانت المدن فيها خيراً، وفيها جمعة، وجماعة، وفيها وعظ، وإرشاد، وعلم، فلا ينبغي للإنسان أن يتعرب.



(١) أحمد (١٦٨/٢)، ومسلم (٣٨٤).

(٢) أحمد (٦/٣)، والبخاري (٧٠٨٨).

بَابُ مَا يُحَقِّنُ بِالْأَذَانِ مِنَ الدَّمَاءِ

{٦١٠} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا قَوْمًا لَمْ يَكُنْ يَغْرُؤُ بِنَا حَتَّى يُصْبِحَ وَيَنْظُرَ فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا كَفَّ عَنْهُمْ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ عَلَيْهِمْ قَالَ: فَخَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ لَيْلًا فَلَمَّا أَصْبَحَ وَلَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا رَكِبَ وَرَكِبْتُ خَلْفَ أَبِي طَلْحَةَ وَإِنَّ قَدَمِي لَتَمَسَّ قَدَمَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَخَرَجُوا إِلَيْنَا بِمَكَاتِلِهِمْ وَمَسَاحِيهِمْ فَلَمَّا رَأَوْا النَّبِيَّ ﷺ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ قَالَ: فَلَمَّا رَأَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ ﴿فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْدَرِينَ﴾».

الشَّرْحُ

○ قوله: «مَا يُحَقِّنُ بِالْأَذَانِ مِنَ الدَّمَاءِ»؛ قصد المؤلف ﷺ من هذه الترجمة بيان ثمرات الأذان وفضله، وأن من ثمراته حقن الدماء؛ ولهذا كان النبي ﷺ إذا غزا ينتظر حتى يصبح وينظر، فإن سمع أذانًا أمسك وكف عنهم، وإن لم يسمع أذانًا أغار عليهم، فهذا يدل على أن الأذان تحقن به الدماء؛ لأنه من شعائر الإسلام الظاهرة فإذا أظهر أهل البلد هذه الشعيرة، وأذنوا، دل على أنهم مسلمون، وأنهم ملتزمون، وأنهم يصلون، والصلاة هي أعظم الشرائع، وأعظم الواجبات بعد التوحيد؛ وهي الصلة والرابطة بين المسلم وبين ربه، فمن لم يؤذن ولم يصل فقد قطع الصلة والرابطة بينه وبين الله، فليس بينه وبين الله رابطة ولا صلة، وهذا دليل على كفره، فلا يحقن دمه؛ ولهذا جاء في الحديث الآخر: «نهيت عن قتل المصلين»^(١) فدل على أن غير المصلين لم ينه عن قتلهم، ولا تحقن دماؤهم، بل دماؤهم هدر.

(١) أبو داود (٤٩٢٨).

{٦١٠} في هذا الحديث قصة غزو النبي ﷺ خيبر، وفيها أن أنسًا ركب خلف أبي طلحة، وأبو طلحة هو زوج أمه أم سليم.

○ قوله: «وَأَنَّ قَدَمِي لَتَمَسُ قَدَمَ النَّبِيِّ ﷺ»، يعني: كأن دابة أبي طلحة قريبة من دابة النبي ﷺ.

○ قوله: «فَخَرَجُوا إِلَيْنَا»، يعني: أهل خيبر، وهم اليهود «بِمَكَاتِلِهِمْ وَمَسَاجِحِهِمْ»، أي: التي يشتغلون بها في حروثهم ومزارعهم؛ لأن النبي ﷺ أغار عليهم في أول النهار في الصباح، «فَلَمَّا رَأَوْا النَّبِيَّ ﷺ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ»؛ وفي رواية: «وَالْجَيْشُ»^(١) والخميس: الجيش، والمراد: أن بغتهم النبي ﷺ.

وفيه: أن النبي ﷺ لم يبلغهم الدعوة مرة أخرى؛ لأن الدعوة قد بلغتهم، فمن بلغته الدعوة فلا يجب إبلاغه مرة أخرى، ومن ذلك: «أن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء، فقتل مقاتلتهم، وسبى ذراريهم»^(٢)؛ لأن دعوة الإسلام بلغتهم فأغار عليهم، وهنا في بعض حصون خيبر أغار عليهم ولم يبلغهم، وفي بعض الحصون أمر بدعوتهم مرة أخرى من باب الاستحباب كما جاء في الحديث الآخر أن عليًا لما جيء به إلى النبي ﷺ وهو أرمد يشكو عينيه ففل النبي ﷺ في عينيه فبرأ كأن لم يكن به وجع، وأعطاه الراية، فقال له: «انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام»^(٣) فهذه دعوة ثانية خلاف الدعوة التي قد بلغتهم؛ فالأولى واجبة والثانية مستحبة؛ ولهذا كان النبي ﷺ من بلغته الدعوة أحيانًا يدعو مرة أخرى، وأحيانًا لا يدعو.

○ قوله: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ»، فيه: مشروعية التكبير عند رؤية ما يتعجب منه خلافًا لما يفعله بعض الناس في هذا الزمن إذا أعجبهم شيء

(١) أحمد (١١١/٣)، والبخاري (٦١٠)، ومسلم (١٣٦٥).

(٢) أحمد (٣١/٢)، والبخاري (٢٥٤١)، ومسلم (١٧٣٠).

(٣) أحمد (٣٣٣/٥)، والبخاري (٣٠٠٩)، ومسلم (٢٤٠٦).

صفقوا، وصفروا؛ وهذا من أخلاق المشركين؛ قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال: ٣٥]؛ والمكاء: الصفير، والتصدية: التصفيق، والمشروع للمسلم إذا رأى شيئاً يعجبه أن يقول: الله أكبر، الله أكبر، أو يقول: سبحان الله، سبحان الله، كما قال النبي ﷺ: «سبحان الله، ماذا أنزل من الخزائن!»^(١) ولا يجوز التشبه بالمشركين؛ فالنبي ﷺ يقول: «من تشبه بقوم فهو منهم»^(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «هذا الحديث أقل أحواله أنه يقتضي تحريم التشبه بهم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم»^(٣)، والمشركون يتعبدون بالصفير، والتصفيق فلا يجوز التشبه بهم.

○ وقوله: «خَرِبْتُ خَيْبَرُ» يعني: خربت حيث لم يستجب أهلها إلى الإسلام، ولم يقبلوا هدى الله؛ فلما لم يستجيبوا إلى الإسلام، ولم يقبلوا هدى الله، خربت، وغزاهم النبي ﷺ في عقر دارهم، وفتحها عنوة، وقال: «إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ ﴿فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذِرِينَ﴾»، يعني: الذين أنذروا، ولم يستجيبوا، ساء صباحهم.



(١) البخاري (٣٥٩٩).

(٢) أبو داود (٤٠٣١).

(٣) «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم» (ص ٨٣).

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْمُنَادِي

{٦١١} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا: مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ».

{٦١٢} حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَوْمًا فَقَالَ مِثْلَهُ: إِلَى قَوْلِهِ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

{٦١٣} حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى نَحْوَهُ.

قَالَ يَحْيَى وَحَدَّثَنِي بَعْضُ إِخْوَانِنَا أَنَّهُ قَالَ لَمَّا قَالَ حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَقَالَ هَكَذَا سَمِعْنَا نَبِيَكُمْ ﷺ يَقُولُ.

الشَّرْحُ

{٦١١} قوله في الحديث الأول: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلًا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ»، فيه: مشروعية إجابة المؤذن لمن يسمع النداء بأن يقول مثلما يقول المؤذن، ثم يدعو بما ورد في الحديث الآخر: «اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة، والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته»^(١)؛ وزاد البيهقي بسند لا بأس به: «إنك لا تخلف الميعاد»^(٢)؛ والمؤذن لا يجب نفسه، بل يصلي على النبي ﷺ، ثم يدعو بهذا الدعاء.

وجاء في الحديث الآخر أن رجلاً سأل النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله،

(١) أحمد (٣/٣٥٤)، والبخاري (٦١٤).

(٢) البيهقي في «السنن الكبرى» (١/٤١٠).

المؤذنون يفضلوننا، فقال: «قل كما يقولون، فإذا انتهيت فسل تعطه»^(١).



{٦١٢}، {٦١٣} فيه: مشروعية إجابة المؤذن، وأن من يسمع النداء يقول مثلما يقول المؤذن إلا في الحيعلتين.

○ قوله: «لَمَّا قَالَ حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» حي: يعني هلموا وأقبلوا إلى الصلاة؛ فهي دعوة إلى الصلاة، ولما كان الإنسان لا يستطيع ذلك إلا بمعونة الله شرع له أن يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، يعني لا تحول لي من حال إلى حال حتى أجيب المؤذن وأستجيب للنداء إلا بمعونتك وقوتك يا الله، فلا يتحول الإنسان من حال المعصية إلى حال الطاعة إلا بمعونة الله وتوفيقه، ولا قوة للإنسان على أداء العمل إلا بمعونة الله؛ ولهذا جاء في حديث أبي موسى رضي الله عنه، وهو في الصحيح، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: «ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة؟» قلت: بلى يا رسول الله، قال: «لا حول ولا قوة إلا بالله كنز من كنوز الجنة»^(٢).

فالصواب أن من سمع النداء يجب المؤذن إلا في الحيعلتين فإنه يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، فهذا هو الذي دلت عليه النصوص، وذهب إليه جمهور العلماء.

والقول الثاني للعلماء أنه يقول في الحيعلتين، مثلما يقول المؤذن، فإذا قال: «حي على الصلاة» يقول: «حي على الصلاة»، لكن هذا قول مرجوح يخالف الحديث، ولعل القائل به لم يبلغه حديث معاوية.

وفي أذان الفجر إذا قال المؤذن: «الصلاة خير من النوم»، يقول السامع: «الصلاة خير من النوم»، لعموم: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثلما يقول المؤذن»، أما قول بعض الفقهاء كالحنابلة في شرح الروض وغيره: أنه إذا قال: «الصلاة

(١) أحمد (١٧٢/٢)، وأبو داود (٥٢٤).

(٢) البخاري (٤٢٠٥)، ومسلم (٢٧٠٤).

خير من النوم» يقول: «صدقت وبررت»^(١)، فهذا اجتهاد، والأصل أن حديث: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن» عام لم يُستثن منه سوى الحيعلتين. وكذلك الإقامة؛ فإنها أذان ثان فيشعر للإنسان أن يجيب المؤذن إذا أقام الصلاة، وإذا قال: «قد قامت الصلاة»، يقول: «قد قامت الصلاة» مثله.

وإجابة المؤذن مستحبة عند أهل العلم، وليست واجبة، والصارف عن الوجوب ما جاء في «صحيح مسلم» أن النبي ﷺ سمع راعياً في البرية يقول: الله أكبر، قال: «على الفطرة»؛ فلما قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: «خرجت من النار»^(٢) ولم يجبه؛ فدل على أن الإجابة ليست واجبة.

وأما إجابة الأذان إذا كان في أجهزة البث كالتلفاز والمذياع، فإذا كان على الهواء يجيبه؛ لأنه يؤذن في الحال، أما إذا كان تسجيلاً فلا. وإذا سمع أكثر من أذان فإنه يجيب الأول، وإذا انتهى يجيب الثاني، والثالث، وهكذا.

ومن فوائد هذا الحديث: أن البخاري ذكره في كتاب الجمعة من الصحيح، فقال: «ثنا ابن مقاتل: أنا عبدالله: أنا أبو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف، عن أبي أمامة بن سهل ابن حنيف، قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان، وهو جالس على المنبر، أذن المؤذن، قال: الله أكبر، الله أكبر. قال معاوية: الله أكبر، الله أكبر، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال معاوية: وأنا، فقال: أشهد أن محمداً رسول الله، فقال معاوية: وأنا».

فجاء في بعض الروايات أنه يقول: و«أنا»، وفي بعض الروايات: «أشهد أن لا إله إلا الله» مثله، وفي بعض الروايات: «وأنا أشهد أن لا إله إلا الله»، فيجوز للإنسان أن يقول: «وأنا»، أو: «أشهد أن لا إله إلا الله» أو: «وأنا أشهد أن لا إله إلا الله»، فكل هذا ورد.

(١) انظر: «الروض المرعب شرح زاد المستقنع» للبهوتي (١/٥٥).

(٢) مسلم (٣٨٢).

○ وقوله: «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى نَحْوَهُ». هذا موصول بالسند السابق إلى معاوية.

وفي الحديث إشكال، وهو أنه في حديث أبي سعيد قال: «فَقُولُوا: مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَدِّنُ»، ولكن في حديث معاوية أنه يقول في الحيعلتين: لا حول ولا قوة إلا بالله، وقال: هكذا سمعت نبيكم ﷺ يقول، وفي اللفظ الآخر: «إذا قال: حي على الصلاة فقولوا: لا حول ولا قوة إلا بالله، وإذا قال: حي على الفلاح فقولوا: لا حول ولا قوة إلا بالله».

والجمع بينهما أن حديث أبي سعيد عام، وحديث معاوية خاص؛ فحديث معاوية مخصص لحديث أبي سعيد؛ لأن حديث أبي سعيد ظاهره أن المجيب يجب المؤذن مثلما يقول في جميع جمل الأذان، فقوله: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا: مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَدِّنُ»؛ هذا عام في جميع جمل الأذان دون استثناء شيء منها؛ لكن جاء حديث معاوية فاستثنى الحيعلتين، فإذا قال: «حي على الصلاة، حي على الفلاح» يقول بعد كل واحدة منها: «لا حول ولا قوة إلا بالله».



بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ النَّدَاءِ

{٦١٤} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ النَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

الشَّرْحُ

{٦١٤} هذا الحديث فيه مشروعية هذا الدعاء بعد الأذان: «اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ النَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ»؛ زاد البيهقي بسند جيد: «إنك لا تخلف الميعاد»^(١)، وأن من قال ذلك حلت له الشفاعة إذا كان من أهل التوحيد، أما إن كان مشركاً فإنه ليس له نصيب من الشفاعة، والنصوص يضم بعضها إلى بعض؛ قال الله تعالى في المشركين: ﴿فَمَا نَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ [المدثر: ٤٨]، وقال: ﴿مَنْ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ﴾ [البقرة: ٢٥٤]، يعني: للكافرين؛ فهذا مقيد بكونه موحدًا، فإذا كان من الموحدين وقال هذا الدعاء حلت له الشفاعة.

○ وقوله: «وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ»، انفرد به البخاري، وروى مسلم في «صحيحه»: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي، فإنه من صلى علي واحدة صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة؛ فإنها درجة في الجنة لا ينبغي أن تكون إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له شفاعتي يوم القيامة»^(٢) إذن في مسلم زيادة على هذا: أنه يصلي على النبي ﷺ بعد الأذان.

(١) البيهقي في «السنن الكبرى» (١/٤١٠).

(٢) مسلم (٣٨٤).

○ قوله: «آتٍ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ» هي: منزل النبي ﷺ في أعلى الجنة، وهي منزل في الفردوس سقفه عرش الرحمن.

وبعض العامة يزيد فيقول: «اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آتٍ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ، والفضيلة، والدرجة الرفيعة»؛ وهذا غلط؛ فالوسيلة هي الدرجة الرفيعة فهذا تكرار، وهو من جهل بعض العوام، ولم يثبت، فالأذكار توقيفية. وهذا مثل ما يزيد بعض العامة في الاستفتاح «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»^(١) فيقول: «ولا معبود سواك»؛ فلا إله غيرك معناها: لا معبود سواك، فهذا تكرار.

والمداومة على إجابة المؤذن، والدعاء بعده سنة مستحبة، فيسن لكل من سمع المؤذن أن يجيبه، ويدعو بهذا الدعاء المشروع.

وثبت أيضا مشروعية أن يقال بعد إجابة المؤذن في الشهادتين: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن مُحَمَّدًا عبده ورسوله، رضيت بالله رباً وبمحمد رسولاً وبالإسلام ديناً»، كما جاء في «صحيح مسلم»^(٢).

والظاهر أن المؤذن يشمل هذا الدعاء؛ لأنه ذكر مشترك، ولأنه لم يأت به فيشرع له أن يقوله بخلاف الإجابة.

وبعض الناس يظن أن الترضي لا يقال إلا بعد نهاية الأذان، والصواب أن يقال بعد الشهادتين

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: «وليس المراد بهذه الشفاعة الشفاعة في فصل القضاء؛ فإن تلك عامة لكل أحد. ولا الشفاعة في الخروج من النار ولا بد؛ فإنه قد يقول ذلك من لا يدخل النار».

فالشفاعة العظمى في فصل القضاء تكون لجميع أهل الموقف، الأولين والآخرين، مؤمنهم وكافرهم، وهي المقام المحمود، وهو خاص بنبينا ﷺ،

(١) أحمد (٥٠/٣)، ومسلم (٣٩٩).

(٢) مسلم (٣٨٦).

يغبطه فيه الأولون والآخرون.

يقول الحافظ ابن رجب رحمته الله: «وإنما المراد - والله أعلم -: أنه يصير في عناية رسول الله صلى الله عليه وسلم، بحيث تتحتم له شفاعته، فإن كان ممن يدخل النار بذنوبه شفع له في إخراجها منها، أو في منعه من دخولها. وإن لم يكن من أهل النار فيشفع له في دخوله الجنة بغير حساب، أو في رفع درجته في الجنة».

والمراد أن من قال هذا الدعاء يكون ممن تناله شفاعته النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا كان عليه ذنوب واستحق دخول النار فيشفع فيه ألا يدخل، وإذا دخلها يشفع فيه أن يخرج منها، وإن لم تكن له ذنوب يشفع له، إما في دخول الجنة، أو في رفع درجته، أو في دخول الجنة بغير حساب على حسب عمله؛ وهذا كلام حسن.

والمقام المحمود: هو الشفاعاة العظمى في موقف القيامة، وإن كان قد ورد في بعض الآثار عن مجاهد أن المقام المحمود: أن يجلس الله نبيه معه فوق العرش، وقال ابن القيم رحمته الله: إن هذا هو مذهب أهل السنة والجماعة، وأن من أنكره فقد أنكر قول أهل السنة والجماعة.

والآثار التي جاءت منقولة عن مجاهد كلها تدور عليه، ومجاهد يروي عن ابن عباس رضي الله عنهما، لكن ليس فيها شيء مرفوع، وأقوى ما فيها قول ابن القيم رحمته الله، فإذا ثبت يكون المقام المحمود شيئين: الشفاعاة العظمى، والإجلاس فوق العرش، وإن لم يثبت تكون الشفاعاة العظمى هي: المقام المحمود، وهو ما ورد به القرآن: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]، وكذلك ما وردت به السنة في الصحيحين وغيرهما، وتفسيرها بجلوسه فوق العرش يحتاج إلى إثبات (١).



(١) راجع كلام ابن القيم في هذه المسألة في شرح قصيدة ابن القيم (١/٢٣٣).



بَابُ الْإِسْتِهَامِ فِي الْأَذَانِ

وَيُذَكِّرُ أَنَّ أَقْوَامًا اخْتَلَفُوا فِي الْأَذَانِ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ سَعْدٌ

{٦١٥} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهْمُوا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَأَسْتَبْقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا.

الشرح

○ قوله: «الإستهام في الأذان»، الاستهام: الاقتراع، ومنه قوله تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ [الصافات: ١٤١]، يعني: يونس - عليه الصلاة والسلام - لما ركب السفينة وامتألت بمن فيها قالوا: إما أن يخرج واحد وإما أن تغرق السفينة، فاستهموا على أن من وقع السهم عليه ألقى بنفسه، فوقع السهم على يونس فألقى بنفسه.

وقيل: الأصل في الاستهام أنهم كانوا يكتبون أسماءهم في السهام فإذا اختلفوا في شيء فمن أخرج سهمه غلب، والاستهام: مشروع في الأمور المتساوية في الإسلام.

وكانوا في الجاهلية يضربون الأقداح، فإذا أراد الإنسان أن يسافر أو غيره، جاء بثلاثة أقداح: قدح مكتوب فيه: افعل، وقدح: لا تفعل، وقدح غفل ليس عليه شيء، فإذا خرج القدح الذي يقول: افعل سافر، أو أقدم على التجارة، وإذا خرج الثاني: لا تفعل أحجم، وإذا خرج الثالث أجالوه حتى يخرج أحد الأمرين، ولما أسلموا عوضهم الله بالاستخارة والقرعة.

○ قوله: «ويذكر أن أقوامًا اختلفوا في الأذان فأقرع بينهم سعد»، يعني: اختلفوا أيهم يؤذن، وتشاحوا في الأذان احتسابًا لوجه الله بدون أجر يأخذونه،

فأقرع بينهم سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

{٦١٥} قوله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهْمُوا» يعني: لو يعلمون ما في الأذان والصف الأول من الأجر والفضيلة لتسابقوا إليه، وتنافسوا فيه، وتشاحوا فيه، حتى لا تفصل بينهم إلا القرعة؛ وهذا إذا تساوى المتشاحون في الأذان في حسن الصوت، وفي العلم بالوقت؛ أما إذا لم يتساووا فإنه يقدم الأعلم بالوقت، والأحسن صوتاً، لقول النبي ﷺ لعبد الله بن زيد لما أري الأذان: «ألقه على بلال، فإنه أندى صوتاً منك»^(١) ومثل ذلك في الصف الأول، فلو لم يبق في الصف الأول إلا مقدار ثلاثة فدخل رجال كثيرون دفعة واحدة وتشاحوا كل واحد يريد الصف الأول نقرع بينهم، أما إذا سبق أحدهم، فمن سبق إليه فهذا حقه؛ وهذا لأن الناس كانوا يتنافسون في فعل الخير، أما الآن فكثير من الناس لا يبالي، فيأتي مبكراً، ويجلس في مؤخر الصفوف.

وبالنسبة لما يحدث في بعض المساجد في رمضان، فترى بعض المصلين يحجز مكانه ويذهب، فإذا كان مثلاً يقرأ ثم احتاج إلى الضوء فذهب يتوضأ، أو تعب فذهب يتكى على سارية أو عمود فهذا لا بأس به، فهو أحق بمكانه، أما أن يحجز المكان ساعات، فيذهب لينام، أو يأكل، ويشرب، ويبيع ويشترى، فهذا لا يجوز، وليس له حق في هذا.

○ قوله: «وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ»، والتهجير: التبكير إلى الصلوات، فلو علموا ما فيه من الفضل لتنافسوا، واستبقوا عليه.

○ وقوله: «وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ»، يعني: من الأجر، والعتمة: صلاة العشاء، والصبح: صلاة الفجر، وفيه دليل على جواز تسمية العشاء العتمة أحياناً.

وأما ما جاء من النهي عن تسميتها بالعتمة، فالنهي محمول على غلبة

(١) أحمد (٤٣/٤)، وأبو داود (٤٩٩)، والترمذي (١٨٩)، وابن ماجه (٧٠٦).

الاسم؛ ولهذا قال في الحديث الذي سبق: «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم، ألا إنها العشاء وهم يعتمون بالإبل»^(١) يعني: يتأخرون بالإبل، والجمع بينهما أنه لا بأس بتسمية العشاء العتمة أحياناً، ولكن لا ينبغي أن يغلب على الإنسان تسميتها بالعتمة.

ونرى في هذه الأيام أن فضائل النداء، والصف الأول، والتهجير، والعتمة، والصبح تفوت كثيراً من الناس بسبب الغفلة، والجهل والإعراض، وضعف الإيمان.

وأما عن الإيثار بهذه الأعمال التي لها فضل، كالصف الأول ففيه كلام لأهل العلم: فمنهم من قال إنه لا ينبغي أن يُؤثر بها غيره، ومنهم من قال: لا حرج.



(١) أحمد (١٠/٢)، والبخاري (٥٦٣).

بَابُ الْكَلَامِ فِي الْأَذَانِ

وَتَكَلَّمَ سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ فِي أَذَانِهِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَضْحَكَ وَهُوَ يُؤَدِّنُ أَوْ يُقِيمُ.

{٦١٦} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ وَعَبْدِ الْحَمِيدِ صَاحِبِ

الرِّيَادِيِّ وَعَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ رَدَغَ فَلَمَّا بَلَغَ الْمُوَدَّنَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ الصَّلَاةَ فِي الرَّحَالِ فَنظَرَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالَ: فَعَلَ هَذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ وَإِنَّهَا عَزْمَةٌ.

الشَّرْحُ

○ قوله: «الْكَلَامُ فِي الْأَذَانِ» يعني: هل يصح أم لا؟ فإذا تكلم أثناء بعض جمل الأذان مع أحد الناس، أو رأى أعمى سيسقط في حفرة فنبهه، فهل يجوز له ذلك أم لا؟

والحاصل أن الكلام في الأذان فيه أقوال لأهل العلم، فقليل: يحرم، وقيل: يكره، وقيل: يباح، والصواب أنه يكره إلا للحاجة. والضحك أشد من الكلام.

وظاهر كلام المؤلف رحمته أنه لا بأس به؛ لقوله: «وَتَكَلَّمَ سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ فِي أَذَانِهِ» ولكن ربما حمل ذلك على أنه كلام محتاج إليه.

○ وقوله: «وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَضْحَكَ وَهُوَ يُؤَدِّنُ أَوْ يُقِيمُ»، فظاهر كلام المؤلف أنه يرى أنه لا بأس بالكلام والضحك في الأذان.



{٦١٦} مناسبة هذا الحديث للترجمة قول ابن عباس: «الصَّلَاةُ فِي

الرَّحَالِ»، وهي ليست من جمل الأذان، وقالها بعد: «حي على الصلاة حي على

«الفلاح»؛ لأنه لما كان هناك مطر، وأراد أن ينبههم قال: «الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ»، فتكلم لحاجة فلا بأس، لكن إذا لم يكن هناك حاجة فهو مكروه، وإذا كان كلامًا سيئًا كأن يكون سبابًا أو شتمًا فهو أشد ويخشى عليه بطلان أذانه. أما رد السلام وتشميت العاطس فلا بأس به؛ فهذا من الأشياء المستحبة مما لا ينافي الأذان.

وينبغي ألا يسرد الأذان سردًا، بل يفصل بين الكلام بفواصل يسير، كأن يسكت هنيهة؛ أما إذا كان سكوتًا فاحشًا طويلًا فقد يبطل الأذان.

○ قوله: «فَلَمَّا بَلَغَ الْمُؤَذِّنُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ الصَّلَاةَ فِي الرَّحَالِ» يعني: في البيوت، وفي لفظ: «فليصلوا في بيوتهم»^(١) وفي رواية: «صلوا في بيوتكم»^(٢).

○ قوله: «فَنظَرَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ»، كأنهم استنكروا هذا، فقال ابن عباس: «فَعَلَ هَذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ» يعني: النبي ﷺ.

والصلاة في الرحال رخصة في الليلة الباردة، أو المطيرة في السفر؛ وأما في الحضر ففي الليلة المطيرة فقط، أما البرد في الحضر فلا يكون عذرًا، اللهم إلا أن يأتي برد شديد خارج عن المعتاد في البلد، والمطر عذر في السفر، وفي الحضر؛ وجاء في رواية عن ابن عباس أنه قال لمؤذنه في يوم الجمعة: «إذا قلت: أشهد أن محمدًا رسول الله فلا تقل: حي على الصلاة، ولكن قل: صلوا في بيوتكم»^(٣)، فدل هذا على أن المطر عذر في التخلف عن الجمعة والجماعة.

وفيه: مشروعية قول: «الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ» في يوم المطر، والمطر عذر حتى ولو لم يقل المؤذن: صلوا في الرحال، لكن إذا قال يكون هذا من باب البيان والإيضاح.

(١) ابن ماجه (٩٣٩)، وابن خزيمة (١٨٠/٣).

(٢) البخاري (٩٠١)، ومسلم (٦٩٩).

(٣) البخاري (٩٠١)، ومسلم (٦٩٩).

لكن متى يقال: الصلاة في الرحال، أو في البيوت؟ في ذلك ثلاثة أقوال لأهل العلم، كلها جائزة:

أحدها: أن يقولها بدلاً من قول: «حي على الصلاة حي على الفلاح» فيؤذن ويقول: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، ثم بعد ذلك يقول: صلوا في الرحال، صلوا في الرحال - ولا يقل: حي على الصلاة حي على الفلاح.

القول الثاني: أن يقولها بعد الحيعلتين فيجمع بينهما.

القول الثالث: أن يقولها ويكررها بعد الفراغ من الأذان كاملاً، وهذا هو الأفضل، كما يكرر في صلاة الكسوف نداء: الصلاة جامعة، الصلاة جامعة، ويكرر على حسب ما يسمع الناس، وكذلك إذا كان في يوم مطير إذا انتهى من الأذان قال: الصلاة في البيوت، الصلاة في البيوت، ويكررها على حسب ما يسمع الناس.

○ أما قوله: «وإِنَّهَا عَزْمَةٌ» يعني: واجبة، والعزيمة: ضد الرخصة، وهي الأمر المؤكد، والمعنى: أن الجمعة والجماعة واجبة لولا العذر، إلا أن المطر عذر لكم في الصلاة في البيوت.

وهذا ظاهر في أن المطر والدحض والبرد الشديد والريح - ولا سيما في السفر - عذر للصلاة في الرحال، فإذا كانوا في البرية متفرقين في خيامهم يؤذن ويقول: صلوا في رحالكم، وكل واحد أو كل جماعة يصلون في خيمتهم.

وإذا كان إنسان يسير بسيارة، ولا يستطيع أن يذهب إلى المسجد من المطر، فإنه يصلي في السيارة؛ فيروى أنه في بعض أسفار النبي ﷺ كانت السماء من فوقهم والبلية من تحتهم، فصفهم النبي ﷺ وصلوا على رواحلهم^(١).



(١) «المعجم الكبير» (٢٢/٢٥٦).

بَابُ أَذَانِ الْأَعْمَى إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُخْبِرُهُ

{٦١٧} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنَ أُمَّ مَكْتُومٍ» ثُمَّ قَالَ: وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ.

الشَّرْحُ

○ قوله: «أَذَانِ الْأَعْمَى إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُخْبِرُهُ»؛ هذه الترجمة فيها جواز أذان الأعمى، لكن بهذا القيد إذا كان له من يخبره، وهذا هو الصواب. وذهب بعض العلماء إلى أنه لا يصح أذان الأعمى. وقال آخرون: يجوز بإطلاق.

ولكن القيد الذي ذكره المؤلف رَحِمَهُ اللهُ حَسَنٌ، فإذا كان له من يخبره بالوقت فلا بأس؛ لأن الوقت إنما يعلم بالمشاهدة والأعمى لا يشاهد؛ ولهذا جاء في الحديث: «وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ».

{٦١٧} قوله: «إِنَّ بِلَالَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنَ أُمَّ مَكْتُومٍ»، كان هذا في رمضان، وكان بلال يؤذن بليل، وابن أم مكتوم يؤذن على الصبح.

○ قوله: «كَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ». هذا هو موضع شاهد الترجمة، ويدل على جواز أذان الأعمى، لكن بهذا القيد إذا كان له من يخبره.



بَابُ الْأَذَانِ بَعْدَ الْفَجْرِ

{٦١٨} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي حَفْصَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَكَفَ الْمُؤَدِّنُ لِلصُّبْحِ وَبَدَأَ الصُّبْحَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ.

{٦١٩} حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ كَانَتِ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ.

{٦٢٠} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».

الشَّرْحُ

{٦١٨} قوله: «إِذَا اغْتَكَفَ»، هذا وهم من بعض الرواة، والصواب هو أحد لفظتين: إما «سكت»، وإما «أذن»، أما «اغتكف» فلا تناسب المعنى.

○ وقوله: «إِذَا اغْتَكَفَ الْمُؤَدِّنُ لِلصُّبْحِ وَبَدَأَ الصُّبْحَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»؛ فيه: أن المؤذن إنما يؤذن عند الفجر قبيل الصبح، فإذا كان ذلك صلى النبي ركعتين خفيفتين

وفيه: أنه يشرع أداء السنة الراتبة للفجر بعد طلوع الفجر إذا بدا الصبح، لقوله: «وَبَدَأَ الصُّبْحَ».

وفيه: مشروعية صلاة راتبة الفجر في البيت إذا تمكن من ذلك بأن كان بيته قريباً، أو كان إماماً، وهذا هو الأفضل؛ ولهذا كان النبي ﷺ يصليهما في بيته، ويضطجع على شقه الأيمن، ثم يصلي بالناس.

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: «ولعل المراد باعتكافه للصبح جلوسه للصبح ينتظر طلوع الفجر، وحبه نفسه لذلك، ويدل على هذا المعنى: ما خرجه أبو داود

من طريق ابن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن امرأة من بني النجار، قالت: كان بيتي من أطول بيت حول المسجد، فكان بلال يؤذن عليه الفجر، فيأتي بسحر، فيجلس على البيت ينظر إلى الفجر، فإذا رآه تمطى، ثم قال: اللهم، إني أحمدك وأستعينك على قریش أن يقيموا دينك، ثم يؤذن، قالت: ما علمته كان تركها ليلة واحدة - تعني هذه الكلمات - (١).

والمعروف في حديث حفصة: أن النبي ﷺ كان إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح، وبدا الصبح، ركع ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة (٢). ويستحب بعد الركعتين أن يضطجع على شقه الأيمن إذا كان في البيت، أما في المسجد فالظاهر أنه لا يفعل هذا؛ لأنه لم يثبت أن الصحابة كانوا يضطجعون في المسجد، وأما ما جاء في الأمر بالاضطجاع وهو قوله: «إذا صلى أحدكم فليضطجع» (٣) فهو حديث ضعيف، وشذ ابن حزم فأوجب الضجعة بعد الركعتين، وقال: يجب على الإنسان أن يضطجع، وهذا من أغلاطه ﷺ.



{٦١٩} في هذا الحديث: أن المؤذن إنما يؤذن عند الفجر قبيل الصبح. وفيه: أنه يشرع أداء السنة الراتبة للفجر بعد طلوع الفجر، وأن تكونا ركعتين خفيفتين.



{٦٢٠} قوله: «إن بلالاً ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم»، هذا النداء للصائمين، وسيأتي في الحديث الآخر: «لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره» (٤)؛ لأنه يؤذن بليل.



(١) أبو داود (٥١٩).

(٢) أحمد (٢٨٤/٦)، والبخاري (١١٨١)، ومسلم (٧٢٣).

(٣) أحمد (٤١٥/٢)، وأبو داود (١٢٦١)، والترمذي (٤٢٠).

(٤) أحمد (٣٩٢/١)، والبخاري (٦٢١)، ومسلم (١٠٩٣).

بَابُ الْأَذَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ

{٦٢١} حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ التَّهَدِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدِّنُ أَوْ يُنَادِي بِلَيْلٍ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَلِيَنْبَهَ نَائِمَكُمْ وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ الْفَجْرُ أَوْ الصُّبْحُ وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْقِ وَطْأَتَا إِلَى أَسْفَلٍ: حَتَّى يَقُولَ: هَكَذَا».

وَقَالَ زُهَيْرٌ: بِسَبَابَتَيْهِ إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الْأُخْرَى ثُمَّ مَدَّهَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ.

{٦٢٢} و{٦٢٣} حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عِيسَى الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ بَلَاً يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».

الشَّرْحُ

○ قوله: «الْأَذَانُ قَبْلَ الْفَجْرِ»، يعني: هل يجوز للمؤذن أن يؤذن قبل دخول الفجر؟ وفعل بلال رضي الله عنه يدل على أنه لا بأس كما سيأتي.

{٦٢١} قوله في الحديث الأول: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ»، يعني: لا يمنعه من طعام السحور، «فَإِنَّهُ يُؤَدِّنُ أَوْ يُنَادِي بِلَيْلٍ»، وهذا فيه: أن بلالاً كان يؤذن قبل أذان الصبح، وأنه لا بأس إذا كان المؤذن يؤذن قبل أذان الصبح للمتسحر أن يأكل ويشرب حتى يطلع الصبح؛ فالعبرة بطلوع الصبح.

○ وقوله: «لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ»، يرجع بمعنى يرد، ويستعمل لازماً ومتعدياً كما في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِّنْهُمْ﴾ [التوبة: ٨٣]، ويقال: رجع

زيد ورجعت زيّداً، والمعنى ليرد القائم عن طول القيام، فإن الناس كانوا يتعجّدون بالليل، فإذا أذن المؤذن الأول عرفوا أن الوقت قريب، فعلى المصلي أن يختصر صلاته حتى يتسحر إن كان يريد الصوم.

○ وقوله: «وَلَيْبَنَّهُ نَائِمَكُمْ»، أي: ينبهه حتى يقوم ويتوضأ، ويغتسل إذا كان عليه غسل، ويوتر.

فالأذان الأول فيه مصالح، وهذا يدل على أن الأذان الأول لا ينبغي أن يكون بعيداً عن الأذان الثاني حتى تحصل الفائدة والمصلحة المرجوة منه؛ ولهذا بين النبي ﷺ الحكمة منه فقال: «لِيَرْجَعَ قَائِمَكُمْ وَلَيْبَنَّهُ نَائِمَكُمْ».

○ وقوله: «وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ» أطلق القول على الفعل.

○ قوله: «الْفَجْرُ أَوْ الصُّبْحُ وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْقٍ وَطَاطَأَ إِلَى أَسْفَلٍ»، يعني: ليس الفجر الصادق الذي يكون من فوق إلى أسفل ثم يختفي ويظلم، بل هذا فجر كاذب، وتسميه العرب ذنب السرحان؛ لأنه يظهر من أعلى السماء ثم ينخفض، وإنما الفجر الصادق الذي يكون يميناً وشمالاً ثم يمتد في الأفق ويسفر، فهو الذي يطلع معترضاً، ثم يعم الأفق ذاهباً يميناً وشمالاً؛ ولهذا أشار النبي ﷺ: «بِسَبَابَتَيْهِ إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الْأُخْرَى»، أي: يمتد هكذا يميناً وشمالاً وينتشر، وآخر ما وقع في التفرقة بينهما رواية جرير عن سليمان عند مسلم: «الفجر هو المعترض، وليس بالمستطيل»^(١).

{٦٢٢}، {٦٢٣} والحديث الثاني فيه: دليل على أنه لا بأس بالأذان قبل الفجر، لكن ينبغي أن يكون هناك مؤذن آخر يؤذن على الفجر، أو يعيد هو نفسه الأذان بعد الفجر حتى لا يغير الناس؛ ولهذا اختلف العلماء: هل يشرع الأذان قبل الفجر، أو لا يشرع؟ فمنهم من قال: إنه لا يشرع، وإلى هذا ذهب الثوري، وأبو حنيفة، ومحمد بن الحسن^(٢)، وذهب الجمهور إلى أنه مشروع لا بأس به؛

(١) مسلم (١٠٩٣).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (١/١٥٤).

لهذا الحديث وغيره.

واختلف العلماء أيضًا هل يكتفى بالأذان الأول دون أذان آخر؟

فمنهم من يقول: يكتفى به، والصواب أنه إذا أذن قبل الفجر فلا بد أن يؤذن على الفجر إما هو أو مؤذن آخر حتى لا يغير الناس، وإلى هذا ذهب الزين وابن المنذر وجماعة من أهل الحديث، فالصواب أن الأذان قبل الفجر مشروع ولكن لا يكتفى به عن الأذان بعد الفجر؛ ولهذا ذكر المؤلف حديث عائشة رضي الله عنها: «**إِنَّ بِلَالَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**»؛ ففيه مؤذنان أحدهما يؤذن قبل الفجر وهو بلال، والثاني يؤذن على الفجر وهو ابن أم مكتوم.



بَابُ كَمْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَمَنْ يَنْتَظِرُ الْإِقَامَةَ

{٦٢٤} حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنِ ابْنِ بَرِيْدَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْفَلٍ الْمُرَبِّيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ ثَلَاثًا لِمَنْ شَاءَ».

{٦٢٥} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُندَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرٍ الْأَنْصَارِيَّ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ الْمُؤَدِّنُ إِذَا أَدَّنَ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَّ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ كَذَلِكَ يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ شَيْءٌ. قَالَ عُثْمَانُ بْنُ جَبَلَةَ وَأَبُو دَاوُدَ: عَنْ شُعْبَةَ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا قَلِيلٌ.

الشَّرْحُ

○ قوله: «كَمْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ» أي كم بينهما من الوقت، وأنه ينبغي أن يكون هناك وقت بين الأذان والإقامة حتى بعد أذان المغرب.

{٦٢٤} قوله في الحديث الأول: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ» فيه مشروعية أن يجعل بين الأذان والإقامة وقتاً لصلاة ركعتين.

○ وقوله: «لِمَنْ شَاءَ» دل على أن الصلاة بين الأذان والإقامة سنة وليست واجبة؛ ولهذا جاء في اللفظ الآخر: «كراهية أن يتخذها الناس سنة»^(١) أي: سنة لازمة؛ فهي سنة لكنها ليست بواجبة؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «لِمَنْ شَاءَ» فجعل الاختيار إلى الإنسان فمن أراد أن يصلي بعد الأذان فله أجره وله فضله، ومن لم يرد أن يصلي فلا حرج فليست لازمة.

وفيه: أن الإمام يراعي حال المأمومين؛ اللهم إلا إذا كانوا في السفر

(١) أحمد (٥٥/٥)، والبخاري (١١٨٣).

مجتمعين وأقام في الحال فلا بأس.

وفي الحديث تسمية الإقامة أذاناً وهذا في قوله: «كُلُّ أَذَانَيْنِ» فالأذان الأول هو الإعلام بدخول الوقت، والأذان الثاني هو الإعلام بإقامة الصلاة، قال بعضهم: إن هذا من باب التغليب، وقيل: إن الإقامة سميت أذاناً لأنها إعلام بوقت الصلاة كما أن الأذان إعلام بدخول الوقت.



{٦٢٥} ودل الحديث الثاني على أن المؤذن إذا أذن فإن الصحابة كانوا يبتدرون السواري، ومعنى «أَذَّنَ» أي: فرغ من الأذان، وفي الحديث الآخر: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ» والبينية معناها الفراغ أي إذا انتهى المؤذن قام الناس يبتدرون السواري حتى يخرج النبي ﷺ وهم كذلك يصلون فهم يجعلون السواري - يعني: العُمد التي تكون في المسجد - لهم سترة.

وفيه الرد على من قال: إن وقت المغرب قصير وأنه لا يتسع إلا لمقدار ثلاث ركعات، كما يفعله بعض الأئمة من كونه يقف أمام المؤذن فإذا انتهى من الأذان أقام الصلاة ولم يمكِّن أحداً من صلاة ركعتين، فعليه أن يتأخر بعض الشيء حتى يتلاحق الناس وحتى يصلي من أراد أن يصلي السنة؛ لأن فيها فضلاً.

○ وقوله: «وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ شَيْءٌ» يعني: لم يكن بين الأذان والإقامة شيء كثير، فقد فسرتها الرواية المعلقة بعدها «قَالَ عُثْمَانُ بْنُ جَبَلَةَ وَأَبُو دَاوُدَ: عَنْ شُعْبَةَ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا قَلِيلٌ» يعني: بين الأذان والإقامة في صلاة المغرب، بخلاف غير المغرب فإنه يكون بينهما وقت أكثر.



بَابُ مَنْ أَنْتَظَرَ الْإِقَامَةَ

{٦٢٦} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِينَ الْفَجْرُ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ.

الشَّرح

{٦٢٦} قوله: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالْأُولَى» يعني: بالدعوة الأولى والمناداة الأولى والمراد بها الأذان، والثانية المراد بها الإقامة، والمعنى أنه إذا سكت المؤذن في صلاة الفجر قام النبي ﷺ فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر، وبعد أن يستبين الفجر ويتحقق طلوعه؛ لأن الراتبة تابعة للفريضة، فإن كان المؤذن يؤذن قبل طلوع الفجر فلا يصلي الراتبة حتى يتبين له الفجر، لكن إذا كان يؤذن قبل طلوع الفجر فينبغي أن يؤذن مرة أخرى أو يكون هناك مؤذن آخر كما كان بلال يؤذن بليل وابن أم مكتوم يؤذن بعد طلوع الفجر حتى لا يغر الناس.

وبالنسبة للتقويم فهو مقارب، يقول فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «إن التقويم فيه تقديم خمس دقائق»، وقال بعضهم: فيه تقديم عشر دقائق، وقال بعضهم: ربع ساعة، والأقرب - والله أعلم - أنه مقارب؛ لأن هذا يكون بطلوع الشمس، فإذا نظرت لطلوع الشمس تجده مقاربًا للتقويم، لكن يجب على الإنسان أن يحتاط وألا يعجل حتى يتحقق من طلوع الفجر فيجعل مثلًا نصف ساعة أو نصف ساعة إلا خمس دقائق فهذا أفضل.

وفي الحديث: مشروعية صلاة الركعتين بعد الأذان وبعد التبين من الصبح، وفيه أيضًا مشروعية الاضطجاع على الشق الأيمن للإمام، وكذلك من يصلي

الراتبة في بيته يستحب له أن يضطجع على شقه الأيمن، أما إذا كان في المسجد فلا.

أما حديث: «من صلى ركعتين فليضطجع»^(١) فهو ضعيف، وإنما الثابت من فعله ﷺ، وشذَّ ابن حزم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فقال: يجب على المصلي أن يضطجع على شقه الأيمن ومن لم يضطجع فلا تصح صلاته، وهذه مبالغة، والصواب أنها مستحبة لمن صلاها في البيت مثل الإمام وليست واجبة، فإن ترك فلا حرج. وفيه: أن النبي ﷺ كان يصلي النوافل كلها في بيته.



(١) أحمد (٤١٥/٢)، وأبو داود (١٢٦١)، والترمذي (٤٢٠).



بَابُ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٍ لِمَنْ شَاءَ

{٦٢٧} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ ثُمَّ قَالَ: فِي الثَّلَاثَةِ لِمَنْ شَاءَ».

الشَّرْحُ

{٦٢٧} هذا الحديث فيه: مشروعية الصلاة بين الأذان والإقامة، وأنها ليست واجبة؛ لقوله: «لِمَنْ شَاءَ».

○ وقوله: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ» خبر بمعنى الأمر، والمعنى صلوا بين الأذنين، فلو لم يأت قوله: «لمن شاء» لصار الأمر للوجوب، لكن دل الاختيار على الاستحباب.

وفيه: تسمية الإقامة أذاناً؛ لقوله: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ» فالمراد بالأذنين الأذان والإقامة؛ لأن الأذان بمعنى الإعلام فهذا إعلام بدخول الوقت وهذا إعلام بإقامة الصلاة، وقد تقدم قريباً ما فيه من فوائد.



بَابُ مَنْ قَالَ: لِيُؤَذِّنَ فِي السَّفَرِ مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ

{٦٢٨} حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً وَكَانَ رَحِيمًا رَفِيقًا فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهَالِينَا قَالَ: «ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَصَلُّوا فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلِيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلِيُؤَمِّمَكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

الشَّرْحُ

○ قوله: «مَنْ قَالَ: لِيُؤَذِّنَ فِي السَّفَرِ مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ» هذه الترجمة فيها مشروعية الأذان في السفر وأنه يؤذن في السفر مؤذن واحد إذا كانوا جماعة واحدة، فإن كانوا خيامًا متعددة متباعدة ولا يصلون جميعًا أذن لكل جماعة مؤذن، كالحجاج في منى إن كانوا خيامًا متعددة فكل جماعة يؤذنون ويصلون أما إذا كانوا جماعة واحدة، فيؤذن لهم مؤذن واحد ويصلون.

{٦٢٨} قوله: «وَلِيُؤَمِّمَكُمْ أَكْبَرُكُمْ» هذا - والله أعلم - لأنهم متساوون في القراءة وفي العلم بالسنة أو متقاربون، كما فسره في اللفظ الآخر: «ونحن شبيبة متقاربون»^(١)، فإذا لم يتساووا في القراءة فإنه يؤمهم أقرؤهم ثم أعلمهم بالسنة كما دلت على ذلك النصوص الأخرى: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسَّنَةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سَلْمًا»^(٢) وفي اللفظ الآخر: «فَأَكْبَرُهُمْ سَنًّا»^(٣)، فمن كانوا متقاربين أو متساوين فيؤمهم الأكبر سنًا، أما من كانوا مختلفين في القراءة وفي العلم بالسنة، فإنه يقدم الأقرأ ثم الأعلم بالسنة ثم الأكبر سنًا.

(١) أحمد (٤٣٦/٣)، والبخاري (٦٣١)، ومسلم (٦٧٤).

(٢) مسلم (٦٧٣).

(٣) أحمد (١٢١/٤)، ومسلم (٦٧٣).

○ قوله: «فَلْيُؤْذَنُ لَكُمْ أَحَدُكُمْ» الأذان في السفر مستحب على الصحيح، والقول بالوجوب قول له وجاهته.

وإن كان المسافر منفردًا فإنه يستحب له كذلك أن يؤذن على الصحيح، والدليل على هذا الحديث الآخر: «إذا كنت في البادية وحضرتك الصلاة فارفع صوتك بالنداء؛ فإنه لا يسمع المؤذن إنس ولا جن ولا حجر ولا شجر إلا شهد له يوم القيامة»^(١).

وفي قصة مالك بن الحويرث مشروعية تبليغ العلم؛ حيث قال لهم النبي ﷺ: «ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ» فلا شك أنه يجب نشر العلم في ثلاث حالات:

الأولى: عند الحاجة إليه.

الثانية: عند السؤال، فإذا كان عنده علم يُجيب.

الثالثة: تعليم الأهل والأولاد؛ ولهذا قال: «وَعَلِّمُوهُمْ» وهذا داخل في قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التحريم: ٦]، ومن الوقاية من النار تعليمهم ما ينفعهم وتأديبهم. وما عدا ذلك يكون مستحبًا.



(١) أحمد (٣/٣٥)، والبخاري (٦٠٩).

بَابُ الْأَذَانِ لِلْمَسَافِرِ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً وَالْإِقَامَةَ وَكَذَلِكَ بِعَرَفَةَ وَجَمْعٍ

وَقَوْلِ الْمُؤَذِّنِ الصَّلَاةَ فِي الرَّحَالِ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوْ الْمَطِيرَةِ.

{٦٢٩} حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْمُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ» ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ» ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ» حَتَّى سَاوَى الظِّلَّ التُّلُوتَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

{٦٣٠} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ أَتَى رَجُلَانِ النَّبِيَّ ﷺ يُرِيدَانِ السَّفَرَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَنْتَمَا خَرَجْتُمَا فَأَذِّنَا ثُمَّ أَقِيمَا ثُمَّ لِيُؤْمِكُمَا أَكْبَرُكُمَا».

{٦٣١} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ أَتَيْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبِيهُ مُتَقَارِبُونَ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عَشْرِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجِيمًا رَفِيقًا فَلَمَّا ظَنَّ أَنَا قَدْ اسْتَهَيْنَا أَهْلْنَا أَوْ قَدْ اسْتَقْتْنَا سَأَلْنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا فَأَخْبَرَنَا قَالَ: ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا أَوْ لَا أَحْفَظُهَا وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلِيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلِيُؤْمِكُمْ أَكْبَرُكُمْ.

{٦٣٢} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ: أَدَّنَ ابْنُ عُمَرَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بَضْجَنَانَ ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ فَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوْ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ.

{٦٣٣} حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَمَيْسِ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْأَبْطَحِ

فَجَاءَهُ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ خَرَجَ بِلَالٌ بِالْعَنْزَةِ حَتَّى رَكَزَهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْأَبْطَحِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ.

الشَّرْحُ

قيد الترجمة بقوله: «إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً» فقال: «الْأَذَانُ لِلْمَسَافِرِ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً وَالْإِقَامَةُ»؛ لأن أذان الواحد فيه خلاف، فإذا كانوا جماعة أذن أحدهم وأقام، وإذا كان واحداً قال بعض العلماء: لا يؤذن وإنما يكتفي بالإقامة، والصواب أن الواحد يؤذن ويقيم؛ لحديث: «إذا كنت بالبادية وحضرتك الصلاة فارفع صوتك بالنداء»^(١).

{٦٢٩} قوله: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ» فيه: مشروعية الأذان في السفر كما أنه يشرع في الحضر، فكل جماعة أو كل مصلي ينبغي له أن يؤذن.

وفيه: مشروعية الإبراد في شدة الحر بصلاة الظهر وعدم العجلة والمبادرة بها حتى تنكسر شدة الحر؛ لقوله: «فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ» يعني: انتظر؛ حتى تنكسر شدة الحر، ثم أراد المؤذن المرة الثانية فقال له: «أَبْرِدْ» ثم أراد المؤذن المرة الثالثة فقال له: «أَبْرِدْ».

○ قوله: «حَتَّى سَاوَى الظِّلُّ التُّلُولَ» يعني: حتى صار ظل الشخص مثله وانكسرت شدة الحر.

ويحتمل أنه لم يصل الظهر في هذا الحديث حتى دخل وقت العصر؛ لأن المسافر له أن يؤخر الظهر إلى العصر فيجمع بينهما.

ويحتمل أنه صلى الظهر في آخر وقتها؛ لأنه صار ظل الشيء مثله ولا يخرج وقت الظهر إلا إذا صار ظل الشيء مثله زائداً على فيء الزوال.

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: «وقوله في هذه الرواية: «حَتَّى سَاوَى الظِّلُّ

(١) أحمد (٣/٣٥)، والبخاري (٦٠٩).

الثَّلْوَلُ ظاهره أنه آخر صلاة الظهر يومئذ إلى أن صار ظل كل شيء مثله، وهو آخر وقتها.

وهذا يحتمل أمرين:

أحدهما: أنه صلاها في آخر وقتها قبل دخول وقت العصر.

الثاني: أنه أخرها إلى دخول وقت العصر وجمع بينهما في وقت العصر.

فإن كان قد أخرها إلى وقت العصر استدل بالحديث حينئذ على أن تأخير الصلاة الأولى من المجموعتين إلى وقت الثانية للجمع في السفر لا يحتاج إلى نية الجمع؛ لأنهم كانوا يؤذنون بالصلاة في وقتها، وهو يأمر بالتأخير، وهم لا يعلمون أنه يريد جمعها مع الثانية في وقتها، ولا أعلمهم بذلك.

ولكن الأظهر هو الأول، ولا يلزم من مصير ظل التلول مثلها أن يكون قد خرج وقت الظهر؛ فإن وقت الظهر إنما يخرج إذا صار ظل الشيء مثله بعد الزوال.

يعني أنه إذا كان قد دخل وقت العصر لاقتضى ذلك أن للمسافر أن يجمع ولا يحتاج نية، وقال الحنابلة^(١): من شرط الجمع أن ينوي الجمع في وقت الأولى. والصواب أنه لا يشترط.

○ قوله: **«الثَّلْوَلُ»** جمع التل، وهو المرتفع مثل الجبال الصغيرة وكثيب الرمل، يعني الشيء الشاخص للإنسان.

ومعلوم أنه عند الإبراد يؤخر الأذان؛ لأنه إذا أذن اجتمع الناس، فإن أراد تأخيرها يؤخر الأذان، فإذا أراد الصلاة أذن، وجاء ما يدل على هذا في الحديث؛ لأنه أراد أن يؤذن فقال له النبي ﷺ: **«أبرد»**.



{٦٣٠} يستفاد من الحديث: مشروعية الأذان في السفر إذا كانوا جماعة - اثنين فأكثر - ومشروعية الإقامة.

وفيه: أن الإمامة للأكبر إذا تساوا في القراءة والعلم بالسنة.

(١) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٨/٢).

وكذا الواحد يستحب له أن يؤذن، أما الوجوب فمحل نظر، خلافاً لمن قال: إن الواحد لا يستحب له أن يؤذن وإنما يقيم.



{٦٣٢} قوله: «بِضَجْنَانَ ثُمَّ» هذا موضع أو جبل قريب من مكة، وكون ابن عمر أذن بضعجان فيه دليل على أنه كان في سفر.

○ قوله: «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ فَأَخْبَرْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ ثُمَّ يَقُولُ عَلَىٰ إِثْرِهِ أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوْ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ» فيه: أن المطر والبرد عذر في التخلف عن الجماعة في السفر، كما أن المطر عذر في الحضر للنصوص التي جاءت؛ فالمطر عذر في التخلف عن الجماعة سواء كان في السفر أو في الحضر، أما البرد فعذر في السفر فقط.

وفيه: أنه يشرع إذا كانت الليلة باردة أو مطيرة أن يقول المؤذن: صلوا في الرحال.

وفي هذا الحديث أنه كان يكمل الأذان «ثُمَّ يَقُولُ عَلَىٰ إِثْرِهِ أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ»، وجاء ما يدل على أنها تقال أيضاً بعد الشهادتين مكان الحيعلتين، وقد سبق حديث ابن عباس أنه قال لمؤذنه: «إذا قلت: أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل: حي على الصلاة، ولكن قل صلوا في بيوتكم»^(١)، وقد جاء أنه يقولها بعد الحيعلتين فتكون الأحوال ثلاثة كلها جاءت:

الحالة الأولى: أن يكمل الأذان وهذا هو الأفضل ثم يقول بعده: صلوا في الرحال، صلوا في الرحال.

الحالة الثانية: أن يقول: صلوا في الرحال أو صلوا في بيوتكم بعد الشهادتين بدل الحيعلتين

الحالة الثالثة: أن يقولها بعد الحيعلتين.

وليس هناك تناقض في قوله: حي على الصلاة ثم قوله: صلوا في الرحال؛ لأنه يكون - والحالة هذه - من أتى وأجاب المؤذن فهو أفضل فيكون مستحباً فله الأجر على الجماعة، ومن صلى في بيته فهي رخصة، فالجماعة مستحبة لمن تحمل المشقة وأجاب المؤذن؛ لكن إذا لم يكن هناك عذر فالإجابة واجبة والصلاة في جماعة واجبة.



{٦٣٣} وقوله: «بِالْأَبْطَحِ» لعل هذا في حجة الوداع، والأبطح هو المكان الذي فيه البطحاء - أي: مجرى الوادي - وهو خيام بني كنانة وهو المكان بين منى وبين مكة، وهو الآن حي يسمى العزيزية، وهذا المكان نزل النبي ﷺ فيه في حجة الوداع، وقد نزل فيه أربعة أيام، فقدم في رابع ذي الحجة ونزل في الأبطح وصار يصلي قصرًا كل صلاة في وقتها، ثم في اليوم الثامن من ذي الحجة انتقل إلى منى، وفي اليوم الثالث عشر رمى جمرة العقبة ورمى الجمار الثلاث قبل صلاة الظهر، ثم نزل بالأبطح وصلى فيه الظهر في وقتها ركعتين والعصر في وقتها ركعتين والمغرب ثلاثًا والعشاء أربع ركعات، ثم رقد، فلما كان في آخر الليل ليلة الرابع عشر نزل إلى مكة فطاف طواف الوداع، ثم أذن المؤذن لصلاة الصبح فصلى بالناس وقرأ ﷺ سورة الطور، ثم قفل راجعًا إلى المدينة من صبح اليوم الرابع عشر، فكان يصلي قصرًا في الأبطح بين مكة ومنى، ولعل أبو جحيفة مراده هذا مما ذكره في الحديث.

- قوله: «خَرَجَ بِلَالٍ بِالْعَنْزَةِ» العنزة: عصا صغيرة في طرفها حديدة ركزها بين يدي النبي ﷺ؛ حتى تكون سترة للنبي ﷺ يمر من ورائها الناس.
- قوله: «حَتَّى رَكَزَهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْأَبْطَحِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ» ولم يذكر الأذان هنا؛ لأنه أذن قبل ذلك.



بَابُ هَلْ يَتَّبِعُ الْمُؤَذِّنُ فَاهُ هَهْنَا وَهَهْنَا وَهَلْ يَلْتَفِتُ فِي الْأَذَانِ

وَيُذَكِّرُ عَنْ بِلَالٍ أَنَّهُ جَعَلَ إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَجْعَلُ إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ

وَقَالَ عَطَاءٌ: الْوُضُوءُ حَقٌّ وَسُنَّةٌ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ

{٦٣٤} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى بِلَالًا يُؤَذِّنُ فَجَعَلْتُ أَتَّبِعُ فَاهُ هَهْنَا وَهَهْنَا بِالْأَذَانِ.

الشَّرْحُ

وضع الإصبع في الأذنين ذكر فيه المؤلف أثرين في الترجمة فقال: «عَنْ

بِلَالٍ أَنَّهُ جَعَلَ إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَجْعَلُ إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ» وذكر

الشارح رحمه الله آثاراً تدل على أن وضع المؤذن إصبعيه في أذنه له أصل بل هو

ثابت، والصواب أنه مشروع وفيه فائدتان:

الفائدة الأولى: أنه أرفع لصوت المؤذن، فلو وضع إصبعيه في أذنيه كان

أرفع لصوته.

الفائدة الثانية: أن من رأى المؤذن من بعيد ولا يسمع الأذان يعرف أنه

مؤذن، وكذلك الأصم يراه يضع إصبعيه في أذنيه فيعرف أنه يؤذن، أما إذا جعلها

مرسلة فلا ينتبه من يراه.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: «المسألة الثانية: جعل الإصبعين في الأذنين،

وقد حكي عن ابن عمر أنه كان لا يفعل ذلك.

وظاهر كلام البخاري: يدل على أنه غير مستحب؛ لأنه حكى تركه عن ابن

عمر، وأما الحديث المرفوع فيه فعلقه بغير صيغة الجزم، فكانه لم يثبت عنده.

○ قوله: «وَيُذَكَّرُ عَنْ بِلَالٍ أَنَّهُ جَعَلَ إصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ».

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: «وذكر في «تاريخه الكبير» من رواية الربيع بن صبيح، عن ابن سيرين، قال: أول من جعل إصبعيه في أذنيه في الأذان عبدالرحمن بن الأصم مؤذن الحجاج، وهذا الكلام من ابن سيرين يقتضي أنه عنده بدعة، وروي عن ابن سيرين بلفظ آخر، قال وكيع في كتابه: عن يزيد بن إبراهيم والربيع بين صبيح، عن ابن سيرين، قال: أول من جعل إصبعًا واحدة في أذانه ابن الأصم مؤذن الحجاج.

وقال ابن أبي شيبة: ثنا ابن عليه، عن ابن عون، عن محمد، قال: كان الأذان أن يقول: الله أكبر، الله أكبر، ثم يجعل إصبعيه، وأول من ترك إحدى إصبعيه في أذنيه ابن الأصم.

قال: وثنا أبو أسامة، عن هشام، عن ابن سيرين، أنه كان إذا أذن استقبل القبلة، فأرسل يديه، فإذا بلغ: حي على الصلاة، حي على الفلاح أدخل إصبعيه في أذانه، وهذا يقتضي أنه إنما يجعلهما في أذنيه في أثناء الأذان.

وروى وكيع، عن سفيان، عن نسير بن ذعلوق، قال: رأيت ابن عمر يؤذن على بعير، قال سفيان: قلت له: رأيتك جعل إصبعيه في أذنيه؟ قال: لا، وهذا هو المروي عن ابن عمر، الذي ذكره البخاري تعليقًا، وأكثر العلماء على أن ذلك مستحب، قال الترمذي في «جامعه»: العمل عند أهل العلم على ذلك، يستحب أن يدخل المؤذن إصبعيه في أذنيه في الأذان، وقال بعض أهل العلم: وفي الإقامة أيضًا، وهو قول الأوزاعي. انتهى، وقال إسحاق كقول الأوزاعي.

ومذهب مالك: إن شاء جعل إصبعيه في أذانه وإقامته، وإن شاء ترك، ذكره في «التهذيب»، وظاهر هذا: يقتضي أنه ليس بسنة، وقد سهل أحمد في تركه، وفي جعل الإصبعين في إحدى الأذنين، وسئل الشعبي: هل يضع إصبعيه على أذنيه إذا أذن؟ قال: نعم عليهما، وأحدهما يجزئك، خرج أبو نعيم في كتاب

الصلاة، واختلفت الرواية عن أحمد في صفة ذلك، فروي عنه أنه يجعل إصبعيه في أذنيه، كقول الجمهور، وروي عنه أنه يضم أصابعه، ويجعلها على أذنيه في الأذان والإقامة، واختلف أصحابنا في تفسير ذلك، فمنهم من قال: يضم أصابعه، ويقبضهما على راحتيه، ويجعلهما على أذنيه، وهو قول الخرقى وغيره، ومنهم من قال: يضم الأصابع ويبسطها ويجعلها على أذنه، قال القاضي: هو ظاهر كلام أحمد، قال أبو طالب: قلت لأحمد: يدخل إصبعيه في الأذن؟ قال: ليس هذا في الحديث.

وهذا يدل على أن رواية عبد الرزاق عن سفيان التي خرجها في «مسنده» والترمذي في «جامعه» غير محفوظة، مع أن أحمد استدل بحديث أبي جحيفة في هذا في رواية محمد بن الحكم، وقال في رواية أبي طالب أيضاً: أحب إلي أن يجعل أصابع يديه على أذنيه، على حديث أبي محذورة: وضم أصابعه الأربع ووضعها على أذنيه، قال القاضي أبو يعلى: لم يقع لفظ حديث أبي محذورة، قال: وروى أبو حفص العكبري بإسناده، عن أبي المشنى، قال: كان ابن عمر إذا بعث مؤذناً يقول له: اضمم أصابعك مع كفيك، واجعلها مضمومة على أذنيك، واستحب الشافعية إدخال الإصبعين في الأذنين في الأذان دون الإقامة».

والصواب الذي عليه الجمهور أن وضع الإصبعين في الأذنين مستحب كما نقل الترمذي عن الجمهور، وليس بواجب.

○ وأما قول إبراهيم: «لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذَّنَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ» فهذا يجوز للمؤذن أن يؤذن ولو على غير طهارة؛ حيث يؤذن ثم يتوضأ، حتى لو أذن وهو عليه جنابة صح، ولا يكون مكثاً في المسجد؛ لأن هذا وقت قصير؛ ولهذا استدل المؤلف بقول عائشة: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْبَابِهِ» والأذان ذكر، ولكن الأفضل أن يؤذن على طهارة.



{٦٣٤} ويستفاد من حديث أبي جحيفة مشروعية الالتفات يميناً وشمالاً عند الحيعلتين لقوله: «أَنَّهُ رَأَى بِرَأَى يُوذَّنُ فَجَعَلَتْ أَتَتَّبِعُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا» وفي اللفظ

الآخر: «يلتفت يميناً حي على الصلاة حي على الفلاح، وشمالاً حي على الصلاة حي على الفلاح»^(١).

وبالنسبة للأذان في مكبرات الصوت فيحتمل أن يقال: إنه يشرع الالتفات؛ إبقاءً لللسنة على حالها، ويحتمل أن يقال: إنه لا حاجة له الآن؛ لأن مكبر الصوت ربما يختل إذا التفت يميناً وشمالاً، ولأن مكبر الصوت فيه سماعات تبلغ الجهات، فلو التفت قليلاً بحيث لا يخل فلا بأس.

وفيه: أنه لا يشرع الاستدارة ببدنه، وبعض العلماء والأئمة يرى أنه يستدير ببدنه في: «حي على الصلاة» على المنارة فيبلغ الجهات، والصواب أن تكون قدماه ثابتتين مستقرتين لا يستدير بهما، وإنما يلتفت بوجهه فقط - أي: برأسه -.

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: «والسنة عند جمهور العلماء أن يؤذن مستقبل القبلة، ويدير وجهه في قول: حي على الصلاة، حي على الفلاح يميناً وشمالاً، وأنكر ابن سيرين الالتفات، حكاه ابن المنذر وابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن سيرين، أنه إذا أذن المؤذن استقبال القبلة، وكان يكره أن يستدير في المنارة».





بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ فَاتِنَّا الصَّلَاةُ

وَكَرِهَ ابْنُ سِيرِينَ أَنْ يَقُولَ فَاتِنَّا الصَّلَاةُ وَلَكِنْ لِيَقُلَ لَمْ نُدْرِكْ
وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَصَحُّ».

{٦٣٥} حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ سَمِعَ جَلْبَةَ رَجَالٍ فَلَمَّا صَلَّى
قَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟ قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ
فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا».

الشرح

○ قوله: «قَوْلِ الرَّجُلِ فَاتِنَّا الصَّلَاةُ» هذه الترجمة معقودة لبيان هل يكره أن
يقول: فاتتنا الصلاة، أو لا يكره؟ وابن سيرين كره هذا اللفظ من جهة اللفظ فقط
فقال: «لِيَقُلَ لَمْ نُدْرِكْ» والمؤلف رد عليه بقوله: «وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَصَحُّ»؛ لأن
النبي ﷺ قال: «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا» فأطلق الشارع لفظ الفوات
فدل على عدم كراهته، فكراهة ابن سيرين لا وجه لها؛ لأنها معارضة لكلام الشارع.
{٦٣٥} أما حديث أبي قتادة فدل على النهي عن العجلة في المجيء إلى
الصلاة والأمر بالسكينة؛ لأن النبي ﷺ لما سمع جلبة رجال قال: «مَا شَأْنُكُمْ؟
قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا» وأصل النهي للتحريم، كما أن
أصل الأمر للوجوب؛ فينبغي للإنسان أن يكون عليه السكينة، وهو على خير فما
أدرك صلى وما فاتته أتم وأجره كامل إذا كان معذوراً، ولا ينبغي للإنسان أن
يعجل سواء أدرك الصلاة من أولها أو فاتته شيء من الصلاة.
○ قوله: «وَمَا فَاتَكُمْ» هذا فيه: الرد على ابن سيرين كما سبق.



بَابُ لَا يَسْعَى إِلَى الصَّلَاةِ وَلَيَاتِ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ
وَقَالَ: مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُوا
قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

{٦٣٦} حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذئْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ وَلَا تُسْرِعُوا فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُوا».

الشرح

هذه الترجمة في بيان الأمر بالمشي إلى الصلاة بالسكينة والوقار وعدم الإسراع عند سماع الإقامة، وإنما خص سماع الإقامة؛ لأنه مظنة الإسراع فلا يسرع الإنسان سواء سمع الإقامة أو لم يسمع، وأصل النهي للتحريم كما أن أصل الأمر للوجوب

{٦٣٦} قوله: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ» أي لا تعجلوا، ففيه دليل على أنه لا يجوز للإنسان أن يسرع.

○ وقوله: «وَلَا تُسْرِعُوا» فيه تحريم الإسراع.

وأما قول بعض الفقهاء: لا بأس أن يسرع خطوات إذا غلب على ظنه أن يدرك الركعة فهذا الحديث يرده؛ لأن ظاهر الحديث المنع مطلقاً، ولم يقل إلا إذا غلب على ظنه أن يدرك الركعة فإنه يسرع خطوات، بل الحديث مطلق وعام حيث قال: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ وَلَا تُسْرِعُوا فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُوا».

وأما قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

فَأَسْعُوا إِلَيَّ ذِكْرَ اللَّهِ وَذُرُّوا الْبَيْعَ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ [الْجُمُعَةُ: ٩]،
فالمراد امضوا وليس المراد به الإسراع .

○ وفي قوله: «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا» دليل على أن ما يدركه المسبوق مع الإمام هو أول صلاته، وما يقضيه هو آخر صلاته؛ لقوله: «فَأَتِمُّوا»، خلافا لما ذهب إليه بعض أهل العلم من أن ما يدركه آخر صلاته وما يقضيه أولها.

وأما رواية: «وما فاتكم فاقضوا»^(١) فلا تنافي رواية الإتمام؛ لأن القضاء يأتي بمعنى الإتمام؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْهُ مَنَسَكَكُمُ﴾ [البَقَرَةُ: ٢٠٠] أي: أتممت مناسككم، ولقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾ [الْجُمُعَةُ: ١٠] يعني: تمت، فالقضاء يأتي بمعنى الإتمام فلا منافاة.



(١) أحمد (٢/٢٣٨)، والنسائي (٨٦١).



بَابُ مَتَى يَقُومُ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الْإِمَامَ عِنْدَ الْإِقَامَةِ

{٦٣٧} حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: كُتِبَ إِلَيَّ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي».

الشَّرح

{٦٣٧} قوله: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي»؛ وذلك لثلاث يشق عليهم القيام، وهذا إذا كان الإمام خارج المسجد، فينبغي للمأموم أن يقوم إذا رأى الإمام، أما إذا لم يره فلا يقوم حتى لا يتعب ولا يشق عليه ذلك؛ لأنه قد يتأخر الإمام بعض الشيء، وهذا من نصحه ﷺ بأمرته وعنايته بهم وإبعاده ما يشق عليهم ويعنتهم؛ لأنه قد يقيم بلال وهو خارج المسجد وهو في بيته فيشق عليهم القيام، فحرصاً منه ﷺ على عدم إعناتهم وإحراجهم والمشقة عليهم قال لهم: «فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي» وإلا فلو قاموا لا حرج.

وقد ذكر الشارح هنا أقوالاً عن بعض العلماء في بيان متى يقوم الإمام: قال الإمام مالك رحمته الله^(١): هذا ليس له حد محدد، وإنما أرى ذلك على طاقة الناس؛ فإن منهم الثقيل ومنهم الخفيف.

ومنهم من قال: لا يقوم حتى يفرغ المؤذن من الإقامة. ومنهم من قال: روي عن أنس أنه قال: إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة.

ومنهم من يقول: إذا قال المؤذن: الله أكبر وجب القيام، وإذا قال: حي على الصلاة عدلت الصفوف، وإذا قال: لا إله إلا الله كبر الإمام.

(١) انظر: «المنتقى شرح الموطأ» للباجي (١/١٣٥).

وروي عن أبي حنيفة: أنه كان يقوم إذا قال المؤذن: حي على الصلاة^(١).
وهذه كلها اجتهادات، والصواب ما قاله الإمام مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ليس هناك حد
محدد والناس يختلفون في هذا، فمنهم الثقيل ومنهم الخفيف، فهذا على حسب
طاقة الناس وعلى حسب راحتهم، فيقوم متى شاء في أول الإقامة أو آخرها.



(١) انظر: «حاشية ابن عابدين» (١/٤٧٩).

بَابُ لَا يَسْعَى إِلَى الصَّلَاةِ مُسْتَعْجِلًا وَلِيَقُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ
 {٦٣٨} حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
 قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى
 تَرَوْنِي وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ».

الشرح

{٦٣٨} هذا الحديث فيه: الأمر بالسكينة وعدم العجلة في المجيء إلى الصلاة، وقد كرر المؤلف ﷺ هذا الحديث لأهميته، ولعله كان في زمن المؤلف ﷺ من يسرع ويسعى إلى الصلاة سعيًا شديدًا عند سماع الإقامة، وكثير من الناس الآن يسرعون إذا سمعوا الإقامة، وهذا ينافي الخشوع، فينبغي أن يأتي بسكينة ووقار وليس عليه عقاب فيما فاته من الصلاة وأجره كامل إذا كان معذورًا؛ لأن الإنسان بشر قد يكون مشتغلًا بغير الصلاة، أما إذا كان متساهلاً فلا ينبغي أن يجمع بين السيئتين سيئة التأخر وسيئة الإسراع، فالسنة عدم الإسراع مطلقًا، «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار ولا تسرعوا»^(١) فيجب تنبيه العامة والتكرار في هذا، وأنه لا ينبغي العجلة والسرعة والركض؛ لأن هذا ينافي الأدب، وينافي حرمة المسجد، ويشوش على المصلين، وينافي الخشوع.



(١) أحمد (٥٣٢/٢)، والبخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢).

بَابُ هَلْ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ لِعِلَّةٍ

{٦٣٩} حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعَدَلَتِ الصُّفُوفُ حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ انْتَهَرْنَا أَنْ يُكَبِّرَ انْصَرَفَ قَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمْ» فَمَكَثْنَا عَلَى هَيْئَتِنَا حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا يَنْطِفُ رَأْسُهُ مَاءً وَقَدْ اغْتَسَلَ.

الشرح

○ قوله: «هَلْ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ لِعِلَّةٍ» هذه الترجمة عقدها المؤلف لبيان جواز الخروج من المسجد بعد الأذان لسبب، كأن يخرج ليتوضأ إذا كان على غير وضوء، أو يخرج ليغتسل إذا كان جنباً ثم يرجع، أو يخرج ليصلي بالناس في مسجد آخر إذا كان إماماً، والحديث إنما جاء في خروج الجنب؛ لأن النبي ﷺ كان جنباً فخرج من المسجد، فهو يخصص حديث أبي هريرة عند مسلم أنه رأى رجلاً خرج من المسجد بعد أن أذن المؤذن فقال: «أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ»^(١)، فهذا الحديث يدل على أنه لا يجوز للإنسان أن يخرج بعد الأذان من المسجد بل يبقى حتى يصلي، لكن يستثنى من هذا ما إذا وُجد سبب شرعي مثلما فعل النبي ﷺ حيث خرج لأنه كان جنباً فذهب واغتسل ورجع وذكر الشارح أنه يلحق بالجنب المحدث والراعف والحاقد، والراعف يعني من خرج الدم من أنفه وسال، والحاقد من كان يدافعه البول أو يدافعه الغائط فمن كان له عذر فهو مستثنى من حديث أبي هريرة في النهي عن الخروج بعد الأذان.

{٦٣٩} هذا الحديث فيه: أن النبي ﷺ كان جنباً لما أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف فقام في مصلاه وانتظر التكبيره فانصرف وقال: «عَلَى مَكَانِكُمْ»

فمكثوا حتى خرج ينطف رأسه ماء وقد اغتسل؛ لأنه كان جنباً ﷺ.

وفيه: أن النبي ﷺ بشر ينسى كما ينسى الناس، وهو ينسى ﷺ ليحصل تشريع للأمة، وفي رواية الدارقطني أنه قال: «إني كنت جنباً فنسيت أن أغتسل»^(١)

ففيه: جواز النسيان على الأنبياء في أمر العبادة؛ فيأتي التشريع.

وفيه: جواز الفصل بين الإقامة والصلاة، وفيه أنه إذا بعدت الإقامة فلا تعاد ولو طال الفاصل؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر بإعادة الإقامة.

وفيه: أنه لا حياء في أمر الدين؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «كنت جنباً فنسيت أن أغتسل»^(٢) وإذا غلبه الحياء قال العلماء: إنه إذا أراد أن يخرج يمسك بفمه حتى يوهم أنه في أنفه رعاف.

وفيه: جواز الكلام بين الإقامة والصلاة.

وفيه: جواز تأخير الجنب الغسل عن وقت الحدث.



(١) الدارقطني (١/٣٦١).

(٢) أحمد (٢/٤٤٨)، والدارقطني (١/٣٦١)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/٣٩٧).

بَابُ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ مَكَانَكُمْ حَتَّى رَجَعَ انْتِظَرُوهُ

{٦٤٠} حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَسَوَى النَّاسُ صُفُوفَهُمْ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَقَدَّمَ وَهُوَ جُنُبٌ ثُمَّ قَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمْ» فَرَجَعَ فَأَعْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً فَصَلَّى بِهِمْ.

الشرح

{٦٤٠} يستفاد من هذا الحديث: انتظار المأمومين للإمام إذا لم يشق عليهم، فإن شق عليهم يستخلف من يكمل بهم الصلاة، فإن لم يستخلف استخلفوا هم بأنفسهم من يتم بهم الصلاة.

وإن كان الإمام صلى بهم، ثم تذكر أنه على غير طهارة فإنه يتأخر ويقدم من يتم بهم ويكمل بهم الصلاة أو يستأنفها، والحنابلة^(١) وجماعة يقولون: إن الإمام إذا صلى ثم تذكر أنه على غير طهارة لا يُبني على صلاته فقد بطلت صلاته وصلاة من خلفه، وإنما يبدؤون الصلاة من جديد، لكن إذا كان على طهارة ثم أحس بأن وضوءه سينتقض وأنه لا يستطيع الاستمرار ففي هذه الحالة يتأخر ويقدم من يتم بهم الصلاة؛ لأنه لم ينتقض وضوءه.

وقال آخرون من أهل العلم: لا فرق بين الصورتين سواء انتقض وضوءه أو لم ينتقض، فهو معذور، فإذا صلى بالناس ركعة وتذكر أنه على غير وضوء يقدم من يتم بهم، ولو كانت صلاته بهم على غير وضوء؛ لحديث: «يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطئوا فلكم وعليهم»^(٢) والصحيح أنه لا فرق بين الصورتين، فيجوز للإمام أن يستخلف من يتم بهم الصلاة ولو كان على غير طهارة إذا صلى بهم أول الصلاة خلافاً للحنابلة ومن قال بقولهم.

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٢/٢٦٨).

(٢) أحمد (٢/٣٥٥).

بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ مَا صَلَّيْنَا

{٦٤١} حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ حَتَّى كَادَتْ الشَّمْسُ تَغْرُبُ وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا» فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى بَطْحَانَ وَأَنَا مَعَهُ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى يَغْنِي الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتْ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ.

الشَّرْحُ

○ قوله: «قَوْلِ الرَّجُلِ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَا صَلَّيْنَا» فيه دليل على أنه لا بأس أن يقول الرجل: ما صلينا، خلافاً لإبراهيم النخعي؛ لأنه قال: يكره أن يقول الرجل: لم نصل إذا سئل: هل صليتم؟ ولكن يقول: نصلي، والصواب أنه لا بأس؛ لأن النبي ﷺ قال: «مَا صَلَّيْتُهَا» إلا إذا كان منتظراً للصلاة فلا يقولها؛ لأن النبي ﷺ أخبر أن منتظر الصلاة في حكم المصلي فقال: «فإن أحدكم ما يزال في الصلاة ما دامت الصلاة تحبسه»^(١) فإذا كان ينتظر الصلاة فلا يقل: ما صلينا، فقولها يقتضي نفي ما أثبتته الشارع، ولعل كراهة إبراهيم النخعي محمولة على ذلك.

{٦٤١} قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ حَتَّى كَادَتْ الشَّمْسُ تَغْرُبُ وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا» يعني: وليس هو منتظراً للصلاة فلا بأس أن يقول ذلك على ما تقدم تقريره.

(١) أحمد (٤٨٦/٢)، والبخاري (٣٢٢٩)، ومسلم (٦٤٩).

○ قوله: «فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى بُطْحَانَ وَأَنَا مَعَهُ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى بَعْنِي الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ» وجاء في غير الصحيح: أنه صلى أربع صلوات: صلى الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء^(١).

وأخر النبي ﷺ العصر إلى المغرب؛ لأنه كان مشغولاً بالقتال يوم الخندق. وجمهور العلماء أن تأخير الصلاة في القتال كان قبل شرعية صلاة الخوف؛ لأن صلاة الخوف إنما شرعت بعد الخندق، فلما شرعت صلاة الخوف كان النبي ﷺ يصلي الصلاة في وقتها على إحدى الصفات التي وردت في صلاة الخوف.

وذهب آخرون من أهل العلم إلى أنه يجوز تأخير الصلاة إذا لم يمكن أدائها بطمأنينة، حتى ولو بعد شرعية صلاة الخوف، ويدل على جواز التأخير أن الصحابة لما فتحوا تُسْتَرَّ بعد وفاة النبي ﷺ، وكان الفتح عند طلوع الفجر والصحابة على الأسوار ولو صَلَّوْا في الوقت لم يتمكنوا من الفتح وتسلط عليهم العدو فانتظروا وتأخروا حتى تم الفتح وصلوها ضحى، قال أنس رضي الله عنه: «ما أحب أن لي بها كذا وكذا» يعني أنه أخرها في الله ومن أجل نصرته دين الله؛ فدل هذا على أنه لا بأس أن تؤخر الصلاة إذا لم يتمكن المجاهدون من الصلاة في الوقت ولو بعد شرعية صلاة الخوف، كما فعل الصحابة في تُسْتَرَّ، وهذا هو الصواب.



(١) أحمد (٣٧٥/١)، والترمذي (١٧٩)، والنسائي (٦٦٢).



بَابُ الْإِمَامِ تَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ بَعْدَ الْإِقَامَةِ

{٦٤٢} حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلًا فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ.

الشَّرْحُ

{٦٤٢} قوله: «نَامَ الْقَوْمُ» المراد بالنوم هنا النعاس الذي لا يزول معه الإحساس.

وفيه دليل على أن النعاس لا ينقض الوضوء ولو كان مع خفقان الرأس كما ورد في الحديث الآخر: «أن الصحابة كانوا ينتظرون صلاة العشاء وكانوا ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون»^(١) وإنما ينقض الوضوء النوم المستغرق الذي يزول معه الإحساس وسماع الكلام بحيث لو خرج منه الحدث لم يشعر به، وأما إذا كان نعاسًا بحيث يسمع من حوله فهذا لا ينقض الوضوء.

وفيه: جواز الفصل بين الإقامة والصلاة وأنه لا يعيد الإقامة ولو طال الفصل.



(١) أحمد (٣/١٦٠)، ومسلم (٣٧٦).



بَابُ الْكَلَامِ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ

{٦٤٣} حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: سَأَلْتُ ثَابِتًا الْبُنَانِيَّ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ بَعْدَ مَا تُقَامُ الصَّلَاةُ فَحَدَّثَنِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَعَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ فَحَبَسَهُ بَعْدَ مَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ.

وَقَالَ الْحَسَنُ إِنَّ مَنَعَتْهُ أُمُّهُ عَنِ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ شَفَقَةٌ لَمْ يُطْعَمَهَا.

الشَّرْحُ

هذه الترجمة فيها دليل على أنه لا بأس بالكلام بعد إقامة الصلاة وأنه لا كراهة فيه.

{٦٤٣} هذا الحديث فيه ثلاثة أحكام:

الحكم الأول: جواز الكلام بعد إقامة الصلاة.

الحكم الثاني: جواز الفصل بين الإقامة وتكبيرة الإحرام لحاجة تعرض.

الحكم الثالث: أنه لا تعاد الإقامة ولو طال الفاصل.



بَابُ وُجُوبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ مَنَعَتْهُ أُمُّهُ عَنِ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ شَفَقَةً لَمْ يُطْعَمَهَا.

{٦٤٤} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِحَطْبٍ فَيُحَطَّبَ ثُمَّ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَدَّنَ لَهَا ثُمَّ أَمَرَ رَجُلًا فَيُؤَمُّ النَّاسَ ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رَجَالٍ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بِيُوتَهُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرَقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ».

الشَّرْحُ

○ قوله: «وُجُوبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ» هذه الترجمة جزم فيها المصنف ﷺ بالحكم لقوة الدليل في المسألة، وعادته ﷺ أنه لا يجزم بالحكم في كثير من المسائل التي فيها خلاف، لكنه جزم فقال: «بَابُ وُجُوبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ» فاختار الوجوب لقوة الأدلة، وصلاة الجماعة فيها خلاف معروف:

فقيل: سنة، وقيل: واجبة وجوباً عينياً، وقيل: واجبة وجوباً كفائياً، وقيل:

شرط.

فهذه أربعة أقوال لأهل العلم في المسألة، والصواب ما اختاره المؤلف ﷺ أنها واجبة وجوباً عينياً لهذا الحديث وغيره، فالجماعة واجبة وتركها بدون عذر معصية؛ ولهذا ذكر أثر الحسن فقال: «وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ مَنَعَتْهُ أُمُّهُ عَنِ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ شَفَقَةً لَمْ يُطْعَمَهَا»؛ لأن الجماعة واجبة ولا يطاع مخلوق في ترك الواجب فإذا أرادت أمه أن يترك الواجب فلا يطعها؛ لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»^(١) وقال ﷺ: «إنما

(١) أحمد (٦٦/٥)، والطبراني في «الكبير» (١٧٠/١٨)، وفي «الأوسط» (٣٢١/٤).

الطاعة في المعروف»^(١) وليس من المعروف أن يطيع أمه في ترك ما أوجبه الله عليه من الجماعة. وهذا خلاف ما قرره النووي رحمته الله فإنه قرر في «شرح صحيح مسلم» أن الجماعة فرض كفاية، والصواب: أنها فرض عين كما دل عليه حديث الباب فإنه صريح في هذا.

{٦٤٤} قوله: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمَرَ بِحَطَبٍ فَيُحَطَّبَ ثُمَّ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَدَّنَ لَهَا ثُمَّ أَمَرَ رَجُلًا فَيُؤَمِّمَ النَّاسَ ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحْرَقَ عَلَيْهِمْ بِيُوتَهُمْ» يعني: فنبغتهم في وقت صلاة الجماعة حتى لا يدعوا أنهم صلوا قبل ذلك.

ولولا أن صلاة الجماعة واجبة لما أهم بتحريق بيوتهم عليهم بالنار، وجاء في الرواية الأخرى عند أحمد المانع له من تحريقها عليهم فقال: «لولا ما في البيوت من النساء والذرية لحرقتها عليهم»^(٢) فالنساء والذرية لا تجب عليهم الجماعة فهذا ترك التحريق.

وكذلك أيضًا من أدلة وجوبها قول النبي ﷺ: «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر»^(٣)، وحديث الأعمى أيضًا وهو عبدالله بن أم مكتوم - وهو ثابت - أنه جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ليس لي قائد يلازميني؛ هل تجد لي من رخصة؟ فقال له ﷺ: «هل تسمع النداء؟» قال: نعم. قال: «أجب»^(٤).

ومن الأدلة أيضًا على وجوب صلاة الجماعة تلك النصوص التي فيها الرخصة لأهل الأعذار كالمريض والخائف على نفسه أو ماله، فلو كانت الجماعة غير واجبة لما صار للرخصة لأهل الأعذار فائدة، ولصار الجميع كلهم معذورين ولم يخصص أصحاب الأعذار للعذر.

(١) أحمد (١/١٣١)، والبخاري (٧١٤٥)، ومسلم (١٨٤٠).

(٢) أحمد (٢/٣٦٧).

(٣) أبو داود (٥٥١)، وابن ماجه (٧٩٣).

(٤) أحمد (٣/٤٢٣)، ومسلم (٦٥٣).

ومن الأدلة أيضاً: على وجوب صلاة الجماعة النصوص التي فيها إقامة صلاة الجماعة في وقت الخوف عند قتال الأعداء؛ فقد ثبتت صلاة الخوف من طرق متعددة عن النبي ﷺ، وثبت أنه صلاها جماعة على أوجه متعددة، فلم يأذن لهم أن يصلوا فرادى مع الخوف؛ فدل على وجوب صلاة الجماعة، فلولا أن الجماعة واجبة لأذن لهم أن يصلوا فرادى في وقت الخوف عند قتال العدو.

وذهب بعض العلماء كداود الظاهري وشيخ الإسلام^(١) أن الجماعة شرط في صحة الصلاة، وهذا من أقوى الأقوال إلا أن الصواب أنها واجبة وجوباً عينياً ولا تسقط إلا من عذر.

وفي الحديث دليل على أن الواجب قد يؤخر لواجب آخر، فظاهره أنه يؤخر الصلاة ليحرق بيوتهم بالنار ثم يصلي بفتيانه - الذين يُحرقون - صلاة أخرى جماعة.

والنصوص كلها تدل على وجوبها في المسجد كما سيأتي من التراجم التي تدل على أنه لا بد من الصلاة في المسجد، ولو كان المراد صلاة الجماعة في غير المسجد لقلَّ أن يوجد بيت إلا وفيه اثنان فيصلون جماعة في بيتهم فتتعطل المساجد، فالنصوص فيها أن الصلاة في المسجد، ولأن المصالح والفوائد العظيمة إنما تترتب على أدائها في المسجد، ومنها الألفة والتعارف وتفقد المريض ومعرفة من في قلبه مرض.

وأما عن التحريق بالنار فقد ثبت في صحيح البخاري عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يعذب بالنار إلا رب النار»^(٢)، فلعل هذا كان أولاً ثم نسخ.

○ وقوله: «لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرَقًا سَمِينًا» يعني: العظم الذي فيه بقية لحم، «أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَيْنِ» أي: ما بين الأضلع من اللحم، والمعنى أنه لو يعلم هذا المتخلف عن الجماعة أنه يحصل على شيء من الدنيا «لَشَهِدَ الْعِشَاءَ»

(١) «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٣٤٦/٥).

(٢) البخاري (٣٠١٦).

لكنه يزهد فيما عند الله من الثواب الذي أعده لعباده في اليوم الآخر؛ وهذا لضعف إيمانه وقلة ديانته.

ويُستدل بهذا الحديث على جواز التخلف عن صلاة الجماعة لأهل الحسبة وأصحاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا كانت هناك مصلحة غالبية فإذا كان هناك بعض العصاة والمفسدين أو بعض الفساق لا يقبض عليهم إلا وقت الصلاة ويترتب على تركهم مفسدة فيقبض عليهم في وقت الصلاة ثم يصلون بعد ذلك جماعة.



بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

وَكَانَ الْأَسْوَدُ إِذَا فَاتَتْهُ الْجَمَاعَةُ ذَهَبَ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ.

وَجَاءَ أَنَسٌ إِلَى مَسْجِدٍ قَدْ صَلَّيَ فِيهِ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى جَمَاعَةً.

{٦٤٥}، {٦٤٦} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَدَى بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

{٦٤٧} حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا

الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ لَمْ يَحْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَهَرَ الصَّلَاةَ».

الشَّرْحُ

ما ذكره المصنف رحمته من آثار يؤيد هذه الترجمة، فقولُه: «وَكَانَ الْأَسْوَدُ إِذَا

فَاتَتْهُ الْجَمَاعَةُ ذَهَبَ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ» فلولا أنه يعتقد أن الجماعة فيها فضل لما طلبها في مسجد آخر ولصلى في بيته، وما أخر الصلاة عن أول وقتها المرغوب فيه، فكونه يؤخر الصلاة عن أول وقتها ويطلب مسجداً آخر يدل على فضل الجماعة.

وكذلك أيضاً ما ذكره عن أنس رضي الله عنه فقال: «وَجَاءَ أَنَسٌ إِلَى مَسْجِدٍ قَدْ صَلَّيَ

فِيهِ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى جَمَاعَةً» فهذا فيه: دليل على أن من فاتته الجماعة فإنه يقيم، وقد ورد في «صحيح مسلم» أن عبدالله بن مسعود أمر أن تقام الجماعة بلا

أذان ولا إقامة لمن فاتته الجماعة اجتهاداً منه، والصواب: أنه لا بد من الإقامة.

أما الأذان ففيه خلاف، فمن العلماء من قال: يشرع الأذان، ومنهم من قال: لا يشرع اكتفاء بالأذان في البلد، ومنهم من قال: إن سمع أذان الجماعة فلا يشرع له الأذان وإن لم يسمع شرع له الأذان.

{٦٤٥}، {٦٤٦} قوله في حديث ابن عمر: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفِدْيِ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» يستفاد منه: بيان فضل الصلاة في جماعة، وقد اختلف لفظ الحديثين، والجمع بينهما أن ذلك مفهوم عدد وهو غير معتمد، وذكر القليل لا ينافي الكثير.

والجمع الثاني: أن الرسول ﷺ أخبر بخمس وعشرين أولاً، ثم أعلمه الله بزيادة في الفضل، فأخبر بسبع وعشرين.

وهذان الأمران أرجح ما قيل في الجمع بينهما، وقد ذكر الشارح أقوالاً متعددة للعلماء:

فمنهم من قال: إن الدرجة أصغر من الجزء.

ومنهم من قال: الفرق بقرب المسجد وبعده.

ومنهم من قال: الفرق بحال المصلي.

ومنهم من قال: الفرق بإيقاعها في المسجد أو غير المسجد.

ومنهم من قال: الفرق بين منتظر الصلاة وغير منتظرها.

ومنهم من قال: الفرق بين إدراك كلها أو بعضها.

ومنهم من قال: الفرق بكثرة الجماعة وبقلتها.

ومنهم من قال: السبع والعشرون تختص بالفجر والعصر والعشاء.

ومنهم من قال: السبع والعشرون مختصة بالجهرية والخمس والعشرون

بالسرية، إلى غير ذلك من الأقوال.



{٦٤٧} وأما حديث أبي هريرة ففيه: بيان عظم فضل صلاة الجماعة، وفيه أن المسلم إذا خطا إلى المسجد فالخطوة الواحدة يرفع له بها درجة ويحط عنه بها خطيئة، وقد جاء في بعض الأحاديث: «إحدى الخطا يرفع الله بها درجة والثانية يحط بها خطيئة»^(١) وفي هذا الحديث أن الخطوة الواحدة يرفع بها درجة ويُمحى بها خطيئة، وهذا من فضل الله تعالى وإحسانه.

ومن فضل الصلاة أنه يكتب للمصلي ذهابه إلى المسجد ورجوعه إلى بيته كما جاء في الحديث الآخر: أن رجلاً كان بيته أبعد الناس من المسجد، وكان لا تخطئه صلاة، ف قيل له: لو اشتريت حماراً تركبه في الرمضاء وفي الظلماء، فقال: ما يسرني أنني قرب المسجد؛ إنني أريد أن يكتب لي ممشاي إلى المسجد ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي، فأخبر النبي ﷺ فقال: «إن الله كتب لك ذلك كله»^(٢) أي: ذهاباً وإياباً.

فالبعيد يجب أن يحتسب، فإذا احتسب فهذا أفضل، فكون الإنسان يتذكر الفضل ويتأسى بالنبي ﷺ ويتعبد يكون أولى.

وفي الحديث أيضاً فضل انتظار الصلاة وأن منتظر الصلاة في حكم المصلي لقوله ﷺ: «وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَهَرَ الصَّلَاةَ»؛ ولهذا نهى أن يشبك بين أصابعه وهو ينتظر الصلاة إذا خرج من بيته إلى أن تقام الصلاة؛ لأن منتظر الصلاة في حكم المصلي، أما إذا صلى فلا بأس؛ فقد ثبت أن النبي ﷺ لما صلى إحدى صلاتي العشي فسلم من ركعتين ناسياً قام إلى خشبة معروضة وشبك بين أصابعه في مؤخر المسجد واتكأ عليها كأنه غضبان^(٣) فشبك بين أصابعه؛ لأنه كان يعتقد أنه انتهى من الصلاة، فالتشبيك بين الأصابع لا بأس به بعد الصلاة لكن قبل الصلاة منهي عنه؛ لأن منتظر الصلاة في حكم المصلي، وجاء في الحديث الآخر: «فلا يشبكن بين أصابعه فإنه في صلاة»^(٤).

(١) مسلم (٦٦٦).

(٢) أحمد (١٣٣/٥)، ومسلم (٦٦٣).

(٣) أحمد (٢٣٤/٢)، والبخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣).

(٤) أحمد (٥٤/٣)، وأبو داود (٥٦٢)، والترمذي (٣٨٦).

ومن فضل انتظارها أن الملائكة تصلي عليه، كما ورد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث، تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه»^(١)، فإذا انتقض وضوءه أو أذى أحدًا وقفت الملائكة عن الدعاء، فالعبد في حكم المصلي مهما طال انتظاره لها، وهذا في صلاة الفريضة.

فلو كان المسجد بعيداً واستطاع الإنسان الذهاب إليه على الأقدام فهذا هو المقصود، والغني إن ذهب بالسيارة فيرجى له ذلك إن كان يشق عليه السير على الأقدام وكذلك إن ذهب إلى مسجد بعيد لتحصيل مصلحة دينية أو حضور درس أو لسماع محاضرة أو لكثرة الجماعة أو للصلاة على جنازة أو لمقصد شرعي، والأصل أنه يكتب له خطواته إذا كان يمشي على قدميه.

وأما عن فضل انتظار الجماعة فهو للرجل؛ فالرجل هو الذي ينتظر وليس على المرأة جماعة، لكن يقال: لو صلت المرأة في المسجد فإنه يشملها هذا الفضل.



(١) أحمد (٣١٢/٢)، والبخاري (٤٤٥)، ومسلم (٦٤٩).

بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ

{٦٤٨} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَفْضُلُ صَلَاةِ الْجَمِيعِ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحَدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

{٦٤٩} قَالَ شُعَيْبٌ: وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: تَفْضُلُهَا بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً.

{٦٥٠} حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَقُولُ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَهُوَ مُغْضَبٌ فَقُلْتُ: مَا أَعْضَبَكَ؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَعْرِفُ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ شَيْئًا إِلَّا أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ جَمِيعًا.

{٦٥١} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أْبَعْدَهُمْ فَأَبَعْدَهُمْ مَمْشَى وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ».

الشَّرْحُ

{٦٤٨}، {٦٤٩} في هذا الحديث بيان فضل صلاة الجماعة وفضل صلاة الفجر خاصة؛ لقوله: «وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ» وهذا هو الشاهد للترجمة؛ فدل على فضل صلاة الفجر في جماعة حيث تجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار، وجاء في الحديث الآخر: «إِنَّ مَلَائِكَةَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ تَجْتَمِعُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَفِي صَلَاةِ الْعَصْرِ، فَفِي صَلَاةِ الْفَجْرِ تَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ

وملائكة النهار ثم يصعد ملائكة الليل ويبقى ملائكة النهار، وفي صلاة العصر يجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار ثم يصعد ملائكة النهار ويبقى ملائكة الليل»^(١).

○ قوله: «فَاقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾» ﴿قُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ يعني: صلاة الفجر ﴿كَانَ مَشْهُودًا﴾ يعني: تشهد الملائكة، وسميت صلاة الفجر قرآناً؛ لأن أطول ما فيها القراءة؛ ولهذا يشرع للمصلي في صلاة الفجر أن يطيل القراءة اقتداءً بالنبي ﷺ، وكان يقرأ بالستين إلى المائة^(٢).



{٦٥٠} وحديث أم الدرداء فيه: فضل أبي الدرداء رضي الله عنه وغضبه الله حيث دخل مغضباً على أم الدرداء فقالت: ما أغضبك؟ قال: غضبت لأني رأيت الناس غيروا وبدلوا ما أعرف مما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم إلا هذه الصلاة.

وإذا كان أبو الدرداء يقول هذا في القرن الأول فكيف أهل القرن الخامس عشر وما بعده من القرون؟!

يقول الحافظ ابن حجر رحمته الله: «ومراد أبي الدرداء أن أعمال المذكورين حصل في جميعها النقص والتغيير إلا التجميع في الصلاة، وهو أمر نسبي؛ لأن حال الناس في زمن النبوة كان أتم مما صار إليه بعدها، ثم كان في زمن الشيخين أتم مما صار إليه بعدهما، وكأن ذلك صدر من أبي الدرداء في أواخر عمره، وكان ذلك في أواخر خلافة عثمان».

ويقول الحافظ ابن حجر رحمته الله: «فيا ليت شعري إذا كان ذلك العصر الفاضل بالصفة المذكورة عند أبي الدرداء، فكيف بمن جاء بعدهم من الطبقات إلى هذا الزمان؟!».

وفي هذا الحديث: جواز الغضب عند تغير شيء من أمور الدين، وفيه إنكار المنكر بإظهار الغضب إذا لم يستطع أكثر منه.

(١) أحمد (٣١٢/٢)، والبخاري (٥٥٥)، ومسلم (٦٣٢).

(٢) أحمد (٤١٩/٤)، والبخاري (٥٤٧)، ومسلم (٦٤٧).

وفيه: جواز القسم على الخبر لتأكيدهِ في نفس السامع وإن لم يُسْتَحْلَفَ الإنسان، حيث قال: «وَاللَّهِ مَا أَعْرَفُ» وكان النبي ﷺ أحياناً يحلف ولو لم يستحلف إذا دعت الحاجة إلى التأكيد.



{٦٥١} أما حديث أبي موسى ففيه: بيان فضل المشي إلى المسجد وكثرة الخطا إليه، وأنه كلما بعد الإنسان من المسجد زادت الخطوات وكثرت، فيرفع له بكل خطوة درجة ويحط عنه بها خطيئة؛ فيكون أعظم الناس أجراً أبعدهم ممشى. ○ وقوله: «وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ» هل هذا فيه: دليل على أن الجماعة غير واجبة؟ وهل فيه منافاة لما سبق من الأدلة على أن صلاة الجماعة واجبة؟

هذا الحديث تكلم عليه سماحة شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فقال: «ينبغي أن يحمل هذا الحديث على معنى يوافق الأحاديث الأخرى، كأن يحمل مثلاً على المعذور».

وظهر لي أن هذا الحديث كحديث ابن عمر السابق: «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة»^(١) ولا يلزم من التفاضل عدم وجوب صلاة الجماعة؛ فإن وجوب صلاة الجماعة يؤخذ من النصوص الأخرى، فكذلك هذا الحديث فيه المفاضلة بين من يصلي مع الإمام في جماعة وبين من يصلي وحده ثم ينام، مع قطع النظر من كونه يَأْثَمُ أو لا يَأْثَمُ، فظهر لي بعد التأمل أنه ليس هناك منافاة بين هذا الحديث وبين النصوص الدالة على وجوب الجماعة؛ فهذا الحديث فيه بيان الفضل، أما مسألة الإثم وكون الصلاة واجبة فيؤخذ من الأدلة الأخرى.



(١) أحمد (٦٥/٢)، والبخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠).

بَابُ فَضْلِ التَّهْجِيرِ إِلَى الظُّهْرِ

{٦٥٢} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُضْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخْرَهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ.

{٦٥٣} ثُمَّ قَالَ: الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ الْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالْعَرِيقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» وَقَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَحِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا لَأَسْتَهْمُوا عَلَيْهِمْ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَأَسْتَبْقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا».

الشَّرح

هذه الترجمة فيها فضل التهجير إلى الظهر - يعني: التبكير إليها - والتهجير مطلقاً: التبكير إلى الصلوات، وقيده المصنف هنا بالتبكير لصلاة الظهر.

وشاهد الترجمة من الحديث هو قوله: «وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَأَسْتَبْقُوا إِلَيْهِ». ولكن المصنف جاء بالحديث كاملاً لأن موضع الشاهد في آخره.

{٦٥٢} وفي الحديث فضل إزالة الشوك والأذى عن طريق المسلمين، وهو من شعب الإيمان كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «الإيمان بضع وسبعون - وفي لفظ: وستون - شعبة فأعلاها قول لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»^(١) وفي هذا الحديث قال: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُضْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخْرَهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ» فجعل إمطة الأذى عن الطريق من أسباب المغفرة.

○ وقوله: «فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ» فيه: إثبات الشكر لله كما يليق بجلاله، وهو من

(١) أحمد (٤١٤/٢)، والبخاري (٩)، ومسلم (٣٥).

الصفات الفعلية.

وقول الشارح رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «معنى: **فَشَكَرَ اللهُ لَهُ**» أي: رضي الله بفعله» تأويل على طريقة الأشاعرة، أما أهل السنة والجماعة فإنهم يثبتون الصفات لله على ما يليق بجلاله وعظمته، ولا يتأولونها ولا يحرفونها.



{٦٥٣} ثم ذكر النبي ﷺ الشهداء فقال: **«لشهداء خمسة»** يعني هؤلاء من الشهداء، وليسوا كل الشهداء **«الْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالْغَرِيقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»**.

فالأول: المطعون: وهو من مات بالطاعون، ويسمى هذا المرض في زمننا «الكوليرا» وهو بثرات تخرج في مناطق من الجسد كالإبط والكف، ثم يموت الإنسان على إثرها، ومن مات بالطاعون فهو شهيد، كما جاء في الحديث الآخر: **«الطاعون شهادة لكل مسلم»**^(١).

والثاني: المبطون: وهو من أصابه الإسهال ثم يموت، والظاهر أن المطعون أيضًا يصيبه الإسهال، ويقال: يصيبه القيء المستمر.

والثالث: الغريق: وهو من مات بالغرق في الماء.

والرابع: صاحب الهدم: وهو من يسقط عليه الحائط، ويلحق به من مات في حوادث السيارات ونحوها، فهذا يرجح له أن يكون شهيدًا؛ لأنه من جنس صاحب الهدم.

والخامس: الشهيد في سبيل الله.

وكل هؤلاء يغسلون ويصلى عليهم إلا شهيد المعركة؛ فإنه يدفن بدمائه وثيابه ولا يغسل ولا يصلى عليه كما فعل بشهداء أحد؛ فإن النبي ﷺ أمر بشهداء أحد ألا يغسلوا ولا يصلى عليهم، وأمر أن يدفنوا بثيابهم ودمائهم^(٢)، وهذه هي

(١) أحمد (٣/١٥٠)، والبخاري (٢٨٣٠)، ومسلم (١٩١٦).

(٢) أحمد (١/٢٤٧)، والبخاري (١٣٤٦).

السنة في شهيد المعركة إذا مات في المعركة، أما إذا تأخر فيغسل ويصلى عليه، ويكون حكمه حكم المريض.

وأما ما جاء عن النبي ﷺ في آخر حياته أنه صلى على شهداء أحد صلاة الميت^(١)، فالمراد: أنه ﷺ ذهب إليهم بعد ثمان سنوات ودعا لهم كالمودع للأحياء والأموات.

○ قوله: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا لَأَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ» الاستهام: الاقتراع. وفيه: فضل النداء - أي الأذان - فلو علم الناس ما في الأذان من الأجر لتسابقوا إليه وتشاحنوا عليه، حتى تفصل بينهم القرعة.

وفيه: فضل الصف الأول، وبيان ما فيه من الأجر، فلو جاء ثلاثة أو أربعة أو خمسة إلى المسجد، وكان بالصف الأول فرجة لا تسع إلا اثنين، وكل واحد يريد الصف الأول، ولم يجدوا إلا القرعة لتفصل بينهم، فإنه يجرى بينهم القرعة، ومن وقعت عليه القرعة كان في الصف الأول.

○ وقوله: «وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ» التهجير: التبكير إلى الصلوات عموماً، ويدخل في ذلك التبكير إلى صلاة الظهر، فلو يعلم الناس ما في التهجير لاستبقوا إليه؛ وذلك لأن المهجر أو المبكر للصلوات يحصل على خير عظيم؛ فهو يتقدم ويصلي السنة الراتبية، ويصلي ما كتب له، ويتلو ما تيسر من القرآن، وهو في حكم المصلي ما انتظر الصلاة، والملائكة تصلي عليه وتدعو له: «اللهم اغفر له، اللهم ارحمه»^(٢)، وهذه الفضائل تفوت المتأخر.

والتهجير ليس خاصاً بالظهر بل في كل الصلوات، لكن جاء ما يدل على فضله في الظهر في بعض الروايات.

○ وقوله: «وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا» يعني: لو

(١) أحمد (١٤٩/٤)، والبخاري (٤٠٤٢)، ومسلم (٢٢٩٦).

(٢) أحمد (٢٦٦/٢)، والبخاري (٤٤٥)، ومسلم (٦٤٩).

يعلمون ما فيهما من الأجر.

والعتمة: صلاة العشاء، وفيه: دليل على أنه لا بأس بتسميتها العتمة في بعض الأحيان، وأما ما جاء في الحديث الآخر: «لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم، إنما هي العشاء ولكنهم يعتمون عن إبلهم»^(١) المراد: لا يغلب عليكم تسميتها بالعتمة، وإذا سميت بالعتمة في بعض الأحيان فلا بأس.

○ وقوله: «لَأَتُوهُمَا وَلَوْ حَبْوًا» أي على الرُكْب، وفيه: فضل حضور هاتين الصلاتين وأن فيهما من الأجر أكثر من غيرهما.



(١) أحمد (١٠/٢)، ومسلم (٦٤٤).

بَابُ احْتِسَابِ الْأَثَارِ

{٦٥٥} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشِبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا بَنِي سَلَمَةَ أَلَا تَحْتَسِبُونَ أَثَارَكُمْ».

وَقَالَ مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ﴾ [يس: ١٢] قَالَ: خُطَاهُمْ.

{٦٥٦} وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ حَدَّثَنِي أَنَسٌ أَنَّ بَنِي سَلَمَةَ أَرَادُوا أَنْ يَتَحَوَّلُوا عَنْ مَنَازِلِهِمْ فَيَنْزِلُوا قَرِيبًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَكَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْرُوا فَقَالَ: «أَلَا تَحْتَسِبُونَ أَثَارَكُمْ».

قَالَ مُجَاهِدٌ: خُطَاهُمْ أَثَارُهُمْ أَنْ يُمَشَى فِي الْأَرْضِ بِأَرْجُلِهِمْ.

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ احْتِسَابِ الْأَثَارِ» ومعنى الترجمة: احتساب الإنسان خطواته إلى المسجد؛ فيمشي إلى المسجد البعيد ويحتسب الأجر في ذلك.

{٦٥٥} قوله: «يَا بَنِي سَلَمَةَ» وسَلَمَةَ - بكسر اللام - بطن من الأنصار، «أَلَا تَحْتَسِبُونَ أَثَارَكُمْ» يعني: خطواتكم.



{٦٥٦} في هذا الحديث: «أَنَّ بَنِي سَلَمَةَ أَرَادُوا أَنْ يَتَحَوَّلُوا»، وفي اللفظ الآخر: أن البقاع خلت حول المسجد فأراد بنو سلمة أن ينتقلوا قرب المسجد ويسكنوا قريباً منه، فلما بلغ النبي ﷺ ذلك قال لبني سلمة: «دياركم تكتب آثاركم» وكررها^(١) يعني: الزموا دياركم تكتب خطواتكم إلى المسجد.

(١) أحمد (٣/٣٣٢)، ومسلم (٦٦٥).

○ قوله: «فَكِّرَةَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْرُوا» أي: يجعلونها خالية فقال ﷺ: «أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ».

وفي الحديث: احتساب الآثار والخُطَا إلى المسجد أو إلى طلب العلم أو زيارة الأقارب وأهل الخير، ولو بُعد المكان وكان فيه مشقة، فعلى المؤمن أن يحتسب ذلك عند الله في طلبه للعلم وذهابه إلى الدروس العلمية والمحاضرات والدورات العلمية حتى ولو سافر إلى ذلك؛ فقد كان العلماء يرحلون من قطر إلى قطر لطلب العلم، فالإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ رحل من العراق إلى اليمن على رجليه وكتبه على ظهره، والشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ أيضاً رحل من بلد إلى بلد وذهب إلى البصرة وطرد منها، وجعل يمشي في الرمضاء، وغيرهم من أهل العلم كانوا يحتسبون آثارهم وخطواتهم وأسفارهم في طلب العلم، وكذلك في زيارة الأقارب وأهل الخير والذهاب إلى المساجد.

○ قوله: «قَالَ مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَوَكَّتَبُ مَا قَدَّمُوا وَءَاثَرَهُمْ﴾ لَيْسَ: [١٢] قَالَ: خُطَاهُمْ» فالخُطَا تكتب؛ فينبغي للإنسان أن يحتسب الأجر ويصبر، وأن يقارب بين الخُطَا؛ حتى تكثر الخطوات.





بَابُ فَضْلِ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ

{٦٥٧} حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ صَلَاةٌ أَثْقَلَ عَلَى الْمُتَأَفِّقِينَ مِنَ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ الْمُؤَدَّنَ فَيُقِيمَ ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا يُؤُمُّ النَّاسَ ثُمَّ أَخَذَ شُعْلًا مِنْ نَارٍ فَأَحْرَقَ عَلَيَّ مَنْ لَا يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ بَعْدُ».

الشرح

{٦٥٧} فيه: فضل صلاة العشاء في جماعة، وفضل أدائها في المسجد.

○ قوله: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ الْمُؤَدَّنَ فَيُقِيمَ ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا يُؤُمُّ النَّاسَ ثُمَّ أَخَذَ شُعْلًا مِنْ نَارٍ فَأَحْرَقَ عَلَيَّ مَنْ لَا يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ بَعْدُ»: هذا عام في جميع الصلوات فدل على وجوب صلاة الجماعة، وفيه: دليل على أنه لا بد من أدائها في المسجد وأنه لا يكفي أدائها في البيت؛ لأن النبي ﷺ قال: «فأحرق على من لا يخرج إلى الصلاة بعد» يعني: في المسجد ولم يقل: على من لم يصل جماعة في بيته؛ لأنه قل أن يكون بيت إلا وفيه اثنان يصليان جماعة؛ ولأنه لو صلى الناس في بيوتهم لأفضى هذا إلى تعطيل المساجد التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه.

فينبغي أن يخرج العمال وغيرهم إلى المسجد إذا كان المسجد قريبًا، أما إذا كانوا كثيرين أو كان المسجد بعيدًا أو لا يسعهم، أو كان المكان الذي يصلون فيه معدًّا للصلوات الخمس فلا بأس أن يصلوا فيه، فإذا كانوا يسمعون النداء سماعًا بدون مكبر الصوت فإنه يجب عليهم أن يجيبوا، فمن سمع النداء فلا صلاة له إلا في المسجد، أما إذا لم يكن حولهم مسجد أو كانت المساجد بعيدة فلا يسمعون النداء إلا من المكبر من مسافة بعيدة فإنهم يصلون في مكانهم، لكن الأفضل أن يذهبوا إلى المسجد إن تيسر لهم ذلك.

بَابُ اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةً

{٦٥٨} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَأَذْنَا وَأَقِيمَا ثُمَّ لِيَوْمَكُمَا أَكْبَرُكُمَا».

الشَّرْحُ

{٦٥٨} هذا الحديث استدل به المؤلف ﷺ على أن الاثنين جماعة؛ وذلك لقول النبي ﷺ: «إِذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَأَذْنَا وَأَقِيمَا» والمراد: يؤذن أحدهما كما في الرواية الأخرى: «ليؤذن أحدهما وليؤمكما أكبركما»^(١).

○ وقوله: «ثُمَّ لِيَوْمَكُمَا أَكْبَرُكُمَا» هذا محمول على تساويهما في القراءة وتساويهما في العلم بالسنة؛ ولهذا جاء في بعض روايات الحديث: «ونحن شبيهة متقاربون»^(٢) يعني: في القراءة وفي العلم بالسنة، أما إن لم يكونوا في القراءة سواء فيقدم الأقرأ ثم الأعلم بالسنة؛ كما جاء في الحديث الآخر: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة»^(٣) وفي لفظ آخر: «فأقدمهم سلمًا، فإن كانوا في ذلك سواء فأكبرهم سنًا»^(٤) فمالك بن الحويرث وصاحبه متساويان في القراءة وفي العلم بالسنة؛ ولهذا قال: «ثُمَّ لِيَوْمَكُمَا أَكْبَرُكُمَا».



(١) أحمد (٤٣٦/٣)، والبخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤).

(٢) أحمد (٤٣٦/٣)، والبخاري (٦٣١)، ومسلم (٦٧٤).

(٣) أحمد (١٢١/٤)، ومسلم (٦٧٣).

(٤) مسلم (٦٧٣).

بَابُ مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ وَفَضِلَ الْمَسَاجِدِ

{٦٥٩} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ مَا لَمْ يُحَدِّثِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتْ الصَّلَاةُ تَحْسِبُهُ، لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ.

{٦٦٠} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي حُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَبَا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبْتُهُ امْرَأَةً دَاتٌ مِنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ».

{٦٦١} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ هَلْ اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاتِمًا؟ فَقَالَ: نَعَمْ أَخَّرَ لَيْلَةَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ بَعْدَ مَا صَلَّى فَقَالَ: «صَلَّى النَّاسُ وَرَقَدُوا وَلَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مُنْذُ انْتَبَهَرْتُمُوهَا» قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظِرُ إِلَى وَبَيْصِ حَاتِمِهِ.

الشرح

{٦٥٩} الحديث فيه: فضل عظيم لمن ينتظر الصلاة، وأن الملائكة يصلون عليه ويدعون له، ودعاؤهم مقبول؛ لأن الله أمرهم بذلك، فكيف يفوت الإنسان على نفسه هذا الفضل العظيم؟!

○ قوله: «الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ» يعني: تدعو له ما دام ينتظر الصلاة، كما صرح به في الرواية الأخرى في كتاب الطهارة، ويشمل

ذلك أيضًا جلوسه بعد الصلاة.

○ وقوله: «مَا لَمْ يُحَدِّثْ» يعني: ما لم ينتقض وضوءه، فإذا انتقض وضوءه وقفت الملائكة، وفي اللفظ الآخر: «ما لم يؤذ أحدًا»^(١) فإذا آذى أحدًا وقفت الملائكة عن الدعاء.

إذن فالملائكة تدعو له بشرطين:

الشرط الأول: ألا يؤذي أحدًا.

الشرط الثاني: ألا ينتقض وضوءه.

وجاء في الحديث الآخر تفسير الحدث بأنه: «فساء أو ضراط»^(٢) وكلاهما يخرج من الدبر.

○ قوله: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ»: هذا هو دعاء الملائكة له.

○ قوله: «لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ» يعني: في حكم المصلي «مَا دَامَتْ الصَّلَاةُ تَحْسِبُهُ» أي إذا كانت الصلاة هي التي تمنعه، «لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ» هذا تحديد لصفة المنتظر، وهو أن ينتظر الصلاة ولا يمنعه من الذهاب إلى أهله إلا الصلاة.



{٦٦٠} الحديث فيه: فضل هؤلاء السبعة، والمراد بقوله: «سَبْعَةٌ» أي:

سبعة أنواع أو أصناف، وليس المراد سبعة أفراد، وهو عام للرجال والنساء.

○ قوله: «يُظَلُّهُمْ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ» أي أن هؤلاء السبعة

أصناف موعودون بهذا الثواب من الله.

الصنف الأول: «الإِمَامُ الْعَادِلُ» يعني: أن إمام المسلمين إذا عدل فله هذا

الفضل؛ لأنه إذا عدل أنصف المظلوم من الظالم، وأقام الحدود؛ فتأمن به السبل، وتؤدى بواسطته الواجبات، فالإمام العادل له فضل عظيم؛ ولهذا بدأ به

(١) أحمد (٢/٢٥٢)، والبخاري (٢١١٩)، ومسلم (٦٤٩).

(٢) أحمد (٢/٣٠٨)، والبخاري (١٣٥).

النبي ﷺ.

الصف الثاني: «وَشَابُّ نَشَأً فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ»؛ وذلك لأن الشباب في الغالب يكون عندهم نزوات، وعندهم قوة واندفاع، فإذا كبح جماح نفسه ونشأ في عبادة الله واستمر في طاعة الله صار له هذا الفضل.

الصف الثالث: «وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ»: وليس المراد أنه لا يخرج من المسجد، بل يذهب إلى أعماله وتكون عنده عناية واهتمام بالصلاة فلا يتساهل فيها فكلما أدى فريضة صارت الأخرى على باله، ويظل يرقب الوقت حتى يؤديها في المسجد.

الصف الرابع: «وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ»: المراد الوصف، وهو التَّحَابُّ والاجتماع على محبة الله سواء كان المتحابون من الرجال أو النساء، وسواء كانوا اثنين أو أكثر أو جماعات إذا كانت محبتهم في الله وليست للتجارة والقرابة والمصالح الدنيوية.

الصف الخامس: «وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ»: فإذا كانت المرأة ذات منصب وجمال يكون الداعي إليها أشد، فإذا كبح المسلم جماح نفسه وقال: «إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ» دل هذا على قوة إيمانه؛ فهو بهذا يستحق الفضل العظيم من الله.

الصف السادس: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينَهُ» وفي اللفظ الآخر: «ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»^(١) وقد انقلب هذا على بعض الرواة فقال: «حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله»^(٢) فهذا انقلاب؛ لأن التي تنفق هي اليمين وليست الشمال.

الصف السابع: «وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ» وقوله: «خَالِيًا» لأن هذا أدعى للخشوع؛ لأنه إذا كان أمام الناس فقد يدخله الرياء.

(١) أحمد (٤٣٩/٢)، والبخاري (١٤٢٣).

(٢) مسلم (١٠٣١).

والشاهد للترجمة قوله: «وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ».

○ وقوله: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ» اختلف العلماء

في هذا الظل على ثلاثة أقوال:

أحدهما: أنه ظل العرش، وهذا قول أكثر العلماء.

الثاني: أنه ظل الله فيكون صفة لله تعالى، لأن الله أضافه إليه، والأصل

فيما يضاف إلى الله أن يكون صفة لله تعالى.

الثالث: أنه ظل يخلقه الله يوم القيامة.

والراجح: أنه ظل العرش، لما جاء في رواية الحديث: «سبعة يظلهم الله

في ظل عرشه» وقد رواها سعيد بن منصور كما نقل ذلك الحافظ ابن حجر

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١)، ورواها محمد بن عثمان بن أبي شيبة في كتابه العرش وما روي فيه^(٢)،

والطحاوي في شرح مشكل الآثار^(٣)، والبيهقي في الأوسط^(٤)، والأسماء

والصفات^(٥)، وتمام في فوائده^(٦)، وابن شاذان في مشيخته الصغرى^(٧)،

وأبو نعيم في فضيلة العادلين^(٨)، وابن عبد البر في التمهيد^(٩)، بأسانيد متعددة

مرفوعة من حديث أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وموقوفة على سلمان، فهذه

متابعات يقوي بعضها بعضا، هذا مع قول الذهبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وقد بلغ في ظل العرش

أحاديث تبلغ التواتر^(١٠)، والله أعلم.



(١) فتح الباري (٢/١٤٤).

(٢) العرش وما رُوي فيه (١/٤٣٠).

(٣) شرح مشكل الآثار (١٥/٧١، ٧٢).

(٤) المعجم الأوسط (٩١٣١).

(٥) الأسماء والصفات (٧٩٣).

(٦) فوائد تمام (١٣١).

(٧) مشيخة ابن شاذان الصغرى (٣٢).

(٨) فضيلة العادلين (٣٤).

(٩) التمهيد (٢/٢٨١).

(١٠) العلو للعلي الغفاري (١/٨٤).

{٦٦١} الحديث فيه: فضل الصلاة في المسجد، وفضل انتظارها، والشاهد واضح في قول أنس رضي الله عنه: «أَحْرَ لَيْلَةً صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ بَعْدَ مَا صَلَّى فَقَالَ: صَلَّى النَّاسُ وَرَقَدُوا وَلَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مُنْذُ أَنْتَظَرْتُمُوهَا» فمنتظر الصلاة في خير، وفي صلاة؛ فلا ينبغي للإنسان أن يتضجر إذا تأخر الإمام؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أخر الصلاة إلى قرب نصف الليل.

قال أنس رضي الله عنه: «فَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى وَبِصِ خَاتَمِهِ» وكان خاتمًا من ذهب، وكان أولاً مباحًا ثم حرم؛ فنزعه النبي صلى الله عليه وسلم ولبس خاتمًا من فضة، ونقشه: محمد رسول الله ^(١).

ولبس الخاتم الأقرب فيه أنه من العادات، ولا يقال: إنه سنة أو مستحب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما اتخذه لما قيل له: إن الأعاجم لا يقبلون كتابًا إلا إذا كان مختومًا فاتخذ الخاتم ونقش فيه: محمد رسول الله ^(٢).



(١) أحمد (١٨/٢)، والبخاري (٥٨٦٦)، ومسلم (٢٠٩١).

(٢) أحمد (١٩٨/٣)، والبخاري (٥٨٧٢)، ومسلم (٢٠٩٢).



بَابُ فَضْلِ مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَنْ رَاحَ

{٦٦٢} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاحَ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ نُزُلَهُ مِنْ الْجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ».

الشَّرْحُ

{٦٦٢} الحديث فيه: فضل الذهاب والرواح إلى المسجد يقول النبي ﷺ: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاحَ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ نُزُلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ» ونُزُلُهُ بسكون الزاي أي: ضيافةً، وفي لفظ: «نُزُلُهُ» بضم الزاي، يعني: مكاناً في الجنة، وهذا فضل عظيم، ومن يصلي في بيته يفوته هذا الفضل.

وقد يقال: إن من غدا إلى المسجد لطلب العلم يحصل له هذا الفضل أيضاً؛ لأنه أتى للعبادة، وهذا قول ليس ببعيد؛ فقد ذكر الحافظ أن هذا الحديث ظاهره حصول الفضل لمن أتى المسجد مطلقاً، لكن المقصود من الحديث اختصاصه بمن يأتيه للعبادة، والصلاة رأسها.



بَابُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ

{٦٦٣} حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْرُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ: مَالِكُ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فَلَمَّا انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَأَثَ بِهِ النَّاسُ وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصُّبْحُ أَرْبَعًا الصُّبْحُ أَرْبَعًا».

تَابِعُهُ عُندَرٌ وَمُعَاذٌ عَنْ شُعْبَةَ فِي مَالِكٍ.

وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: عَنْ سَعْدِ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ.

وَقَالَ حَمَادٌ: أَخْبَرَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ.

الشَّرْحُ

هذه الترجمة لفظ لحديث أخرجه مسلم وأصحاب السنن: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»^(١) ومعنى قوله: «إِذَا أُقِيمَتِ» يعني إذا شرع في الإقامة.

○ وقوله: «فَلَا صَلَاةَ» يحتمل أن يكون المعنى: لا صلاة صحيحة، أو: لا صلاة كاملة. وقد يقال: إن الأول أولى؛ لأنه أقرب إلى نفي الحقيقة، لكن لما لم يأمر النبي ﷺ هذا الرجل بقطع صلاته واقتصر على الإنكار دل هذا على أن المراد نفي الكمال أي فلا صلاة كاملة، ويحتمل أن النفي في الحديث بمعنى النهي، يعني إذا أقيمت الصلاة فلا تصل غيرها، ويؤيده حديث أنس: «ونهي أن

(١) مسلم (٧١٠)، وأبو داود (١٢٦٦)، والترمذي (٤٢١)، والنسائي (٨٦٥).

يُصَلِّي إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ»^(١) والنهي في الحديث للتحريم أو للتنزيه، وثمره الخلاف أنه إذا قيل: المعنى: فلا صلاة صحيحة؛ فإنه بمجرد الإقامة تبطل النافلة، وإذا قيل: فلا صلاة كاملة؛ فإنها لا تبطل بالإقامة إلا إذا قطعها.

والصواب: أنها لا تبطل لأن النبي ﷺ ما أبطل صلاة هذا الرجل بل أنكر عليه؛ قال: «الصُّبْحُ أَرْبَعًا؟» لكن على المصلي أن يعمل بإرشاد النبي ﷺ وأن يقطع الصلاة، سواء قيل: النهي للتحريم، أو قيل: النهي للتنزيه، وأما قول بعض الفقهاء: إنه يتمها خفيفة فلا وجه له، وإذا أتمها فهي صحيحة لكن يَأْتُمُ أو يكره.

{٦٦٣} قوله ﷺ: «الصُّبْحُ أَرْبَعًا؟» استفهام، والمد أصله: أَلصُّبْحُ أَرْبَعًا؟! يعني هذه الصلاة التي تصلحها بعد الإقامة ركعتان، والفريضة ركعتان، فكأنك جعلت الصبح أربعًا.

وفي الحديث: دليل على أنه إذا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وهو يصلي النافلة فعليه أن يقطعها، إلا إذا رفع رأسه من الركوع وهو يصلي الركعة الأخيرة؛ لأن الصلاة قد انتهت وما بقي منها شيء؛ لأن أقل الصلاة ركعة وهي الوتر.

وأما إذا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وأنت في الركعة الأولى فإنك تقطع الصلاة، ولا تحتاج حينئذ إلى التسليم، بل تقطع الصلاة بالنية.



(١) ابن خزيمة (٢/١٧٠).

بَابُ حَدِّ الْمَرِيضِ أَنْ يَشْهَدَ الْجَمَاعَةَ

{٦٦٤} حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَذَكَرْنَا الْمُوَاطَّيَةَ عَلَى الصَّلَاةِ وَالتَّعْظِيمِ لَهَا قَالَتْ: لَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَأَذَّنَ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ وَأَعَادَ فَأَعَادُوا لَهُ فَأَعَادَ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ: «إِنَّكَ صَوَاحِبُ يَوْسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى فَوَجَدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَفْسِهِ خِيفَةً فَخَرَجَ يَهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ كَأَنِّي أَنْظَرُ رِجْلَيْهِ تَحْطَانِ مِنَ الْوَجَعِ فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ مَكَانَكَ ثُمَّ أَتَى بِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ قِيلَ لِلْأَعْمَشِ: وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاتِهِ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ بِرَأْسِهِ: نَعَمْ.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ بَعْضُهُ.

وَرَادَ أَبُو مُعَاوِيَةَ جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا.

{٦٦٥} حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يَوْسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَمَّا نُقِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَرْوَاجُهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي فَأَذِنَ لَهُ فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَحْطُ رِجْلَاهُ الْأَرْضَ وَكَانَ بَيْنَ الْعَبَّاسِ وَرَجُلٍ آخَرَ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَ لِي: وَهَلْ تَدْرِي مَنْ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟ قُلْتُ: لَا قَالَ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.

الشرح

هذه الترجمة، وهي قول المصنف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بَابُ حَدِّ الْمَرِيضِ أَنْ يَشْهَدَ الْجَمَاعَةَ» اختلف العلماء في المراد بها، والأقرب والأرجح أن المراد: الحد

الذي للمريض أن يأخذ فيه بالعزيمة في شهود الجماعة بغير أن يشق عليه الحضور، فإن شق عليه الحضور سقطت عنه الجماعة؛ لأنه ليس كل مرض يمنع من شهود الجماعة؛ فقد يكون مرضاً خفيفاً فيكون صداعاً خفيفاً أو زكاماً أو وجع ضرس، فهذا عليه أن يشهد الجماعة، أما إذا وصل إلى حد يشق معه الحضور فإنه تسقط عنه الجماعة وإن تجشم الحضور وأتى فلا حرج كما فعل النبي ﷺ؛ فقد جاء يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان في الأرض من الوجع، وكما قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: «ولقد كان الرجل - يعني منّا - يؤتى به يهادى بين اثنين حتى يقام في الصف» فإذا تجشم المشقة وصبر فله أجره، وإلا فإنه إذا شق عليه الحضور ولم يستطع المجيء أو ليس له أحد يلازمه أو يساعده فإنه تسقط عنه الجماعة.

{٦٦٤} في حديث عائشة رضي الله عنها: أنهم لما تذكروا المواظبة على الصلوات والتعظيم لها قالت: **«لَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ»** مَرَضَ عَلَى وَزْنِ فَرِحَ، وبعض الناس يقرؤها: لما مَرَضَ، وهو خطأ، **«فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَأُذِنَ»** يعني: أذن لها، **«فَقَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»** واستفاد الصحابة رضي الله عنهم من ذلك وأخذوا منه أن أبا بكر هو الأحق بالإمامة العظمى لما قدمه للإمامة في الصلاة؛ ولهذا لما ذهب عمر وأبو عبيدة وأبو بكر ي إلى سقيفة بني ساعدة بعد وفاة النبي ﷺ قالوا له: رضيك النبي ﷺ لدينا أفلا نرضاك لدينانا؟!

○ قوله: **«فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ»** يعني: رقيق رحيم يبكي ولا يملك عينيه من البكاء، فلا يسمعه الناس من البكاء، وجاء في اللفظ الآخر أن عائشة رضي الله عنها هي التي قالت ذلك، ثم قالت لحفصة: «قولي له يقدم عمر»^(١).

لكن النبي ﷺ لم يقبل هذه الإشارة من عائشة رضي الله عنها، فأعاد عليهم فقال: **«مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»** فأعادت عليه عائشة **«فَأَعَادَ الثَّلَاثَةَ»** فقال: **«مُرُوا أَبَا**

(١) أحمد (٢٢٤/٦)، والبخاري (٦٧٩)، ومسلم (٤١٨).

بَكْرٍ فَلْيَصِلْ بِالنَّاسِ ثم قال: **«إِنَّكَ نَصَوَاجِبُ يُوسُفَ»** يعني: مثل صواحب يوسف في إظهار خلاف ما في الباطن - يعني تظهرن شيئاً وتردن غيره - وجاء في اللفظ الآخر أن عائشة أرادت أن تصرف الإمامة عن أبيها حتى لا يتشاءم الناس برجل يقوم بعد النبي ﷺ فقالت: **«إن الناس إذا خلف رسول الله ﷺ أحد لا بد أن يتشاءموا به»**^(١) فهي أظهرت أنه رجل أسيف لا يملك عينه من البكاء، ولا يسمع الناس تكبيره، أما في الباطن فأرادت أن تصرف الإمامة عن أبيها حتى لا يتشاءم الناس به.

كما أن امرأة العزيز - التي راودت يوسف عن نفسه - دعت النسوة إلى وليمة وجمعتهن وأظهرت إكرامهن، لكنها في الباطن تريد أن يرين يوسف وجماله، وأن يعذرنها في حبه.

وهذا فيه: دليل على أنه ينبغي للإنسان ألا يأخذ بقول المرأة حتى يظهر له وجه المصلحة؛ لأن المرأة قد تقول شيئاً وتريد به شيئاً آخر، فإذا ظهر وجه المصلحة يؤخذ بقولها؛ كما في قصة الحديدية لما أحرم النبي ﷺ وأحرم الصحابة وجاءوا معتمرين فلما كانوا بالحديبية على حدود الحرم - وتسمى الآن: الشمسي على طريق جدة - منعهم المشركون واصطلحوا مع النبي ﷺ، وكان من الصلح أن يرجعوا في عامهم ولا يعتمروا، لكنهم أحرموا، ولا حيلة للمعتمر إذا كان محصرًا إلا أن يذبح ويتحلل؛ فقال النبي ﷺ للناس: **«اذبحوا وتحللوا»** لكن الناس لم يفعلوا شيئاً من ذلك - لا عصيَاناً له ﷺ، ولكن رجاء أن يسمح لهم - فغضب النبي ﷺ، ودخل على أم سلمة فقالت: ما لك غضبان يا رسول الله؟! قال: **«ما لي لا أغضب؛ أمر الناس بأمر فلا يأتروا»**، فقالت أم سلمة: يا رسول الله! تريد أن يفعلوا؟ قال: **«نعم»**، قالت: لا تكلم أحداً، اخرج إلى الناس، وابدأ بنفسك؛ اذبح واحلق رأسك، والناس يقتدون بك. ففعل النبي ﷺ، فخرج على الناس، وأمر بأن يذبح هديه فذبح الهدي وحلق رأسه، فتتابع الناس

(١) البخاري (٤٤٤٥)، ومسلم (٤١٨).

(٢) البخاري (٢٧٣٤).

حتى كادوا أن يقتتلوا^(١) فأخذ النبي ﷺ برأي أم سلمة وكان رأيها موفقاً.
 أما قول عائشة رضي الله عنها فلم يظهر فيه وجه مصلحة؛ ولذلك لم يأخذ به النبي ﷺ، وقال: «**إِنَّكَ صَوَاحِبُ يُوسُفَ**».

وكان الأمر غير ما توقعت عائشة؛ لأن أبا بكر صلى بالناس؛ فظهر بذلك محل أبي بكر من الإمامة والعلم والديانة، وأنه أحق الناس بالخلافة بعد النبي ﷺ، وعرف الناس مكانته.

○ قوله: «**فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خَفَةً فَخَرَجَ يَهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ كَأَنِّي أَنْظَرُ رَجُلِيهِ تَخْطَانِ مِنَ الْوَجْعِ**» أي: أنه ﷺ جاء بين رجلين يعضدانه، أحدهما عن يمينه يأخذ بعضده اليمنى، والآخر عن يساره يأخذ بعضده اليسرى من شدة المرض.

وهذا فيه: أن النبي ﷺ تجشم المشقة وحضر الصلاة، ورجلاه تخطان في الأرض؛ لأن بيته ﷺ كان بجوار المسجد، فقد كان له باب على المسجد.

○ قوله: «**فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ**» أي: حينما رأى النبي ﷺ - لأن حجرته كانت مقابلة للإمام يراها من جهة اليسار - أراد أن يتأخر عن الإمامة ليتقدم النبي ﷺ، «**فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ مَكَانَكَ ثُمَّ أَتَى بِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ**» أي: أتى بالنبي ﷺ حتى جلس إلى جنب أبي بكر رضي الله عنه، وفي رواية أنه جلس عن يساره^(٢)، وهذا فيه: دليل على أن موقف المأموم الواحد من الإمام يكون عن يمين الإمام، فصار أبو بكر مأموماً، وصار النبي ﷺ إماماً، وتحول أبي بكر رضي الله عنه من كونه إماماً إلى كونه مأموماً فيه دليل على أنه لا بأس أن يتحول الإمام مأموماً إذا كان قد دخل ليصلي بالناس ثم جاء الإمام الراجب وتقدم.

والنبي ﷺ جلس إلى جنب أبي بكر رضي الله عنه ليلبغ أبو بكر عنه؛ فكان النبي ﷺ يصلي بالناس جالساً وأبو بكر يصلي قائماً يبلغ عن النبي ﷺ؛ فإذا كبر النبي ﷺ كبر أبو بكر، فأبو بكر يقتدي بالنبي ﷺ والناس يقتدون بأبي بكر رضي الله عنه.

(١) مسلم (٤١٨).

وأخذ العلماء من هذا الحديث جواز التبليغ عن الإمام، وهو أن يرفع أحد المأمومين صوته بالتكبير إذا كان صوت الإمام ضعيفاً؛ لأن النبي ﷺ صلى إماماً، وكان أبو بكر عن يمينه يصلي بصلاته ويرفع صوته تبليغاً عن النبي ﷺ، وصلى الناس بصلاة أبي بكر ﷺ، وفي الحرمين الآن يرفع المؤذن صوته بالتكبير بدلالة هذا الحديث وأمثاله.

○ وقوله: «رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ» هو: أبو داود الطيالسي.

○ قوله: «وَرَأَى أَبُو مُعَاوِيَةَ جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا» هذا صريح في أنه ﷺ جلس عن يسار أبي بكر.

واحتج العلماء بهذا على أن الإمام إذا ابتدأ الصلاة قائماً ثم جلس لعدة أو مرض فإن الناس يصلون قياماً، أما إذا ابتدأ بهم الصلاة وهو قاعد فإنهم يصلون قعوداً جمعاً بين الحديثين؛ لأن أبا بكر ابتدأ الصلاة قائماً، ثم جاء النبي ﷺ وصار إماماً فجلس، فاستمر الناس يصلون قياماً، وأما في مرضه الأول لما سقط عن فرسه وجحش شقه ﷺ ابتدأ الصلاة قاعداً فصلى الناس قياماً فأوماً إليهم: أن اجلسوا فلما صلى قال: «كُذِّمْتُمْ تَفْعَلُوا كَمَا تَفْعَلُ الْأَعَاجِمُ يَقْفُونَ عَلَى رِءُوسِ مَلُوكِهِمْ وَهُمْ جُلُوسٌ، إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتِمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبُرُوا وَإِذَا رَكَعُوا فَارَكَعُوا وَإِذَا سَجَدُوا فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»^(١).

وهناك أقوال أخرى لأهل العلم في الجمع بين الحديثين:

منها: أن أمره ﷺ لهم بالقعود في مرضه الأول منسوخ بما فعله في مرضه الأخير؛ فإنه في مرضه الأخير أقرهم على القيام، وهذا اختيار الإمام البخاري وجماعة كما سيأتي نقله عن شيخه الحميدي.

ومنها: أن أمره لهم بالقعود في مرضه الأول محمول على الاستحباب، وفعلهم في مرضه الأخير قياماً محمول على الجواز، والذي صرف الأمر إلى الاستحباب تركه إياهم في مرضه الأخير قياماً، فدل على أنه إذا صلى الإمام

(١) أحمد (٣٤١/٢)، والبخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١٣).

الراتب جالسًا فهم مخيرون بين أن يصلوا جلوسًا أو يصلوا قيامًا، فإن صلوا قعودًا فهو أفضل؛ لأن النبي ﷺ أمرهم بذلك، وإن صلوا قيامًا جاز ذلك.



{٦٦٥} في هذا الحديث من الفوائد: أن الأنبياء تصيبهم الأمراض والأوجاع والأسقام ولا يعلمون الغيب، فدل على أنهم لا يصلحون للعبادة وليسوا آلهة؛ لأن الإله كامل لا يلحقه نقص، فلا يلحقه مرض ولا خوف ولا جوع ولا سقم؛ فهو منزه عن ذلك كله، ومما يدل على أن النبي ﷺ بشرٌ قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ وَحْدَهُ﴾ [الكهف: ١١٠] فليس إلهًا يعبد ولكنه نبي كريم يطاع ويتبع، ويحب أعظم من محبة النفس والولد والأهل - فالعبادة حق الله - فهو ﷺ يمرض ويموت ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [الرُّم: ٣٠].

وفيه: دليل على أن من له زوجات ومرض ولم يستطع القسم فإن له أن يستأذن أزواجه أن يكون عند واحدة - كما فعل النبي ﷺ؛ فقد استأذن أزواجه أن يكون عند عائشة؛ لأنه يشق عليه أن يقسم - وإذا لم يأذن يقرع بينهن، فمن خرجت لها القرعة كان عندها، وكذلك إذا سافر فإنه يقرع بين زوجاته فمن خرجت لها القرعة سافر بها.

وفيه: دليل على أن القسم بين الزوجات واجب حتى في حق المريض، لكن إذا شق ذلك عليه فإنه يستأذنه.

وفيه: أن النبي ﷺ تجشم المشقة وصى وهو مريض، وذلك من حرصه على الجماعة وعنايته بها، حتى إنه لم يستطع المشي فقام يتهدى بين اثنين؛ أحدهما يأخذ بعضده اليمنى، والثاني يأخذ بعضده اليسرى، ورجلاه تخطان في الأرض، لا يستطيع أن يقف على الأرض من شدة المرض، ومع ذلك فقد جاء ﷺ وجلس يصلي بالناس.



بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْمَطَرِ وَالْعِلَّةِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي رَحْلِهِ

{٦٦٦} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَدَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ ثُمَّ قَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدَّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ يَقُولُ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ».

{٦٦٧} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ عَتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَوْمَ قَوْمِهِ وَهُوَ أَعْمَى وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالسَّيْلُ وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرٌ الْبَصَرِ فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًى فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ؟» فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

الشرح

{٦٦٦} الحديث فيه: دليل على أن هناك رخصة في المطر والبرد الشديد أن يصلي الإنسان في رحله في السفر أو في بيته في الحضر، ويكون هذا عذرًا في سقوط صلاة الجماعة.

وفيه: دليل على أن الجماعة واجبة؛ لأن الرخصة لا تكون إلا من شيء واجب، فإذا وجد مطر أو برد جاز للإنسان أن يصلي في بيته، ومن تجشم المشقة وجاء إلى المسجد فإن الإمام يصلي بمن حضر، والرخصة تكون من مطر يبل الثياب أو برد شديد وكذلك أيضًا الريح الشديدة في السفر، فإذا كانوا جماعة مسافرين ولهم مخيمات متعددة فإنهم يصلون جماعة، لكن إذا كان هناك مطر أو برد شديد أو ريح شديدة فكل يصلي في خيمته ولو كانوا متقاربين؛ لأن هذا عذر.

والمطر عذر عام في السفر والحضر، بخلاف البرد والريح من دون مطر فهذا خاص بالسفر، اللهم إلا أن يكون بردًا لا يحتمل، أو ريحًا شديدة خارجة

عن العادة فهذا يكون عذرًا في الحضر أيضًا.

وأما وقت قول المؤذن: ألا صلوا في الرحال، ففيه ثلاثة أقوال:

القول الأول: بعد قوله: حي على الصلاة، حي على الفلاح. يقول: صلوا

في الرحال، صلوا في الرحال، أو: صلوا في بيوتكم، صلوا في بيوتكم.

القول الثاني: أن يقولها بدل حي على الصلاة، فإذا قال: أشهد أن محمدًا

رسول الله يقول: صلوا في الرحال، صلوا في الرحال، كما جاء عن ابن عباس

أنه قال لمؤذنه في ليلة مطيرة: «إذا قلت: أشهد أن محمدًا رسول الله فلا تقل:

حي على الصلاة، ولكن قل: صلوا في بيوتكم».

القول الثالث: أن يكمل الأذان على حاله، ثم يقول: صلوا في الرحال،

صلوا في الرحال.

وكل هذا جائز، والأكمل أنه يكمل الأذان ثم يقول: صلوا في الرحال.

والعبرة في سقوط الجماعة بالمطر بالمشقة، وهذا يختلف باختلاف

الأحوال واختلاف الأمكنة والأزمنة؛ ففي القرى التي فيها طين بمجرد أن يأتي

مطر يشق على الناس، كما قال ابن عباس: «كرهت أن أخرجكم تدوسون الطين

إلى ركبتكم»، وفي بعض الأمكنة - مثل مجتمعاتنا الآن - الشوارع مرصوفة، وأكثر

الناس معهم سيارات، فقد يكون هناك مطر كالسيول ولا يضر ولا يشق على

الناس، ففي هذه الحالة لا ينبغي أن تترك الجماعة.

والمطر عذر في التخلف عن الجماعة في جميع الصلوات، حتى صلاة

الجمعة؛ كما في حديث عبدالله بن الحارث قال: «خطبنا ابن عباس في يوم

ردغ، فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة، فأمره أن ينادي: الصلاة في الرحال

فنظر القوم بعضهم إلى بعض، فقال: فعل هذا من هو خير منه، وإنها عزمة»^(١)

وهذا وقع من ابن عباس رضي الله عنه في يوم جمعة، فدل على أن المطر عذر في التخلف

عن الجمعة والجماعة، وفيه مشروعية قول: «الصلاة في الرحال» في يوم المطر؛

(١) أحمد (٣٩٧/١)، والبخاري (٦١٦)، ومسلم (٦٩٩).

والمطر عذر في التخلف عن الجمعة والجماعة حتى ولو لم يقل المؤذن ذلك، لكن إذا قال ذلك يكون من باب البيان والإيضاح. وقوله: «إنها عزمة» أي الجمعة عزمة، يعني ضد الرخصة والمعنى أن الجمعة والجماعة واجبة لولا العذر، لكن المطر عذر ورخصة في التخلف عن الجمعة والجماعة، ومن تجشم المشقة وحضر من الناس فإن الإمام يخطب بهم الجمعة، ويصلون، ومن لم يحضر معذور، وكذلك في الجماعة يصلي بمن حضر ومن صلى في بيته فهو معذور.



{٦٦٧} الحديث فيه: أن عتبان بن مالك اعتذر بالظلمة والسييل، وفيه: الرخصة للأعمى في المطر والسييل أن يصلي في بيته.

وقد رخص النبي ﷺ لعتبان، ولم يرخص لعبد الله بن أم مكتوم عندما قال: إني رجل ضرير البصر شاسع الدار، وليس لي قائد يلائمني، فهل تجد لي رخصة في أن أصلي في بيتي فقال: «هل تسمع النداء؟». قال: نعم. قال: «أجب»^(١)، وفي لفظ: «لا أجد لك رخصة»^(٢) فلم يرخص لابن أم مكتوم؛ لأنه ما ذكر إلا العمى فقط، والعمى ليس عذراً تسقط معه الجماعة؛ لأنه قد يكون بعض العميان يعرف الطريق فيذهب ويعود وحده ولو لم يكن معه أحد، فدل هذا على أن الجماعة واجبة على الأعمى والبصير، لكن عتبان رضي الله عنه له عذر آخر وهو أنه كان رجلاً ضخماً - كما سيأتي -، فطلب من النبي ﷺ أن يصلي في مكان في بيته من باب التبرك - وهذا خاص بالنبي ﷺ - حتى يتخذة مصلى في الليلة التي يكون فيها الظلمة والسييل.



(١) أحمد (٤٢٣/٣)، ومسلم (٦٥٣).

(٢) أحمد (٤٢٣/٣)، وأبو داود (٥٥٢)، وابن ماجه (٧٩٢).

بَابُ هَلْ يُصَلِّي الْإِمَامُ بِمَنْ حَضَرَ وَهَلْ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَطْرِ

{٦٦٨} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمِ ذِي رَدْغٍ فَأَمَرَ الْمُؤَدَّنَ لَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ: قُلِ الصَّلَاةُ: فِي الرَّحَالِ فَتَنْظَرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَكَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا فَقَالَ: كَأَنَّكُمْ أَنْكَرْتُمْ هَذَا إِنْ هَذَا فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ إِنَّهَا عَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ.

وَعَنْ حَمَادٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كُرِهْتُ أَنْ أُؤْتَمَّكُمْ فَتَحِيثُونَ تَدُوسُونَ الطِّينَ إِلَى رُكْبِكُمْ.

{٦٦٩} حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَقَالَ: جَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ السَّقْفُ وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ.

{٦٧٠} حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ وَكَانَ رَجُلًا ضَخْمًا فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا فَدَعَاهُ إِلَى مَنْزِلِهِ فَبَسَطَ لَهُ حَصِيرًا وَنَضَحَ طَرَفَ الْحَصِيرِ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكَعَتَيْنِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ آلِ الْجَارُودِ لِأَنَسٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضَّحَى؟ قَالَ مَا رَأَيْتُهُ صَلَّاهَا إِلَّا يَوْمَئِذٍ.

الشرح

{٦٦٨} قوله: «عَزْمَةٌ» يعني واجبة، والمراد: صلاة الجمعة.

○ قوله: «كُرِهَتْ أَنْ أُؤْتَمَّكُمْ فَتَجِيئُونَ تَدُوسُونَ الطِّينَ إِلَى رُكْبِكُمْ» هو سبب الرخصة حيث المشقة التي تحصل من الطين والمطر، وهذا يدل على أن بعضهم حضر وصلى بهم، وبعضهم لم يحضر؛ ففيه دليل على أن الإمام يصلي بمن حضر ويخطب يوم الجمعة بهم ولو كان في المطر، والذي لا يحضر له رخصة أن يصلي في بيته.

وهذه الواقعة التي ذكرها ابن عباس رضي الله عنهما كانت في يوم جمعة، وهذا يدل على أنه يجوز أن يصلي في الرحال جمعة أو جماعة، لكن بشرط أن يكون له عذر واضح فيه مشقة، ولا يكون شيئاً يسيراً.

وفي المطر تصلى الجمعة في البيت أربعاً؛ فالجمعة إنما تكون جمعة إذا تقدمها خطبتان، وصليت مع الإمام، أما الذي يصلي في البيت فإنه يصلي أربعاً مثل المريض، وكذلك المرأة في بيتها تصلي أربعاً، ومن فاتته الجمعة كذلك بأن جاء وقد رفع الإمام رأسه من الركوع الثاني في صلاة الجمعة فإنه يقضي أربع ركعات.



{٦٦٩} سأل أبو سلمة أبا سعيد الخدري عن ليلة القدر فقال: «سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فَقَالَ: جَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ السَّقْفُ» يعني فوق مسجد النبي ﷺ «وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ».

وفيه: أن النبي ﷺ صلى بمن حضر في المطر؛ لأن بعضهم صلى في البيت وبعضهم حضر فصلى بهم النبي ﷺ؛ فدل ذلك على أن الإمام يصلي بمن حضر في وقت المطر جمعة أو جماعة ومن لم يحضر فله عذر.

○ وقوله: «فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ» يعني: بعد الصلاة، وفيه: أن المصلي لا يمسح التراب عن جبهته إلا بعد الصلاة، أما ما يفعله بعض الناس من كونه إذا سجد مسح جبهته

فهذا من العبث، لكن إذا انتهى من الصلاة فلا بأس؛ ولهذا سلم النبي ﷺ وأثر الطين في جبهته، وكانت هذه الليلة ليلة إحدى وعشرين من رمضان، وكان النبي ﷺ خطب قبل ذلك وقال عن ليلة القدر: «إني رأيت أني أسجد في صبيحتها في ماء وطين»^(١).

وفيه: دليل على أن ليلة القدر متنقلة، فكانت في ذلك العام ليلة إحدى وعشرين، وقد تكون ليلة ثلاث وعشرين، أو خمس وعشرين، أو سبع وعشرين، أو تسع وعشرين.

وينبغي للإنسان ألا يتسرع وألا يتعجل في الجمع بين الصلوات حتى يغلب على ظنه أن المشقة واضحة؛ لأنه في هذه الأيام، وفي أحوالنا الآن - والحمد لله - تجد الشوارع واسعة مرصوفة والمشقة ليست شديدة، فإن لم يكن المطر شديداً فلا يجمع، أما إذا كان المطر شديداً والمشقة واضحة فإنه يجمع أخذاً بالرخصة.

والخلاصة: أن الجماعة تسقط بالمطر، لكن من حضر إلى المسجد فتكون في حقه سنة ويصلي الإمام بمن حضر، وإذا لم يأت الإمام يقدم الناس من يصلي بهم.



{٦٧٠} قوله: «رَجُلًا ضَحْمًا» هو: عتبان بن مالك.

○ قوله: «إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ» ذكر عتبان رضي الله عنه علة تخلفه عن الجماعة في المسجد في حديث آخر وهي: ظلمة الليل وسيل الوادي.

وعتبان رضي الله عنه دعا النبي ﷺ - وكان ذلك ضحى - ليصلي في مكان في بيته؛ ليتخذه مصلى يتبرك به، فجاء ومعه أبو بكر، فلما دخل النبي ﷺ قال: «أين تحب أن أصلي؟» قال: في هذا المكان. فنضح الحصى وصلى عليه ركعتين وصلى خلفه عتبان وأبو بكر رضي الله عنهما^(٢)؛ فدل ذلك على جواز صلاة النافلة جماعة

(١) أحمد (٤٩٥/٣)، والبخاري (٢٠١٦)، ومسلم (١١٦٧).

(٢) أحمد (٤٤٤/٤)، والبخاري (٤٢٥)، ومسلم (٣٣).

أحياناً إذا لم تتخذ عادة؛ فالنبي ﷺ صلى بهم الضحى جماعة.

فإذا كان عند الإنسان بعض الضيوف وأحبوا أن يصلوا النافلة جماعة فلا حرج، أما أن يكون ذلك باستمرار يومياً فهذا ممنوع وغير مشروع، ولا يشرع إلا في صلاة الفريضة، وصلاة العيدين والجمعة والاستسقاء والكسوف وصلاة التراويح في رمضان، فهذه صلوات تشرع فيها الجماعة، أما ما عدا ذلك فإذا صلى في بعض الأحيان جماعة من غير أن يتخذها عادة فلا بأس، كما فعل النبي ﷺ لما دعاه عتبان وصلى بهم جماعة.

وفيه: جواز الصلاة على الحصير أو على السجادة أو على الفرش، وكان النبي ﷺ يصلي على الحصير؛ ففي قصة أنس لما زاره النبي ﷺ وصلى بهم، وصارت أم أنس خلفهم حيث قال: فصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز خلفنا، وقال: صلى النبي ﷺ على حصير لنا قد اسود من طول ما لبس^(١) أي: صلى على حصير أسود من طول ما جلس عليه، وكان النبي ﷺ يصلي على الحصير، ويصلي على التراب، ويصلي على السجادة، كيفما اتفق، ولا يتكلف، فإن كان المكان مفروشاً صلى عليه، وإن كان غير مفروش صلى على التراب.

وفيه: دليل على أن النبي ﷺ صلى الضحى لقوله: «أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ مَا رَأَيْتُهُ صَلَّاهَا إِلَّا يَوْمَئِذٍ» والصواب: أنه صلاها كما ثبت عن عائشة ل أنها قالت: كان النبي ﷺ يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله^(٢)، وجاء عن عائشة رضي الله عنها أيضاً أنها قالت: ما صلى النبي ﷺ الضحى^(٣) فيحمل على أنها نسيت.

وهي ثابتة بوصيته أبا الدرداء^(٤) وأبا هريرة^(٥) بثلاثة أمور: بصيام ثلاثة أيام

(١) أحمد (٣/١٣١)، والبخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨).

(٢) أحمد (٦/١٢٣)، ومسلم (٧١٩).

(٣) أحمد (٦/١٧٨)، والبخاري (١١٢٨)، ومسلم (٧١٨).

(٤) أحمد (٦/٤٤٠)، ومسلم (٧٢٢).

(٥) أحمد (٢/٢٥٨)، والبخاري (١١٧٨)، ومسلم (٧٢١).

من كل شهر، وصلاة الضحى، وأن يوترا قبل أن يناما، كما صلى يوم الفتح ثمان ركعات، وصلى بأئس وأمه^(١)، وصلى بعتبان الضحى^(٢)، لكنه كان لا يداوم لثلا يشق على أمته، والسنة تثبت بالقول وبالفعل وبالتقرير؛ فإذا حث على صلاة الضحى اكتفي بذلك لإثبات السنة ولو لم يفعله ﷺ.



(١) أحمد (٣/١٣١)، والبخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨).

(٢) أحمد (٤/٤٣)، والبخاري (٤٢٥)، ومسلم (٣٣).

بَابُ إِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَبْدَأُ بِالْعِشَاءِ

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مَنْ فِيهِ الْمَرَّةُ إِقْبَالُهُ عَلَى حَاجَتِهِ حَتَّى يُقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ وَقَلْبُهُ فَارِعٌ

{٦٧١} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَايْتُوا بِالْعِشَاءِ».

{٦٧٢} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُدِّمَ الْعِشَاءُ فَايْتُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ».

{٦٧٣} حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَ عِشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَايْتُوا بِالْعِشَاءِ وَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهُ».

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُوَضِّعُ لَهُ الطَّعَامَ وَتُقَامُ الصَّلَاةُ فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرَغَ وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ.

{٦٧٤} وَقَالَ زُهَيْرٌ وَوَهْبُ بْنُ عُثْمَانَ: عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ وَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ».

رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ وَهْبِ بْنِ عُثْمَانَ وَوَهْبُ مَدِينِيٌّ.

الشَّرْحُ

{٦٧١}، {٦٧٢} في هذين الحديثين: دليل على أنه كانت عادة أهل المدينة على عهد النبي ﷺ أنهم يتعشون قبل المغرب، وربما أخرجوا العشاء إلى

بعد المغرب، وكان هذا حال الناس هنا في نجد قبل سنين، قبل أن تفتح الدنيا على الناس، وقبل أن توجد الوظائف لما كان أكثر الناس فلاحين كانوا يتعشون بعد العصر أو بعد المغرب، والغداء يكون في الضحى، وليس هناك إلا أكلتان، وكانوا بعد العشاء ينامون كما كان النبي ﷺ والصحابة يفعلون، فقد روي أن النبي ﷺ كان إذا صلى العشاء أوى إلى فراشه^(١)، ولا يسهرون مثلنا الآن، يقول الأطباء: إن العشاء الصحي هو ما كان الناس عليه سابقاً حيث كانوا يتعشون بعد العصر أو بعد المغرب، أما العشاء في نصف الليل فهذا ليس عشاءً صحياً، لكن الناس اضطروا إلى هذا من أجل الأعمال ومن أجل اتساع البلد، فصار الناس لا يأتون إلا متأخرين بعد العشاء.

والمقصود من الحديث أنه إذا قدم العشاء أو الغداء أو أي طعام وقد أقيمت صلاة فبيدأ بالطعام.



{٦٧٣} قوله: «حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ» أي: يأكل نهمته وحظه من الطعام؛ لأنه لو صلى صارت نفسه تتوق إلى الطعام فيكون ذهنه مشوشاً، وتكون صلاته مكروهة.



{٦٧٤} قوله: «حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ» يعني: حتى تسكن نفسه ويقبل على صلاته وقلبه فارغ.

وهكذا لو كان يدافع بولاً أو غائطاً أو ريحاً فإنه يبدأ بها قبل الصلاة حتى لا يتشوش، ثم بعد ذلك يصلي.

وهذه الأحاديث تدل على أنه إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة أو حضرت فإنه يبدأ بالطعام؛ لقوله ﷺ في الحديث: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ وَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ».

(١) أحمد (٦/٢٣٥)، وأبو داود (١٣٤٦)، والنسائي (١٦٥١).

لكن لا ينبغي للإنسان أن يتعمد تقديم الطعام بعد الأذان، فيقول لأهله: هاتوا السفرة؛ فهذا معناه تعمد ترك الجماعة، لكن لو قدم له قدرًا أو من دون طلب ونفسه تتوق إلى الطعام فإنه يبدأ بالطعام حتى تسكن نفسه ولا يتشوش، ويقبل على الصلاة وقلبه فارغ، كما فعل ابن عمر، فكان يتعشى ويسمع الإمام يقرأ، وهذا من فقهه، كما قال أبو الدرداء: «مِنْ فِقْهِ الْمَرْءِ إِقْبَالُهُ عَلَى حَاجَتِهِ حَتَّى يُقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ وَقَلْبُهُ فَارِغٌ».

قوله في أحاديث الباب: «إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ» أو «إِذَا قُدِّمَ الْعِشَاءُ» أو «إِذَا وُضِعَ عِشَاءٌ أَحَدِكُمْ» أو «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ» كلٌّ فيه مراعاة ألفاظ الرسول ﷺ.

ومثله حديث: «لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان»^(١)، والأخبثان: البول والغائط.

فإذا كان بحضرة طعام، فإنه يقدم الطعام، وكذلك إذا كان يدافع البول أو الغائط أو الريح، وكذلك المطر الذي فيه مشقة، وإذا كان خائفًا على نفسه أو خائفًا على ماله أو أهله خوفًا حقيقيًا ليس خوفًا متوهمًا، فتكون هذه أعدار في ترك الجماعة، ولهذا بوب العلماء وذكروا أعدارًا في ترك الجمعة والجماعة هذه منها.

لكن، هل النفي في هذا الحديث للكمال أو للصحة؟ أي لو صلى ونفسه تتوق إلى الطعام، أو صلى وهو يدافع البول أو الغائط أو الريح، هل صلاته صحيحة أم لا؟ فيه قولان لأهل العلم:

فبعض العلماء يقول: لو صلى وهو يدافع البول أو الغائط أو الريح، أو نفسه تتوق إلى الطعام لا تصح الصلاة؛ لأن النفي للصحة، والمعنى لا صلاة صحيحة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان، وذهب إلى هذا الظاهرية وجماعة.

(١) أحمد (٤٣/٦)، ومسلم (٥٦٠).

وذهب جمهور العلماء إلى أن النفي نفى للكمال أي: لا صلاة كاملة، وقالوا: تصح الصلاة مع الكراهة.

وقال بعضهم: يصلها مع الكراهة ويعيدها.

والصواب: أنها صحيحة مع الكراهة، والأفضل له أن يقضي حاجته من البول والغائط ويقبل على طعامه حتى لا يتشوش ويكون هذا عذرًا له في ترك الجماعة في هذه الحالة.

أما إذا لم يكن له حاجة للطعام ثم دخل على أناس وقدموا الطعام فإنه يذهب ويصلي.

أما حديث: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف»^(١) فالمراد به نفي الصحة على الصحيح فمن صلى منفردًا خلف الصف لا تصح صلاته فلا بد أن ينضم إليه واحد قبل أن يسجد، فإن صلى وحده يعيدها، أي بطلت صلاته على الصحيح، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا لم يجد مكانًا وضاعت به الحيل صحت الصلاة للضرورة ويرى هذا شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢) وهو رواية عن الإمام أحمد^(٣)، والصواب: أنها لا تصح، وعليه أن يحاول المرافعة في الصف أو يأتي عن يمين الإمام، فإن لم يجد ينتظر حتى يأتي أحد يصف معه ويكون معذورًا.



(١) أحمد (٢٣/٤)، وابن ماجه (١٠٠٣).

(٢) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٣٢٧/٢).

(٣) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٤٩١/١).

بَابُ إِذَا دُعِيَ الْإِمَامُ إِلَى الصَّلَاةِ وَبِيَدِهِ مَا يَأْكُلُ

{٦٧٥} حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ ذِرَاعًا يَحْتَزُّ مِنْهَا فُدْعِي إِلَى الصَّلَاةِ فَقَامَ فَطَرَحَ السَّكِّينَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

الشَّرْحُ

{٦٧٥} الأحاديث السابقة فيها: «لا صلاة بحضرة الطعام»^(١) و«إذا حضر العشاء فابدءوا بالعشاء»^(٢) وهذا الحديث فيه أن النبي ﷺ دعي إلى الصلاة، فطرح السكين وأقبل على الصلاة، ويجمع بينهما بأن هذا الحديث محمول على أنه ﷺ أخذ نهمته من الطعام، وأما الأحاديث التي فيها الأمر بالأكل قبل الصلاة فمحمولة على ما إذا لم يقض نهمته، ويحتمل أن يكون هذا الحديث صارفاً للأمر في الأحاديث التي في الباب قبله من الوجوب إلى الندب، ويكون الأحاديث التي فيها: «ابدءوا بالعشاء» يعني من باب الاستحباب، ويكون هذا مؤيداً قول الجمهور بأن النفي ليس للصحة، وإنما هو نفي للكمال، فيكون: «إذا حضر العشاء فابدءوا بالعشاء»^(٣) على الاستحباب والصارف له عن الوجوب إلى الاستحباب فعل النبي ﷺ حينما دعي إلى الصلاة وهو يحتز فطرح السكين وأقبل على الصلاة، مثلما جاء في الحديث الآخر: «أن النبي ﷺ نهى عن الشرب قائماً»^(٤) ثم شرب قائماً من زمزم^(٥)، فالنهي ليس للتحريم بل للكراهة، والذي صرفه إلى الكراهة فعله عليه الصلاة والسلام من كونه شرب قائماً.

(١) أحمد (٤٣/٦)، ومسلم (٥٦٠).

(٢) أحمد (١١٠/٣)، والبخاري (٦٧١)، ومسلم (٥٥٧).

(٣) أحمد (١١٠/٣)، والبخاري (٦٧١)، ومسلم (٥٥٧).

(٤) أحمد (١٨٢/٣)، ومسلم (٢٠٢٥).

(٥) أحمد (٢١٤/١)، والبخاري (٥٦١٧)، ومسلم (٢٠٢٧).

والقاعدة عند أهل العلم أن النبي ﷺ إذا نهى عن شيء ثم فعله دل على أن النهي ليس للتحريم.

وقال بعضهم: لعل المراد التفصيل بين إذا أقيمت الصلاة قبل الشروع في الأكل، وبين إذا أقيمت بعده.

○ وقوله: «**فَدْعِي إِلَى الصَّلَاةِ فَفَاطِمَةُ فَطَرَحَ السَّكِينُ**» يشعر بأنه لو لم يدع لاستمر في الأكل.

وفي هذا الحديث: دليل على عدم وجوب الوضوء مما مست النار، وأن الأمر بوجوب الوضوء مما مست النار منسوخ أو محمول على الندب؛ فكانوا في أول الإسلام يتوضئون مما مست النار، فكل شيء تمسه النار يجب الوضوء منه، ثم نسخ بحديث جابر: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار^(١) فنسخ الوجوب وبقي الاستحباب، ومن الأدلة على النسخ هذا الحديث أنه ﷺ أكل لحمًا قد مسته النار، ثم دعي إلى الصلاة فطرح السكين وصلى ولم يتوضأ.



(١) أبو داود (١٩٢)، والنسائي (١٨٥).

بَابُ مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَهْلِهِ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَخَرَجَ

{٦٧٦} حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةٍ أَهْلِهِ تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ.

الشَّرْحُ

{٦٧٦} قوله: «مِهْنَةٌ» يقال فيها: مهنة ومهنة، وهذا الحديث فيه تواضع النبي ﷺ حيث كان يعاون أهله وليس كما يفعل بعض الناس فتجده متكبراً لا يساعد أهله ولا يعينهم، ولا يتكلم إلا بصوت مرتفع، بينما كان الرسول ﷺ في خدمة أهله يتواضع معهم؛ فإذا حضرت الصلاة قام إلى الصلاة.

وإذا كان الإنسان مشغولاً بشيء، أو كان في مهنة أهله، أو يعمل في بيته نجارة أو حدادة أو سباكة، أو أي شيء، ثم جاءت الصلاة فهل يلحق هذا بالطعام فيقال: إن ذهنه مشوش وإن له أن يستمر في العمل ويترك الصلاة أم أن هذا خاص بالطعام؟ الظاهر أن هذا خاص بالطعام، وأن هذا لا يلحق به ولو كان كذلك لما وجد الإنسان وقتاً للصلاة؛ فكل الأوقات شغل للإنسان.

فكأن البخاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أراد أن يبين أن الإنسان إذا كان في عمل في بيته، ثم أقيمت الصلاة أو حضرت الصلاة فإنه يذهب إلى الصلاة ولا يستمر في عمله ولا يقول: إن ذهني مشوش مثل من قدم له الطعام؛ فالنبي ﷺ كان يكون في مهنة أهله، فإذا حضرت الصلاة خرج إليها ولا يستمر في مهنة أهله.

وأما ما كان من الضرورات، كالشيء الذي يفسد مثل الخبز يحترق وما أشبه ذلك فقد يُذكر في الأعذار، وكذلك الحارس الذي هو مستأمن على مكان فإذا ذهب إلى الصلاة ضاع ما في المكان أو سرق فهذا عذر له في ترك الجماعة؛ لأن الضرورات تقدر بقدرها، ولا يقال هذا لكل أحد.

بَابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ

وَهُوَ لَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يُعَلِّمَهُمْ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ وَسُنَّتَهُ

{٦٧٧} حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا فَقَالَ: إِنِّي لِأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ أَصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فَقُلْتُ لِأَبِي قَلَابَةَ: كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي قَالَ: مِثْلَ شَيْخِنَا هَذَا قَالَ: وَكَانَ شَيْخًا يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى.

الشَّرْحُ

{٦٧٧} قوله: «بَابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ لَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يُعَلِّمَهُمْ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ وَسُنَّتَهُ» أخذه من قوله ﷺ: «إِنِّي لِأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ» واستشكل بعضهم قوله بنفي الإرادة؛ لأنه يلزم منه أنه لا يريد الصلاة؛ فلا تكون الصلاة قرينة، ونجيب بأنه ما أراد نفي القرينة، وإنما أراد أنه لا يريد أن يصلي في هذا الوقت وأنه يثاب على ذلك.

○ وقوله: «وَكَانَ شَيْخًا يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى» هذه الجلسة يقال لها: جلسة الاستراحة، وهي جلسة خفيفة ليس فيها ذكر ولا دعاء، وتكون بعد الركعة الأولى قبل أن ينهض للثانية، وبعد الثالثة قبل أن ينهض للرابعة، واختلف العلماء: هل هي سنة مطلقة أو تفرض عند الحاجة لمرض أو كبر؟

فذهب بعض الشافعية^(١) وبعض العلماء إلى أنها سنة مطلقة للكبير ولغير الكبير، وذهب إلى هذا طائفة من أهل الحديث وهو ظاهر هذا الحديث.

(١) انظر: «مغني المحتاج» للشربيني الخطيب (١/٣٧٦).

والمشهور من مذهب الحنابلة^(١) وعند كثير غيرهم أنها تفعل عند الحاجة إذا كان الإنسان مريضاً أو كبير السن، وقالوا: إن مالك بن الحويرث قدم إلى النبي ﷺ في آخر حياته بعدما كبر وأسن وأخذ اللحم، وقالوا: ويدل على أنها ليست سنة مطلقة أنه خلا منها بعض الأحاديث، كحديث أبي حميد وغيره. وعلى كل حال فالقول بأنها سنة مطلقة له وجاهته.

وجلسة الاستراحة ليس فيها إشكال بالنسبة للمأموم، ولكن بالنسبة للإمام فإنه إذا جلس سبقه المأمومون، فماذا يفعل؟ نقول: يجلس قبل أن يكبر، ثم ينهض بالتكبير حتى لا يسبقه المأمومون، إلا إذا أعلمهم أفعال جلسة الاستراحة وقال لهم: لا تعجلوا، وذلك لا يتأتى إلا إذا كان المأمومون محدودين في مكان ليس معهم غيرهم، لكن في المدن لا يمكن هذا، فالمساجد كبيرة ويأتي الناس ولا يعلمون أن الإمام سيجلس جلسة الاستراحة.



(١) انظر: «الإنصاف» (٧٢/٢)، و«المغني» (٣١١/١).

بَابُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ

{٦٧٨} حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَضْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: مَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّهُ رَجُلٌ رَفِيقٌ إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» فَعَادَتْ فَقَالَ: «مُرِي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَإِنَّكَ صَوَاحِبُ يُوْسُفَ» فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ.

{٦٧٩} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فِي مَرَضِهِ «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ» قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ فَمُرْ عَمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ فَمُرْ عَمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ فَفَعَلْتُ حَفْصَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْ إِنَّكَ لَأَنْتَنَ صَوَاحِبُ يُوْسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ» فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا.

{٦٨٠} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكِ الْأَنْصَارِيُّ وَكَانَ تَبَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَخَدَمَهُ وَصَحِبَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فِي وَجَعِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ سِتْرَ الْحُجْرَةِ يَنْظُرُ إِلَيْنَا وَهُوَ قَائِمٌ كَانَ وَجْهُهُ وَرَقَةً مُصْحَفٍ ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ فَهَمَمْنَا أَنْ نَفْتِنَ مِنَ الْفَرَحِ بِرُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَتَكَصَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَيَّ عَقْبِيهِ لِيُصَلِّ الصَّفَّ وَظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَارَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَشَارَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ وَأَرَحَى السِّتْرَ فَتُوُفِّيَ مِنْ يَوْمِهِ.

{٦٨١} حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمْ يَخْرُجِ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثًا فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَقَدَّمُ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: بِالْحِجَابِ فَرَفَعَهُ فَلَمَّا وَضَحَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ مَا نَظَرْنَا مِنْظَرًا كَانَ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وَضَحَ لَنَا فَأَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ وَأَرْخَى النَّبِيُّ ﷺ الْحِجَابَ فَلَمْ يُقَدِّرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ.

{٦٨٢} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ قِيلَ لَهُ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَفِيقٌ إِذَا قَرَأَ غَلَبَهُ الْبُكَاءُ قَالَ: مُرُوهُ فَيُصَلِّي فَعَاوَدَتْهُ قَالَ: «مُرُوهُ فَيُصَلِّي إِنَّكَ نَّ صَوَاحِبُ يُونُسَ».

تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ وَابْنُ أَحْيَى الزُّهْرِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى الْكَلْبِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ.
وَقَالَ عَقِيلٌ وَمَعْمَرٌ: عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَمْزَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الشَّرْحُ

{٦٧٨} قوله في حديث الباب الأول: «مُرُوا» وفي رواية: «مري»^(١)

الخطاب لعائشة رضي الله عنها.

○ وقوله: «فَأَتَاهُ الرَّسُولُ» يعني أتى أبا بكر الرسول الذي أرسله النبي ﷺ.

وهذا الحديث واضح في الاستدلال للترجمة، فهو دليل على تقديم أهل الفضل والعلم وأنهم أحق بالإمامة من غيرهم؛ ولهذا قدم النبي ﷺ أبا بكر في الإمامة؛ لأنه أفضل الصحابة وأحقهم بها وقدمه الصحابة للإمامة الكبرى استدلالاً بتقديم النبي ﷺ له لإمامة الصلاة.



{٦٧٩} قوله: «مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا» أي لما رأت عدم موافقة النبي

ﷺ لها، وهذا مما يحصل بين النساء والضرائر.

○ قوله: «**إِنِّكَ لَأَتَنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ**» فيه: التحذير من كيد النساء، وعدم طاعة النساء فيما لم يظهر فيه وجه المصلحة.

وهذا الحديث دليل على تقديم أهل العلم والفضل وأنهم أحق الناس بالإمامة؛ ولذا أكد النبي ﷺ على عائشة فقال: «**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ**» أكثر من مرة.



{٦٨٠} قوله: «**كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَّةٌ مُصْحَفٍ**» يعني في الاستنارة والصفاء والجمال، كما يدل عليه حديث أنس الذي بعده حيث قال: «ما نظرنا منظرًا كان أعجب إلينا من وجه النبي ﷺ» والمراد المصحف الذي جمع فيه القرآن بعد زمن النبي ﷺ؛ لأن القرآن في زمن النبي ﷺ كان محفوظًا في الصدور ومجموعًا في الرقاع واللحاء، ولم يجمعه الصحابة في المصحف إلا بعد وفاة النبي ﷺ وانقطاع الوحي؛ جمعه أبو بكر، ثم عثمان رضي الله عنهما.

○ وقوله: «**فَتَكَصَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقْبِيهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ**» أي لما كشف النبي ﷺ الستر رآه أبو بكر؛ لأن حجرة النبي ﷺ كان يراها الإمام إذا كان من جهة اليسار؛ ولذا نكص أبو بكر وتأخر؛ ظنًا منه أن النبي ﷺ سيأتي ويتقدم، فأشار إليه النبي ﷺ «**أَنْ أْتَمُوا صَلَاتَكُمْ**» يعني استمر في مكانك على الإمامة، «**وَأَرْخَى السِّتْرَ فَتَوَفَّى مِنْ يَوْمِهِ**».

والشاهد: أن أبا بكر رضي الله عنه كان هو الذي يصلي بالناس بأمر النبي ﷺ؛ لأنه أحق الناس وأفضلهم وأعلمهم؛ فدل على ما ترجم به المؤلف من أن أهل العلم والفضل أحق بالإمامة.



{٦٨١} قوله: «**لَمْ يَخْرُجِ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثًا**» يعني: لم يخرج ثلاثة أيام من شدة المرض.

○ وقوله: «**بِالْحِجَابِ فَرَفَعَهُ**» يعني: وهو في حجرتة، فظنوا لما كشف

الحجاب أنه سيأتي، لكنه أوماً إلى أبي بكر أن يتقدم وأرخى الحجاب.
والشاهد: تقديم أبي بكر؛ لأنه أفضل الناس وأعلمهم.



{٦٨٢} والشاهد: أن النبي ﷺ أكد ثلاث مرات أن يصلي أبو بكر
بالناس؛ لأنه أعلم الناس وأفضلهم فهو أحقهم بالإمامة.





بَابُ مَنْ قَامَ إِلَى جَنْبِ الْإِمَامِ لِعِلَّةٍ

{٦٨٣} حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ.

قَالَ عُرْوَةُ: فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً فَخَرَجَ فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ يُؤُمُّ النَّاسَ فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ كَمَا أَنْتَ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ.

الشرح

○ قوله في ترجمة الباب: «مَنْ قَامَ إِلَى جَنْبِ الْإِمَامِ لِعِلَّةٍ» يعني لسبب، كأن يكون الإمام الراتب مريضاً أو صوته ضعيفاً، فيجلس إلى جنبه من يبلغ عنه. ولا بأس أن يقف المأموم عن يمين الإمام إلى جنبه إذا جاء ولم يجد مكاناً في الصف، أو كان المأموم واحداً، وإذا وقف عن يساره صحت الصلاة، لكنه منهي عنه، والأولى أن يديره الإمام إلى يمينه؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر ابن عباس بإعادة أول صلاته لما صف عن يساره في صلاة الليل وإنما أداره إلى يمينه^(١)، ومثل ذلك أنه ﷺ لما صلى وفي نعليه نجاسة وأخبره جبريل خلعهما ولم يعد أول صلاته.

{٦٨٣} احتج العلماء بحديث الباب على جواز التبليغ عن الإمام إذا كان صوته ضعيفاً؛ لأن النبي ﷺ جاء وجلس حذاء أبي بكر رضي الله عنه عن يساره فكان أبو بكر رضي الله عنه يقتدي به ويرفع صوته بالتبليغ، ويقتدي الناس بأبي بكر رضي الله عنه، والنبي ﷺ جالس وأبو بكر رضي الله عنه قائم كما سبق فيما مضى من أحاديث.



(١) أحمد (٢٨٣/١)، والبخاري (١١٧)، ومسلم (٧٦٣).

بَابُ مَنْ دَخَلَ لِيَوْمِ النَّاسِ فَجَاءَ الْإِمَامَ الْأَوَّلَ فَتَأَخَّرَ الْأَوَّلُ

أَوْ لَمْ يَتَأَخَّرْ جازَتْ صَلَاتُهُ فِيهِ عَائِشَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

{٦٨٤} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلَابِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ فَحَانَتْ الصَّلَاةُ فَجَاءَ الْمُؤَدَّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيم؟ قَالَ: نَعَمْ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ فَصَفَّقَ النَّاسُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ التَّتَمَّتْ فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ امْكُثْ مَكَانَكَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهُ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ التَّصْفِيقَ مِنْ رَابِعِ شَيْءٍ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْبِحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَحَ التَّتَمَّتْ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

الشرح

هذه الترجمة من التراجم العظيمة في صحيح البخاري، فالبخاري رحمه الله امتاز في صحيحه عن غيره بأمرين عظيمين:

الأمر الأول: صحة الأحاديث؛ فإنه أصح الكتب بعد كتاب الله ﷻ بقول المحققين من أهل العلم؛ لما فيه من أسانيد عظيمة.

الأمر الثاني: التراجم وما فيها من الفقه العظيم والاستنباطات والفهم الثاقب، حتى إنه حير العلماء الكبار في كثير من تراجمه.

ومن ذلك هذه الترجمة العظيمة وما فيها من الفقه المأخوذ من الحديث، فقوله في الترجمة: «مَنْ دَخَلَ لِيَوْمِ النَّاسِ» يعني: إذا تقدم شخص وأم الناس لتأخر الإمام الراتب «فَجَاءَ الْإِمَامُ الْأَوَّلُ» يعني: الإمام الراتب، «فَتَأَخَّرَ الْأَوَّلُ أَوْ لَمْ يَتَأَخَّرْ جَازَتْ صَلَاتُهُ» يعني: إذا تأخر الإمام الراتب فتقدم خليفته أو نائبه ثم جاء الإمام الراتب فهو بالخيار، فإن شاء صلى مع الناس مأمومًا، وإن شاء تقدم، وإذا تقدم يتأخر الإمام الأول فيكون مأمومًا والراتب يكون الإمام، سواء فاته شيء من الصلاة أو لم يفته، فإن كان في أول الصلاة - في الركعة الأولى - فلا إشكال، وإن كان في الركعة الثانية أو الثالثة فإنه يؤم الناس ثم يأتي بما بقي عليه ثم ينتظره الناس حتى يسلم فيسلمون معه، لكن الأولى في مثل هذه الحال - إذا كان الإمام الراتب قد فاته شيء من الصلاة - ألا يتقدم بل يصلي مأمومًا، أما إذا كانوا في أول الصلاة - في الركعة الأولى - فله أن يتقدم، كما فعل النبي ﷺ في حديث الباب؛ لأنه لم يفته شيء من الصلاة.

أما في قصة إمامة عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه في غزوة تبوك لما تأخر النبي صلى الله عليه وسلم ومعه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، وقدم الصحابة عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه فصلى بهم ركعة، ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم والمغيرة، فصلى مأمومًا صلى الله عليه وسلم ولم يصل إمامًا، فلما سلم عبدالرحمن رضي الله عنه قام النبي صلى الله عليه وسلم وقضى الركعة التي فاتته وكذلك المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، فحصل للصحابة بعض التكدر، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: «أحسنتم وأصبتم» (١).

○ وقوله: «فِيهِ عَائِشَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ» يعني: فيه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم.

{٦٨٤} وحديث الباب فيه عدة فوائد:

منها: أن الإمام إذا تأخر قدّم الناس من يصلي بهم ولا يُحبسون؛ ولهذا لما تأخر النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤذن لأبي بكر رضي الله عنه: «أَتَصَلِّي لِلنَّاسِ فَأَقِيمُ؟ قَالَ: نَعَمْ».

(١) أحمد (٢٤٩/٤)، ومسلم (٢٧٤).

منها: أنه ينبغي للإمام أن لا يغضب إذا قدم الناس من يصلي بهم في حال تأخره؛ لئلا يجمع بين سيئتين: حبس الناس والغضب، وإن كان ينبغي للمؤذن والجماعة في المسجد أن يلاحظوا الإمام وينتظروه بعض الشيء حتى يزول الوقت الذي يمكن أن يأتي فيه، ثم يصلون.

منها: أن الالتفات بالرأس عند الحاجة لا بأس به ولا يبطل الصلاة، وهو مكروه بدون حاجة، لكن عند الحاجة لا بأس به كما فعله أبو بكر رضي الله عنه، فإنه لما جاء النبي ﷺ وأكثر الناس من التصفيق التفت، وكان أبو بكر عادة لا يلتفت في الصلاة، أما الالتفات بكامل الجسد واستدبار القبلة فتبطل به الصلاة.

منها: أن رفع اليدين في الصلاة لحمد الله والثناء عليه لا بأس به، كما فعله أبو بكر رضي الله عنه.

منها: أن من نابه شيء في الصلاة فله أن ينبه الإمام، فالرجال ينبهون بالتسبيح والنساء بالتصفيق؛ ولهذا أنكر النبي ﷺ عليهم لما صفقوا فقال: **«وَأِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»**. وقد ورد في الآية أن التصفيق من خصائص الكفار، فقال تعالى: **﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً﴾** [الأنفال: ٣٥] فالمكاء: الصفير، والتصدية: التصفيق، فلا ينبغي للمسلم أن يشابه الكفرة في التصفيق، ولكن إذا أراد الرجل أن ينبه الإمام قال: سبحان الله، أما المرأة فلها أن تصفق للحاجة؛ فتنبهها باليد أهون من تنبيهها بالصوت.

منها: تواضع الصديق رضي الله عنه وهضمه لنفسه وتعظيمه للنبي ﷺ، فالنبي ﷺ لما أشار إلى أبي بكر رضي الله عنه أن يبقى في مكانه فهم أبو بكر أن الإشارة ليست للوجوب؛ لأن النبي ﷺ تخلص حتى جاء إلى الصف الأول، فكأنه يريد أن يتقدم؛ ولهذا تأخر، فلما قال النبي ﷺ: **«يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبَتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟»** قال: **«مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»**.

منها: مشروعية الإصلاح بين الناس، ولاسيما للعلماء والأمراء والقادة، فيستحب لهم المبادرة بالإصلاح بين الناس؛ لذهاب النبي ﷺ إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم.

منها: أن الإمام الراتب إذا جاء وتقدم انتقل الإمام الأول من كونه إماماً إلى كونه مأموماً في صلاة واحدة، وصلاته صحيحة، ولا يضر كونه صلى في أول الصلاة إماماً وفي آخرها مأموماً، وكذلك تصح صلاة الإمام الراتب، فصلاة كل منهما صحيحة.





بَابُ إِذَا اسْتَوَوْا فِي الْقِرَاءَةِ فَلْيُؤَمِّهِمْ أَكْبَرَهُمْ

{٦٨٥} حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَابَةٌ فَلَبِثْنَا عِنْدَهُ نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ رَحِيمًا فَقَالَ: «لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى بِلَادِكُمْ فَعَلَّمْتُمُوهُمْ مُرُوهُمْ فَلْيُصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا وَصَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدَكُمْ وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

الشرح

أخذ المؤلف ﷺ الترجمة من قوله في حديث الباب: «وَنَحْنُ شَبَابَةٌ» أي متقاربون في القراءة والعلم بالسنة، فلما صاروا متقاربين في القراءة وفي العلم بالسنة لم يبق إلا التقديم بالكبر.

{٦٨٥} قوله في حديث الباب: «وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ» محمول على تساويهم في القراءة والعلم بالسنة، فإذا استوا في القراءة أمهم أكبرهم، والأصل في هذا قول النبي ﷺ: «لِيَوْمِ الْقَوْمِ أَقْرَأُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسَّنَةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سَلْمًا»^(١) أي: إسلامًا، وفي لفظ: «فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سنًا»^(٢).



(١) أحمد (٢٧٢/٥)، ومسلم (٦٧٣).

(٢) أحمد (١٢١/٤)، ومسلم (٦٧٣).



بَابُ إِذَا زَارَ الْإِمَامُ قَوْمًا فَأَمَّهُمْ

{٦٨٦} حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: سَمِعْتُ عِثْبَانَ بْنَ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: اسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَذْنَتْ لَهُ فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» فَأَشْرَتْ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ فَقَامَ وَصَفَفْنَا حَلْفَهُ ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا.

الشَّرْحُ

{٦٨٦} حديث الباب فيه: مشروعية صلاة النافلة جماعة أحياناً إذا لم تتخذ عادة، فإذا اجتمع جماعة في الضحى أو الليل وأرادوا التنفل فأمرهم أحدهم وصلوا جماعة فلا بأس إذا لم يُتخذ هذا عادة؛ ولهذا لما زار النبي ﷺ عتبان بن مالك صلى بهم النافلة جماعة، وكان ذلك ضحى.

وفيه: أن الأمير - الذي له الولاية - إذا زار أحداً في بيته يجوز له أن يتقدمه في الإمامة، وإلا فالأصل أن صاحب البيت هو الذي يتقدم؛ لحديث: «لا يؤمن الرجل رجلاً في سلطانه أو في بيته، ولا يقعد على تكرمته إلا بإذنه»^(١)، لكن الرسول ﷺ هو السلطان الأعظم الذي له الولاية؛ ولهذا صلى بهم إماماً، أما غير السلطان الأعظم فليس له ذلك، فإذا زار شخص شخصاً في بيته فليس له أن يتقدم للإمامة إلا بإذنه، فصاحب البيت أحق بالإمامة، كما أنه لا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه.



(١) أحمد (٤/١١٨)، ومسلم (٦٧٣).

بَابُ إِئِمَّا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ

وَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوفِّي فِيهِ بِالنَّاسِ وَهُوَ جَالِسٌ.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِذَا رَفَعَ قَبْلَ الْإِمَامِ يَعُودُ فَيَمُكُثُ بِقَدْرِ مَا رَفَعَ ثُمَّ يَتَّبِعُ

الْإِمَامَ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: فَيَمْنُ يَرْكُعُ مَعَ الْإِمَامِ رُكْعَتَيْنِ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى السُّجُودِ يَسْجُدُ

لِلرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَقْضِي الرُّكْعَةَ الْأُولَى بِسُجُودِهَا وَفَيَمْنُ نَسِي سَجْدَةً حَتَّى قَامَ يَسْجُدُ.

{٦٨٧} حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: بَلَى ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا:

لَا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ قَالَ: ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ قَالَتْ: فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ فَذَهَبَ لِيَنْوَأَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ ﷺ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا

رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ» قَالَتْ: فَفَعَدَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوَأَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ

اللَّهِ فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ» فَفَعَدَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوَأَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالنَّاسُ

عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ

بِالنَّاسِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَةً فَخَرَجَ

بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنْ لَا يَتَأَخَّرَ قَالَ: «أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ» فَأَجْلَسَاهُ

إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ يَأْتُمُّ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسِ

بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ وَالنَّبِيِّ ﷺ قَاعِدٌ.

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: هَاتِ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَدِيثَهَا فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَسَمَّتَ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ؟ قُلْتُ: لَا قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ.

{٦٨٨} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا.

{٦٨٩} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عَنْهُ فَجَحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ فَعُودًا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ الْحَمِيدِيُّ: قَوْلُهُ إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا هُوَ فِي مَرَضِهِ الْقَدِيمِ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْقُعُودِ وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ فَالْآخِرِ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ.

الشَّرْحُ

○ قوله في ترجمة الباب: «وَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوفِّيَ فِيهِ بِالنَّاسِ وَهُوَ جَالِسٌ» يعني: والناس خلفه قِيَامًا، ولم يَأْمُرْهم بالجلوس؛ لأن أبا بكر رضي الله عنه تقدم وصلى بالناس قَائِمًا، وجاء النبي ﷺ وجلس إلى جنب أبي بكر رضي الله عنه، فصلى النبي ﷺ جَالِسًا، واقتدى به أبو بكر رضي الله عنه قَائِمًا، واقتدى الناس بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه.

أما في مرضه الأول فقد صلى بهم ﷺ جالساً، ولما قاموا أشار إليهم بالعود، وقال: «كدم أن تفعلوا كما تفعل الأعاجم يقفون على رءوس ملوكهم وهم جلوس إنما جعل الإمام ليؤتم به»^(١) فما الجمع بينهما؟

اختار المؤلف ﷺ في آخر الباب ما اختاره شيخه الحميدي أبو الزبير، أن أمره الناس بالجلوس في مرضه الأول منسوخ بفعله الأخير في مرض موته، وقال: إنما يؤخذ بالآخر، وهو قول لبعض أهل العلم.

والقول الآخر لأهل العلم: إنه لا نسخ؛ لإمكان الجمع، فيجمع بينهما بأن أمره الأول بالجلوس كان على سبيل الاستحباب، وتركه لهم قياماً وهو جالس محمول على الجواز، فهذا جائز وذاك مستحب.

وقال آخرون من أهل العلم: يجمع بينهما بأنه إذا ابتدأ الصلاة قاعداً وجب عليهم القعود، وإذا ابتدأها قائماً ثم اعتل وجب عليهم القيام؛ لأنه في مرضه الأول ابتدأ الصلاة قاعداً فأمرهم بالجلوس، وفي مرضه الأخير بدأ بهم أبو بكر الصلاة قائماً ثم جاء النبي ﷺ فجلس وأقرهم على القيام. فهذه ثلاثة أقوال لأهل العلم.

وقول ابن مسعود: «إِذَا رَفَعَ قَبْلَ الْإِمَامِ يَعُودُ» يعني: إذا رفع المأموم رأسه قبل الإمام من السجود أو الركوع ناسياً أو ظاناً أن الإمام كبر يعود كما كان، «فَيَمْنُكُ بِقَدْرِ مَا رَفَعَ ثُمَّ يَتَّبِعُ الْإِمَامَ» أي ثم يرفع بعد الإمام، ولا شيء عليه في هذه الحالة ما دام لم يتعمد.

وقول الحسن: «يَسْجُدُ لِلرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَقْضِي الرَّكْعَةَ الْأُولَى بِسُجُودِهَا» أي إذا ركع مع الإمام ركعتين ولا يقدر على السجود - للزحام مثلاً، كما في المسجد الحرام في وقت الحج - قال بعض الفقهاء: يسجد على ظهر من أمامه، لكن هذا ليس بجيد؛ فقد لا يتحمل بعض الناس أن يسجد من خلفه على ظهره.

(١) أحمد (٣/٣٣٤)، ومسلم (٤١٣).

أما الحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيقول: يسجد سجدتين للركعة الأخيرة - أي إذا قاموا - فتصح له ركعة ويقضي الركعة الثانية. لكن الأولى في مثل هذه الحالة - أي إذا لم يقدر على السجود للزحام - أن يقف حتى يرفع الإمام من السجدة الأولى والثانية، ثم إذا قاموا سجد سجدتين ثم يتبع الإمام، ويكون معذوراً في هذا.

○ قوله: «وَفِيْمَنْ نَسِيَ سَجْدَةً حَتَّى قَامَ يَسْجُدُ» أي: إذا نسي سجدة رجع وسجدها وتصح صلاته.



{٦٨٧} قوله: «لِيَنْوَأَ» يعني ليقوم.

○ قوله: «فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ» يعني: أفاق من الإغماء.

○ قوله: «الْمِخْضَبِ» وعاء واسع مثل الطست الآن.

○ قوله: «فَأَغْتَسَلَ»؛ لأن الحمى يخففها الاغتسال، وقد جاء ما يدل على ذلك، كما في كتاب الطب أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «فأبردوها بالماء»^(١)، والحمى أنواع، فهناك نوع من الحمى يضره الماء، ونوع يفيد الماء فيخففها، وهي التي قيل فيها هذا الحديث: «الحمى من فيح جهنم؛ فأبردوها بالماء»^(٢)؛ ولهذا قال النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صُعُوبًا لِي مَاءٌ فِي الْمِخْضَبِ» أي: لأنه مريض بالحمى.

وكونه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كلما اغتسل أغمي عليه، حتى أغمي عليه ثلاث مرات، فهذا لعظم أجره عند الله سُبْحَانَهُ، وقد جاء أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يوعك كما يوعك رجلاً، حتى قال بعض الصحابة: أذلك لأن لك أجرين؟ قال: «نعم إن ذلك كذلك»^(٣)، وما ذاك إلا لكرامته على الله، و«الحمى تذهب خطايا بني آدم كما يذهب الكير خبث الحديد»^(٤).

(١) أحمد (٢١/٢)، والبخاري (٥٧٢٥).

(٢) أحمد (٢١/٢)، والبخاري (٥٧٢٥).

(٣) أحمد (٤٥٥/١)، والبخاري (٥٦٤٨)، ومسلم (٢٥٧١).

(٤) مسلم (٢٥٧٥).

وهذا الحديث فيه: أن النبي ﷺ - وإن كان سيد الخلق وأفضل الناس - إلا أنه بشر يصيبه ما يصيب البشر من الأمراض وغيرها، فهو ليس إلهًا يعبد، وإنما الرب سبحانه هو الذي لا يلحقه نقص ولا عيب ولا مرض وهو غني عن العالمين، أما الأنبياء فبشر ويصيبهم ما يصيب البشر من الأمراض والهموم والأوجاع والأحزان، ويحتاجون لما يحتاج إليه البشر من الأكل والشرب وغير ذلك.

وفيه: دليل على أن الإمام هو الذي يستخلف من يصلي بالناس إذا مرض أو كانت له حاجة؛ ولهذا قال في الحديث: «فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ».

وفيه: إشارة إلى أن أبا بكر رضي الله عنه هو الخليفة بعد رسول الله ﷺ؛ فاستدل الصحابة بتقديمه للصلاة على أنه هو الخليفة الأعظم، وأنه أولى الناس بالإمامة، فاختروه.

○ وقوله: «فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ يَأْتُمُ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ» أي: لما جاء النبي ﷺ وجلس عن يسار أبي بكر انتقل أبو بكر من كونه إمامًا إلى كونه مأمومًا، وظل واقفًا عن يمين النبي ﷺ يبلغ عنه؛ لأن صوته كان ضعيفًا، فكان أبو بكر يقتدي بالنبي ﷺ والناس يقتدون بصلاة أبي بكر، والنبي ﷺ صلى بهم وهو قاعد وأقرهم على القيام؛ لأن أبا بكر رضي الله عنه ابتداء بهم الصلاة قائمًا، بخلاف مرضه الأول فإنه ﷺ ابتداء بهم الصلاة قاعدًا؛ ولهذا أمرهم بالقعود.

وهذا الحديث يؤخذ منه حرص النبي ﷺ على صلاة الجماعة، حتى في حال المرض، فالنبي ﷺ جاء إلى الصلاة وهو يهادى بين العباس وعلي، وكل واحد منهم أخذ بعضد النبي ﷺ، وكذلك كان الصحابة من بعده يحرسون على الجماعة؛ ولهذا قال ابن مسعود رضي الله عنه: ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين اثنين حتى يقام في الصف - أي: حرصًا على الجماعة، - وقال رضي الله عنه: ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها - أي: الجماعة في المسجد - إلا منافق معلوم النفاق.

{٦٨٨} قوله: «وَهُوَ شَاكٍ» يعني: يشكو من المرض.

وهذا الحديث - حديث عائشة رضي الله عنها - وحديث أنس رضي الله عنه الآتي كلاهما في مرض النبي صلى الله عليه وسلم الأول، ففي مرضه الأول صلى جالساً صلى الله عليه وسلم وصلى وراءه قوم قياماً فأشار إليهم بالجلوس، أما في مرضه الأخير فأقرهم على القيام.

وفي هذا الحديث: وجوب الائتمام بالإمام ومتابعته؛ ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا» والفاء للتعقيب والترتيب ولا تفيد التراخي، والمعنى: أن على المأموم أن ينتظر حتى ينقطع صوت الإمام ثم يتابعه، ولا يتأخر ولا يتراخي.



{٦٨٩} قوله: «فَضْرَعَ عَنْهُ» يعني سقط عن الفرس.

○ وقوله: «فَجَحِشَ شِقْهُ» يعني: جرح وخذش.

وهذا فيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم - وإن كان أشرف الخلق - إلا أنه يجرح ويصيبه ما يصيب البشر، ويقدر الله تعالى عليه المصائب ليعظم له الأجر.

○ وقوله: «فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ» يعني: كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الواقعة؛ حيث صلى بالناس قاعداً، وصلى الناس خلفه قعوداً، وهذا فيه إشكال - كما سبق - لأن النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الأخير صلى بالناس قاعداً وهم خلفه قياماً.

○ وقوله: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ:» هو البخاري.

○ وقوله: «قَالَ الْحَمِيدِيُّ: قَوْلُهُ إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا هُوَ فِي مَرَضِهِ الْقَدِيمِ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم جَالِسًا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْقُعُودِ وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ فَالْآخِرِ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم» أي: فدل على أن صلاته صلى الله عليه وسلم بهم في مرضه الأخير وهو قاعد وهم قيام تنسخ أمره لهم بالقعود في مرضه الأول. وهذا هو اختيار الحميدي وتبعه عليه البخاري.

ولكن هذا مرجوح؛ لأن القاعدة عند أهل العلم أنه لا يعدل إلى النسخ إلا إذا لم يمكن الجمع، فإذا وجد حديثان متعارضان فللناظر فيهما أربعة أحوال:

الحالة الأولى: أن يجمع بينهما - إن أمكن الجمع بينهما - بأن يحمل كل حديث على حالة فهذا هو الأولى؛ لأن فيه عملاً بالحديثين جميعاً.

الحالة الثانية: ألا يمكن الجمع فينتقل إلى النسخ، بأن يعرف المتقدم من المتأخر، فينسخ المتأخر المتقدم.

الحالة الثالثة: ألا يعرف التاريخ، فيسلك مسلك الترجيح، فإذا كان أحدهما مثلاً في الصحيحين والآخر في السنن رجح الذي في الصحيح.

الحالة الرابعة: ألا يمكن تحقيق واحد من الثلاثة السابقة، فيتوقف العالم حتى يتبين له.

والبخاري رحمته الله أخذ بالنسخ مع إمكان الجمع، والجمع أولى؛ لأننا إذا قلنا بالنسخ ألغينا أحد الحديثين فلم نعمل به، فالبخاري رحمته الله ألغى حديث مرضه الأول وعمل بالحديث الثاني، ويجمع بينهما بأن أمره إياهم في مرضه الأول ليس للوجوب وإنما هو للاستحباب، والذي صرفه عن الوجوب إلى الاستحباب إقراره إياهم في مرضه الأخير، فهم بالخيار إن شاءوا صلوا قياماً وإن شاءوا صلوا قعوداً، وإذا صلوا قعوداً فهو الأفضل؛ لأن الأمر للاستحباب وإن صلوا قياماً فهو جائز. وهناك جمع آخر اختاره بعض أهل العلم: وهو أن أمره إياهم بالقعود في مرضه الأول محمول على ما إذا ابتدأ بهم الصلاة قاعداً، أما إذا ابتدأ بهم الصلاة قائماً ثم اعتل يستمرون قياماً، كما في مرضه الأخير.

فهذه ثلاثة أقوال لأهل العلم.



بَابُ مَتَى يَسْجُدُ مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ

قَالَ أَنَسٌ: فَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا.

{٦٩٠} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا ثُمَّ نَقَعَ سُجُودًا بَعْدَهُ.

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ نَحْوَهُ بِهَذَا.

الشَّرْحُ

○ قوله في ترجمة الباب: «بَابُ مَتَى يَسْجُدُ مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ» هذا سؤال وجوابه أنه يسجد إذا سجد الإمام وانقطع صوته بالتكبير بدون تأخير؛ ولهذا قال: «قَالَ أَنَسٌ: فَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا».



{٦٩٠} قوله في حديث الباب: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا ثُمَّ نَقَعَ سُجُودًا بَعْدَهُ» أي: إذا وقع الإمام ساجدًا وانقطع صوته بالتكبير تبعه المأموم، ومثله القيام، فلا يقوم المأموم من السجود حتى يستوي الإمام قائمًا وينقطع صوته بالتكبير، وكذلك في الركوع، لا يركع حتى يحني الإمام ظهره وينقطع صوته بالتكبير، ثم يتبعه بدون تأخر.

وفيه: دليل على أن المأموم لا يوافق الإمام في الركوع والسجود - أي لا يسجد ولا يركع معه في آن واحد - والمشهور عند العلماء أن الموافقة مكروهة، ولكن ظاهر الحديث يدل على أنها ممنوعة، والأشد من الموافقة المسابقة.

فالمأموم له مع الإمام أربع حالات:

أولها: المتابعة، وهي أن ينتظر المأموم الإمام حتى يقع منه الفعل وينقطع صوته بالتكبير ثم يتبعه، وذلك في القيام والركوع والسجود، وكذلك في تكبيرة الإحرام، فينتظر حتى يكبر الإمام وينقطع صوته، أما لو كبر المأموم قبل أن ينقطع صوت الإمام في تكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته ولا تصح، فلا بد أن ينتظر المأموم في تكبيرة الإحرام حتى ينقطع صوت الإمام، وهذه مسألة مهمة.

ثانيها: الموافقة، وهي أن يوافق المأموم الإمام في الفعل، فيركع معه ويسجد معه ويقوم معه، وهذه الموافقة المشهور فيها عند الفقهاء أنها مكروهة، لكن الصواب أنها محرمة ممنوعة.

ثالثها: المسابقة، وهي أن يسبق المأموم الإمام بركن أو ركنين، فيركع قبله أو يسجد قبله، وهذا إن كان متعمداً بطلت به الصلاة، أما إذا كان المأموم ناعساً أو ناسياً أو ظاناً أن الإمام كبر، فهو معذور ويرجع بقدر ما سبق، ثم يتبع الإمام ولا شيء عليه.

رابعها: التأخير، بأن يتأخر المأموم عن الإمام كثيراً، مثلما لو قام الإمام للركعة الثانية والمأموم ما زال ساجداً يسبح ويدعو، وهذا غلط كبير، وهو مخل بالمتابعة، وقد يخل بالصلاة، فليس للمأموم أن يجلس في وقت القيام، أما إذا كان مريضاً أو كبير السن فهذا معذور؛ لقول النبي ﷺ لعمران بن حصين: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فجالسًا»^(١).

ومن الخطأ عند بعض الأئمة أنه يتعجل التكبير قبل أن يهوي، والذي ينبغي له أن يبدأ بالتكبير مع الفعل، فالحركة تكون مع التكبير؛ حتى لا يتسبب في مسابقة بعض المأمومين له.



(١) أحمد (٤/٤٢٦)، والبخاري (١١١٧).



بَابُ إِثْمٍ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ

{٦٩١} حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ أَوْ لَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ».

الشَّرْحُ

{٦٩١} حديث الباب فيه: وعيد شديد في حق من رفع رأسه قبل الإمام، وهذا يدل على تحريم رفع المأموم رأسه قبل الإمام في الركوع والسجود والتغليظ في ذلك - ومثله كونه يخفض قبله - وأنه يخشى فيه العقوبة العاجلة، وهي المسخ وأن يجعل الله رأسه رأس حمار، وفي اللفظ الآخر: «أن يحول الله رأسه رأس كلب»^(١)، والمراد حقيقة المسخ خلافاً لمن تأول فقال: ليس المراد به المسخ، وإنما المراد به أن يكون بليداً كالحمار، وهذا لا وجه له؛ لما ورد في اللفظ الآخر من الوعيد بالمسخ على صورة كلب.

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن المأموم إذا تعمد مسابقة الإمام بطلت صلاته؛ لأن النهي يفيد الفساد، وذهب الجمهور إلى أن الصلاة صحيحة مع الإثم.

والصواب أنه تبطل صلاته؛ لأن النهي يقتضي الفساد وهو نهى يرجع إلى ذات المنهي عنه؛ ولهذا قال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ليس لمن يسبق الإمام صلاة؛ لهذا الحديث؛ حيث توعد عليه بالمسخ وهو أشد العقوبات، ولو كانت له صلاة لرجي له الثواب ولم يخش عليه العقاب»^(٢)، فالإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استدل بالوعيد

(١) ابن حبان (٦٠/٦)، والطبراني في «الأوسط» (٤/٢٩٣).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٢/٢٣٤).

الشديد في هذا الحديث على أن صلاته باطلة، وهذا وجيه، خلافاً للجمهور الذين رجحوا صحة صلاته مع الإثم.
وهذا الوعيد الشديد في الحديث إنما هو في حق المتعمد، أما الناسي والناعس فهو معذور.



بَابُ إِيمَانَةِ الْعَبْدِ وَالْمَوْلَى

وَكَانَتْ عَائِشَةُ يُؤْمِئُهَا عَبْدُهَا ذَكْوَانٌ مِنَ الْمُصْحَفِ وَوَلَدَ الْبَغِيِّ وَالْأَعْرَابِيِّ
وَالْغَلَامِ الَّذِي لَمْ يَحْتَلِمَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ يُؤْمِئُهُمْ أَفْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ.

{٦٩٢} حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوْلُونَ الْعُصْبَةَ مَوْضِعَ بَقْبَاءٍ
قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْمِئُهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا.

{٦٩٣} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو
الْتَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتُعْمِلَ حَبَشِيٌّ كَانَ
رَأْسَهُ رَيْبِيَّةً».

الشَّرْحُ

هذه الترجمة من دقائق فقه الإمام البخاري ﷺ، فالترجمة معقودة لبيان
حكم إمامة خمسة أصناف من الناس:

الأول: العبد.

الثاني: المولى، وهو العتيق.

الثالث: ولد البغي - وهو ولد الزنا - يعني: هل يكون إمامًا إذا صح دينه؟

الرابع: الأعرابي - أي الذي يسكن البادية - هل يكون إمامًا لأهل الحضرة؟

الخامس: الغلام الذي لم يبلغ.

فما حكم إمامة هؤلاء الخمسة؟

قول البخاري ﷺ: «وَكَانَتْ عَائِشَةُ يُؤْمِئُهَا عَبْدُهَا ذَكْوَانٌ مِنَ الْمُصْحَفِ» فيه:

دليل على أن عائشة رضي الله عنها ترى أنه لا بأس بإمامة المولى والعتيق.

○ وقوله: «مِنَ الْمُصْحَفِ» - يقال: مصحف ومُصحف بكسر الميم وضمها -

فيه: دليل على أنه لا بأس بالقراءة من المصحف في النافلة، أما الفرائض فالأولى فيها أن تكون القراءة من الحفظ؛ لأن القراءة فيها مبنية على التخفيف.

وفيه أيضاً: الرد على من كره القراءة من المصحف في الصلاة مثل الأحناف^(١) وغيرهم، فقد كرهوا القراءة من المصحف لما فيها من الحركة. والجواب أن الحركة تغتفر للحاجة. وهذا في حق الإمام، أما المأموم فلا ينبغي له أن يأخذ المصحف، بل ينصت لقراءة الإمام، إلا إذا كان عيَّنه الإمام؛ ليصح له خطأه فلا بأس. والمقصود أن القراءة من المصحف لا بأس بها في النافلة، أما في الفرائض فلا.

والذي عليه الجمهور - وهو الصواب - أنه لا حرج في إمامة هؤلاء، وأن إمامتهم صحيحة، أما الإمام مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢) فخالف وقال: لا يؤم العبد الأحرار إلا إذا كان قارئاً وهم لا يقرءون فيؤمهم، إلا في الجمعة فلا يؤم؛ لأنها لا تجب عليه. وخالف أشهب فقال: إنها تصح حتى في الجمعة، واحتج بأنها تجزئه إذا حضرها.

وكذلك كره الإمام مالك^(٣) أن يكون ولد الزنا إماماً راتباً؛ لأنه يصير عرضة لكلام الناس فيغتابونه، وقيل: لأنه في الغالب ليس له من يفقهه فيغلب عليه الجهل.

والحنابلة يقولون: تصح إمامة ولد الزنا والجندي إذا سلم دينهما^(٤)؛ لأن ولد الزنا في الغالب لا يسلم دينه، وكذلك الجندي، والصواب أن إمامة الجندي وولد الزنا صحيحة؛ لأن ولد الزنا ليس عليه إثم، فالإثم على من فعل الزنا، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا نَزْرُ وَإِزْرَةٌ وَزَرَ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء: ١٥]، فإذا سلم دينه صحت إمامته وكذلك الجندي، وقول مالك: إن الناس يتعرضون له بالكلام لا وجه له.

(١) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٢٠١/١).

(٢) انظر: «المنتقى شرح الموطأ» للباجي (٢٣٦/١).

(٣) انظر: «المنتقى» (٢٣٥/١).

(٤) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (٢٧٧-٢٧٨).

وكذلك خالف الإمام مالك^(١) في الأعرابي، فقال: لا تصح إمامته؛ لأن الغالب على الأعراب غلبة الجهل، وقيل: لأنهم يداومون على ترك السنن والنوافل وترك حضور الجماعة.

والصبي الذي لم يبلغ فيه أيصًا خلاف، فإذا كان يعقل ويفهم فالصواب صحة إمامته، وإلى هذا ذهب بعض العلماء كالحسن البصري والشافعي^(٢) وإسحاق، والجمهور كرهوه، فكرهه الإمام مالك^(٣) والثوري، ولالإمام أحمد^(٤) وأبي حنيفة^(٥) روايتان في صحة إمامة الصبي، فذهبا في رواية إلى المنع، وفي أخرى إلى الجواز، والمشهور عند الإمام أحمد^(٦) وأبي حنيفة^(٧) أنها تجوز إمامته في النافلة دون الفريضة.

والصواب أن إمامة الصبي - إذا كان يعقل ويفهم - جائزة، ودليلها قصة عمرو بن سلمة، فإن قومه قدموه يؤمهم وهو ابن سبع سنين؛ لأنه كان أكثرهم قرآنًا، والوفد الذين قدموه كانوا جماعة من الصحابة.

وإن كان الإمام أبو حنيفة^(٨) وأحمد^(٩) قد أجابا عن قصة عمرو بن سلمة بجوابين:

أحدهما: أن النبي ﷺ لم يطلع على تقديمه.

الثاني: أن عمرو بن سلمة إنما كان يصلي بالناس النافلة دون الفريضة.

وأجيب عن الأول بأن زمان نزول الوحي لا يقع فيه - لأحد من الصحابة -

(١) انظر: «المتقى» (١/٢٣٦-٢٣٧).

(٢) انظر: «أسنى المطالب» (١/٢١٩).

(٣) انظر: «التاج والإكليل» (٢/٤٢٢).

(٤) انظر: «الإنصاف» (٢/٢٦٦).

(٥) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (١/١٥٧).

(٦) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/١٨).

(٧) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/١٨).

(٨) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/١٤٠).

(٩) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/٣٢).

التقرير على ما لا يجوز فعله، فلو فرضنا أن الرسول ﷺ لم يعلم فالله يعلم، فلو كان هذا غير جائز لنزل الوحي على نبينا ﷺ وبين له أن ما فعله هؤلاء ليس بصواب، فلما لم ينزل الوحي دل على أنه جائز، وهذا على التسليم بأن النبي ﷺ لم يعلم.

وعليه فلا يمكن أن يقال: إن الشيء الذي يقع في زمن النبوة لا يكون حجة، ولهذا استدل أبو سعيد وجابر رضي الله عنهما على جواز العزل بأنهم كانوا يعزلون والقرآن ينزل ^(١)؛ فلو كان شيئاً يُنهي عنه لنهى عنه القرآن.

وأما قولهما في الجواب الثاني: إنه كان يؤمهم في النوافل دون الفرائض فهذا ليس بصحيح، والصواب أنه كان يؤمهم في الفريضة.

وبهذا يتبين أن الصواب صحة إمامة الصبي إذا كان يعقل ويفهم ويحسن الموضوع.



{٦٩٢} وقد استدل المؤلف رحمته الله على صحة إمامة المولى بحديث ابن عمر: «لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوْلُونَ الْعُصْبَةَ مَوْضِعَ بَقْبَاءِ قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْمُهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا»: فلما أقر النبي ﷺ سالمًا على إمامة المهاجرين وهو مولى دل على صحة إمامة المولى. ومثله العبد الذي لم يعتق تصح إمامته.



{٦٩٣} قوله رحمته الله: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتَعْمَلَ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيْبَةٌ» فيه: صحة إمامة العبد؛ لأنه إذا صحت إمامة العبد - وهي الإمامة الكبرى - حتى أمر الناس بطاعته فالأمر بالصلاة خلفه من باب أولى.

فالصواب في هذه المسائل كلها: أن العبد والمولى وولد البغي - إذا سلم

(١) أحمد (٣/٣٠٩)، والبخاري (٥٢٠٩)، ومسلم (١٤٤٠).

دينه - والأعرابي والصبي كلهم تصح إمامتهم، خلافاً لمن منع ذلك من أهل العلم.

○ وقوله: «**حَبَشِيٌّ**» يعني: من الحبشة، ومعروف أن الحبشة عبيد، وفي اللفظ الآخر: «وإن استعمل عليكم عبد حبشي»^(١).

وهذا الحديث استدل به أهل العلم على أن الإمامة تثبت للإمام بالقوة والغلبة، فإذا غلب الناس بقوته وسلطانه وسيفه واستقر له الأمر تثبت له الخلافة والإمامة، ولا يجوز الخروج عليه ولو كان عبداً حبشياً؛ لأنه لو كان الاختيار للمسلمين لما اختاروا عبداً حبشياً، ولاختاروا قرشياً، كما ورد: «الأئمة من قریش»^(٢)، وجاء في الحديث الآخر: «لا يزال هذا الأمر في قریش ما بقي منهم اثنان ما أقاموا الدين»^(٣) يعني: الخلافة.

وتثبت الإمامة أيضاً بالاختيار والانتخاب، كما اختار الناس أبا بكر وعثمان للخلافة، وتثبت بولاية العهد، أي: بالاستخلاف من الإمام السابق، كما ثبتت الولاية لعمر بن الخطاب باستخلاف أبي بكر له.



(١) أحمد (٧٠/٤)، والبخاري (٧١٤٢).

(٢) أحمد (١٢٩/٣)، والنسائي في «الكبرى» (٤٦٧/٣)، وأبو داود الطيالسي (ص ٢٨٤).

(٣) أحمد (٩٤/٤)، والبخاري (٣٥٠٠)، (٣٥٠١)، ومسلم (١٨٢٠).

بَابُ إِذَا لَمْ يُتِمَّ الْإِمَامُ وَأَتَمَّ مَنْ خَلْفَهُ

{٦٩٤} حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الْأَشْبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُصَلُّونَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ».

الشرح

{٦٩٤} قوله: «يُصَلُّونَ لَكُمْ» يعني: الأئمة، «فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ» يعني: فلکم الأجر، وفي رواية أحمد: «فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ»^(١) «وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ» أي: فلکم الأجر وعليهم الخطأ والإثم.

وهذا الحديث احتج به العلماء على أنه إذا بطلت صلاة الإمام لا تبطل صلاة المأموم، فإذا صلى الإمام مثلاً على غير طهارة ثم تذكر بعد الصلاة أنه كان على غير طهارة فإنه يتوضأ - أو يغتسل - ويعيد الصلاة، وصلاة المأمومين صحيحة. وثبت أن عمر رضي الله عنه صلى بالناس وعليه جنابة ثم أعاد ولم يعد المأمومون. وكذلك إذا صلى بالناس ثم تذكر في أثناء الصلاة أنه على غير طهارة تأخر وقدم من يتم بهم الصلاة، والحنابلة يفرقون بين ما إذا سبقه الحدث أو لم يسبقه، فقالوا: فإذا سبقه الحدث تبطل صلاته وصلاتهم - إذا كان في أثناء الصلاة - وعليهم أن يعيدوا الصلاة من جديد، أما إذا أحس أنه سينتقض وضوءه ولا يستطيع الاستمرار فإنه يتأخر - وهو على طهارة - ويقدم من خلفه^(٢)، والصواب أنه لا فرق بين الحالتين سواء سبقه الحدث أو لم يسبقه الحدث، والحجة قوله ﷺ: «يُصَلُّونَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ».

(١) أحمد (٣٥٥/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٦/٣).

(٢) انظر: «شرح المنتهى» (١٨٠-١٨١).

والحديث فيه: دليل على صحة الصلاة خلف الفاسق؛ لأن الفاسق مسلم وصلاته صحيحة؛ فتصح الصلاة خلفه، وهذا مذهب المالكية^(١) والحنفية^(٢). وذهب الشافعية إلى أن الصلاة خلف الفاسق تصح ولكن مع الكراهة، فمن صلى خلف فاسق أجزأته صلاته وليس عليه إعادة^(٣).

أما الحنابلة^(٤) فقد ذهبوا إلى أن الصلاة خلف الفاسق لا تصح، وإذا صلى أحد خلفه أعاد الصلاة، وقالوا: لأنه إذا صلى خلفه وهو فاسق فقد أقره على المنكر.

والصواب: أن الصلاة صحيحة، ومسألة إنكار المنكر شيء خارج عن الصلاة لا يتعلق بها.

وكذلك تصح الصلاة خلف إمام مخالف للمأموم في الاجتهاد، كأن يكون الإمام يرى أن لحم الجزور لا ينقض الوضوء، والمأموم يرى أن لحم الجزور ينقض الوضوء، حتى ولو أكل الإمام لحم جزور وتقدم بالناس ولم يتوضأ؛ لأن هذه المسألة من المسائل الاجتهادية، وكذلك لو كان المأموم يرى أن خروج الدم الكثير ينقض الوضوء والإمام لا يرى ذلك تصح الصلاة. وقد حج بالناس الخليفة هارون الرشيد فاحتجم وخرج منه دم، فأفتاه بعض العلماء بأن الدم لا ينقض الوضوء، فصلى بالناس وصلى خلفه أبو يوسف، وأبو يوسف يرى أن خروج الدم ينقض الوضوء، فقليل له: أصليت خلفه وأنت ترى أن الدم ينقض؟ فقال: إمام المسلمين.

والصحابه صلوا خلف الحجاج بن يوسف وكان فاسقًا ظالمًا، وصلوا أيضًا خلف الوليد بن عقبة - أمير الكوفة - وكان يشرب الخمر، حتى إنه أمهم مرة وهو سكران فصلى بهم الفجر أربعًا، ثم التفت إليهم فقال: هل تريدون أن أزيدكم؟

(١) انظر: «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (١/٣٢٦).

(٢) انظر: «المبسوط» (١/٤٠).

(٣) انظر: «أسنى المطالب» (١/٢١٩).

(٤) انظر: «شرح المنتهى» (١/٢٧٢).

فقالوا: ما زلنا معك منذ اليوم في زيادة، ثم أعادوا الصلاة، فلما أبلغ أمير المؤمنين عثمان جلده وعزله.

والشاهد من هذا: أنهم صلوا خلفه، فدل على أن الصلاة خلف الفاسق تصح.

وكذلك أيضًا - كما في الحديث الآتي: لما حصر الثوار أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه يريدون قتله وحانت الصلاة وصف الناس يصلون تقدم بهم رجل من الثوار، فقال عبيد الله بن عدي بن الخيار لعثمان رضي الله عنه: إنك إمام عامة، ونزل بك ما ترى، ويصلي لنا إمام فتنة ونخرج، فقال له عثمان رضي الله عنه: الصلاة أحسن ما يعمل الناس فإن أحسنوا فأحسن معهم وإن أساءوا فاجتنب إساءتهم.

فالصواب: أن الصلاة خلف الفاسق صحيحة، لكن الصلاة خلف العدل أولى.

واختلف العلماء فيما إذا تقدم شخص به سلس البول، والمشهور عند العلماء أنه لا يتقدم ولا يكون إمامًا للناس؛ لأنه بسبب حدثه يستتبع الصلاة استباحة. وقال آخرون: تصح صلاته؛ لأن من صحت صلاته لنفسه صحت الصلاة خلفه. لكن الأولى والأحوط ألا يكون إمامًا.



بَابُ إِمَامَةِ الْمَفْتُونِ وَالْمُبْتَدِعِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: صَلَّى وَعَلَيْهِ بِدْعَتُهُ.

{٦٩٥} قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ لَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا الرَّهْرِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ خِيَارٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مَحْضُورٌ فَقَالَ: إِنَّكَ إِمَامٌ عَامَّةٍ وَنَزَلَ بِكَ مَا نَرَى وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامٌ فِتْنَةٌ وَنَتَحَرَّجُ فَقَالَ: الصَّلَاةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسِنَ مَعَهُمْ وَإِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ.

وَقَالَ الرَّيْبِيُّ: قَالَ الرَّهْرِيُّ: لَا نَرَى أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ الْمُخَنَّثِ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا.

{٦٩٦} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ حَدَّثَنَا عُندَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي ذَرٍّ: «اسْمَعْ وَأَطِعْ وَلَوْ لِحَبِيبِي كَأَنَّ رَأْسَهُ رَبِيبَةٌ».

الشَّرْحُ

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم الائتتمام بالمتبدع والفاسق والمفتون، يعني هل تصح الصلاة خلفه أو لا؟

والمسألة فيها خلاف على قولين لأهل العلم، فمن العلماء من قال: لا تصح الصلاة خلفهم، ومن صلى خلفهم فإنه يعيد، وفي رواية لمذهب الحنابلة يرى الموفق وجماعة أنه إذا كان الفاسق ظاهر الفسق والمبتدع داعياً إلى بدعته فلا تجوز الصلاة خلفه، أما إذا كان مستور الحال، كفاسق لم يظهر فسقه أو مبتدع لم يدع إلى بدعته صحت الصلاة خلفه ^(١).

وذهب آخرون من أهل العلم إلى أنه تصح الصلاة خلفهم مع الكراهة، وأن

(١) انظر: «كشاف القناع» (١/٤٧٤-٤٧٥).

الصلاة خلف العدل أولى، وهذا مذهب الأحناف والشافعية^(١)، وهذا إذا وجد غيره، أما إذا لم يجد إمامًا غيره فإنه يصلي خلفه بالاتفاق عند عامة أهل السنة والجماعة، فإذا لم يكن في البلد إلا جمعة واحدة، أو لم يكن إلا مصلي واحد للعيد، وكان الإمام فاسقًا أو مبتدعًا صلى خلفه ولا يصلي وحده، وكذلك إذا لم يكن في القرية إلا مسجد واحد وإمامه فاسق أو مبتدع ولا يستطيع عزله يُصلي خلفه، أو كان هذا الفاسق أو المبتدع هو إمام المسلمين.

وكذلك إمام الحج بعرفة لو صلى بالناس وهو فاسق أو مبتدع صلى الناس خلفه.

وإذا لم يكن إلا إمام واحد وهو فاسق أو مبتدع فتركه أحدهم وصلى وحده فإنه مبتدع عند عامة أهل السنة؛ لأن مصلحة الجماعة مقدمة على مفسدة الصلاة خلفه.

وعليه فإذا لم يجد المرء إلا إمامًا فاسقًا أو مبتدعًا صلى خلفه ولا كراهة، وكذلك إذا وجد غيره لكن يترتب على ترك الصلاة خلفه مفسدة، كأن ينشق الناس قسمين ويحصل بينهم نزاع وشقاق، فيقولون مثلًا: لولا أن هذا الفاسق لا تصح الصلاة خلفه لما ترك الصلاة خلفه العالم الفلاني، فينقسمون وتحصل بينهم الضغائن والأحقاد. أو يترتب على ترك الصلاة خلف هذا الفاسق أو المبتدع ضرر في نفسه أو أهله أو ماله، ففي هاتين الحالتين يصلي خلفه وإن وجد غيره من العدول.

وإنما محل الخلاف إذا وجد إمامًا غيره، ولم يترتب على ترك الصلاة خلفه مفسدة، وكان الإمام الفاسق أو المبتدع غير إمام المسلمين، فهل تصح الصلاة؟

قولان لأهل العلم:

فالحنبلة^(٢) والمالكية^(٣) يرون أن الصلاة غير صحيحة، وإذا صلى فإنه

(١) سبق عزوه في الحديث رقم (٦٩٤).

(٢) سبق عزوه في الحديث رقم (٦٩٤).

(٣) انظر: «التاج والإكليل» (٤١٣/٢).

يعيد، واستدلوا بقول النبي ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»^(١)، وقالوا: إذا صلى خلفه فقد ترك الإنكار عليه، فتكون صلاته منهياً عنها؛ لكونه مرتكباً للإثم لعدم إنكاره للمنكر، فصلاته خلفه إقرار له على المنكر، وكذلك استدلوا بأحاديث منها: «لا تؤمن امرأة رجلاً ولا أعرابي مهاجراً ولا فاجر مؤمناً»^(٢) والفاجر هو الفاسق، وحديث: «اجعلوا أئمتكم خياركم»^(٣)، لكن الحديثين ضعيفان.
أما الشافعية والأحناف^(٤) فيرون أن الصلاة صحيحة.

والصواب: أن الصلاة صحيحة وإن كانت مكروهة، وهذا هو اختيار الإمام البخاري في هذه الترجمة؛ ولهذا استدل بأثر الحسن حيث قال: «صَلِّ وَعَلَيْهِ بِدَعْتِهِ».

{٦٩٥} والدليل على صحة الصلاة أمران:

الأمر الأول: حديث أبي هريرة في الباب الذي قبله: «يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطئوا فلكم وعليهم»^(٥)، وكذلك أيضاً ما ذكره المؤلف هنا في قصة عثمان عن عبيد الله بن عدي بن الخيار أنه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو محصور - يعني محاصر - من قبل الثوار الذين أحاطوا ببنته يريدون قتله، فلما حان وقت الصلاة تقدم رجل من الثوار مبتدع، فجاء رجل من المسلمين وسأل الخليفة عثمان وقال: «إِنَّكَ إِمَامٌ عَامَّةٌ» يعني أنت إمام الجماعة، «وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامٌ فِتْنَةٌ وَتَنَحَّرُجُ» يعني: ونخاف الوقوع في الإثم، فهل علينا من حرج أن نصلي خلفه؟ فقال الخليفة الراشد عثمان رضي الله عنه: «الصَّلَاةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ» يعني: بعد التوحيد والإيمان، «فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسِنُ مَعَهُمْ» يعني: ولا يضرك كونه

(١) أحمد (١٠/٣)، ومسلم (٤٩).

(٢) ابن ماجه (١٠٨١).

(٣) الدارقطني (٨٧/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩٠/٣).

(٤) سبق عزوه في الحديث رقم (٦٩٤).

(٥) أحمد (٣٥٥/٢)، والبخاري (٦٩٤).

مفتوناً، «وَأِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ». وهذا أثر ثابت عن عثمان رضي الله عنه فيه أنه يرى أنه لا بأس بالصلاة خلف هذا المبتدع النائر الذي يريد قتل الخليفة.

وثبت أيضاً عند البخاري أن الصحابة كانوا يصلون خلف الحجاج بن يوسف، وكان فاسقاً ظالماً أسرف في القتل، فقد صلى خلفه ابن عمر وأنس بن مالك، وكذلك صلوا خلف الوليد بن عقبة، وكان أميراً على الكوفة - وهو ابن أخت عثمان رضي الله عنه - وكان يشرب الخمر، حتى إنه صلى بهم مرة وهو سكران فصلى بهم الفجر أربعاً فالتفت إليهم وقال: هل تريدون أن أزيدكم؟ فقالوا: ما زلنا معك منذ اليوم في زيادة، وأعادوا الصلاة بعد ذلك، ثم رفع أمره إلى الخليفة فجلده وعزله عن الإمارة، والشاهد أن الصحابة كانوا لا يبطلون الصلاة خلف الفاسق.

الأمر الثاني: أن الفاسق - وكذا المبتدع - ما زال مسلماً، وصلاته في نفسها صحيحة، وكل من صحت صلاته لنفسه صحت الصلاة خلفه، وهذا هو الصواب في هذه المسألة، ولكن لا ينبغي أن يُرتَّب إماماً على الناس، بل يجب أن ينكر عليه ويرفع إلى ولاية الأمور حتى يعزل، لكن لو صلى خلفه الناس فالصلاة صحيحة.

○ وقوله: «وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا نَرَى أَنْ يُصَلَّى خَلْفَ الْمُخْنَثِ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا» المخنث بفتح النون المشددة وروي بكسرهما هو الذي فيه تكسر وثنٌ وتشبه بالنساء فيقال: رجل متخنث، أي يتشبه بالنساء في حركاته وأفعاله وصوته، فإن كان هذا خِلْقَةً فلا يضره، وإن كان متعمداً فهو نوع من المعصية وفسق.

والزهري رضي الله عنه يرى أن الصلاة لا تصح خلف المخنث إلا من ضرورة لا بد منها، بأن يكون صاحب شوكة، أو كانت الجماعة ستعطل بسببه فإنه يصلي خلفه. والصواب أن قول الزهري هذا فيه نظر، فإنه تكفي الحاجة ولا تشترط الضرورة، فإذا احتاج إلى الصلاة خلفه صلى، وإذا لم يحتج إلى الصلاة خلفه فلا يصل ويصلي خلف غيره.

والمقصود: أن إمامة المبتدع والفاسق والمفتون صحيحة مع الكراهة، ما دام فسقهم وبدعتهم لا تخرجهم من الإسلام، لكن الصلاة خلف العدل أولى.



{٦٩٦} قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اسْمَعْ وَأَطِعْ وَلَوْ لِحَبَشِيٍّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيئَةٌ»

يعني أن هذا الرجل الذي غلب الناس بسيفه وسلطانه ولو كان حبشياً مفتوناً في نفسه - حيث إنه رضي أن يكون إماماً وهو ليس أهلاً لذلك - يجب له السمع والطاعة، فإذا ثبتت إمامته العظمى فإمامة الصلاة من باب أولى، وهذا هو وجه الدلالة من هذا الحديث للباب.

وفيه: أن الإمامة تثبت بالقوة والغلبة كما تثبت بالاختيار؛ لأنه لو كان بالاختيار لما اختير الحبشي، بل يُختار إمام من قريش؛ لقول النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْأئِمَّةُ مِنْ قَرِيْشٍ»^(١)، ولحديث: «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان ما أقاموا الدين»^(٢)، يعني: لا تزال الخلافة في قريش ما وجد فيهم من يقيم الدين. وتثبت بالاختيار كما اختار الصحابة أبا بكر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والخلافة تثبت أيضاً بولاية العهد، كما عهد أبو بكر إلى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالخلافة. يقول الحافظ ابن رجب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الأمر بطاعة الحبشي يدخل فيه الصلاة خلفه إذا استعمل على الناس».

يعني إذا أمر بالسمع والطاعة له في الإمامة الكبرى، فإمامته في الصلاة - وهي إمامة صغرى - جائزة من باب أولى.

ثم قال الحافظ ابن رجب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وقد قيل: إن هذا من باب ضرب المثل لطاعة الأمراء على كل حال، كقوله: «من بنى مسجداً، ولو كمفحص قطاة»^(٣)، مع أنه لا يكون المسجد كذلك، فكذلك العبد الحبشي لا يكون إماماً؛ فإن الأئمة

(١) أحمد (٣/١٢٩)، والنسائي في «الكبرى» (٣/٤٦٧)، وأبو داود الطيالسي (ص ٢٨٤).

(٢) أحمد (٤/٩٤)، والبخاري (٣٥٠٠)، (٣٥٠١)، ومسلم (١٨٢٠).

(٣) أحمد (١/٢٤١)، وابن ماجه (٧٣٨).

من قریش».

وهذا غير صحيح، فالأئمة من قریش إذا كان الاختيار للمسلمين، أما إذا غلبهم الحبشي بسيفه وسلطانه ثبتت له الإمامة بالقوة والغلبة، ولم تثبت بالاختيار إلا في عهد الخلفاء الراشدين لأبي بكر وعثمان، وثبتت لعمر بولاية العهد، ولعلي بولاية أكثر أهل الحل والعقد، أما بعد الخلفاء الراشدين فكل خلفاء بني أمية وبني عباس ثبتت لهم الخلافة بالقوة والغلبة أو بولاية العهد من الخليفة لخليفة بعده، ثم إن الأكراد والمماليك قد تولوا الخلافة وما هم من قریش.

والمقصود أنه إذا لم يوجد غير المبتدع صحت الصلاة خلفه، بل وجبت، ومن ترك الصلاة خلفه وصلى وحده فهو مبتدع، كما قرر ذلك أهل السنة والجماعة مثل شيخ الإسلام^(١) وغيره؛ لأن مصلحة الجماعة مقدمة على كونه فاسقاً، وإذا وجد غيره وترتب على ترك الصلاة خلفه مفسدة صلي خلفه، أما إذا لم يترتب على ترك الصلاة خلفه مفسدة ولا مضرة فهذا هو محل الخلاف.

وهذا إذا كانت البدعة غير مكفرة، أما إذا كانت البدعة مكفرة فالإمام الكافر لا تصح الصلاة خلفه بالإجماع، مثل القبوري الذي يدعو غير الله أو يذبح لغير الله، ومثل الرافضة الذين يعبدون أهل البيت أو يكفرون الصحابة، أو القدري الذي ينكر علم الله بالأشياء، وكذلك الجهمي الذي يقول: إن الله في كل مكان، فهؤلاء كفار لا تصح الصلاة خلفهم.

لكن إذا كانت البدعة لا توصل إلى الكفر فهذا هو محل الخلاف.

وإذا صلي خلف من بدعته مكفرة ولم يعلم أعاد الصلاة بإجماع المسلمين. وكذلك الإمام المحدث الذي يُعلم أنه على غير طهارة لا تصح الصلاة خلفه بالاتفاق؛ لأن هذا متلاعب وليس بمصلٍّ، لكن إن لم يعلم المأموم بحدث الإمام حتى سلم فصلاته صحيحة.



(١) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٣/٢٨٠).



بَابُ يَقُومُ عَنِ يَمِينِ الْإِمَامِ بِحِذَائِهِ سَوَاءً إِذَا كَانَا اثْنَيْنِ

{٦٩٧} حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: بَثُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةٌ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْعِشَاءَ ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ فَحِجْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ عَطِيطَهُ أَوْ قَالَ: حَطِيطَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ.

الشَّرْحُ

○ قوله: «بِحِذَائِهِ سَوَاءً» يعني: متساويين، لا يتقدم المأموم عن الإمام ولا يتأخر.

○ وقوله: «إِذَا كَانَا اثْنَيْنِ» يعني: إذا كانت الجماعة اثنين يكون المأموم عن يمين الإمام بحذائه لا يتقدم ولا يتأخر، لا كما يفعل بعض الناس، فبعض الناس يتأخر عن الإمام قليلاً، وهذا خطأ.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وقوله: «سَوَاءً» أخرج به من كان إلى جنبه لكن على بعد عنه، كذا قال الزين بن المنير، والذي يظهر أن قوله: «بِحِذَائِهِ» يخرج هذا أيضاً. وقوله: «سَوَاءً» أي: لا يتقدم ولا يتأخر، وفي انتزاع هذا من الحديث الذي أورده بُعدٌ. وقد قال أصحابنا: يستحب أن يقف المأموم دونه قليلاً».

قول الحافظ: «قال أصحابنا» يعني الشافعية؛ لأن الحافظ شافعي، والشافعية يستحبون أن يقف المأموم دون الإمام ^(١)، أي: متأخراً عنه، وقد خالفهم في هذا البخاري رحمته الله - وإن كان البخاري يميل في حمله اختياراته لمذهب

(١) انظر: «معني المحتاج» (١/٤٩٠).

الشافعي - فقال: «بِحَدَاثِهِ سَوَاءٌ» أي: لا يتقدم ولا يتأخر.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وكان المصنف أشار بذلك إلى ما وقع في بعض طرقة، فقد تقدم في الطهارة من رواية مخرمة عن كريب عن ابن عباس بلفظ: «فقمتم إلى جنبه» وظاهره المساواة. وروى عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس نحوًا من هذه القصة، وعن ابن جريج قال: قلت لعطاء: الرجل يصلي مع الرجل أين يكون منه؟ قال: إلى شقه الأيمن. قلت: أيحاذي به حتى يصف معه لا يفوت أحدهما الآخر؟ قال: نعم. قلت: أتحب أن يساويه حتى لا تكون بينهما فرجة؟ قال: نعم. وفي الموطأ عن عبدالله بن عتبة بن مسعود قال: دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح فقمتم وراءه فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه».

و«يسبح» يعني: يصلي صلاة السبحة، وهي صلاة النافلة، فالنافلة تسمى سبحة.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «والسياق ظاهر في أن المصنف جازم بحكم المسألة لا متردد، والله أعلم».

فهذه من التراجم التي جزم فيها المؤلف رحمته الله بالحكم.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وقد نقل بعضهم الاتفاق على أن المأموم الواحد يقف عن يمين الإمام، إلا النخعي فقال: إذا كان الإمام ورجل قام الرجل خلف الإمام، فإن ركع الإمام قبل أن يجيء أحد قام عن يمينه».

يعني: أن النخعي قال بالتفصيل، فإذا كان المأموم اثنين وقف المأمومان خلف الإمام، ولو كان المأموم واحدًا، فإن جاء أحد وصف معه قبل أن يركع الإمام ثبت في مكانه، وإن لم يأت أحد تقدم عن يمين الإمام، وهذا التفصيل لا وجه له.

{٦٩٧} الحديث فيه: أن نوم النبي صلى الله عليه وسلم لا ينقض الوضوء؛ لأنه تنام عيناه ولا ينام قلبه؛ ولهذا خرج إلى الصلاة بعد النوم ولم يتوضأ، أما غير النبي صلى الله عليه وسلم

فإن نومه ينقض الوضوء؛ لحديث صفوان بن عسال، وفيه: «ولكن من غائط وبول ونوم»^(١)، فالنوم ينقض الوضوء، لكن النبي ﷺ نومه مستثنى.

وفي الحديث: أن النبي ﷺ صلى أربع ركعات بعد العشاء، ثم صلى في آخر الليل خمس ركعات، فتكون تسعاً، ثم صلى ركعتين، فتكون كلها إحدى عشرة، وهذا نوع من صلاته ﷺ أن يوتر بإحدى عشرة ركعة، وإذا كانت راتبة العشاء من ضمن الأربع الأولى يكون قد أوتر بتسع ركعات، وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «ما كان يزيد في رمضان ولا غيره عن إحدى عشرة ركعة»^(٢)، وهذا محمول على أنه الأكثر والأغلب من حاله ﷺ، وإلا فإنه قد ثبت أنه أوتر بثلاث عشرة في حديث ابن عباس^(٣)، وأوتر أيضاً بتسع ركعات^(٤)، وجاء أنه أوتر مرة بسبع ركعات^(٥)، لكن الغالب أنه يوتر بإحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة.

وفيه: أن النبي ﷺ لما قام في آخر الليل توضأ، وفي اللفظ الآخر: «أنه قام إلى شن معلق فصب منه فتوضأ»^(٦)، فقام يصلي، ففعل ابن عباس مثل ذلك؛ اقتداء بالنبي ﷺ، وجاء في اللفظ الآخر أن أباه العباس أرسله حتى يعلم صلاة النبي ﷺ، وكان من ذكائه أنه لم ينم هذه المدة، بل ظل يراقب الرسول ﷺ، وجاء في الحديث الآخر: «أن الرسول ﷺ وأهله ناما بطول الوسادة ونام هو بعرضها»^(٧)؛ لأنه كان صغيراً ابن سبع سنوات - أو عشر سنوات - وميمونة زوج النبي ﷺ هي خالته، فلما قام النبي ﷺ تقدم إلى شن معلق فصب منه وتوضأ وقام يصلي، فقام ابن عباس وصب من الشن المعلق وتوضأ، ثم جاء وصف مع النبي ﷺ عن يساره، فأداره النبي ﷺ وجعله عن يمينه وأوقفه بجنبه دون تقدم أو

(١) أحمد (٢٣٩/٤)، والترمذي (٩٦)، والنسائي (١٢٧)، وابن ماجه (٤٧٨).

(٢) أحمد (٣٦/٦)، والبخاري (٢٠١٣)، ومسلم (٧٣٨).

(٣) أحمد (٢٥٢/١)، والبخاري (٦٩٨)، ومسلم (٧٦٣).

(٤) أحمد (٣٢/٦)، والنسائي (١٧١٩).

(٥) أحمد (٥٣/٦)، ومسلم (٧٤٦).

(٦) أحمد (٢٤٢/٢)، والبخاري (١٣٨)، ومسلم (٧٦٣).

(٧) أحمد (٢٤٢/١)، والبخاري (١١٩٨)، ومسلم (٧٦٣).

تأخر، فالحديث ليس فيه أنه جعل ابن عباس متأخرًا عنه ولا متقدمًا، بل وقف بجانبه بحذائه. وهذا استدلال به المؤلف على أن الاثنين إذا صليا يكون المأموم على يمين الإمام بحذائه لا يتقدم ولا يتأخر سواء، كما قال المؤلف في الترجمة: «بَابُ يَقُومُ عَنِ الْإِمَامِ بِحِذَائِهِ سَوَاءً».



بَابُ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ فَحَوَّلَهُ الْإِمَامُ إِلَى يَمِينِهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُمَا

{٦٩٨} حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مَحْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: نِمْتُ عِنْدَ مَيْمُونَةَ وَالتَّبِيُّ رضي الله عنه عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَتَوَضَّأْتُ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فَتَقَمْتُ عَلَى يَسَارِهِ فَأَخَذَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ ثُمَّ أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ فَخَرَجَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.
قَالَ عَمْرُو: فَحَدَّثْتُ بِهِ بُكَيْرًا فَقَالَ: حَدَّثَنِي كُرَيْبٌ بِذَلِكَ.

الشرح

{٦٩٨} الحديث فيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ثلاث عشرة ركعة، وهذا هو الغالب من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه كان يوتر بإحدى عشرة أو ثلاث عشرة.
وفيه: أنه صلى الله عليه وسلم نام حتى نفخ، ثم أتاه المؤذن فخرج فصلى ولم يتوضأ؛ لأن نومه صلى الله عليه وسلم لا ينقض الوضوء؛ لأنه تنام عيناه ولا ينام قلبه، وهذا خاص به صلى الله عليه وسلم.
وفيه: أن ابن عباس صف عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ برأسه وأداره من خلفه عن يمينه ولم تؤثر هذه الحركة على صلاته صلى الله عليه وسلم ولا على صلاة ابن عباس؛ حيث لم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالإعادة، بل أقره على ذلك واستمر في صلاته، فدل على أن المأموم لو وقف عن يسار الإمام فالصلاة صحيحة لكن ينبغي أن يديره الإمام؛ لأنه لو كانت صلاته باطلة لقال له: أعد صلاتك لأنك وقفت عن يساري، فلما أداره وأوقفه عن يمينه ولم يأمره بإعادة الصلاة دل على صحة الصلاة.
ومن العلماء من قال: إن هذا خاص بالنافلة.

والصواب: أنه عام في النافلة والفريضة، وفي رواية عن الإمام أحمد أنه

تبطل الصلاة إذا صلى عن يساره؛ لأن رسول الله ﷺ لم يقره على ذلك^(١).
والصواب قول الجمهور: إنها لا تبطل؛ لأن النبي ﷺ أداره واستمر في
صلاته، فلو كانت صلاته باطلة لقال: أعد الصلاة؛ ولهذا قال المؤلف في
الترجمة: «باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحواله الإمام إلى يمينه لم تفسد
صلاته» فجزم الإمام البخاري بالحكم؛ لقوة دليله ووضوحه.

يقول الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: «وأما الإمام أحمد فعنده لا تصح صلاة من
وقف على يسار الإمام إذا لم يكن عن يمينه أحد، وإنما يبطل عنده إذا استمر في
موقفه حتى ركع الإمام ورفع، فأما إن كبر على يسار الإمام، ثم تحول إلى يمينه،
أو وقف عن يمين الإمام آخر قبل الركوع، فإن الصلاة عنده صحيحة».
والصواب: أنه لا تفسد الصلاة ولو ركع.

وفيه: أن الحركة اليسيرة لا بأس بها في الصلاة، ومثل ذلك ما جاء من أنه
رَحِمَهُ اللهُ فتح الباب لعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وهو يصلي^(٢)، وحمل أمامة بنت ابنته زينب وهو
يصلي بالناس إذا قام حملها وإذا سجد وضعها^(٣)، وكونه صلى على منبر يعلم
الناس، فيركع ثم يتأخر القهقري ثم يسجد على الأرض فإذا قام صعد درج
المنبر، وقال: «إنما فعلت هذا لتقتدوا بي ولتعلموا صلاتكم»^(٤) فمثل هذا العمل
القليل لا يبطل الصلاة، وكذلك إذا كان كثيرًا ولكنه متفرق، مثل ما فعل بعض
الصحابة - بعد موت النبي ﷺ - من أنه كان معه فرس وكان يمسكها ويصلي، فإذا
تقدمت تقدم وإذا تأخرت تأخر، فأنكر عليه بعض التابعين، فلما سلم أخبره
وقال: إني صليت مع النبي ﷺ وشاهدت تسهيله الأمر وتيسيره، وإني أخاف أن
تتطلق مني الفرس، ولا أستطيع أن أرجع إلى أهلي^(٥).

(١) انظر: «كشاف القناع» (٤٨٦/١).

(٢) أحمد (٣١/٦)، وأبو داود (٩٢٢)، والترمذي (٦٠١)، والنسائي (١٢٠٦).

(٣) أحمد (٣١١/٥)، والبخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣).

(٤) أحمد (٣٣٩/٥)، والبخاري (٩١٧)، ومسلم (٥٤٤).

(٥) أحمد (٤٢٠/٤)، والبخاري (١٢١١).

فالعمل الكثير لا يبطل الصلاة إلا إذا توالى، وكونه ﷺ أدار ابن عباس من خلفه فهذا من العمل القليل.

وفيه: أنه تصح مصافة الصبي، بشرط أن يكون مميزًا، يضبط الصلاة ويضبط الوضوء، غير متلاعب، والمذهب^(١) أنه لا تصح مصافة الصبي في الفريضة وتصح في النافلة، واستدلوا بحديث ابن عباس وقالوا: إنه صف مع النبي ﷺ في صلاة الليل، أي في النافلة، أما في الفريضة فلا.

والصواب أن النافلة والفريضة سواء، فإذا صحت مصافة الصبي في النافلة صحت في الفريضة، ولا يفرق بينهما إلا بدليل، ولا دليل.

وصلاة الجنابة كصلاة الفريضة، إذا كان المأموم واحدًا يصلي عن يمين الإمام، وإذا كانا اثنين أو أكثر فموقفهم خلفه.



(١) انظر: «الإنصاف» (٢/٢٨٧-٢٨٨).



بَابُ إِذَا لَمْ يَنُوحِ الْإِمَامُ أَنْ يَوْمَ ثُمَّ جَاءَ قَوْمٌ فَأَمَّهُمْ
 {٦٩٩} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَثُّ عِنْدَ خَالَتِي فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ
 يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَقُمْتُ أَصَلِّي مَعَهُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ.

الشرح

○ قوله: «بَابُ إِذَا لَمْ يَنُوحِ الْإِمَامُ أَنْ يَوْمَ ثُمَّ جَاءَ قَوْمٌ فَأَمَّهُمْ» أي: صح ذلك، والفريضة كالنافلة، إلا إذا وُجد دليل يفرق بينهما، ولا دليل. والمؤلف رحمته الله لم يجزم بالحكم في ترجمة الباب؛ لأن المسألة فيها خلاف، قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «لم يجزم بحكم المسألة لما فيه من الاحتمال».

أي: لأنه ليس في حديث الباب التصريح بأن النبي رحمته الله لم ينو الإمامة. {٦٩٩} وحديث الباب هو حديث ابن عباس السابق، كرهه المؤلف رحمته الله لاستنباط الأحكام، فالمؤلف رحمته الله دقيق في الاستنباط، فيأتي بالحديث الواحد ويكرره ويعدد التراجم حتى يستنبط منها الأحكام.

وهذا الحديث يؤخذ منه أنه إذا صلى المرء منفردًا - أي ناويًا الانفراد - ثم جاء قوم وصفوا خلفه فنوى الإمامة صحت نيته وصحت الصلاة، والفريضة والنافلة في ذلك سواء، فالنبي رحمته الله قام من الليل يصلي فجاء ابن عباس فصف عن يساره، فأقره النبي رحمته الله، فكان رحمته الله في الأول يصلي منفردًا، فلما صف بجواره ابن عباس نوى الإمامة؛ وعليه فإذا صلى الإنسان منفردًا ولم ينو الإمامة، ثم جاء شخص وصلى بجواره ونوى الإمامة صحت الصلاة سواء كانت فريضة أو نافلة، كما أنه إذا صلى شخص بالناس إمامًا ثم جاء الإمام الراجح تأخر وصار مأمومًا بعد أن كان إمامًا، وكذلك أيضًا إذا حصل عذر للإمام تأخر وقدم رجلًا ممن

يصلّي خلفه ليتم بالناس، فينتقل من تقدم من كونه مأمومًا إلى كونه إمامًا، ولا حرج في هذا، كما فعل عمر رضي الله عنه لما طعن فأخذ بيد عبدالرحمن وقدمه ليتم الصلاة، فانتقل عبدالرحمن من كونه مأمومًا إلى كونه إمامًا.

والمؤلف رضي الله عنه لم يجزم بالحكم في الترجمة؛ لعدم التصريح به في حديث الباب، قال الحافظ ابن حجر رضي الله عنه: «لم يجزم بحكم المسألة لما فيه من الاحتمال؛ لأنه ليس في حديث ابن عباس التصريح بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينو الإمامة، كما أنه ليس فيه أنه نوى لا في ابتداء صلاته ولا بعد أن قام ابن عباس فصلّي معه، لكن في إيقافه إياه منه موقف المأموم ما يشعر بالثاني، وأما الأول فالأصل عدمه، وهذه المسألة مختلف فيها، والأصح عند الشافعية لا يشترط لصحة الاقتداء أن ينوي الإمام الإمامة».

وهذا هو الصواب: أنه لا يشترط لصحة الاقتداء أن ينوي الإمام الإمامة، فإذا جاء إنسان وصلّى بجواره صح.

ثم قال الحافظ ابن حجر رضي الله عنه: «واستدل ابن المنذر أيضًا بحديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في شهر رمضان قال: «فجئت فقممت إلى جنبه، وجاء آخر فقام إلى جنبي حتى كنا رهطًا، فلما أحس النبي صلى الله عليه وسلم بنا تجوز في صلاته» الحديث ^(١). يعني: خفف من صلاته.

ثم قال الحافظ ابن حجر رضي الله عنه: «وهو ظاهر في أنه لم ينو الإمامة ابتداء، وائتموا هم به وأقرهم، وهو حديث صحيح أخرجه مسلم وعلقه البخاري كما سيأتي في كتاب الصيام إن شاء الله تعالى. وذهب أحمد إلى التفرقة بين النافلة والفريضة فشرط أن ينوي في الفريضة دون النافلة، وفيه نظر؛ لحديث أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلًا يصلّي وحده فقال: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلّي معه» ^(٢).

(١) أحمد (١٩٣/٣)، ومسلم (١١٠٤).

(٢) أحمد (٢٦٩/٥)، وأبو داود (٥٧٤).

فظاهره أنه كان يصلي الفريضة، أي فاتته الصلاة فصف يصلي وحده، فقال النبي ﷺ: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه»^(١) فدل على أنه لا فرق بين الفريضة والنافلة، وتفرقة الحنابلة^(٢) في هذا بين النافلة والفريضة لا وجه لها، فما صح في النافلة صح في الفريضة سواء، إلا بدليل يفرق بينهما.

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: «فتضمن ذلك مسألتين مختلفا فيهما: **إحداهما**: أن من لم ينو الإمامة في ابتداء صلاته هل يصح أن يأتي به غيره، أم لا؟ وفي المسألة أقوال:

أحدها: يجوز ذلك، فلا يشترط أن ينوي الإمامة».

وهذا هو اختيار البخاري في الترجمة، وهو الصحيح.

ثم قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: «بل لو نوى المأموم الاقتداء بمنفرد جاز، هذا قول مالك والشافعي والثوري في رواية وزفر، وحكي رواية عن أحمد.

القول الثاني: لا يجوز بحال، وهو ظاهر مذهب أحمد، وقول الثوري في رواية إسحاق. واستدل لهم بأن الجماعة قرينة وعبادة فلا تنعقد إلا بإمام ومأموم، وفضلها مشترك بينهما، فلا يحصل لهما ذلك بدون النية؛ عملاً بظاهر قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لامرئ ما نوى»^(٣).

وأجاب بعض أصحابنا عن حديث ابن عباس بأن النبي ﷺ إمام الخلق على كل حال فلا يحتاج إلى نية الإمامة، فلا يلحق به غيره».

وهذا ضعيف، والصواب الأول.

ثم قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: «**والقول الثالث**: يصح ذلك في الفرض دون النفل، وهو رواية منصوصة عن أحمد؛ استدلالاً بحديث ابن عباس هذا». وهذا ضعيف أيضاً.

(١) أحمد (٢٦٩/٥)، وأبو داود (٥٧٤).

(٢) انظر: «الإنصاف» (٢٨/٢).

(٣) أحمد (٢٥/١)، والبخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

ثم قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: «والقول الرابع: إن أم رَجُل رجلاً لم يحتج أن ينوي الإمامة، وإن أم امرأة احتاج إلى نية الإمامة، وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه».

والصواب القول الأول أنه لا يشترط أن ينوي الإمامة مطلقاً سواء كان المأموم رجلاً أو امرأة ولا فرق في ذلك بين الفريضة والنافلة.

ثم قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: «المسألة الثانية: إذا أحرم منفرداً ثم نوى الإمامة، وفيه أيضاً أقوال:

أحدهما: أنه لا يجوز ذلك، وهو قول أكثر أصحابنا، وبناء على أصلهم في أن الإمام يشترط أن ينوي الإمامة على ما سبق، فيصير ذلك من ابتداء صلاته.

الثاني: يجوز ذلك، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي؛ بناء على أصولهم في أن نية الإمام للإمامة ليس شرطاً، على ما سبق. ووافقهم بعض أصحابنا لمعنى آخر، وهو: أن طرفي الصلاة يجوز أن يكون في أولها إماماً وفي الآخر منفرداً، وهو المسبوق إذا استخلفه الإمام، فكذا بالعكس».

وعلى كل حال فالصواب الجواز مطلقاً، فإذا صلى المرء منفرداً ثم صلى خلفه أناس صح ائتمامهم به.

أما إذا كان يصلي الفريضة منفرداً وأحس بالجماعة فله أن يكمل صلاته على النفل، ثم يسلم ويدخل مع الجماعة، وهذا إذا كان الوقت واسعاً باقياً، أما إذا كان الوقت لا يتسع فلا بد أن يستمر في صلاته، وكذلك إذا صلى الفريضة منفرداً وانتهى من الصلاة فليس له أن يلغيها ويجعلها نفلاً لأجل أن يصلّيها ثانية مع الجماعة، بل تكون الأولى هي الفريضة والثانية نفلاً ولو كانت الثانية في جماعة.





بَابُ إِذَا طَوَّلَ الْإِمَامُ وَكَانَ لِلرَّجُلِ حَاجَةٌ فَخَرَجَ فَصَلَّى

{٧٠٠} حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَوْمُ قَوْمِهِ.

{٧٠١} حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُندَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَوْمُ قَوْمِهِ فَصَلَّى الْعِشَاءَ فَقَرَأَ بِالْبَقْرَةِ فَأَنْصَرَفَ الرَّجُلُ فَكَأَنَّ مُعَاذًا تَنَاوَلَ مِنْهُ فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «فَتَانُ فَتَانُ فَتَانُ» ثَلَاثَ مِرَارٍ أَوْ قَالَ: «فَاتِنَا فَاتِنَا» وَأَمَرَهُ بِسُورَتَيْنِ مِنْ أَوْسَطِ الْمُفْصَلِ.

قَالَ عَمْرُو: لَا أَحْفَظُهُمَا

الشرح

وهذه الترجمة عكس الترجمة السابقة؛ لأن الترجمة السابقة في جواز الائتتمام بمن لم ينو الإمامة، وهذه في مأوم قطع الائتتمام بالإمام ونوى الانفراد. وهذا لا يجوز إلا لعذر من مرض وغيره، فإذا وجد العذر جاز أن يقطع المأوم الائتتمام بالإمام بعد الدخول وينوي الانفراد ويكمل صلاته.

{٧٠٠} فيه: أن معاذًا رضي الله عنه كان إمام قومه، لكنه كان يحب أن يصلي مع النبي ﷺ؛ ولذا كان يصلي الفريضة مع النبي ﷺ ثم يذهب فيصلّي بقومه في مسجدهم؛ فتكون له نافلة ولهم فريضة.



{٧٠١} فيه: أن معاذًا كان يطول الصلاة إذا أم قومه؛ حيث قرأ بالبقرة كاملة، وكان في الصف خلفه رجل من الأنصار متعبٌ مجهدٌ، فلما رأى هذا الرجل أن معاذًا طول نوى الانفراد وقطع الائتتمام به، وأكمل صلاته وانصرف،

فأخبر معاذ بذلك فتناوله، وجاء في بعض الروايات أنه قال: «إنه منافق» فذهب ذلك الرجل فشكى معاذاً إلى النبي ﷺ، فأنكر النبي ﷺ على معاذ، وقال: **فَتَّانٌ فَتَّانٌ فَتَّانٌ ثَلَاثَ مَرَّارٍ أَوْ قَالَ: فَاتِنًا فَاتِنًا فَاتِنًا** وفي رواية أنه قال: «هلا قرأت بـ﴿سَجَّ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَشِيَّةِ﴾ [الغاشية: ١]، و﴿وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا﴾ [الشمس: ١]، و﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١]»^(١)، أي: بالسور التي من أوسط المفصل، وفي لفظ: «إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف؛ فإن من ورائه الضعيف والصغير وذا الحاجة، وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء»^(٢).

فدل هذا: على أن الإنسان إذا كان معذوراً فله أن ينوي الانفراد ويقطع الائتمام بالإمام، أما إذا لم يكن هناك حاجة فيحرم عليه ذلك.



(١) أحمد (١٦٢/٣)، والبخاري (٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥).

(٢) أحمد (٤٨٦/٢)، والبخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧).



بَابُ تَخْفِيفِ الْإِمَامِ فِي الْقِيَامِ وَإِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

{٧٠٢} حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسًا قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فَمَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفِرِينَ فَأَيْكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ».

الشرح

هذه الترجمة فيها مشروعية تخفيف الإمام في القيام، وأن التخفيف إنما يكون في القيام - أي في القراءة - أما الركوع والسجود فلا بد أن يتمهما، وليس معنى التخفيف أن ينقر الإنسان صلاته نقر الغراب، بل لابد من الإتمام والطمأنينة في الركوع والسجود، والرفع من الركوع، والرفع من السجود، أما التخفيف فيكون بعدم الإطالة في القراءة.

{٧٠٢} قوله: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ» صلاة الغداة هي صلاة الفجر.

○ وقوله: «مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا» جاء أن هذا الرجل هو أبي بن كعب رضي الله عنه، وأنه كان يصلي بالناس في قباء، فصلى بسورة طويلة، فشق ذلك على هذا الرجل فقال ما قال، فغضب النبي ﷺ غضبًا شديدًا.

○ وقوله: «إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفِرِينَ فَأَيْكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ» «مَا» زائدة للتأكيد، والمعنى: فأيكم صلى بالناس فليخفف؛ «فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ».

وقد بين المؤلف رحمته الله أن التخفيف إنما هو في القراءة، أما الركوع والسجود فلا بد فيهما من الإتمام والطمأنينة، فلا ينقر صلاته نقر الغراب، والتخفيف إنما يرجع إلى فعل النبي ﷺ، فالرسول ﷺ كان - كما في حديث أنس - يحزر له في

الركوع عشر تسيحات، وفي السجود عشر تسيحات مع التدبير^(١)، وكان إذا رفع رأسه من الركوع وقف حتى يقول القائل: قد نسي، وإذا رفع رأسه من السجود جلس حتى يقول القائل: قد نسي^(٢)؛ أي لأنه يطمئن، فالتخفيف إنما هو في القيام فلا يقرأ قراءة طويلة.

ويستحب أن تكون القراءة كقراءة النبي ﷺ، فكان ﷺ يصلي في صلاة الفجر بالسيتين إلى المائة آية^(٣).

ويستحب أيضًا أن يصلي صلاة معتدلة، مثل ما جاء في الحديث عن البراء بن عازب قال: «رمقت الصلاة مع محمد ﷺ فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدين فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبًا من السواء»^(٤)، وفي اللفظ الآخر: «ما خلا القيام والعود»^(٥) أي فالقيام والعود - يعني التشهد - أطول، أما الباقي فيكون متساويًا.

وله أن يقرأ بأمثال ق، والذاريات، والواقعة، والرحمن، وقد سمع، وإذا قرأ بقصار السور فلا بأس، أما أن يقرأ بالطوال، كأن يقرأ البقرة كاملة، أو آل عمران أو النساء فهذا فيه مشقة على الناس.

وعليه فيجوز للمأموم أن يفارق إذا شقت عليه صلاة الإمام أو كان معذورًا، ولا يجوز له أن يفارق بغير عذر.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: «ولو فارق المأموم لغير عذر لم يجز في أصح الروايتين عن أحمد، وهو قول أبي حنيفة ومالك. والثانية: يجوز، وهو قول أبي يوسف ومحمد، وللشافعي قولان. واستدلوا على أنه لا يجوز - وأن الصلاة تبطل به - بقول النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه»^(٦)، ومفارقتة

(١) أحمد (١٦٢/٣)، وأبو داود (٨٨٨)، والنسائي (١١٣٥).

(٢) أحمد (٣٧٢/٣)، والبخاري (٨٠٠)، ومسلم (٤٧٢).

(٣) أحمد (٤١٩/٤)، والبخاري (٥٤٧)، ومسلم (٦٤٧).

(٤) أحمد (٢٨٠/٤)، والبخاري (٨٠١)، ومسلم (٤٧١).

(٥) البخاري (٧٩٢).

(٦) أحمد (٣١٤/٢)، والبخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤).

من غير عذر من الاختلاف عليه. وأيضاً فقد سبق الاستدلال على وجوب الجماعة، والواجب إذا ما شرع فيه لم يجز إبطاله وقطعه لغير عذر، كأصل الصلاة. والله تعالى أعلم.

فالصواب من قول العلماء: أنه إذا فارق من غير عذر لا تصح صلاته؛
لأمرين:

الأمر الأول: أن هذا من الاختلاف على الإمام، وقد قال النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه»^(١).

الأمر الثاني: أن الجماعة واجبة؛ فليس له أن ينوي الانفراد وقطع الجماعة بغير عذر، أما المعذور فتسقط عنه الجماعة.



(١) أحمد (٣١٤/٢)، والبخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤).

بَابُ إِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ

{٧٠٣} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ مِنْهُمْ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ.

الشرح

هذه الترجمة فيها أن للمنفرد أن يطول ما شاء؛ فالمنفرد أمير نفسه وليس مرتباً بغيره فله أن يطول وله أن يخفف، قال العلماء: إلا إذا خشي خروج الوقت، فإذا كان يصلي الفريضة وخشي خروج الوقت وجب عليه التخفيف حتى لا تخرج الصلاة عن وقتها، أما ما دام الوقت باقياً فله أن يطول ما شاء.

{٧٠٣} قوله: «فَلْيُخَفِّفْ» يعني تخفيفاً مع الإتمام، وهذا القيد مأخوذ من النصوص الأخرى، التي فيها وصف صلاة النبي ﷺ وأن تخفيفه كان مع الإتمام للركوع والسجود، وليس تخفيفاً مُخَلَّلاً، فالنبي ﷺ هو الذي قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ» ومع ذلك كانت صلاته - كما وصف الصحابة: يحزرون له في الركوع عشر تسيحات مع التدبير، وفي السجود عشراً^(١)، وكان إذا رفع رأسه من الركوع وقف حتى يقول القائل: قد نسي، وإذا رفع رأسه من السجود جلس حتى يقول القائل: قد نسي^(٢)، وثبت أن النبي ﷺ كان يقرأ في فجر يوم الجمعة ﴿الْمَدِّ تَنْزِيلُ الْكِتَابِ﴾^(٣) [السَّجْدَة: ١-٢]، وجاء في رواية: «وكان يديم ذلك»^(٤)، وثبت أيضاً: أنه في السفر قرأ سورة الزلزلة في الركعتين كليهما؛

(١) أحمد (١٦٢/٣)، وأبو داود (٨٨٨)، والنسائي (١١٣٥).

(٢) أحمد (١٧٢/٣)، والبخاري (٨٠٠)، ومسلم (٤٧٢).

(٣) أحمد (٣٣٤/١)، والبخاري (٨٩١)، ومسلم (٨٧٩).

(٤) الطبراني في «المعجم الصغير» (١٧٨/٢).

الأولى والثانية^(١).

وصلاته ﷺ هي التخفيف؛ فالتخفيف يفسر بصلاة النبي ﷺ، وما زاد عن صلاة النبي ﷺ فليس تخفيفاً، فإذا سبح الإمام سبع تسبيحات أو عشر تسبيحات كان هذا تخفيفاً، أما إذا سبح عشرين أو ثلاثين تسبيحة كان هذا تطويلاً؛ لأنه زائد عن صلاة النبي ﷺ، وهكذا.

أما النافلة فأمرها أوسع؛ لأن من شق عليه القيام في النافلة جاز له أن يجلس وله نصف الأجر، أما الفريضة فالقيام فيها واجب.



(١) أبو داود (٨١٦).

بَابُ مَنْ شَكَأَ إِمَامَهُ إِذَا طَوَّلَ

وَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: طَوَّلْتَ بِنَا يَا بُنَيَّ

{٧٠٤} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَارِثٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ الصَّلَاةِ فِي الْفَجْرِ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فَلَانَ فِيهَا فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا رَأَيْتُهُ غَضِبَ فِي مَوْضِعٍ كَانَ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفِرِينَ فَمَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيَتَجَوَّزْ فَإِنَّ خَلْفَهُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ».

{٧٠٥} حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِنَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحِينَ وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ فَوَافَقَ مُعَاذًا يُصَلِّيَ فَتَرَكَ نَاضِحَهُ وَأَقْبَلَ إِلَى مُعَاذٍ فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ أَوْ النَّسَاءِ فَاَنْطَلَقَ الرَّجُلُ وَبَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذًا نَالَ مِنْهُ فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ فَشَكَأَ إِلَيْهِ مُعَاذًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مُعَاذُ أَفَتَانَ أَنْتَ أَوْ أَفَاتِنُ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، و﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ [الشَّمْسِ: ١]، و﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ [اللَّيْلِ: ١] فَإِنَّهُ يُصَلِّيَ وَرَاءَكَ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ» أَحْسِبُ هَذَا فِي الْحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَتَابَعَهُ سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ وَمَسْعَرٌ وَالشَّيْبَانِيُّ.

قَالَ عَمْرُو وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ وَأَبُو الرُّبَيْرِ: عَنْ جَابِرٍ قَرَأَ مُعَاذٌ فِي الْعِشَاءِ بِالْبَقَرَةِ. وَتَابَعَهُ الْأَعْمَشُ عَنْ مُحَارِبٍ.

{٧٠٦} حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوجِزُ الصَّلَاةَ وَيُكْمِلُهَا.

الشَّرْحُ

وهذه الترجمة فيها أنه لا بأس أن يشتكي المأموم إمامه إذا طول؛ ولهذا قال أبو أسيد لابنه المنذر: «طَوَّلْتَ بِنَا يَا بُنَيَّ»؛ لأن ابنه كان الإمام، وهذا أيضًا فيه

دليل على جواز صلاة الأب خلف الابن، والرد على من أنكر ذلك من العلماء.

{٧٠٤} فيه: أن رجلاً تأخر عن الصلاة من أجل إطالة الإمام، والإمام هو أبي بن كعب رضي الله عنه وكان في قباء يصلي بالناس فافتتح سورة طويلة فأتىها، فشكاه هذا الرجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فغضب النبي صلى الله عليه وسلم وقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنْقَرِينَ فَمَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيَتَجَوَّزْ» يعني: فليخفف مع الإتمام تخفيفاً لا يخل بالطمأنينة؛ «فَإِنَّ حَلْفَهُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ» وفي لفظ آخر: «وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء»^(١).



{٧٠٥} قوله: «فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ» يعني نوى الانفراد، فأكمل صلاته منفرداً ثم انطلق إلى أهله.

- قوله: «أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحِينَ» يعني: ببعيرين يسقي النخل والزرع عليهما.
- قوله: «وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ» يعني: أقبل بظلمته.

وكان هذا الرجل متعباً، فصف مع معاذ، فافتتح معاذ البقرة واستمر، فلم يستطع هذا الرجل ونوى الانفراد، فلما أخبر معاذ نال منه، وجاء في بعض الروايات أنه قال: «إنه منافق»^(٢) فشكاه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأنكر النبي صلى الله عليه وسلم على معاذ وأرشده أن يقرأ من أوسط المفصل، فقال له: «فَلَوْلَا صَلَّيْتُ بِ﴿سَجَّ أَسْرَ رَبِّكَ﴾ [الأعلى: ١] و﴿وَالشَّمْسُ وَضَحَّهَا﴾ [الشمس: ١]، و﴿وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى﴾ [الليل: ١] وفي لفظ: «والضحى، والليل»^(٣) «فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذُو الْحَاجَةِ».

فإذا طول الإمام ولم يتحمل المأموم فهو معذور، وله أن يكمل صلاته منفرداً ويخرج من الجماعة، أما إذا لم يكن معذوراً فليس له ذلك.

(١) أحمد (٤٨٦/٢)، والبخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧).

(٢) أحمد (١٢٤/٣)، والبخاري (٦١٠٦)، ومسلم (٤٦٥).

(٣) مسلم (٤٦٥).

○ وقوله: «أَفْتَانُ أَنْتَ» تحمل على ظاهرها، يعني تفتن الناس حتى ينصرفوا عن الجماعة.



{٧٠٦} فيه: أن الإيجاز إنما هو بقيد الإكمال، يعني: أن التخفيف إنما يكون مع الإتمام، وليس بالتخفيف المخل؛ وجاء في بعض النسخ من صحيح البخاري: «باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها»: ولهذا قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ: «باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها» يعني بالإكمال: الطمأنينة في الركوع والسجود والخفض والرفع، والقيام بعد الركوع، والقعود بين السجدين، فلا بد من الطمأنينة، أما ما يفعله بعض الأحناف^(١) من عدم الطمأنينة عند الرفع من الركوع وبين السجدين فهذا لا يصح، والنبي ﷺ جاء في صلاته أنه إذا رفع رأسه من الركوع وقف حتى يقول القائل: قد نسي، أي مما يطيل، وإذا رفع رأسه من السجدة جلس حتى يقول القائل: قد نسي^(٢)، فلا بد من الإتمام في الركوع والسجود والخفض والرفع والقيام والقعود، وإنما الإيجاز يكون بعدم الإطالة في القراءة.



(١) انظر: «بدائع الصنائع» (١/١٦٢).

(٢) أحمد (٣/١٧٢)، والبخاري (٨٠٠)، ومسلم (٤٧٢).

بَابُ مَنْ أَخَفَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ بُكَاءِ الصَّبِيِّ

{٧٠٧} حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أَطْوَلَ فِيهَا فَاسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ».

تَابِعَهُ بِشَرُّ بْنُ بَكْرٍ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَبَقِيَّةُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ.

{٧٠٨} حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ مَخَافَةً أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ.

{٧٠٩} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا فَاسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجَدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ».

{٧١٠} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ فَأُرِيدُ إِطَالَتَهَا فَاسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجَدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ».

وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبَانُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

الشرح

{٧٠٧} هذا الحديث فيه: حسن خلق النبي ﷺ ومراعاته لحال المأمومين.

وفيه: جواز صلاة النساء مع الرجال في المسجد، وخروج النساء إلى

المسجد مشروط بالأمن من الفتنة، فإذا أمنت الفتنة جاز لهن الخروج والصلاة في المسجد، بل جاء النهي عن منعهن فقال ﷺ: «إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها»^(١) يعني: إذا أمنت الفتنة وخرجت محتشمة.

وفيه: جواز دخول الصبي المسجد إذا أمن تلويثه.

وأخذ بعض العلماء من هذا الحديث أنه يجوز للإمام أن ينتظر إذا كان راکعاً وأحس بدخول بعض المأمومين؛ لأن النبي ﷺ خفف الصلاة لما سمع بكاء الصبي؛ حتى لا يشق على أمه، فكذلك في المقابل يجوز للإمام أن ينتظر المأموم حتى يدرك الركعة، وقال آخرون: بشرط ألا يشق هذا على المأمومين السابقين؛ لأن حقهم مقدم. وقال محمد بن الحسن: «لا يجوز؛ أخشى أن يكون هذا شرکاً؛ لكونه يطيل الصلاة من أجل مخلوق».

والصواب أن هذا ليس من الشرك، وأنه إذا أمكن مراعاة الداخل بدون مشقة على المأمومين فلا بأس.

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: «واستدل به بعضهم على أن من دخل في تطوع ينوي أن يصلي أربعاً فله أن يقتصر على ركعتين، قال ذلك سفيان الثوري، مع قوله بلزوم النوافل بالشروع، فلا إشكال عنده في جواز ذلك. وكذلك لأصحاب مالك قولان فيمن افتتح صلاة النافلة قائماً، فهل يجلس في أثنائها أم لا؟».

وصلاة النافلة أربعاً يكون في النهار على قول الجمهور أما في الليل فلا يجوز أن يصلي أربعاً؛ لقول النبي ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى»^(٢) وهذا خبر بمعنى الأمر، والمعنى: صلوا في الليل مثنى مثنى إلا إذا نواها وترّاً، فله أن يسرد ثلاثاً أو خمساً أو سبعمائة بسلام واحد، أما صلاة النهار ففيها خلاف، فالجمهور على أنه يجوز صلاة أربع ركعات بسلام واحد، ومنع منه بعضهم؛ لأنه

(١) أحمد (٧/٢)، والبخاري (٨٧٣)، ومسلم (٤٤٢).

(٢) أحمد (٧/٢)، والبخاري (٩٩١)، ومسلم (٧٤٩).

وردت عند النسائي زيادة: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»^(١)، لكن الجمهور طعنوا في زيادة: «والنهار» وقالوا: لا تصح، والأرجح والأفضل أن يسلم من كل ركعتين في النهار أو الليل.



{٧٠٨} قوله في الحديث: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ» فيه: مشروعية التخفيف مع الإتمام في الصلاة، وأنه ليس المراد من التخفيف أن ينقرها نقر الغراب، وأن يخل بالطمأنينة والإتمام.



{٧٠٩} قوله في الحديث: «فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةٍ وَجِدِ أُمَّهُ» فيه: حسن خلقه ﷺ ورأفته بأمته.



{٧١٠} قوله في الحديث: «فَأَتَجَوَّزُ» يعني: أخفف.



(١) أحمد (٢/٢٦)، وأبو داود (١٢٩٥)، والترمذي (٥٩٧)، والنسائي (١٦٦٦)، وابن ماجه (١٣٢٢).



بَابُ إِذَا صَلَّى ثُمَّ أَمَّ قَوْمًا

{٧١١} حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو النُّعْمَانِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ.

الشَّرْحُ

{٧١١} فيه: جواز اقتداء المفترض بالمتنفل، فقد كان معاذ رضي الله عنه يصلي مع النبي ﷺ العشاء فريضة، ثم يذهب إلى مسجد قومه ويؤمهم، فتكون صلاته بهم له نافلة ولهم فريضة.

وإذا صح اقتداء المفترض بالمتنفل، فيصح اقتداء المتنفل بالمفترض من باب أولى.



بَابُ مَنْ أَسْمَعَ النَّاسَ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ

{٧١٢} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا مَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَتَاهُ بِلَالٌ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ» قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ إِنْ يَقُمْ مَقَامَكَ يَبْكِي فَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْقِرَاءَةِ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ» فَقُلْتُ: مِثْلَهُ فَقَالَ: فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ «إِنْ كُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ» فَصَلَّى وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخْطُ بِرِجْلَيْهِ الْأَرْضَ فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ صَلِّ فَتَأَخَّرَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَنْبِهِ وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ التَّكْبِيرَ.

تَابَعَهُ مُحَاضِرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ

الشَّرْحُ

قوله في ترجمة الباب: «مَنْ أَسْمَعَ النَّاسَ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ» فيه: دليل على جواز التبليغ عن الإمام - بأن يرفع بعض المأمومين صوته بالتكبير - إن كان صوت الإمام ضعيفاً، مثل ما يحصل الآن في الحرمين.

{٧١٢} قوله: «مَرَضَهُ» هو من باب عَرَجَ من أفعال العاهات.

وهذا الحديث فيه جواز التبليغ عن الإمام - إذا كان صوت الإمام ضعيفاً - حيث جاء النبي ﷺ وهو مريض فجلس إلى جنب أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأبو بكر يقتدي بصلاة النبي ﷺ والناس يقتدون بأبي بكر، فكان أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كالمبلغ عن الرسول ﷺ.

وفيه: دليل على أن الأفضل للمريض أن يتحمل حتى يأتي المسجد ويصلي مع الجماعة؛ فالنبي ﷺ تحمل وجاء يهادي بين رجلين، وإن صلى المريض في بيته فهو معذور.

وكذلك فيه: دليل على استحباب التأكد من مشورة النساء والتأمل فيها، فلا تؤخذ مشورة المرأة من أول وهلة، فإن النبي ﷺ لما قال: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ» قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ» أي: رقيق، لا يُسمع الناس من البكاء، وهي تريد ألا يتشاءم الناس بأبيها بعد النبي ﷺ، ففطن النبي ﷺ لمرادها؛ ولهذا قال: «إِنَّكَنَّ صَوَابِحُ يُوسُفَ» يعني: تظهرن شيئاً وتردن غيره. والمقصود أنه يستحب التأمل في مشورة المرأة؛ فلا يؤخذ بها حتى يظهر صوابها، كما أشارت السيدة أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - في صلح الحديبية - على النبي ﷺ بأن يخرج إلى الناس ويبدأ بنفسه فيذبح ويحلق، ففعل ﷺ فتتابع الناس (١)، فهذه مشورة ظاهرٌ صوابها.



بَابُ الرَّجُلِ يَأْتُمُ بِالْإِمَامِ وَيَأْتُمُ النَّاسُ بِالْمَأْمُومِ

وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ائْتُمُوا بِي وَلِيَأْتُمْ بِكُمْ مَن بَعْدَكُمْ.

{٧١٣} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ وَإِنَّهُ مَتَى مَا يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ» فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ قَالَ: «إِنَّكَ لَأَتَنَّ صَوَاحِبَ يُوسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ» فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ خَفَةَ فَقَامَ يَهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَرَجُلَاهُ يَحْطَانِ فِي الْأَرْضِ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ ذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَأَخَّرُ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّيَ قَائِمًا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيَ قَاعِدًا يَتَّقِدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مُقْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ.

الشَّرح

○ قوله: «الرَّجُلُ» كَأبي بكر في حديث الباب، «يَأْتُمُ بِالْإِمَامِ» وهو رسول الله ﷺ، «وَيَأْتُمُ النَّاسُ بِالْمَأْمُومِ» وهو أبو بكر ﷺ، فهذا حكم شرعي، وهو أنه لا بأس أن يأتُم مأموم بالإمام - إذا كان الإمام مريضًا - ويبلغ عنه، والناس يقتدون بالمأموم.

ثم ذكر البخاري هذا الأثر المعلق فقال: «وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ائْتُمُوا بِي وَلِيَأْتُمْ بِكُمْ مَن بَعْدَكُمْ» وهذا الأثر فيه شاهد للترجمة، وهو أن من خلف الإمام يأتُم به، ومن خلفهم يأتُمون بمن أتم بالإمام.

○ وقوله: «وَيَذْكُرُ» بصيغة التمریض - مع أن الحديث صحيح - فيه: دليل

على أن البخاري يستعمل صيغة التمريض للضعيف والصحيح، بخلاف صيغة الجزم فإنه لا يستعملها إلا في الصحيح.

والمعلقات في «صحيح البخاري» قسمان:

معلق بصيغة الجزم: كأن يقول: قال فلان كذا. وهذا صحيح إلى من علقه إليه.

ومعلق بصيغة التمريض: كأن يقول: ويذكر عن فلان. وهذا يحتمل أنه ضعيف، ويحتمل أنه صحيح لكن أتى به بصيغة التمريض لأسباب أخرى، كأن يكون مثلاً قد أخذه عن شيخه في حال المذاكرة لا في حال الإملاء والقراءة.

قال ابن بطال: «**بَابُ الرَّجُلِ يَأْتُمُ بِالْإِمَامِ وَيَأْتُمُ النَّاسُ بِالْمَأْمُومِ**» هذا الباب موافق لقول الشعبي ومسروق، وذلك أنهما قالوا: إن الإمام يؤم الصفوف، والصفوف يؤم بعضها بعضاً».

وذلك على خلاف الجمهور، فالجمهور لا يرون أن الصفوف يؤم بعضها بعضاً.

{٧١٣} وحديث الباب سبق أن ذكره المؤلف مرات، ولكنه ﷺ يكرر الأحاديث، وبيوب الأبواب والتراجم على الحديث الواحد؛ لأجل أن يتفقه فيه ويستنبط الأحكام الشرعية، وهذه من الميزات التي تميز بها صحيح البخاري؛ حتى صار مثلاً بين العلماء قولهم: فقه البخاري في تراجمه.

والحديث فيه: دليل على أنه لا بأس أن يصلي الإمام الراتب بالناس ولو كان مريضاً، ولو كان لا يستطيع القيام فله أن يصلي بالناس قاعداً، فإن ابتدأ الصلاة بهم قاعداً قعدوا، وإن ابتدأ بهم الصلاة قائماً ثم اعتل وجلس يستمرون قياماً في أصح قولي العلماء، وإن جلسوا فلا حرج، وله - إذا كان مريضاً أو متعباً - أن ينيب من يؤم الناس عنه، فهو بالخيار، وله - إذا أتى متأخراً وقد أقيمت الصلاة وتقدم بهم نائبه أو خليفته - أن يتقدم ويؤم الناس، ويتأخر النائب أو الخليفة إذا تقدم الإمام، فإن كان قد فاته شيء من الصلاة أتى بما فاته وينتظره المأمومون، فإذا سلم سلموا معه - أي ينتظرونه حتى يكمل صلاته ثم يسلم ويسلمون - لكن الأولى في مثل هذه الحال - إذا كان الإمام قد فاته شيء من

الصلاة - ألا يتقدم، وإنما يصلي مع الناس، كما فعل النبي ﷺ في غزوة تبوك لما تأخر هو والمغيرة بن شعبة في صلاة الصبح وقدم الناس عبدالرحمن بن عوف فصلى بهم ركعة، فجاء النبي ﷺ والمغيرة فلم يتقدم، وإنما صلى مع الناس، فلما سلم عبدالرحمن بن عوف قام النبي ﷺ والمغيرة يقضيان الركعة التي فاتتهما، ففزع الناس لذلك، فقال النبي ﷺ: «أحسنتم وأصبتم»^(١)، ولم يعنفهم، أما في قصة أبي بكر رضي الله عنه فقد جاء وتقدم؛ لأنه جاء في أول الصلاة ولم يفته شيء منها.

وقول عائشة رضي الله عنها: «لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ» فيه: أنه لا بأس أن يأتي المؤذن الإمام إذا تأخر وكان بيته قريباً ويؤذنه بالصلاة.

وفيه: دليل على أنه يستحب ألا يستعجل المأمومون إذا تأخر الإمام، بل ينتظرونه بعض الشيء؛ لأنه أحق بالإمامة، فبعض المأمومين في المساجد يبادرون بإقامة الصلاة قبل أن يأتي موعد الإقامة، والذي ينبغي أن ينتظر الإمام، إلا إذا كان بينه وبين المأمومين علامة، بأن قال لهم: إذا تأخرت لوقت كذا فصلوا فلا بأس؛ وذلك لأن الإمام له حق الإمامة، فليس لهم أن يختلفوا عليه ويقيموا الصلاة قبل موعد الإقامة وقبل أن يغلب على الظن أنه سيتأخر.

○ قوله: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ» فيه: دليل على أن للإمام إذا مرض أو كان له عذر أن ينيب عنه من يصلي بالناس، فإن لم ينب قدم الجماعة من يصلي بهم ولا يتأخرون، والنبي ﷺ هنا أناب أبا بكر؛ لأنه أفضل الناس، فأفضل الناس أولاهم بالإمامة؛ واستدل الصحابة بذلك على أنه أحق الناس بالخلافة؛ ولهذا اختاروه خليفة بعد وفاة النبي ﷺ، وقالوا: رضيك رسول الله ﷺ لدينا أفلا نرضاك لدينا؟!!

○ قوله: «فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ» يعني: رقيق، «وَأِنَّهُ مَتَى مَا يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمَعُ النَّاسُ» أي: من البكاء، «فلو أمرت عمر» كي يتقدم ويصلي بالناس؛ لأنه يسمع الناس. ولكن عائشة رضي الله عنها كان لها مقصد آخر - كما

بينت في رواية أخرى - وهو ألا يتشاءم الناس بأبيها، فقد قالت: «إن الناس لا بد أن يتشاءموا بمن يقوم مقام رسول الله ﷺ»^(١)، فأرادت أن تصرف عنه الإمامة، ولكن هذا الرأي الذي رآته ليس في محله؛ لأن الأولى أن يتقدم الناس أفضلهم.

قوله عائشة رضي الله عنها: «فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمُ مَقَامَكَ لَا يُسْمَعُ النَّاسَ فَلَوْ أَمَرْتُ عُمَرَ قَالَ: «إِنَّكَ لَأَنْتَنَ صَوَاحِبُ يُونُسَ»»^(١) يعني: تظهرن شيئاً وتردن خلافه. وهذا فيه دليل على أنه ينبغي النظر في قول النساء والحذر من كيدهن؛ لأن من كيد المرأة أن تظهر شيئاً وتريد آخر، كما فعلت عائشة رضي الله عنها فأظهرت أن أباه رجل أسيف، وهي تريد ألا يتشاءم الناس به؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «إِنَّكَ لَأَنْتَنَ صَوَاحِبُ يُونُسَ».

○ وقوله: «فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ حِقْفَةً فَقَامَ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَرِجْلَاهُ يَخْطَانُ فِي الْأَرْضِ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ» فيه: دليل على أن المريض لا تجب عليه الجماعة، لكن إذا تحمل وجاء وصلى فهذا أفضل وهو خير له، فالرسول ﷺ جاء يهادي بين اثنين، رجل أخذ بعضه الأيمن ورجل أخذ بعضه الأيسر حتى أقيم في الصف.

○ قوله: «فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» يعني: أشار إليه: لتبقي مكانك.

○ قوله: «فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي فَأَيْمًا»؛ لأنه ابتداء بهم الصلاة قائماً، فأتمها وهو قائم، والنبي ﷺ جالس؛ لأنه مريض لا يستطيع القيام، فصار النبي ﷺ هو الإمام، وانتقل أبو بكر من كونه إماماً إلى كونه مأموماً، فدل على أنه لا بأس بانتقال الإمام إلى كونه مأموماً، وبالعكس؛ أن ينتقل المصلي من كونه مأموماً إلى كونه إماماً، كما لو حصل للإمام شيء فله أن يقدم بعض المأمومين ليتم بهم الصلاة، فيكون هذا المقدم انتقل من كونه مأموماً إلى كونه إماماً.



(١) أحمد (١٥٩/٦)، والبخاري (٤٤٤٥)، ومسلم (٤١٨).

بَابُ هَلْ يَأْخُذُ الْإِمَامُ إِذَا شَكَ بِقَوْلِ النَّاسِ

{٧١٤} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ دُو الْيَدَيْنِ: أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَدَقَ دُو الْيَدَيْنِ» فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ.

{٧١٥} حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ فَقِيلَ: صَلَّيْتَ رَكَعَتَيْنِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

الشَّرْحُ

{٧١٤} وحديث الباب الأول فيه دليل على أن الأنبياء يقع منهم السهو؛ لأنهم بشر يصيبهم ما يصيب الناس من السهو والنسيان والأمراض، فهم ليسوا آلهة تعبد من دون الله، وإنما هم رسل كرام يطاعون ويتبعون، وهم مبلغون عن الله، وتجب محبتهم أعظم من محبة النفس والولد، لكن لا يعبدون؛ فالعبادة حق لله، فهو المعبود ﷻ، وهو منزّه عن الأمراض والأسقام والأكل والشرب والنسيان، قال الله على لسان موسى: ﴿فِي كِتَابٍ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾ (٥٢) طه: [٥٢]، أما الرسول فينسى؛ لأنه بشر؛ ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الآخر: «إني بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني»^(١)، ومن حكمة الله تعالى أن جعل نبيه ينسى؛ حتى يكون في هذا تشريع للأمة، وإلا فماذا يعملون إذا حصل منهم النسيان؟! فالنبي ﷺ صلى إحدى صلاتي العشي - إما الظهر وإما العصر - ركعتين ناسياً، يظن أنه صلى أربعاً، وفي اللفظ الآخر: «أنه قام إلى

(١) أحمد (٤٣٨/١)، والبخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢).

خشبة معروضة في مؤخر المسجد وشبك بين يديه وابتكأ عليها كأنه غضبان، فجاء ذو اليمين فقال: «أقصر الصلاة أم نسيت؟» فقال: «لم أنس ولم تقصر»^(١) أي لا زال مستمراً ﷺ في نسيانه. وفي رواية قال ذو اليمين: بلى قد كان بعض ذلك، فجاء النبي ﷺ وسأل الناس: «أحق ما يقوله ذو اليمين؟» قالوا: نعم، فقام النبي ﷺ وصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجديتين ثم سلم^(٢). وفي قصة أخرى «أنه ﷺ ذهب إلى بعض حجر نسائه»^(٣)، أي: إنه خرج من المسجد ودخل بيته وجاء وأكمل صلاته.

وهذا فيه: دليل على أن الإنسان إذا سلم عن نقص ناسياً فإنه يتم صلاته - ولو تخللها كلام أو حركة أو مشي؛ لأن هذه الحركة والمشى لا تنافي الصلاة - فيستقبل القبلة ويجلس، ثم يقوم فيأتي بما فاتته، ثم يسلم، ثم يسجد سجديتين بعد أن يسلم، وهذا إذا لم يطل الفصل، وإذا لم ينتقض وضوء المصلي، أو يتكلم بكلام باطل ينافي الصلاة.

وفيه: دليل على أن المصلي إذا سلم عن نقص - ركعة أو ركعتين - فإن سجود السهو يكون بعد التسليم، وكذلك إذا سلم عن غلبة ظن، يعني شك مثلاً هل صلى ثلاثاً أو أربعاً؟ لكن عنده غلبة الظن أنها أربع، فيبني على غلبة الظن ثم يتم صلاته ثم يسلم ثم يسجد سجديتين ثم يسلم، وما عدا ذلك فكل السجود يكون قبل السلام، مثلما إذا سلم عن زيادة، بأن زاد في الصلاة ركعة، أو ركوعاً، أو سجوداً، أو نسي التشهد الأول، أو شك وليس عنده غلبة ظن، ففي هذا كله يكون السجود قبل السلام.

وفيه: دليل على أن الإمام إذا شك يأخذ بقول الناس، أما إن كان على يقين من فعل نفسه عمل بيقينه ولا يأخذ بقول أحد، والمأمومون أيضاً يعملون بيقين أنفسهم، فلا يتبعونه فيما يخالف يقينهم، بل يجلسون حتى إذا سلم سلموا

(١) أحمد (٢/٢٣٤)، والبخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣).

(٢) أحمد (٢/٢٧١)، والبخاري (١٢٢٧، ١٢٢٩)، ومسلم (٥٧٣).

(٣) أحمد (٤/٤٢٧)، ومسلم (٥٧٤).

معه، فإذا قام الإمام مثلاً في الرباعية لخامسة، فلا يخلو إما أن يكون عنده يقين أو لا، فإن كان متيقناً أنها الرباعية لا يرجع ولو سبح المأمومون ولا يأخذ بقولهم، والمأمومون ليس لهم أن يتابعوه؛ ليقينهم أنها الخامسة، بل يجلس المأموم وينتظر حتى يسلم الإمام فيسلم معه، أما من كان من المأمومين عنده شك، أو كان ساهياً وليس عنده يقين فإنه يتبع الإمام.

أما إذا شك الإمام فإنه يرجع إلى قول ثقتين - أي إذا نبهه ثقتان وجب عليه الرجوع - وهذا معنى الترجمة: **«بَابُ هَلْ يَأْخُذُ الْإِمَامُ إِذَا شَكَّ بِقَوْلِ النَّاسِ»** فالنبي ﷺ كان على شك من قول ذي اليمين، لكن ذا اليمين واحد، فلم يقبل قول الواحد حتى تأكد من الناس، فدل على أن الإمام لا يلزمه الأخذ بقول الواحد، لكن إذا قال واحد: سبحان الله، ثم قال الثاني: سبحان الله، وهما ثقتان، لزمه قبول قولهما.

ولعل السبب في عدم تنبيه الصحابة النبي ﷺ أنهم ظنوا أنه أوحى إليه شيء في شأن الصلاة، وأنها قد قصرت؛ ولهذا جاء في حديث آخر: أنه خرج السرعان من المسجد وصاروا يتحدثون: قصرت الصلاة قصرت الصلاة^(١)، والسرعان يعني من يخرجون سريعاً من المسجد بعد الصلاة.



{٧١٥} قوله في الحديث: **«ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ»** فيه: دليل على أن المصلي إذا سلم عن نقص فإن سجود السهو يكون بعد التسليم.



(١) أحمد (٢/٢٣٤)، والبخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣).

بَابُ إِذَا بَكَى الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ: سَمِعْتُ نَشِيحَ عُمَرَ وَأَنَا فِي آخِرِ الصُّفُوفِ يَقْرَأُ: ﴿إِنَّمَا أَشْكُوا بَنِي وَحُرِّبِي إِلَى اللَّهِ﴾ [يُوسُفُ: ٨٦].

{٧١٦} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فِي مَرَضِهِ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ» قَالَتْ عَائِشَةُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْ إِنَّكَ لَأَنْتَنَ صَوَاجِبُ يُوسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ» قَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا.

الشرح

هذه الترجمة فيها بيان حكم صلاة من بكى في الصلاة، سواء أكان إمامًا أو مأمومًا، هل تفسد صلاته أو لا تفسد؟ وظاهر النصوص أنها لا تفسد، وأن صلاة من بكى من خشية الله صحيحة؛ وذلك لقول عبدالله بن شداد: «سَمِعْتُ نَشِيحَ عُمَرَ وَأَنَا فِي آخِرِ الصُّفُوفِ يَقْرَأُ: ﴿إِنَّمَا أَشْكُوا بَنِي وَحُرِّبِي إِلَى اللَّهِ﴾» والنشيج: أشد البكاء، فدل ذلك على أن البكاء لا يفسد الصلاة، إذا كان من خشية الله وخوفه.

{٧١٦} هذا الحديث فيه: أن البكاء من خشية الله لا يفسد الصلاة، كما ورد عن النبي ﷺ في حديث عبدالله بن الشخير قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمَرْجَلِ مِنَ الْبُكَاءِ»^(١)، والمرجل: القدر الذي تحته

(١) أحمد (٢٥/٤)، وأبو داود (٩٠٤)، والنسائي (١٢١٤).

النار. وكذلك كان أبو بكر رضي الله عنه، كما قالت عائشة رضي الله عنها: «إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء» ومع ذلك فصلاته صحيحة. وكذلك عمر، كما قال عبدالله بن شداد: «سمعت نسيح عمر وأنا في آخر الصفوف».

والمسألة فيها خلاف بين أهل العلم، فقد ذهب بعض العلماء - منهم: الشعبي والنخعي والثوري - إلى أن البكاء والأنين يفسد الصلاة، وذهب بعض العلماء إلى أنها لا تفسد، وهو قول المالكية^(١) والحنفية^(٢)، وهو الصواب الموافق للحديث، أما الشافعية^(٣) فلهم ثلاثة أقوال - كما ذكر الشارح:

القول الأول: أنه إن ظهر منه حرفان فسدت الصلاة، وإن لم يظهر فلا.

القول الثاني: أنها لا تفسد؛ لأن البكاء ليس من جنس الكلام.

وفي **القول الثالث:** فرقوا بين ما إذا كان فمه مطبقاً؛ فلا تفسد صلاته، وإلا فسدت.

والصواب أنها لا تفسد مطلقاً إذا غلبه البكاء، لكن عليه أن يحاول التحكم في نفسه وألا يظهر له صوت، ولا سيما إذا كان بين الناس؛ خشية أن يدخله الرياء، فإن غلبه البكاء فلا حرج، أما إذا كان وحده فالأمر في هذا واسع.

فالصواب من أقوال أهل العلم أن البكاء لا يفسد الصلاة؛ لأنه ليس من جنس الكلام، ولأنه ليس باختيار الإنسان ولا يستطيع دفعه، وبعض الحنابلة^(٤) يقولون: إذا تنحنح وبان حرفان بطلت الصلاة؛ لأن أقل الكلام حرفان، والصواب أنها لا تبطل؛ فالنحنحة أيضاً بغير اختيار الإنسان.

وهذا إذا كان البكاء من خشية الله، أما إذا كان من أجل أمور الدنيا وبان منه حرفان بطلت الصلاة، كما لو آذاه أحد أو ضربه فبان منه حرفان، وهذا مثل

(١) انظر: «المنتقى» (٣٠٥/١).

(٢) انظر: «تبيين الحقائق» (١٥٥-١٥٦).

(٣) انظر: «مغني المحتاج» (٤١٢/١).

(٤) انظر: «كشاف القناع» (٤٠٢/١).

لو قهقهه أو ضحك فبان منه حرفان بطلت الصلاة، وعند الأحناف^(١) إذا قهقهه في الصلاة بطلت صلاته ووضوءه جميعاً، أي يعيد الوضوء والصلاة. والصواب أن الوضوء صحيح؛ لأن القهقهة ليست من مبطلات الوضوء، أما التبسم فلا تبطل به الصلاة.



(١) انظر: «المبسوط» (١/١٧١).

بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ عِنْدَ الْإِقَامَةِ وَبَعْدَهَا

{٧١٧} حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مَرَّةٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَتَسُونَ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالَفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوْهِكُمْ».

{٧١٨} حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي».

الشرح

{٧١٧} في الحديث فيه: وعيد شديد يدل على أن تسوية الصفوف واجبة؛ ولهذا توعد النبي ﷺ من لم يسو الصف فقال: «لَتَسُونَ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالَفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوْهِكُمْ» فيجب على الإمام أن يسوي الصفوف، وكذلك على كل واحد من المأمومين أن يتفقد من بجواره ولا يتقدم أحدهم عن الصف أو يتأخر، وجاء في الحديث الآخر أن النبي ﷺ كان يسوي الصفوف، فلما أراد أن يكبر رأى رجلاً بادياً صدره فقال: «عباد الله لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم»^(١) وثبت أن عمر رضي الله عنه كان يسوي الصفوف. والخطوط الموجودة الآن فيها فائدة عظيمة، فهي تساعد على تسوية الصفوف.

واختلف العلماء في قوله: «لِيُخَالَفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوْهِكُمْ» فقيل: إنه وعيد على ظاهره، والمراد بالمخالفة بين الوجوه تحويل الوجه عن وضعه، حتى يكون من الخلف من جهة القفا، فيكون من جنس الوعيد الذي ورد فيمن رفع رأسه قبل الإمام: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار»^(٢)، وفي لفظ: «أن يجعل الله صورته صورة كلب»^(٣).

(١) أحمد (٧٧/٤)، ومسلم (٤٣٦).

(٢) أحمد (٢٦٠/٢)، والبخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧).

(٣) ابن حبان (٦٠/٦)، والطبراني في «الأوسط» (٢٩٣/٤).

وقال آخرون من أهل العلم: ليس المراد الأمر الحسي، إنما المراد الأمر المعنوي، فقلوه ﷺ: «ليخالفن الله بين وجوهكم» المراد به الافتراق، وتغيير القلوب واختلافها، ووقوع البغضاء والعداوة، كما ذهب النووي رَحِمَهُ اللهُ إِلَى هذا فقال: «والأظهر - والله أعلم - أن معناه يوقع بينكم العداوة واختلاف القلوب، كما يقال: تغيير وجه فلان علي، أي: ظهر لي من وجهه كراهة لي وتغيير قلبه علي؛ لأن مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم، واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن»^(١).

فإذا اختلفت الظواهر اختلفت البواطن وتغيرت القلوب وتناكرت، والإسلام يريد من المسلمين أن يتألفوا وأن يكونوا إخوة متحابين متآلفين، فمنه عن كل شيء يسبب العداوة والبغضاء؛ ولهذا نهى النبي ﷺ عن تلقي الركبان، وعن النجش - وهو المزايدة في السلعة لا لأجل شرائها، ولكن ليرفع السعر على أخيه - وعن بيع الرجل على بيع أخيه وشراء الرجل على شراء أخيه، ونهى عن بيع العينة، وعن أن يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك. وقد قال ﷺ: «بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه»^(٢).

وكل هذا للمحافظة على الائتلاف واجتماع القلوب والكلمة، وحتى لا تحصل العداوة والبغضاء والشحناء بين المسلمين، فالمخالفة في الصفوف وعدم تسويتها يؤدي إلى البغضاء واختلاف القلوب وتناكرها، وإن كانت الصلاة لا تبطل بالمخالفة في الصفوف؛ لأن هذا أمر خارج عن الصلاة، خلافاً لمن قال من أهل العلم: إن الصلاة تبطل.



(١) «شرح النووي على مسلم» (٤/١٥٧).

(٢) أحمد (٢/٢٧٧)، ومسلم (٢٥٦٤).

{٧٠٠} قوله ﷺ: «فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي» هذا من خصوصياته ﷺ في الصلاة أنه يرى الصفوف من وراء ظهره، وبعض العلماء أول ذلك فقال: يخلق له علم ضروري، وهذا بعيد، والصواب: أنه يراهم من وراء ظهره حقيقة في الصلاة خاصة، أما في غير الصلاة فلا.

وهذا من معجزاته وخصوصياته ﷺ؛ ولهذا قال: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي» يعني: أرى من لم يسو الصف ومن يتقدم أو يتأخر، وهذا من باب الحث لا من باب الوعيد.





بَابُ إِقْبَالِ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ عِنْدَ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ

{٧١٩} حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَّامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاضُوا فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي».

الشَّرْحُ

{٧١٩} قوله في حديث الباب: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ» أمر ظاهره الوجوب؛ فيدل على أن تسوية الصفوف واجبة، وأنه على الإمام أن يقبل على المأمومين ويحثهم على تسوية الصفوف فيقول: أقيموا صفوفكم؛ فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة، أو من تمام الصلاة، أو من حسن الصلاة - كما سيأتي - .
وقال بعضهم: إن التسوية مستحبة، والصواب أنها واجبة؛ لأن الأوامر تدل على الوجوب، والوعيد على الترك أيضًا يدل على الوجوب.



بَابُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ

{٧٢٠} حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشَّهْدَاءُ: الْعَرْقُ، وَالْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْهَدْمُ».

{٧٢١} وَقَالَ: «وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَأَسْتَبَقُوا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصَّفِّ الْمَقْدَمِ لَأَسْتَهَمُوا».

الشَّرْحُ

{٧٢٠} قوله: «الشَّهْدَاءُ...» ليس له علاقة بالترجمة؛ لأن الترجمة معقودة لبيان فضل الصف الأول، لكن المصنف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أتى بالحديث كاملاً ولم يقتصر على محل الشاهد.

○ وقوله: «الْعَرْقُ» يعني: أن من مات غرقاً في الماء فهو شهيد.
○ وقوله: «وَالْمَطْعُونُ» أي: من مات بالطاعون، ويسمى مرض الكوليرا، وهو بثرة تخرج فيما رق من اللحم كالإبط وتحت الأذن فيسود صاحبه ويموت في الحال.

○ وقوله: «وَالْمَبْطُونُ» أي: من مات بداء البطن، وهو الإسهال.
○ وقوله: «وَالْهَدْمُ» أي: من مات بالهدم، كأن سقط عليه جدار أو بيت فمات، ومثله - أو قريب منه - من مات بتصادم السيارة أو انقلابها، فهذا ترجى له الشهادة؛ لأنه من جنس صاحب الهدم.



{٧٢١} قوله: «وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَأَسْتَبَقُوا» التهجير يعني التبكير إلى الصلوات، وأصله التبكير لصلاة الظهر، والمعنى أن الإنسان لو يعلم ما في التبكير إلى الصلوات من الفضل لتسابق إليه؛ لأن المبكر إلى الصلاة يحصل على

خير عظيم، فهو أولاً يؤدي السنة الراتبة، ثم يقرأ ما يسر الله له أو يذكر الله، والملائكة تصلي عليه وتستغفر له وتدعو له، تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه ما دام في مصلاه، وهو أيضاً في حكم المصلي ما دام ينتظر الصلاة، وأيضاً يتقدم ويحصل على الصف الأول وعلى قرب الإمام، فالتهجير فيه خير عظيم، والمتأخر تفوته كل هذه الفضائل.

○ وقوله: «**وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا**» العتمة هي: صلاة العشاء، فلا بأس بتسمية صلاة العشاء العتمة أحياناً، أما في الأغلب فتسمى العشاء، وقوله: «**وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ**» يعني: من الفضيلة والأجر، «**لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا**» يعني: ولو مشياً على الركب؛ وذلك لأن الناس يتساهلون في صلاة الصبح؛ لأنها في وقت النوم، والموفق هو الذي يكبح جماح نفسه ويقوم، وكذلك العتمة، ففي الغالب تأتي في وقت انشغال كثير من الناس.

○ وقوله: «**وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ لَأَسْتَهْمُوا**» هو: الشاهد للترجمة، والمعنى أنهم لو يعلمون ما في الصف الأول من الفضيلة لتسابقوا إليه حتى لا تفصل بينهم إلا القرعة، وفي اللفظ الآخر يقول ﷺ: «لو يعلمون ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا»^(١) والنداء هو الأذان، يعني لو يعلمون ما في الأذان من الفضل والأجر لتسابقوا إليه؛ لأن كل واحد يريد أن يؤذن؛ حتى يحصل على الأجر والفضيلة، فلا تفصل الخصومة التي بينهم إلا القرعة، وكذلك الصف الأول، وهذا فيه بيان فضل النداء وفضل الصف المقدم.

وقد ذكر الشارح ﷺ أن الصف الأول فيه عشرة فوائد، ذكرها العلماء في الحث على الصف الأول:

١- المسارعة إلى خلاص الذمة، فالذي يتقدم إلى الصف الأول أسرع الناس في براءة ذمته من الصلاة.

(١) أحمد (٢/٢٣٦)، والبخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧).

- ٢- السبق لدخول المسجد.
 - ٣- القرب من الإمام.
 - ٤- استماع قراءة الإمام.
 - ٥- التعلم من الإمام.
 - ٦- الفتح على الإمام إذا غلط.
 - ٧- التبليغ عنه إذا احتاج إلى التبليغ.
 - ٨- السلامة من اختراق المارة بين يديه.
 - ٩- سلامة البال من رؤية من يكون قدامه.
 - ١٠- سلامة موضع سجوده من أذيال المصلين.
- فهذه عشرة فوائد كلها تحصل للمتقدم إلى الصف الأول، أما الذي لا يأتي إلا بعد الإقامة فهذا يفوته دعاء الملائكة، وفضل انتظار الصلاة، وصلاة السنة الراتبية، فيفوته كثير من الفضل؛ ولذا حث الرسول ﷺ على الصف الأول.



بَابُ إِقَامَةِ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ

{٧٢٢} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ وَأَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ».

{٧٢٣} حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ».

الشَّرْحُ

{٧٢٢} قوله: «وَأَقِيمُوا الصَّفَّ» فيه: وجوب تسوية الصفوف.

○ وقوله: «فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ» أي: من تمامها.

وهذا الحديث فيه وجوب متابعة الإمام؛ لقوله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ».

○ وقوله: «فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا» الفاء للتعقيب، فعلى المأموم أن يأتي بأفعاله بعد أفعال الإمام مباشرة، لا يتأخر ولا يتقدم ولا يوافق؛ لأنه لو جاز له أن يتأخر عنه لقال: ثم اركعوا؛ لأن ثم للترتيب والتراخي، أما الفاء فتفيد في اللغة العربية الترتيب والتعقيب، والمعنى: ائتوا بأفعالكم بعد أفعال الإمام مباشرة من غير تأخير، وكذا «وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا».

○ وقوله: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» هذا أحد الألفاظ الأربعة الواردة:

اللفظ الأول: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» بدون واو.

اللفظ الثاني: «ربنا ولك الحمد»^(١) بالواو.

اللفظ الثالث: «اللهم ربنا ولك الحمد»^(٢) بزيادة اللهم والواو.

اللفظ الرابع: «اللهم ربنا لك الحمد»^(٣) بزيادة اللهم وبدون الواو.

وكل هذه الألفاظ ثابتة في الأحاديث الصحيحة.

والأمر في قوله: «وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ» للاستحباب.



{٧٢٣} قوله ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ»

فيه: بيان أن إقامة الصف من تمام الصلاة، وفيه وجوب تسوية الصفوف وإقامتها.

والأمر بتسوية الصفوف جاء فيه ثلاثة ألفاظ:

أحدها: كما في حديث: «إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ».

ثانيها: كما في هذا الحديث: «تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ».

ثالثها: «تسوية الصفوف من تمام الصلاة»^(٤).

فيقال: سوا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من حسن الصلاة، أو من إقامة

الصلاة، أو من تمام الصلاة، وهذه اللفظة كثير من الأئمة غفل عنها مع أنها ثابتة في الصحيح.

والأمر بتسوية الصفوف في هذا الحديث للوجوب، وبعض العلماء استدل

بقوله: «مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ» على بطلان الصلاة في حالة اختلال الصفوف، فذهب

ابن حزم إلى أنه إذا لم تسو الصفوف بطلت الصلاة. لكن هذا ليس بظاهر، والصواب أنها لا تبطل.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله بعد كلام له: «وقد بينا أن الرواة لم يتفقوا على

(١) أحمد (٣١٩/٢)، والبخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١).

(٢) أحمد (٤١٧/٢)، والبخاري (٧٩٥).

(٣) أحمد (٤٥٩/٢)، والبخاري (٧٩٦)، ومسلم (٤٠٩).

(٤) أحمد (١٧٧/٣)، ومسلم (٤٣٣).

هذه العبارة؛ يقصد «إِقَامَةُ الصَّلَاةِ» يعني: اختلف فيها على أبي الوليد، لكنها ثابتة.

وأما عن كيفية المساواة، فالعبرة بمحاذاة الأقدام والمناكب، لكن على وجه لا يكون فيه إيذاء، فبعض الناس يؤذي من بجواره حتى يضيق عليه فلا يستطيع السجود ولا الجلوس، وكأنه قد ثبت رجله بمسامير، وهذا غلط، فليس المراد الإيذاء، بل المراد ألا يكون هناك فجوات وخلل؛ ولهذا ورد: «لينوا في أيدي إخوانكم»^(١).

وحكم النساء - إذا صلين في المسجد - كالرجال في تسوية الصفوف، ويُذكر أن بعض النساء لا يسوين الصفوف، وأنهن يصلين مجموعات، مجموعة هنا وأخرى هناك، وبينهن فجوات، وبعض النساء يتحدثن والإمام يصلي، وهذا كله غلط، ولا ينبغي أن يكون هناك كلام.

يقول الحافظ ابن رجب رحمته الله: «وقد صرح في هذا الحديث بأن تسوية الصفوف من جملة إقامتها، فإذا لم تسو الصفوف في الصلاة نقص من إقامتها بحسب ذلك أيضاً والله أعلم» فقد ينقص الأجر لكن الصلاة صحيحة.



(١) أحمد (٥/٢٦٢)، وأبو داود (٦٦٦).



بَابُ إِثْمِ مَنْ لَمْ يُتِمَّ الصُّفُوفَ

{٧٢٤} حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ الطَّائِي عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَقِيلَ لَهُ مَا أَنْكَرْتَ مِنَّا مُنْذُ يَوْمِ عَهْدَتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا أَنْكَرْتُ شَيْئًا إِلَّا أَنْكُمْ لَا تُقِيمُونَ الصُّفُوفَ.

وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عُبَيْدٍ: عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ قَدِمَ عَلَيْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْمَدِينَةَ بِهَذَا.

الشرح

{٧٢٤} استدل المؤلف رحمته بإنكار أنس رضي عنه في حديث الباب لعدم إقامة الصفوف على أنه ذنب ياثم به الإنسان؛ ولهذا ترجم فقال: «بَابُ إِثْمِ مَنْ لَمْ يُتِمَّ الصُّفُوفَ».

فقد سئل أنس رضي عنه: «مَا أَنْكَرْتَ مِنَّا مُنْذُ يَوْمِ عَهْدَتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»؛ لأن أنسًا رضي عنه تأخرت حياته حتى قارب المائة، فقال: «مَا أَنْكَرْتُ شَيْئًا إِلَّا أَنْكُمْ لَا تُقِيمُونَ الصُّفُوفَ». وهذا فيه: دليل على أنه لا بد من الاهتمام بالصفوف والعناية بها.





بَابُ الْإِزَاقِ الْمَنْكِبِ بِالْمَنْكِبِ وَالْقَدَمِ بِالْقَدَمِ فِي الصَّفِّ
وَقَالَ التُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ: رَأَيْتُ الرَّجُلَ مَنَّا يُلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ
 {٧٢٥} حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ
 النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي».
 وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنكِبَهُ بِمَنكِبِ صَاحِبِهِ وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ.

الشرح

{٧٢٥} الحديث فيه: مشروعية مراعاة الصفوف وإلحاق المنكب بالمنكب
 والقدم بالقدم، والمراد المحاذاة والتقارب والتراس وعدم وجود فجوات أو
 فرج، كما في الحديث الآخر: «إن الشياطين تتخلل الصفوف كأنها الحذف»^(١).
 ○ وقوله: «فإني أراكم من وراء ظهري» سبق أن هذا من خصوصيات النبي
 ﷺ في الصلاة، وأنه من المعجزات.
 وظاهر الأحاديث أن الأمر للوجوب، وإذا كان الأمر للوجوب فمن تركه
 أثم.



(١) أحمد (٣/٢٦٠)، وأبو داود (٦٦٧)، والنسائي (٨١٥).

بَابُ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ وَحَوْلَهُ الْإِمَامُ خَلْفَهُ إِلَى يَمِينِهِ تَمَّتْ صَلَاتُهُ

{٧٢٦} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّى وَرَقَدَ فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

الشرح

هذه الترجمة جزم فيها المؤلف بالحكم، فقال: « إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ وَحَوْلَهُ الْإِمَامُ خَلْفَهُ إِلَى يَمِينِهِ تَمَّتْ صَلَاتُهُ » وهو لا يجزم بالحكم إلا لقوة الدليل عنده، فإذا قوي الدليل جزم بالحكم، وإلا فإنه يترك الحكم.

وسبق أنه قال في ترجمة أخرى: « لم تفسد صلاتهما » يعني: الإمام والمأموم، وهنا قال: « تَمَّتْ صَلَاتُهُ » ويحتمل أن يكون المقصود هنا تمام صلاة المأموم؛ لأن المأموم هو الذي تحرك، إلا أن هذه الحركة - وهي انتقاله من اليسار إلى اليمين - حركة لا بد منها؛ لأن هذا ليس موقفه، وكذلك قد يقصد صلاة الإمام؛ فالإمام مضطر إلى أن يحوله إلى يمينه، ولكن يحوله من خلفه ولا يأتي به من أمامه؛ حتى لا يكون مازاً بين يديه، فحركة المأموم لا تؤثر على الصلاة وكذلك الحركة من الإمام.

{٧٢٦} الحديث فيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي، فجاء ابن عباس رضي الله عنهما فصلى عن يساره، فأخذه وأداره من خلفه وجعله عن يمينه، ولم يدره من أمامه حتى لا يكون مروراً بين يديه. وهذا يدل على أن صلاة الإمام والمأموم صحيحة، أما الإمام فلأنه مضطر إلى هذه الحركة، وأما المأموم فلأن هذا ليس موقفه، فكون الإمام يديره لا يؤثر على صلاته، ولو كانت صلاته باطلة لأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد

الصلاة.

وفيه: دليل أيضًا على أن الواحد إذا صلى، ثم جاء أحد وصلى بجواره صح أن يكون إمامًا له، ولو لم ينو الإمامة من أول الصلاة؛ لأن النبي ﷺ صلى منفردًا ثم جاء ابن عباس، فنوى الإمامة.

وفيه: جواز مصافة الصبي في الفريضة والنافلة، وقول بعض العلماء - كالحنابلة^(١): إن مصافته في النافلة جائزة دون الفريضة ليس بوجيه؛ لأن الأصل أن الفريضة والنافلة سواء إلا ما خصه الدليل، فيجوز مصافة الصبي ولو كان في الفريضة إذا كان مميزًا يفهم ويحسن الوضوء، فالصبيان يختلفون؛ فبعضهم عنده عناية واهتمام، وبعضهم يكثر اللعب والعبث، فإذا كان مميزًا - يحسن الصلاة ويحسن الوضوء - فلا بأس أن يكون في الصف مع الرجال.

وفيه: أن النبي ﷺ رقد فجاءه المؤذن فقام وصلى ولم يتوضأ، وهذا من خصائص الرسول ﷺ، وهو أن نومه لا ينقض الوضوء؛ لأنه ﷺ تنام عيناه ولا ينام قلبه، أما نحن فإن نومنا ينقض الوضوء؛ لحديث صفوان بن عسال: «أمرنا إذا كنا سفرًا ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام، إلا من جنابة، ولكن من بول وغائط ونوم»^(٢)، وفي الحديث الآخر: «العين وكاء السه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء»^(٣)، والوكاء هو الحبل الذي يربط به فم القربة، والمعنى أن اليقظة رباط لحلقة الدبر، فإذا نام ذهب الرباط، فخرج الحدث، أما الرسول ﷺ فإن نومه لا ينقض الوضوء؛ لأنه تنام عيناه ولا ينام قلبه؛ وذلك لأنه قد يوحى إليه في نومه، ورؤيا الأنبياء وحي، قال الله تعالى عن إبراهيم: ﴿يُبَيِّنُ لِي آيَاتِي فِي الْمَنَامِ إِنِّي أَدْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَىٰ قَالَ يَا بَتِ أِفْعَلُ مَا تُؤْمَرُ﴾ [الصافات: ١٠٢]، فقال تعالى: ﴿قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا﴾ [الصافات: ١٠٥]، أي: هي رؤيا في حكم الوحي.



(١) انظر: «الإنصاف» (٢٨٧/١).

(٢) أحمد (٢٣٩/٤)، والترمذي (٩٦)، والنسائي (١٢٧)، وابن ماجه (٤٧٨).

(٣) أحمد (٩٦/٤)، وأبو يعلى في «المسند» (٣٦٢/١٣).

بَابُ الْمَرْأَةِ وَحْدَهَا تَكُونُ صَفًّا

{٧٢٧} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَبَيْتِي فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا.

الشرح

{٧٢٧} في هذا الحديث أن المرأة تكون صفًّا ولو كانت وحدها.

أما الرجل فلا يكون صفًّا وحده؛ لقول النبي ﷺ: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف»^(١) وإذا جاء رجل ولم يجد مكانًا في الصف فإنه يصلي وحده وتصح صلاته للضرورة على قول بعض أهل العلم، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله^(٢)، وقال آخرون: لا تصح، وهو الصواب؛ لعموم حديث: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف»^(٣)، وإنما عليه أن يجتهد لعله يجد فرجة في الصف، أو يصلي عن يمين الإمام، فإذا لم يجد ينتظر حتى يأتيه أحد، وإذا صلى وحده فلا تصح صلاته. وإذا علم بقدم آخرين - كأن رآهم يتوضئون مثلاً - فلا بأس أن يصلي وحده خلف الصف.

أما جذب أحد من الصف ليصلي معه فلا، وما جاء عند الطبراني من حديث وابصة بن معبد: «هلا دخلت معهم أو اجتررت رجلاً» حديث ضعيف^(٤).

وفي جذب أحد من الصف مفسد منها:

١- أنه نقله من الصف الأفضل إلى المفضول.

٢- أنه تصرف فيه بغير إذنه.

(١) أحمد (٢٣/٤)، وابن ماجه (١٠٠٣).

(٢) سبق عزوه في الحديث رقم (٦٥٦).

(٣) أحمد (٢٣/٤)، وابن ماجه (١٠٠٣).

(٤) الطبراني في «الكبير» (١٤٥/٢٢).

٣- أنه أوجد فرجة في الصف يتحرك كثيرون من أجل سدها.

○ قوله: «صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا»

يعني: يتيم صغير، فاليتيم هو الذي لم يبلغ.

❁ وفي هذا الحديث فوائد منها:

١- جواز مصافة الصبي وصحتها مثلما سبق في حديث ابن عباس لما صف مع النبي ﷺ، وأن الرجل والصبي أو الصبيين فأكثر يكونون صفًا خلف الإمام، أما إذا كان المأموم وحده فيكون عن يمين الإمام، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

٢- أن المرأة تكون صفًا وحدها، ولو لم يكن مع الإمام أحد من الرجال، حتى ولو كانت زوجته.

٣- جواز صلاة النافلة جماعة أحيانًا من غير أن تتخذ عادة؛ لأن النبي ﷺ زار أنسًا وصلى بهم النافلة جماعة، وكذلك لما زار عتبان بن مالك رضي الله عنه ضحى صلى به وبأبي بكر جماعة.

فلا بأس أن يجتمع بعض الإخوان لصلاة نافلة كقيام الليل أو صلاة الضحى - وتكون القراءة في الضحى سرًا - على ألا يتخذ ذلك عادة.

أما عن موقف المأمومين من الإمام:

فإذا كان المأموم واحدًا فيكون عن يمينه، أما إذا كانا اثنين أو أكثر فإنهم يصفون خلف الإمام.

وقد جاء في «صحيح مسلم» أن ابن مسعود رضي الله عنه صلى معه اثنان - فكان بينهما - أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره^(١).

والسنة أن يكونا خلفه إلا إذا كان المكان ضيقًا، فإن كان المكان ضيقًا فلا بأس.

وإذا صلى إنسان وحده ثم جاءت امرأة فصلت بجنبه فلا بأس وصلاتها

(١) مسلم (٥٣٤).

صحيحة على رأي الجمهور كما ذكر الشارح، وبعض العلماء يرى أن الصلاة فاسدة، وعند الأحناف^(١) تفسد صلاة الرجل دون المرأة، ونقله الشارح أيضًا، وقال الأحناف أيضًا^(٢): إذا صلت المرأة بجوار الرجل فسدت صلاتها وصلاة من بجوارها، ويعنى عن ذلك عند الضرورة، كما يحصل في المسجد الحرام في أيام الموسم ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].



(١) انظر: «بدائع الصنائع» (١/١٤٦، ٢٣٩).

(٢) انظر: «المبسوط» (١/١٨٣).



بَابُ مَيْمَنَةِ الْمَسْجِدِ وَالْإِمَامِ

{٧٢٨} حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قُمْتُ لَيْلَةَ أُصَلِّي عَنْ يَسَارِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخَذَ بِيَدِي أَوْ بِعَضُدِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَقَالَ بِيَدِهِ مِنْ وَرَائِي.

الشرح

{٧٢٨} قوله: «قُمْتُ لَيْلَةَ أُصَلِّي عَنْ يَسَارِ النَّبِيِّ ﷺ» فيه: دليل على أن المأموم لو كان وحده فصلى عن يسار الإمام صحت صلاته لاسيما إذا كان جاهلاً؛ لأن النبي ﷺ لم يأمره بإعادة أول صلاته، ولكن ينبغي على الإمام أن يديره عن يمينه.





بَابُ إِذَا كَانَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَبَيْنَ الْقَوْمِ حَائِطٌ أَوْ سُتْرَةٌ
وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ نَهْرٌ.

وَقَالَ أَبُو مَجَلَزٍ: يَأْتُمُّ بِالْإِمَامِ وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ أَوْ جِدَارٌ إِذَا سَمِعَ تَكْبِيرَ
 الْإِمَامِ.

{٧٢٩} حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ
 عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ وَجِدَارُ
 الْحُجْرَةِ قَصِيرٌ فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ أَنَسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ فَأَصْبَحُوا
 فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ فَقَامَ اللَّيْلَةَ الثَّانِيَةَ فَقَامَ مَعَهُ أَنَسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ صَنَعُوا ذَلِكَ لَيْلَتَيْنِ
 أَوْ ثَلَاثًا حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَخْرُجْ فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ
 ذَلِكَ النَّاسُ فَقَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ».

الشَّرْحُ

هذه الترجمة عقدها الإمام البخاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لبيان حكم اقتداء المأموم بالإمام
 إذا كان بينهما طريق يسير فيه الناس أو كانت تسير فيه السيارات، أو نهر يجري
 فيه الماء والسفن، أو بينهما جدار أو حاجز، فهل يصح عندها الاقتداء أو لا
 يصح؟

وهذه المسألة فيها ثلاثة أقوال لأهل العلم:

القول الأول: أنه يصح اقتداء المأموم بالإمام مطلقاً سواء كان بينهما حاجز
 أو لم يكن، داخل المسجد أو خارجه.

القول الثاني: أنه لا تصح الصلاة مطلقاً داخل المسجد أو خارجه إذا كان
 بينهما حاجز.

القول الثالث: أنه تصح الصلاة إذا كان المأموم يقتدي بالإمام داخل

المسجد، سواء كان في الدور العلوي أو السفلي، وسواء كان المأموم فوق أو تحت الإمام، وسواء كان بينهما حاجز أو لم يكن، طالما أنه يسمع التكبير أو يمكنه رؤية المأمومين ويمكن اقتداؤه بالإمام، وكذلك إذا امتلأ المسجد واتصلت الصفوف خارج المسجد فالحكم واحد.

أما إذا كان خارج المسجد ولم تتصل الصفوف، أو كان بين الإمام والمأموم طريق تسير فيه السيارات أو نهر تجري فيه السفن فإنه لا تصح الصلاة، وكذا من يقتدي بالإمام في البيوت المجاورة كما يحدث في المسجد الحرام.

وهذا هو الصواب وهو أعدل الأقوال، وهو القول الوسط.

أما من يقتدي بالإمام عبر التلفاز فصلاته غير صحيحه.

○ قوله: «قَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ نَهْرٌ» وقوله: «وَقَالَ أَبُو مَجَلَزٍ: يَأْتُمُّ بِالْإِمَامِ وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ أَوْ جِدَارٌ إِذَا سَمِعَ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ» يتبين من إيراد المؤلف رحمته الله لهذين الأثرين أنه يرى الجواز مطلقاً.



{٧٢٩} قوله: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ»: تأوله الشارح بأن المقصود بالحجرة: حجرة تكون من حصير داخل المسجد؛ لأنه لو كان ﷺ يصلي في بيته لكان الذين يقتدون به يصلون في الطريق.

○ وقوله: «وَجِدَارُ الْحُجْرَةِ قَصِيرٌ»: يدل على أنهم كانوا يشاهدون شخص النبي ﷺ من وراء جدار؛ فدل ذلك أيضاً على أن المقصود بها الحجرة التي من الحصير في المسجد، وليس حجرة النبي ﷺ بدليل الحديث الذي بعد هذا.



بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ

{٧٣٠} حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ عَنْ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَهُ حَصِيرٌ يَسُطُّهُ بِالنَّهَارِ وَيَحْتَجِرُهُ بِاللَّيْلِ فَثَابَ إِلَيْهِ نَاسٌ فَصَلَّوْا وَرَاءَهُ.

{٧٣١} حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ حُجْرَةً قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ حَصِيرٍ فِي رَمَضَانَ فَصَلَّى فِيهَا لَيْلِي فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُمْ مِنْ صَنِيْعِكُمْ فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةَ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ».

قَالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا مُوسَى سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ عَنْ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الشَّرْحُ

قوله في هذه الترجمة: «بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ» وهم من بعض الرواة، فأكثر رواة الصحيح لم يذكروا هذه الترجمة، وإنما وقعت هكذا في نسخة المستملي وحده، والصواب حذفها، وأن هذين الحديثين تابعان للترجمة السابقة «إِذَا كَانَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَبَيْنَ الْقَوْمِ حَائِطٌ أَوْ سُتْرَةٌ» فهذه الأحاديث الثلاثة كلها بمعنى واحد؛ وهو أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتجر حجرة من حصير وصلّى فيها ثم اقتدى به أناس من خارجها.

{٧٣٠} قوله: «فَثَابَ» يعني: اجتمع.

وفي هذا الحديث: أن الحائل إذا كان قصيراً، أو يمكن مع وجوده متابعة الإمام لا يؤثر في صحة الصلاة.



{٧٣١} في هذا الحديث: أن النبي ﷺ قعد خشية أن يفرض عليهم قيام الليل، وكان هذا في رمضان، فصلى بهم ﷺ ليالي منه؛ الليلة الأولى إلى ثلث الليل، والليلة الثانية إلى نصف الليل، والليلة الثالثة إلى قرب الفجر، وجاء أنه صلى بهم ليلة ثلاث وعشرين ثم لم يخرج في الليلة التالية، ثم صلى في ليلة خمس وعشرين فصلى بصلاته أناس، ثم لم يخرج في الليلة التالية، ثم صلى في ليلة سبع وعشرين فصلى وراءه أناس حتى امتلأ المسجد^(١).

فهذه الأحاديث الثلاثة فيها أن النبي ﷺ كان يصلي وبينه وبينهم حصر جعله حجة كأنه حاجز بينه وبينهم إلا أن الحصر قصير بحيث إذا وقف شاهدوا شخصه ﷺ فصلوا خلفه واقتدوا بصلاته؛ فدل هذا على أنه لا بأس باقتداء المأمومين بالإمام ولو كان بينه وبينهم حائط أو سترة إذا كان يُرى أو يُسمع تكبيره.

فإذا كان في المسجد فالصلاة صحيحة مطلقاً سواء كان المأموم فوق أو تحت - بالدور العلوي أو السفلي - واتصلت الصفوف، ويسمع التكبير أو يستطيع أن يقتدي بالإمام، وكذا إذا كان خارج المسجد واتصلت الصفوف فلا بأس، والصلاة صحيحة.

فإن لم تتصل الصفوف وصلى خارج المسجد وبينه وبين المسجد فراغ، أو بينه وبين المسجد شارع تسير فيه السيارات أو نهر تجري فيه السفن فهذا محل خلاف بين العلماء؛ فمنهم من صحح صلاة المأموم واقتداه، ومنهم من منعه، والصواب المنع.

وظاهر اختيار الإمام البخاري رحمه الله الجواز؛ لأنه استدل - كما تقدم - بقول الحسن: «لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ نَهْرٌ»، وَقَالَ أَبُو مَجَلَزٍ: يَأْتُمُّ بِالْإِمَامِ وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ أَوْ جِدَارٌ إِذَا سَمِعَ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ».

(١) أحمد (١٧٢/٥)، وأبو داود (١٣٧٥)، والترمذي (٨٠٦)، والنسائي (١٣٦٤)، وابن ماجه (١٣٢٧).

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: «فهاهنا مسألتان:

إحداهما: إذا كان بين الإمام والمأموم طريق أو نهر، وقد حكي جوازه في صورة النهر عن الحسن، وفي صورة الطريق عن أبي مجلز.

وقال الأوزاعي في السفينتين يَأْتَم مَنْ فِي إِحْدَاهُمَا بِإِمَامِ الْآخَرَى: الصلاة جائزة، وإن كان بينهما فرجة إذا كان أمام الأخرى، وبه قال الثوري؛ نقله ابن المنذر.

وروى الأثرم بإسناده، عن هشام بن عروة، قال: رأيت أبي وحميد بن عبدالرحمن يصليان الجمعة بصلاة الإمام في دار حميد، وبينهما وبين المسجد جدار.

وكره آخرون ذلك».

ثم قال رحمته الله: «وكره أبو حنيفة وأحمد أن يصلي المأموم وبينه وبين إمامه طريق لا تتصل فيه الصفوف، فإن فعل، فقال أبو حنيفة: لا تجزئه صلاته. وفيه عن أحمد روايتان.

والنهر الذي تجري فيه السفن كالطريق عند الإمام أحمد؛ واحتج بصلاة أنس في غرفة يوم الجمعة، فمن أصحابه من خصه بالجمعة عند الزحام، والأكثر لم يخصه بالجمعة.

وكذلك مذهب إسحاق؛ قال حرب: قلت لإسحاق: الرجل يصلي في دار وبينه وبين المسجد طريق يمر فيه الناس؟ قال: لا يعجبني، ولم يرخص فيه. قلت: صلاته جائزة؟ قال: لو كانت جائزة كنت لا أقول: لا يعجبني. قال: إلا أن يكون طريق يقوم فيه الناس، ويصفون فيه للصلاة. قلت: فإننا حين صلينا لم يمر فيه أحد، فذهب إلى أن الصلاة جائزة.

قلت لإسحاق: فرجل صلى وبين يديه نهر يجري فيه الماء؟ قال: إن كان نهراً تجري فيه السفن فلا يصل، وإن لم يكن تجري فيه السفن فهو أسهل.

وكره آخرون الصلاة خلف الإمام خارج المسجد؛ روي عن أبي هريرة رضي الله عنه وقيس بن عباد، قال: لا جمعة لمن لم يصل في المسجد. ورخصت طائفة في الصلاة في الرحاب المتصلة بالمسجد؛ منهم: النخعي والشافعي.

وكذلك قال مالك، وزاد أنه يصلي فيما اتصل بالمسجد من غيره.

ثم قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: «قال مالك: فمن صلى في شيء من المسجد أو في رحابه التي تليه، فإن ذلك مجزئ عنه، ولم يزل ذلك من أمر الناس، لم يعبه أحد من أهل الفقه.

قال مالك: فأما دار مغلقة لا تدخل إلا بإذن، فإنه لا ينبغي لأحد أن يصلي فيها بصلاة الإمام يوم الجمعة، وإن قربت؛ فإنها ليست من المسجد».

ثم قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: «فهذا أنس قد صلى في دار لا تدخل بغير إذن، وحجر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قبل هدمها وإدخالها في المسجد لم تكن تدخل بغير إذن أيضًا.

وقد استدل أحمد بالمرووي عن أنس في هذا في رواية حرب، ورخص في الصلاة في الدار خارج المسجد، وإن كان بينها وبين المسجد طريق، ولم يشترط الإمام أحمد لذلك رؤية الإمام، ولا من خلفه، والظاهر: أنه اكتفى بسماع التكبير.

واشترط طائفة من أصحابه الرؤية، واشترط كثير من متقدميهم اتصال الصفوف في الطريق.

وشرطه الشافعي أيضا، وقال في رواية الربيع فيمن كان في دار قرب المسجد، أو بعيدا منه: لم يجز له أن يصلي فيها، إلا أن تتصل الصفوف به، وهو في أسفل الدار، لا حائل بينه وبين الصفوف.

واستدل بقول عائشة رضي الله عنها من غير إسناد، وتوقف في صحته عنها».

ثم قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: «المسألة الثانية: إذا كان بين المأموم

والإمام حائل يمنع الرؤية، فقد حكى البخاري عن أبي مجلز أنه يجوز الاقتداء به إذا سمع تكبير الإمام.

وأجازه أبو حنيفة وإسحاق؛ قال إسحاق: إذا سمع قراءته واقتدى به.

وقد تقدم كلام الشافعي في منعه، واستدلله بحديث عائشة رضي الله عنها؛ قال الشافعي: هذا مخالف للمقصورة؛ المقصورة شيء من المسجد.

والمقصود: أن الخلاف في هذه المسألة مشهور ومعروف، لكن أعدل الأقوال وأرجحها وهو القول الوسط أنها تصح إذا كان داخل المسجد ولا تصح خارجه إلا إذا امتأ المسجد واتصلت الصفوف، فإذا لم تتصل الصفوف لا تصح ولو كان يرى الإمام ما دام بينه وبينه مسافة، وطالما يمكنه أن يكون داخل المسجد.



بَابُ إِيجَابِ التَّكْبِيرِ وَافْتِتَاحِ الصَّلَاةِ

{٧٣٢} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فُجِحَشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ قَالَ أَنَسُ ﷺ: فَصَلَّى لَنَا يَوْمَئِذٍ صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ فُعُودًا ثُمَّ قَالَ: لَمَّا سَلَّمَ «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

{٧٣٣} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: خَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ فَرَسٍ فُجِحَشَ فَصَلَّى لَنَا قَاعِدًا فَصَلَّيْنَا مَعَهُ فُعُودًا ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ أَوْ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا».

{٧٣٤} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الرَّزَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ».

الشَّرْحُ

يبين لنا المؤلف ﷺ في هذه الترجمة أن التكبير واجب.

فالتكبير واجب في كل خفض ورفع في الصلاة، والتكبير الأولى وهي تكبير الإحرام ركن من أركان الصلاة لا تنعقد الصلاة إلا بها، خلافاً للأحناف^(١)؛ فإن الأحناف يرون أن الصلاة تنعقد بكل لفظ يفيد التعظيم، فإذا

(١) انظر: «المبسوط» (١/٣٥-٣٦).

قال: الله أعظم أو الله أجل أو الله أعلى صح.

والصواب الذي تدل عليه النصوص وعليه جماهير العلماء أن الصلاة لا تنعقد إلا بالتكبير، ولا يجزئ غيره.

أما تكبيرات الانتقال للركوع والسجود والرفع من السجود والقيام من الركعتين فهي سنة عند جماهير العلماء ومستحبة، وذهب الإمام أحمد إلى أنها واجبة في رواية وهو مذهب الحنابلة^(١).

والصواب أن تكبيرات الانتقال واجبة؛ لأن النبي ﷺ حافظ عليها وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٢).

وفي هذه الأحاديث: دليل على أنه يجب الاقتداء بالإمام ومتابعته وأن المأموم يأتي بأفعاله بعد أفعال الإمام وأنه لا يخالف الإمام، فإذا صلى الإمام جالساً صلى المأموم جالساً، ويقتدي به في الركوع والسجود والخفض والرفع.

{٧٣٢} قوله: «رَكِبَ فَرَسًا فَجَحَشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ» يعني: جرح شقه الأيمن فلم يستطع أن يصلي قائماً فصلى قاعداً فصلى الصحابة وراءه قعوداً ثم لما سلم قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا - والفاء للتعقيب - وَإِذَا قَالَ: وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

وفيه: أن الإمام يجمع بين التسميع والتحميد، فيقول الإمام: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد.

أما المأموم فإنه لا يجمع بينهما بل يقول فقط: ربنا ولك الحمد.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن المأموم يجمع بينهما كالإمام؛ فيقول: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، ولكن هذا الحديث فيه حجة عليهم؛ لأنه قال: «وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ولم يقل: فقولوا:

(١) انظر: «كشاف القناع» (٣٨٩/١).

(٢) أحمد (٥٣/٥)، والبخاري (٦٣١).

سمع الله لمن حمده؛ فدل على أن المأموم لا يقول: سمع الله لمن حمده، إنما الذي يقولها الإمام؛ حيث يجمع الإمام بين التسميع والتحميد.



{٧٣٣} قوله: «خَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ» يعني: سقط.

○ قوله: «فَجَحَشَ» يعني: جرح.

○ قوله: «فَصَلَّى لَنَا قَاعِدًا فَصَلَّيْنَا مَعَهُ فُعُودًا ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ أَوْ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا»:

يستفاد منه وجوب متابعة الإمام؛ لقوله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ».

ودل الحديث أيضًا على وجوب التكبير والتسميع لقوله: «فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا».

والفاء للترتيب والتعقيب بدون تأخير، بخلاف (ثم) فإنها للترتيب مع التأخير؛ لأن المأموم يأتي بأفعاله بعد أفعال الإمام مباشرة من غير تأخير كما أنه لا يتقدم عليه، وهذه هي المتابعة.

أما المسابقة فهي أن يتقدم الإمام فإذا سبقه بركن أو اثنين متعمدًا بطلت صلاته، أما إذا سبقه ناسيًا أو ناعسًا فإنه يأتي بما فاته ويلحق الإمام فيكون معذورًا في هذه الحالة، وأما التأخر الكثير إذا كان متعمدًا - كأن قام الإمام وهو جالس - يبطل الصلاة؛ لأنه ترك ركنًا من أركان الصلاة.



{٧٣٤} قوله: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ».

ويستفاد من هذا الحديث: وجوب التكبير ووجوب متابعة الإمام، وأن

المأموم يأتي بأفعاله بعد أفعال الإمام، وأن المأموم لا يختلف على الإمام؛ فإذا صلى الإمام قاعدًا - لمرض - صلى المأموم قاعدًا إلا إذا ابتداء الصلاة قائمًا ثم اعتل فإن المأمومين يصلون وراءه قيامًا، وإن أحبوا أن يجلسوا فلا حرج على الصحيح.

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: «وقد نص أحمد على أن الإمام إذا سلم وقد بقي على المأموم شيء من الدعاء فإنه يسلم معه، إلا أن يكون بقي عليه شيء يسير، فيأتي به ويسلم واستدل بقوله: **«إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»**».

وينبغي على المأموم ألا يتأخر عن متابعة الإمام كثيرًا، فإن تأخر عنه فترك ركنًا من أركان الصلاة - كالقيام مثلاً - بطلت صلاته.

فإذا ركع الإمام والمأموم لم يتنه من قراءة الفاتحة فليتمها ويتابع الإمام. وإذا سلم الإمام بعد التشهد الأخير والمأموم لم يصل على النبي ﷺ وتابع الإمام صحت صلاته.

وإن استطاع أن يتمه بعد سلام الإمام فلا بأس.

أما التعوذ بالله من الأربع - عذاب جهنم وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال - عقب التشهد الأخير فهو مستحب عند الجمهور، إلا طاوس بن كيسان اليماني التابعي الجليل فإنه يرى وجوبه.





بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى مَعَ الْإِفْتِيحِ سِوَاءِ

{٧٣٥} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتِحَ الصَّلَاةُ وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ.

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى مَعَ الْإِفْتِيحِ سِوَاءِ» يعني: أن رفع اليدين في التكبير الأولى مع افتتاح الصلاة يكونان «سواء» يعني بدون تقديم أحدهما على الآخر؛ فيبدأ الرفع مع بدأ التكبير وينتهي مع انتهائه، وهذا معنى ترجمة المؤلف ﷺ.

وقد ورد في «صحيح مسلم»^(١) تقديم الرفع على التكبير، وورد أيضاً تقديم التكبير على الرفع^(٢).

وفي المسألة خلاف بين أهل العلم إلا أن المؤلف ﷺ اختار القول الأول.

{٧٣٥} في هذا الحديث أن رفع اليدين في الصلاة يكون في مواضع ثلاثة:

الموضع الأول: إذا افتتح الصلاة عند تكبيرة الإحرام يرفع يديه حذو

منكبيه.

الموضع الثاني: إذا كبر للركوع.

الموضع الثالث: إذا رفع رأسه من الركوع.

وهناك **موضع رابع:** - سيأتي أيضاً - وهو إذا قام من التشهد الأول.

(١) مسلم (٣٩٠).

(٢) مسلم (٣٩١).

وفيه أيضًا: أنه لا يرفع يديه عند السجود ولا عند الرفع منه.
وقد جاء في بعض الأحاديث في السنن أنه يرفع يديه عند السجود وعند الرفع منه^(١)، لكنها أحاديث ضعيفة لا تصح.
والصواب: أن رفع اليدين يكون في أربعة مواضع لا غير؛ عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وعند القيام من التشهد الأول، وما عدا ذلك فلا.



(١) أبو داود (٧٢٣، ٧٣٨، ٧٤٠)، والنسائي (١٠٨٥)، وابن ماجه (٨٦٠).

بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا كَبَّرَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ

{٧٣٦} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَيَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ.

{٧٣٧} حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي قَلَابَةَ أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ إِذَا صَلَّى كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ هَكَذَا.

الشَّرْحُ

{٧٣٦} في هذا الحديث: أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه، يعني في هذه المواضع الثلاثة:

الأول: «إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ» يعني: عند تكبيرة الإحرام.

الثاني: «وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ».

الثالث: «وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَيَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ».

○ وقوله: «لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ» يعني: لا يرفع يده عند السجود ولا عند الرفع من السجود، وسيأتي أيضًا بعد هذا أنه يرفع يديه إلى فروع أذنيه.

ورفع اليدين مستحب وليس بواجب، فإذا تركه فلا حرج.

ويرى ابن حزم أنه واجب، قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «واحتج ابن حزم

بمواظبة النبي ﷺ على ذلك، وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(١)،

(١) أحمد (٥٣/٥)، والبخاري (٦٣١).

والصواب: أنه مستحب.

وأما قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(١) فيشمل المستحبات والواجبات.
وأما الأحاديث الواردة في رفع اليدين عند السجود في السنن^(٢) فهي ضعيفة
وشاذة؛ حيث جاءت مخالفة للأحاديث الصحيحة.



{٧٣٧} قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: «لم يخرج البخاري في «صحيحه» في رفع اليدين غير حديث ابن عمر وحديث مالك بن الحويرث، وقد أفرد للرفع كتابًا، خرج فيه الأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة، وكذلك صنف في الرفع غير واحد من أئمة أهل الحديث؛ منهم النسائي ومحمد بن نصر المروزي وغيرهما.

وسبب اعتنائهم بذلك أن جميع أمصار المسلمين، كالحجاز واليمن ومصر والعراق كان عامة أهلها يرون رفع الأيدي في الصلاة عند الركوع والرفع منه، سوى أهل الكوفة؛ فكانوا لا يرفعون أيديهم في الصلاة، إلا في افتتاح الصلاة خاصة، فاعتنى علماء الأمصار بهذه المسألة والاحتجاج لها، والرد على من خالفها».

وقد أفرد رفع اليدين في الصلاة بمؤلفات خاصة؛ لأن أهل الكوفة - أبا حنيفة وأصحابه - يرون الرفع عند الافتتاح فقط مع تكبيرة الإحرام^(٣)؛ ولهذا اعتنى به العلماء، وبينوا أن السنة رفع اليدين وإن لم يكن واجبًا.



(١) أحمد (٥٣/٥)، والبخاري (٦٣١).

(٢) أحمد (١٣٢/٢)، وأبو داود (٧٢٣، ٧٣٨، ٧٤٠)، والنسائي (١٠٨٥)، وابن ماجه (٨٦٠) عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم.

(٣) انظر: «المبسوط» (١٤/١).



بَابُ إِلَى أَيْنَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ فِي أَصْحَابِهِ: رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ

{٧٣٨} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَّ مِثْلَهُ وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَعَلَّ مِثْلَهُ وَقَالَ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ.

الشَّرْحُ

{٧٣٨} يبين لنا هذا الحديث كيف كان النبي ﷺ يرفع يديه.

○ قوله: «حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ»، المنكب: أعلى الكتف، وجاء في أحاديث أخرى أن النبي ﷺ رفع يديه إلى أذنيه ^(١).

واختلف العلماء في الجمع بينهما، والصواب أنه يجمع بينهما بأحد وجهين: **الوجه الأول:** أنه فعلهما جميعاً، فتارة يرفع يديه إلى فروع أذنيه، وتارة يرفعهما إلى حذو المنكبين.

الوجه الثاني: أنه عند الرفع تكون أطراف الأصابع تحاذي فروع الأذنين والكف يحاذي المنكبين، فيكون في هذا الجمع بين الأحاديث التي فيها الرفع إلى فروع الأذنين والأحاديث التي فيها الرفع إلى المنكبين.

والوجه الأول أقرب؛ فمرة يكبر ويرفع يديه إلى فروع أذنيه، ومرة يكبر فيجعل يديه تحاذي منكبيه.



(١) أحمد (٥/٥٥٣)، ومسلم (٣٩١).

بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ

{٧٣٩} حَدَّثَنَا عِيَّاشُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ.

رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
وَرَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ مُخْتَصَرًا

الشَّرْحُ

{٧٣٩} يبين لنا هذا الحديث مواضع رفع اليدين في الصلاة بأسرها، وهي:
الأول: عند تكبيرة الإحرام في قوله: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ».

الثاني: «وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ».

الثالث: «وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ».

الرابع: «وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ».

ويرفع المصلي يديه إلى حذو منكبيه أو إلى فروع أذنيه.

أما رفع اليدين في السجود والرفع منه؛ فقد جاء ذلك في أحاديث في السنن^(١) لكنها ضعيفة؛ ولهذا قال ابن عمر في الحديث السابق: «وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ».



(١) أبو داود (٧٢٣، ٧٣٨، ٧٤٠)، والنسائي (١٠٨٥)، وابن ماجه (٨٦٠).

بَابُ وَضْعِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى

{٧٤٠} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ.

قَالَ أَبُو حَازِمٍ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يَنْمِي ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِسْمَاعِيلُ يُنْمِي ذَلِكَ وَلَمْ يَقُلْ يَنْمِي

الشَّرْحُ

{٧٤٠} في الحديث: مشروعية وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة.

○ قوله: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ»، قيل: المراد منه أصابع يده اليمنى على ذراعه اليسرى؛ ففي حديث وائل بن حجر عند أبي داود والنسائي: «ثم وضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد»^(١) والرسغ هو مفصل الكف؛ فتكون الكف اليمنى على ظهر الكف اليسرى وأطراف الأصابع على الرسغ والساعد، والصواب أنه كان يفعل هذا تارة وهذا تارة جمعاً بين الأحاديث.

والسنة وضعهما فوق الصدر كما في حديث وائل بن حجر لا تحت الحلق كما يفعله البعض، وأما حديث علي رضي الله عنه: «من السنة وضعهما تحت السرة»^(٢) فهو حديث ضعيف.

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: «واختلف القائلون بالوضع: هل يضعهما على صدره، أو تحت سرتة، أو يخير بين الأمرين؟ على ثلاثة أقوال، هي ثلاث روايات عن أحمد.

(١) أبو داود (٧٢٦)، والنسائي (٨٨٩).

(٢) أحمد (١١٠/١)، وأبو داود (٧٥٦).

وممن روي عنه أنه يضعهما تحت سرته: علي، وأبو هريرة، والنخعي، وأبو مجلز، وهو قول الثوري، وأبي حنيفة، ومالك، وإسحاق». وهذا ضعيف كما سبق.

ثم قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: «وروي عن علي أيضاً وعن سعيد بن جبير أنه يضعهما على صدره، وهو قول الشافعي.

وقال أبو إسحاق المروزي من أصحابه: يضعهما تحت سرته. وحكى ابن المنذر التخيير بينهما.

قال الترمذي في «جامعه»: رأى بعضهم أن يضعهما فوق سرته، ورأى بعضهم أن يضعهما تحت سرته؛ كل ذلك واسع عندهم».





بَابُ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ

{٧٤١} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ قِبَلَتِي هَا هُنَا وَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ وَلَا خُشُوعُكُمْ وَإِنِّي لَأَرَاكُمْ وَرَاءَ ظَهْرِي».

{٧٤٢} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ فَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي وَرَبِّمَا قَالَ: مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ».

الشرح

أصل الخشوع في الصلاة واجب لا بد منه، وهو لب الصلاة وروحها، فصلاة بلا خشوع كجسد بلا روح، فإذا أتى المصلي بقدر من الخشوع صحت صلاته.

{٧٤١}، {٧٤٢} في هذين الحديثين: الحث على الخشوع في الصلاة، وبيان أن أصل الخشوع في القلب، وأنه إذا خشع القلب خشعت الجوارح.

○ قوله: «وَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ وَلَا خُشُوعُكُمْ وَإِنِّي لَأَرَاكُمْ وَرَاءَ ظَهْرِي»، فيه: أن النبي ﷺ يرى الصحابة من وراء ظهره في الصلاة، وهذا خاص بالصلاة، وهو من خصوصياته ﷺ، ومن المعجزات التي حباه ربه ﷺ بها. ولعل الحكمة في هذا أن يتعلم الصحابة مراقبة الله، والإحسان في الصلاة، والخشوع فيها؛ فإذا علم الصحابة أن الرسول ﷺ يراهم وهم يصلون خلفه دفعهم هذا إلى إحسان الصلاة، وأعانهم على الخشوع فيها.



بَابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ

{٧٤٣} حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الْفَاتِحَةُ: ٢].

{٧٤٤} حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ: هُنِيئَةً فَقُلْتُ: يَا أَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثُّوبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ».

الشرح

{٧٤٣} قوله: «كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾»، المعنى: أنهم كانوا يسرون بالبسملة ولا يجهرون بها، وقد جاء مصرحاً به في الرواية الأخرى بلفظ: «كانوا يسرون»^(١)، يعني: يتعوذون سرّاً ويسلمون سرّاً، ثم يجهرون بِ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الْفَاتِحَةُ: ٢].
وفي المصاحف المطبوعة الآن جعلوا البسملة هي الآية الأولى، وجعلوا ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الْفَاتِحَةُ: ٧] آية واحدة.

والراجح أن الفاتحة سبع آيات بدون البسملة، وأن البسملة آية مستقلة في

(١) ابن خزيمة في «الصحيح» (٢٥٠/١)، والطحاوي في «معاني الآثار» (٢٠٣/١).

أول كل سورة، وأن الآية الأولى هي: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، و﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ آية مستقلة، وهي الآية السادسة، و﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ آية مستقلة، وهي الآية السابعة.

ويدل لهذا الحديث القدسي الذي يقول فيه الرب سبحانه: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين» - والصلاة يعني الفاتحة - «فإذا قال العبد: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قال الله: حمدني عبدي»^(١) ولم يقل: فإذا قال العبد: بسم الله الرحمن الرحيم؛ فدل على أن أول الفاتحة: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.



{٧٤٤} هذا الحديث أصح وأفضل ما ورد من صيغ الاستفتاحات في الصلاة، وهو قوله: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالْتَّلْجِ وَالْبَرْدِ»، فقد اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم؛ وفي لفظ: «اغسلني من خطاياي»^(٢).

وأخصر صيغ الاستفتاح وأسهلها: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»^(٣)؛ حيث يحفظها أغلب الناس وهي أفضلها في ذاتها؛ لأنها كلها ثناء على الله، وقد ثبت أن عمر رضي الله عنه كان يلقنه الناس على منبر النبي صلى الله عليه وسلم، لكن حديث أبي هريرة رضي الله عنه أصح منه، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستفتح بهما في الفرائض.

وهناك صيغ أخرى للاستفتاح، منها: «الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً،

(١) أحمد (٢/٢٤١)، ومسلم (٣٩٥).

(٢) أحمد (٢/٤٩٤)، ومسلم (٥٩٨).

(٣) أحمد (٣/٥٠)، وأبو داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢)، والنسائي (٨٩٩)، وابن ماجه (٨٠٤).

وسبحان الله بكرة وأصيلاً». أخرجه مسلم ^(١).

وإذا استفتح المرء الصلاة بأي صيغة من صيغ الاستفتاحات الواردة أصاب السنة.

وهناك استفتاحات أخرى عند قيام الليل، كقوله ﷺ: «اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك؛ إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم» ^(٢).

وأيضاً الاستفتاح الذي رواه ابن عباس في قيام الليل، وهو استفتاح طويل «اللهم أنت الحق، وأن النار حق، والجنة حق، والنبين حق» ^(٣).



(١) مسلم (٦٠١).

(٢) أحمد (١٥٦/٦)، ومسلم (٧٧٠).

(٣) أحمد (٣٥٨/١)، والبخاري (١١٢٠)، ومسلم (٧٦٩).

بَابُ

{٧٤٥} حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: «قَدْ دَنَّتْ مِنِّي الْجَنَّةُ حَتَّى لَوْ اجْتَرَأْتُ عَلَيْهَا لَجِئْتُكُمْ بِقِطَافٍ مِنْ قِطَافِهَا وَدَنَّتْ مِنِّي النَّارُ حَتَّى قُلْتُ أَيُّ رَبِّ وَأَنَا مَعَهُمْ فَإِذَا امْرَأَةٌ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ قُلْتُ: مَا شَأْنُ هَذِهِ قَالُوا: حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا لَا أَطْعَمْتَهَا وَلَا أَرْسَلْتَهَا تَأْكُلُ قَالَ نَافِعٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ خَشِيشٍ أَوْ خَشَاشٍ».

الشَّرْحُ

{٧٤٥} حديث أسماء بنت أبي بكر فيه: بيان صفة صلاة الكسوف، وأنها ركعتان، في كل ركعة ركوعان وسجدتان، وهذا أصح ما ورد في صلاة الكسوف فتكون أربع ركوعات وأربع سجعات.

وفيه: أنها صلاة طويلة يطول فيها الركوع والقيام، فقد كان النبي ﷺ يقرأ قراءة طويلة، ثم يركع ركوعًا طويلًا، ثم يرفع فيقرأ الفاتحة، ويقرأ قراءة طويلة، ثم يركع الركوع الثاني، ثم يرفع، ثم يسجد؛ وجاء في روايات أخرى أنه في كل ركعة ثلاث ركوعات^(١)، وأربع ركوعات^(٢)، وخمس ركوعات^(٣).

(١) أحمد (٧٦/٦)، ومسلم (٩٠١).

(٢) أحمد (١٤٣/١)، ومسلم (٩٠٨، ٩٠٩).

(٣) أحمد (١٤٣/١)، وأبو داود (١١٨٢).

قال العلماء: إن الروايات التي فيها زيادة على الركوعين شاذة، وهي وهم؛ لأن الكسوف إنما حصل مرة واحدة في عهد النبي ﷺ، يوم مات إبراهيم ابن النبي ﷺ.

والصواب: أنها ركعتان - وهو الذي اتفق عليه الشيخان - في كل ركعة ركوعان.

وفي هذا الحديث إثبات الجنة والنار، وأنهما مخلوقتان الآن؛ ففيه أنهما قُربتا للنبي ﷺ، ومُثلتا له أيضاً كما سيأتي في الحديث الآخر أنه ﷺ قال: «مثلنا لي في قبلة هذا الجدار»^(١).

وهذا الحديث تكلم العلماء في مناسبته للترجمة «بَاب مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ»، فقال بعضهم: إن دعاء الاستفتاح مستلزم لتطويل القيام، وحديث الكسوف فيه تطويل القيام فتناسبا، وذكر بعضهم أن المناسبة في قوله: «حَتَّى قُلْتُ أَيُّ رَبِّ وَأَنَا مَعَهُمْ»؛ أنه وإن لم يكن فيه دعاء ففيه مناجاة واستعطاف.



(١) أحمد (٢٥٩/٣)، والبخاري (٧٤٩).



بَابُ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ فَرَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحِطُّمُ بَعْضُهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ

{٧٤٦} حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَمَارَةَ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: قُلْنَا لِحَبَابٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ قُلْنَا بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَاكَ قَالَ: بِإِضْطِرَابٍ لِحَيْتِهِ.

{٧٤٧} حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ يَحْطُبُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ وَكَانَ غَيْرَ كَذُوبٍ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامُوا قِيَامًا حَتَّى يَرَوْنَهُ قَدْ سَجَدَ.

{٧٤٨} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلُ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعَّكَعْتَ قَالَ: «إِنِّي أَرَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنُقُودًا وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمُ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا».

{٧٤٩} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هَالِلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ رَقِيَ الْمُنْبَرِ فَأَشَارَ بِيَدَيْهِ قَبْلَ قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الْآنَ مُنْذُ صَلَّيْتُ لَكُمْ الصَّلَاةَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مُمَثَّلَتَيْنِ فِي قِبْلَةِ هَذَا الْجِدَارِ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ ثَلَاثًا.

الشَّرْحُ

○ قوله ﷺ: «فَرَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحِطُّمُ بَعْضُهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ»؛ فيه: أنه لا بأس برفع البصر إلى الإمام في الصلاة؛ لأن هذا من تمام الصلاة، ويعين على متابعتها إذا ركع وإذا سجد.

○ قوله: «حِينَ رَأَيْتُمُونِي»؛ فيه: إقرارهم على نظرهم إليه ﷺ؛ فإذا نظر

المأموم إلى الإمام فلا بأس؛ لأن هذا لمصلحة الصلاة، وهو من مقاصد الائتمام. أما نظره يميناً وشمالاً فلا، وينبغي أن يكون نظره إلى موضع السجود، وقال بعضهم: ينظر أمامه إلى القبلة، والأرجح أنه ينظر إلى موضع السجود.

{٧٤٦} قوله: «بِاضْطِرَابٍ لِحَيْتِهِ»؛ هذا يدل على نظرهم إليه، فلولا أنهم ينظرون إليه لما رأوا اضطراب لحيته؛ فنظر المأموم إلى الإمام بقصد الائتمام لا بأس به عند الحاجة، والأكمل والأفضل للمصلي أن ينظر إلى موضع سجوده. وكان النبي ﷺ يسمعهم القراءة في الصلاة السرية أحياناً^(١)، فيجهر في القراءة، وهذا - والله أعلم - حتى يعلم الناس أنه يقرأ.



{٧٤٧} قوله: «بِرُؤُونِهِ» فيه: أنهم كانوا ينظرون إلى الإمام حين يركع وحين يسجد. وفيه: أن الواجب على المأموم أن يتأخر حتى يسجد الإمام ثم يتبعه.



{٧٤٨} قوله: «رَأَيْتَنَاكَ تَنَاوُلٌ» فيه أنهم كانوا ينظرون إلى النبي ﷺ، وأنه أقرهم على ذلك، ولم ينكر عليهم.

وفيه إثبات الجنة والنار، وأنهما مثلتا له وكشفتا له ﷺ. وفيه الرد على المعتزلة الذين يقولون: إن الجنة والنار لا تخلقان إلا يوم القيامة، وأنهما الآن معدومتان، وقولهم هذا من أبطل الباطل.

○ قوله: «تَكْفَكُفَتْ»، أي: تأخرت وأحجمت، وفي رواية: «تأخر وتأخرت الصفوف خلفه»^(٢)، فهذا يدل على أنهم كانوا ينظرون إليه ﷺ، فإذا نظر المأموم إلى الإمام فلا حرج؛ لأن هذا من مقاصد الائتمام به.



(١) أحمد (٣٨٣/٤)، والبخاري (٧٥٩)، ومسلم (٤٥١).

(٢) أحمد (٣١٧/٣)، ومسلم (٩٠٤).

- {٧٤٩} قوله: «رَقِيَّ» على وزن رضي، والمعنى سعد، أما رَقَى - بالآلف - على وزن غزا، فإنه من الرقية، وهي القراءة على المريض.
- قوله: «مُمَثَّلَتَيْنِ فِي قِبْلَةِ هَذَا الْجِدَارِ»؛ لأنه ﷺ رأى الجنة والنار وهو يصلي بالناس صلاة الكسوف في المسجد.
- قوله: «الْخَيْرِ»، يعني: الجنة، «وَالشَّرِّ»، يعني: النار؛ أي: أنه رأى الخير والشر في وقت واحد.





بَابُ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ

{٧٥٠} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُرُوبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ» فَاسْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: «لَيْسَتْهُمْ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُحْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ».

الشَّرْحُ

{٧٥٠} في الحديث: دليل على تحريم رفع البصر إلى السماء في الصلاة؛ لأن الوعيد لا يكون إلا على فعل محرم، وذلك في قوله: «لَيْسَتْهُمْ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُحْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»، فهو وعيد شديد يدل على تحريم رفع المصلي بصره إلى السماء، لكن لا يدل على بطلان الصلاة؛ فقد تكون الصلاة صحيحة مع الإثم. أما رفع البصر خارج الصلاة فلا بأس به، وقول البعض: إنه يشمل الصلاة وخارجها غير وجيه؛ فالله تعالى قد أمر بالنظر في مخلوقاته، فقال سبحانه: ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِلَهِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿٧﴾ وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ﴿٨﴾﴾ [الغاشية: ١٧-١٨].



بَابُ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ

{٧٥١} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ».

{٧٥٢} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي حَمِيصَةَ لَهَا أَعْلَامٌ فَقَالَ: «شَغَلْتَنِي أَعْلَامٌ هَذِهِ أَذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ».

الشَّرْحُ

لم يجزم المؤلف ﷺ بحكم الالتفات في الصلاة هل هو مكروه أو محرم، فقال: «بَابُ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ».

وجمهور العلماء على أنه مكروه.

وذهب الظاهرية إلى أنه حرام إلا عند الحاجة.

والصواب أنه إذا لم يكن هناك حاجة فهو مكروه؛ وعلته كراهة الالتفات أنه يؤثر في الخشوع.

{٧٥١} قوله: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ» يدل على كراهة الالتفات بالرأس في الصلاة، وأن الكراهة للتنزيه إلا لحاجة، كالتفات أبي بكر الصديق ﷺ عندما كان يؤم الناس في الصلاة فخرج عليهم النبي ﷺ، وذلك في مرض موته ﷺ.

أما إذا التفت بجسمه واستدبر القبلة بطلت صلاته.

وإن مر أمامه ثعبان، فإنه يقتله دون أن يستدبر القبلة.



{٧٥٢} قوله: «خَمِيصَةٌ»، هي: كساء مربع: «لَهَا أَعْلَامٌ» يعني: أن فيه خطوطًا أو نقوشًا.

○ قوله: «بِأَنْبِجَانِيَّةٍ» هي: كساء ليس فيه خطوط.

○ قوله: «سَغَلْتَنِي أَعْلَامُ هَذِهِ»، يعني: خطوط الخميصة التي صلى فيها النبي ﷺ.

○ قوله: «أَذْهَبُوا بِهَا» أي: بالخميصة التي فيها الخطوط.

ووجه مناسبة الحديث للترجمة: أن أعلام الخميصة إذا لحظها المصلي وهي على عاتقه، كان قريبًا من الالتفات.

وفيه: أنه ينبغي للمصلي أن يبعد كل ما يشغله أو يؤثر في خشوعه، ومن ذلك الفُرْش التي فيها النقوش؛ فإنها تشوش على المصلي، فينبغي أن يصلي على فرش ليس فيها نقوش، وكذلك إذا كان أمامه في الجدار نقوش أو كتابة أو ألوان كل هذا مكروه، والأولى أن يكون كل ذلك خاليًا من الخطوط والنقوش.



بَابُ هَلْ يَلْتَفِتُ لِأَمْرِ يَنْزِلُ بِهِ أَوْ يَرَى شَيْئًا أَوْ بُصَاقًا فِي الْقِبْلَةِ

وَقَالَ سَهْلٌ: التَّفَتَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

{٧٥٣} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُحَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ وَهُوَ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيْ النَّاسِ فَحَتَّهَا ثُمَّ قَالَ: حِينَ أَنْصَرَفَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ اللَّهَ قَبَلَ وَجْهَهُ فَلَا يَنْتَخِمَنَّ أَحَدٌ قَبْلَ وَجْهِهِ فِي الصَّلَاةِ» رَوَاهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَابْنُ أَبِي رَوَادٍ عَنْ نَافِعٍ.

{٧٥٤} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسٌ قَالَ: بَيْنَمَا الْمُسْلِمُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ لَمْ يَفْجَأْهُمْ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَنظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ فَتَبَسَّمَ بِضَحْكٍ وَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى عَقْبِيهِ لِيَصِلَ لَهُ الصَّفِّ فَظَنَّ أَنَّهُ يُرِيدُ الْخُرُوجَ وَهُمْ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَنُوا فِي صَلَاتِهِمْ فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: «أَيْمُوا صَلَاتِكُمْ» فَأَرَخَى السِّتْرَ وَتُوْفِّيَ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

الشَّرْحُ

ذكر المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التفات أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للحاجة؛ وذلك لما أكثروا من التصفيق، فإذا التففت المصلي للحاجة بالرأس والعنق فلا كراهة، أما إذا التففت بالجسم فتبطل الصلاة.

ولهذا قال المؤلف: «بَابُ هَلْ يَلْتَفِتُ لِأَمْرِ يَنْزِلُ بِهِ أَوْ يَرَى شَيْئًا أَوْ بُصَاقًا فِي الْقِبْلَةِ». فإن الالتفات وتأمل الشيء لغير حاجة يقدر في الخشوع.



{٧٥٣} هذا الحديث فيه: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لحظ النخامة في قبلة المسجد

فَحَتَّهَا، وظاهر الحديث أنه حَتَّهَا في الصلاة، وجاء في الحديث الآخر أنه حَتَّهَا بعد الصلاة، وفيه قال الراوي: «أحسبه جعل مكانها طيباً»^(١).

فالنبي ﷺ لحظ النخامة وهو في الصلاة، وهذا فيه نوع تأمل للشيء لكنه لحاجة فلا يقدح في الخشوع، فالشيء الذي يلحظه الإنسان ولم يلتفت إليه بجسمه إذا كان لغير حاجة فهو مكروه، أما إذا كان الالتفات بالجسم بأن استدبر القبلة فإن الصلاة تبطل.



{٧٥٤} قوله: «وَهَمَّ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَنُوا فِي صَلَاتِهِمْ»، وذلك من شدة فرحهم برسول الله ﷺ، وأنه تماثل للشفاء.

○ قوله: «فَأَسَارَ إِلَيْهِمْ: «أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ» فَأَرَحَى السِّتْرَ»، فيه: دليل على أن الصحابة نظروا إليه ﷺ لما كشف السترة؛ فقد كانت حجرته ﷺ عن يسار القبلة، وعن يسار الصفوف، فالناظر إلى إشارة من في حجرته ﷺ يحتاج إلى أن يلتفت بعض الشيء، فلم يأمرهم ﷺ بإعادة الصلاة.

وقد التفت الصحابة إليه ﷺ، وتأخر أبو بكر رضي الله عنه؛ لأنهم ظنوا أن النبي ﷺ سيأتي ويتقدم للصلاة.



(١) أحمد (٣٤/٢)، ومسلم (٣٠١٤).

بَابُ وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ وَمَا يُجَهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتْ

{٧٥٥} حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: شَكَأَ أَهْلُ الْكُوفَةِ سَعْدًا إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَزَلَهُ وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَارًا فَشَكُّوا حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ إِنَّ هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لَا تُحْسِنُ تُصَلِّي قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ أَمَّا أَنَا وَاللَّهِ فَإِنِّي كُنْتُ أَصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَحْرَمَ عَنْهَا أَصَلِّي صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَأَرْكُدُ فِي الْأُولِيِّينَ وَأُخَفْتُ فِي الْأُخْرِيِّينَ قَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلًا أَوْ رَجُلَيْنِ إِلَى الْكُوفَةِ فَسَأَلَ عَنْهُ أَهْلَ الْكُوفَةِ وَلَمْ يَدْعُ مَسْجِدًا إِلَّا سَأَلَ عَنْهُ وَيُثْنُونَ مَعْرُوفًا حَتَّى دَخَلَ مَسْجِدًا لِبَنِي عَبْسٍ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ أُسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ يُكْنَى أَبَا سَعْدَةَ قَالَ: أَمَّا إِذْ نَشَدْتَنَا فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ لَا يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ وَلَا يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ وَلَا يَعِدُ فِي الْقَضِيَّةِ قَالَ سَعْدٌ: أَمَا وَاللَّهِ لَأَدْعُونَ بِثَلَاثِ اللّٰهِمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِبًا قَامَ رِيَاءً وَسُمْعَةً فَأَطْلُ عُمَرَهُ وَأَطْلُ فَقرَهُ وَعَرِّضْهُ بِالْفِتَنِ وَكَانَ بَعْدَ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ أَصَابْتَنِي دَعْوَةُ سَعْدِ قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدَ قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الْكِبَرِ وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطَّرِيقِ يَغْمِزُهُنَّ.

{٧٥٦} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

{٧٥٧}، {٧٥٨} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ وَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَارْجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثَلَاثًا فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنُ غَيْرُهُ فَعَلَّمَنِي فَقَالَ: «إِذَا

قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبَّرَ ثُمَّ أَقْرَأَ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعَ حَتَّى تَظْمِنَ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَظْمِنَ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَظْمِنَ جَالِسًا وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ وَمَا يُجَهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافُ». أراد المؤلف رحمته الله بهذه الترجمة بيان وجوب قراءة الفاتحة على كل مصل سواء كان إمامًا أو مأموماً أو منفردًا، وسواء كانت صلاته نافلة أو فريضة، وسواء كانت في الصلاة السرية أو الجهرية، وسواء كانت في الحضر أو في السفر.

○ قوله: «يخافت»، يعني: يسر بالقراءة.

وللبخاري رحمته الله مؤلف سماه: «جزء القراءة»؛ فهو يرى أن قراءة الفاتحة واجبة في جميع الصلوات، وذهب إلى هذا أيضًا بعض أهل العلم. وللعلماء في هذه المسألة أقوال منها:

القول الأول: وهو قول جمهور العلماء، أن قراءة الفاتحة واجبة على الإمام والمنفرد دون المأموم في الصلاة الجهرية، وتجب عليه في الصلاة السرية.

القول الثاني: لا تجب قراءة الفاتحة على المأموم مطلقًا لا في السرية ولا في الجهرية، وتجب على الإمام والمنفرد.

القول الثالث: تجب قراءتها على الإمام والمأموم والمنفرد مطلقًا، في الصلاة الجهرية والسرية على السواء، إلا إذا أدرك الإمام راعيًا فإنها تسقط عنه؛ لحديث أبي بكر - كما سيأتي - أنه جاء والنبي صلى الله عليه وسلم راعع فرقع دون الصف ودب حتى دخل في الصف، فلما سلم قال له النبي صلى الله عليه وسلم: «زادك الله حرصًا ولا تعد»^(١)، ولم يأمره صلى الله عليه وسلم بإعادة الركعة؛ فدل على أن المأموم إذا جاء والإمام راعع

(١) أحمد (١٧٣/٤)، والبخاري (٧٨٣).

أو قريب من الركوع فتسقط عنه قراءة الفاتحة، وكذلك إذا جاء والإمام في آخر القيام ولم يتمكن من القراءة فتسقط عنه، وكذلك إذا نسي قراءتها سقطت عنه، فهي واجبة في حق المأموم وجوبًا مخففًا.

فالفاتحة تسقط عن المأموم في حالات:

- ١- إذا جاء والإمام راعع.
- ٢- إذا لم يتمكن من قراءتها.
- ٣- إذا نسيها.
- ٤- إذا تركها لاجتهاده.
- ٥- إذا تركها تقليدًا لمن قال: إنها لا تجب.

فهي واجب مخفف على المأموم، وتجب فيما عدا ذلك؛ وذلك لعموم قول النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». وهذا عام، وأما قوله ﷺ: «وإذا قرأ فأنصتوا»^(١) وقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] وقد قال الإمام أحمد^(٢): إن الآية نازلة في الصلاة، وفيها وجوب الإنصات، فقد قالوا: هذا عام مخصص بحديث عبادة بن الصامت: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، والمعنى إذا قرأ فأنصتوا إلا فاتحة الكتاب فإنها مستثناة، ويؤيده الحديث الذي رواه أبو داود وغيره أن النبي ﷺ قال مرة - وكان ينازع القرآن: «لعلكم تقرأون خلف إمامكم» قالوا: نعم يا رسول الله، قال: «لا تفعلوا إلا بأمر القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»^(٣).

القول الرابع: أنها لا تسقط عن المأموم مطلقًا حتى ولو أدرك الإمام راععًا، فإذا أدرك الإمام راععًا فإنه يقضي تلك الركعة؛ فلا بد أن يقرأ الفاتحة، وهذا اختيار البخاري رحمه الله وجماعة.

(١) أحمد (٤/٤١٥)، ومسلم (٤٠٤).

(٢) انظر «كشاف القناع» (١/٤٦٣).

(٣) أحمد (٥/٣٢١)، وأبو داود (٨٢٣)، والترمذي (٣١١).

والأرجح في المسألة هو القول الثالث، وهو أنها واجبة في حق المأموم، لكنها واجب مخفف تسقط عنه إذا جاء والإمام راعح لحديث أبي بكر، وكذلك إذا نسيها، أو قلد من يرى أنها لا تجب، وأما ما عدا ذلك فإنه يجب عليه قراءتها، لعموم الأدلة.

{٧٥٥} استدل المؤلف رحمته، بحديث جابر بن سمرة على وجوب قراءة الفاتحة.

○ قوله: «شكاً أهل الكوفة سعداً إلى عمر رضي الله عنه» وكان سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أميراً على الكوفة من قبل عمر رضي الله عنه، فشكاه أهل الكوفة - وهم أهل شغب من قديم - حتى قالوا: لا يحسن يصلي، وهو من هور رضي الله عنه، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة.

○ قوله: «فعرزله واستعمل عليهم عمارة»، يعني: عزله عمر رضي الله عنه، درءاً للفتنة، لا لأنه غير أهل لذلك؛ ولهذا لما حضرته الوفاة وأوصاهم، كان سعداً من الستة الذين جعلهم عمر يتشاورون في أمر الخلافة، وقال لهم: إن أصابت الإمارة سعداً فذاك - يعني فهو أهلاً لذلك - فإني لم أعزله - يعني: عن إمارة الكوفة - عن عجز ولا خيانة، يعني ما عزله إلا درءاً للفتنة واستعمل عمر رضي الله عنه على الكوفة عمارة رضي الله عنه.

○ قوله: «فأرسل إليه فقال: يا أبا إسحاق» وهي كنية سعد بن أبي وقاص، وفيه تكتية الرجل العظيم لإظهار احترامه.

○ قوله: «إن هؤلاء يزعمون أنك لا تحسن تصلي» يعني: أهل الكوفة.

○ قوله: «قال أبو إسحاق أما أنا والله فإني كنت أصلي بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحرم عنها» يعني: لا أترك منها شيئاً.

○ قوله: «أصلي صلاة العشاء فأركد في الأوليين وأخف في الأخيرين قال: ذاك الظن بك يا أبا إسحاق»: وهذا هو موضع الشاهد الذي استدل به البخاري رحمته على وجوب قراءة الفاتحة وهو أن سعداً رضي الله عنه كان يقرأ الفاتحة ويفعل في صلاته كما كان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته.

وفيه: مشروعية زيادة الطمأنينة في الركعتين الأوليين من صلاة العشاء وصلاة الظهر والعصر والتخفيف في الآخرين.

○ قوله: «فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلًا أَوْ رَجَالًا إِلَى الْكُوفَةِ فَسَأَلَ عَنْهُ أَهْلَ الْكُوفَةِ»، أي: يسألهم عن سعد.

○ قوله: «وَلَمْ يَدْعُ مَسْجِدًا» يعني: من مساجد الكوفة.

○ قوله: «إِلَّا سَأَلَ عَنْهُ وَيُتَنَوَّنَ مَعْرُوفًا»، أي: على سعد.

○ قوله: «حَتَّى دَخَلَ مَسْجِدًا لِبَنِي عَبْسٍ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ أُسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ يُكْنَى أَبَا سَعْدَةَ قَالَ: أَمَّا إِذْ نَشَدْتَنَا»، يعني: استخبرتنا عن سعد، وسعد معه.

○ قوله: «فَإِنْ سَعَدًا كَانَ لَا يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ»، والسرية: قطعة من الجيش، والمعني: لا يخرج مع السرية، وهذا ليس عيبًا - كما سبق - فإن الأمير قد يحتاج إلى البقاء في البلد للمصلحة، ويعيّن مسئولًا عن السرية يرتب أمورهم وأحوالهم.

○ قوله: «وَلَا يَقْسِمُ بِالسُّوِيَّةِ»، أي: إذا قسم العطايا وغيرها لا يعدل في القسمة.

○ قوله: «وَلَا يَعْدِلُ فِي الْقَضِيَّةِ»، أي: ليس عادلاً في القضايا التي يحكم فيها.

وهذا الرجل كذاب؛ لأن جميع مساجد الكوفة أثنوا على سعد خيرًا إلا هذا الرجل الذي يقال له: أسامة، ويكنى: أبا سعدة، وقد كذب على سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه بثلاث كذبات، وهي:

١- الكذبة الأولى: أنه لا يسير بالسرية.

٢- الكذبة الثانية: أنه لا يقسم بالسوية.

٣- الكذبة الثالثة: أنه لا يعدل في القضية.

فدعا عليه سعد رضي الله عنه: ثلاث دعوات مقابل كذباته الثلاث:

الدعوة الأولى: بأن يطيل الله عمره.

الدعوة الثانية: بأن يطيل الله فقره.

الدعوة الثالثة: بأن يعرضه للفتن.

وفيه: دليل على أن المظلوم له أن يدعو على من ظلمه، ودعوة المظلوم مستجابة لحديث معاذ: «واتق دعوة المظلوم؛ فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»^(١).

وكان سعد رضي الله عنه مستجاب الدعوة، وكان قد طلب من النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعله مستجاب الدعوة في أحد، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «يا سعد أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة»^(٢).

فاستجاب الله دعوة سعد رضي الله عنه في هذا الرجل، فأطال الله عمره، وبقي زمناً طويلاً، وأطال الله فقره وأعطاه أولاداً، فجاء في بعض الروايات أنه كان له عشر بنات، وفي هذا عذاب له؛ لأنه إذا كان فقيراً وأولاده كثيرون يعذبونه فيطلبون منه نفقات كثيرة ويؤذونه وكل واحد منهم ينهشه من جهة، وليس عنده شيء فيكون حاله سيئاً جداً.

○ قوله: «وَكَانَ بَعْدُ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ».

وهذه هي الدعوة الثالثة، دعا سعد عليه بأن يعرضه الله للفتن فاستجاب الله دعوة سعد وعرضه للفتن، وأبو سعدة هذا قد عرف أنه ظالم وأن سعداً دعا عليه واستجيبت دعوته عليه، فكان يتعرض للفتن، وإذا سئل عن ذلك قال: أصابتني دعوة سعد.

○ قوله: «قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ».

الحديث عن جابر، وقد ذكر لنا كيفية تعرضه للفتن.

○ قوله: «قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الْكِبَرِ وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي

الطَّرِيقِ يَغْمِزُهُنَّ»، يعني: حاجباه قد سقطا على عينيه من الكبر، فإذا لقي الجواري في الطرقات يرفع الحاجبين عن عينه، ويغمزهن، نعوذ بالله من ذلك، وهذا من دعوة المظلوم، فقد عرض للفتن مع أنه شيخ كبير، وليس به حاجة إلى النساء والنظر إليهن.

(١) أحمد (٢٣٣/١)، والبخاري (١٤٩٦)، ومسلم (١٩).

(٢) الطبراني في «الأوسط» (٣١٠/٦).

ومما يؤخذ من الحديث أن الدعاء بإطالة العمر يقيد بالطاعة، أما إطالة العمر مطلقاً فيكرهه، وكان الإمام أحمد^(١) يكره هذا؛ لأن طول العمر على غير الطاعة مضرة؛ لحديث سعد؛ وجاء في الحديث الآخر: «خيركم من طال عمره وحسن عمله، وشركم من طال عمره وساء عمله»^(٢)؛ فطول العمر مع الطاعة مغنم، ولهذا لما سألت أم حبيبة رضي الله عنها، قالت: اللهم متعني بزوجي رسول الله، وبأبي أبي سفيان، وبأخي معاوية، قال رسول الله ﷺ: «لقد سألت الله لأجال مضروبة، وأرزاق مقسومة، لا يعجل منها شيء قبل أجله، فلو سألت الله ﷻ أن يعافيك أو يعيدك من عذاب النار وعذاب القبر، كان خيراً أو أفضل»^(٣).

والنبي ﷺ دعا الله لأنس بأن يطيل الله عمره لكن على طاعته؛ لأنه دعا له بأن يكثر الله ولده، وأن يطيل عمره، وأن يدخله الجنة؛ ودخول الجنة يستلزم أن يكون طول عمره على الطاعة، فقال أنس: «إني وجدت الدعوات في الدنيا، وأرجو أن أجدها في الآخرة»^(٤). فطال عمره وجاوز المائة، وكثر أولاده فكانوا كثيرين تجاوزوا المائة، وهذا دليل على أن الدعاء بطول العمر يقيد بالطاعة.

ولا شك أن الآجال محدودة مكتوبة، وكذلك الرزق والعمل والشقاوة والسعادة منذ أن كان الإنسان في بطن أمه، وكل ذلك في اللوح المحفوظ، والدعاء لا ينافيه، فإذا استجاب الله الدعاء، يكون قدر الله بهذا الدعاء طول العمر كما جاء في الصحيحين أن صلة الرحم سبب في طول العمر، وقطيعة الرحم سبب في قصر العمر^(٥)، فالله تعالى قدر أن يطول عمر هذا بسبب صلة الرحم، وأن يقصر عمر هذا بسبب قطيعة الرحم، وهكذا.



(١) انظر «الفروع» (٦/٢٧٠).

(٢) أحمد (٤٠/٥)، والترمذي (٢٣٣٠).

(٣) أحمد (١/٣٩٠)، ومسلم (٢٦٦٣).

(٤) «المعجم الأوسط» (١/١٦١)، و«مسند أبي يعلى» (٧/٢٣٣)، وهو عند أحمد (٣/

١٩٣)، والبخاري (٦٣٣٤)، ومسلم (٢٤٨٠) دون إطالة العمر.

(٥) أحمد (٣/١٥٦)، والبخاري (٢٠٦٧)، ومسلم (٢٥٥٧).

{٧٥٦} هذا حديث عبادة بن الصامت وهو عام، وقد احتج به بعض العلماء على وجوب قراءة الفاتحة مطلقاً.

○ قوله: «**لَا صَلَاةَ**» يعني: لا صلاة صحيحة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، وكلمة صلاة نكرة في سياق النفي، فتعم صلاة النافلة والفريضة والصلاة الجهرية والسرية في الحضر والسفر، وصلاة الإمام والمأموم والمنفرد، واحتج به الإمام البخاري على أن الصلاة التي لا تقرأ فيها الفاتحة في كل ركعة لا تصح لعموم الحديث.

وقال الجمهور: يخص هذا العموم بقراءة الإمام في الصلاة الجهرية لعموم حديث: «**وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا**»^(١) وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾^(٢) [الأعراف: ٢٠٤].

ويخصه أيضاً حديث أبي بكر لما جاء والنبى ﷺ راع فرقع دون الصف، فدب دبيباً حتى دخل في الصف ولم يقرأ الفاتحة، فلم يأمره النبي ﷺ بإعادة الركعة؛ فدل على أنها تسقط عن المسبوق إذا أدرك الإمام راعاً.

ومذهب البخاري أنه يجب قضاء الركعة التي أدركها المأموم والإمام راع. والصواب أنها تسقط عن المأموم إذا أدرك الإمام راعاً لحديث أبي بكر السابق؛ حيث قال له النبي ﷺ: «**زادك الله حرصاً ولا تعد**»^(٣) يعني: لا تعد للركوع دون الصف ولم يأمره بإعادة الركعة؛ جمعاً بين الأدلة، ولأن النصوص يُضم بعضها إلى بعض.



{٧٥٧}، {٧٥٨} هذا الحديث: يسمى عند أهل العلم: حديث المسيء صلاته، فهذا الرجل أساء في صلاته؛ وذلك أنه صلى ولكنه لم يطمئن في صلاته، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ، فأمره أن يعيد الصلاة، وذلك ثلاث مرار،

(١) أحمد (٤/٤١٥)، ومسلم (٤٠٤).

(٢) أحمد (٥/٣٩)، والبخاري (٧٨٣).

ثم بين له ﷺ علة ذلك.

وفيه: دليل على أن الإنسان يسلم على أخيه إذا صلى حتى ولو كان سلم عليه قبل ذلك؛ لأن الصلاة فاصل، فهذا الرجل سلم ثلاث مرات، فقد صلى ثم جاء فسلم، ثم رجع فصلى ثم جاء فسلم، ثم رجع فصلى ثم جاء فسلم، ولم ينكر ذلك عليه النبي ﷺ.

وفيه: أن النبي ﷺ علمه في المرة الثالثة، أو الرابعة، وليس في المرة الأولى، أو الثانية؛ وذلك لأمرين:

الأمر الأول: لعله يتنبه فيعلم الشيء الذي أخطأ فيه.

الأمر الثاني: ليكون ذلك أوقع في نفسه؛ فإن رده ثلاث مرات جعله متشوقاً إلى التعليم.

وفيه: دليل على وجوب الطمأنينة - بمعنى السكون حتى يعود كل فقار إلى موضعه - وأنها ركن من أركان الصلاة، فإذا لم يسكن ويعود كل فقار إلى موضعه لم تصح الصلاة.

وفيه: دليل على أن من لم يطمئن في الصلاة فصلاته باطلة، ويؤمر بإعادتها، ولهذا أمر النبي ﷺ هذا الرجل أن يعيد الصلاة.

○ قوله: «وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلَّمَنِي»، وهذا دليل على أن هذه هي هيئة صلاته طول عمره، ورغم ذلك فقد أمره النبي ﷺ بإعادة الصلاة الحاضرة فقط، ولم يأمره بإعادة الصلوات الماضية؛ لأنها طويلة وكثيرة مما يشق عليه قضاؤها أو إعادتها أو فعلها؛ ففيه دليل على أن من صلى صلاة باطلة وهو جاهل مدة طويلة فإنه يؤمر بإعادة الصلاة الحاضرة فقط، ولا يؤمر بإعادة الصلوات الماضية فيعذر بجهله، إلا إذا كانت معدودة محصورة كأن يكون لها يومان أو ثلاثة أو نحوها، فيجب عليه أن يقضيها للجمع بين الأحاديث.

أما أن يكون الرجل مريضاً ويجلس ثلاثة أو أربعة أشهر ولا يصلي فهذا يؤمر بالصلاة؛ لأنه مقصر متساهل فيجب عليه أن يصلي ما فاته؛ لكونه معذوراً

في تأخيرها، وإلا فلو أخرها عمداً صار كافراً والعياذ بالله.

○ قوله: «**ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**». وهذا هو الشاهد من الحديث، والذي استدل به البخاري رَحِمَهُ اللهُ لوجوب قراءة الفاتحة؛ وورد في رواية أخرى لحديث المسيء صلواته تفسير ما تيسر بأنه الفاتحة^(١)؛ كما جاء في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «**فَإِذَا قَمْتِ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِي وَضُوءَكَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةَ، ثُمَّ كَبِّرِي، ثُمَّ اقْرَأِي**»^(٢) فدل هذا على وجوب الوضوء واستقبال القبلة وتكبيرة الإحرام. واستدل الجمهور بهذا الحديث على أن التكبيرات - سوى تكبيرة الإحرام - ليست واجبة؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر بها، ولكن دلت عليها الأدلة الأخرى.

■ **مسألة:** ينبغي لمن زار المريض في المستشفى أن ينهه إلى هذا؛ لأن بعض المرضى يظن أنه له ألا يصلي إذا كان مريضاً، وإذا سألته يقول: إنه لا يستطيع أن يتوضأ ولا يستطيع أن يطهر ثيابه، ولا يستطيع أن يتجه إلى القبلة وكل هذا خطأ، فالواجب على المريض أن يصلي على حسب حاله، إن استطاع أن يتوضأ وتوضأ وإن لم يستطع تيمم، وإن استطاع أن يوجه السرير إلى القبلة يوجهه، وإلا صلى على حسب حاله وما عجز عنه يسقط عنه؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَنقُذْ أَلْفَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقول النبي ﷺ لعمران بن حصين: «**صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فِقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلِي جَنْبِكَ**»^(٣).



(١) أحمد (٣٤٠/٤)، وأبو داود (٨٥٦).

(٢) أحمد (٣٤٠/٤)، والبخاري (٦٢٥١)، ومسلم (٣٩٧).

(٣) أحمد (٤٢٦/٤)، والبخاري (١١١٧).

بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ

{٧٥٩} حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ وَيُسْمِعُ الْآيَةَ أحيانًا وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ.

{٧٦٠} حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنِي عُمَارَةُ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: سَأَلْنَا حَبَابًا أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ قُلْنَا بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ.

الشَّرْحُ

جاء في نسخ صحيح البخاري بعد الترجمة: «حدثنا أبو النعمان، قال: نا أبو عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن جابر بن سمرة: قال سعد: كنت أصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ صلاتي العشي لا أخرم عنها؛ كنت أركد في الأوليين وأحذف الأخيرين، فقال عمر: ذاك الظن بك» وقوله: «صلاتي العشي»، يعني: الظهر والعصر، قوله: «أركد في الأوليين وأحذف الأخيرين» يعني: أطيل في الركعتين الأوليين وأخفف في الركعتين الأخيرين، وهذا هو الشاهد من الحديث، وهو أن ذلك يتضمن قراءة الفاتحة في كل ركعة، كما في الحديث السابق حيث قال: «فأركد في الأوليين وأخف في الأخيرين»^(١).

وفيه: مشروعية الإطالة في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء.



(١) أحمد (١/١٧٩)، والبخاري (٧٥٥) واللفظ له، ومسلم (٤٥٣).

{٧٥٩} قوله: «يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ وَيُسْمِعُ الْآيَةَ أحيانًا وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ». هذا هو الشاهد، وفيه: دليل على القراءة في صلاة الظهر والعصر والفجر؛ فدل على مشروعية قراءة الفاتحة في كل ركعة. وفيه: مشروعية إطالة الركعة الأولى بحيث تكون أطول من الثانية في صلاة الظهر وفي صلاة العصر وفي صلاة الفجر.



{٧٦٠} هذا الحديث يستدل به المؤلف على أن الفاتحة لا بد منها في كل ركعة، وفيه أن الصحابة كانوا يعرفون أنه ﷺ يقرأ في الصلاة السرية باضطراب لحيته، فهذه علامة.

وهناك علامة ثانية أيضًا وهي أنه كان يسمعهم الآية في الظهر والعصر أحيانًا كما في الحديث قبله، فكان ﷺ يجهر بالآية أو ببعض الآية ليعلم الناس أنه يقرأ، فهاتان علامتان عرف الصحابة بهما أن النبي ﷺ كان يقرأ في الصلاة السرية.





بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعَصْرِ

{٧٦١} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: قُلْتُ لِحَبَابِ بْنِ الْأَرْتِ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعَلَّمُونَ قِرَاءَتَهُ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحَيْتِهِ.

{٧٦٢} حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةِ سُورَةٍ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أحيانًا.

الشَّرْحُ

{٧٦١} هذا الحديث جاء في الترجمة السابقة: «بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ»، وجاء في هذه الترجمة أيضًا: «بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعَصْرِ»؛ لأنه يقرأ في العصر ويقرأ في الظهر.



{٧٦٢} قوله: «يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ»، يعني: الأوليين من الظهر والعصر.
 ○ قوله: «بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ سُورَةٍ». مفهوم الحديث أنه في الركعتين الآخرين يقتصر على الفاتحة، لكن جاء في حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ ربما قرأ في الآخرين من صلاة الظهر زيادة على الفاتحة، وأنه كان يقرأ في الركعتين الأوليين بمقدار ثلاثين آية، وفي الركعتين الآخرين بمقدار خمس عشرة آية^(١)، وثبت عن الصديق رضي الله عنه أنه قرأ في الركعة الثالثة من المغرب بعد الفاتحة: ﴿رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾^(٢) [آل عمران: ٨]،

(١) أحمد (٢/٣)، ومسلم (٤٥٢).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣٢٦/١).

وفي حديث أبي قتادة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم كان يقتصر على قراءة الفاتحة؛ فدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ أحياناً في الركعتين الأخيرين زيادة على فاتحة الكتاب، وأحياناً أخرى لا يقرأ سوى الفاتحة.

○ قوله: «**وَيُسْمِعُنَا آيَةَ أَحْيَانًا**»؛ يعني: أنهم كانوا يعرفون قراءته صلى الله عليه وسلم بإسماعه لهم، وهذه علامة لقراءته في الصلاة السرية، والعلامة الأخرى أنهم كانوا يعرفون ذلك باضطراب لحيته صلى الله عليه وسلم.

وقراءة شيء من القرآن مع الفاتحة فيه خلاف بين العلماء؛ فعثمان بن أبي العاص وبعض الصحابة، وكذلك بعض أهل العلم من الأحناف ^(١) يرون وجوب القراءة فيما زاد على الفاتحة، وفيه رواية أيضاً عن الإمام أحمد ^(٢).
والصواب: أنه يجب قراءة الفاتحة وما زاد عنها فهو مستحب.



(١) انظر: «بدائع الصنائع» (١/١٦٠).

(٢) انظر: «الإنصاف» (٢/١٢٠).

بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ

{٧٦٣} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ [المُرْسَلَاتِ: ١] فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ وَاللَّهِ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ إِنَّهَا لَأَخْرَمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ.

{٧٦٤} حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارٍ وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ بِطَوَّلَى الطُّوَلَيْنِ.

الشَّرْحُ

{٧٦٣} قوله: «إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ سَمِعَتْهُ»، أم الفضل هي أم عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، وقد أخبرت أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ سورة المرسلات في المغرب، وكان الأكثر من فعله صلى الله عليه وسلم القراءة بالقصار؛ فقرأ صلى الله عليه وسلم بالمرسلات كما في هذا الحديث، وجاء أنه قرأ بالطور^(١)، لكنه يشرع القراءة بالطوال أحياناً كما سيأتي أنه قرأ بالأعراف.

أما المداومة على قراءة القصار في المغرب فإن هذا من سنة مروان كما سيأتي أنه كان يقتصر على قصار السور، وأن زيد بن ثابت رضي الله عنه بين له وأنكر عليه.

وهذا الحديث: احتج به البخاري رحمته الله على مشروعية القراءة في المغرب بالفاتحة وما تيسر معها.



(١) أحمد (٨٥/٤)، والبخاري (٧٦٥)، ومسلم (٤٦٣).

{٧٦٤} قوله: «مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارٍ»، يعني: تداوم على القراءة في المغرب بقصار السور، وهذا ما أنكره زيد بن ثابت على مروان بن الحكم، وكان مروان حينها أمير المدينة لمعاوية بن أبي سفيان.

○ قوله: «وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ بِطَوْلَى الطُّولِيِّينَ»، وهي الأعراف، والثانية الأنعام على الصحيح؛ فقد ثبت أن النبي ﷺ قرأ مرة بالأعراف في صلاة المغرب؛ فلهذا قيل: إن المداومة على قراءة القصار في المغرب سنة مروان بن الحكم.





بَابُ الْجَهْرِ فِي الْمَغْرِبِ

{٧٦٥} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ.

الشَّرْحُ

{٧٦٥} هذا فيه: دليل أيضاً على قراءة طوال المفصل في المغرب، فأحياناً كان النبي ﷺ يقرأ بالطور كما هنا، وأحياناً بالمرسلات كما مر قريباً. وجبير بن مطعم جاء إلى النبي ﷺ قبل أن يسلم فسمعه يقرأ سورة الطور فقال: وكاد قلبي أن يطير، فكان هذا أول ما دخل الإسلام في قلبه؛ وذلك لما سمعه يقرأ: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمْ الْخَالِقُونَ ﴿٣٥﴾ أَمْ خَلَقُوا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بَلْ لَا يُوقِنُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [الطور: ٣٥-٣٦].



بَابُ الْجَهْرِ فِي الْعِشَاءِ

{٧٦٦} حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴿١﴾﴾ [الانشقاق: ١] فَسَجَدَ فَقُلْتُ لَهُ: قَالَ: سَجَدْتُ خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَا أَرَأَى أَنْ أُسْجِدَ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ.

{٧٦٧} حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكَعَتَيْنِ بِالْبَتِينِ وَالزَيْتُونِ.

الشرح

{٧٦٦} قوله: «صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ»، فيه: دليل على جواز تسمية العشاء بالعتمة، أما ما جاء في «صحيح مسلم» أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء، فإنهم يعتمدون بالإبل»^(١). فهذا محمول على أن يغلب في تسميتها العتمة، ولكن لو سماها أحياناً به فلا بأس. وقيل: إن النهي محمول على التنزيه. وقيل: لأن الأعراب يسمون المغرب العشاء، ويسمون العشاء العتمة - وقد تقدم بيان ذلك -.

وفيه: مشروعية الجهر في العشاء، وهذا هو الشاهد للترجمة.

○ قوله: «سجدت خلف أبي القاسم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه»، فيه: أن السجدات التي في المفصل غير منسوخة، خلافاً لمن قال: إن سجدات المفصل منسوخة.

والمفصل أوله من سورة ق، والسجدات هي: سجدة النجم وسجدة الانشقاق وسجدة: ﴿أَقْرَأْ﴾ [العلق: ١]، والصواب: أنها غير منسوخة؛ فأبو هريرة

ﷺ قد أسلم متأخرًا في سنة سبع من الهجرة.



{٧٦٧} في الحديث: مشروعية الجهر في العشاء، وفي اللفظ الآخر أنه قال: «فما سمعت أحسن صوتًا منه»^(١)، يعني: النبي ﷺ.



(١) أحمد (٣٠٢/٤)، والبخاري (٧٦٩)، ومسلم (٤٦٤).



بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ بِالسَّجْدَةِ

{٧٦٨} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنِي التَّيْمِيُّ عَنْ بَكْرِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّى مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴿١﴾﴾ [الانشقاق: ١] فَسَجَدَ فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَا أَرَأَى أَنْ أُسْجَدَ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ.

الشَّرْحُ

{٧٦٨} هذا الحديث احتج به المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على جواز القراءة بما فيه سجدة في العشاء، وهو دليل أيضاً على الجهر بالقراءة. ودليل على قراءة الفاتحة، فكل هذا مستفاد منه. والقراءة بما فيه سجدة يكون في الصلاة الجهرية، أما السرية فإنه لا ينبغي للإمام أن يقرأ بالآيات التي فيها السجدة، وإذا قرأها فلا يسجد؛ لأن هذا فيه تلبس وتشويش على المأموم؛ حيث يظن أنه أخطأ وأنه ترك الركوع.





بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ

{٧٦٩} حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ سَمِعَ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ ﴿وَاللَّيْلِ وَالزَّيْتُونَ﴾ [التين: ١] فِي الْعِشَاءِ وَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ أَوْ قِرَاءَةً.

الشَّرْحُ

{٧٦٩} في الحديث: مشروعية تحسين الصوت بالقراءة، وقد ثبت أن النبي ﷺ استمع لقراءة أبي موسى فقال: «لقد أوتي هذا زمارًا من مزامير آل داود»^(١) والمراد من ذلك الصوت الحسن، وكان داود عليه الصلاة والسلام قد أوتي صوتًا حسنًا، فكان إذا قرأ الزبور اجتمع حوله الطيور والحيوانات، وكانت تجاوبه الجبال؛ حيث قال تعالى: ﴿يَنْجِبَالُ أَوْبَى مَعَهُ وَالطَّيْرُ وَالنَّارُ لَهُ الْحَدِيدَ﴾ [سبأ: ١٠]، وأبو موسى الأشعري قد أوتي صوتًا حسنًا، فقال النبي ﷺ: «لقد أوتي هذا زممارًا من مزامير آل داود»، يعني الصوت الحسن؛ وجاء أن النبي ﷺ قال لأبي موسى: «لو رأيتني وأنا أستمع لقراءتك البارحة»، فقال: لو علمت لحبرته لك تحبيرًا^(٢) يعني: حسنته لك تحسينًا.



(١) أحمد (٣٥٩/٥)، والبخاري (٥٠٤٨)، ومسلم (٧٩٣).

(٢) أبو يعلى في «مسنده» (٢١٣/١٣)، وابن حبان في «الصحيح» (١٦٩/١٦)، والحاكم (٥٢٩/٣).



بَابُ يُطَوَّلُ فِي الْأُولَيَيْنِ وَيَحْذَفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ

{٧٧٠} حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَوْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ: لَقَدْ شَكَّوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى الصَّلَاةِ قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَمُدُّ فِي الْأُولَيَيْنِ وَأَحْذِفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ وَلَا أَلُو مَا افْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: صَدَقْتَ ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ أَوْ ظَنِّي بِكَ.

الشَّرْحُ

{٧٧٠} قوله: «وَلَا أَلُو مَا افْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، يعني: لا أقصر في الاقتداء برسول الله ﷺ، وكان يطول في الأوليين ويحذف في الأخيرين، يعني: يخفف.

○ قوله: «قَالَ: صَدَقْتَ ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ أَوْ ظَنِّي بِكَ» وفيه: أن عمر رضي الله عنه أقره على ذلك.

وسبق هذا في الحديث الطويل^(١)، وقد احتج به المؤلف رحمته الله على مشروعية تطويل الركعتين الأوليين من الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وتخفيف الأخيرين، والاقتصار فيهما على الفاتحة.



(١) أحمد (١/١٧٥)، والبخاري (٧٥٥)، ومسلم (٤٥٣).

بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْفَجْرِ

وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِالطُّورِ.

{٧٧١} حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَوَاتِ فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ وَالْعَصْرَ وَيَرْجِعُ الرَّجُلُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ وَنَسِيْتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ وَلَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا وَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَعْرِفُ جَلِيسَهُ وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا مَا بَيْنَ السِّتِينَ إِلَى الْمِائَةِ.

{٧٧٢} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ يَقْرَأُ: فَمَا أَسْمَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَى أُمَّ الْقُرْآنِ أَجْزَأَتْ وَإِنْ زِدَتْ فَهُوَ خَيْرٌ.

الشَّرْحُ

○ قولها: «قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِالطُّورِ»؛ لأنها سمعته يقرأ في صلاة الفجر بالطور، وذلك وهي تطوف من وراء الناس^(١) في حجة الوداع في صبح اليوم الرابع من شهر ذي الحجة قبيل الفجر.

وفي الحديث: دليل على أنه لا بأس بالطواف بالكعبة ولو من بعيد، أو في الدور الثاني، وكذلك المرأة لها أن تطوف والناس يصلون؛ لأن الجماعة لا تجب على المرأة بخلاف الرجل فإنه لا يطوف والناس يصلون بل يقف ويصلي مع الناس.

(١) أحمد (٦/٢٩٠)، والبخاري (١٦٣٣)، ومسلم (١٢٧٦).

{٧٧١} في حديث أبي برزة: بيان أوقات الصلوات.

○ قوله: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ»، يضي: حين تميل إلى الغروب؛ لأن الشمس تقف في مرأى العين قبيل الظهر، وهو وقت قصير من أوقات النهي؛ حيث تقف قليلاً، فإذا مالت إلى جهة الغروب دخل وقت الظهر، وهذا يسمى الزوال، وهو أول وقت الظهر، ويمتد إلى أن يصير ظل كل شيء مثله؛ فيدخل وقت العصر، فبين أبو برزة رضي الله عنه هذه الأوقات من فعل النبي ﷺ.

○ قوله: «وَالْعَصْرَ وَيَرْجِعُ الرَّجُلُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةً»، فيه:

دليل على التبكير بصلاة العصر؛ حيث كان يصلي العصر مبكراً حين يصير ظل الرجل مثله، حتى إن الرجل ليرجع إلى أقصى المدينة والشمس ما زالت كهيتها.

وفي حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسَ فِي حَجْرَتِهَا»^(١) يعني: لا زالت الشمس مرتفعة؛ لأنه إذا ارتفعت خرجت الشمس من الحجرة، وذلك إذا قربت من الغروب؛ وفي بعض الأحاديث أن بعض الصحابة كان يرجع إلى أهل قباء والشمس حية^(٢)؛ فيدل على مشروعية التبكير بصلاة العصر، ولكن لا ينافي التبكير كون الإمام يتأخر ربع ساعة أو ثلث ساعة أو نصف ساعة؛ فكل هذا لا يزال في أول الوقت؛ وذلك لانتظار المأمومين، والمتوضىء حتى يفرغ من وضوئه، والأكل حتى يفرغ من أكله.

وفي صلاة المغرب - ووقتها قصير - كان النبي ﷺ لا يبادر من حين ينتهي المؤذن، بل كان ﷺ يتأخر بعض الشيء حتى يبتدروا السواري ويصلوا ركعتين^(٣)، ويقول: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرَبِ صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرَبِ»^(٤) ثم بعد ذلك يقيم.

○ قوله: «وَنَسِيْتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ»؛ وجاء في الحديث الآخر: كان

(١) أحمد (٢٧٨/٦)، والبخاري (٥٤٤)، ومسلم (٦١١).

(٢) أحمد (٤٢٥/٤)، والبخاري (٥٤٧)، ومسلم (٦٤٧).

(٣) أحمد (٢٨٠/٣)، والبخاري (٦٢٥)، ومسلم (٨٣٧).

(٤) أحمد (٥٥/٥)، والبخاري (١١٨٣).

النبي ﷺ يصلي المغرب والرجل يبصر موقع نبله^(١) يعني: لم يشتد الظلام؛ فدل على أنه يبكر بالمغرب.

○ قوله: «وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ»؛ وجاء في الحديث الآخر أن النبي ﷺ كان يعجل العشاء إذا رآهم اجتمعوا، وإذا رآهم تأخروا آخر^(٢)، يعني: يراعي الجماعة؛ فإذا اجتمع الناس بكر، وإذا تأخروا آخر، وجاء في الحديث الآخر أن النبي ﷺ أخر الصلاة يوماً حتى ابهأ الليل^(٣) يعني: كاد أن ينتصف، حتى جاء عمر رضي الله عنه وقال: يا رسول الله نام النساء والصبيان وركدوا، وجاء في بعض ألفاظه أن الناس ناموا ثم استيقظوا، ثم ناموا ثم استيقظوا فرقدوا، ثم استيقظوا، يعني: نعسوا، فخرج النبي ﷺ يقطر رأسه ماء وقال: «إِنَّهُ لَوْ قَتَلَهَا لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي»^(٤) يعني: وقتها المختار والأفضل، فأخذ العلماء من هذا أن الأفضل تأخير العشاء إلى ثلث الليل إذا لم يشق ذلك؛ ولهذا قال العلماء: وتأخيرها إلى ثلث الليل أفضل إن سهل، وهذا إنما يتحقق لو كانوا جماعة مسافرين وليس معهم غيرهم وأحبوا أن يؤخروها إلى ثلث الليل فلا بأس، أو كانوا في مزرعة أو في قرية وليس معهم غيرهم وانفقوا على التأخير فهو أفضل، وكذلك المريض في بيته أو في المستشفى إذا أحب أن يؤخرها فلا بأس، والمرأة كذلك.

أما في المدن والقرى فلا تؤخر العشاء؛ لأن هذا يشق على الناس ففيهم المريض والكبير وذو الحاجة، وإنما تؤخر في مثل ما ذكرناه من حالات.

○ قوله: «وَلَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا» يعني: العشاء، وفي اللفظ الآخر: «وكان يكره النوم قبلها»^(٥) لأنه قد يؤدي إلى تأخير صلاة العشاء فالنوم مكروه في هذه

(١) أحمد (٣/١١٤)، والبخاري (٥٥٩)، ومسلم (٦٣٧).

(٢) أحمد (٣/٣٦٩)، والبخاري (٥٦٠)، ومسلم (٦٤٦).

(٣) أحمد (١/٢٤٤)، والبخاري (٥٦٧)، ومسلم (٦٤١).

(٤) أحمد (٦/١٥٠)، والبخاري (٥٧١)، ومسلم (٦٣٨).

(٥) أحمد (٤/٤٢٠)، والبخاري (٥٤٧)، ومسلم (٦٤٧).

الحالة، بل عليه أن يعالج نفسه ويتصبر حتى يصلي العشاء.

○ قوله: «وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا»؛ لأن الحديث بعدها قد يؤدي إلى التأخر عن صلاة الفجر وتضييعها، وهذه الكراهة كراهة تنزيه، يعني أن الحديث والجلسات بعد صلاة العشاء مكروهة، ويستثنى من هذا ما جاءت الأدلة باستثنائه؛ كحديث الرجل مع أهله، وحديثه مع الضيف، والسمر في مصالح المسلمين لولاة الأمور ورجال الهيئات، وكذلك أيضاً السمر في طلب العلم إذا لم يؤدّ إلى التأخر عن صلاة الفجر.

أما ما عدا ذلك من الجلسات فهي مكروهة، فإن كان فيها غيبة أو نائمة أو سماع غناء أو رؤية أفلام خليعة وسماع الأشرطة السيئة وقراءة كتب السحر والضلال والبدع وقراءة المجلات الخليعة فهذا كله محرم في كل وقت.

○ قوله: «وَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَعْرِفُ جَلِيسَهُ»، يعني: كان النبي ﷺ يبكر بصلاة الفجر، وفي اللفظ الآخر: «وكان النبي ﷺ يصلي الفجر بغلس»^(١) والغلس هو اختلاط ضياء الصباح بظلام الليل، بمعنى أنه ﷺ كان يبكر بها لكن بعد انشقاق الفجر وتبينه، وظلمة الليل ما تزال مختلطة بضياء الصباح؛ وليس المراد أنه ﷺ كان يصليها قبل طلوع الفجر، لكنه يبكر بها ويبادر خلافاً للأحناف^(٢) الذين يستحبون تأخير صلاة الفجر إلى قرب طلوع الشمس، ويستدلون بحديث: «أسفروا بالفجر فهو أعظم للأجر»^(٣). وهذا الحديث إن صح فهو محمول على أن المراد التحقق من طلوع الفجر، وليس المراد التأخير إلى قرب طلوع الشمس؛ لأن هذا غير مشروع، ففي السنة والأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ كان يصلي الفجر بغلس ويصلي معه نساء متلفعات بمروطهن ثم ينصرفن ما يعرفهن أحد من الغلس^(٤).

(١) أحمد (٣/١٨٦)، والبخاري (٨٧٢)، ومسلم (٦٤٥).

(٢) انظر «تبيين الحقائق» (١/٨٢).

(٣) أحمد (٤/١٤٢)، وأبو داود (٤٢٤)، والترمذي (١٥٤)، والنسائي (٥٤٩)، وابن ماجه (٦٧٢).

(٤) أحمد (٦/٣٧)، والبخاري (٨٧٢)، ومسلم (٦٤٥).

فالسنة التبكير بصلاة الفجر، كما يفعل الآن، بعد طلوع الفجر بنصف ساعة أو ما شابه ذلك، أما تأخيرها تأخيراً شديداً فهذا خلاف السنة.

○ قوله: «وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا مَا بَيْنَ السَّتِينِ إِلَى الْمِائَةِ»؛

هذا شك من الراوي؛ حيث تردد بين كونه ﷺ كان يقرأ في الركعة الواحدة من ستين آية إلى مائة آية، أو أنه كان يقرأ ذلك في الركعتين، وعلى الأول يكون في كل ركعة خمسين أو ثلاثين آية، وعلى الثاني يكون ضعف هذا؛ وعليه فمن السنة الإطالة في القراءة في صلاة الفجر، حتى إن صلاة الفجر سميت بالقرآن؛ فقد قال تعالى: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]، يعني وصلاة الفجر، وسماها الله تعالى قرآناً؛ لأن أطول ما فيها القراءة، وقوله: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [٧٨]، يعني: تشهد الملائكة، ولعل من الحكمة في ذلك أن الناس بعد الاستيقاظ من النوم يكونون بحاجة إلى سماع القرآن والاستفادة والتدبر.

وقد خالف كثير من أئمة المساجد هذه السنة، وصاروا يقرءون قراءة قصيرة، فتسمع من يقرأ بخمس آيات أو ست آيات أو عشر آيات ولا يزيدون، وهذا فيه ترك للسنة، وخلود إلى الكسل.

وقد ورد أن أبا بكر رضي الله عنه قرأ في صلاة الفجر بسورة البقرة كلها، ف قيل له: يا خليفة رسول الله كادت الشمس أن تطلع، فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين^(١)، وثبت أن عمر رضي الله عنه كان يقرأ فيها بسورة النحل وسورة يوسف^(٢).

وينبغي للإمام أن يحرص على السنة ويبينها للناس، ولا يستجيب لمطالب بعض الكسالى؛ فبعضهم يريد أن يقرأ آية أو آيتين، ولو استجاب لهم لضيع الأركان كلها.

ومن السنة أن يقرأ في فجر يوم الجمعة بـ ﴿الْمَرَّ﴾ ﴿تَنْزِيلُ الْكِتَابِ﴾ [السَّجْدَةُ: ٢-١] - السجدة - كلها في ركعة واحدة، وفي الثانية بـ ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾

(١) أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٣٥٦٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٠٠).

جِيءَ مِنَ الدَّهْرِ ﴿١﴾ [الإنسان: ١]، وجاء في بعض الروايات أنه ﷺ كان يداوم على ذلك ﴿٢﴾.

وبعض الأئمة يقسم سورة السجدة بين الركعتين، وهذا تضييع للسنة، فلا ينبغي له أن يفعل هذا، بل إما أن يقرأ في الركعة الأولى السجدة، وفي الثانية ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾، أو يقرأ بغيرهما.



{٧٧٢} قوله: «فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ»، احتج به المؤلف ﷺ على وجوب قراءة الفاتحة.

○ قوله: «فَمَا أَسْمَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ وَمَا أَخْفَى عَلَيْنَا عَنَّاكُمْ»، يعني: ما جهر فيه النبي ﷺ بالقراءة في الصلاة جهرنا وما أسر أسرنا.

○ قوله: «وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَيَّ أُمَّ الْقُرْآنِ أَجْزَأْتُ»، يعني: أجزأتك صلاتك؛ لأن الواجب في كل ركعة هو أن تقرأ الفاتحة.

○ قوله: «وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ»، فيه: أنك إن اقتصررت على الفاتحة صحت الصلاة، كما أن ظاهر كلام أبي هريرة أنه حتى في الركعتين الآخرين إذا زدت فهو خير، على الصواب في المسألة - كما تقدم - إلا الركعتين الآخرين من الظهر فتأكد الزيادة في القراءة على سورة الفاتحة أحياناً؛ كما جاء في حديث أبي سعيد رضي الله عنه.



(١) أحمد (٢٢٦/١)، والبخاري (٨٩١)، ومسلم (٨٨٠).

(٢) الطبراني في «الصغير» (١٧٨/٢).



بَابُ الْجَهْرِ بِقِرَاءَةِ صَلَاةِ الْفَجْرِ

وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: طُفْتُ وَرَاءَ النَّاسِ وَالنَّبِيِّ ﷺ يُصَلِّي وَيَقْرَأُ بِالطُّورِ.

{٧٧٣} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَازٍ وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبْرِ السَّمَاءِ وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ فَرَجَعَتْ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ فَقَالُوا: مَا لَكُمْ فَقَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبْرِ السَّمَاءِ وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ قَالُوا: مَا حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبْرِ السَّمَاءِ إِلَّا شَيْءٌ حَدَّثَ فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَعَارِبَهَا فَانظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبْرِ السَّمَاءِ فَاَنْصَرَفَ أُولَئِكَ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تَهَامَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِنَخْلَةَ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَازٍ وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ فَقَالُوا: هَذَا وَاللَّهِ الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبْرِ السَّمَاءِ فَهَنَالِكُ حِينَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ وَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا﴾ يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا ﴿٢﴾ ﴿[الجن: ٢-١]، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ ﴿قُلْ أَوْحَى إِلَيَّ﴾ وَإِنَّمَا أَوْحَى إِلَيْهِ قَوْلُ الْجِنِّ.

{٧٧٤} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا أُمِرَ وَسَكَتَ فِيمَا أُمِرَ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ ﴿[مریم: ٦٤]، ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

الشرح

رواية أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذه كانت في صلاة الفجر يوم الرابع عشر من ذي الحجة؛ لأن النبي ﷺ طاف قبيل الفجر ثم أدركته الصلاة فصلى بالناس، وجاءت أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فطافت من وراء الناس وهم يصلون.

وفيه: أنه لا بأس أن تطوف المرأة من وراء الناس وهم يصلون إذا كان

في المسجد متسعٌ.

أما الرجل فليس له أن يطوف والناس يصلون بل يصلي معهم، وإذا أقيمت الصلاة وهو في طواف فإنه يقطع الطواف ويصلي؛ لأن الجماعة واجبة على الرجل، أما المرأة فلا تجب عليها الجماعة.

وفي هذا الحديث شاهد للترجمة: «الْجَهْرُ بِقِرَاءَةِ صَلَاةِ الْفَجْرِ»، وهو أن أم سلمة رضي الله عنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بالطور، بعد قراءته الفاتحة.



{٧٧٣} هذا في أول البعثة لما حيل بين الشياطين وبين خبر السماء، وذلك أن الشياطين كانوا يسترقون السمع في الجاهلية، وكثر الكهان قبيل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم، فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم شددت حراسة السماء، وأرسلت الشهب على الشياطين، فصعب عليهم استراق السمع، كما قال الله تعالى عن الجن أنهم قالوا: ﴿وَأَنَّا لَمَسْنَا السَّمَاءَ فَوَجَدْنَا مُلْمَأَاتٍ حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهَبًا﴾ [الجن: ٨].

وكان لكل واحد من الكهان رأيٌّ من الجن يأتيه فيخبره؛ لأن الشياطين يركب بعضهم بعضًا - واحد فوق الآخر - من غير تلاصق، حتى يصل آخرهم إلى عنان السماء، فيسمع الكلام من الملائكة من خبر الله صلى الله عليه وسلم، فيلقيه الشيطان للشيطان الذي يليه، حتى يصل الخبر إلى الشيطان الذي في الأرض، فيلقيه في أذن الكاهن، يقرها في أذنه كقر الدجاجة قر قر قر، كما جاء في الحديث: «فيقرها في أذنه قر الدجاجة»^(١) فإذا وصلت إلى الكاهن خلط معها مائة كذبة، فتصبح مائة كذبة وواحدة صدق سُمعت من السماء، فإذا حدث الناس بهذا الكذب الكثير صدقوه من أجل واحدة، وفي هذا قبول الناس للباطل بغير روية؛ إذ كيف يعتبرون بواحدة ولا يعتبرون بمائة؟!

ولكن الشهب تلاحق الشياطين فتحرقهم، فالشيطان الأسفل أحيانًا يدركه الشهاب ويحرقه قبل أن يلقي الكلمة في أذن الكاهن، وأحيانًا يلقيها قبل أن

(١) أحمد (٨٧/٦)، والبخاري (٦٢١٣)، ومسلم (٢٢٢٨).

يحرقه الشهاب، وهذا يدل على أن الشياطين كثير ولهم أولاد كثيرون، ولا شك أن الشهب تحرقهم إلى يوم القيامة، وأن حراسة السماء مشددة.

ولما شددت حراسة السماء، وحيل بين الشياطين وبين خبر السماء، استنكروا هذا وضربوا المشارق والمغارب، حتى وجدوا النبي ﷺ يصلي بأصحابه وسمعوا قراءته، فقالوا: هذا هو السبب الذي حال بيننا وبين خبر السماء، أي بعثة النبي ﷺ.

○ قوله: «إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِنَحْلَةٍ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ»، فيه: أن النبي ﷺ جهر بالقراءة، وأنه يسمع أصحابه، وسمع الجن قراءته كذلك.

○ وقوله: «فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ». هذا هو الشاهد من الحديث، وهو جهر النبي ﷺ بالقراءة في صلاة الفجر.

○ قوله: «هَذَا وَاللَّهِ الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ»، يعني: فإنهم لما سمعوا القرآن قالوا هذا، ورجعوا إلى قومهم وقالوا لهم: ﴿يَقَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَءَامِنُوا بِهِ، يَغْفِرَ لَكُمْ مِّنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُمْ مِّنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الأحزاب: ٣١]



{٧٧٤} قوله: «قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ فِيْمَا أُمِرَ»، هذا هو الشاهد من الحديث، وفيه: إثبات القراءة.

○ قوله: «وَسَكَتَ فِيْمَا أُمِرَ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]، ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]»، يعني: يجب الاقتداء بالنبي ﷺ فيما قرأ فيه وفيما سكت، فكان ﷺ يجهر في الركعتين الأوليين ويسر في الركعتين الأخيرين فيجب الاقتداء به ﷺ فيما يفعل.



بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ وَالْقِرَاءَةِ بِالْخَوَاتِيمِ

وَبِسُورَةٍ قَبْلَ سُورَةٍ وَبِأَوَّلِ سُورَةٍ

وَيُذَكَّرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُؤْمِنُونَ فِي الصُّبْحِ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ أَوْ ذِكْرُ عِيسَى أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ وَقَرَأَ عُمَرُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ آيَةً مِنَ الْبَقَرَةِ وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةِ مِنَ الْمَثَانِي وَقَرَأَ الْأَخْنَفُ بِالْكَهْفِ فِي الْأُولَى وَفِي الثَّانِيَةِ بِيُوسُفَ أَوْ يُونسَ وَذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الصُّبْحِ بِهَمَا وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِأَرْبَعِينَ آيَةً مِنَ الْأَنْفَالِ وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةِ مِنَ الْمُفْصَلِ وَقَالَ قَتَادَةُ: فِيمَنْ يَقْرَأُ سُورَةً وَاحِدَةً فِي رَكْعَتَيْنِ أَوْ يَرُدُّ سُورَةً وَاحِدَةً فِي رَكْعَتَيْنِ كُلُّ كِتَابٍ لِلَّهِ.

{٧٧٤} وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُؤْمَهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ وَكَانَ كُلَّمَا افْتَتَحَ سُورَةً يَقْرَأُ بِهَا لَهُمْ فِي الصَّلَاةِ مِمَّا يَقْرَأُ بِهِ افْتَتَحَ بِ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهَا ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً أُخْرَى مَعَهَا وَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ فَقَالُوا: إِنَّكَ تَفْتَتِحُ بِهِذِهِ السُّورَةَ ثُمَّ لَا تَرَى أَنَّهَا تُجْزِئُكَ حَتَّى تَقْرَأَ بِأُخْرَى فَيَأْمَأُ تَقْرَأُ بِهَا وَإِنَّمَا أَنْ تَدْعَهَا وَتَقْرَأَ بِأُخْرَى؟ فَقَالَ: مَا أَنَا بِتَارِكِهَا إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ أُوْمِّمَكُمْ بِذَلِكَ فَعَلْتُ وَإِنْ كَرِهْتُمْ تَرَكْتُكُمْ وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِهِمْ وَكَرِهُوا أَنْ يُؤْمَهُمْ غَيْرُهُ فَلَمَّا أَتَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرُوهُ الْحَبْرَ فَقَالَ: يَا فُلَانُ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَفْعَلَ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ أَصْحَابُكَ وَمَا يَحْمِلُكَ عَلَى لُزُومِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؟ فَقَالَ: إِنِّي أَحْبَبْتُهَا فَقَالَ: حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ.

{٧٧٥} حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: قَرَأْتُ الْمُفْصَلَ اللَّيْلَةَ فِي رَكْعَةٍ فَقَالَ: هَذَا كَهَذَا الشَّعْرِ لَقَدْ عَرَفْتُ التَّظَايِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ فَذَكَرَ عِشْرِينَ

سُورَةٌ مِنَ الْمُفْصَلِ سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

الشَّرْحُ

هذه الترجمة عقدها المؤلف ﷺ للجمع بين السورتين في ركعة والقراءة في الخواتيم وبسورة قبل سورة، وبأول السورة، وكل ما ذكره جائز، فالجمع بين السورتين في الفريضة أو النافلة لا بأس به، فيقرأ سورتين أو ثلاثاً أو أربعاً، كما دلت على ذلك الأحاديث التي ذكرها المصنف ﷺ، فلا بأس بالجمع بين السورتين، فمثلاً يقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١]، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس: ١] في ركعة، أو يقرأ المفصل كله كما في الحديث الأخير، أن رجلاً قرأ المفصل كله في ركعة، والمفصل من ﴿قَبْ﴾ إلى ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، وكذلك القراءة بخواتيم السور لا بأس به، وذكر ابن القيم ﷺ في «زاد المعاد» أنه يكره، وأن النبي ﷺ ما كان يقرأ بخواتيم السور وإنما يقرأ من أول السورة^(١)، لكن الصواب أنه لا بأس به فالأصل في هذا قول الله تعالى: ﴿فَأَقْرءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠]، وهذا عام فإذا قرأ بسورة كاملة، أو قرأ بسورتين أو ثلاث سور في ركعة، أو قرأ بآخر السورة أو من أولها أو من وسطها فلا بأس.

○ قوله: «وَبِسُورَةٍ قَبْلَ سُورَةٍ»، يعني: يقرأ في الركعة الأولى بسورة الغاشية، وفي الثانية بسبح فهذا لا بأس به، وجائز على الصحيح، لكن الأفضل أن يرتب السور، فيقرأ في الركعة الأولى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ والثانية ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، وإذا قرأ بسورة قبل سورة فلا بأس؛ لأن ترتيب السور بالاجتهاد لا بالنص.

○ قوله: «وَبِأَوَّلِ سُورَةٍ»، يعني: يقرأ بأول السورة كما قرأ النبي ﷺ من أول سورة المؤمنون، في الفريضة والنافلة.

(١) انظر: «زاد المعاد» (١/٢١٥).

- قوله: «**قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُؤْمِنُونَ فِي الصُّبْحِ**»، يعني: سورة المؤمنون.
- قوله: «**حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ أَوْ ذِكْرُ عِيسَى أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ فَرَكَعٌ**»، فيه: أنه قرأ من أول السورة حتى جاء ذكر موسى فركع، فقد قرأ ﷺ ببعض سورة؛ وعليه فلا بأس بذلك.
- وقوله: «**أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ**»، يعني: أصابه سعال شديد، أو صوت ناتج عن وجع الحلق ويوسته.
- قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: «والسعلة من السعال، قيده كثير من الناس بفتح السين، وقيل: إنه وهم، وأن الصواب بضمها، والله أعلم». وفي رواية ابن ماجه: «شرقة»^(١).
- قوله: «**وَقَرَأَ الْأَحْنَفُ بِالْكَهْفِ فِي الْأُولَى وَفِي الثَّانِيَةِ يُّوسُفَ أَوْ يُونُسَ**»، وترتيب السور فيه خلاف على قولين لأهل العلم:
- القول الأول:** أن ترتيب السور بالاجتهاد؛ وعليه فلا بأس بقراءة سورة قبل سورة.

القول الثاني: أن ترتيب السور توقيفي بالنص، وعليه فلا يجوز تنكيس السور، بل يجب ترتيبها، فلا يجوز أن يقرأ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس: ١] قبل: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١]، بل يقرأ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [١] ثم: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [١]، وما فعله الأحنف هنا من تنكيس السور وذلك أنه قرأ الكهف ثم قرأ في الثانية يوسف أو يونس - دليل على أنه يرى أن ترتيب السور بالاجتهاد وهذا هو الصواب.

وأما ترتيب الآيات داخل السورة الواحدة فإنه توقيفي بالنص وذلك بالإجماع، فأيات السورة الواحدة لا يجوز فيها أن يقرأ آية قبل آية، وهذا بالاتفاق.

○ قوله: «**وَذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ عُمَرَ رضي الله عنه الصُّبْحَ بِهِمَا**»، يعني: أن الأحنف ذكر أن هذا فعل عمر أمير المؤمنين رضي الله عنه وهو يقتدي به.

(١) ابن ماجه (٨٢٠).

○ قوله: «وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِأَرْبَعِينَ آيَةً مِنَ الْأَنْفَالِ وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ مِنَ الْمُفْصَلِ» وهذا لا بأس به؛ لأنه لا يلزم أن يكمل الآيات التي قرأ بها في الركعة الأولى؛ فالأصل في هذا قول الله تعالى: ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا يَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠] لكن الأفضل أنه إذا قرأ من سورة فعليه أن يقرأ الآيات التي بعدها، خروجاً من الخلاف.

ولو قرأ سورة واحدة وكررها في ركعتين فلا بأس؛ فقد ثبت في «سنن أبي داود» أن النبي ﷺ قرأ في صلاة الفجر بالزلزلة في الركعتين كليهما^(١).



{٧٧٤} قوله: «كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَوْمُهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ وَكَانَ كُلَّمَا افْتَتَحَ سُورَةً يَقْرَأُ بِهَا لَهُمْ فِي الصَّلَاةِ مِمَّا يُقْرَأُ بِهِ افْتَتَحَ بِ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾» [الإخلاص: ١] حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهَا ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً أُخْرَى مَعَهَا وَكَانَ يَضْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ»، والمعنى: أنه كان يقرأ سورتين فإذا قرأ الفاتحة قرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ثم يقرأ السورة الثانية، وفي الركعة الثانية كذلك.

○ قوله: «فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ»، يعني: أنكروا عليه.

○ قوله: «فَقَالُوا: إِنَّكَ تَفْتَتِحُ بِهِذِهِ السُّورَةَ»، يعني: سورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

○ قوله: «لَا تَرَى أَنَّهَا تُجْزِئُكَ حَتَّى تَقْرَأَ بِأُخْرَى فَإِنَّمَا تَقْرَأُ بِهَا وَإِنَّمَا أَنْ تَدْعَهَا وَتَقْرَأَ بِأُخْرَى؟»، يعني: إما أن تكتفي بقراءتها ولا تقرأ معها سورة أخرى، أو تدعها وتقرأ سورة أخرى.

○ قوله: «فَقَالَ: مَا أَنَا بِتَارِكِهَا إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ أُوْمِّكُمْ بِذَلِكَ فَعَلْتُ وَإِنْ كَرِهْتُمْ تَرَكْتُكُمْ» أي: أنه سيقراً ب﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ سيقراً سورة معها، فإن أحبوا أن يؤمهم هكذا، وإلا تركهم.

○ قوله: «وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِهِمْ وَكَرِهُوا أَنْ يُؤْمَّهُمْ غَيْرَهُ فَلَمَّا أَنَاهُمْ

(١) أبو داود (٨١٦).

النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ» قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «وكرهوا أن يؤمهم غيره، إما لكونه من أفضلهم كما ذكر في الحديث، وإما لكون النبي ﷺ هو الذي قرره».

○ قوله: «فَقَالَ: يَا فُلَانُ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَفْعَلَ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ أَصْحَابُكَ وَمَا يَحْمِلُكَ عَلَى لُزُومِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؟ فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّهَا فَقَالَ: حُبُّكَ إِنِّي أَهَّا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ».

وفي الحديث: أن حب هذه السورة من أسباب دخول الجنة؛ لأنه يلزم من حبها أن يتأمل ويتدبر هذه السورة العظيمة بما اشتملت عليه من الأسماء الكريمة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ اللَّهُ الصَّمَدُ ﴿٢﴾﴾ [الإخلاص: ١-٢] فالصمد: السيد الذي تصمد إليه الخلائق في حوائجها، ولا يحتاج إلى شيء، وهو الأحد الذي لا نظير له ولا مثيل له ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴿٣﴾﴾ [الإخلاص: ٤] لم يتفرع منه شيء ولم يتفرع من شيء، ليس له ولد ولا والد، بل هو واجب الوجود ﷻ، ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴿٤﴾﴾ أي: ليس له مثيل، فمن يتدبر هذه الأسماء ويتأملها ويعمل بمقتضاها فيدخل في العبادة لله ﷻ كان ذلك من أسباب دخوله الجنة.



{٧٧٥} قوله: «قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ» المفصل - على الصحيح: من أول سورة ﴿قَ﴾ إلى ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴿١﴾﴾؛ لأن الصحابة ي كانوا يحزبون القرآن ويقروونه في سبع، فقد سأل أوس الصحابة فقال: كيف تحزبون القرآن؟ قالوا: ثلاثاً وخمسةً وسبعةً وتسعةً وإحدى عشرة وثلاث عشرة فإذا حسبت من أول البقرة ثلاث سور ثم خمس ثم سبع ثم تسع ثم إحدى عشرة ثم ثلاث عشرة وصلت إلى ﴿قَ﴾، ثم قالوا: وحزب المفصل واحد من ﴿قَ﴾ إلى ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴿١﴾﴾.

فهذا الرجل قال لابن مسعود: «قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ اللَّيْلَةَ فِي رَكْعَةٍ»، فقال له ابن مسعود: «هَذَا كَهَذَا الشَّعْرِ» يعني: استنكر ابن مسعود ﷺ هذا الفعل منه وقال: قرأت هذه السور الكثيرة بدون تدبر وتأمل؛ وذلك أنك تسرع في قراءتها وتهذا كهذا الشعر، ثم قال: «لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَتِ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ بَيْنَهُنَّ»،

يعني: هناك سور من المفصل كل سورة منها تقرر بسورة معها، قال: «فَذَكَرَ عَشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفْصَلِ سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ». وهذا فيه: أن النبي ﷺ جمع بين السورتين في ركعة؛ فدل على جواز الجمع بين السورتين في ركعة في الفريضة والنافلة.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: «عَشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفْصَلِ سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ». وقع في فضائل القرآن من رواية واصل عن أبي وائل «ثمانية عشرة سورة من المفصل وسورتين من آل حم»^(١) يعني: من الحواميم - غافر وفصلت والشورى والزخرف والدخان والجمادى والاحقاف - وهذا في الصحيح.

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: «وقد روي تفسير هذه السور التي ذكرها ابن مسعود في روايات أخر عنه، وفي رواية لمسلم في هذا الحديث: «ثمان عشرة من المفصل، وسورتين من آل حم»^(٢)، وفي رواية لأبي داود من طريق أبي إسحاق، عن الأسود وعلقمة، عن عبدالله قال: الرحمن والنجم في ركعة، واقتربت والحاقة في ركعة، والطور والذاريات في ركعة، والواقعة و(ن) في ركعة، وسأل سائل والنازعات في ركعة، والمطففين وعبس في ركعة، والمدثر والمزمل في ركعة، وهل أتى والقيامة في ركعة وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة، والدخان والتكوير في ركعة»^(٣).

قال أبو داود: هذا تأليف من ابن مسعود رضي الله عنه.

وليس في هذه الرواية من آل حم سوى سورة الدخان، وهذا يخالف رواية مسلم المتقدمة: «وسورتين من آل حم».

على كل حال فالجمع بين السورتين لا إشكال فيه ولا كراهة سواء كان في الفريضة أو في النافلة.

يقول الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وعرف بهذا أن قوله في رواية واصل:

(١) البخاري (٥٠٤٣).

(٢) مسلم (٨٢٢).

(٣) أبو داود (١٣٩٦).

«وسورتين من آل حم» مشكل لأن الروايات لم تختلف أنه ليس في العشرين من الحواميم غير الدخان فيحمل على التغليب، أو فيه حذف كأنه قال: وسورتين إحداهما من آل حم، وكذا قوله في رواية أبي حمزة: «آخرهن حم الدخان وعم يتساءلون»^(١) مشكل؛ لأن حم الدخان آخرهن في جميع الروايات، وأما عم فهي في رواية أبي خالد السابعة عشرة، وفي رواية أبي إسحاق الثامنة عشرة فكأن فيه تجوزاً؛ لأن عم وقعت في الركعتين الأخيرتين في الجملة، ويتبين بهذا أن قوله في حديث الباب: «عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفْصَلِ» تجوزاً لأن الدخان ليست منه؛ ولذلك فصلها من المفصل في رواية واصل، نعم يصح ذلك على أحد الآراء في حد المفصل كما تقدم، وكما سيأتي بيانه أيضاً في فضائل القرآن».

يعني: على أحد الأقوال أن الحواميم من المفصل والصواب أن المفصل أوله ﴿قَفَّ﴾، وأن الحواميم ليست من المفصل.

ومما يدل على جواز القراءة من الآيات ولو من وسط السورة ما جاء في السنة من أن النبي ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر بآية البقرة: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦]، وفي الركعة الثانية بآية آل عمران ﴿قُلْ يَتَّهَلَّ أَلْكُتُبِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾^(٢) [آل عمران: ٦٤]، فهذه آية من وسط البقرة وهذه آية من وسط آل عمران، والنافلة والفريضة سواء.



(١) أحمد (١/٣٨٠)، والبخاري (٤٩٩٦).

(٢) أحمد (١/٢٦٥)، ومسلم (٧٢٧).

بَابُ يَقْرَأُ فِي الْأَخْرِيِّينَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

{٧٧٦} حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأُولِيِّينَ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخْرِيِّينَ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ وَيَطْوِلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يَطْوِلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ.

الشَّرْحُ

{٧٧٦} استدلل المؤلف ﷺ بهذا الحديث على أنه يقتصر في الركعتين الأخيرين من الظهر والعصر على فاتحة الكتاب، وكذلك العشاء وكذلك الثالثة في المغرب، لكن جاء في حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ ربما قرأ مع الفاتحة في الركعتين الأخيرين من الظهر، فإنه ذكر أنه يقرأ في الركعتين الأوليين بمقدار ثلاثين آية وفي الأخيرين على النصف من ذلك^(١) يعني: خمس عشرة آية والفاتحة سبع آيات يقرأ معها سبع آيات أو ثمان آيات، فإذا قرأ في بعض الأحيان في الركعتين الأخيرين في الظهر زيادة على الفاتحة فلا بأس.

وجاء عن أبي بكر رضي الله عنه أنه سُمع يقرأ في الركعة الثالثة من المغرب بعد الفاتحة: ﴿رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾^(٢)
[آل عمران: ٨].

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قد خرج البخاري هذا الحديث فيما سبق من رواية شيبان وهشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، وليس في حديثهما: «ويقرأ في الركعتين الأخيرين بأَمِّ الْكِتَابِ»، وخرجه هاهنا من طريق همام، عن يحيى بهذه الزيادة، وخرجه مسلم في «صحيحه» من رواية همام وأبان العطار،

(١) أحمد (٢/٣)، ومسلم (٤٥٢).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣٢٦/١).

كلاهما عن يحيى بن أبي كثير^(١).

وقد سأل الأثرم الإمام أحمد عن هذه الزيادة: أثبتت هي؟ قال: رواها عدة، ورواها بعضهم عن الأوزاعي، فقال له الأثرم: هشام لا يقولها؟ قال: نعم، هشام لا يقولها.

وقد ذهب أكثر العلماء إلى القول بذلك، وأنه لا يزيد في الركعتين الآخرين والثالثة من المغرب على فاتحة الكتاب». وهذه الزيادة ثابتة؛ لأن يحيى وهما ثقات.





بَابٌ مِّنْ خَافَتِ الْقِرَاءَةَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

{٧٧٧} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قُلْتُ لِحَبَابٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ قُلْنَا: مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابٍ لِحَيْتِهِ.

الشَّرْحُ

{٧٧٧} في هذا الحديث: أن النبي ﷺ كان يسر بقراءته في الظهر والعصر، وأنهم رضوان الله عليهم كانوا يعلمون أنه ﷺ يقرأ من اضطراب لحيته، وأنه كان يسمعهم الآية أحياناً^(١).

والشاهد: أنه ﷺ كان يُسِرُّ في صلاة الظهر والعصر.



(١) أحمد (٣٨٣/٤)، والبخاري (٧٥٩)، ومسلم (٤٥١).



بَابُ إِذَا أَسْمَعَ الْإِمَامَ الْآيَةَ

{٧٧٨} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَةَ مَعَهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْبَابًا وَكَانَ يُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى.

الشرح

{٧٧٨} هذا هو الإسماع الذي في صلاة الظهر والعصر؛ ليعلم المأموم بقراءته، أما المأموم فإنه يُسرّ، وليس المعنى أن الإمام يجهر فيها كالمغرب أو يقرأ الآية كاملة، بل يجهر ببعض كلماتها جهراً خفيفاً؛ فيعلم الناس أنه يقرأ.





بَابُ يُطَوُّ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى

{٧٧٩} حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُطَوُّ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ.

الشَّرْحُ

{٧٧٩} السنة أن تكون الركعة الأولى أطول من الثانية في الفجر وفي الظهر وكذلك في العصر وفي العشاء.



بَابُ جَهْرِ الْإِمَامِ بِالتَّامِينِ

وَقَالَ عَطَاءٌ: آمِينَ دُعَاءٌ

أَمَّنَ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَمَنْ وَرَاءَهُ حَتَّىٰ إِنَّ لِلْمَسْجِدِ لِلجَّةِ

وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُنَادِي الْإِمَامَ لَا تَفْتُنِي بِآمِينَ

وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَدْعُهُ وَيَحْضُهُمْ وَسَمِعْتُ مِنْهُ فِي ذَلِكَ

خَيْرًا

{٧٨٠} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ

سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهِمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ

النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ آمِينَ.

الشرح

○ قوله: «آمِينَ دُعَاءٌ» معناها: اللهم استجب.

وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: «وفي «آمين» لغتان: المد، والقصر، والميم

مخففة، وحكي عن بعضهم تشديدها، وقالوا: معناها قاصدين نحوك، وزعم

بعضهم أن آمين اسم من أسماء الله».

ويستحب الجهر بها للإمام وللمأموم جميعًا وللمنفرد أيضًا في الصلاة

الجهرية، أما في السرية فكلُّ يقرأ ويسر؛ الإمام والمأموم والمنفرد.

○ قوله: «أَمَّنَ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَمَنْ وَرَاءَهُ حَتَّىٰ إِنَّ لِلْمَسْجِدِ لِلجَّةِ»، وذلك كما

هو المشهور الآن، يؤمن الإمام ويؤمن من خلفه حتى يكون المسجد له لجة.

○ قوله: «وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُنَادِي الْإِمَامَ لَا تَفْتُنِي بِآمِينَ»، فقد كان أبو هريرة

رضي الله عنه مؤذناً لمروان بن الحكم لما كان أميراً على المدينة، فرما كان مروان يسابقه فيكبر قبل أن ينزل، أو كان أبو هريرة رضي الله عنه يشتغل بالإقامة وتعديل الصفوف ومروان يسرع في القراءة فيخشى أن يفوته التأمين، فقال أبو هريرة لمروان: «لَا تَفْتُنِي بِأَمِينٍ»، أي: لا تستعجل حتى ألحق الصلاة وأؤمن خلفك.

○ قوله: «وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَدْعُهُ»، يعني: لا يدع التأمين، «وَيَحْضُهُمْ وَسَمِعْتُ مِنْهُ فِي ذَلِكَ خَيْرًا»؛ وذلك لما فيه من الدعاء ورجاء الاستجابة.



{٧٨٠} يستفاد من هذا الحديث: بيان فضل التأمين، وأنه من أسباب مغفرة الذنوب، وأن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له.

○ قوله: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا»، استدل به على تأخير تأمين المأموم عن تأمين الإمام، وأن المأموم لا يؤمن حتى يؤمن الإمام؛ لأنه رتب عليه بالفاء، فقال: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا» والفاء تفيد الترتيب والتعقيب، وممن قال بهذا وأفتى به العلامة ناصر الدين الألباني رحمه الله؛ فقد أخبرني من أثق به أنه كان في سفر الحج، فكان رحمه الله يأمرهم بذلك ويقول: لا تؤمنوا حتى يؤمن الإمام.

والصواب أن تأمين المأموم لا يتقيد، وهذا الحكم المفهوم من هذا النص منفي ولا يعمل به؛ لقوله في الحديث الآخر الذي سيأتي: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفَاتِحَةُ: ٧] فقولوا: آمين يجبكم الله»^(١) فهذا ليس فيه كون تأمين المأموم مرتباً على تأمين الإمام، فيجوز للمأموم أن يؤمن مع الإمام، أو قبله، أو بعده ولا حرج.

○ وقوله: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا»، مفهومه أن المأموم لا يؤمن إلا إذا أمن الإمام، وحديث: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفَاتِحَةُ: ٧] فقولوا: آمين»؛ منطوق، والمنطوق مقدم على المفهوم، كما هو معلوم عند أهل

(١) أحمد (٤/٤٠١)، والبخاري (٧٨٢)، ومسلم (٤٠٤).

الأصول.

وفي الحديث: مشروعية التأمين للإمام؛ حيث بَوَّبَ المؤلف عليه فقال:
«بَابُ جَهْرِ الْإِمَامِ بِالتَّأْمِينِ».

وفيه: الرد على من قال: إن التأمين يختص بالمأموم. والأمر بالتأمين
 للندب، فهو مستحب وليس بواجب عند الجمهور.

- والتأمين من خصائص هذه الأمة التي وفقها الله له وحرمه غيرهم،
 وحسدنا اليهود من أجله كما في الحديث: «إن اليهود حسدونا على قولنا خلف
 الإمام: آمين»^(١)؛ لأنه من الخصائص.

وبعض الطوائف المنحرفة كالرافضة لا يؤمنون ولا يجهرون بالتأمين، بل لو
 أمنت وأنت بين أظهرهم عرفوا أنك من أهل السنة، وتربصوا لك بكل شر.

■ **مسألة:** كيف يوافق تأمين الإنسان تأمين الملائكة؟

• **الجواب:** عِلْمُ هذا عند الله، لكن الإنسان يحرص على التأمين لعله
 يوافق تأمين الملائكة.



(١) أحمد (١٣٤/٦)، وابن ماجه (٨٥٧).



بَابُ فَضْلِ التَّأْمِينِ

{٧٨١} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

الشَّرْحُ

{٧٨١} قوله: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، فيه: فضل التَّأْمِينِ. وفيه: دليل على أنه لا يتقيد تأمين المأموم بتأمين الإمام. ○ قوله: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ»، سواء كان إمامًا أو مأمومًا، ففيه فضل التَّأْمِينِ لكليهما.

والشارح رحمته الله ذكر أنه يؤخذ منه مشروعية التَّأْمِينِ لكل من قرأ الفاتحة سواء كان داخل الصلاة أو خارجها، وفي رواية مسلم: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ: آمِينَ»^(١) قال: إنه يحمل المطلق على المقيد.





بَابُ جَهْرِ الْمَأْمُومِ بِالتَّأْمِينِ

{٧٨٢} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ ﴿٧﴾ [الْفَاتِحَةُ: ٧] فَقُولُوا: آمِينَ فَإِنَّهُ مَنْ وَاَفَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَنَعِيمِ الْمُجْمَرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

الشرح

{٧٨٢} قوله: «فَقُولُوا: آمِينَ» فيه مشروعية جهر المأموم بالتأمين.

وفيه: أن تأمين المأموم لا يتقيد بتأمين الإمام؛ حيث قال: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ ﴿٧﴾ [الْفَاتِحَةُ: ٧] فَقُولُوا: آمِينَ» ولم يقل: إذا قال الإمام: آمين فقولوا: آمين، ومنطوق هذا الحديث يلغي المفهوم من الحديث السابق: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا»^(١).

والسنة في الصلاة الجهرية - كصلاة الفجر والعشاء والمغرب - سواء صلى وحده أو مع جماعة أن يجهر بالقراءة وبالتأمين، وإن أسر صحت الصلاة لكن السنة الجهر.



(١) أحمد (٤٥٩/٢)، والبخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠).

بَابُ إِذَا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ

{٧٨٣} حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنِ الْأَعْلَمِ وَهُوَ زِيَادٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «رَأَيْتَ اللَّهَ حِرْصًا وَلَا تَعُدُّ».

الشَّرْحُ

{٧٨٣} يستفاد من هذا الحديث أن المأموم إذا ركع دون الصف ثم دخل فيه فصلاته صحيحة؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر أبا بكرَةَ ﷺ بالإعادة، وهذا مستثنى من حديث: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف»^(١) فإنه يخصص هذا الحديث؛ لأن أبا بكرَةَ ﷺ ركع دون الصف ثم دب دبيبًا حتى دخل في الصف حرصًا على إدراك الركعة، لكنه لا ينبغي للمصلي أن يفعل هذا؛ ولهذا نهى النبي ﷺ أبا بكرَةَ عن أن يركع دون الصف، فقال: «رَأَيْتَ اللَّهَ حِرْصًا وَلَا تَعُدُّ».

وفيه: أن من أدرك الإمام راكمًا فقد أدرك الركعة وتسقط عنه الفاتحة، وهذا مستثنى أيضًا من حديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(٢)، والبخاري رحمه الله يرى أن من أدرك الإمام راكمًا لا تسقط عنه الفاتحة وأنه لم يدرك الركعة؛ فالبخاري هنا لم يجزم بالحكم، فقال: «بَابُ إِذَا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ»، أي: ما الحكم؟ هل تصح صلاته أو لا تصح؟ لأن المسألة فيها خلاف، والصواب أنه تصح صلاته؛ لأن النبي ﷺ لم يأمره بإعادة الصلاة، بل قال: «رَأَيْتَ اللَّهَ حِرْصًا وَلَا تَعُدُّ»، أي: ولا تعد لمثل هذا العمل فتركع دون الصف، أو «ولا تُعُدُّ» يعني: لا تعد صلاتك، أو «وَلَا تَعُدُّ»؛ ففيها روايات.

(١) أحمد (٢٣/٤)، وابن ماجه (١٠٠٣) بمعناه.

(٢) أحمد (٣١٤/٥)، والبخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «تنبيه: قوله: «وَلَا تَعُدُّ» ضبطناه في جميع الروايات بفتح أوله وضم العين من العود، وحكى بعض شراح المصباح أنه روي بضم أوله وكسر العين من الإعادة ويرجح الرواية المشهورة ما تقدم من الزيادة في آخره عند الطبراني: «صل ما أدركت، واقض ما سبقك»^(١) وروى الطحاوي بإسناد حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا أتى أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف»^(٢) واستدل بهذا الحديث على استحباب موافقة الداخل للإمام على أي حال وجده عليها، يعني: يدخل معه، فإذا جاء والإمام راعك يركع معه، وإذا جاء والإمام ساجد يسجد معه.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وقد ورد الأمر بذلك صريحاً في «سنن سعيد بن منصور»، من رواية عبد العزيز بن رفيع، عن أناس من أهل المدينة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من وجدني قائماً أو راعياً أو ساجداً فليكن معي على الحال التي أنا عليها»^(٣) وفي الترمذي نحوه عن علي ومعاذ بن جبل مرفوعاً^(٤) وفي إسناده ضعف، لكنه ينجز بطريق سعيد بن منصور المذكورة».

وصلاة المنفرد خلف الصف لا تصح لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف»^(٥). فعليه أن يعتني، إما أن يجد فرجة في الصف، وإما أن يصف عن يمين الإمام.



-
- (١) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧٦/٢)، وعزاه إلى الطبراني في «الكبير».
- (٢) الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٩٦/١).
- (٣) عزاه ابن حجر في «الفتح» (٢٦٩/٢) لسعيد بن منصور، وعزاه في موضع آخر (١١٨/٢) لابن أبي شيبة، وهو عند ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٢٧/١).
- (٤) الترمذي (٥٩١).
- (٥) أحمد (٢٣/٤)، وابن ماجه (١٠٠٣) بمعناه.



بَابُ إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي الرُّكُوعِ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ

{٧٨٤} حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنِ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: صَلَّى مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْبَصْرَةِ فَقَالَ: ذَكَرْنَا هَذَا الرَّجُلَ صَلَاةً كُنَّا نُصَلِّيهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَفَعَ وَكُلَّمَا وَضَعَ.

{٧٨٥} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ: إِنِّي لَأُسَبِّحُكُمْ صَلَاةَ بَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

الشَّرْحُ

○ قوله: «إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ» يراد به أحد أمرين: إما أن يمده بحيث ينتهي بتمامه، وأما يكمل عدد تكبيرات الصلاة، فيتم التكبيرات في كل خفض ورفع، فيكبر في الركوع وفي السجود وفي الرفع وفي الخفض.

{٧٨٤} في الحديث: فضل علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعنايته بالسنة وتحريه لها، وهو الخليفة الرابع من الخلفاء الراشدين.

○ وقوله: «ذَكَرْنَا هَذَا الرَّجُلَ صَلَاةً كُنَّا نُصَلِّيهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَفَعَ وَكُلَّمَا وَضَعَ». يؤيد هذا أن المراد إتمام التكبير في كل خفض ورفع، وهذه هي السنة - التكبير في الرفع والخفض - خلافاً لما فعله بعض أمراء بني أمية، فإنهم تساهلوا وصاروا لا يكبرون، ولا يُسمعون - فإما كبروا سرّاً، وإما اقتصروا على تكبيرة الإحرام - حتى إن بعضهم استنكر من يكبر كما سيأتي.

فالسنة التكبير في كل خفض ورفع، فإذا ركع كبر وإذا رفع قال: سمع الله

لمن حمده، وإذا سجد كبير، وإذا رفع كبير؛ وهكذا في كل خفض ورفع.



{٧٨٥} يستفاد من هذا الحديث الذي هو من فعل أبي هريرة رضي الله عنه، ثم رفعه للنبي ﷺ: أن المراد بإتمام التكبير إتمامه في كل خفض ورفع.



بَابُ إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي السُّجُودِ

{٧٨٦} حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَقَالَ: قَدْ ذَكَرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْ قَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

{٧٨٧} حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا عِنْدَ الْمَقَامِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ حَفْضٍ وَرَفَعٍ وَإِذَا قَامَ وَإِذَا وَضَعَ فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَوْلَيْسَ تِلْكَ صَلَاةَ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا أُمَّ لَكَ.

الشَّرْحُ

{٧٨٦} في الحديث: مطرف فيه مشروعية التكبير في كل خفض ورفع. وفيه: إتمام التكبير في السجود - يعني إتمام عدد التكبيرات - فالتكبيرات لها عدد في الرباعية وفي الثلاثية وفي الثنائية، ومن إتمامها إتمام التكبير في السجود والركوع.



{٧٨٧} قوله «رَأَيْتُ رَجُلًا عِنْدَ الْمَقَامِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ حَفْضٍ وَرَفَعٍ وَإِذَا قَامَ وَإِذَا وَضَعَ»، فيه: استنكار عكرمة مولى ابن عباس ذلك من الرجل، لما روي أنه قال: «شيخ أحمق يكبر بثنتين وعشرين تكبيرة في كل صلاة»^(١)؛ وذلك لأن بعض أمراء بني أمية كانوا لا يكبرون أو كانوا يسرون بالتكبير، وهذا مما غير فيه بنو أمية، وأمراء بني أمية ما لهم حجة في هذا، وهم أمراء وليسوا علماء، وليسوا

(١) أحمد (٢١٨/١)، والبخاري (٧٨٨).

أهلاً للحجاج.

فأخبر عكرمة ابن عباس رضي الله عنهما فأنكر استنكاره هذا، وقال له: «أَوْلَيْسَ تِلْكَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ لَا أُمَّ لَكَ؟!» وظاهره دعاء عليه بفقد أمه، وليس كذلك، فالمراد به التأكيد وهو مما يجري على اللسان من غير قصد.



بَابُ التَّكْبِيرِ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ

{٧٨٨} حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَّةَ فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ أَحْمَقُ فَقَالَ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبَانٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ.

{٧٨٩} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثُّنَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ.

الشَّرْحُ

{٧٨٨} في الحديث: بيان استنكار عكرمة لما رأى هذا الشيخ يكبر ثنتين وعشرين تكبيرة فقال لابن عباس رضي الله عنهما: «إِنَّهُ أَحْمَقُ»؛ لأنه رأى أمراء بني أمية لا يكبرون إلا تكبيرة الإحرام، وهذا الرجل كان يكبر ثنتين وعشرين تكبيرة، وهذا في الرباعية، فالصلاة الرباعية في كل ركعة منها خمس تكبيرات، فتكون عشرين تكبيرة، وتكبيرة الإحرام، وتكبيرة القيام من التشهد الأول، فيكون المجموع اثنتين وعشرين تكبيرة؛ أما الثلاثية ففي كل ركعة خمس تكبيرات، فتلك خمس عشرة تكبيرة؛ وتكبيرة الإحرام، وتكبيرة القيام من التشهد الأول، فتلك سبع عشرة تكبيرة؛ وأما الجمعة، والفجر، والنافلة، ففيها إحدى عشرة تكبيرة في الركعتين؛ عشر تكبيرات مع تكبيرة الإحرام.

وكان عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنه يصلي خلف أمراء بني أمية فكانوا يسرون بالتكبير أو لا يكبرون، فلما رأى هذا الشيخ بمكة يكبر ثنتين وعشرين تكبيرة جاء إلى ابن عباس رضي الله عنه وقال: هذا أحق يكبر ثنتين وعشرين تكبيرة، فقال له: «تَكَلِّتُكَ أُمَّكَ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ رضي الله عنه»، يعني: هذه سنة الرسول صلى الله عليه وسلم.



{٧٨٩} في الحديث: دليل على أن السنة هي التكبير في كل خفض ورفع كما سبق، أما ما فعله أمراء بني أمية ففيه مخالفة للسنة.

وقد اتفق العلماء على أن تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة، لكن اختلفوا في باقي التكبيرات هل هي واجبة أم سنة؟

فالجمهور على أنها سنة، وذهب الإمام أحمد ^(١) إلى أنها واجبة، وهذا هو الصواب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم حافظ على التكبير وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» ^(٢) فإذا تركها سهواً يجبرها بسجود السهو، ولا يجوز له أن يتركها عمداً على الصحيح.

- والحكمة من مشروعية التكبير هي تعظيم الله تعالى في كل خفض ورفع مع تنبيه المصلي.

وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله نقلاً عن ابن المنير: «الحكمة في مشروعية التكبير في الخفض والرفع أن المكلف أمر بالنية أول الصلاة مقرونة بالتكبير، وكان من حقه أن يستصحب النية إلى آخر الصلاة، فأمر أن يجدد العهد في أثنائها بالتكبير الذي هو شعار النية».

وقال سماحة شيخنا ابن باز رحمته الله: «ولو قيل: إن الحكمة في شرعية تكرار التكبير تنبيه المصلي على أن الله سبحانه أكبر من كل كبير وأعظم من كل عظيم فلا ينبغي التشاغل عن طاعته بشيء من الأشياء، بل ينبغي الإقبال عليها بالقلب

(١) انظر: «كشاف القناع» (٣٨٩/١).

(٢) أحمد (٥٣/٥)، والبخاري (٦٣١).

والقالب والخشوع فيها تعظيمًا له سبحانه وطلبًا لرضاه لكان ذلك متوجهًا والله أعلم»^(١).

وعلى القول بأن التكبير واجب فالتسميع، وقول: «رب اغفر لي» بين السجدين، وقول: «سبحان ربي العظيم» في الركوع، و«سبحان ربي الأعلى» في السجود كلها واجبة، والجمهور على أنها مستحبة لو نسيها يسجد للسهو، وإذا كان مع الإمام فإنه يتحمل عنه إذا كان من أول الصلاة، فإن فاته شيء يقضي ما فاته ثم يسجد للسهو.



(١) تعليقات الشيخ ابن باز على «فتح الباري» (٢/٢٧٠).

بَابُ وَضْعِ الْأَكْفِ عَلَى الرَّكْبِ فِي الرُّكُوعِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ فِي أَصْحَابِهِ أَمَكَنَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ

{٧٩٠} حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي يَعْقُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ

مُضْعَبَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفِّي ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخَذَيَّ فَنَهَانِي أَبِي وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ فَنُهَيْنَا عَنْهُ وَأَمَرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرَّكْبِ.

الشرح

{٧٩٠} هذا الحديث: يدل على أن المصلي يضع يديه على ركبتيه في

ركوعه، أما التطبيق فهو منسوخ، فقد كانوا في أول الإسلام يطبق الواحد بين يديه ويضعهما بين ركبتيه وهو راعع، ثم نسخ وأمروا بأن يضعوا الأيدي على الركب في الركوع، وقد خفي هذا على ابن مسعود رضي الله عنه فكان يفعل التطبيق، وأبان سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه لابنه أنه منسوخ، فقال: «كُنَّا نَفْعَلُهُ فَنُهَيْنَا عَنْهُ وَأَمَرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرَّكْبِ».





بَابُ إِذَا لَمْ يُتِمَّ الرَّكُوعَ

{٧٩١} حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ: رَأَى حُذَيْفَةَ رَجُلًا لَا يُتِمُّ الرَّكُوعَ وَالسُّجُودَ قَالَ: مَا صَلَّيْتَ وَلَوْ مُتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ.

الشَّرْحُ

لم يجزم الإمام البخاري رحمته الله في ترجمه بالحكم، فقال: «بَابُ إِذَا لَمْ يُتِمَّ الرَّكُوعَ»، أي: ما حكم الصلاة حينئذ؟ واستدل بحديث حذيفة على أنه يؤمر بإعادة الصلاة؛ لأنها باطلة؛ فهذا جواب إذا المحذوف، والتقدير: باب إذا لم يتم الركوع فإنه يؤمر بإعادة الصلاة لبطانها.

{٧٩١} قوله: «مَا صَلَّيْتَ»، يستفاد منه أنه إذا لم يتم الركوع فصلاته باطلة؛ فيؤمر بإعادتها؛ لأنه نفى وجود الصلاة، والذي تنفى عنه الصلاة تكون صلاته باطلة، فقوله: «مَا صَلَّيْتَ»، أي: صلاة حقيقية، وإن كنت صليت صلاة صورية، والصلاة الصورية لا تبرأ بها الذمة.

○ قوله: «وَلَوْ مُتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ»، والفترة هي الإسلام «الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ». وهذا دليل على وجوب الطمأنينة، وهي السكون في كل ركن حتى يعود كل مفصل إلى موضعه.



بَابُ اسْتِوَاءِ الظَّهْرِ فِي الرُّكُوعِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ فِي أَصْحَابِهِ: رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ هَضَرَ ظَهْرَهُ

{٧٩٢} حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

{٧٩٣} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثَلَاثًا فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ فَمَا أَحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلَّمَنِي قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

الشَّرْحُ

○ قوله: «هَضَرَ ظَهْرَهُ»، أي: جعل ظهره مستويًا، وهذه هي السنة، وجاء في الحديث الآخر أن النبي ﷺ إذا ركع كان ظهره مستويًا حتى لو وضع عليه قدح فيه ماء لما تحرك^(١).



{٧٩٢} قوله: «قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ»، يعني: أن صلاته ﷺ متناسبة ومتقاربة، فالركوع والسجود والجلوس بين السجدين والرفع من الركوع كلها متقاربة، فطول

(١) أحمد (١/١٢٣).

الركوع بطول السجود، وطول الجلسة بين السجدين بطول القيام بعد الركوع **«مَا حَلاَ الْقِيَامُ»**؛ لأنه طويل لقراءة الفاتحة وما تيسر، والعود للتشهد كذلك؛ لأنه طويل، وما عدا ذلك فصلاته متناسبة.

وبعض الناس يخفف القيام بعد الركوع، ويخفف الجلسة بين السجدين، فهذا خلاف السنة، فالسنة أن يكون قيامه بعد الركوع مثل طول ركوعه، وكذلك الجلسة بين السجدين مثل طول السجود.



{٧٩٣} هذا الحديث يسمى عند أهل العلم بحديث المسيء صلاته، وفيه من الأحكام والفوائد الكثير:

١- أن الذي لا يتم ركوعه أو سجوده صلته باطلة يؤمر بإعادتها؛ لأن النبي ﷺ قال له ثلاث مرات: **«ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»**، فنفى صلته، فمعنى قوله ﷺ: **«لَمْ تُصَلِّ»**، أي: لم تصل صلاة شرعية، وإن كنت صليت صلاة صورية.

٢- عناية الإمام برعيته والنظر في أحوالهم.

٣- مباشرة الإمام التعليم بنفسه.

٤- أن الطمأنينة - وهي السكون والهدوء حتى يعود كل فقار إلى مكانه - ركن من أركان الصلاة لا تصلح الصلاة إلا بها، وأنه إذا انعدمت الطمأنينة بطلت الصلاة.

٥- الرفق بالجاهل في التعليم وعدم التعنيف عليه، فقد تركه النبي ﷺ يصلي ثلاث مرات ولم يعلمه في أول مرة لأمرين:

أحدهما: لعله ينتبه للخطأ ويدرك الخطأ بنفسه.

الثاني: أن التعليم بعد الثلاث يكون أوقع في نفسه.

٦- أن المسيء في صلته الذي لا يصلي إلا هذه الصلاة طوال عمره يؤمر بإعادة الصلاة الحاضرة فقط، ولا يؤمر بإعادة الصلوات السابقة خلال السنوات

الماضية؛ لأن النبي ﷺ ما أمره إلا أن يعيد الصلاة الحاضرة، وهو قال: «ما أحسن غيره فعلمني»، وظاهره أنه لا يصلي إلا هذه الصلاة، فلم يأمره النبي ﷺ بإعادة صلوات السنين الماضية، وإنما أمره بإعادة الصلاة الحاضرة.

٧- الزيادة على الجواب والتعليم على ما يحتاجه السائل، فقد ورد في بعض روايات الحديث أن النبي ﷺ قال له: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر»^(١).

٨- تكرار السلام بعد كل صلاة؛ لأن هذا الرجل صلى ركعتين ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، ثم رجع فصلى ثم سلم على النبي ﷺ، فقال: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، ثم رجع فصلى، ثم سلم ثلاث مرات، ولم ينكر عليه النبي ﷺ، فلا بأس بتكرار السلام، وأن الصلاة تعتبر فاصلاً، حتى ولو كنت تنظر إليه ولو كان قريباً منك، فهذا كان قريباً من النبي ﷺ.

٩- أن الواجب على من أرى رجلاً لا يطمئن في الصلاة أن يأمره بإعادة الصلاة ويبين له أن صلاته باطلة، كما أخبر النبي ﷺ المسيء، فهذا التشريع ليس خاصاً بهذا الرجل، فإذا رأى الإنسان إنساناً يصلي صلاة فيها خلل يؤدي إلى بطلانها ولم يأمره بإعادتها يأثم ولا شك.

١٠- أن كل ما يؤثر على الطمأنينة في الصلاة ينبغي للإنسان ألا يفعله، كصوت المزمار، أو الموسيقى في الهاتف الجوال، فهذا الصوت منكر ولا سيما في المسجد، فعلى الإنسان أن يغلق الجوال في المسجد حتى لا يشوش على المصلين. والمشهور عند متأخري الأحناف^(٢) أن الطمأنينة سنة، لكن ذكر الطحاوي أن أبا حنيفة^(٣) يرى أن الطمأنينة واجبة، وأن ما زاد على الطمأنينة فهو سنة.



(١) أحمد (٤/٣٤٠)، والبخاري (٦٢٥١)، ومسلم (٣٩٧).

(٢) انظر: «تبيين الحقائق» (١/١٠٦).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (١/١٦٢).



بَابُ الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ

{٧٩٤} حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي».

الشَّرْحُ

{٧٩٤} قوله: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» دعاء يشرع في الركوع وفي السجود، وهو دعاء يسير تابع للتسبيح ولا ينافي ما جاء في الحديث: «نهيت أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا، أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فأكثروا فيه من الدعاء فقمنا أن يستجاب لكم»^(١) فالركوع ليس محلًا للدعاء، وإنما هو محل للتعظيم، لكن هذا دعاء قليل تابع للتعظيم يشرع أن يقوله في الركوع وفي السجود بعدما يقول: سبحان ربي العظيم في الركوع، وسبحان ربي الأعلى في السجود، ويقول أيضًا: «سبوح قدوس رب الملائكة والروح»^(٢) في السجود وفي الركوع.



(١) أحمد (١/١٥٥)، ومسلم (٤٧٩).

(٢) أحمد (٦/٣٤)، ومسلم (٤٨٧).

بَابُ مَا يَقُولُ الْإِمَامُ وَمَنْ خَلْفَهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

{٧٩٥} حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»: قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ يُكَبِّرُ وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ».

الشَّرْحُ

{٧٩٥} قوله: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، هذا للإمام والمنفرد عند الرفع من الركوع وهي السنة، وأما المأموم فيقول: «ربنا ولك الحمد»^(١) أو «ربنا لك الحمد»^(٢) أو «اللهم ربنا ولك الحمد»، أو «اللهم ربنا لك الحمد»^(٣)، كل هذا مشروع، وكله جائز جاءت به السنة، فأبي لفظة جاء بها المصلي فقد أصاب السنة.

○ قوله: «وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ يُكَبِّرُ»، هذه هي السنة للإمام والمأموم أن يكبر في كل خفض ورفع.

○ وقوله: «وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ»، المراد بالسجدتين: الركعتان، وتسمى سجدتين؛ لأن السجدة هي أعظم الأركان، فسمى الركعة سجدة.



(١) أحمد (٩٤/١)، والبخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١).

(٢) أحمد (٢٣٠/١)، والبخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤٧٧).

(٣) أحمد (٢٨٥/٤)، والبخاري (٧٩٦)، ومسلم (٤٠٩).

بَابُ فَضْلِ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ

{٧٩٦} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ فَإِنَّهُ مِنْ وَافِقِ قَوْلِهِ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

الشَّرْحُ

{٧٩٦} يستفاد من هذا الحديث: فضل قول: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، وأن من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه - كما سبق مثله في التأمين - وفيه: أن الملائكة تقول: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» أنها أيضا تؤمن، فإذا قال الإمام: آمين أمنت الملائكة، «ومن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له»^(١) وإذا قال الإمام: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قالت الملائكة: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، والمأموم يقول كذلك.

وفيه: دليل على أن المأموم لا يقول: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»؛ لقوله: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، وفيه: الرد على من قال: إن المأموم يجمع بينهما، والصواب أن هذا خاص بالإمام والمنفرد، والمأموم يقول: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ».



(١) أحمد (٢/٢٣٣)، والبخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠).

بَابُ

{٧٩٧} حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَا قَرَبَنَّ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْنُتُ فِي رَكْعَةِ الْأُخْرَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ مَا يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ.

{٧٩٨} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ الْقَنْوُتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ.

{٧٩٩} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ الزُّرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الزُّرْقِيِّ قَالَ: كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قَالَ: رَجُلٌ وَرَاءَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «مَنْ الْمُتَكَلِّمُ؟» قَالَ: أَنَا قَالَ: «رَأَيْتُ بِضَعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلٌ».

الشَّرْحُ

{٧٩٧} يستفاد من هذا الحديث : مشروعية القنوت في النوازل، فإذا نزل بالمسلمين نازلة قنت بهم الإمام، واحتج به البعض أنه لا يشترط فيه أن يفعله الإمام، لأنه دعاء للمؤمنين ودعاء على الكافرين.

وفيه: أن القنوت يكون في الركعة الأخيرة.

وفيه: جواز القنوت في صلاة الظهر والعشاء والصبح، لكن الأفضل أن يقتصر على الفجر وعلى المغرب، وإذا دعت الحاجة إلى القنوت في جميع الصلوات فلا بأس به.

وفيه: أنه يبدأ بالدعاء للمؤمنين أولاً كما فعل أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «فَيَدْعُو

لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ، وما يفعله بعض الأئمة من كونه يأتي في النازلة بدعاء القنوت في الوتر أولاً، فهذا غير مشروع في قنوت النوازل، ففي النوازل يبدأ بالدعاء للمؤمنين ويستغفر الله لهم ويدعو لهم، ولا حاجة لمقدمات في الدعاء، وهذا إنما يكون في الوتر، أما في النوازل فيبدأ بالدعاء، كقول: اللهم انصر المجاهدين، اللهم اربط على قلوبهم، اللهم انصرهم على أعدائهم، اللهم خالف بين كلمة أعدائهم الكفرة، اللهم عليك بهم فإنهم لا يعجزونك، اللهم ائذف الرعب في قلوبهم، اللهم شتت شملهم.



{٧٩٨} قوله: **«كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ»**، يعني: على عهد النبي ﷺ، وكذلك بقية الأوقات، لكن في الغالب يكون في المغرب والفجر، وإذا اشتد الأمر يقنت في جميع الصلوات، كما فعل أبو هريرة في العشاء والفجر.



{٧٩٩} يستفاد من هذا الحديث: فضل الثناء بعد التسبيح، وأنه مرضي لله ﷻ، وأن هذا الثناء يكون بعدما يقول الإمام: **«سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»**، ولهذا قال النبي ﷺ: **«رَأَيْتُ بَضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلًا»** لما سمع رجلاً يقول: **«رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ»**؛ وإن زاد: «ملء السموات والأرض»^(١) فحسن، فينبغي المحافظة عليه.



(١) أحمد (١/٩٤)، ومسلم (٤٧٧).

بَابُ الْأَطْمَأْنِينَةِ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَاسْتَوَى جَالِسًا حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ.

{٨٠٠} حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: كُنَّا أَنْسُ يَنْعَثُ

لَنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يُصَلِّي وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى نَقُولَ قَدْ نَسِيَ.

{٨٠١} حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ

الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَبَيْنَ

السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

{٨٠٢} حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ

أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ يُرِينَا كَيْفَ كَانَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ وَذَلِكَ فِي

غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ فَقَامَ فَأَمَكَنَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَمَكَنَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَنْصَبَ

هُنْبَةً قَالَ: فَصَلَّى بِنَا صَلَاةَ شَيْخِنَا هَذَا أَبِي بَرِيدٍ وَكَانَ أَبُو بَرِيدٍ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ

السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ اسْتَوَى قَاعِدًا ثُمَّ نَهَضَ.

الشَّرْحُ

○ قوله: «الأطمأئينة»، يعني: الطمأنينة، وهي السكون، وحدها: ذهاب

الحركة التي قبلها؛ فيسكن حتى تذهب الحركة ويعود كل فقار إلى مكانه، فإذا لم

يطمئن بطلت الصلاة كما سيأتي.

{٨٠٠} معنى الحديث: أنه يطمئن ويطول في الرفع من الركوع؛ لأن

الطمأنينة التي بعد الرفع من الركوع واجبة لا بد منها حتى يعود كل فقار إلى موضعه.

وفيه الرد على من قال: لا تجب الطمأنينة بعد الركوع من الأحناف^(١)

فإنهم إذا رفعوا من الركوع سجدوا مباشرة دون طمأنينة، ونقل الطحاوي عن أبي

(١) سبق عزوه في الحديث رقم (٧٠٦).

حنيفة^(١) أنه يقول بوجوب الطمأنينة، وهي الركود أو السكون، لكن يقول بسنية ما زاد على الطمأنينة.



{٨٠١} في هذا الحديث: دليل على أن صلاة النبي ﷺ متناسبة في الركوع والسجود والرفع والخفض.

وفيه: مشروعية الطمأنينة بعد الركوع، وفي الحديث الآخر: «ما عدا القيام والقعود»^(٢).



{٨٠٢} قوله: «فَأَنْصَبَ هُنَيْئًا»، فيه: مشروعية الطمأنينة بعد الركوع.

○ وقوله: «وَكَانَ أَبُو بُرَيْدٍ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ اسْتَوَى قَاعِدًا ثُمَّ نَهَضَ». هذه تسمى: جلسة الاستراحة، وهي مشروعة مطلقًا، فهي من سنن الصلاة عند بعض العلماء كالشافعية^(٣)؛ حيث يقولون: إنها مستحبة إذا قام للركعة الثانية، وإذا قام للركعة الرابعة، فهي كرفع اليدين عند الركوع وغيرها من سنن الأفعال.

القول الثاني: أنها مشروعة عند الحاجة إليها من كبر أو مرض؛ لأن أكثر الأحاديث خلت من جلسة الاستراحة، كحديث أبي حميد وغيره، فدل على أن النبي ﷺ فعلها لما تقدم به السن، فمالك بن الحويرث قدم إليه ﷺ في سنة الوفود، وذلك لما كبرت سنُّ النبي ﷺ فرواها عنه آنذاك.

وإذا فعلها المأموم أو المنفرد فلا بأس، أما إذا فعلها الإمام فعليه أن ينبه المأمومين، أو لا يكبر إلا بعد القيام، فإن خشي الإمام أن يسبقوه فلا يفعل.



(١) سبق عزوه في الحديث رقم (٧٩٣).

(٢) أحمد (٢٢٥/٣)، والبخاري (٧٩٢).

(٣) سبق عزوه في الحديث رقم (٦٧٧).

بَابُ يَهُوِي بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَسْجُدُ

وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ.

{٨٠٣} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ وَغَيْرِهَا فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ فَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ثُمَّ يَقُولُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ حِينَ يَهُوِي سَاجِدًا ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْجُلُوسِ فِي الْإِنْتِثِنِ وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَنْصَرِفُ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَقْرُبُكُمْ شَبَهًا بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَتْ هَذِهِ لَصَلَاتُهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا.

{٨٠٤} قَالَ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» يَدْعُو لِرِجَالٍ فَيُسَمِّيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَيَّ مُضَرَّ وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوْسُفَ وَأَهْلَ الْمَشْرِقِ يَوْمَئِذٍ مِنْ مُضَرٍّ مُحَالِفُونَ لَهُ.

{٨٠٥} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَقَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ وَرَبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: مِنْ فَرَسٍ فَجَحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُوذُهُ فَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا وَقَعَدْنَا وَقَالَ سُفْيَانُ: مَرَّةً صَلَّيْنَا فَعُوذًا فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا قَالَ سُفْيَانُ: كَذَا جَاءَ بِهِ مَعْمَرٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: لَقَدْ حَفِظَ كَذَا قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَكَ الْحَمْدُ

حَفِظْتُ مِنْ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ الرَّهْرِيِّ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَنَا عِنْدَهُ فَجَحِشَ سَاقَهُ الْأَيْمَنُ.

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ يَهْوِي بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَسْجُدُ». هذه الترجمة معقودة لبيان التكبير حين يهوي للسجود، وأنه مشروع للمصلي أن يكبر في كل خفض ورفع اقتداء بالنبي ﷺ كما وصف أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صلاة النبي ﷺ؛ وقال: «إِنِّي لِأَقْرَبُكُمْ سَبْهًا بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» ففيه: مشروعية التكبير في كل خفض ورفع، إلا إذا رفع رأسه من الركوع فإنه يقول: سمع الله لمن حمده، وهذا للإمام وللمنفرد على الصحيح ولا يقولها المأموم، أما قول: ربنا ولك الحمد، فيقولها الجميع: الإمام والمأموم والمنفرد.

والجمهور على أن تكبيرات الانتقال كلها مستحبة، وكذا قول: سمع الله لمن حمده، وقول: ربنا ولك الحمد، وقول: رب اغفر لي بين السجدين، وقول: سبحان ربي الأعلى في السجود، وسبحان ربي العظيم في الركوع، فكل هذه مستحبات عند الجمهور.

القول الثاني: ذهب إليه الإمام أحمد^(١) وجماعة إلى أنها من واجبات الصلاة، وأنه يجب التكبير في كل خفض ورفع اقتداء بالنبي ﷺ، فقد قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٢) فدل على وجوبها وهذا هو الأقرب.

وإذا ترك المصلي تكبيرات الانتقال سهواً أو نسياناً فإنه يسجد سجدين إن كان منفرداً أو إماماً، وإن كان مأموماً وأدرك الصلاة من أولها فإنه يتحملها عنه الإمام ولا يسجد، وإن فاته ركعة فأكثر يقضي ما فاته ثم يأتي بالسجدين في آخر صلاته.

وأما تكبيرة الإحرام فهي ركن عند الجميع، ولا تنعقد الصلاة إلا بها.

(١) سبق عزوه في حديث رقم (٧٨٩).

(٢) أحمد (٥٣/٥)، والبخاري (٦٣١).

وقول البخاري: «وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ» - إثر الترجمة - مشعر بأنه يختار وضع اليدين قبل الركبتين في السجود، والجمهور على ذلك.

وفي المسألة خلاف بين أهل العلم، ومنشأ الخلاف حديث وائل بن حجر، وفيه: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»^(١) وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «وَلِيَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»^(٢).

قال ابن القيم^(٣) وجماعة: إن هذا حديث البروك، حصل فيه انقلاب على الراوي، والأصل أن يقول: «لا يبرك أحدكم بروك البعير وليضع ركبتيه قبل يديه» فانقلب على الراوي فقال: «وليضع يديه قبل ركبتيه» وذلك لأن البعير يضع يديه قبل ركبتيه، فإذا وضع يديه قبل ركبتيه شابه البعير، والرسول ﷺ نهى عن مشابهة البعير فقال: «لا يبرك أحدكم كما يبرك البعير وليضع ركبتيه قبل يديه»، فيبدأ أولاً بالركبتين، ثم اليدين، وعند القيام من السجود يرفع يديه أولاً ثم ركبتيه.

القول الثاني: أنه يبدأ بيديه قبل ركبتيه على ما جاء في حديث أبي هريرة: «وليضع يديه قبل ركبتيه»^(٤)؛ وقالوا: إن البعير يده في ركبتيه وليس هذا انقلاباً وقالوا: إنه عند السجود يبدأ بيديه قبل ركبتيه وعند الرفع يرفع ركبتيه قبل يديه.

وعلى كل حال، فهذه المسألة لا ينبغي التشديد فيها؛ لأنها ليست من الواجبات إنما في كيفية السجود وكيفية النهوض من السجود، والأمر في هذا واسع، ولكن الأفضل ما ذهب إليه الجمهور أنه يضع يديه قبل ركبتيه، هذا إذا لم يشق عليه، فإن شق عليه لكبر أو مرض فإنه يضع الركبتين قبل اليدين ولا حرج.



{٨٠٣} قوله: «إِنْ كَانَتْ»؛ إن هذه مخففة من الثقيلة، واللام في

(١) أبو داود (٨٣٨)، والترمذي (٢٦٨)، والنسائي (١٠٨٩)، وابن ماجه (٨٨٢).

(٢) أحمد (٣٨١/٢)، وأبو داود (٨٤٠)، والنسائي (١٠٩١).

(٣) انظر: «زاد المعاد» (٢٢٦/١).

(٤) أحمد (٣٨١/٢)، وأبو داود (٨٤٠)، والنسائي (١٠٩١).

«لَصَلَاتُهُ»، لام الابتداء، وهي التي تسمى: اللام المزلحقة، وهي الدليل على أن «إِنْ» مخففة من الثقيلة، وليست شرطية، ومعنى الجملة: إن هذه صلاته.



{٨٠٤} وقوله: «وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» يَدْعُو لِرِجَالٍ فَيُسَمِّيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ» فيه: دليل على مشروعية القنوت في النوازل، فإذا نزل بالمسلمين نازلة قنت الإمام ودعا للمؤمنين ودعا على الكافرين، كما فعل النبي ﷺ، فكان يقنت والصحابة خلفه يؤمنون، والقنوت يكون في الركعة الأخيرة من صلاة الفجر ومن صلاة المغرب، وفي بقية الصلوات عند الحاجة، كما كان أبو هريرة يقنت في العشاء، ويقنت في العصر، فيدعو للمؤمنين، ويلعن العصاة والكافرين، وكان هذا قنوت النبي ﷺ قبل فتح مكة، فلما فتحت مكة ترك القنوت.



{٨٠٥} قوله: «فَجَحَشَ»، يعني: خدش، والخدش: جرح فوق قشر الجلد، فجحش ﷺ في شقه الأيمن، فأصابه رضٌّ في الأعضاء منعه من القيام، وقد ورد في رواية بشر بن المفضل، عن حميد، عن أنس رضي الله عنه عند الإسماعيلي: «أن قدمه انفكت ﷺ، وعجز عن القيام فصلى قاعدًا»^(١).

وفيه: دليل على أن المريض إذا عجز عن القيام يصلي قاعدًا، كما قال النبي ﷺ لعمران بن حصين: «صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنبك»^(٢) زاد النسائي: «فإن لم تستطع فمستلقيًا»^(٣) فيكون مستلقيًا ورجلاه إلى

(١) عزاه ابن حجر في «الفتح» (٤٨٨/١) للإسماعيلي، وهو عند أحمد في «المسند» (٣/٢٠٠)، وهو عند البخاري أيضًا (١٩١١) بلفظ «انفكت رجله».

(٢) أحمد (٤٢٦/٤)، والبخاري (١١١٧).

(٣) ذكر هذه الزيادة ابن الملقن في «تحفة المحتاج» (٢٨٧/١)، ونسبها للنسائي، وتبعه على ذلك الزيلعي في «نصب الراية» (١٧٥/٢)، وابن حجر في «التلخيص» (٢٢٥/١)، ولم نقف عليها في «الكبرى» أو «المجتبى»، والله أعلم.

القبلة، فإذا كان لا يستطيع فإن الله تعالى قال: ﴿فَأْتُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التَّعَابِين: ١٦].
وفيه: أن المريض إذا كان إمامًا فإن من خلفه يصلون قعودًا إذا صلى قاعدًا
من أول الصلاة، وهو الأفضل، وإن صلوا قيامًا فلا بأس على الصحيح؛ لأن
النبي ﷺ أقرهم في آخر حياته على الصلاة خلفه قيامًا؛ قال بعض العلماء: إنه
إذا ابتداء الصلاة قائمًا ثم اعتل جاز القيام للمؤمنين، أما إذا ابتداء الصلاة قاعدًا
فإنهم يقعدون.

القول الثاني: أن القعود خلف الإمام منسوخ؛ لأن النبي ﷺ أقرهم على
الصلاة خلفه قيامًا في آخر حياته، وإنما يؤخذ بالآخر من فعله ﷺ، كما ذهب
إلى ذلك الإمام البخاري.

والصواب: أنه يجوز الأمران، لكن القعود أفضل؛ لقول النبي ﷺ: «وإن
صلى قاعدًا فصلوا قعودًا أجمعون»^(١) ويجوز القيام لأن النبي ﷺ أقرهم في
مرضه الأخير على صلاتهم قيامًا خلفه.

والصلاة في قوله: «فَصَلِّ بِنَا قَاعِدًا وَقَعَدْنَا» يحتمل أنها الفريضة، وأن هذا
قبل وجوب صلاة الجماعة، ويحتمل أن هذه الصلاة نافلة إما في الضحى أو في
الليل؛ لأنهم جاءوا يزورونه ثم حضرت الصلاة فصلى بهم قاعدًا فصلوا خلفه.



(١) أحمد (٦/٦٨)، والبخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١).

بَابُ فَضْلِ السُّجُودِ

{٨٠٦} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ: «هَلْ تُمَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «فَهَلْ تُمَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ يُحْشِرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْ فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الشَّمْسَ وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الْقَمَرَ وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الطَّوَاغِيتَ وَتَبَقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ: هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَا فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا فَيَدْعُوهُمْ فَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانِي جَهَنَّمَ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَجُوزُ مِنَ الرُّسُلِ بِأَمْتِهِ وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلَّا الرُّسُلُ وَكَلَامُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ اللَّهْمَّ سَلِّمْ وَسَلِّمْ وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِبٌ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ هَلْ رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ؟ قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عَظِيمِهَا إِلَّا اللَّهُ تَخَطَّفَ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ فَمِنْهُمْ مَنْ يُوبَقُ بِعَمَلِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يُخْرَدَلُ ثُمَّ يَنْجُو حَتَّى إِذَا أَرَادَ اللَّهُ رَحْمَةً مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَيُخْرِجُونَهُمْ وَيَعْرِفُونَهُمْ بِأَثَارِ السُّجُودِ وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ فَكُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ قَدْ امْتَحَسُوا فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ فَيَبْتُتُونَ كَمَا تَبْتُتُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ وَيَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الْجَنَّةَ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ قَبْلَ النَّارِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا وَأَحْرَقَنِي ذِكَاؤُهَا فَيَقُولُ: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ فَيُعْطِي اللَّهُ مَا يَشَاءُ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ فَيُصْرِفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ فَإِذَا أَقْبَلَ بِهِ عَلَى الْجَنَّةِ رَأَى بِهَجَّتِهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ قَدِّمْنِي عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ الْمُعْهُودَ

وَالْمِيثَاقَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنْتَ سَأَلْتَ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لَا أَكُونُ أَشَقَى خَلْقِكَ فَيَقُولُ: فَمَا عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُ غَيْرَ ذَلِكَ فَيُعْطِي رَبَّهُ مَا شَاءَ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ فَيُقَدِّمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَإِذَا بَلَغَ بَابَهَا فَرَأَى زَهْرَتَهَا وَمَا فِيهَا مِنَ النَّضْرَةِ وَالسُّرُورِ فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ فَيَقُولُ اللَّهُ: وَيَحْكُ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَعْدَرَكَ أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيتَ الْعُهُودَ وَالْمِيثَاقَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي أُعْطِيتَ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لَا تَجْعَلْنِي أَشَقَى خَلْقِكَ فَيَضْحَكُ اللَّهُ ﷻ مِنْهُ ثُمَّ يَأْذُنُ لَهُ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ: تَمَنَّ فَيَتَمَنَّى حَتَّى إِذَا انْقَطَعَ أُمْنِيَّتُهُ قَالَ اللَّهُ ﷻ: مِنْ كَذَا وَكَذَا أَقْبَلَ يَذْكَرُهُ رَبُّهُ حَتَّى إِذَا انْتَهَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: لِأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ ﷻ: لَكَ ذَلِكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَمْ أَحْفَظْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا قَوْلَهُ: «لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ذَلِكَ لَكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ».

الشَّرْحُ

{٨٠٦} قوله ﷺ: «هَلْ تُمَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ»، من المراء وهو:

الشك، يعني: هل يشك الإنسان في رؤية القمر ليلة البدر، ليلة أربع عشرة؟

ثم قال: «فَهَلْ تُمَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟» وفي رواية:

«صَحْوًا لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ»^(١) «قَالُوا: لَا قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ»، يعني: ترون

ربكم رؤية واضحة لا شك فيها، كما أنكم ترون القمر ليلة البدر في منتصف

الشهر رؤية واضحة لا شك فيها، وترون الشمس صحواً ليس دونها سحاب؛ وفي

اللفظ الآخر: «هل تضارون؟»^(٢) يعني: هل يصيبكم ضرر أو شك؟ وفي اللفظ

الآخر: «إنكم ترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون»^(٣) يعني: لا يحصل

لكم شك أو التباس.

(١) أحمد (٣٨٩/٢)، والبخاري (٤٥٨١)، ومسلم (١٨٣).

(٢) أحمد (٢٧٥/٢)، والبخاري (٧٤٣٨)، ومسلم (١٨٢).

(٣) أحمد (٣٦٠/٤)، والبخاري (٤٨٥١)، ومسلم (٦٣٣).

وفي الحديث: إثبات رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة، وهو من الأحاديث المتواترة في الصحاح وفي السنن وفي المسانيد عن النبي ﷺ، رواها من الصحابة أكثر من ثلاثين صحابياً، ساقها العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في كتابه: «حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح»، وساقها الدارقطني في كتاب «الرؤية».

ودلت أيضاً النصوص من كتاب الله تعالى على إثبات الرؤية؛ قال تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ [الْقِيَامَةِ: ٢٢-٢٣] فأضاف النظر إلى الوجه وعداه به ﴿إِنَّ﴾ الصريحة في نظر العين، ويخلو الكلام من قرينة تدل على خلاف موضوعه، فدل على أن المراد: الرؤية بالعين الباصرة إلى الرب جل جلاله. وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة في إثبات رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة.

أما المعتزلة فقالوا: إن المراد بالرؤية العلم، ففي معنى: إنكم ترون ربكم كما ترون القمر، قالوا: تعلمون أن لكم رباً لا تشكون فيه كما لا تشكون في القمر أنه قمر. وهذا باطل، وقد كفر الأئمة من أنكر الرؤية كالإمام أحمد^(١) وغيره؛ حيث قالوا: من أنكر رؤية الله فهو كافر؛ لأن الأحاديث متواترة والنصوص واضحة.

والأشاعرة أثبتوا الرؤية لكن نفوا الجهة، فقالوا: يُرى لا في جهة؛ لأنهم نفوا أن يكون الرب في العلو، فهم يتفقون مع المعتزلة في نفي الجهة والعلو، ولكنهم لم يجسروا على نفي الرؤية وعجزوا عن ذلك، فأثبتوا الرؤية ونفوا الجهة، فصاروا مع المعتزلة في نفي الجهة، ومع أهل السنة في إثبات الرؤية، وهذا مذهب ملفق، ولا يستقيم هذا المذهب؛ فغير معقول وغير متصور أن تكون رؤية بدون جهة، ولهذا ضحك جماهير العقلاء من هذا المذهب وقالوا: إن هذا غير متصور، وغير معقول، ولا يمكن أن تكون الرؤية إلا بجهة من الرائي، فتسلط عليهم المعتزلة وقالوا: أنتم مذذبون لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء، يلزمكم أن تثبتوا الجهة فتكونوا مع أهل السنة، أو تنفوا الرؤية فتكونوا أصحاباً لنا.

(١) انظر: «الفروع» (٦/٥٦٥).

○ وقوله: «فَيَقُولُونَ: هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِينَا رَبُّنَا فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا».

جعل الله لهم علامة وهي كشف ساقه سبحانه، فيقال: هل بينكم وبينه علامة؟ فيقولون: نعم كشف الساق، فيكشف عن ساقه، فإذا كشف الساق عرفوه كما في الحديث الآخر - وسيأتي - : «فيكشف عن ساقه الرب سبحانه فيكون علامة للمؤمنين فيتبعونه، فيسجد المؤمنون إذا رأوا الله، فيريد المنافقون أن يسجدوا فلا يستطيعون، فيجعل الله ظهر كل واحد منهم طبقاً واحداً فلا يستطيع السجود»^(١) قال تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ [الْقَلَمُ: ٤٢]، وفي اللفظ الآخر: «أنه ينادي مناد ليتبع كل أمة ما تعبد»^(٢)، فمن كان يعبد عزيزاً يتبع عزيزاً، ومن كان يعبد المسيح يتبع المسيح، ومن كان يعبد الطواغيت يتبع الطواغيت، ومن كان يعبد الشمس يتبعها، ومن كان يعبد القمر يتبعه، وكلهم يساقون إلى النار، وتبقى هذه الأمة؛ يبقى الموحدون من بر وفاجر، من عصاة ومطيعين، وفيها منافقوها؛ لأن المنافقين كانوا أظهروا الإسلام في الدنيا فصاروا مع المسلمين في الموقف، فيأتيهم ربهم في غير الصورة التي يعرفون فيقولون: نعوذ بالله منك، هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا، فإذا جاء ربنا عرفناه، فيتجلى لهم الرب في الصورة التي يعرفون، فيسجدون له، ولا يستطيع المنافقون أن يسجدوا، فإذا رفعوا رؤوسهم رأوا ربهم في الصورة التي رأوه فيها أول مرة أربع مرات فينكرون ويقولون: نعوذ بالله منك هذا مكاننا، ثم يتجلى لهم في الصورة التي يعرفون فيكشف لهم عن ساقه فيسجدون، ثم بعد ذلك ينطلق المؤمنون والمنافقون فينطفئ نور المنافقين ويبقون في الظلمة فيقفون ويقولون للمؤمنين: ﴿انظُرُونَا نَقْتِسِسَ مِن تَوْرِكُمْ﴾، فيقال لهم: ﴿ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُورًا فَضُرِبَ بَيْنَهُم بِسُورٍ لَهُ بُابٌ بِأَطْنَقِهِ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظَهَرَهُ مِن قِبَلِهِ الْعَذَابُ﴾ [الحديد: ١٣]، فالمنافقون من خداعهم يظنون أن إظهارهم للإسلام ينفعهم حتى في موقف

(١) أحمد (١٦/٣)، والبخاري (٤٩١٩)، ومسلم (١٨٣).

(٢) أحمد (٣٦٨/٢)، والبخاري (٤٥٨١)، ومسلم (١٨٣).

القيامة، لكنهم يمكر بهم فيذهبون إلى النار، والمؤمنون يعبرون على الصراط إلى الجنة.

■ **مسألة:** ظاهر هذا الحديث أن المنافقين يرون ربهم في الموقف، قال بهذا بعض أهل العلم.

القول الثاني: أن جميع الكفرة يرون الله في الموقف ثم يحتجب عنهم.

القول الثالث: لا يراه إلا المؤمنون خاصة، أما الكفرة فإنهم محجوبون؛

قال الله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ ﴿١٥﴾﴾ [المطففين: ١٥].

وفيه: إثبات الإتيان لله ﷻ كما في قوله: «**فَيَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ**»، وكما جاء في قوله تعالى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْعَمَامِ وَالْمَلَائِكَةِ﴾ [البقرة: ٢١٠]، والمجيء في قوله ﷻ: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [الفجر: ٢٢]. ومذهب أهل السنة والجماعة إثبات صفات الله تعالى إثباتاً يليق بجلاله وعظمته.

قال الحافظ ابن رجب ﷻ: «وقد دل القرآن على ما دل عليه هذا الحديث في مواضع في قوله: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْعَمَامِ وَالْمَلَائِكَةِ﴾، وقال: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِكَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ﴾ [الأنعام: ١٥٨]؛ وقال: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [٢٢]، ولم يتأول الصحابة ولا التابعون شيئاً من ذلك، ولا أخرجوه عن مدلوله، بل روي عنهم ما يدل على تقريره، والإيمان به، وإمراره، كما جاء دون تشبيه أو تأويل.

وقد روي عن الإمام أحمد أنه قال في مجيئه: هو مجيء أمره، وهذا مما تفرد به حنبل. فمن أصحابنا من قال: وَهَمَّ حنبل فيما روى، وهو خلاف مذهبه المعروف المتواتر عنه، وكان أبو بكر الخلال وصاحبه لا يثبتان لما تفرد به حنبل عن أحمد رواية، ومن متأخريهم من قال: هو رواية عنه بتأويل كل ما كان من جنس المجيء، والإتيان، ونحوهما؛ ومنهم من قال: إنما قال ذلك إلزاماً لمن ناظره في القرآن؛ فإنهم استدلوا على خلقه بمجيء القرآن، فقال: إنما يجيء ثوابه، فقوله: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ﴾ أي: كما تقولون أنتم في مجيء الله أنه مجيء أمره،

وهذا أصح المسالك في هذا المروي».

والمعروف عن الإمام أحمد أنه إمام أهل السنة والجماعة، فلا يمكن أن يقول في المجيء أنه مجيء أمره، إنما هذا وهم من حنبل، لاسيما أنه متفرد بهذا.

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: «وأصحابنا في هذا على ثلاث فرق: منهم من يثبت المجيء والإتيان ويصرح بلوازم ذلك في المخلوقات، وربما ذكره عن أحمد من وجوه لا تصح أسانيدنا عنه، ومنهم من يتأول ذلك على مجيء أمره، ومنهم من يقر ذلك ويمره كما جاء ولا يفسره ويقول: هو مجيء وإتيان يليق بجلال الله وعظمته سبحانه... وهذا هو الصحيح عن أحمد ومن قبله من السلف، وهو قول إسحاق وغيره من الأئمة».

أما الذين يتأولون هذا أمثال بعض المتأخرين من الذين لم يلتزموا بمذهب أهل السنة والجماعة - كابن الجوزي وغيره - فلا يعتبر تأويلهم.

○ وقوله: «**فَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانِي جَهَنَّمَ**»، فيه: إثبات الصراط، وأنه حق، وينصب على ظهر جهنم، ويمر الناس فيه على قدر أعمالهم، وهو صراط حسي، ومرور الناس على هذا الصراط على حسب استقامتهم على الصراط المستقيم في الدنيا، فمن استقام على دين الله، وعمل بكتابه، واتبع رسوله صلى الله عليه وسلم، جاز على الصراط الذي ينصب على متن جهنم يوم القيامة، ومن تنكب الصراط المستقيم في الدنيا، لم يجز عليه، وسقط في النار - نعوذ بالله -.

فهو صراط حسي ينصب على متن جهنم، يمر الناس عليه، فمن تجاوزه فإلى الجنة ومن سقط ففي النار.

خلافًا للمعتزلة الذين أنكروا الصراط الحسي، وأنكروا الميزان، وقالوا: ليس هناك ميزان حسي توزن فيه الأعمال، وإنما هو ميزان معنوي المراد به العدل، وقالوا: لا يحتاج إلى الميزان إلا البقال والفوال، أما الرب فلا يحتاج إلى ميزان.

وأنكروا الحوض أيضًا، وهو حوض النبي ﷺ في موقف القيامة؛ فهم لا يعملون بالنصوص، بل يقدمون العقل على النصوص، وهذا فيه رد عليهم.

وأول من يجوز من الرسل: نبينا ﷺ، يجوز بأمره، فهي أول الأمم تجوز على الصراط، وأول الأمم دخولًا إلى الجنة، ولا يتكلم يومئذ إلا الرسل؛ لأن الموقف عصيب وشديد فلا يستطيع أحد أن يتكلم إلا الرسل لوجهتهم عند الله وقربهم من الله وعظم منزلتهم منه سبحانه، فيقولون: اللهم سلم سلم.

○ قوله: «وَفِي جَهَنَّمَ كَالَيْبِ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ هَلْ رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ؟ قَالُوا: نَعَمْ» والتقدير: وفي جسر جهنم كالليب، وفي رواية أنه قال: «وحسك تكون بنجد فيها شويكة يقال لها: شوك السعدان»^(١) يعني: مثلها في الكيفية وفي الصورة الظاهرة، لكن لا يعلم قدر عظمها إلا الله، فتشبيها في مجرد الصورة، ولهذا قال: «غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عَظْمِهَا إِلَّا اللَّهُ تَخَطَّفَ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ فَمِنْهُمْ مَنْ يُوبِقُ بِعَمَلِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يُخْرَدَلُ ثُمَّ يَنْجُو»؛ يعني: أن الثبات والسقوط في هذا الموقف حسب الأعمال.

○ وقوله: «حَتَّىٰ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ رَحْمَةً مِّنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْْبُدُ اللَّهَ»، وهم الموحدون العصاة الذين دخلوا النار بالمعاصي التي ماتوا عليها من غير توبة، وهؤلاء منهم من يعفو الله عنه فيطهر بعفو الله، ومنهم من لا يعفو الله عنه، فلا بد أن تطهره النار حتى تزيل خبثه؛ لأن المعاصي خبث تطهرها النار، كما أن الخبث الذي يصيب الثوب من النجاسة يطهره الماء، فهؤلاء العصاة علق بهم خبث فلا بد من تطهير هذا الخبث، فمن عفا الله عنه طهر، ومن لم يعف الله عنه فلا بد أن يطهر بالنار على قدر جرائمه ومعاصيه، ثم يخرجهم الله بشفاعته الشفعاء، فيشفع نبينا ﷺ أربع شفاعات، ويشفع بقية الأنبياء، ويشفع الشهداء، ويشفع الملائكة، وتبقى بقية لا تنالهم الشفاعات فيخرجهم رب العالمين برحمته، أما الكفرة فلا يخرجون من النار.

(١) أحمد (١٦/٣)، ومسلم (١٨٣).

○ قوله: «فَيُخْرِجُونَهُمْ وَيَعْرِفُونَهُمْ بِآثَارِ السُّجُودِ»، فالعلامة آثار السجود؛ لأن النار لا تأكل آثار السجود عند العصاة؛ حيث تلهبهم النار من جهات أخرى من الظهر ومن الخلف، أما الوجه فلا تأكله النار؛ لأنه مكان السجود؛ وفي الحديث الآخر: «حرم الله على النار أن تأكل صورهم»^(١) يعني: وجوههم، ومنهم من تأكله النار حسب أعماله إلى قدميه، أما الكفرة فتغمرهم النار من جميع الجهات.

والشاهد من الحديث قوله: «وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ»، ففيه فضل السجود، والمراد بآثر السجود: السجود في الصلاة، وليس المراد السجود المنفرد.

○ قوله: «فَكُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ فَيَخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ قَدْ امْتَحَشُوا»، أي: احترقوا، وصاروا فحمًا، وفي اللفظ الآخر: «فيخرجون منها ضبائر ضبائر - يعني جماعات جماعات - فبتوا على أنهار الجنة»^(٢).

فإذا تكامل خروج العصاة ولم يبق فيها أحد منهم أطبقت النار على الكفرة بجميع أصنافهم من اليهود والنصارى والوثنيين.

والمنافقون في الدرك الأسفل من النار فيخلدون فيها أبد الآباد، كما قال سبحانه: ﴿إِنَّهَا عَلَيْهِمْ مُّوَصَّدَةٌ﴾ [الهمزة: ٨]، يعني: مطبقة مغلقة، وقال سبحانه: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِيُخْرِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٧]. وقال سبحانه: ﴿كَذَلِكَ يُرِيدُهُمُ اللَّهُ أَعْمَلَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِيُخْرِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾ [البقرة: ١٦٧]. وقال سبحانه: ﴿كُلَّمَا حَبَّتْ زَدْنَهُمْ سَعِيرًا﴾ [الإسراء: ٩٧]. وقال سبحانه: ﴿لَيْسِينَ فِيهَا أَحْقَابًا﴾ [النبا: ٢٣]؛ يعني: مددًا متطاولة، كلما انتهى حقب يعقبه حقب، إلى ما لا نهاية - نسأل الله السلامة والعافية -.

وظاهر الأحاديث أن المرتدين لا يردون حوض النبي ﷺ، وفي الحديث

(١) أحمد (٣/٩٤)، وابن ماجه (٦٠).

(٢) أحمد (٣/١١)، ومسلم (١٨٥).

الآخر: «إني فرطكم على الحوض»^(١) والفرط هو: الذي يسبق القوم، ويتقدمهم، ويهيئ لهم المكان؛ قالوا: يا رسول الله إكيف تعرف أمتك؟ قال: «أعرفهم غرًّا محجلين من آثار الوضوء، ولو كان لرجل خيل بهم وبينها خيل محجلة، ألا يعرف خيله؟» قالوا: بلى، قال: «فإنكم تأتون غرًّا محجلين من آثار الوضوء»^(٢). هذا دليل على أن المؤمنين الذين يتوضؤون ويصلون يردون الحوض، وهذا يشمل العصاة لأنهم يصلون، ومن يترك الصلاة والوضوء فهو كافر، وهذا من أدلة كفر تارك الصلاة، أن المصلين يردون غرًّا محجلين من آثار الوضوء، والذي لا يصلي ولا يتوضأ لا يرد الحوض، فليس من المؤمنين، وإنما هو من الكفرة، والذين ينادون هم المرتدون.

ذكر السفاريني أيضًا أنه يطرد عنه المسرفون في المعاصي، والذين يحدثون البدع، لكنه ما ذكر دليلًا، وظاهر الأحاديث أن الذين ينادون هم المرتدون الكفرة، أما العصاة فهم مؤمنون يتوضؤون ويأتون غرًّا محجلين. وأما المبتدعة الذين لم تبلغ يد عنهم الكفر فحكمهم حكم العصاة.

والخوارج فيهم تفصيل؛ فالسبئية منهم الذين ألّهُوا عليًّا واعتقدوا أنه إله، فهؤلاء كفرة، وأما ما عداهم ففيه الخلاف، فمن العلماء من كفرهم وهو رواية عن الإمام أحمد، واستدلوا بالأحاديث التي فيها أنهم «يمرقون من الدين كما يرمق السهم من الرمية»^(٣) قالوا: هذا دليل على كفرهم، وفي لفظ آخر: «يمرقون من الدين... ثم لا يعودون فيه»^(٤). وفي اللفظ الآخر: «لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد»^(٥) فشبهم بقوم عاد وهم قوم كفار، وفي لفظ آخر: «فمن لقيهم فليقتلهم فإن في قتلهم أجرًا لمن قتلهم، يوم القيامة»^(٦).

(١) أحمد (٤٠٢/١)، والبخاري (٦٥٨٥)، ومسلم (٢٢٩٧).

(٢) أحمد (٣٠٠/٢)، ومسلم (٢٤٩).

(٣) أحمد (٤/٣)، والبخاري (٣٦١٠)، ومسلم (١٠٦٤).

(٤) أحمد (١٥/٣)، والبخاري (٧٥٦٢).

(٥) أحمد (٦٨/٣)، والبخاري (٣٣٤٤)، ومسلم (١٠٦٤).

(٦) أحمد (٨١/١)، والبخاري (٦٩٣٠)، ومسلم (١٠٦٦).

وقال آخرون من أهل العلم: إنهم متأولون، وإن هذه النصوص من باب الوعيد، قال شيخ الإسلام: أن الصحابة عاملوهم معاملة العصاة ولم يعاملوهم معاملة المرتدين^(١)، واستدلوا بقول علي رضي الله عنه لما سئل عنهم: أكفاراً هم؟ قال: من الكفر فروا؟ يعني هم متأولون، والقول بتكفيرهم قول قوي، فالنصوص واضحة في هذا، وفيه رواية عن الإمام أحمد.

○ وقوله: «وَيَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الْجَنَّةَ»

هذا الرجل هو آخر من يخرج من النار، وآخر من يدخل الجنة، يخرج الله من النار لكن وجهه مصروف قبلها يأتيه حرها، فيسأل ربه «فَيَقُولُ: يَا رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ قَدْ فَشِنِي رِيحُهَا وَأَحْرَقَنِي ذُكَاؤُهَا»، فيأخذ الله عليه الميثاق ألا يسأل غيره ثم يصرف وجهه عن النار.

○ وقوله: «فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ» فيه: جواز الحلف بعزة الله، فهي صفة من

صفاته تعالى، ومنها قول الله تعالى عن إبليس: ﴿قَالَ فِعْرَنِكَ لَأَعُوْبَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [ص: ٨٢].

○ وقوله: «فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لَا أَكُونُ أَشَقَى خَلْقِكَ»، وفي اللفظ الآخر:

«وربه يعذره لأنه يرى ما لا صبر له عليه»^(٢) وفي الحديث الآخر أن الله أخذ عليه العهد والميثاق مرات: المرة الأولى لما كان وجهه إلى النار، أخذ الله عليه العهد والميثاق ألا يسأل غيره، فأعطى ربه العهد والميثاق، وصرف الله وجهه عن النار. ثم رفعت له شجرة فيها ماء بارد، فسكت ما شاء الله، ثم سأل ربه أن يقربه من الشجرة، فقال الله: ويلك يا ابن آدم ما أغدرك، ألم تقل: إنك لا تسألني غيرها، ورب يعذره، فيقدمه، ثم تظهر له شجرة، وهكذا، حتى يصل إلى باب الجنة، فيقول في المرة الأخيرة: يا ربي قدمني إلى باب الجنة فقط، ورب يعذره، كل مرة يعطيه العهد والميثاق، فإذا قدمه إلى باب الجنة ورأى بهجتها وسرورها سكت ما شاء الله، ثم يقول: يا رب أدخلني الجنة فيقول: ويلك يا ابن آدم ما أغدرك، ألم

(١) راجع «منهاج السنة النبوية» (٥/٢٤١).

(٢) أحمد (١/٤١٠)، ومسلم (١٨٧).

تعط العهد والميثاق؟ فيقول: يا رب لا أكون أشقى خلقك بك، فيدخله الله الجنة، فإذا أدخله الله الجنة حصل له كل خير، قال له: تمنّ، لك ما تشتهي نفسك وتلذ عينك^(١).

○ قوله: «**فِيضْحُكَ اللَّهِ ﷻ مِنْهُ**»، فيه: إثبات صفة الضحك لله ﷻ كما يليق بجلاله وعظمته، وأنكر هذا الجهمية والمعتزلة والأشاعرة؛ فقالوا: الضحك من صفات المخلوقين، وهذا من جهلهم وضلالهم، والصواب إثبات الضحك لله ﷻ؛ لأن الرسول ﷺ أثبته وهو أعلم الناس بربه، ففي الحديث الآخر: «**يُضْحِكُ اللَّهُ لِرَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ ثُمَّ يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ**»^(٢) وهو ضحك يليق بجلاله وعظمته لا يشبه ضحك المخلوقين.

○ وقوله: «**ثُمَّ يَأْذَنُ لَهُ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ**»، فإذا دخل الجنة حاز ما يتمنى وكل ما يخطر بباله.

○ وقوله: «**ذَلِكَ لَكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ**»، فيه: شدة تحري الصحابة ﷺ، فأبو هريرة رضي الله عنه يقول: ما سمعت إلا قوله: «**لك ذلك ومثله معه**»، وأبو سعيد يبين أن النبي ﷺ قال: «**لك ذلك وعشرة أمثاله**»، وجاء في الحديث الآخر عن النبي ﷺ: «يقول الله لآخر أهل الجنة دخولاً: أما ترضى أن يكون لك مثل ملك من ملوك الدنيا؟ فيقول: بلى يا رب فيقول الله: لك ذلك ومثله ومثله ومثله ومثله» خمس مرات معه، ثم قال: «لك ذلك وعشرة أمثاله»، فتكون عشرة في خمسة، أي خمسون، فيكون له مثل ملك من ملوك الدنيا خمسين مرة. «ولك مع ذلك ما اشتهدت نفسك ولذت عينك»^(٣) هذا آخر أهل الجنة دخولاً، وآخر أهل النار خروجاً منها، له مثل ملك من ملوك الدنيا خمسين مرة، بل أفضل؛ لأن الملك من ملوك الدنيا تشغله هموم، وأحزان، وأكدار، وخوف من زوال ملكه وراثته، وأيضاً معرض للأمراض، والأسقام، والهرم، والشيخوخة، وتسليط الأعداء،

(١) أحمد (٢/٢٧٥)، والبخاري (٨٠٦)، ومسلم (١٨٢).

(٢) أحمد (٢/٣١٨)، والبخاري (٢٨٢٦)، ومسلم (١٨٩٠).

(٣) أحمد (٥/٣٥٢)، ومسلم (١٨٩).

والبول، والغائط، وفي النهاية الموت لا بد منه؛ أما هذا الذي له مثل ملك من ملوك الدنيا خمسين مرة سالم من هذه الأشياء، ففي الجنة ينزع ما في صدورهم من الغل والأحقاد، وفيها صحة دائمة، وشباب دائم، وسرور دائم، وحياة دائمة - نسأل الله الكريم من فضله - هذا حال آخر أهل النار خروجًا منها، وآخر أهل الجنة دخولًا فيها، فكيف بحال السابقين والمقربين؟، هؤلاء الذين غرس الله كرامتهم بيده لم يطلع عليها أحد، لهم فيها ما يشتهون ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السَّجْدَة: ١٧].

■ **مسألة:** واختلفوا في ترتيب الأحداث في القيامة أيها أولاً؟

القول الأول: أن يرد الناس الحوض أولاً، ثم توزن الأعمال، ثم يمرون على الصراط، وهذا عليه الجمهور، وهو الذي تدل عليه الأحاديث، كحديث: «أنا فرطكم على الحوض، ليردن علي أناس من أمتي أعرفهم ويعرفوني، حتى إذا عرفتهم اختلجوا دوني»، يعني: منعوا وطرّدوا «فأقول: يا رب أصحابي أصحابي»^(١) وفي لفظ: «فأقول: أصحابي أصحابي، فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، إنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم»^(٢)؛ وفي رواية: «فأقول: سحقًا سحقًا لمن غير بعدي»^(٣) يعني: بعدًا، وهو دعاء عليهم بالبعد.

قال العلماء: إنما هؤلاء هم الأعراب الذين أسلموا ولم يثبت الإيمان في قلوبهم ثم ارتدوا، أما الصحابة الذين أسلموا فإن الله ثبتهم، وفيه دليل على أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب لقوله: «إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك»^(٤)، وهذا يدل أيضًا على ضعف الحديث الذي فيه أن أعمال أمته تعرض عليه ﷺ فيرى حسنها وسيئها، فإذا رأى حسنها حمد الله وإذا رأى سيئها استغفر لأمته^(٥).

(١) أحمد (٤٣٩/١)، والبخاري (٦٥٧٦)، ومسلم (٢٢٩٧).

(٢) أحمد (٤٥٣/١)، والبخاري (٤٦٢٥)، ومسلم (٢٣٠٤).

(٣) أحمد (٣٣٣/٥)، والبخاري (٦٥٨٥)، ومسلم (٢٢٩١).

(٤) أحمد (٤٥٣/١)، والبخاري (٤٦٢٥)، ومسلم (٢٣٠٤).

(٥) البزار في «مسنده» (٣٠٨/٥)، والهارث بن أسامة في «مسنده» (٨٨٤/٢).

فأول الأحداث ورود الناس على الحوض.

القول الثاني: أن المرور على الصراط قبل الورد على الحوض؛ ذهب إلى هذا الشارح ابن حجر، والسيوطي، واستدلوا بحديث أنس رضي الله عنه، أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم الشفاعة، فقال: «أنا فاعل» فقال: أين أجذك؟ قال: «اطلبي أول ما تطلبيني على الصراط»، قال: فإن لم ألقك على الصراط؟ قال: «فأنا عند الميزان»، قال: فإن لم ألقك عند الميزان؟ قال: «فعند الحوض، لا أخطئ هذه المواطن الثلاثة يوم القيامة»^(١) قالوا: هذا دليل على أن الورد على الصراط قبل الحوض، وكذلك استدلوا بحديث وafd بني المنتفق، لقيط بن عامر وفيه أنه قال: «تمررون على الصراط فيطأ أحدكم الجمر»، ثم قال بعد ذلك: «ثم تطلعون على حوض نبيكم على أظماً والله ناهلة عليها قط»^(٢) فقالوا: هذا دليل على أنه يورد الحوض بعد الصراط، وأجاب الحافظ ابن حجر عن القوم الذين يختلجون فقال: إنهم يقربون من الحوض حتى يشاهدونه ثم يدفعون.

لكن هذا تأويل بعيد.

القول الثالث: أنه يجمع بين النصوص بأن الناس يردون مرتين مرة قبل الصراط ومرة بعده، وذلك أن الحوض طويل طوله مسافة شهر وعرضه مسافة شهر، فإذا كان بهذه المسافة الطويلة فلا يمنع عنهم، يردونه أولاً ثم إذا تجاوزا الصراط بدا لهم من وراء الجسر فشربوا منه.

القول الرابع: أن قومًا يردونه قبل الصراط، وقومًا آخرين يردونه بعد الصراط؛ فتحمل النصوص التي فيها الورد قبل الصراط لقوم، والورد على الحوض بعد الصراط لقوم آخرين، جمعاً بين النصوص.

القول الخامس: أن المراد بالحوض الذي يكون بعد الصراط إنما هو نهر الكوثر في الجنة.

(١) أحمد (٣/١٧٨)، والترمذي (٢٤٣٣).

(٢) أحمد (٤/١٣).

والصواب أن الورود على الحوض قبل الصراط؛ وذلك لما يلي:

١- أنه بعد الورود على الصراط الصعود إلى الجنة، فإذا تجاوز الناس الصراط صعدوا إلى الجنة ولا يرجعون إلى الأرض، والحوض في الأرض، فكيف يرجعون إليه؟!

٢- لقوله ﷺ: «يرد أناس أعرفهم فإذا عرفتهم اختلجوا دوني فيقال: إنك لا تدري ماذا أحدثوا بعدك»^(١)، وفي رواية أخرى شرح سبب ذلك فقال: «إنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم»^(٢) فهؤلاء المرتدون يطردون عن الحوض، وفي لفظ آخر أنهم: «يذاون كما تذاذ الغريبة من الإبل»^(٣) فلو كان الورود على الحوض بعد الصراط لكان هؤلاء المرتدون يسقطون في النار ولا يتجاوزون حتى يأتوا إلى الحوض، فدل على أن ورودهم الحوض قبل المرور على الصراط.

■ مسألة: هل الميزان يسبق الحوض؟

القول الأول: أن الميزان يسبق الحوض.

القول الثاني: الصواب أن الحوض أولاً؛ لأنه لو كان بعد الميزان لكان الذين خفت موازينهم لا يردون الحوض،
فالحاصل: أنهم يردون الحوض أولاً ثم الميزان ثم الصراط، وهو الصواب الذي تدل عليه النصوص ويدل عليه المعنى.

- وجاء في «جامع الترمذي» وغيره أن لكل نبي حوضاً، وأنهم يتباهون أيهم أكثر واردة، فقال ﷺ: «إن لكل نبي حوضاً»^(٤)، ولكن حوض نبينا ﷺ أعظمها، وأفضلها، وأوسعها، وأكثرها واردة - جعلنا الله منهم بمنه وكرمه -.

- وجاء في وصف الحوض: أن طوله مسافة شهر، وعرضه مسافة شهر،

(١) أحمد (٢٨١/٣)، والبخاري (٦٥٨٢)، ومسلم (٢٣٠٤).

(٢) أحمد (٢٣٥/١)، والبخاري (٣٣٤٩)، ومسلم (٢٨٦٠).

(٣) أحمد (٢٩٨/٢)، والبخاري (٢٣٦٧)، ومسلم (٢٣٠٢).

(٤) الترمذي (٢٤٤٣).

وأن أوانيه عدد نجوم السماء، وأنه أشد بياضًا من اللبن، وأحلى من العسل، وأبرد من الثلج، وأطيب ريحًا من المسك، وأنه ينبت فيه من المسك ويثمر ألوان الجواهر^(١).

والورود على الحوض في الحديث ليس خاصًا بأصحاب النبي ﷺ، بل هو لجميع الأمة: «حوض ترد عليه أمتي»^(٢).

والمنافقون كفرة، وهناك خلاف في مرورهم على الصراط، وقد ذكر شيخ الإسلام ﷺ في «الواسطية» أن الكفار ليس لهم حسنات، وإنما تعد لهم أعمالهم حتى يقرؤا بها، ثم يساقون إلى النار سوقًا؛ قال سبحانه: ﴿يَوْمَ نَحْشُرُ الْمُتَّقِينَ إِلَى الرَّحْمَنِ وَقَدْ ﴿٨٥﴾ وَسَوْقُ الْمُجْرِمِينَ إِلَى جَهَنَّمَ ﴿٨٦﴾ وَرَدَّ ﴿٨٦﴾ [مَرِيَمَ: ٨٥-٨٦]. والمنافقون في الدرك الأسفل من النار.



(١) أحمد (١١٢/٣)، والبخاري (٦٥٧٩)، ومسلم (٢٣٠٠).

(٢) مسلم (٤٠٠).



بَابُ يُبْدِي ضَبْعَيْهِ وَيَجَافِي فِي السُّجُودِ

{٨٠٧} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ ابْنِ هُرْمَزٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُو بَيَاضُ إِبْطِئِهِ وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ نَحْوَهُ.

الشَّرْحُ

{٨٠٧} يستفاد من هذا الحديث مشروعية إبداء الضبع والمجافاة في السجود، والضبع هو وسط العضد، فيجافي عضديه عن جنبه، وبطنه عن فخذه، وفخذه عن ساقه، وهذه الكيفية تشرع في حق الإمام والمنفرد، أما المأموم فإنه يجافي مجافاة لا تؤذي جاره، فبعض الناس يؤذي من جاوره بمرفقيه.





بَابُ يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ

قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الشَّرْحُ

○ قوله: «يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ»، يعني: بأطراف الأصابع وهو ساجد، أو جالس بين السجدين، أو في التشهد؛ حيث يثني أطراف الأصابع فيكون وجهها للقبلة، وهو المستحب، كما في حديث أبي حميد الساعدي ^(١) رضي الله عنه.



بَابُ إِذَا لَمْ يُتِمَّ السُّجُودَ

{٨٠٨} حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُدَيْفَةَ رَأَى رَجُلًا لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لَهُ حُدَيْفَةُ: مَا صَلَّيْتَ قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَلَوْ مَتَّ مَتَّ عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

الشَّرْحُ

{٨٠٨} قوله: «وَلَوْ مَتَّ مَتَّ عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ»، وفي اللفظ - المتقدم - أنه ﷺ قال له: «لو مت لمت على غير الفطرة التي فطر الله محمدا»^(١) والفطرة هي: الدين، وفيه: دليل على أن من لم يتم الركوع والسجود فصلاته باطلة؛ لوجوب الإتمام في الركوع والسجود، ومن لم يتم الركوع ولا السجود فقد الطمأنينة في صلاته، والطمأنينة ركن من أركان الصلاة، فإذا فقدت الطمأنينة بطلت الصلاة، ومن مات وهو لا يطمئن في صلاته فإنه يموت على غير الفطرة التي هي دين الإسلام.

وفي حديث المسيء صلاته أن النبي ﷺ قال له ثلاث مرات: «ارجع فصل فإنك لم تصل»^(٢) فنفي صلاته، يعني: لم تصل صلاة شرعية مقبولة، وإن كنت صليت صلاة صورية، فدل على أن من لم يتم الركوع والسجود فصلاته باطلة.



(١) أحمد (٤٣٧/٢)، والبخاري (٧٩١).

(٢) أحمد (٤٣٧/٢)، والبخاري (٦٢٥١)، ومسلم (٣٩٧).

بَابُ السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمَ

{٨٠٩} حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ وَلَا يَكْفُ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا الْجَبْهَةَ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ.

{٨١٠} حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ وَلَا نَكْفُ ثَوْبًا وَلَا شَعْرًا».

{٨١١} حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطَمِيِّ حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ.

الشَّرْحُ

{٨٠٩} يستفاد من الحديث: مشروعية السجود على سبعة أعظم، وأنه لا بد من السجود عليها ومباشرتها للأرض.

○ وقوله: «الْجَبْهَةُ»، يعني: مع الأنف؛ لأنهما عضو واحد كما في الحديث الآخر: «الجبهة مع الأنف»^(١)، فإذا سجد على الجبهة وحدها، أو على الأنف وحده، لم يتم السجود.

ويضع اليدين على الأرض والركبتين وأطراف القدمين فهذه سبعة؛ ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنه: «أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ»، وأمته كذلك، وإذا رفع عضوًا من هذه السبعة كالجبهة أو أحد اليدين في جميع السجود من أوله

(١) أحمد (٢٩٢/١)، والبخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠).

إلى آخره فإن كان متعمداً فصلاته باطلة، وإن كان ناسياً بطلت الركعة ويأتي بركعة بدلها، أما إذا رفع العضو في أثناء السجود، ثم أعاده فالركعة، صحيحة، ومثله إذا أسقط آية من الفاتحة متعمداً بطلت صلاته، وإن كان ناسياً يأتي بركعة بدلها، حيث إن الركعة بطلت، وصلاته صحيحة.

وفيه: النهي عن كف الشعر والثوب، والكف هو المنع، فلا يكف الإنسان شعره ولا ثوبه، ويتركهما يسجدان معه.

والعمامة لا تكون على الجبهة، بل تكون على الرأس، فالجبهة تباشر الأرض، وكذلك أي غطاء للرأس ينبغي إزالته فلا يكون على الجبهة.



{٨١٠} قوله: «أَمْرُنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ»، الأمر هو الله ﷻ فقول النبي ﷺ: «أَمْرُنَا» يعني: أمرنا الله ﷻ، وهو أمر له ولأمته ﷺ.



{٨١١} قوله: «لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ» يستفاد منه أن المأموم يتأخر وينتظر ويتمهل حتى ينقطع صوت الإمام ثم يتبعه في التكبير في السجود وفي القيام من السجود وفي الرفع وفي الخفض؛ ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «إذا كبر الإمام فكبروا»^(١) والفاء للتعقيب، يعني يأتي به بعد انقطاع صوته، «وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا»^(٢)، وهكذا يأتي بأفعاله بعد أفعال الإمام، وليس له أن يتقدم عليه، فإن تقدم وسبق بركن أو ركنين متعمداً بطلت الصلاة.

أما إذا كان ناسياً أو ناعساً، فإنه يأتي بما فاتته ويلحق الإمام، ومثله لو لم يسمع التكبير، كأن كان ساجداً أو قائماً ثم ركع الإمام وهو لم يسمع فلم يعلم

(١) أحمد (٢/٢٣٠)، والبخاري (٧٣٤)، ومسلم (٤٠٤).

(٢) أحمد (٢/٢٣٠)، والبخاري (٧٣٤)، ومسلم (٤٠٤).

حتى رفع الإمام رأسه من الركوع يركع ويلحق بالإمام؛ لأنه معذور في هذه الحالة، وصلاته صحيحة.

أما إذا رفع الإمام رأسه من الركوع ثم سجد ولم يركع المأموم متعمداً لم تصح الركعة.

أما إذا وافقه بأن يركع معه أو يسجد معه - كما هو حال كثير من الناس - فهذا مكروه. فالموافقة مكروهة والمسابقة محرمة، وكذلك التأخر عن الإمام بوقت كثير دون عذر يبطل الصلاة إلا إذا كان مريضاً أو كبير السن لا يستطيع القيام، فهذا معذور؛ لقول النبي ﷺ لعمران بن حصين: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً»^(١).

أما إذا لم يقم المأموم تكاسلاً وقد دخل الإمام في الركعة الثانية، ولاسيما في صلاة الفجر، فهذا يبطل الصلاة؛ لأنه ترك القيام، وهو ركن من أركان الصلاة متعمداً، فلا بد من التنبيه إلى مثل هذا، فكما أنه لا يسابق الإمام بركن أو ركنين فكذلك لا يتأخر عنه ولا يوافقه، بل يتابعه، فتكون الحالات أربعاً:

الحالة الأولى: أن يسابق الإمام، وهذه تبطل الصلاة.

الحالة الثانية: أن يتأخر عن الإمام كثيراً، هذا تبطل الصلاة أيضاً.

الحالة الثالثة: أن يوافقه وهذا مكروه.

الحالة الرابعة: أن يتابعه فيأتي بأفعاله بعد أفعال الإمام، وهذه هي السنة.



(١) أحمد (٤/٤٢٦)، والبخاري (١١١٧).



بَابُ السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ

{٨١٢} حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الْجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ وَلَا نَكَفْتُ الثِّيَابَ وَالشَّعْرَ».

الشرح

{٨١٢} قوله صلى الله عليه وسلم: «أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الْجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ»، فيه: بيان أن الجبهة والأنف عضو واحد لا بد من السجود عليهما، فإن رفعهما أو رفع أحدهما من أول السجود إلى آخره عمداً - ولو مرة واحدة - تبطل الصلاة، وإن كان ناسياً أو جاهلاً بطلت الركعة ويأتي بركعة عوضاً عنها.

وفيه: أن السجود على سبعة أعضاء واجب لا يصح السجود إلا به.

○ وقوله: «وَلَا نَكَفْتُ الثِّيَابَ وَالشَّعْرَ»، يعني: لا يجمعهما، بل يدعهما

يسجدان معه.



بَابُ السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ وَالسُّجُودِ عَلَى الطَّيْنِ

{٨١٣} حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فَقُلْتُ: أَلَا تَخْرُجُ بِنَا إِلَى النَّخْلِ نَتَحَدَّثُ؟ فَخَرَجَ فَقَالَ: قُلْتُ: حَدَّثَنِي مَا سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ فَاعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ فَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَاطِبِيًّا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلْيَرْجِعْ فَإِنِّي أُرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَإِنِّي نُسَيْبْتُهَا وَإِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي وَتَرٍ وَإِنِّي رَأَيْتُ كَأَنِّي أَسْجُدُ فِي طِينٍ وَمَاءٍ» وَكَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ جَرِيدَ النَّخْلِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ شَيْئًا فَجَاءَتْ فَرْعَةٌ فَأَمْطَرْنَا فَصَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى رَأَيْتُ أَنْتَرَ الطَّيْنَ وَالْمَاءَ عَلَى جَبْهَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَرْنَبَتِهِ تَصْدِيقَ رُؤْيَاةٍ.

الشَّرْحُ

{٨١٣} قوله: «إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ»، يعني: ليلة القدر، فالنبي ﷺ اعتكف العشر الأول، فقال له جبريل ﷺ: أَمَامَكَ؛ أي ليس الآن وقتها، فاعتكف العشر الأوسط، ثم قال: أَمَامَكَ، فاعتكف العشر الأواخر. وفي الحديث: دليل على أن ليلة القدر مختصة بالعشر الأواخر من رمضان، في شفعه ووتره، لكنها في الوتر آكد.

وفيه: بيان أن ليلة القدر متنقلة في العشر الأواخر؛ فقد تكون في بعض السنين ليلة إحدى وعشرين، وقد تكون ليلة ثلاث وعشرين، وقد تكون ليلة خمس وعشرين، وقد تكون ليلة سبع وعشرين، وقد تكون ليلة تسع وعشرين، وقد تكون في الشفع؛ أي ليلة أربع وعشرين أو ست وعشرين أو ثمان وعشرين، فهي متنقلة لقول النبي ﷺ في الحديث الآخر: «التمسوها في العشر الأواخر من رمضان»^(١)

(١) أحمد (٤٠/٥)، والبخاري (٢٠٢١)، ومسلم (١١٦٥).

وأرجاها ليلة سبع وعشرين، لكنها ليست بلازمة لها؛ فقد تكون قبلها وقد تكون بعدها، وما يظنه بعض الناس أنها ليلة سبع وعشرين ويجزمون بذلك ليس بجيد؛ لأنها قد تنتقل إلى ليلة أخرى، وأما حديث: «أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر»^(١) فدليل على أن السبع الأواخر أرجى من غيرها، لكنها تلتمس في العشر الأواخر في شفعها ووترها، لكنها في الوتر أرجى من غيرها، وكذلك السبع الأواخر أرجى من غيرها، وكذلك ليلة سبع وعشرين أرجى من غيرها.

وفي هذا الحديث: أن ليلة القدر كانت ليلة إحدى وعشرين في تلك السنة، وهي أول الليالي العشر؛ حيث وقع في تلك الليلة تصديق رؤيا النبي ﷺ، فرأى أنه يسجد في صبيحتها في ماء وطين؛ لأنه قال ﷺ: «وإِنِّي رَأَيْتُ كَأَنِّي أَسْجُدُ فِي طِينٍ وَمَاءٍ»؛ قال الراوي: «وَكَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ جَرِيدَ النَّخْلِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ شَيْئًا فَجَاءَتْ قَرْعَةً فَأُمِطْرْنَا فَصَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ وَالْمَاءِ عَلَى جَبْهَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَرْزَبْتَهُ»، يعني: أنفه.

○ وقوله: «حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ وَالْمَاءِ عَلَى جَبْهَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَرْزَبْتَهُ» هو الشاهد للترجمة، وهذا من دقة استنباط البخاري حيث قال: «بَابُ السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ وَالسُّجُودِ عَلَى الطِّينِ»، واستنبط منه أن النبي ﷺ لما سجد على جبهته وأنفه دل على أن الأنف لا بد من السجود عليه - حتى ولو كان الطين في موضع السجود - وأنه جزء من العضو الأول، فالجبهة والأنف عضو واحد.

○ وقوله: «تَصْدِيقَ رُؤْيَا» فيه: أن رؤيا الأنبياء وحي؛ حيث رأى النبي ﷺ أنه يسجد في ماء وطين، فوقع تصديق رؤياه، فسجد في الماء والطين؛ ومن ذلك قول الله تعالى لإبراهيم عليه السلام: ﴿لَمَّا رَأَى فِي الْمَنَامِ أَنَّهُ يُذْبَحُ ابْنَهُ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَفَنذَ هَذِهِ الرُّؤْيَا: ﴿قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾ [الصافات: ١٠٥].



(١) أحمد (٥/٢)، والبخاري (٢٠١٥)، ومسلم (١١٦٥).

بَابُ عَقْدِ الثِّيَابِ وَشَدِّهَا

وَمَنْ ضَمَّ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ إِذَا خَافَ أَنْ تَنكَشِفَ عَوْرَتُهُ

{٨١٤} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كُنَّ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُمْ عَاقِدُوا أُرْهُمَ مِنَ الصَّغَرِ عَلَى رِقَابِهِمْ فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ: لَا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ جُلُوسًا.

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ عَقْدِ الثِّيَابِ وَشَدِّهَا»، عقده المصنف لبيان الحكم فيما إذا احتاج المصلي إلى أن يعقد الثوب ويشده حتى لا تنكشف العورة.

فظاهر صنيع البخاري أنه يرى أنه لا بأس بذلك، وكذا من ضم إليه ثوبه خوفاً من أن تنكشف العورة، أو كان الثوب قصيراً فشده وأمسكه حتى لا تنكشف العورة، فكل هذا لا بأس به، ولا يؤثر على صحة الصلاة، ولا يعتبر عبثاً.

{٨١٤} في هذا الحديث: بيان ما أصاب الصحابة من الشدة وقلة ذات اليد، حتى إن الواحد منهم لم يكن يملك إلا إزاراً، والإزار: قطعة من الثياب يشد بها النصف الأسفل من الجسد؛ أما الرداء فهو ما يستر به النصف الأعلى من البدن، وما كانوا يملكونه، وكان الإزار قصيراً، فإذا سجد الرجال فقد يبدو شيء من العورة، فقيل للنساء - وكن يصلين خلف الرجال، وليس بينهم حاجز -: «لَا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ جُلُوسًا»، خشية أن يبدو شيء من عورة الرجال فيراه النساء عند رفعهن رؤوسهن.

وهذا فيه: دليل على أن انكشاف شيء يسير من العورة لا يؤثر في صحة الصلاة إذا كان غير متعمد، أما إذا انكشفت العورة، وفحش كشفها، فإن هذا يبطل الصلاة.





بَابُ لَا يَكْفُ شَعْرًا

{٨١٥} حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ وَلَا يَكْفُ ثَوْبُهُ وَلَا شَعْرُهُ.

الشرح

{٨١٥} قوله: «وَلَا يَكْفُ ثَوْبُهُ وَلَا شَعْرُهُ» فيه: أن النبي ﷺ أمر المصلي بالسجود على سبعة أعظم وهي: اليدان، والركبتان، وأطراف أصابع الرجلين، والجبهة مع الأنف، ولا يمنع ثوبه ولا شعره من السجود معه.





بَابُ لَا يَكْفُ ثَوْبُهُ فِي الصَّلَاةِ

{٨١٦} حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَمْرِو عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ لَا أَكْفُ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا».

الشرح

كرر المؤلف التراجم لاستنباط الأحكام وكرر الأحاديث للزيادة في الطرق لتتقوى الأحاديث.

{٨١٦} يستفاد من هذا الحديث: أنه لا يكف الثوب ولا يكف الشعر؛ للنهي الوارد فيه، فليسجد في ثيابه وشعره ولا يكف شيئاً.





بَابُ التَّسْبِيحِ وَالِدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ

{٨١٧} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ.

الشرح

{٨١٧} هذا الحديث دليل على جواز قول: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» في السجود، وفي الركوع، بعد أن يقول في الركوع: سبحان ربي العظيم، وبعد أن يقول في السجود: سبحان ربي الأعلى. وفيه: أن الركوع وإن كان ليس مكاناً للدعاء كما في الحديث: «أما الركوع فعظموا فيه الرب»^(١)، إلا أن هذا دعاء قليل تابع للذكر والثناء، فيشرع لنا في الركوع وفي السجود.

○ وقوله: «يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ»، يعني: يفسر القرآن، ويعمل به؛ والمراد بتأول القرآن قول الله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴿١﴾ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ﴿٢﴾ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ﴿٣﴾﴾ [النصر: ١-٣]، وهذا إعلام للنبي ﷺ بأنه إذا فتحت مكة، ودخل الناس في دين الله أفواجًا، أن يكتر من التسبيح والتحميد، فإنه قرب أجله، فكان النبي يكتر من هذا الذكر في الركوع، وفي السجود، وفي داخل الصلاة، وفي خارجها، يقول: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي».



(١) أحمد (٢١٩/١)، ومسلم (٤٧٩).

بَابُ الْمُكْتِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

{٨١٨} حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّ مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: لِأَصْحَابِهِ أَلَا أَنْبِئُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَذَلِكَ فِي غَيْرِ حِينَ صَلَاةٍ فَقَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَكَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ هُنَيْئَةً ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ هُنَيْئَةً فَصَلَّى صَلَاةَ عَمْرٍو بْنِ سَلَمَةَ شَيْخِنَا هَذَا قَالَ أَيُّوبُ: كَانَ يَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ أَرَهُمْ يَفْعَلُونَهُ كَانَ يَقْعُدُ فِي الثَّلَاثَةِ وَالرَّابِعَةِ.

{٨١٩} قَالَ: فَاتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ فَقَالَ: «لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى أَهْلِيكُمْ صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينَ كَذَا صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينَ كَذَا فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ أَحَدُكُمْ وَلْيُؤَمِّمَكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

{٨٢٠} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ سُجُودُ النَّبِيِّ ﷺ وَرُكُوعُهُ وَقُعُودُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

{٨٢١} حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِنِّي لَا أَلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي بِنَا قَالَ ثَابِتٌ: كَانَ أَنَسُ يَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَكُمُ تَصْنَعُونَهُ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ.

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ الْمُكْتِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ»، هذه الترجمة معقودة لبيان قدر المكث بين السجدين، وأنه يشرع للمصلي أن يمكث بين السجدين هنيئة، وجاء في الحديث: «كان إذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل: قد نسي،

وبين السجدين حتى يقول القائل: «قد نسي»^(١) يعني: أنه يطيل هذين الركنتين: القيام بعد الركوع، والقعود بين السجدين؛ وجاء في الحديث الآخر: «كان سجود النبي ﷺ وركوعه وقعوده بين السجدين قريباً من السواء»، وفي اللفظ الآخر: «ما خلا القيام والقعود»^(٢) يعني: ما عدا القيام، فإنه طويل لقراءة الفاتحة، وقراءة سورة، والقعود طويل كذلك لأجل التشهد، وما عدا ذلك فالصلاة متناسبة، فالركوع، والرفع منه، والسجود، والجلوس بين السجدين، كلها متناسبة، هكذا كانت صلاة النبي ﷺ.

{٨١٨} يستفاد من الحديث: أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه قام هنية، يعني يجلس جلسة تناسب السجود، كما في الحديث الآخر: بمقدار الركوع وبمقدار السجود^(٣).

وفيه: الرد على الأحناف^(٤) الذين لا يرون المكث بين السجدين، ولا بعد القيام من الركوع، ولا سيما المتأخرين من الأحناف فإنهم لا يرون الطمأنينة بعد القيام من الركوع، فإذا رفع أحدهم من الركوع سجد في الحال دون أن يعتدل قائماً، وإذا رفع رأسه من السجدة الأولى سجد السجدة الثانية قبل أن يستقر جالساً بين السجدين، وهو مذهب باطل مخالف لهدي النبي ﷺ، وينبغي له أن يقوم من الركوع حتى يعود كل فقار إلى موضعه، وكذلك في السجدة؛ ولهذا بوب المؤلف رحمه الله فقال: «**بَابُ الْمُكْثِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ**»، وأنه ينبغي له أن يمكث بين السجدين حتى يعود كل مفصل إلى موضعه، ويقول: رب اغفر لي مرة، فهذا واجب عند أحمد^(٥) وجماعة، وهو الصواب، وإن زاد: رب اغفر لي، وارحمني، واهدني، وارزقني، واجبرني، وعافني، فهذا أفضل.

(١) أحمد (٢٢٣/٣)، والبخاري (٨٢١)، ومسلم (٤٧٢).

(٢) أحمد (٢٨٠/٤)، والبخاري (٧٩٢).

(٣) أحمد (٢٨٠/٤)، والبخاري (٨٢٠)، ومسلم (٤٧١).

(٤) سبق عزوه في الحديث رقم (٧٠٦).

(٥) انظر: «شرح المنتهى» (٢١٨/١).

وفي الحديث: ذكر جلسة الاستراحة، وهو قول أيوب: «كَانَ يَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ أَرَهُمْ يَفْعَلُونَهُ كَانَ يَفْعُدُ فِي الثَّلَاثَةِ وَالرَّابِعَةِ» وسيأتي بيانها بعد.



{٨١٩} فيه: وجوب صلاة الجماعة، وأنها تجب إذا كان هناك اثنان فأكثر، وليس لهم أن يصلوا فرادى، ولهذا قال النبي ﷺ: «فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ أَحَدُكُمْ وَلْيُؤَمِّمْكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

وفيه: تقديم الأكبر للإمامة، وهذا إذا تساوا في القراءة، والفقهاء، والهجرة والإسلام، جمعاً بين النصوص، كما في الحديث الآخر: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسَّنَةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سَلْمًا - أَيِ إِسْلَامًا - فَإِنْ كَانُوا فِي السَّلْمِ سَوَاءً، فَأَكْبَرُهُمْ سَنًّا»^(١) ولما قدم مالك بن الحويرث هو وصاحب له قال النبي ﷺ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذْنَا ثُمَّ أَقِيمَا ثُمَّ لِيُؤَمِّمَكُمَا أَكْبَرُكُمَا»^(٢) لأنهما متقاربان في القراءة والفقهاء فأمر أن يؤم الأكبر.



{٨٢٠} قوله: «قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ»، المعنى: أن صلاته ﷺ متناسبة متقاربة، فإذا أطال القيام أطال الركوع والسجود، وإذا قصر القيام قصرهما من غير إخلال بالطمأنينة.

وفي الحديث الآخر: «مَا عَدَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ»^(٣) أي: التشهد والقيام الأول فإنه يطيلهما أكثر من غيرهما، وما عدا ذلك من ركوع، وسجود، ورفع من الركوع، ورفع من السجود، كلها متناسبة قريبة من السواء.



(١) أحمد (٤/١١٨)، ومسلم (٦٧٣) واللفظ له.

(٢) البخاري (٦٣٠)، ومسلم (٦٧٤).

(٣) البخاري (٧٩٢).

{٨٢١} في هذا الحديث: صفة صلاة النبي ﷺ، وأنه يطيل هذين الركبتين وهما القيام بعد الركوع والقعود بعد السجدة الأولى.

وفيه: الرد على الأحناف^(١) الذين يُخَلِّون بالطمأنينة فيهما؛ وفي الحديث الآخر: «أنه إذا رفع رأسه من السجدة قام هنية»^(٢)، يعني: يمكث ولا يعجل.

والمعنى: أنه لا يخل بالطمأنينة فيهما؛ لأن أنسًا أدرك بني أمية وكان بعضهم قد يخل بالطمأنينة، فكانوا يعجلون بعد الركوع والسجود، فقال: إن النبي ﷺ كان يصنع شيئًا لا أراكم تصنعونه الآن، يطيل هذين الركبتين.

وليس المعنى أنه يطيل إطالة تلفت النظر، بل هو قريب من الركوع والسجود، لكن لما كانوا لا يفعلونه صار طويلاً بالنسبة لمن لم يفعله.

○ وقوله: «حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ»، ظاهره أنه يعني قائل من الصحابة، فالنبي ﷺ كان يطيل إطالة حتى يقول القائل منهم: قد نسي.



(١) سبق عزوه في الحديث رقم (٧٠٦).

(٢) أحمد (٥/٥٣)، والبخاري (٨١٩)، ومسلم (٦٧٤).

بَابُ لَا يَفْتَرِشُ ذِرَاعِيهِ فِي السُّجُودِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَوَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا.

{٨٢٢} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ أَنْبِطَ الْكَلْبِ».

الشَّرْحُ

○ قوله في الترجمة: «بَابُ لَا يَفْتَرِشُ ذِرَاعِيهِ فِي السُّجُودِ»، للنهي عن افتراش الذراعين في السجود، والمؤلف رحمه الله ترجم بالنهي لوروده صريحاً في الحديث.

○ قوله: «وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَوَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا»، يعني: غير مفترش ذراعيه، ولا قابض يديه بحيث يضعهما على فخذه، بل يجعل يديه محاذيتين منكبيه ويجافي عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذه، وفخذه عن ساقيه.



{٨٢٢} قوله: «وَلَا يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ أَنْبِطَ الْكَلْبِ»، فيه: النهي عن التشبه بالحيوانات، والطيور، في موضع الصلوات، فمن ذلك: ألا يفترش ذراعيه في السجود افتراش الكلب، ولا ينقر صلواته كنقر الغراب، ولا يلتفت التفتات الثعلب، ولا يحرك يده ويشير بها كأذنان الخيل حينما يسلم، ولا يُوطِّن المكان كإيطان البعير - بحيث يلزمه ويمنع غيره منه دائماً^(١) ..

(١) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٩٥/٢٢).

وكان النبي ﷺ يجافي عضديه حتى لو مرت بهيمة بين يديه لدخلت^(١)، وليس معنى المجافاة والاعتدال أن يمد الإنسان صلبه مدًّا طويلاً كما يفعل بعض الناس، ويتعدى في السجود فيكون بينه وبين من أمامه مسافة تلفت النظر؛ لأنه إذا مد صلبه صارت اليدان غير محاذيتين للمنكبين، والسنة أن تحاذيهما، ثم إن مد الصلب الطويل يمنع من المجافاة، والسنة أن يجافي عضديه عن جنبه حتى لو مرت بهيمة من بين يديه لوسعها ذلك.



(١) أحمد (٦/٣٣١)، ومسلم (٤٩٦).



بَابُ مَنْ اسْتَوَى قَاعِدًا فِي وِثْرِ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ نَهَضَ

{٨٢٣} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيُّ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فَإِذَا كَانَ فِي وِثْرِ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا.

الشَّرْحُ

{٨٢٣} هذه الجلسة تسمى: جلسة الاستراحة، واختلف العلماء فيها - كما تقدم على قولين -:

القول الأول: قول الشافعي رحمته الله^(١) وطائفة من أهل الحديث: إنها سنة ومستحبة، وهو ظاهر اختيار البخاري رحمته الله.

القول الثاني: قول الجمهور أنها غير مستحبة، وأن النبي ﷺ إنما فعلها لما ثقل وكبر؛ ففعلها للحاجة، فقالوا: تشرع في حق من احتاج للاستراحة لكبر، أو مرض، أو كسل؛ وتمسكوا بأدلة منها قول النبي ﷺ: «لا تبادروني بالقيام والقعود، فإنني قد بدنت»^(٢) يعني: ثقل جسمي، وذلك لما كبر ﷺ في آخر حياته، وقالوا: إن قدوم مالك بن الحويرث رضي الله عنه كان في آخر حياة النبي ﷺ قبل وفاته بستتين.

واستدلوا بخلو بعض الأحاديث منها، كحديث أبي حميد رضي الله عنه^(٣).

واستدلوا أيضًا بأنه لم يشرع لها ذكر مخصوص فقالوا: لو كانت مشروعة لشرع لها ذكر مخصوص.

(١) سبق عزوه في الحديث رقم (٦٧٧).

(٢) أحمد (٩٢/٤)، وأبو داود (٦١٩)، وابن ماجه (٩٦٣).

(٣) أحمد (٤٢٤/٥)، والبخاري (٨٢٨).

وأجيب بأن الأصل عدم العلة، وبأن خلو بعض الأحاديث منها إنما يدل على عدم وجوبها، لكن لا يدل على أنها غير مستحبة، فلا ينكر على من تركها ولا على من فعلها.



بَابُ كَيْفِ يَعْتمِدُ عَلَى الْأَرْضِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَةِ

{٨٢٤} حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا فَقَالَ: إِنِّي لأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ وَلَكِنْ أُرِيدُ أَنْ أُرِيكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي قَالَ أَيُّوبُ: فَقُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: وَكَيْفَ كَانَتْ صَلَاتُهُ قَالَ: مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا يَعْنِي عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَيُّوبُ: وَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْخُ يُنْمِ التَّكْبِيرَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ قَامَ.

الشَّرْحُ

{٨٢٤} ظاهر الحديث أنه يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة، ويعارضه صنيع ابن مسعود رضي الله عنه الذي ذكره الشارح رحمته الله بإسناد صحيح أنه ينهض على صدور قدميه فيحتاج إلى الجمع بينهما ويمكن الجمع بينهما بأن: قد يقال: ما في الصحيح مقدم. وقد يقال: ينهض على صدور قدميه إلا إذا احتاج إلى ذلك فيعتمد على يديه، وذلك لكبر أو مرض. والأمر في هذا واسع، فله أن يعتمد على يديه، أو يعتمد على صدور قدميه، فلا حرج.

○ وقوله: «إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة»، يعني: في غير وقت الصلاة، أي: أنها صلاة للتعليم، مثل ما فعل النبي ﷺ حين صلى بالناس على المنبر، قام وركع، ثم رجع القهقري وسجد على الأرض، ثم قام فقال: «إنما فعلت هذا لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي»^(١).



(١) أحمد (٣٣٩/٥)، ومسلم (٥٤٤).

بَابُ يُكَبِّرُ وَهُوَ يَنْهَضُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ

وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يُكَبِّرُ فِي نَهْضَتِهِ.

{٨٢٥} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: صَلَّى لَنَا أَبُو سَعِيدٍ فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ وَحِينَ سَجَدَ وَحِينَ رَفَعَ وَحِينَ قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

{٨٢٦} حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غَيْلَانُ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَعُمَرَانُ صَلَاةً خَلَفَ عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ وَإِذَا رَفَعَ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ عُمَرَانُ بِيَدِي، فَقَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنَا هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ أَوْ قَالَ: لَقَدْ ذَكَرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

الشَّرح

{٨٢٥} قوله: «صَلَّى لَنَا أَبُو سَعِيدٍ فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ وَحِينَ سَجَدَ وَحِينَ رَفَعَ وَحِينَ قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ»؛ فيه: أنه يكبر حين ينهض من السجدين، وهو يدل على أن جلسة الاستراحة بعد التكبير، ثم ينهض منها قائماً دون تكبير؛ لأنها من جملة النهوض، وهي جلسة خفيفة ليس فيها ذكر، ومما يدل على ذلك أن مالك بن الحويرث رضي الله عنه أخبر: «أن النبي ﷺ إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً»^(١)، يعني إذا قام من الركعة الأولى أو قام من الركعة الثالثة، ولو كان التكبير بعد جلسة الاستراحة لما رآه مالك بن الحويرث رضي الله عنه مستوياً قاعداً، وما علم به.

وعلى هذا القول يفعلها المأموم ولو تركها الإمام، مثل رفع اليدين عند

(١) البخاري (٨٢٣).

الركوع، والرفع بعد القيام من الركوع، والرفع بعد القيام من التشهد الأول.



{٨٢٦} قوله: «وإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ» فيه أنه يكبر عند النهوض من الركعتين؛ فالتكبير يكون عند كل خفض ورفع، وهذا هو السنة؛ والصلاة الرباعية فيها ثنتان وعشرون تكبيرة، والثلاثية سبع عشرة تكبيرة، والثنائية إحدى عشرة تكبيرة - كما تقدم -.

- والتكبير يكون مع الفعل عند بدء النهوض مع حركة الركوع، أو حركة السجود، أو حركة القيام؛ فالأفضل أن يبدأ التكبير مع الفعل وينهيه إذا انتهى منه؛ وبعض الناس يفعله ثم يكبر؛ فإذا استوى قائماً كبر، أو يسجد ثم يكبر؛ وبعضهم يكبر قبل أن يسجد، فيقول: الله أكبر، ثم إذا أتم التكبير سجد، وقد يسبقه بعض المأمومين، ولكن السنة أن يبدأ به من حين الحركة، وينهيه حينما ينتهي منها.

والإمام إذا أراد تعليم الناس فإنه يعلمهم بالقول: افعلوا كذا، وكذا؛ ويشرح لهم، وبالفعل، فيصلي أمامهم، ويريهم كيفية الصلاة.



بَابُ سُنَّةِ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُدِ

وَكَاثَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ تَجْلِسُ فِي صَلَاتِهَا جِلْسَةَ الرَّجُلِ.

وَكَاثَتْ فَقِيهَةً.

{٨٢٧} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ فَمَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السُّنَنِ فَهَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَقَالَ: إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَتَثْنِي الْيُسْرَى فَقُلْتُ: إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّ رِجْلِي لَا تَحْمِلَانِي.

{٨٢٨} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ وَحَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ وَيَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرْنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ: أَنَا كُنْتُ أَحْفَظُكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكَبَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَنَّ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ هَضَرَ ظَهْرَهُ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْآخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ.

وَسَمِعَ اللَّيْثُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ وَيَزِيدَ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَلْحَلَةَ وَابْنِ حَلْحَلَةَ مِنْ ابْنِ عَطَاءٍ.

قَالَ أَبُو صَالِحٍ: عَنْ اللَّيْثِ كُلِّ فَقَارٍ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ

مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُ كُلُّ فَقَّارٍ.

الشرح

○ قوله: «وَكَاثَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ تَجَلِّسُ فِي صَلَاتِهَا جِلْسَةَ الرَّجُلِ، وَكَانَتْ فُقَيْهَةً»، يعني: تفعلها عن فقه وعلم، والأصل في هذا أن الأحكام عامة للرجال والنساء إلا ما دل الدليل على أنه خاص بالرجال أو بالنساء فيعمل بالدليل، أما قول الفقهاء: المرأة تضم نفسها ولا تنصب رجلها في التشهد؛ لأنها عورة - فهذا يحتاج إلى دليل، وليس هناك دليل يخص المرأة بأنها لا تفعل فعل الرجل في الصلاة.

وأم الدرداء رضي الله عنها كانت تجلس جلسة الرجل في التشهد وفي السجود فكانت تجافي العضد عن الفخذين، وهذا هو السنة، والبخاري رحمته الله يميل إلى هذا.

○ وقوله: «وَكَاثَتْ فُقَيْهَةً»، هذا من كلام البخاري رحمته الله، ويروى أيضاً عن مكحول فيكون وافق قوله قول مكحول.

أما إذا كان يُخشى الفتنة فهذا شيء آخر، فكما أنها تغطي وجهها في الصلاة إذا كان عندها رجال أجنب فلا تجافي إذا كان عندها رجال وخشيت أن تكون المجافاة من أسباب الفتنة.



{٨٢٧} قوله: «كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنه يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ». كان عبدالله بن عبدالله بن عمر يجلس متربعا فنهاه أبوه عبدالله بن عمر، وقال: لا تفعل هذا، انصب رجلك اليمنى، واثن اليسرى، واجلس عليها؛ قال: أنت لا تفعل هذا، أنت تتربع، قال: «إِنَّ رِجْلِي لَا تَحْمِلَانِي»، أي: أنت لست مثلي، فرجلاه لا تحمله إما لأنه أصيب بمرض، أو لكبر سنه، أو لألم فيهما، أما أنه فشأب أن يفعل السنة.

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: «وروي عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يأمر

نساءه أن يتربعن في الصلاة، قال: وروى من وجه آخر عن صفية بنت أبي عبيد رضي الله عنها، امرأة ابن عمر رضي الله عنهما، أنها كانت تتربع في الصلاة. وقال زرعة بن إبراهيم عن خالد بن اللجلاج: كن النساء يؤمرن بأن يتربعن إذا جلسن في الصلاة ولا يجلسن جلوس الرجال على أوراكنهن، يتقى ذلك عن المرأة مخافة أن يكون الشيء منها. خرجه ابن أبي شيبة. وقال الإمام أحمد رحمته الله: تتربع في جلوسها، أو تسدل رجلها عن يمينها؛ والسدل عنده أفضل، وهو قول النخعي، والثوري، وإسحاق؛ لأنه أشبه بجلسة الرجل، وأبلغ في الاجتماع والضم؛ وحمل بعض أصحابنا فعل أم الدرداء رضي الله عنها على مثل ذلك، وأما الإمام أحمد رحمته الله فصرح بأنه لا يذهب إلى فعل أم الدرداء، وروى سعيد بن منصور بإسناده عن عبدالرحمن بن القاسم قال: كانت عائشة رضي الله عنها تجلس في الصلاة عن عرقبيها، وتضم فخذيها، وربما جلست متربعة، وقال الشعبي رحمته الله: تجلس كما تيسر عليها؛ وقال قتادة رحمته الله: تجلس كما ترى أنه أستر، وقال عطاء رحمته الله: لا يضرها أي ذلك جلست إذا اجتمعت، قال: وجلوسها على شقها الأيسر أحب إلي من الأيمن، وقال حماد: تفعل كيف شئت، وخرّج فيه حديثين.

والصواب: أن المرأة تفعل مثل الرجل، فهذا هو الأصل، وهو من باب الاستحباب.



{٨٢٨} هذا الحديث حديث عظيم في بيان صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكيفيةها، وفيه أنه «إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكَبَيْهِ»، وجاء في اللفظ الآخر: «أنه يحاذي بهما أطراف أذنيه»^(١). وقد ذكرنا أن الجمع بينهما أنه كان يفعل هذا تارة ويفعل هذا تارة، أو كان يجعل أطراف الأصابع تحاذي الأذنين، والكفين تحاذي المنكبين.

○ قوله: «وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَنَّ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ»؛ هذه هي السنة أن يُمَكَّنَ يديه من ركبتيه.

(١) أحمد (٤٣٦/٣)، ومسلم (٣٩١).

○ وقوله: «**ثُمَّ هَضَرَ ظَهْرَهُ**»، يعني: يمد صلبه، ويجعل الرأس محاذيًا لظهره، لا يرفعه، ولا يخفضه.

○ وقوله: «**فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ**»، يعني: أنه يعتدل قائمًا ويطمئن، خلافًا للأحناف^(١) الذين لا يستوي الواحد منهم، بل يبادر بالسجود قبل أن يتم قيامه.

○ وقوله: «**فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرَشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ**»؛ فلا يفترش ذراعيه، ولا يقبضهما، بل يجافي؛ وأما رجلاه فإنه يستقبل بأطراف أصابعهما القبلة.

○ وقوله: «**فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى**»؛ يعني: جلسة التشهد الأول، أو بين السجدين ينصب اليمنى ويثني اليسرى ويجلس عليها.

○ وقوله: «**وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْآخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ**»؛ يعني: في التشهد الأخير يجلس متوركًا، بأن ينصب رجله اليمنى، ويخرج رجله اليسرى من تحت ساقه اليمنى عن يمينه، ويجلس على مقعدته على الأليتين؛ فهذا هو السنة.

✽ واختلف العلماء في كيفية الجلوس للتشهد:

القول الأول: أنه يتورك في التشهدين الأول والثاني.

القول الثاني: لا يتورك في التشهدين لا الأول ولا الثاني.

القول الثالث: أنه يتورك في التشهد الأخير، ويفترش في التشهد الأول، وهذا هو الصواب الذي تدل عليه الأحاديث كما في حديث أبي حميد رضي الله عنه هذا.



(١) سبق عزوه في الحديث رقم (٧٠٦).

بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ وَاجِبًا

لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَرْجِعْ

{٨٢٩} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمَزٍ مَوْلَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَقَالَ مَرَّةً مَوْلَى رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ بُحَيْنَةَ وَهُوَ مِنْ أَزْدِ شَنْوَةَ وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَبْدِ مَنَافٍ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْتَهَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ ثُمَّ سَلَّمَ

الشَّرْحُ

هذه الترجمة فيها الحكم والدليل، فقوله: «بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ وَاجِبًا»، هذا هو الحكم، والدليل: «لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَرْجِعْ»، فالمؤلف ﷺ يرى في هذه الترجمة أن التشهد الأول غير واجب، وأنه سنة.

{٨٢٩} في الحديث: أن النبي ﷺ سها، فترك التشهد الأول، ولم يرجع إليه، فدل على أنه غير واجب، وكذلك تكبيرات الصلاة في الانتقال من الركوع والرفع منه، وتسبيحات الركوع والسجود، وقول: ربنا ولك الحمد، وسمع الله لمن حمده، كل هذه الأمور يرى الجمهور أنها سنة.

والقول الثاني ذهب إليه الإمام أحمد ﷺ^(١)، وجماعة، أن التشهد الأول واجب، وكذا التكبيرات، وتسبيحات الركوع، والسجود، كلها واجبة؛ لأن النبي ﷺ حافظ عليها، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٢).

(١) انظر: «شرح المنتهى» (٢١٨/١، ٢١٩).

(٢) أحمد (٥٣/٥)، والبخاري (٦٣١).

وبعض العلماء قلب على البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا الدليل، فقال: لو لم يكن التشهد الأول واجباً لما سجد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سجدي السهو لتركه، فلما سجد سجدي السهو لتركه دل على أنه واجب، أما كونه لم يرجع إليه فلأنه يكره الرجوع بعد القيام، فإن شرع في القراءة حرم الرجوع.

فالبخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يرى أنه سنة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يرجع إليه، ومن يخالف البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: إنه واجب؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جبره بسجود السهو، لكنه وجوب مخفف وليس كوجوب الأركان؛ فالركن واجب وجوباً قوياً، بحيث إنه لا يسقط لا سهواً، ولا عمدًا، ولا جهلاً؛ أما الواجب المخفف كالتشهد الأول فإنه إذا تركه عمدًا بطلت الصلاة، وإن تركه سهواً جبره بسجدي السهو. وأما ترك سجود السهو لشيء واجب، فيبطل الصلاة عند أهل العلم إذا تركه عمدًا.

■ **مسألة:** إذا قام من الركعتين ولم يتشهد، فله أحوال:

• **الجواب: الحالة الأولى:** إن تذكر قبل أن يستتم قائماً، فيجب عليه الرجوع فإن لم يرجع ناسياً، أو جاهلاً، سجد للسهو، وصحت صلاته.

الحالة الثانية: إن استتم قائماً، فيكره له الرجوع، فإن رجع، وتشهد، سجد أيضاً للسهو سجديتين من أجل نهوضه.

الحالة الثالثة: إن شرع في القراءة، فيحرم عليه الرجوع؛ لأنه شرع في ركن، وفات محل هذا الواجب، فيجبره بسجدي السهو.





بَابُ التَّشْهَدِ فِي الْأُولَى

{٨٣٠} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ فَقَامَ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ.

الشرح

{٨٣٠} في الحديث: بيان مشروعية التشهد الأول، وهو سنة عند الجمهور، والأظهر أنه واجب كما سبق؛ لأن النبي ﷺ حافظ عليه، وسجد لتركه؛ وقد قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(١).



(١) أحمد (٥/٥٣)، والبخاري (٦٣١).

بَابُ التَّشْهَدِ فِي الْآخِرَةِ

{٨٣١} حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ فَالتَّمَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ التَّشْهَدِ فِي الْآخِرَةِ» هذه الترجمة معقودة للتشهد الأخير، وحكمه؟ وسكت المؤلف رحمته عن الحكم؛ لأنهم اختلفوا فيه: هل هو فرض، أو ليس بفرض؛ والصواب أنه فرض؛ والدليل على فرضيته ما جاء في حديث ابن مسعود رضي الله عنه الآخر - وسيأتي - قال: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله من عباده، السلام على جبريل وميكائيل؛ فقال النبي ﷺ: «لا تقولوا السلام على الله فإن الله، هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله»^(١) وهذا هو الصواب، وهو: أن التشهد الأخير فرض، والتشهد الأول واجب مخفف. فالتشهد الأخير لابد من الإتيان به، ومن لم يأت به لم تصح صلاته، أما التشهد الأول فإنه يجبره بسجدة السهو إذا تركه نسياناً.

{٨٣١} قوله: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ...»، هذا الترتيب مقصود؛ فالمسلم يبدأ أولاً بالتعظيمات لله ﷻ، ثم السلام على النبي ﷺ، ثم

(١) أحمد (٤٣١/١)، والبخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢).

السلام على نفسه وعلى كل عبد صالح، ثم الشهادة لله ﷻ بالوحدانية وللنبي ﷺ بالرسالة، ثم الصلاة على النبي ﷺ، ثم الدعاء؛ فهو ترتيب توقيفي، وترتيب إلهي، كما قال ابن مسعود رضي الله عنه: «كان النبي ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن»^(١).

وقوله ﷺ: «فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» يعني: كل صالح من الملائكة، ومن آدميين، ومن الجن.

○ قوله: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، يعني: أقر وأعترف أنه لا معبود بحق لا في الأرض ولا في السماء إلا الله ﷻ، وأن محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب الهاشمي القرشي المكي ثم المدني العربي هو رسول الله وخاتم النبيين ولا نبي بعده، وهو رسول الله إلى الثقلين: للجن، والإنس، وللعرب، والعجم.

وفي حديث أبي موسى رضي الله عنه عند النسائي رحمته الله زيادة: «وحده لا شريك له»^(٢) وهي تأكيد لكلمة التوحيد: وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله»^(٣) وكلها من أنواع التشهد، إذا أتى بنوع منها فقد أصاب السنة، لكن أفضلها تشهد ابن مسعود رضي الله عنه؛ لأنه ضَبَطَ وَحَفِظَ، ولأن النبي ﷺ علمه؛ حيث قال: «علمني رسول الله ﷺ وكفي بين كفيه كما يعلمنا السورة من القرآن»^(٤).

قال ابن بطال رحمته الله: «ذهب مالك والأوزاعي والكوفيون إلى أن التشهد الآخر ليس بفرض؛ وقال الشافعي، وأحمد بن حنبل: هو فرض، واحتج الشافعي بقوله ﷺ: «فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ» قالوا: وأمره على الوجوب، فجاوبهم أهل المقالة الأولى فقالوا: ليس كل أمره على الوجوب؛ لأن الدلالة قد قامت على أن التكبير في غير الإحرام، والتسبيح في الركوع والسجود

(١) أحمد (٣٦٣/٥)، والبخاري (٦٢٦٥)، ومسلم (٤٠٢).

(٢) النسائي (١١٧٣).

(٣) أحمد (٢٩٢/١)، ومسلم (٤٠٣).

(٤) أحمد (٣٦٣/٥)، والبخاري (٦٢٦٥)، ومسلم (٤٠٢).

ليس بواجب، وقد أمر به ﷺ وفعله، وقال حين نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ (٧٤) [الواقعة: ٧٤]: «اجعلوها في ركوعكم»، ولما نزلت: ﴿سَبِّحْ أَسْمَاءَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، قال: «اجعلوها في سجودكم»^(١)، وتلقى العلماء والشافعي رحمتهما معهم هذا الأمر على الندب، ولم يقم عنده فرضه بفعله ﷺ، وأمره به، فكذا فعله التشهد، وأمره به ليس بفرض؛ لأن كليهما عنده ذكر ليس من عمل بدن، وقد يأمر ﷺ بالسنن كما يأمر بالفرائض، وأيضاً فإنه لما ناب سجود السهو عن التشهد في الأولى وعن الجلوس فيها، فأحرى أن ينوب عن التشهد في الآخرة إذا جلس فيها وسها عن التشهد.

فتبين أن المسألة فيها خلاف، ولهذا لم يجزم المؤلف رحمتهما فيها بحكم، فقال: «باب التشهد في الآخرة»؛ فمالك رحمتهما^(٢)، والكوفيون يرون أنه ليس بواجب؛ والشافعي رحمتهما^(٣) وأحمد رحمتهما^(٤)، وجماعة يقولون: إنه واجب؛ لأن النبي ﷺ أمر فقال: «فإذا صلى أحدكم فليقل التحيات لله»، فإن هذا الأمر للوجوب؛ لأن الأصل في الأوامر أنها للوجوب، وقال الآخرون: ليس الأمر للوجوب هنا، بدليل أن التكبيرات، والتسبيح، مأمورٌ بها، وليست واجبة.

والأقرب أنه للوجوب؛ لأن النبي ﷺ حافظ عليها، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٥) ولقول ابن مسعود رضي الله عنه: «كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد...»^(٦).

وليس في الحديث ما يدل على حكمه، وإنما فيه أن النبي ﷺ علمهم ماذا يقولون في التشهد، وهذا الذكر يقال في التشهد الأول والتشهد الأخير.



- (١) أحمد (٤/١٥٥)، وأبو داود (٨٦٩)، وابن ماجه (٨٨٧).
- (٢) انظر: «التاج والإكليل» (٢/٢٢٤).
- (٣) انظر: «أسنى المطالب» (١/١٦٣).
- (٤) انظر: «شرح المنتهى» (١/٢١٧).
- (٥) أحمد (٥/٥٣)، والبخاري (٦٣١).
- (٦) أحمد (١/٣٨٢)، والنسائي في «الكبرى» (١/٣٧٨).

بَابُ الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ

{٨٣٢} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرْتُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ فَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ.

{٨٣٣} وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَعِيدُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ.

{٨٣٤} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي؟ قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاعْفُرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ».

الشَّرْحُ

{٨٣٢}، {٨٣٣} في الحديث: أنه يشرع للمسلم أن يدعو قبل السلام وبعد التشهد وبعد أن يصلي على النبي ﷺ، وفيه: أنه يدعو بهذه الدعوات الأربع: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ»؛ وفي الحديث الآخر: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال»^(١). يستعيد بالله ﷻ من

(١) أحمد (٨٨/٦)، ومسلم (٥٨٨).

عذاب جهنم، ومن عذاب القبر - فعذاب القبر حق فلا بد من الإيمان به - ومن فتنة المحيا والممات - فتنة تكون في الحياة، وفتنة تكون عند الموت - ومن فتنة المسيح الدجال، وهو الرجل الذي يخرج في آخر الزمان أعور العين اليمنى، يدعي الصلاح أولاً، ثم يدعي النبوة، ثم يدعي الربوبية، وله فتنة عظيمة؛ حيث يعطيه الله ﷺ خوارق العادات، يأمر السماء فتمطر، ويأمر الأرض فتنبت، ويقتل رجلاً ممتلاً شباب فقطعه جزأين، ثم يدعو فيقبل ويتهلك وجهه يضحك؛ ولهذا أُمِرْنَا بالاستعاذة بالله ﷺ من فتنته؛ فيشرع للمسلم أن يستعيذ بالله ﷺ من هذه الأمور الأربعة.

وجاء أن طاوس بن كيسان اليماني التابعي الجليل كان يرى أن الاستعاذة بالله ﷺ من هذه الأربع واجبة، فقال لابنه: أدعوت بها في صلاتك؟ قال: لا، قال: أعد صلاتك^(١)، والصواب الذي عليه الجمهور أنها مستحبة.

○ قوله ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ» المأثم: الإثم، والمغرم: الدين.

○ قوله: «فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِينُ مِنَ الْمَغْرَمِ»، يخاطب النبي ﷺ.

○ وقوله ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ»، فلهذا كان يستعيذ من الدين لأنه يكون سبباً في الكذب، ويكون سبباً في خلف الوعد، يعني أن صاحب الدين يأتيه ويقول: أوفني دينك، فيريد أن يدفع عن نفسه فيقول: أعطيك في اليوم الفلاني، ثم يأتي ولا يوفيه، فيحدثه فيكذب، ويعده فيخلف.

قال ابن بطال رحمه الله: «اختلف العلماء في هذا الباب فقال مالك رحمه الله، والشافعي رحمه الله، وجماعة: لا بأس أن يدعو الرجل في صلاته بما شاء من حوائج الدنيا؛ وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يجوز أن يدعو في الصلاة إلا بما يوجد في القرآن، وهو قول النخعي وطاوس، واحتجوا بحديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه لما شتم الرجل في الصلاة، فقال له الرسول ﷺ: «إِنْ صَلَاتُنَا هَذِهِ لَا يَصْلِحُ فِيهَا

شيء من كلام الناس، إنما هي تسبيح وقراءة»^(١). قالوا: ولا يجوز أن يريد جنس الكلام؛ لأن جميع ما يوجد في الصلاة من الأذكار من جنس الكلام، فوجب أن يكون المراد ما يتخاطبون به في العادة، وقوله: «يرحمك الله» دعاء، وقد نهى النبي ﷺ عنه، وهذا يمنع من فعل الدعاء بهذا الجنس».

ومعاوية بن الحكم رضي الله عنه لما تكلم في الصلاة كان جاهلاً بالحكم معذوراً. والصواب أن الدعاء مستحب، لكن الأفضل أن يدعو بما ورد، وإن دعا بغير ما ورد، ولا هو محذور فلا بأس؛ لقول النبي ﷺ في الحديث الآخر بعدما ذكر الشاهد: «ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه»^(٢) أي: من حوائج الدنيا والآخرة، فإذا سأل ربه أن يرزقه مالاً حلالاً أو زوجة سالحة أو بيتاً واسعاً فلا بأس.



{٨٣٤} هذا الدعاء مشروع أيضاً قبل السلام مع الاستعاذة بالله من الأربع ومع الدعاء الآخر: «اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم» ومع ما ورد أيضاً: «اللهم إني أعوذ بك من الجبن والبخل، وأعوذ بك من أن أُرْد إلى أُرْدل العمر»^(٣) فكل هذا ورد، وكل هذا مشروع، وإذا أطال الإمام حتى يتمكن المأموم من هذا الدعاء فحسن.

○ قوله: «عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي؟»، وفي لفظ: «وفي بيتي»^(٤) فيه: أن الصديق أبا بكر سأل النبي ﷺ أن يعلمه دعاء جامعاً مانعاً، فعلمه هذا الدعاء.

○ وقوله: «اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» وفي لفظ: «ظلمًا

(١) أحمد (٤٤٧/٥)، ومسلم (٥٣٧).

(٢) أحمد (٤٣١/١)، والبخاري (٨٣٥)، ومسلم (٤٠٢).

(٣) أحمد (١٨٣/١)، والبخاري (٢٨٢٢).

(٤) أحمد (١٨٣/١)، ومسلم (٢٧٠٥).

كَبِيرًا»^(١) وهذا توسل إلى الله ﷻ باعتراف العبد بتقصيره وذنوبه، وتوسل إلى الله ﷻ باسمين من أسمائه وهما الغفور الرحيم، وإذا كان الصديق الأكبر ﷺ الذي هو أفضل الناس بعد الأنبياء يتعلم هذا الدعاء، ويقول له النبي ﷺ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا»؛ فغيره أولى؛ وعلى الإنسان ألا يعجب بعمله، وأن يتهم نفسه دائماً بالتقصير، وأن يعمل من الخير الكثير.



(١) أحمد (١/١٨٣)، ومسلم (٢٧٠٥).



بَابُ مَا يُتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشْهَدِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ

{٨٣٥} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ الْأَعْمَشِ حَدَّثَنِي شَقِيقٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو».

الشرح

○ قوله: «بَابُ مَا يُتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشْهَدِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ»، جزم المؤلف ﷺ في الترجمة بالحكم، وهو أن الدعاء بعد التشهد ليس بواجب لظهور الأحاديث، ولم يعتبر خلاف طاوس؛ لأن الجمهور يرون أن الدعاء ليس بواجب، وطاوس يرى أنه يجب أن يستعيز بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال.

والدليل على ما ذهب إليه البخاري والجمهور قول النبي ﷺ: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو»؛ فدل على أن الدعاء ليس بواجب، وإنما هو مستحب.

{٨٣٥} قوله: «كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ»، يعني: في أول

الأمر.

○ وقوله: «قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ»،

فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك، فقال ﷺ: «لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ». فالله ﷻ هو السلام ومنه السلام.

○ وقوله: «وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ» يعني: التعظيمات لله ﷻ.

- وقوله: «وَالصَّلَوَاتُ» يعني: الخمس، والدعوات.
- وقوله: «وَالطَّيِّبَاتُ»، يعني: الطيبات من الأقوال والأعمال كلها لله ﷻ.
- قوله: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ»؛ تسلم على النبي ﷺ، ثم تسلم على نفسك، وعلى كل عبد صالح.
- قوله: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنْ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو» ذكر الشهادتين: الشهادة لله تعالى بالوحدانية، وللنبي ﷺ بالرسالة، ثم الصلاة على النبي ﷺ والدعاء.
- وقال بعض العلماء مثل الشافعية^(١): إذا انتهى من التشهد الأوسط يصلي على النبي ﷺ كما في التشهد الأخير، وقال آخرون: يسكت ولا يصلي، وإن صلى فلا حرج وهو مستحب عند بعض العلماء، أما الدعاء فلا يقال إلا في التشهد الأخير.



(١) انظر: «مغني المحتاج» (١/٣٨٠).



بَابُ مَنْ لَمْ يَمْسَحْ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ حَتَّى صَلَّى

{٨٣٦} حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِإِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ.

الشَّرْحُ

{٨٣٦} قوله: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ»، فيه: مشروعية عدم مسح الجبهة والأنف، ويترك ما علق بجبهته وأنفه من التراب أثناء الصلاة، وإنما يمسحهما بعد أن يصلي. وحدث ذلك في رمضان في صلاة الفجر ليلة الحادي والعشرين وقد مُطِرَ الناس، وكان المسجد مسقوفاً بجريد النخل وما أشبهه فبلغ الماء الأرض، فسجد النبي ﷺ على الماء والطين، وكانت ليلة القدر؛ حيث قال النبي ﷺ: «رَأَيْتُ فِي لَيْلَتِهَا أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ»^(١) فانفتل رسول الله ﷺ من صلاة الفجر يوم إحدى وعشرين ويُرَى أثر الماء والطين على جبهته. واستدل الحميدي رحمه الله بهذا الحديث على أنه لا تُمسح الجبهة في الصلاة، وهو استدلال حسن؛ حيث انصرف النبي ﷺ وعلى جبهته وأرنبة أنفه أثر الماء والطين.

قال ابن بطال رحمه الله: «استحب العلماء ترك مسح الوجه حتى يفرغ من الصلاة؛ لأنه من التواضع لله ﷻ»؛ ولأن المسح قد يكون نوعاً من العبث أيضاً.



(١) أحمد (٧/٣)، والبخاري (٢٠١٦)، ومسلم (١١٦٧).

بَابُ التَّسْلِيمِ

{٨٣٧} حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ وَمَكَثَ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ. قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَأَرَى وَاللَّهِ أَغْلَمَ أَنَّ مُكْثَهُ لِكَيْ يَنْفِذَ النِّسَاءَ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مَنْ انْصَرَفَ مِنَ الْقَوْمِ.

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ التَّسْلِيمِ». وهذه الترجمة معقودة لحكم التسليم؛ هل هو فرض أو ليس بفرض؟ ولم يجزم المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالحكم؛ لأن المسألة مختلف فيها بين أهل العلم؛ فبعض أهل العلم يرى أن التسليم فرض، وبعضهم يرى أنه ليس فرضاً، وإنما هو انفتاح للخروج من الصلاة، فقالوا: يخرج من الصلاة بالتسليم وبغير التسليم، حتى إن بعض الأحناف ^(١) يرى أنه يخرج إذا قرأ التشهد؛ فلو أحدث بعد ذلك فقد انتهت صلاته بدون التسليم وصحت صلاته.

والصواب: أن التسليم فرض، وهو ركن من أركان الصلاة؛ لأن النبي ﷺ واطب عليه، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» ^(٢)، وقال ﷺ: «تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» ^(٣) وفي سننه عبدالله بن محمد بن عقيل، وهو سيئ الحفظ لكن له شواهد يكون الحديث بها حسناً.

والواجب عند الجمهور التسليمة الأولى، فلا يجوز للمأموم أن يسلم حتى يسلم الإمام التسليمة الأولى، والأكمل ألا يسلم حتى يسلم الإمام التسليمتين،

(١) انظر «بدائع الصنائع» (١/١٩٤).

(٢) أحمد (٥/٥٣)، والبخاري (٦٣١).

(٣) أحمد (١/١٢٣)، وأبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥).

وإن سلم الأولى بعد الأولى والثانية بعد الثانية فلا بأس، وبعضهم يتساهل فيسلم مع الإمام التسليمة الأولى، وهذا خطأ.

القول الثاني: أن كلتا التسليمتين فرض، وهما من أركان الصلاة، ذهب إلى ذلك الحنابلة^(١) وجماعة من أهل العلم؛ لقول أم سلمة رضي الله عنها: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ، أَي: انتهى من التسليمتين؛ ولقوله ﷺ: «خَذُوا عَنِّي مَنَاسِكُمْ»^(٢)، وقوله: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي»^(٣).

قال ابن بطال رحمته الله: «اختلف العلماء في وجوب التسليم، فذهب جماعة من العلماء إلى أن التسليم فرض لا يصح الخروج من الصلاة إلا به، وممن أوجب ذلك ابن مسعود رضي الله عنه، قال: «مفتاح الصلاة التكبير، وانقضاؤها التسليم». ذكره الطبري، وبه قال عطاء، والزهري، ومالك والشافعي، وغيرهم. وذهب أبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي، إلى أن السلام سنة، وأن الصلاة يصح الخروج منها بغير سلام، واحتجوا بأن الرسول ﷺ قال لابن مسعود رضي الله عنه حين علمه التشهد: «إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ»^(٤). قالوا: ولم يذكر له السلام، قالوا: وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: إذا رفع رأسه من آخر سجدة، ثم أحدث فقد تمت صلاته، وعن سعيد بن المسيب، والنخعي مثله».

ومعنى هذا أن التشهد عند الأحناف^(٥) ليس بواجب، فلو فرغ المصلي من السجدة الثانية، ثم تشهد ثم أحدث، صحت الصلاة؛ والأحناف عندهم أشياء مخالفة للجمهور، والمتأخرون منهم يرون أن القيام بعد الركوع، والجلوس بين السجدين، والتسليم، وقراءة الفاتحة، كل ذلك ليس بواجب^(٦).

(١) انظر «شرح المنتهى» (٢١٧/١).

(٢) أحمد (٣١٨/٣)، ومسلم (١٢٩٧).

(٣) أحمد (٥٣/٥)، والبخاري (٦٣١).

(٤) أحمد (٤٢٢/١)، وأبو داود (٩٧٠).

(٥) انظر: «بدائع الصنائع» (٢١٤/١).

(٦) انظر: «تبيين الحقائق» (١٠٧/١، ١٩٤).

قال ابن بطال رحمته الله: «واحتج عليهم أهل المقالة الأولى بأن قوله ﷺ لابن مسعود رضي الله عنه: «فإذا فعلت ذلك فقد قضيت ما عليك»^(١)، يحتمل أن يكون معناه: إذا سلمت، بدليل سلامه ﷺ في كل صلواته، وتعليمه ذلك لأُمَّته عملاً ومعينة». وقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٢)، وهو ﷺ ما ترك السلام أبداً في صلواته.

{٨٣٧} قوله: «قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَرَى وَاللَّهِ أَعْلَمُ أَنَّ مُكْتَهُ لِكَيْ يَنْفُذَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مَنْ انْصَرَفَ مِنَ الْقَوْمِ»؛ فيه: أن النبي ﷺ كان يصلي معه الرجال والنساء، وكان إذا سلم ثبت ومكث يسيراً قبل أن يقوم وهو مستقبل المأمومين حتى ينصرف النساء قبل أن يقوم الرجال.



(١) أحمد (٤٢٢/١)، وأبو داود (٩٧٠).

(٢) أحمد (٣٤٥/٣)، والبخاري (٦٣١).



بَابُ يُسَلِّمُ حِينَ يُسَلِّمُ الْإِمَامُ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْتَجِبُ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ أَنْ يُسَلِّمَ مَنْ خَلْفَهُ.

{٨٣٨} حَدَّثَنَا جَبَّانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ

الرُّهْرِيِّ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عِتْبَانَ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ.

الشرح

{٨٣٨} هذا هو السنة للمأموم أن يسلم إذا سلم الإمام، وأنه ينتظر حتى

يسلم الإمام التسليمتين ثم يتابعه.



بَابُ مَنْ لَمْ يَرِ رَدَّ السَّلَامِ عَلَى الْإِمَامِ وَانْتَفَى بِتَسْلِيمِ الصَّلَاةِ
 {٨٣٩} حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ
 قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ وَرَعَمَ أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا
 مِنْ دَلْوٍ كَانَ فِي دَارِهِمْ.

{٨٤٠} قَالَ: سَمِعْتُ عِثْبَانَ بْنَ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ قَالَ:
 كُنْتُ أَصْلِي لِقَوْمِي بَنِي سَالِمٍ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصْرِي وَإِنَّ
 السُّيُولَ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي فَلَوَدِدْتُ أَنَّكَ جِئْتَ فَصَلَّيْتَ فِي بَيْتِي مَكَانًا
 حَتَّى أَتَخِذَهُ مَسْجِدًا فَقَالَ: أَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَعَدَا عَلِيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ
 مَعَهُ بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ: أَيْنَ
 تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟ فَأَشَارَ إِلَيْهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي أَحَبَّ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ فَقَامَ
 فَصَفَّقْنَا خَلْفَهُ ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ.

الشرح

○ قوله: «بَابُ مَنْ لَمْ يَرِ رَدَّ السَّلَامِ عَلَى الْإِمَامِ وَانْتَفَى بِتَسْلِيمِ الصَّلَاةِ»؛
 هذه الترجمة أراد بها البخاري رحمه الله الرد على من استحَبَّ من المالكية تسليمه ثلاثة
 بين التسليمتين، أو بعدهما، للرد على الإمام^(١).

قال بعض المالكية: يرد على الإمام إذا قال: السلام عليكم ورحمة الله،
 فيقول: السلام عليكم ورحمة الله، ثم يرد الإمام السلام، ثم يسلم التسليمة
 الثانية، أو بعد التسليمة الثانية فيقول: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم
 ورحمة الله، وعليكم السلام.

والصواب أنه لا يشرع للمأموم أن يرد السلام على الإمام ولا يشرع تسليمه

(١) انظر: «مواهب الجليل» (١/٥٢٦).

ثالثة بين التسليمتين أو بعدهما؛ لعدم الدليل، ولأن التسليم واجب من واجبات الصلاة، بل هو ركن من أركان الصلاة فلا يشرع الرد عليه لا من المصلي ولا من الجالس، بل يكفي المأموم بالسلام فيقول الإمام: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله؛ ويقول المأموم مثله: السلام عليكم ورحمة الله.

{٨٣٩} قوله: «وَزَعَمَ أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا مِنْ دَلْوٍ كَانَ فِي دَارِهِمْ». كان محمود بن الربيع رضي الله عنه وقتئذ صغيراً، لكنه يخبرنا أنه كان مدرگاً للأحداث، ضابطاً للحديث، حتى إنه يذكر مداعبة النبي ﷺ له بحسوة من الماء على وجهه.



{٨٤٠} قوله: «وَأَنَّ السُّيُولَ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي فَلَوَدِدْتُ أَنَّكَ جِئْتَ فَصَلَّيْتَ فِي بَيْتِي مَكَانًا حَتَّى أَتَّخِذَهُ مَسْجِدًا». فيه: أن السيول والأمطار إذا حالت بين الإنسان وبين المسجد فهي عذر في ترك الجماعة.

وفيه: مشروعية صلاة النافلة جماعة في بعض الأحيان كما فعل النبي ﷺ في بيت عتبان رضي الله عنه.

وفيه: التبرك بالمكان الذي صلى فيه النبي ﷺ، وهذا خاص به ﷺ في حياته؛ لما جعل الله ﷻ فيه من البركة.

○ قوله: «ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمْ». هذا محل الشاهد؛ فليس فيه أنهم ردوا على النبي ﷺ السلام.



بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

{٨٤١} حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو أَنَّ أَبَا مَعْبِدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ.

{٨٤٢} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مَعْبِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِالتَّكْبِيرِ.

{٨٤٣} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُمَيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الْأَمْوَالِ بِالدرَجَاتِ الْعُلَا وَالتَّعِيمِ الْمُقِيمِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ يَحُجُّونَ بِهَا وَيَعْتَمِرُونَ وَيُجَاهِدُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ قَالَ: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ إِنْ أَخَذْتُمْ أَدْرَكْتُمْ مِنْ سَبَقِكُمْ وَلَمْ يَدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ وَكُنْتُمْ خَيْرٌ مِنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِ إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلَفَ كُلُّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ»؛ فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا فَقَالَ بَعْضُنَا: نُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَنَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: تَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلُّهُنَّ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ.

{٨٤٤} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ وَرَادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: أَمَلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فِي كِتَابِ إِلَى مُعَاوِيَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

وَقَالَ شُعْبَةُ: عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بِهَذَا عَنْ الْحَكَمِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَيَّمَةَ عَنْ

وَرَادَ بِهِذَا وَقَالَ الْحَسَنُ: الْجَدُّ غَنَى.

الشرح

{٨٤١}، {٨٤٢} قوله: «أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنْ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ»؛ وقوله: «كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ»؛ هذان الحديثان عن ابن عباس رضي الله عنهما فيهما بيان أن الذكر على عهد النبي ﷺ كان بعد المكتوبة، فكان الناس يرفعون أصواتهم بالذكر، وكان ابن عباس رضي الله عنهما، وهو صغير، يعرف انقضاء صلاة النبي ﷺ بالتكبير؛ لأنه لما توفي النبي ﷺ كان قد ناهز الاحتلام.

وهذا مجمل تفسره الأحاديث المفصلة، كحديث أبي هريرة رضي الله عنه، وحديث المغيرة رضي الله عنه، وحديث ابن الزبير رضي الله عنه، فإذا ضُمت هذه الأحاديث بعضها إلى بعض تبين تفصيل الذكر وترتيبه؛ فالنبي ﷺ كان إذا سلم استغفر ثلاثاً أولاً، فقال: «أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله»، ثم قال رضي الله عنه: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام»^(١) ثم يقول رضي الله عنه: «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة، وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون»^(٢) ثم يقول: «اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»؛ ثم يسبح الله سبحك ثلاثاً وثلاثين، ويحمد الله سبحك ثلاثاً وثلاثين، ويكبر الله سبحك ثلاثاً وثلاثين.

والذكر في هذا أنواع كما سيأتي؛ فالقاعدة أن الحديث المجمل تفسره الأحاديث المفصلة.

وفيه: مشروعية رفع الإنسان صوته بالذكر بعد الصلاة من التهليل والتكبير؛ أما الأذكار أثناء الصلاة فتكون بقدر ما يسمع نفسه حتى لا يشوش على أحد.



(١) أحمد (٢٧٥/٥)، ومسلم (٥٩١).

(٢) أحمد (٤/٤)، ومسلم (٥٩٤).

{٨٤٣} قوله: «ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الْأَمْوَالِ بِالذَّرَجَاتِ الْعُلَا وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ»؛ وفي اللفظ الآخر: «ذهب أهل الدثور بالأجور»^(١) وأهل الدثور هم الأغنياء، وفيه حرص الصحابة رضي الله عنهم على الخير وتنافسهم فيه، وأن الفقراء والأغنياء يتنافسون في فعل الخير.

○ وقوله: «جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ»، يعني: يشتكون من كونهم لم يستطيعوا اللحاق بالأغنياء في فعل الخير.

○ وقوله: «يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي»، وفي اللفظ الآخر: «قال: كيف ذلك؟ قالوا: يصلون كما نصلي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ يَحُجُّونَ بِهَا، وَيَعْتَمِرُونَ، وَيَجَاهِدُونَ، وَيَتَصَدَّقُونَ»^(٢) يعني: أننا نشاركهم، ويشاركونا في العبادات، كالصلاة، والصوم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا نستطيع أن نشاركهم العبادات المالية، فليس عندنا مال، فهم يحجون، ويعتَمرون، ويتصدقون؛ فقال ﷺ: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ إِنْ أَخَذْتُمْ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ وَلَمْ يَدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِ إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ»؛ وفي لفظ: «دبر كل صلاة»^(٣).

وفي اللفظ الآخر أن الأغنياء سمعوا بهذا الإرشاد النبوي فعملوا، فرجع الفقراء مرة أخرى وقالوا: يا رسول الله، سمع إخواننا الأغنياء بهذا فقالوا مثلما قلنا، ويزيدون علينا بالصدقات، وبالإنفاق؛ فقال النبي ﷺ: «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء»^(٤).

○ وقوله في آخر الحديث: «فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا»، جاء في رواية مسلم أن الاختلاف إنما هو بين سُمَيٍّ وبعض أهله، اختلفوا في كيفية التسبيح، والتكبير، والتحميد؛ هل يكون التسبيح، والتحميد، والتكبير مجتمعة، فيقول: سبحان الله،

(١) أحمد (٢/٢٣٨)، ومسلم (١٠٠٦).

(٢) أحمد (٢/٢٣٨)، والبخاري (٦٣٢٩)، ومسلم (١٠٠٦).

(٣) أحمد (٢/٢٣٨)، ومسلم (٥٩٥).

(٤) أحمد (٢/٢٣٨)، ومسلم (٥٩٥).

والحمد لله، والله أكبر، ثلاثاً وثلاثين، أو يكون التسبيح منفرداً، والتحميد منفرداً، والتكبير منفرداً، فيقول: سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله، ثلاثاً وثلاثين ثم يقول: الحمد لله، الحمد لله، الحمد لله، ثلاثاً وثلاثين، ثم يقول: الله أكبر، الله أكبر، ثلاثاً وثلاثين.

○ قوله: «فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ»، يعني: رجع سُمَيِّ إلى أبي صالح راوي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه.

○ وقوله: «تُسَبِّحُونَ وَتُحَمِّدُونَ وَتُكَبِّرُونَ»؛ هذا مجمل أيضاً، والمراد أن التسبيح والتحميد والتكبير بعد الاستغفار والتهليل كما دلت عليه الأحاديث المفصلة.

○ وقوله: «تَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلُّهُنَّ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ»، يعني: أن أبا صالح قال لسُمَيِّ، تجمعهن تقول: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر ثلاثاً وثلاثين، وقال غيره: يفردها يقول: سبحان الله ثلاثاً وثلاثين، والحمد لله ثلاثاً وثلاثين، والله أكبر ثلاثاً وثلاثين.

وقال بعضهم: إن الأفراد فيه زيادة في الحركات إذا كانت بالأصابع، ويكتب له بهذه الحركات أجر وثواب، بخلاف من جمع سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، فلا يحصل من الحركة إلا الثلث، والأمر في هذا واسع، فمن أفردها فهو أفضل، ومن جمعها فلا حرج.

وفي الحديث: بيان نوع من أنواع الذكر بعد الصلاة وهو قول: سبحان الله ثلاثاً وثلاثين، والحمد لله ثلاثاً وثلاثين، والله أكبر ثلاثاً وثلاثين؛ فالجميع تسعة وتسعون، وليس فيه أنه يختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له، هكذا علمهم النبي ﷺ.

○ أما قوله: «وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ» فهذا من الاختلاف الذي حصل بين سُمَيِّ وبعض أهله، وإلا فالنبي ﷺ قال: «تُسَبِّحُونَ وَتُحَمِّدُونَ وَتُكَبِّرُونَ حَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ» فالجميع تسع وتسعون فقط.

والنوع الثاني: أوصى النبي ﷺ بالتسبيح ثلاثاً وثلاثين، والتحميد ثلاثاً وثلاثين، والتكبير ثلاثاً وثلاثين، ثم يختم فيقول تمام المائة: «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير»^(١).

وثبت نوع ثالث أيضاً أن النبي ﷺ علمهم أن يقولوا دبر كل صلاة وكذلك عند النوم: سبحان الله ثلاثاً وثلاثين، والحمد لله ثلاثاً وثلاثين، والله أكبر أربعاً وثلاثين^(٢) فيكون الجميع مائة.

وهناك نوع رابع أيضاً جاء في الأحاديث - وهو ثابت - يكون التسبيح خمساً وعشرين، والتحميد خمساً وعشرين، والتلهيل خمساً وعشرين، والتكبير خمساً وعشرين^(٣)، ويكون جميع ذلك مائة.

وجاء أيضاً نوع خامس وهو أن يكون التسبيح إحدى عشرة مرة، والتحميد إحدى عشرة مرة، والتكبير إحدى عشرة مرة، فيكون ثلاثاً وثلاثين^(٤).

وقد يحسن للإنسان أن يعمل بهذا تارة وبهذا تارة.



{٨٤٤} قوله: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ»؛ بيان أنه مما يقال دبر الصلاة، وهذا بعد أن يستغفر الله فيقول: «أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله، اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام، لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير»^(٥) وهذا في الصحيح، وثبت في غير الصحيح زيادة «يحيي ويميت»؛ فعند الترمذي: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على

(١) أحمد (٢/٢٣٨)، ومسلم (٥٩٧).

(٢) أحمد (١/٩٥)، والبخاري (٣١١٣)، ومسلم (٢٧٢٧) عند النوم، ومسلم (٥٩٦) عند دبر الصلاة.

(٣) أحمد (٥/١٨٤)، والترمذي (٣٤١٣)، والنسائي (١٣٥٠، ١٣٥١).

(٤) «مسند عبد بن حميد» (ص ٢٥٤).

(٥) أحمد (٥/٢٧٩)، ومسلم (٥٩١).

كل شيء قدير»^(١) وثبت في حديث ابن الزبير رضي الله عنه عند مسلم يقول بعد ذلك: «لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة، وله الفضل، وله الثناء الحسن»^(٢) فإذا ضم حديث المغيرة مع حديث ابن الزبير كمل الذكر.

وزاد الطبراني رحمته الله من طريق المغيرة رضي الله عنه: «وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير»^(٣) ورواه موثقون. ووقع عند الطبراني، وفي «مسند عبد بن حميد»: «ولا راد لما قضيت»^(٤) ووقع عند أحمد، والنسائي، وابن خزيمة، تكرر «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير»^(٥) ثلاث مرات دبر كل صلاة.

وثبت أيضًا تكرر قوله: «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير»، عشر مرات بعد المغرب، وبعد الفجر^(٦)، وهو ثابت في السنن وفي غيرها، ويكون هذا خاصًا بالمغرب والفجر، أما بقية الصلوات يكون هذا الذكر مرة، أو ثلاث مرات، والأفضل ثلاث مرات.

والسنة أن يفعل هذا تارة وهذا تارة، ولا يجمع بينهما في وقت واحد، مثل أن يسبح ثلاثًا وثلاثين، ويحمد ثلاثًا وثلاثين، ويكبر ثلاثًا وثلاثين، ويختم بالمائة: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له؛ ومرة أخرى يجعل التكبير أربعًا وثلاثين، فيعمل بهذا مرة، وبهذا مرة.

والسنة أن يقول الإمام: «أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله»، ثلاثًا، ثم يقول: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام»^(٧)، وهو متجه للقبلة، ثم يستقبل بوجهه المأمومين، ثم يقول: «لا إله إلا الله، وحده

(١) أحمد (٢٢٧/٤)، والترمذي (٣٤٧٤).

(٢) أحمد (٤/٤)، ومسلم (٥٩٤).

(٣) الطبراني في «الكبير» (٣٩٢/٢٠).

(٤) الطبراني في «الكبير» (١٣٣/٢٢)، وعبد بن حميد (ص ١٥٠).

(٥) أحمد (٢٥٠/٤)، والنسائي (١٣٤٣)، وابن خزيمة (١/٣٦٥).

(٦) أحمد (٢٢٧/٤)، والترمذي (٣٤٧٤)، (٣٥٣٤).

(٧) أحمد (٢٧٥/٥)، ومسلم (٥٩١).

لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير»^(١)،
هكذا ثبت عن النبي ﷺ.

○ وقوله: «وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»، الجَدُّ: المراد به الغنى والحظ؛
والمعنى أن الحظ من المال، ومن الغنى، والجاه، والسلطان والنسب، لا ينفع
صاحبه عند الله ﷻ ولا ينقذه من عذاب الله ﷻ وحده، فما ينفع إلا العمل
الصالح؛ ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «ومن أبطأ به عمله لم يسرع
به نسبه»^(٢) فمن أخره العمل فلا يلحقه النسب، ولو كان من أولاد الأنبياء، ولا
ينفع صاحب الغنى كونه وجيهاً، أو كونه شريفاً، أو كونه نسيباً، أو كونه ذا
سلطان، ولا ينقذه من عذاب الله ﷻ إلا إذا استعمله في طاعة الله.

والجد يطلق على معانٍ، منها: الحظ، والغنى؛ كما في الحديث، ويطلق
الجد على والد الأب أو الأم، ويطلق الجد على العظمة، كما في قول الله
تعالى: ﴿وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا﴾ [الجن: ٣]، يعني: ارتفعت
عظمته ﷻ، وكذلك ما جاء في الاستفتاح: «سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك
اسمك وتعالى جدك»^(٣)؛ يعني: ارتفعت عظمتك عن كل ذي عظمة.



(١) أحمد (٢٢٧/٤)، والترمذي (٣٤٧٤).

(٢) أحمد (٢٥٢/٢)، ومسلم (٢٦٩٩).

(٣) أحمد (٥٠/٣)، ومسلم (٣٩٩).



بَابُ يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامَ النَّاسَ إِذَا سَلَّمَ

{٨٤٥} حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَارِثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ.

{٨٤٦} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطْرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بِنُوءٍ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ».

{٨٤٧} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَلَمَّا صَلَّى أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَرَقَدُوا وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمْ الصَّلَاةَ».

الشَّرْحُ

{٨٤٥} في الحديث: بيان أن السنة للإمام أن يستقبل الناس بوجهه؛ لأنه إنما يستدبر المأمومين، ويستقبل القبلة في حال الصلاة، فلما انتهت الصلاة انتهى المطلوب منه من استقبال القبلة، فكان عليه أن ينصرف، ويستقبل المأمومين بوجهه.



{٨٤٦} قوله: «عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ»، يعني: عقب مطر، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قوله: «عَلَى إِثْرِ»، بكسر الهمزة، وسكون المثناة على المشهور، وهو ما

يعقب الشيء» كأنه يشير ﷺ إلى أن فيه قولاً آخر، وهو أثر بالفتح.

وكان النبي ﷺ صلى صلاة الصبح في الحديبية، وذلك في سنة ست من الهجرة، والحديبية على حدود الحرم من جهة جدة - وتسمى الآن: الشميسي - فجاء النبي ﷺ معتمرًا هو وأصحابه، فصدّهم المشركون، فتفاوض معهم، وكتب الصلح على أنهم يرجعون هذا العام، ويعودون في العام المقبل، فصلى بهم صلاة الصبح عقب المطر.

○ وقوله: «أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ»، فيه: استقبال الإمام المأمومين بوجهه، وهو محل الشاهد.

○ وقوله: «هَلْ تَذَرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟»، فيه: إلقاء العالم المسألة بصيغة السؤال لتكون أوقع في النفوس، ويكون الجواب له عناية، فينتبه له المسئولون. وفيه: إلقاء العالم على أصحابه المسألة ليختبر ما عندهم.

○ وقوله: «قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ»، فيه: أنه في حياة النبي ﷺ إذا سئل الإنسان يقول: الله ورسوله أعلم؛ لأن الرسول ﷺ ينزل عليه الوحي، أما بعد وفاته ﷺ يقال: الله أعلم، ولا يقال: الله ورسوله أعلم؛ لأن الرسول ﷺ قد توفي.

○ وقوله: «قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي»، يعني: قال الرب ﷻ هذا، وهو حديث قدسي، والحديث القدسي تكلم الله ﷻ به لفظًا ومعنى مثل القرآن، إلا أن القرآن له أحكام تخصه تختلف عن أحكام الحديث القدسي؛ فالقرآن يتعبد بتلاوته، والحديث القدسي لا يتعبد بتلاوته؛ والقرآن لا يمسه إلا المتطهرون والحديث القدسي يمسه غير المتطهرين، والقرآن معجز بتلاوته والحديث القدسي غير معجز.

وقول الرب سبحانه: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوْكِبِ وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بِنُوءٍ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوْكِبِ» النوء هو النجم، وفيه أن من قال: مطرنا

بنوء كذا فهو كافر، لكن إن اعتقد أن للنجم تأثيرًا في إنزال المطر فهو كافر كفرًا أكبر يخرج من الملة؛ لأنه مشرك في الربوبية، اعتقد أن هناك مدبر مع الله ﷻ وهو النجم، وإن اعتقد أن منزل المطر هو الله ﷻ والنجم سبب فهذا شرك أصغر؛ لأن الله ﷻ لم يجعل النجم سببًا في إنزال المطر؛ فمن جعل سببًا لم يجعله الله ﷻ ولا رسوله ﷺ فهو مشرك شركًا أصغر، مثل من علق تميمه واعتقد أنها سبب في الشفاء؛ فالله تعالى لم يجعل التميمه سببًا في الشفاء.

وفي الحديث: التحذير من قول: مطرنا بنجم كذا، حتى ولو اعتقد أن النجم ليس بسبب، ولكن يقول: أجرى الله العادة على أنه إذا طلع النجم أو غرب نزل المطر، فلا تأتي بالباء، لكن تأتي بفي التي تفيد الظرفية، فتقول: مطرنا في نجم كذا، يعني: في وقت طلوع النجم، فهذا لا بأس به، ويقال هذا في الربيع في الخريف؛ لأن المراد بها الوقت، أما الباء فممنوعة على كل حال، سواء اعتقد أن للنجم تأثيرًا، وهذا شرك أكبر، أو اعتقد أنه سبب، وهذا شرك أصغر، أو اعتقد أنها ليست سببًا ولكن مقصوده أن العادة جرت بذلك.

ولا بأس بمعرفة فصول السنة، ومعرفة وقت البذر، أو ما شابه ذلك، فهذا يقال له علم التسيير، وهو نوع من ثلاثة أنواع:

النوع الأول: اعتقاده أن النجوم مؤثرة، وأن لها تأثيرًا في الأرض، وهذا شرك في الربوبية، وهو شرك الصابئة قوم إبراهيم ﷺ.

النوع الثاني: ألا يعتقد أن النجوم لها تأثير، لكنه يدعي بها علم الغيب، ويدعي أن اجتماعها، أو افتراقها، أو غيابها، أو طلوعها، يكون لحدث في الأرض، كموت عظيم، أو ولادة عظيم، أو غلاء أسعار، أو وجود الأمطار، فهذا شرك أيضًا.

وهذان النوعان يسميان علم التأثير.

النوع الثالث: وهو علم التسيير، وهو أن يستدل بالنجوم، والشمس، والقمر، على معرفة فصول السنة، ومعرفة زوال الشمس، لمعرفة أوقات الصلوات، ومعرفة أوقات البذر، فهذا لا بأس به - على الصحيح - عند جمهور

العلماء، وإلا فبعض العلماء منع منه؛ ولهذا كره قتادة رضي الله عنه تعلم منازل القمر، ولم يرخص فيه ابن عيينة رضي الله عنه، وذكره حرب رضي الله عنه عنهما.
ورخص في تعلم المنازل أحمد رضي الله عنه^(١)، وإسحاق رضي الله عنه، وهو الصواب الذي عليه جمهور العلماء.

أما الأمطار فلا يعلم وقت المطر إلا الله سبحانه، فلا يستدل بالنجوم على الأمطار، لكن يقال: أجرى الله سبحانه العادة في نزول المطر في وقت كذا، أما أن يجزم فلا، أما التوقعات فهذا شيء آخر.



{٨٤٧} قوله: «أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ»، فيه: مشروعية إقبال الإمام على المأمومين بوجهه بعد الصلاة، فهو مضطر أن يستقبل القبلة في الصلاة، فلما انتهت الصلاة عليه أن يستقبل المأمومين.

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «وَأَنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتُمْزْتُمْ الصَّلَاةَ»، فيه: فضل المنتظر للصلاة، وأن منتظر الصلاة في حكم المصلي، وهذا فضل عظيم، وفي اللفظ الآخر، في الحديث الآخر، أن الملائكة تستغفر له، وتدعو له: «اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، اللهم اعف عنه، ما لم يحدث أو يؤذ»^(٢) ويحدث يعني: ينتقض وضوءه، ويؤذي: أي يؤذي أحداً بغيبة، أو نسيمة، أو سب؛ فتتوقف الملائكة عن الدعاء له إذا آذى، أو أحدث.



(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (١/٣٨٥).
(٢) أحمد (٢/٢٥٢)، والبخاري (٢١١٩)، ومسلم (٦٤٩).

بَابُ مُكْتِ الْإِمَامِ فِي مُصَلَّاهُ بَعْدَ السَّلَامِ

{٨٤٨} وَقَالَ لَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْفَرِيضَةَ وَفَعَلَهُ الْقَاسِمُ» وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ «لَا يَتَطَوَّعُ الْإِمَامُ فِي مَكَانِهِ وَلَمْ يَصِحَّ».

{٨٤٩} حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ يَمُكُّ فِي مَكَانِهِ يَسِيرًا».

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَنَرَى وَاللَّهِ أَغْلَمُ لِكَيْ يَنْفُذَ مَنْ يَنْصَرِفُ مِنَ النِّسَاءِ.

{٨٥٠} وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ كَتَبَ إِلَيْهِ قَالَ: حَدَّثَنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ الْفَرَّاسِيَّةُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَتْ مِنْ صَوَاحِبَانِهَا قَالَتْ: «كَانَ يُسَلِّمُ فَيَنْصَرِفُ مِنَ النِّسَاءِ فَيَدْخُلُنَّ بِيُوتَهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْصَرِفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

وَقَالَ ابْنُ وَهَبٍ: عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرْتَنِي هِنْدُ الْفَرَّاسِيَّةُ.

وَقَالَ عِثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي هِنْدُ الْفَرَّاسِيَّةُ.

وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ الْحَارِثِ الْقُرَشِيَّةَ أَخْبَرَتْهُ وَكَانَتْ تَحْتَ مَعْبَدِ بْنِ الْمُقَدَّادِ وَهُوَ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ وَكَانَتْ تَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ سُعَيْبُ: عَنْ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي هِنْدُ الْقُرَشِيَّةُ وَقَالَ ابْنُ أَبِي عَتِيْقٍ: عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ هِنْدِ الْفَرَّاسِيَّةِ وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ حَدَّثَتْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الشرح

○ قوله: «بَابُ مُكْتِ الْإِمَامِ فِي مُصَلَّاهُ بَعْدَ السَّلَامِ» هذه الترجمة معقودة لمكث الإمام في مصلاه بعد السلام، واستقبال المأمومين بوجهه، إذا كانت

تصلي معه نساء، حتى تنصرف النساء.

{٨٤٨} قوله: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْفَرِيضَةُ» صح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يصلي النافلة في مكانه الذي صلى فيه الفريضة، والأمر في هذا واسع، إن شاء صلى في مكانه، وإن شاء صلى في غيره، إلا الإمام فالأولى ألا يتطوع في مكانه؛ لما روى ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن علي رضي الله عنه قال: «إذا سلم الإمام لم يتطوع حتى يتحول من مكانه أو يفصل بينهما بكلام»^(١) وهذا ذكره الشارح رحمته الله، وكذلك في الباب عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «لا يصلي الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول»^(٢) لكن رواه أبو داود بسند منقطع.

وذكر الشارح رحمته الله أن ابن قدامة رحمته الله في «المغني» حكى عن أحمد رحمته الله أنه كره ذلك، وقال: «لا أعرفه عن غير علي رضي الله عنه»^(٣)، وكأنه لم يثبت عنده حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولا المغيرة رضي الله عنه، وكأن المعنى في كراهة ذلك خشية التباس النافلة بالفريضة.

○ وقوله: «وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ لَا يَتَطَوَّعُ الْإِمَامُ فِي مَكَانِهِ وَلَمْ يَصِحَّ»؛ لا يصح لضعفه واضطرابه، ولو لم يأت الحديث لكان الأولى ألا يتطوع الإمام في مكانه لما يحصل من الإيهام للدخل؛ لأن الإمام إذا صلى الفريضة ثم قام وصلى النافلة في مكان الفريضة يحصل إيهام للدخل؛ فقد يظن الظان أن الإمام يصلي الفريضة فيقتدي به، وقد يظن الإمام نفسه أنه يصلي الفريضة أو ينسى فيجهر بالتكبير؛ فالأولى للإمام ألا يصلي النافلة في المكان الذي صلى فيه الفريضة، وينتقل إلى مكان آخر.

أما المأموم فيصل في مكانه أو في غيره، فالأمر في هذا واسع، إنما المنهي عنه أن يصل الإنسان صلاة بصلاة قبل أن يتكلم أو ينتقل، كما في حديث

(١) ابن أبي شيبة (٢/٢٤).

(٢) أبو داود (٦١٦)، وابن ماجه (١٤٢٨).

(٣) انظر: «المغني» (١/٣٢٨).

معاوية رضي الله عنه: «أن لا توصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج»^(١) فالمنهي عنه وصل النافلة بالفريضة، أما إذا تكلم، واستغفر، وذكر الله تعالى، وسبح، وهلل، فلا بأس.



{٨٤٩} قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ يَمُكُّ فِي مَكَانِهِ يَسِيرًا»، وذلك لأن النبي ﷺ كان يصلي معه نساء في الغالب، فثبت أن النساء كن يصلين معه ﷺ في صلاة الفجر، فيصرفن متلفعات بمروطهن، ما يعرفهن أحد من الغلس^(٢).
 ○ قوله: «قَالَ ابْنُ شَهَابٍ:»، هو الزهري.

○ وقوله: «فَتَرَى». بالضم: بمعنى نظن، وبالفتح بمعنى نعلم، والضم أصح هنا؛ لأن هذا ليس بعلم، وإنما هو ظن منهم، ظنوا أن النبي ﷺ مكث لأجل خروج النساء.

○ قوله: «لَكِي يَنْفَذَ مَنْ يَنْصَرِفُ مِنَ النَّسَاءِ»، يعني: أن النبي ﷺ إنما تأخر في مكانه حتى يتأخر الناس فيصرف النساء إلى بيوتهن قبل أن يدركه الرجال؛ ففيه مشروعية مكث الإمام في مكانه وكذا المأموم إذا صلى معهم نساء؛ لكي يصرفن قبل أن يدركه الرجال.



{٨٥٠} قوله: «كَانَ يُسَلِّمُ فَيَنْصَرِفُ النَّسَاءُ فَيَدْخُلْنَ بُيُوتَهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْصَرِفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». كما سبق أنه ينبغي للإمام، وكذلك للمأمومين، إن كان معهم نساء أن لا يعجلوا، ويتركوا فرصة للنساء حتى يصرفن قبل أن يدركه الرجال.



(١) أحمد (٤/٩٥)، ومسلم (٨٨٣).

(٢) أحمد (٦/٣٧)، والبخاري (٥٧٨)، ومسلم (٦٤٥).

بَابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَذَكَرَ حَاجَةً فَتَخَطَّاهُمْ

{٨٥١} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْدٍ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ فَسَلَّمْتُ ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ فَرَأَى أَنَّهُمْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ فَقَالَ: «ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تَبَرِّ عِنْدَنَا فَكْرِهْتُ أَنْ يَحْسِنِي فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ».

الشَّرْحُ

هذه الترجمة مستثناة من الترجمة السابقة، فالترجمة السابقة: «مُكِّثُ الْإِمَامِ فِي مُصَلَّاهُ بَعْدَ السَّلَامِ»، وهذه الترجمة فيها أنه يستثنى من ذلك ما إذا كان الإمام له حاجة فقام لحاجته؛ ولهذا قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ: «بَابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَذَكَرَ حَاجَةً فَتَخَطَّاهُمْ»، فالمكث السابق في الباب قبله مُقَيَّدٌ بما إذا لم يعرض للإمام حاجة إلى القيام، فإن عرض للإمام حاجة إلى القيام قام، كما في هذا الحديث.

{٨٥١} قوله: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ فَسَلَّمْتُ ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ»، فيه: جواز تخطي رقاب الناس بعد الانصراف من الصلاة، وإنما الممنوع تخطي رقاب الناس قبل الصلاة للبحث عن مكان؛ فقد رأى النبي ﷺ رجلاً يتخطى رقاب الناس وهو يخطب الجمعة فقال له: «اجلس فقد آذيت وآنت»^(١)، أي: آذيت الناس بتخطي رقابهم، وآنت يعني تأخرت عن المجيء إلى الجمعة؛ فجمع بين سيئتين:

السيئة الأولى: تأخره عن الجمعة.

السيئة الثانية: إيذاؤه الناس بتخطي رقابهم.

(١) أحمد (٤/١٨٨)، وابن ماجه (١١١٥).

○ وقوله: «فَفَزَعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ فَرَأَى أَنَّهُمْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ»؛ فيه: أن الإنسان إذا فعل شيئاً ليس من عادته، أو قد ينتقد عليه، يخبر الناس، ويبين لهم وجه ذلك، حتى يعلموا؛ لأن الأفضل للإنسان أن يجلس في مكانه، ويأتي بالأذكار، فإذا فعل الإنسان خلاف الأفضل لحاجة، يبين للناس حتى يعلموا الحكم فيقول: أنا شغلت بكذا، أو عندي مريض، أو سأذهب إلى جنازة، أو عندي شيء لا بد منه؛ فالنبي ﷺ خرج عليهم ورأى أنهم عجبوا من سرعته فقال: «ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تَبَرِّ عِنْدَنَا، فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْسِنِي فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ» والتبر هو: قطع الذهب غير المضروبة.

وفي الحديث: مشروعية المبادرة إلى فعل الخيرات، والمسابقة فيها، قبل أن تعرض للإنسان العوارض: من موت، أو مرض، أو نسيان، أو ذهاب المال، وضياعه، قال الله تعالى: ﴿فَأَسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]؛ وقال سبحانه: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَعْفَرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، وقال سبحانه عن موسى: ﴿وَعَجَلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَى﴾ [طه: ٨٤].

فالمسارعة في الخيرات مطلوبة قبل أن تعرض للإنسان العوارض وتمنعه الموانع؛ ولهذا أسرع النبي ﷺ إلى هذا الخير، وأمر بقسمة هذا التبر.





بَابُ الْإِنْفِتَالِ وَالْإِنْصِرَافِ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَالِ

وَكَانَ أَنَسٌ «يَنْفَتِلُ عَنِ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ وَيَعِيبُ عَلَى مَنْ يَتَوَخَّى أَوْ مَنْ يَعْمِدُ الْإِنْفِتَالَ عَنِ يَمِينِهِ».

{٨٥٢} حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ يَرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنِ يَمِينِهِ «لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ».

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ الْإِنْفِتَالِ وَالْإِنْصِرَافِ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَالِ» هذه الترجمة معقودة لبيان كيفية انصراف الإمام إلى المأمومين - والانفتال والانصراف بمعنى واحد - وإذا أراد أن ينصرف إلى المأمومين بوجهه هل ينصرف عن يمينه أم عن يساره؟ والأمر في هذا واسع: فله ينصرف عن يمينه، أو عن يساره، ولا يتحرى واحداً منهما، فينصرف كيفما اتفق، وكان أنس رضي الله عنه يعيب على من يتوخى أو يتعمد الانفتال عن يمينه يعتقد أن فيه فضيلة.

{٨٥٢} قوله: «عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ»: هو: عبدالله بن مسعود رضي الله عنه؛ لأن الأسود وهو ابن يزيد النخعي من تلاميذه.

○ وقوله: «لَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ»؛ بأن يعتقد شيئاً مشروعاً، وهو ليس بمشروع، كأن يعتقد أن الأفضل أن ينصرف عن يمينه، ولم يدل الدليل على ذلك، فإذا اعتقد هذا الاعتقاد، كان هذا من حظ الشيطان.

○ وقوله: «لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ»؛ فيه: جواز انصراف الإمام إلى المأمومين عن يمينه، أو عن يساره، وأنه لا فضل لليمين على الشمال في ذلك.



بَابُ مَا جَاءَ فِي الثُّومِ النَّيِّ وَالْبَصَلِ وَالْكَرَّاثِ

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: مَنْ أَكَلَ الثُّومَ أَوْ الْبَصَلَ مِنَ الْجُوعِ أَوْ غَيْرِهِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا.

{٨٥٣} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ يَعْنِي الثُّومَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا».

{٨٥٤} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ يُرِيدُ الثُّومَ فَلَا يَغْشَانَا فِي مَسَاجِدِنَا» قُلْتُ: مَا يَعْنِي بِهِ؟ قَالَ: مَا أَرَاهُ يَعْنِي إِلَّا نَبِيَّهُ وَقَالَ مَحْلَدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: «إِلَّا نَبِيَّهُ».

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: عَنْ ابْنِ وَهْبٍ أَبِي بَدْرٍ قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: يَعْنِي طَبَقًا فِيهِ خَضِرَاتٌ وَلَمْ يَذْكَرِ اللَّيْثُ وَأَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ قِصَّةَ الْقَدْرِ فَلَا أَدْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ الرَّهْرِيِّ أَوْ فِي الْحَدِيثِ.

{٨٥٥} حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ رَعَمَ عَطَاءٌ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ قَالَ: فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ» وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبِي بِقَدْرِ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ فَقَالَ: «قَرَّبُوهَا» إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ فَلَمَّا رَأَهُ كَرِهَ أَكْلَهَا قَالَ: كُلْ فَإِنِّي أَنَا جِي مَنْ لَا تَنَاجِي وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: بَعْدَ حَدِيثِ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ وَهُوَ يُثَبِّتُ قَوْلَ يُونُسَ.

{٨٥٦} حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَنَسًا مَا سَمِعْتَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فِي الثُّومِ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ أَكَلَ مِنْ

هَذِهِ الشَّجَرَةُ فَلَا يَقْرُبُنَا أَوْ لَا يُصَلِّينَ مَعَنَا.

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ مَا جَاءَ فِي الثُّومِ النَّيِّ وَالْبَصَلِ وَالْكَرَاثِ». هذه الترجمة معقودة لبيان حكم من أكل: الثوم، والبصل، والكراث، وما له رائحة كريهة، كالفجل، وما أشبهه.

ويقيد المصنف رحمته الله الثوم بالنيء - يعني غير المطبوخ - فحمل الأحاديث المطلقة في الثوم على غير النضيج المطبوخ؛ لأن المطبوخ إذا طبخ زالت رائحته الكريهة، وكذا البصل إذا طبخ زالت الرائحة.

فالنضج إذا كان يزيل الرائحة يزول الحكم، أما إذا كان لا يزيل الرائحة فالحكم باق.

{٨٥٣}، {٨٥٤}، {٨٥٥}، {٨٥٦} هذه الأحاديث، فيها: أن من أكل من هذه الخضروات ذوات الرائحة الكريهة لمصلحة شرعية، فهو معذور في ترك الجماعة، كمن احتاج إلى أكل كراث أو بصل للتداوي، أو لأنه جائع، ولم يجد غيرها فأكلها، فليست حراماً، ولكنها مكروهة لما فيها من الرائحة.

وما جاء في بعض الأحاديث: «من أكل من هذه الشجرة الخبيثة»^(١) فالمراد بالخبت: الكراهة؛ فالخبت يأتي بمعنى التحريم ويأتي بمعنى المكروه كراهة تنزيه، مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم: «كسب الحجام خبيث»، يعني: رديء، «ومهر البغي خبيث»^(٢) يعني: حرام.

ويستفاد من الأحاديث ما يلي:

أولاً: أن من أكل ثوماً، أو كراثاً، أو بصلاً، واتخذ ذلك حيلة حتى يترك الجماعة، صار ذلك حراماً عليه، ولو اتفق له ذلك - من غير قصد - فهذا يعتزل

(١) أحمد (٤٢٩/٢)، ومسلم (٥٦٥).

(٢) أحمد (٤٦٤/٣)، ومسلم (١٥٦٨).

الجماعة، ويصلي في بيته، وتسقط عنه الجماعة في هذه الحالة، كما أن حضور الطعام يسوغ ترك الجماعة لمن قدم بين يديه؛ لقوله ﷺ: «إذا حضرت العشاء والعشاء فابدءوا بالعشاء»، الحديث^(١)، فإذا قدم بين يديك العشاء تبدأ به ولو فاتتك الجماعة، وتكون معذورًا ما لم تتخذ ذلك حيلة لترك الجماعة، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يتعشى وهو يسمع الإمام يصلي ولكنه لم يتخذ هذا حيلة، ولا عذرًا، لترك الجماعة.

ولا يدل هذا على أن صلاة الجماعة غير واجبة، بل هي واجبة، وهذا عذر من أعداء تركها.

ومثله - بل أشد منه - رائحة الدخان، فلا يجوز لمن شرب الدخان أن يصلي مع الجماعة إلا إذا أزال الرائحة، وبعض الناس لا يبالي بشرب الدخان عند باب المسجد، ثم يدخل المسجد فيؤذي الناس والملائكة، وهذا حرام.

وكذلك من به رائحة كالبخر في الفم، أو رائحة العرق في الآباط، كل هؤلاء عليهم أن يعالجوا هذه الرائحة ويزيلوها؛ فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم.

ثانيًا: منع الإيذاء للأدميين والملائكة.

ثالثًا: - وهو أعظم - امتثال أمر الرسول ﷺ واتباع سنته، فإنه أمر بإزالة الرائحة الكريهة، فقال في اللفظ الآخر: «من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فليمتها طبخًا»^(٢) فإذا طبخها وأزال الرائحة فلا بأس بأكلها.

والمقصود أن على المسلم أن يراعي إخوانه ولا ينفهمهم، فلا يأكل ثومًا، أو كراثًا، أو بصلاً ويؤذي الناس في المسجد، ولو في غير الصلوات، فإذا أراد مجتمعًا أو مكانًا يكثر فيه الناس فلا يؤذي الناس، وعليه أن يتعاهد ثوبه وبدنه بالنظافة والطيب؛ فإن الله جميل يحب الجمال.

(١) أحمد (٢٣٨/٣)، والبخاري (٦٧١)، ومسلم (٥٥٧).

(٢) أحمد (١٥/١)، ومسلم (٥٦٧).

ولهذا شرع للمسلم أن يغتسل في يوم الجمعة حتى يأتي المسجد ويقف بين يدي الله ﷻ، ويجلس مع إخوانه المسلمين على أحسن حالة، ورائحته طيبة؛ ولهذا ذهب بعض أهل العلم إلى أن غسل يوم الجمعة واجب على كل أحد، والجمهور على أنه مستحب، وقال بعض العلماء: غسل الجمعة واجب على العمال ومن تنبعث منه رائحة كريهة، والصواب ما ذهب إليه الجمهور.

وبعض العمال يأتي الصلاة في ثياب مهنته، فينبغي للعامل أن يكون له ثوب خاص بالصلاة حتى لا يؤذي المسلمين، ولا يلوث المسجد.

ويستحب أيضًا للمسلم السواك للذهاب إلى الجمعة، وهذا من العناية بالرائحة الطيبة والبعد عن الإيذاء.

فلا بد للمسلم أن يعتني بهذا الأمر، ولا سيما طالب العلم لأنه قدوة لغيره، وإن كان بعض طلبة العلم لا يبالي، فيأكل كراثًا، أو ثومًا، أو بصلاً، ويذهب للصلاة!

فالواجب على المسلم الحذر والبعد عن الإيذاء، وأن يكون ملاحظًا لإخوانه المسلمين ويتعد عما يؤذيهم ويضر بهم ويشق عليهم.



بَابُ وُضُوءِ الصَّبِيَّانِ وَمَتَى يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْغُسْلُ وَالطَّهْوَرُ

وَحُضُورِهِمُ الْجَمَاعَةَ وَالْعِيدَيْنِ وَالْجَنَائِزَ وَصُفُوفِهِمُ

{٨٥٧} حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي عُندَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَبْرِ مَنبُذٍ فَأَمَّهُمْ وَصَفُّوا عَلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَمْرٍو مَنْ حَدَّثَكَ؟ فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ.

{٨٥٨} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

{٨٥٩} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانٌ عَنْ عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَثُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةٌ فَنَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنْ مَعْلَقٍ وَضُوءًا خَفِيضًا يُخَفِّفُهُ عَمْرٍو وَيُقَلِّلُهُ جِدًّا ثُمَّ قَامَ يَصَلِّي فَفُضِّتْ فَتَوَضَّأْتُ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأْتُ ثُمَّ جِئْتُ فَفُضِّتُ عَنْ يَسَارِهِ فَحَوْلَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ فَأَنَاهُ الْمُنَادِي بِأَذْنِهِ بِالصَّلَاةِ فَقَامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ فَلْنَا لِعَمْرٍو: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَامَ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ قَالَ عَمْرٍو: وَسَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: إِنَّ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ آيَاتٍ أُذْهِبُكُ﴾ [الصَّافَات: ١٠٢].

{٨٦٠} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مَلِيكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعْتُهُ فَأَكَلَ مِنْهُ فَقَالَ: قَوْمُوا فَلِأَصْلِي بِكُمْ فَفُضِّتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طَوْلٍ مَا لَبِثَ فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْيَتِيمُ مَعِي وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ.

{٨٦١} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَنَا وَأَنَا

يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَرَتْ الْإِخْتِلَامَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمَنْىَ إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ.

{٨٦٢} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ.

وَقَالَ عِيَّاشُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ قَدْ نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ» وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَوْمَئِذٍ يُصَلِّي غَيْرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

{٨٦٣} حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبَّاسٍ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَهُ رَجُلٌ شَهِدَتْ الْخُرُوجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: نَعَمْ وَلَوْ لَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ يَعْنِي مِنْ صِغَرِهِ «أَتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ فَجَعَلْتُ الْمَرْأَةَ تُهْوِي بِيَدِهَا إِلَى حَلْقِهَا تُلْقِي فِي ثَوْبِ بِلَالٍ ثُمَّ أَتَى هُوَ وَبِلَالُ الْبَيْتِ».

الشَّرْحُ

هذه الترجمة معقودة لحكم وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الوضوء والغسل؟ وهل يحضرون الجمعة والعيدين والجنائز؟ وهل يصفون مع الناس؟ كل هذه الأحكام داخله في الترجمة.

{٨٥٧} قوله: «أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَبْرِ مَنْبُودٍ فَأَمَّهُمْ وَصَفُّوا عَلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَمْرٍو مَنْ حَدَّثَكَ؟ فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ». والشاهد أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهو صبي صغير صلى معهم على هذا القبر، ومن المعلوم أن صلاة الجنائز صلاة لها تكبير وتسليم فلا بد من الوضوء؛ فدل على مشروعية وضوء الصبي وصلاته على الجنائز كالكبير، فكما أن الكبير يتوضأ ويصلي على الجنائز فكذلك

الصغير يتوضأ ويصلي على الجنازة، كما أنه يصلي الفريضة، وصلاته مستحبة، ويؤمر بالصلاة لسبع؛ كما في الحديث: «مروا أولادكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر»^(١).



{٨٥٨} قوله: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»؛ فيه: مشروعية الغسل على كل محتلم، والمراد بالمحتلم: البالغ الحلم، واستدل جمع من أهل العلم بذلك على وجوب الغسل على كل من ذهب إلى الجمعة، وإذا لم يغتسل فهو آثم.

وذهب الجمهور إلى أن الغسل مستحب، وليس بواجب، فإذا تركه لم يأثم، لكنه ترك الأفضل، واستدلوا بحديث سمرة رضي الله عنه: «من توضأ يوم الجمعة، فيها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل»^(٢) لكن حديث أبي سعيد رضي الله عنه أصح.

وقال آخرون: إن غسل الجمعة واجب على أهل المهن الذين تنبعث منهم الروائح، واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان الناس يعملون في المهن، فيأتون إلى الجمعة فتنبعث منهم الريح؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لو اغتسلتم»^(٣).

والشاهد من الحديث: أن غسل الجمعة لا يجب على الصبي غير المحتلم، فيكون مستحباً في حقه؛ لأن الجمعة ليست واجبة على الصبي، وإنما مستحبة، فالغسل يكون مستحباً، ولا يجب عليه كذلك الطهارة، والصلاة، ولكن ذلك من باب الاستحباب حتى يعتادها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «مروا أولادكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر»^(٤).



(١) أحمد (١٨٠/٢)، وأبو داود (٤٩٥).

(٢) أحمد (٨/٥)، وأبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧)، والنسائي (١٣٨٠)، وابن ماجه (١٠٩١).

(٣) أحمد (٦٢/٦)، والبخاري (٩٠٣)، ومسلم (٨٤٧).

(٤) أحمد (١٨٠/٢)، وأبو داود (٤٩٥).

{٨٥٩} في الحديث: أن ابن عباس رضي الله عنهما بات عند خالته ميمونة - وهي زوج النبي ﷺ - وكان غلاماً دون البلوغ، وكان ذكياً، وكان يريد أن ينظر ما يفعلُه النبي ﷺ ويقتدي به - كما جاء في الحديث الآخر أن النبي ﷺ نام وأهله في طول الوسادة، ونام ابن عباس في عرضها معهم، فراقب النبي ﷺ، فلما انتصف الليل، أو قبله بقليل أو بعده بقليل، قام النبي ﷺ إلى شن معلق - وهي القربة القديمة - فصب منها ماء وتوضأ، ثم قام يصلي وابن عباس رضي الله عنهما ينظر، فلما قام النبي ﷺ يصلي قام ابن عباس رضي الله عنهما وصب من القربة وتوضأ، وقام بجوار النبي ﷺ يصلي فصف عن يساره، فحوله النبي ﷺ، وأخذ بأذنه يفتلها، وجعله عن يمينه ^(١)؛ فدل على أن موقف المأموم الواحد يكون عن يمين الإمام، ولا يكون عن يساره، ودل على أنه لو صف عن يساره صحت صلاته؛ لأن النبي ﷺ أقر ابن عباس رضي الله عنهما على صلاته ولم يبطل أولها، وأداره عن يمينه، واستمر في صلاته.

وفيه: دليل على صحة مصافة الصبي في النافلة والفريضة؛ لأن الأصل أن الفريضة والنافلة سواء، وذهب الحنابلة ^(٢) إلى أنه لا تصح مصافة الصبي في الفريضة، وتصح في النافلة، أخذاً بهذا الحديث؛ والصواب أنه لا فرق بين النافلة وبين الفريضة إلا ما دل الدليل على التفريق بينهما.

والشاهد من الحديث وضوء ابن عباس رضي الله عنهما، وصلاته مع النبي ﷺ في الليل وهو صبي، فدل على مشروعية وضوء الصبيان وصلاتهم، وأنه يشرع للصبي أن يتوضأ ويصلي كالكبير، وليس بواجب عليه.

وفيه: أن النبي ﷺ «اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ»، فأتاه المنادي للصلاة - وهو بلال رضي الله عنه - فقام إلى الصلاة ولم يتوضأ؛ فدل على أن نوم النبي ﷺ لا ينقض وضوءه؛ لأن النبي ﷺ تنام عيناه ولا ينام قلبه، فلو خرج الحدث علم بذلك، بخلاف نومنا، فإن نومنا تنام فيه العينان والقلب. ففي الحديث: «العين وكاء السه»

(١) أحمد (٢٤٢/١)، والبخاري (١٣٨)، ومسلم (٧٦٣).

(٢) انظر: «الإنصاف» (٢٨٧/٢، ٢٨٨).

فإذا نامت العينان استطلق الوكاء»^(١) الوكاء هو: رباط مثل الحبل الذي يربط به فم القربة، والسه: حلقة الدبر، فوكاء السه: أي رباط للدبر، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء يعني زال الرباط فخرج الحدث وهو لا يشعر؛ وعليه فالنوم مظنة للحدث؛ ولهذا جاء في حديث صفوان رضي الله عنه: «ولكن من غائط، وبول، ونوم»^(٢).

○ قوله: «قُلْنَا لِعَمْرٍو: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ قَالَ عَمْرٌو: وَسَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: إِنَّ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ آيَاتٍ آذِنُكَ﴾ [الضافات: ١٠٢]»، يعني: أن النبي ﷺ قد تأتيه الرؤيا في النوم، ورؤيا الأنبياء وحى، فوجب أن يكون على طهارة.

وفي الحديث: أن النبي ﷺ صلى بالليل بعد نوم، وصلاة الليل تسمى القيام، أو التهجد، ووقتها من بعد صلاة العشاء - بعد السنة الراتبية - إلى طلوع الفجر، بل حتى بين العشاءين، وكل هذا قيام ليل، سواء بعد نوم أو قبل نوم، ولكن كونه بعد النوم أفضل؛ ولهذا يسمى ناشئة الليل: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأًا وَأَقْوَمُ قِيلاً﴾ [المزمل: ٦] وقيل: الناشئة لا تكون إلا بعد نوم، والصلاة في آخر الليل أفضل في ثلث الليل الأخير.



{٨٦٠} في الحديث: جواز الصلاة على الحصير، فالإنسان يصلي على ما يتيسر، على الأرض والتراب، وإن كان هناك حصير يصلي عليه، وإن كان هناك بساط يصلي عليه، ولا يتكلف، فقد صلى النبي ﷺ على الحصى، وصلى على الخمرة، وصلى على التراب.

○ وقوله: «فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَبِثَ» - وفي اللفظ الآخر: «من طول ما لبس»^(٣) - فيه: أن الجلوس يسمى لبثاً أو لبساً.

(١) أحمد (٩٦/٤)، وأبو يعلى في «المسند» (٣٦٢/١٣).

(٢) أحمد (٢٣٩/٤)، والترمذي (٩٦)، والنسائي (١٢٧)، وابن ماجه (٤٧٨).

(٣) أحمد (١٣١/٣)، والبخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨).

وقول أنس رضي الله عنه: «فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ»؛ من أجل النظافة، لا لأنه نجس.

○ وقوله: «فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْيَتِيمُ مَعِيَ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلَّى بِنَا رُكْعَتَيْنِ» - وفي اللفظ الآخر: «فصفت واليتيم وراءه، والعجوز من خلفنا»^(١).
فيه: جواز صلاة النافلة في جماعة، إذا لم تتخذ عادة في الضحى، أو في الليل.
وفيه: أن المرأة تصلي خلف الرجال، ولا تصف معهم ولو كان الرجال من محارمها، ولو كان زوجها، أو أبوها، ولو كانت واحدة.
وفيه: - وهو محل الشاهد - أن اليتيم - يعني الصغير الذي دون البلوغ - صلى بوضوء، فدل على مشروعية مصافة الصبي، ووضوئه، وصلاته؛ لكنها مستحبة.



{٨٦١} قوله: «أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَنَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمَنْىَ إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ»، يعني: أن ابن عباس رضي الله عنهما أقبل راكبًا على حمار، وهو قريب من البلوغ، والنبى ﷺ يصلي بالناس بمنى في حجة الوداع، في السنة العاشرة من الهجرة؛ وكان النبى ﷺ يصلي إلى غير جدار فاستدل به على أن السترة ليست واجبة.

○ وقوله: «فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الْأَنَانَ تَرْتَعٌ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنَكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ»، يعني: كان راكبًا الحمار بين الصفوف خلف النبى ﷺ، فلما تجاوز الصف نزل عن الحمار وصف مع الناس وترك الحمار ترعى.

وفيه: أن سترة الإمام سترة للمأموم؛ لذا لم يؤثّر مرور الحمار بين يدي الصف، والحمار يقطع الصلاة إذا مر بين يدي المنفرد، أو الإمام قريبًا منه دون ثلاثة أذرع، وليس له سترة على الصحيح؛ لما ثبت في «صحيح مسلم» أن النبى ﷺ قال: «يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب، ويقي ذلك مثل مؤخرة

(١) أحمد (١٣١/٣)، والبخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨).

الرحل»^(١).

والشاهد: أن ابن عباس رضي الله عنهما صلى وهو دون البلوغ، ومعلوم أنه يسبق الصلاة وضوء، فدل على مشروعية وضوء الصبيان وصلاتهم، وهذا مستحب، وليس واجبًا.



{٨٦٢} قوله: «أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعِشَاءِ»؛ فيه: أن النبي ﷺ تأخر هذه الليلة بصلاة العشاء لأسباب، وقد قال ﷺ: «إِنَّهُ لَوْ قَتَلَهَا»^(٢) يعني: الأفضل.

○ وقوله: «حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ قَدْ نَامَ النَّسَاءُ وَالصَّبِيَانُ»، فيه: حضور النساء والصبيان، وأن الصبيان كانوا يصلون مع النبي ﷺ، والوضوء يسبق صلاتهم، فدل على مشروعية الوضوء والصلاة للصبيان، وأنها مستحبة.

○ وقوله: «إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ»، أي: ليس أحد من أهل الأرض يصلي غيركم الآن.

○ قوله: «وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَوْمَئِذٍ يُصَلِّي غَيْرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ» أي: لم يكن الإسلام انتشر في ذلك الوقت، ولذلك ما كان يصلي إلا أهل المدينة.

والصواب: أن النبي ﷺ قال هذا بوحي من الله ﷻ وأن أهل مكة وغيرهم من المسلمين كلهم صلوا ولم يبق أحد لم يصل في تلك الليلة إلا مسجد النبي ﷺ، وإلا فالإسلام وقتئذ قد انتشر في البوادي، وحول المدينة، وفي مكة، وفي جواثا المعروفة الآن بالأحساء.



{٨٦٣} في الحديث: دليل على أنه لا بأس بحضور الصبيان العيد، وصلاتهم، ووضوئهم، وكل هذا مشروع، لكنه مستحب ليس بواجب عليهم، ولهذا شهد ابن عباس رضي الله عنهما صلاة العيد مع النبي ﷺ، وصلى معه وهو صغير.

(١) مسلم (٥١١).

(٢) أحمد (٦/١٥٠)، ومسلم (٦٣٨).

○ قوله: «سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَهُ رَجُلٌ شَهِدَتْ الْخُرُوجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» استفهام بحذف حرف الهمزة يعني أشهدت الخروج مع النبي ﷺ؟

○ وقوله: «نَعَمْ وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ»، يعني: لولا منزلتي عند النبي ﷺ ما شهدت العيد؛ لأنني كنت صغيراً.

○ وقوله: «ثُمَّ حَظَبَ»، يعني: بعد الصلاة خطب خطبة العيد.

○ وقوله: «ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ»، فيه: دليل على تخصيص النساء بتوجيه الخطبة والوعظ إليهن في العيد، فالنبي ﷺ خطب الرجال، ثم أتى النساء فوعظهن، وهذا إذا كانت النساء لا تسمع، أما إذا كان يسمعهن بمكبر ونحوه، فلا حاجة في تخصيصهن بالوعظ والذكرى.

○ وقوله: «وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ فَجَعَلَتْ الْمَرْأَةُ تُهْوِي بِيَدِهَا إِلَى حَلْقِهَا تُلْقِي فِي ثَوْبِ بِلَالٍ ثُمَّ أَتَى هُوَ وَبِلَالٌ الْبَيْتَ»، أي: حثهن على الصدقة ومعه بلال رضي الله عنه وهو جامع ثوبه ليجمع فيه الصدقات، فكانت المرأة تأخذ من الذهب الذي على حلقها، أو من الخواتم التي في أصابعها، أو القرط الذي في أذنها، وتلقيه في ثوب بلال رضي الله عنه، تتصدق به.

وفيه: جواز تصرف المرأة في مالها، ولو لم يأذن لها زوجها، ما دامت رشيدة؛ أما من مال زوجها فليس لها أن تتصدق إلا بإذنه، أما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «لا يجوز للمرأة عطية إلا بإذن زوجها»^(١) فهو شاذ عند أهل العلم، وليس بصحيح، ومن العلماء من حمّله على أنها ليس لها عطية في مال زوجها، أما في مالها فلا بأس؛ لما ثبت في الصحيح أن ميمونة رضي الله عنها أعتقت وليدة لها - يعني جارية - ولم تستأذن النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله أشعرت أني أعتقت وليدتي، فقال: «أما إنك لو أعطيتها أخوالك لكان أعظم لأجرك»^(٢) فلم ينكر عليها رضي الله عنه، لكن بين لها أنها لو أعطتها أخوالها لكان خيراً لها، فدل ذلك

(١) أحمد (١٧٩/٢)، وأبو داود (٣٥٤٧)، والنسائي (٢٥٤٠)، وابن ماجه (٢٣٨٨).

(٢) أحمد (٣٣٢/٦)، والبخاري (٢٥٩٢)، ومسلم (٩٩٩).

على أن صلة الرحم أفضل من العتق.
والمرأة لها أن تتصرف وتتصدق من مالها إذا كانت رشيدة، وتبيع وتشتري،
ولا تستأذن زوجها، إلا أن تستأذنه من باب حسن المعاشرة، وتطيبب خاطر.





بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالْغَلَسِ

{٨٦٤} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعَتَمَةِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَانُ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا يَنْتَظَرُهَا أَحَدٌ غَيْرُكُمْ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ» وَلَا يُصَلِّي يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ وَكَانُوا يُصَلُّونَ الْعَتَمَةَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ.

{٨٦٥} حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ حَنْظَلَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنْكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَذْنُوا لَهُنَّ» تَابِعَهُ شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

{٨٦٦} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا: «أَنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ إِذَا سَلَمْنَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ قُمْنَ وَتَبَتِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ الرِّجَالُ».

{٨٦٧} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكِ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرِفْنَ مِنَ الْغَلَسِ».

{٨٦٨} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْكِينٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوَّلَ فِيهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَاتَّجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّهُ».

{٨٦٩} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحَدَتْ النِّسَاءُ

لَمَنْعَهُنَّ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ».
 قُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَوْمِنِعْنِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ.

الشرح

○ قوله: «بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالْغَلَسِ» هذه الترجمة فيها بيان جواز خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس، يعني إذا لم تخش عليهن الفتنة، وكن متحجبات؛ ولهذا كان النساء يصلين مع النبي ﷺ جميع الصلوات، وكن يصلين معه الفجر متلفعات بمروطهن، وينصرفن ما يعرفهن أحد من الغلس؛ والغلس هو اختلاط ضياء الصباح بظلام الليل.

{٨٦٤} قوله: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ غَيْرُكُمْ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ»، يعني: لا يصلي العشاء الآن أحد من أهل الأرض غيركم.

○ وقول عائشة رضي الله عنها: «وَلَا يُصَلِّي يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ وَكَانُوا يُصَلُّونَ الْعَتَمَةَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ» هذا اجتهاد من عائشة رضي الله عنها أنه لا يصلى يومئذ إلا بالمدينة لكون الإسلام لم ينتشر إلا في المدينة وما يجاورها، والصواب أنه كان يصلى في المدينة، وحول المدينة، وفي مكة، وفي البوادي، وفي جواثا بالأحساء؛ ولكن النبي ﷺ قال هذا بوحى من الله ﷻ.



{٨٦٥} قوله: «إِذَا اسْتَأْذَنْتُكُمْ نِسَاءُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَذُّنُوا لَهُنَّ»، فيه: نهى أن يمنع الرجل امرأته إذا استأذنته للذهاب إلى المسجد، وأنه ينبغي له أن يأذن لها إذا استأذنته لحضور الصلاة؛ وهذا مقيد بعدم وجود مانع، كخوف الفتنة عليها، أو كان يخشى عليها من الفساق، أو خروجها متبرجة متكشفة تفتن الناس، فإنها تمنع أخذًا بالنصوص الأخرى؛ أما إذا كانت محتشمة متحجبة، وليس هناك محذور، فلا ينبغي للإنسان أن يمنعها، وكانت امرأة ابن عمر رضي الله عنه تستأذن ولا يستطيع منعها لهذا الحديث، تقول له: هل تمنعني قد سمعت هذا الحديث؟! فلا يمنعها، فدل على أن المرأة لا تمنع من الخروج للمسجد إذا لم

يكن هناك مانع.

ولما قال ابن لعبدالله بن عمر رضي الله عنهما - يسمى بلالاً - لما قيل له: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إليها»، فقال بلال بن عبدالله: والله لنمنعهن؛ أقبل عليه عبدالله رضي الله عنه وسبه سباً قبيحاً - قال الراوي: ما سمعته سبه مثل سبه - وقال: أقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتقول: لنمنعهن؟! ^(١) فعززه؛ لأنه خالف أمر النبي صلى الله عليه وسلم.

فدل على أنه يجب تعظيم السنة والعناية بها، ونظير ذلك ما وقع من حذيفة رضي الله عنه أنه رأى أحد أقاربه يخذف - يعني يجعل الحصة بين أصبعيه ويرمي بها - فقال له: إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف، وقال: «إنه لا يقتل الصيد، ولا ينكأ العدو، وإنما يفقأ العين، ويكسر السن»، ثم رآه مرة أخرى يخذف، فهجره حذيفة رضي الله عنه تعزيراً له، وقال: لا أكلمك أبداً ^(٢)؛ لأنه خالف السنة بعدما بلغته، فدل على أنه من خالف السنة يعزر ويؤدب ولو بالهجر.



{٨٦٦} قوله: «فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَامَ الرَّجَالُ». هذا الحديث سبق فيما مضى، والمؤلف رحمته الله يكرر الأحاديث من أجل استنباط الأحكام، وفي بعض النسخ ورد هذا الحديث تحت ترجمة «باب انتظار الناس قيام الإمام العالم»؛ وذلك لأن العالم له شأن؛ فيقتدي به الناس في أقواله وفي أفعاله، وربما تكلم بشيء أو نبه على شيء.

وهذه الترجمة مختلف فيها؛ فذكرها بعض الشراح، وبعض الشراح لم يذكرها، وهي تابعة لخروج النساء إلى المساجد.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «تنبيه: وقع في رواية كريمة عقب الحديث الثاني من هذا الباب «باب انتظار الناس قيام الإمام العالم»، وكذا في نسخة

(١) أحمد (٧٦/٢)، ومسلم (٤٤٢).

(٢) أحمد (٥٦/٥)، والبخاري (٥٤٧٩)، ومسلم (١٩٥٤).

الصغاني، وليس ذلك بمعتمد إذ لا تعلق لذلك بهذا الموضوع، بل قد تقدم في موضعه من الإمامة بمعناه». فالنساخ جعلوا هذه الترجمة على رواية كريمة.

وفي الحديث: مشروعية تأخر الإمام إذا صلى معه النساء ليترك فرصة للنساء حتى ينصرفن قبل أن يدركهن الرجال؛ ولهذا قالت أم سلمة رضي الله عنها: «أن النساء في عهد رسول الله ﷺ كن إذا سلمن من المكتوبة قمن»، يعني بادرن بالخروج «وثبت رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال ما شاء الله» وفي اللفظ الآخر: «قالت: نرى - والله أعلم - أن ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال»^(١).



{٨٦٧} فيه: دليل على أن النساء يجوز لهن أن يصلين مع الرجال الفرائض كلها، وكان النساء في عهد النبي ﷺ يصلين مع النبي ﷺ جميع الصلوات، ويكون النساء خلف الرجال، ولكن عليهن أن يحتجن ويتسترن من الرجال.

يستدل أيضًا لخروج المرأة للمسجد بقوله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»^(٢) فلا تمنع المرأة إذا طلبت من زوجها أن يصلي في المسجد إلا إذا وجد ما يمنع ذلك؛ كأن تكون متبرجة أو كان يخشى عليها الفتنة أو خرجت متطيبة، أما إذا لم يكن هناك مانع فلا ينبغي للإنسان أن يمنعها لنهي النبي ﷺ عن منعهن.

○ قوله: «فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْعَلْسِ»: والغسل هو اختلاط ضياء الصباح بظلام الليل، وفيه دليل على أن النبي ﷺ كان يبكر بصلاة الفجر فكان لا يتأخر إلى الإسفار جدًا كما يفعل الأحناف، حيث يتأخرون إلى قرب طلوع الشمس^(٣).



(١) أحمد (٣١٠/٦)، والبخاري (٨٧٥).

(٢) أحمد (١٦/٢)، والبخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢).

(٣) انظر «بدائع الصنائع» (١٢٥/١).

{٨٦٨} هذا الحديث فيه: شفقة النبي ﷺ ورحمته بأمته وبالضعفاء، وفيه أن الإمام ينبغي له أن يلاحظ جماعة المسجد ويراعي أحوالهم؛ ولهذا كان النبي ﷺ يقوم في الصلاة يريد أن يطول فيها فيسمع بكاء الصبي فيتجوز في صلاته مخافة أن يشق على أمه، ويخفف تخفيفاً لا يخل بالطمأنينة.

وهذا فيه: دليل على أن النساء كن يصلين مع النبي ﷺ ومعهن الصبيان.



{٨٦٩} قول عائشة رضي الله عنها: «لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحَدَتْ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ» هذا من اجتهادها، ولكن الشريعة عامة للناس إلى يوم القيامة فهي صالحة لكل زمان ومكان، والله ﷻ يعلم ما سيكون وما يحدثه النساء في آخر الزمان، وقد شرع هذا الحكم لهذه الأمة إلى يوم القيامة، فالمرأة لا تمنع من المسجد إلا إذا وجد ما يمنع من ذهابها إلى المسجد كأن تكون متطيبة أو متبرجة أو يخشى عليها الفتنة.

وإذا كانت المرأة تمنع من المسجد لمخالفة شرعية فالأسواق من باب أولى، فلا يجوز للمرأة أن تذهب للأسواق متطيبة ولا متبرجة، وإذا كان يخشى عليها الفتنة فلا تذهب، وكذلك لا يجوز لها أن تذهب مع السائق وحدها فيخلو بها، فهذا منكر وهو من أسباب الشر والفواحش، يقول النبي ﷺ: «ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما»^(١).



(١) أحمد (١٨/١)، والترمذي (٢١٦٥).

بَابُ صَلَاةِ النِّسَاءِ خَلْفَ الرِّجَالِ

{٨٧٠} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ وَيَمْكُثُ هُوَ فِي مَقَامِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ»، قَالَ: نَرَى وَاللَّهِ أَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ.

{٨٧١} حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلِيمٍ فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ وَأُمُّ سَلِيمٍ خَلْفُنَا».

الشَّرْحُ

{٨٧٠} في الحديث: أن النساء يصلين خلف الرجال ولو كانت وحدها، ولا تصلي المرأة بجوار الرجل ولو كان محرماً لها كأبيها أو ابنها أو زوجها أو أخيها أو أي من محارمها.



{٨٧١} قوله: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلِيمٍ فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ وَأُمُّ سَلِيمٍ خَلْفُنَا» فيه: أن أنساً رضي الله عنه واليتيم صلياً خلف النبي ﷺ وأم سليم صلت خلفهم؛ فدل على أن المرأة تصف خلف الرجال. وفيه: جواز مصافة الصبي.





بَابُ سُرْعَةِ انْصِرَافِ النِّسَاءِ مِنَ الصُّبْحِ

وَقَلَّةِ مَقَامِهِنَّ فِي الْمَسْجِدِ

{٨٧٢} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ بِغَلَسٍ فَيَنْصَرِفُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ لَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ أَوْ لَا يَعْرِفُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا».

الشَّرْحُ

هذه الترجمة فيها مشروعية مبادرة النساء بالانصراف من المسجد بعد سلام الإمام وألا يطلن المقام حتى لا يدركهن الرجال، وأن يتأخر الرجال قليلاً حتى تنصرف النساء.

{٨٧٢} قوله: «فَيَنْصَرِفُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ»: هذا على اللغة القليلة لغة بني الحارث، ويسمونها: لغة أكلوني البراغيث، وهي الجمع بين الاسم الظاهر والمضمر، وفي رواية: «فينصرف»^(١) بالإفراد على اللغة المعروفة المشهورة.



(١) أحمد (١٧٨/٦)، والبخاري (٨٦٧)، ومسلم (٦٤٥).



بَابُ اسْتِئْذَانِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا بِالْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ
{٨٧٣} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنْتِ امْرَأَةٌ أَحَدَكُمْ فَلَا يَمْنَعُهَا».

الشرح

{٨٧٣} تقدم الكلام على هذا الحديث قريباً.

لكن أورده المؤلف هنا من طريق يزيد بن زريع عن معمر وليس فيه تقييد
بالمسجد.



بَابُ صَلَاةِ النِّسَاءِ خَلْفَ الرَّجَالِ

{٨٧٤} حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا».

{٨٧٥} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ وَيَمْكُثُ هُوَ فِي مَقَامِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ»، قَالَ: نَرَى وَاللَّهِ أَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الرَّجَالِ.

الشَّرْحُ

{٨٧٤}، {٨٧٥} هذه الترجمة تقدمت قريبا بالحديثين تحتها، هكذا في الطبعة السلطانية، وليس كذلك في رواية أبي ذر التي عليها شرح الحافظ ابن حجر، فلم يقع عنده ولا عند ابن بطال ولا ابن الملقن ولا ابن رجب ولا العيني كلام على هذا التكرار لعدم وجوده عندهم.

ومن الفروق بين الحديثين أنه في حديث أم سلمة في الباب المتقدم قالت: «كان إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه ويمكث هو في مقامه يسيرا قبل أن يقوم» وفي الباب المتأخر: «كان إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه وهو يمكث في مقامه يسيرا قبل أن يقوم»، وكذلك أيضا قالت في الباب المتقدم: «لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن أحد من الرجال» وفي الباب المتأخر قالت: «لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال»، وكذلك ما كان من تقديم المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

والمحدثون من عاداتهم أن يكرروا الحديث إما من أجل اختلاف في لفظة بزيادة أو نقصان، أو تقديم أو تأخير، أو لاختلاف في السند.

ثم وقفت على كلام القسطلاني في إرشاد الساري فأشار إلى ما ذكرت أنفا وقال: «زاد في فرع اليونينية، كهي، هنا باب صلاة النساء خلف الرجال، وهو ثابت فيه قبل بابين، فكرره فيه ونبه على سقوط الأخير في الهامش بإزائه عند أبي ذر، وهو ساقط في جميع الأصول التي وقفت عليها لكونه لا فائدة في تكريره»^(١)



(١) إرشاد الساري (٢/١٥٤).

(١١)
كِتَابُ الْجُمُعَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَابُ فَرَضِ الْجُمُعَةِ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾

{٨٧٦} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمَزٍ الْأَعْرَجَ مَوْلَى رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: نَحْنُ الْأَخْرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيِّدَ أَنَّهُمْ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللَّهُ فَالْأَناسُ لَنَا فِيهِ تَبِعَ الْيَهُودُ عَدَا وَالتَّصَارَى بَعْدَ عَدٍ.

الشَّرْحُ

هذا الكتاب عقده المؤلف رحمته الله لبيان أحكام يوم الجمعة، وذكر الشارح رحمته الله الاختلاف في تسمية اليوم بالجمعة وأنه كان يسمى في الجاهلية «العروبة»، وكذلك اختلف في أول من جمّع.

وقيل سبب تسميته بيوم الجمعة أن كمال الخلائق جمع فيه، أو لأن خلق آدم جمع فيه - وهذا أقوى - أو لأن كعب بن لؤي كان يجمع قومه ويذكرهم ويأمرهم بتعظيم الحرم، أو لأن قصياً كان هو الذي يجمعهم، أو سُمي بذلك لاجتماع الناس للصلاة فيه، كما قال ابن حزم رحمته الله: إنه اسم إسلامي لم يكن في الجاهلية^(١).

(١) انظر: «المحلى» (٥/٤٥).

وقد ذكر ابن القيم رحمته الله في «زاد المعاد»^(١) أن ليوم الجمعة خصائص، منها: أنه يوم عيد، ولا يصام منفردًا، وفي صبيحتها قراءة: ﴿الْمَرْءُ بِمَا كَسَبَ﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰ﴾ وقراءة الجمعة والمنافقون أو سبح والغاشية في صلاة الجمعة، والغسل لها، والطيب، والسواك، ولبس أحسن الثياب، وتبخير المسجد، والتبكير، والاشتغال بالعبادة حتى يخرج الخطيب، والخطبة، والإنصات، وقراءة الكهف، ونفي كراهية النافلة وقت الاستواء - يعني: لا تكره صلاة النافلة ولو عند وقوف الشمس، فيوم الجمعة مستثنى، ومنع السفر قبلها، وتضعيف أجر الذهاب إليها كل خطوة بأجر سنة، وأن جهنم لا تسجر في يومها، وفيها ساعة الاستجابة وتكفير الآثام، وأنه يوم المزيد، والشاهد المدخر لهذه الأمة، وخير أيام الأسبوع، وأنه تجتمع فيه الأرواح إن ثبت الخبر فيه.

وذكر ابن القيم رحمته الله أشياء غير ذلك مما يطول ذكرها.

وكذلك كان في يوم الجمعة خلق المخلوقات؛ لأن آدم عليه السلام خلق في آخر ساعة من يوم الجمعة.

وأول أيام الأسبوع الجمعة، ثم السبت، ثم الأحد، ثم الإثنين، ثم الثلاثاء، ثم الأربعاء، ثم الخميس.

ولكن ما ذكره ابن القيم رحمته الله من نفي كراهية النافلة وقت استواء الشمس يوم الجمعة^(٢) - هذا فيه خلاف بين العلماء، والصواب أن الجمعة مستثناة من النهي عن التنفل وقت الزوال، لحديث: «ثم يصلي ما كتب له»^(٣).

والباب الأول تحت هذا الكتاب استدلل فيه المؤلف رحمته الله على فرضية الجمعة بآية سورة الجمعة، وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩].

جاء في نسخ صحيح البخاري قوله: «﴿فَاسْعَوْا﴾ فامضوا» ليس المراد

(١) انظر: «زاد المعاد» (١/٣٦٣-٤٠٧).

(٢) انظر: «زاد المعاد» (١/٣٧٨).

(٣) أحمد (٤٣٨/٥)، والبخاري (٨٨٣).

بالسعي: الركض - وهو الإسراع في المشي - وإنما المراد بالسعي هنا: المضي؛ أي: امضوا إلى الجمعة، وهذا أمر، والأمر للوجوب فيدل على فرضية الجمعة.

أما الإسراع فمنهي عنه، كما في الحديث: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُمُوا»^(١) وفي لفظ: «فأقضوا»^(٢) وفي اللفظ الآخر: «فأتوها وأنتم تمشون ولا تأتوها وأنتم تسعون»^(٣).



{٨٧٦} قوله: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» يعني: نحن الآخرون في الزمن، السابقون يوم القيامة، وفيه فضل هذه الأمة.

○ وقوله: «ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ»: المراد باليوم يوم الجمعة، والمراد بالفرض فرض التعظيم، وهذا هو الشاهد للترجمة: «باب فرض الجمعة».

○ وقوله: «فَهَدَانَا اللَّهُ، فَالْتَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعُ الْيَهُودِ عَدَا وَالنَّصَارَى بَعْدَ عَدِي» يعني: أنه لليهود يوم السبت، وللنصارى يوم الأحد، ومعناه أن الله تعالى هدانا لهذا اليوم وأضلهم فاختلَفوا فيه فأخطئوا. وفيه أن الهداية والإضلال من الله ﷻ - كما قال تعالى: ﴿يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [التَّحَلُّ: ٩٣] - لا كما يقول المعتزلة بأن الهداية والإضلال من العبد؛ وأن العبد هو الذي يهدي نفسه ويضل نفسه، ويقولون: معنى ﴿يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ أي: يسميه مهتديًا ويسميه ضالًّا من باب التسمية.

وهذا باطل؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَرَبَّنَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّشِدُونَ﴾ (٧) فضلًا من الله وَنِعْمَةً ﴿[الحجرات: ٧-٨] فهذه نعمة دينية خص الله ﷻ بها المؤمن وهداه، قال تعالى: ﴿مَنْ يَهْدِ اللَّهُ

(١) أحمد (٥٣٢/٢)، والبخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢).

(٢) أحمد (٥٣٢/٢)، وأبو داود (٥٧٣)، والنسائي (٨٦١).

(٣) أحمد (٢٧٠/٢)، والبخاري (٩٠٨)، ومسلم (٦٠٢).

فَهُوَ الْمُهْتَدُ وَمَنْ يُضِلُّ فَلَنْ يَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا ﴿١٧﴾ [الكهف: ١٧].

فالهداية بيد الله ﷻ، يهدي من يشاء فضلاً منه ومنه، ويضل من يشاء عدلاً منه وحكمةً، فهو ﷻ الذي يعلم المحل الذي يصلح لغرس الكرامة، والمحل الذي لا يصلح، والهداية والإضلال ملك لله ﷻ، وليس هذا ظلمًا - كما تزعم المعتزلة - فالظلم وضع الشيء في غير موضعه، كأن يمنع أحداً من حقه، أو يمنع أحداً من ثواب حسناته، أو يحمله أوزار غيره.

فالمعتزلة حين يقيسون الله ﷻ بخلقه يقولون: كل ما كان ظلمًا وقيحًا من العبد فهو ظلم من الله ﷻ وقيح لو فعله، نعوذ بالله ﷻ.

أما الجبرية فيقولون: الظلم ممتنع ومستحيل وليس تحت القدرة، وكل شيء داخل تحت القدرة فليس ظلمًا.

وبناء على ما قالوا فلا يكون هناك معنى للظلم الذي نزه الله ﷻ نفسه منه وحرمه على نفسه، والصواب أن الظلم ممكن، ولكن الله ﷻ نزه منه نفسه وحرمه، ولو كان لا يمكن وقوعه لما أمّن الله ﷻ عباده من الخوف، قال تعالى: ﴿لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمْ﴾ [الأعراف: ٤٩]، ﴿لَا ظُلْمَ الْيَوْمَ﴾ [غافر: ١٧]، ﴿فَلَا تُظَلِّمُ نَفْسٌ شَيْئًا﴾ [الأنبياء: ٤٧]، ولما حرمه على نفسه قال ﷻ في الحديث القدسي: «يا عبادي، إني حرمت الظلم على نفسي»^(١)؛ لأن من حرم على نفسه شيئًا فهو قادر عليه، لكنه حرمه على نفسه فضلاً وإحساناً وتكرماً منه على عباده؛ لكمالته ﷻ.

يقول ابن بطال رحمه الله: «وقوله: **«هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللَّهُ»** ليس فيه دليل على أن يوم الجمعة فرض عليهم بعينه فتركوه؛ لأنه لا يجوز لأحد أن يترك فرض الله ﷻ عليه وهو مؤمن، وإنما يدل - والله أعلم - أنه فرض عليهم يومٌ من الأسبوع وكل إلى اختيارهم ليقيموا فيه شريعتهم، فاختلَفوا في أيّ الأيام يكون ذلك اليوم، ولم يهدمهم الله ﷻ إلى يوم الجمعة، وذخره لهذه الأمة، وهداهم له تفضلاً منه عليها؛ فضلت به على سائر الأمم». وكلام ابن

(١) أحمد (١٦٠/٥)، ومسلم (٢٥٧٧).

بطل هذا لا يوافق عليه.

هذا وقد فرضت صلاة الجمعة في المدينة لا مكة، لكن فرضت الصلاة إجمالاً ليلة المعراج، أما مواقيت الصلوات ففي المدينة، والأذان في المدينة، والجمعة كذلك من باب أولى.

فالزكاة والصوم والحج والحدود والجهاد فرضت كلها في المدينة، أما في مكة فكانت الدعوة إلى التوحيد وإلى خلع الأوثان وترك الشرك.

وأول جمعة جُمِّعت في مسجد النبي ﷺ، وقيل: إن أول جمعة جُمِّعت قبل بناء مسجد النبي ﷺ، ثم الجمعة الثانية في جُوَاثا - قرية من قرى عبد القيس - في الأحساء وتسمى البحرين - بمسجد البحرين، فوفد بني عبدالقيس أسلموا قديماً وجَمَعُوا - كما سيأتي - فهي الجمعة الثانية.



بَابُ فَضْلِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهَلْ عَلَى الصَّبِيِّ شُهُودٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ عَلَى النِّسَاءِ

{٨٧٧} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

{٨٧٨} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَتَادَاهُ عُمَرُ أَيُّهُ سَاعَةٌ هَذِهِ؟ قَالَ: إِنِّي شَغِلْتُ فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْدِينَ فَلَمْ أَزِدْ أَنْ تَوَصَّاتُ فَقَالَ: وَالْوُضُوءُ أَيْضًا وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ.

{٨٧٩} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «غُسْلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

الشَّرْحُ

○ قوله: «وَهَلْ عَلَى الصَّبِيِّ شُهُودٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ عَلَى النِّسَاءِ؟» مراده: هل يجب على الصبيان والنساء شهود يوم الجمعة؟ فهذا ليس بواجب، فالصبي لا يجب عليه شهود الجمعة، ولا تجب عليه صلاة الجماعة ولا الجمعة، لكن إذا شهدها من باب التدريب فخير، وعليه أن يغتسل ويشهد الجمعة كما يشهد الجماعة أيضًا.

والمرأة إذا استأذنت أن تصلي فلا تمنع؛ إلا إذا كان هناك مانع كما سبق، فإن خرجت غير متبرجة وغير متطيبة وغير مختلطة بالرجال وليس عليها فتنة صلت الجمعة مع الناس، فتسمع الخطبة وتصليها جمعة لا ظهرًا.

فللنساء أن يصلين في المساجد وفي البيوت، وبيوتهن خير لهن، قال ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»^(١)، وفي رواية: «وبيوتهن خير لهن»^(٢)، حتى لو كانت في مكة مطلقاً، كما أن النوافل في البيت أفضل ولو كانت في مكة أو في المدينة؛ لأن النبي ﷺ أمر بأن تصلى النوافل في البيوت، وهو في المدينة ﷺ، ومعلوم بأن الصلاة في مسجد النبي ﷺ بألف صلاة، ومع ذلك كان يصلي ﷺ النوافل في بيته ويأمر الناس بأن يصلوا في بيوتهم، فالسنة أن تصلى النوافل في البيت.

ولا تمنع المرأة من المسجد إلا لسبب شرعي حتى وإن قال بعض الناس: أنا رجل غيور ولا أطيق أن تخرج زوجتي وأرغب أن تصلي في بيتها؛ لأن هذا حدث لعمر ﷺ وكان رجلاً غيوراً، وكانت زوجته تقول له: أريد أن أخرج للمسجد وتمنعني؟! فلا يمنعها تأدباً مع النبي ﷺ. وعلى كل حال فينبغي للإنسان ألا يمنع المرأة إذا لم يكن هناك مانع تأدباً مع النص.

{٨٧٧} استدل بعض العلماء بحديث ابن عمر رضي الله عنهما وحديث أبي سعيد رضي الله عنه الذي بعده على وجوب الغسل.

○ قوله: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ» ظاهره أن كل من جاء إلى الجمعة عليه أن يغتسل، لكن هل على المرأة غسل إذا جاءت الجمعة؟ الأقرب أن عليها غسلًا، والمراد بالأمر أن يأتي الإنسان بصورة حسنة ورائحة طيبة لا يؤدي من حوله، فإذا صلت المرأة ستكون مع النساء، فينبغي لها أن تكون منتظفة مثل النساء حتى لا تؤدي من حولها.

وسياتي الكلام في أنه في كل سبعة أيام يجب على الإنسان أن يغتسل.



{٨٧٨} قوله: «عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ» هذا الرجل الداخل هو

(١) أحمد (١٦/٢)، والبخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢).

(٢) أحمد (٧٦/٢)، وأبو داود (٥٦٧).

عثمان بن عفان رضي الله عنه كما جاء مفسراً في الحديث الآخر.

○ قوله: «فَنَادَاهُ عَمْرٌ أَبِيَّ سَاعَةَ هَذِهِ؟» يعني: تأخرت عن الجمعة! وفيه دليل على أن الخطيب له أن يكلم من يشاء من الجماعة، وكذلك أيضًا إذا أراد أحد أن يكلم الخطيب فله ذلك، كما دخل الرجل وكلم النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب، قال: يا رسول الله، هلكت الأنعام...^(١) وشكا الجذب، وإنما الممنوع أن يكلم أحد من بجواره والإمام يخطب، كما في الحديث: «من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفارا»^(٢) وفي الحديث الآخر أنه: «لا جمعة له»^(٣).

لكن إذا كان يكلم الإمام وقال مثلاً: استسقى لنا فلا بأس. فإن عمر رضي الله عنه كلم عثمان رضي الله عنه.

○ قوله: «إِنِّي شُغِلْتُ فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْذِينَ» أي: قال عثمان رضي الله عنه: انشغلت ولم أرجع إليهم حتى سمعت المؤذن - ولم يكن في زمان عمر رضي الله عنه إلا المؤذن الذي بين يدي الخطيب.

○ قوله: «فَلَمْ أزدْ أَنْ تَوَضَّأْتُ فَقَالَ: وَالْوُضُوءُ أَيضًا وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ»، يعني: ما اغتسلت؟! وهذا فيه تأكيد الغسل للجمعة، وأنه ينبغي للمسلم ألا يتركه.

وفيه: اهتمام عمر رضي الله عنه وعنايته بالرعية، وفيه أنه ينبغي على العلماء والأعيان والأخيار أن يكونوا قدوةً للناس في التقدم إلى الجمعة، ولهذا أنكر عمر رضي الله عنه على عثمان رضي الله عنه تأخره.

وفي الحديث أيضًا: دليل على أنه يُنكَر على من ترك السنن، كما ثبت في «الصحيح» أن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه لما قيل له: إن عثمان رضي الله عنه قد أتم الصلاة في منى أربع ركعات - استرجع، ثم قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين،

(١) أحمد (١٩٤/٣)، والبخاري (١٠١٣)، ومسلم (٨٩٧).

(٢) أحمد (٢٣٠/١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢٥/٢).

(٣) أحمد (٩٣/١) واللفظ له، وأبو داود (١٠٥١).

وصليت مع أبي بكر رضي الله عنه بمنى ركعتين، وصليت مع عمر رضي الله عنه بمنى ركعتين، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان (١).

فدل على أن ترك السنن من المصائب التي يسترجع عندها.

وقد يستدل به من قال: إن الغسل واجب؛ لأن عمر رضي الله عنه أنكر على عثمان رضي الله عنه فدل على أنه واجب.

ويستدل بهذا من يقول بالوجوب.

والإسرار في النصيحة هو الأصل، لكن إذا ترتب على الإعلام مصلحة فينبغي الإعلام، وقد استفاد الناس كلهم مما فعله عمر رضي الله عنه؛ لأنه أعلن هذا وهو في الخطبة حتى يعلم الناس أنه أنكر عليه تأخره وأنكر عليه أيضاً عدم الغسل. أما الجمهور فيقولون: إنها سنة مؤكدة، فيكون أنكر عليه ترك السنة المؤكدة.

والخلاف له ثمرة، فمن قال: إنه واجب يقول: إنه يائثم بترك الواجب ويكون فيه عصيان للنبي صلى الله عليه وسلم وعليه التوبة والاستغفار من هذا العمل، وعلى قول الجمهور فقد ترك مستحباً وفاته خير كثير وليس عليه إثم.

ووقت غسل الجمعة يبدأ بدخول يوم الجمعة، من طلوع الفجر أو بعد طلوع الفجر؛ لأنه لا يدخل اليوم إلا بعد طلوع الفجر، وإذا اغتسل في الليل فلا يعتبر غسل يوم الجمعة، وكونه بعد طلوع الشمس أفضل، وكلما تأخر يكون أفضل، وإذا أخر الغسل إلى وقت ذهابه إلى الجمعة فهذا هو الأفضل، وإن قدمه فلا حرج لكن في نفس اليوم.

أما السفر في يوم الجمعة فمكروه عند العلماء، فإذا زالت الشمس حرم عليه السفر حتى يصلي الجمعة، وأما قبل الزوال فهو مكروه.



(١) أحمد (٤١٦/١)، والبخاري (١٠٨٤)، ومسلم (٦٩٥).

{٨٧٩} قوله: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ» المراد بالمحتلم البالغ، واستدل بهذا الحديث طائفة من العلماء على وجوب الغسل يوم الجمعة، وأنه يجب على كل من أراد أن يذهب إلى الجمعة أن يغتسل، فإن لم يغتسل فإنه يكون آثمًا؛ لأن الحديث صريح، وكذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ» فالأمر للوجوب، والأصل في الأمر الوجوب، وكذلك إنكار عمر رضي الله عنه على عثمان رضي الله عنه لما ترك الغسل.

وترك الغسل لا يخل بالجمعة فالجمعة صحيحة، لكن ينكر على من تركه؛ لأنه ترك الواجب عند من يقولون بالوجوب، وترك سنة مؤكدة عند من يقولون بالاستحباب.

فهكذا ذهبت طائفة من العلماء إلى وجوب الغسل يوم الجمعة، وهو قول قوي وأدلته قوية.

القول الثاني: أن الغسل مستحب وليس بواجب، فلو لم يغتسل فقد ترك المستحب، وليس عليه إثم.

واستدلوا بحديث سَمْرَةَ رضي الله عنها: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل»^(١) لكن الحديث من رواية الحسن عن سمرة، والحسن لم يسمع من سمرة؛ فيكون منقطعاً.

ويؤيده الحديث الآخر عن أبي هريرة رضي الله عنه - كما سيأتي - الذي فيه أن من اغتسل يوم الجمعة فجاؤ في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، وفي الثانية بقرة، وفي الثالثة كبشاً، وفي الرابعة دجاجة، وفي الخامسة بيضة^(٢) وهذا قول جمهور العلماء.

وأجابوا عن المراد بقول في الحديث: «وَاجِبٌ» أنه لا يدل على الوجوب، وإنما هو على عادة العرب يقول الواحد منهم: حَقَّ عَلَيَّ وَاجِبٌ؛ يعني: متأكد؛

(١) أحمد (١٦/٥)، وأبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧)، والنسائي (١٣٨٠).

(٢) أحمد (٤٦٠/٢)، والبخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠).

فحملوا الوجوب في هذا الحديث على تأكيد الاستحباب، وقالوا: إن غسل الجمعة واجب؛ يعني: متأكد.

القول الثالث: إن غسل الجمعة واجب على أهل المهن والعمال، فهؤلاء يكون لهم روائح كريهة؛ فيجب عليهم الغسل.

واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان أصحاب رسول الله ﷺ عمال أنفسهم وكان يكون لهم أرواحٌ فليل لهم لو اغتسلتم»^(١).

فدل هذا على أن الغسل واجب على أهل المهن والعمال ومن لهم روائح كريهة، وأما عامة الناس فيستحب في حقهم.

ومن كان عليه جنابة إذا نوى غسل الجمعة ترتفع عنه الجنابة بهذا الغسل أيضاً لأنه غسل مشروع.



(١) أحمد (٦/٦٢)، والبخاري (٢٠٧١)، ومسلم (١٤٧).

بَابُ الطَّيِّبِ لِلْجُمُعَةِ

{٨٨٠} حَدَّثَنَا عَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سُلَيْمِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَأَنْ يَسْتَنَّ وَأَنْ يَمَسَّ طَيِّبًا إِنْ وَجَدَ».

قَالَ عَمْرُو: أَمَّا الْغُسْلُ فَأَشْهَدُ أَنَّهُ وَاجِبٌ وَأَمَّا الْإِسْتِنَانُ وَالطَّيِّبُ فَاللَّهُ أَعْلَمُ أَوْاجِبٌ هُوَ أَمْ لَا وَلَكِنْ هَكَذَا فِي الْحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هُوَ أَخُو مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَلَمْ يُسَمَّ أَبُو بَكْرٍ هَذَا رَوَاهُ عَنْهُ بَكَيْرُ بْنُ الْأَشَّجِّ وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ وَعِدَّةٌ وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ يُكْنَى بِأَبِي بَكْرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ.

الشَّرْحُ

هذه الترجمة عقدها المؤلف ﷺ لبيان حكم الطيب للجمعة.

{٨٨٠} قوله: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ» فيه: التصريح

بوجوبه.

○ وقوله: «وَأَنْ يَسْتَنَّ» الاستننان: الاستيائك بالسواك.

○ وقوله: «أَمَّا الْغُسْلُ فَأَشْهَدُ أَنَّهُ وَاجِبٌ وَأَمَّا الْإِسْتِنَانُ وَالطَّيِّبُ فَاللَّهُ أَعْلَمُ

أَوْاجِبٌ هُوَ أَمْ لَا» هذا قول عمرو بن سليم الأنصاري، جزم فيه بوجوب الغسل دون غيره، وهذا يدل على ورع عمرو؛ لأن النبي ﷺ صرح بأنه واجب، أما السواك والطيب فوكل العلم فيهما إلى الله ﷻ، وهذا هو الواجب على العالم، أن يقول لما لا يعلم: الله أعلم.

والجمهور استدلوا على أن الغسل ليس بواجب بأنه قرنه بالسواك والطيب،
وهما ليسا بواجبين؛ فدل على أن الغسل ليس بواجب، والدليل على ذلك قوله
ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة»^(١) وفي رواية:
«مع كل وضوء»^(٢).

وبكل حال فالقول بوجوب الغسل قول قوي.



(١) أحمد (٤١٠/٥)، والبخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢).

(٢) أحمد (٤٦٠/٢)، والنسائي في «الكبرى» (١٩٨/٢).

بَابُ فَضْلِ الْجُمُعَةِ

{ ٨٨١ } حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَهُ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبِشًا أَقْرَنَ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتْ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».

الشَّحْ

{ ٨٨١ } قوله: «فكأنما قرب بدنة» أي: من جاء في الساعة الأولى فكأنما تقرب إلى الله تعالى بذبح بعير.

وفي الساعة السادسة يخرج الإمام بعد خمس ساعات، وهو دليل على أن خروج الإمام بعد الزوال، وهو دليل على أن الجمعة تصلى بعد الزوال، وهو مذهب الجمهور.

وستأتي الأحاديث في أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة بعد الزوال قرب انتصاف النهار، وكذلك أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، وسيأتي جزم المؤلف رحمته الله بأن الجمعة وقتها بعد الزوال.

والأحاديث واضحة في هذا؛ فصلاة النبي صلى الله عليه وسلم وصلاة أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم كلها بعد الزوال.

وهذه الساعات تبدأ إما بعد صلاة الفجر، أو بعد طلوع الشمس وارتفاعها، قولان لأهل العلم، وأرجحهما بعد طلوع الشمس، ويؤيده حديث الترغيب لمن صلى الفجر أن يبقى في مكانه حتى طلوع الشمس ^(١).

(١) الترمذي (٥٨٦).

وهذه الساعات تطول وتقصّر، فتكون طويلة في الصيف وقصيرة في الشتاء، والمراد بالساعة الجزء من الزمن، وقد تكون الساعة في الصيف ساعة وعشرًا أو ساعة وربعمًا وفي الشتاء تكون ساعة إلا عشرًا، وهذا هو الذي عليه الجماهير إلا من شد من بعض العلماء.

وروي عن مالك رحمته الله أن المراد بالساعات اللحظات، أي لحظات متتابعة بعد الزوال، اللحظة الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة بعد الزوال، فإذا زالت الشمس بدأت هذه اللحظات، لحظة بعد لحظة بعد لحظة، خمس لحظات ثم يخرج الإمام ^(١).

وهذا من الغرائب، والصواب أن هذه الساعات ليست بعد الزوال، وإنما هي بعد طلوع الشمس أو بعد طلوع الفجر.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «استدل به على أن الجمعة تصح قبل الزوال كما سيأتي نقل الخلاف فيه بعد أبواب ووجه الدلالة منه تقسيم الساعة إلى خمس ثم عقب بخروج الإمام وخروجه عند أول وقت الجمعة فيقتضي أنه يخرج في أول الساعة السادسة وهي قبل الزوال. والجواب أنه ليس في شيء من طرق هذا الحديث ذكر الإتيان من أول النهار فلعل الساعة الأولى منه جعلت للتأهب بالاغتسال وغيره ويكون مبدأ المجيء من أول الثانية؛ فهي أولى بالنسبة للمجيء، ثانية بالنسبة للنهار، وعلى هذا فآخر الخامسة أول الزوال فيرتفع الإشكال، وإلى هذا أشار الصيدلاني شارح «المختصر» حيث قال: إن أول التبكير يكون من ارتفاع النهار وهو أول الضحى وهو أول الهاجرة، ويؤيده الحث على التهجير إلى الجمعة. ولغيره من الشافعية في ذلك وجهان اختلف فيهما الترجيح فقيل: أول التبكير طلوع الشمس وقيل: طلوع الفجر، ورجحه جمع وفيه نظر؛ إذ يلزم منه أن يكون التأهب قبل طلوع الفجر، وقد قال الشافعي رحمته الله: يجزئ الغسل إذا كان بعد الفجر فأشعر بأن الأولى أن يقع بعد ذلك، ويحتمل أن يكون ذكر الساعة السادسة لم يذكره الراوي وقد وقع في رواية ابن عجلان عن سمي عند النسائي

(١) انظر: «شرح مختصر خليل» للخرشي (١٢/٢).

من طريق الليث عنه زيادة مرتبة بين الدجاجة والبيضة وهي العصفور^(١)، وتابعه صفوان بن عيسى عن ابن عجلان أخرجه محمد بن عبدالسلام الخشني، وله شاهد من حديث أبي سعيد أخرجه حميد بن زنجويه في «الترغيب» له بلفظ: «فكمهدي البدنة إلى البقرة إلى الشاة إلى علية الطير إلى العصفور...»^(٢) الحديث، ونحوه في مرسل طاوس عند سعيد بن منصور ووقع عند النسائي أيضًا في حديث الزهري من رواية عبدالأعلى عن معمر زيادة البطة بين الكبش والدجاجة^(٣)، لكن خالفه عبدالرزاق وهو أثبت منه في معمر فلم يذكرها، وعلى هذا فخرج الإمام يكون عند انتهاء السادسة، وهذا كله مبني على أن المراد بالساعات ما يتبادر الذهن إليه من العرف فيها، وفيه نظر؛ إذ لو كان ذلك المراد لاختلف الأمر في اليوم الشاتي والصائف؛ لأن النهار ينتهي في القصر إلى عشر ساعات وفي الطول إلى أربع عشرة. وهذا الإشكال للقفال وأجاب عنه القاضي حسين بأن المراد بالساعات ما لا يختلف عدده بالطول والقصر، فالنهار اثنتا عشرة ساعة لكن يزيد كل منها وينقص والليل كذلك وهذه تسمى الساعات الآفاقية عند أهل الميقات وتلك التعديلية، وقد روى أبو داود والنسائي وصححه الحاكم من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعًا: «يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة»^(٤) «قلت هذا الحديث سنده جيد.

ثم قال الحافظ رحمته الله: «وهذا وإن لم يرد في حديث التبكير فيستأنس به في المراد بالساعات، وقيل: المراد بالساعات بيان مراتب المبكرين من أول النهار إلى الزوال وأنها تنقسم إلى خمس، وتجاسر الغزالي رحمته الله فقسمها برأيه فقال: الأولى من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس والثانية إلى ارتفاعها والثالثة إلى انبساطها والرابعة إلى أن ترمض الأقدام والخامسة إلى الزوال، واعترضه ابن دقيق العيد رحمته الله بأن الرد إلى الساعات المعروفة أولى وإلا لم يكن لتخصيص هذا

(١) النسائي في «المجتبى» (١٣٨٧).

(٢) المروزي في «الجمعة وفضلها» (ص ٧٠).

(٣) النسائي (١٣٨٥).

(٤) أبو داود (١٠٤٨)، والنسائي (١٣٨٩)، والحاكم في «المستدرک» (١/٤١٤).

العدد بالذكر معنى؛ لأن المراتب متفاوتة جداً وأولى الأجوبة الأول إن لم تكن زيادة ابن عجلان محفوظة وإلا فهي المعتمدة. وانفصل المالكية إلا قليلاً منهم وبعض الشافعية عن الإشكال بأن المراد بالساعات الخمس لحظات لطيفة أولها زوال الشمس وآخرها قعود الخطيب على المنبر.

وهو القول بأن الساعات تبدأ بعد الزوال فإذا زالت الشمس بدأت لحظات في الساعة الأولى دقيقتان وفي الثانية دقيقتان وفي الثالثة دقيقتان وفي الرابعة دقيقتان حتى الخامسة أو السادسة إذا قعد الإمام على المنبر، وهو قول ضعيف؛ إذ لو دخل الإمام قبل الزوال أين تكون الساعات على هذا؟! لا توجد.

ثم قال الحافظ رحمته الله: «واستدلوا على ذلك بأن الساعة تطلق على جزء من الزمان غير محدود تقول: جئت ساعة كذا وبأن قوله في الحديث: **«ثم راح»** يدل على أن أول الذهاب إلى الجمعة من الزوال؛ لأن حقيقة الرواح من الزوال إلى آخر النهار والغدو من أوله إلى الزوال.

قال المازري: تمسك مالك رحمته الله بحقيقة الرواح وتجاوز في الساعة وعكس غيره انتهى، وقد أنكر الأزهري على من زعم أن الرواح لا يكون إلا بعد الزوال، ونقل أن العرب تقول: راح في جميع الأوقات بمعنى ذهب». وكلام الأزهري كلام جيد، وإنكاره في محله حيث أنكر على من زعم أن الرواح لا يكون إلا بعد الزوال فالرواح يكون قبل الزوال وبعده.

ثم قال الحافظ رحمته الله: «قال: وهي لغة أهل الحجاز، ونقل أبو عبيد في «الغريبين» نحوه، قلت: وفيه رد على الزين ابن المنير حيث أطلق أن الرواح لا يستعمل في الماضي في أول النهار بوجه وحيث قال: إن استعمال الرواح بمعنى الغدو لم يسمع ولا ثبت ما يدل عليه، ثم إنني لم أر التعبير بالرواح في شيء من طرق هذا الحديث إلا في رواية مالك هذه عن سمي، وقد رواه ابن جريج عن سمي بلفظ: «غدا»^(١) ورواه أبو سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «المتعجل إلى

(١) عبدالرزاق في «المصنف» (٥٥٦٥).

الجمعة كالمهدي بدنة» الحديث^(١)، وصححه ابن خزيمة، وفي حديث سمرة رضي الله عنه: «ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الجمعة في التبكير كناحر البدنة...» الحديث، أخرجه ابن ماجه^(٢) ولأبي داود من حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين برياتها إلى الأسواق، وتغدو الملائكة فيجلسون على أبواب المسجد فيكتبون الرجل من ساعة والرجل من ساعتين...» الحديث^(٣). فدل مجموع هذه الأحاديث على أن المراد بالروح الذهاب، وقيل: النكته في التعبير بالروح الإشارة إلى أن الفعل المقصود إنما يكون بعد الزوال فيسمى الذهاب إلى الجمعة رائحاً وإن لم يجئ وقت الروح كما سمي القاصد إلى مكة حاجاً، وقد اشتد إنكار أحمد وابن حبيب من المالكية على ما نقل عن مالك رضي الله عنه من كراهية التبكير إلى الجمعة، وقال أحمد رضي الله عنه: هذا خلاف حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، واحتج بعض المالكية أيضاً بقوله في رواية الزهري: «مثل المهجر»^(٤) لأنه مشتق من التهجر، وهو السير في وقت الهاجرة، وأجيب بأن المراد بالتهجير هنا التبكير كما تقدم نقله عن الخليل في المواقيت، وقال ابن المنير في الحاشية: يحتمل أن يكون مشتقاً من الهَجِير بالكسر وتشديد الجيم وهو ملازمة ذكر الشيء وقيل: هو من هجر المنزل وهو ضعيف؛ لأن مصدره الهجر لا التهجير. وقال القرطبي: الحق أن التهجير هنا من الهاجرة وهو السير وقت الحر وهو صالح لما قبل الزوال وبعده فلا حجة فيه لمالك رضي الله عنه، وقال الثوربُشتي: جعل الوقت الذي يرتفع فيه النهار ويأخذ الحر في الازدياد من الهاجرة تغليباً بخلاف ما بعد زوال الشمس فإن الحر يأخذ في الانحطاط، ومما يدل على استعمالهم التهجير في أول النهار ما أنشد ابن الأعرابي في نوادره لبعض العرب:

تهجرون تهجير الفجر

واحتجوا أيضاً بأن الساعة لو لم تطل للزم تساوي الآتين فيها، والأدلة

(١) الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/١٨٠)، والدارمي (١/٤٣٥)، وابن خزيمة (٣/١٣٣).

(٢) ابن ماجه (١٠٩٣).

(٣) أبو داود (١٠٥١).

(٤) أحمد (٢/٥٠٥)، والبخاري (٩٢٩)، ومسلم (١٥٠) (٢/٥٨٧).

تقتضي رجحان السابق».

وقول الحافظ رحمته الله: «رجحان السابق» يعني إلى الجمعة فالإنسان يأتي في الساعة الأولى ثم في الثانية، أما من قال إنها لحظات بعد الزوال فلا يكون هناك سابق، فكلها لحظات لحظة تليها لحظة يعني كلها لا تتجاوز الخمس دقائق، وقد يقال: إنها دقيقة واحدة خمس لحظات في دقيقة.

ثم قال الحافظ رحمته الله: «بخلاف ما إذا قلنا: إنها لحظة لطيفة، والجواب ما قاله النووي رحمته الله في «شرح المذهب» تبعاً لغيره أن التساوي وقع في مسمى البدنة والتفاوت في صفاتها، ويؤيده أن في رواية ابن عجلان تكرير كل من المتقرب به مرتين حيث قال: «كرجل قدم بدنة وكرجل قدم بدنة» الحديث ^(١) ولا يرد على هذا أن في رواية ابن جريج: «وأول الساعة وآخرها سواء» ^(٢) لأن هذه التسوية بالنسبة إلى البدنة كما تقرر واحتج من كره التبكير أيضاً بأنه يستلزم تخطي الرقاب في الرجوع لمن عرضت له حاجة فخرج لها ثم رجع».

ثم قال الحافظ رحمته الله: «وتعقب بأنه لا حرج عليه في هذه الحالة لأنه قاصد للوصول لحقه، وإنما الحرج على من تأخر عن المجيء ثم جاء فتخطى، والله سبحانه وتعالى أعلم».

وفي هذا الحديث فضل يوم الجمعة، وهو من أدلة الجمهور على أن الغسل ليس بواجب، قالوا: لأنه رتب عليه هذا الفضل، وفيه فضل التعجيل إلى صلاة الجمعة.



(١) النسائي في «الكبرى» (١/٥٢٦).

(٢) عبد الرزاق في «المصنف» (٥٥٦٥).



بَابُ

{٨٨٢} حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لِمَ تَحْتَسِبُونَ عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا هُوَ إِلَّا سَمِعْتُ النِّدَاءَ تَوَضَّأْتُ فَقَالَ: أَلَمْ تَسْمَعُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ».

الشرح

{٨٨٢} سبق هذا الحديث، واستدل به المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على فضل الغسل يوم الجمعة.

○ وقوله: «فَقَالَ الرَّجُلُ»: هذا الرجل هو عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



بَابُ الدُّهْنِ لِلْجُمُعَةِ

{٨٨٣} حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ ابْنِ وَدِيعَةَ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يَمُرُّ بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ ثُمَّ يَنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى».

{٨٨٤} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ طَاوُسٌ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: ذَكِّرُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اغْتَسَلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْسِلُوا رُءُوسَكُمْ وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا وَأَصِيبُوا مِنَ الطَّيِّبِ» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَّا الْغُسْلُ فَنَعَمْ وَأَمَّا الطَّيِّبُ فَلَا أَدْرِي.

{٨٨٥} حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَيَمَسُّ طَيْبًا أَوْ دُهْنًا إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ؟ فَقَالَ: لَا أَعْلَمُهُ.

الشَّرْحُ

{٨٨٣} فيه: مشروعية الدهن للجمعة، والمراد بالدهن: الطيب. وفيه مشروعية الغسل، ومشروعية التبكير.

وفيه: أن المسلم إذا أتى إلى الجمعة بهذه الشروط فإنه يغفر له ما بين هذه الجمعة والجمعة الأخرى، وفي اللفظ الآخر: «وزيادة ثلاثة أيام»^(١) لأن الحسنة

(١) أحمد (٤٢٤/٢)، ومسلم (٨٥٧).

بعشر أمثالها، ولكن بالشروط التالية:

أولاً: يغتسل.

ثانياً: يدهن من دهنه أو يتطيب.

ثالثاً: يخرج مبكراً.

رابعاً: لا يفرق بين اثنين ولا يتخطى رقاب الناس ثم يصلي ما كتب له.

خامساً: ينصت للخطبة.

○ وقوله: **«وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ»** زيادة إيضاح، تكلم عليها الشارح رحمته وذكر أن ذلك مبالغة في التنظيف.

قال الحافظ ابن رجب رحمته: «إذا اغتسل تطهر مبالغة في النظافة».

وأما استعمال الشامبو في الغسل الكامل أو أن يجعل شيئاً آخر معه فلا بأس به، والمهم أنه يعمم بدنه في الغسل.

○ قوله: **«غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى»** هذا مقيد عند أهل العلم إذا اجتنب الكبائر، أما إذا كان يفعل الكبائر فإن الجمعة لا تغفر له ذنوبه، بل ترفع عنه الصغائر دون الكبائر، وليس هذا خاصاً بالجمعة فقط، بل الصلوات الخمس يكفر الله تعالى بهن الخطايا إذا اجتنبت الكبائر، ورمضان إلى رمضان يكفر الله تعالى به الخطايا إذا اجتنبت الكبائر، قال رحمته في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي رواه مسلم: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر»^(١).

قال الحافظ رحمته: «في رواية قاسم بن يزيد: «حط عنه ذنوب ما بينه وبين الجمعة الأخرى» والمراد بـ«الأخرى» التي مضت؛ بينه الليث عن ابن عجلان في روايته عند ابن خزيمة، ولفظه: «غفر له ما بينه وبين الجمعة قبلها»^(٢) ولا بن حبان من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه: «غفر له ما بينه وبين

(١) مسلم (٢٣٣).

(٢) ابن خزيمة (٣/١٣١).

الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام من التي بعدها»، وهذه الزيادة أيضًا في رواية سعيد عن عمارة عن سلمان رضي الله عنه، لكن لم يقل: «من التي بعدها»^(١) وأصله عند مسلم^(٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه باختصار. وزاد ابن ماجه في رواية أخرى عن أبي هريرة رضي الله عنه: «ما لم يغش الكبائر»^(٣) ونحوه لمسلم^(٤).

وفي هذا الحديث من الفوائد أيضًا: كراهة التخطي يوم الجمعة؛ قال الشافعي: أكره التخطي إلا لمن لا يجد السبيل إلى المصلى إلا بذلك. اهـ. وهذا يدخل فيه الإمام، ومن يريد وصل الصف المنقطع إن أبي السابق ذلك، ومن يريد الرجوع إلى موضعه الذي قام منه لضرورة، كما تقدم، واستثنى المتولي من الشافعية من يكون معظمًا لدينه أو علمه أو ألف مكانًا يجلس فيه أنه لا كراهة في حقه، وفيه نظر، وكان مالك رضي الله عنه يقول: لا يكره التخطي إلا إذا كان الإمام على المنبر».

ثم قال: «ودل التقييد بعدم غشيان الكبائر على أن الذي يكفر من الذنوب هو الصغائر، فتحمل المطلقات كلها على هذا المقيد، وذلك أن معنى قوله: «ما لم تغش الكبائر» أي فإنها إذا غشيت لا تكفر، وليس المراد أن تكفير الصغائر شرطه اجتناب الكبائر؛ إذ اجتناب الكبائر بمجرد يكفرها كما نطق به القرآن».

قال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رضي الله عنه: «هذا فيه نظر، وظاهر الحديث المذكور أن اجتناب الكبائر شرط لتكفير الصغائر، ويدل عليه ما ثبت في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة مرفوعًا: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر»^(٥) والله أعلم»^(٦).

(١) «علل ابن أبي حاتم» (٢٠١/١).

(٢) مسلم (٨٥٧).

(٣) ابن ماجه (١٠٨٦).

(٤) مسلم (٢٣٣).

(٥) مسلم (٢٣٣).

(٦) تعليقات الشيخ ابن باز على «فتح الباري» (٣٧٢/٢).

وإذا اغتسل ونوى الوضوء، فهل يكفي غسل الجمعة عن الوضوء؟ في هذا خلاف؛ قال بعض العلماء: إذا نوى رفع الحدين اندرج الأصغر في الأكبر، وقال بعضهم: لا بد أن يتوضأ، فإما أن يتوضأ ويأتي بال غسل الكامل، وإما أن يتوضأ قبل أن يغتسل، فيستنجي ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يبدأ الغسل، فيغسل رأسه، فيصب الماء على رأسه، ثم شقه الأيمن، ثم شقه الأيسر، وإن مس ذكره أو خرج منه ريح يعيد الوضوء، وهذا الغسل هو غسل النبي ﷺ الكامل الذي قاله، وهو الأحوط للمسلم.

ومن اغتسل للجنابة ولم ينو غسل الجمعة كفاه غسل الجنابة عن غسل الجمعة ويدخل فيه.

{٨٨٤}، {٨٨٥} ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه كما في «صحيح البخاري» أنه قال: «إذا سئل أحدكم عن شيء لا يعلمه فليقل: لا أدري فإن الله قال لنبية رضي الله عنها: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦]».

فلا يتكلف الإنسان، فإذا سئل عن شيء لا يعلمه فيقول: لا أدري، أو يقول: الله أعلم، فابن عباس الذي دعا له النبي ﷺ بأن يفقهه الله في الدين ويعلمه التأويل لما سئل عن الغسل وعن الطيب قال: «أما الغسل فنعم، وأما الطيب فلا أدري». وقد خفي ذلك عن ابن عباس، وحفظه غيره.

والطيب سنة للجمعة كما سبق في حديث سلمان وحديث أبي سعيد، وليس بواجب، لكن ابن عباس أشكل عليه الأمر لما سأل طائوس بن كيسان وهو من أجلاء التابعين، عن قول النبي ﷺ: «اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْسِلُوا رُءُوسَكُمْ وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا وَأَصِيبُوا مِنَ الطَّيْبِ» فقال ابن عباس: «أما الغسل فنعم وأما الطيب فلا أدري».



بَابُ يَلْبَسُ أَحْسَنَ مَا يَجِدُ

{٨٨٦} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ» ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلَّةٌ فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ مِنْهَا حُلَّةً فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عِطَارِدٍ مَا قُلْتَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُهَا لِتَلْبَسَهَا»، فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ أَحَا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا.

الشَّرْحُ

هذه الترجمة عقدها المؤلف رَحِمَهُ اللهُ لبيان استحباب لبس الثياب الجميلة للجمعة، وأنه يستحب للمسلم إذا ذهب إلى الجمعة لبس أحسن ما يجد، ولذا قال: «بَابُ يَلْبَسُ أَحْسَنَ مَا يَجِدُ» من الثياب النظيفة والجديدة، فكما أنه يشرع له التطيب والاعتسال، فكذلك يشرع له لبس الثياب الجميلة.

{٨٨٦} قوله: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ» حلة سیراء: يعني: حلة فيها سيور من حرير، ومعلوم أن الرجل لا يلبس الحرير، لكن عمر رَحِمَهُ اللهُ كأنه لم يعلم الحكم في هذا، وكانوا في أول الإسلام يلبسون الحرير، ثم جاء الوحي بالمنع من ذلك بنهي الرجال عن لبس الحرير، وكان النبي ﷺ قد لبس حلة ثم نزعها لما جاء التحريم، وقال: «لا ينبغي هذا للمتقين»^(١).

فعمر رَحِمَهُ اللهُ رأى حلة حرير عند باب المسجد تبعاع، فقال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ

(١) أحمد (١٤٩/٤)، والبخاري (٣٧٥)، ومسلم (٢٠٧٥).

اشْتَرَيْتَ هَذِهِ» يعني: الحلة الجميلة «فَلَيْسَتْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ».

فالنبي ﷺ أنكر على عمر قوله: «لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ» ولم ينكر عليه قوله: «فَلَيْسَتْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ».

ووجه الاستدلال من الحديث أنه يشرع للمسلم أن يلبس أحسن ما يجد يوم الجمعة؛ لأن النبي ﷺ أقر عمر رضي الله عنه على قوله: «فَلَيْسَتْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ» وإنما أنكر عليه كونها من حرير فيشتردها، فلم يقل النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه: لا يلبس للجمعة الثياب الجميلة؛ فدل على أنه يستحب للإنسان أن يلبس الثياب الجميلة للجمعة، وكذلك إذا قابل الوفود في المجتمعات، فلما قال النبي ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ» عرف عمر رضي الله عنه أن الحرير لا يجوز للرجل أن يلبسه.

○ قوله: «ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلَّةٌ» يعني: بعد ذلك من حرير، فوزعها النبي ﷺ على بعض أصحابه، «فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه مِنْهَا حُلَّةً فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عَطَّارٍ مَا قُلْتَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُهَا لِتَلْبَسَهَا»، فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَخَا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا» والمعنى: أن النبي ﷺ قال لم أعطك الحلة لكي تلبسها وإنما أعطيتها لتستفيد منها، إما أن تبعها وتستفيد بثمنها، وإما أن تكسوها من يجوز له لبسها كالنساء وكالمشركين، فالمشركون لا يلتزمون بالأحكام.

وفي الحديث: دليل على أن إهداء الإنسان لشخص ما شيئاً ممنوعاً من لبسه أو استعماله لا يلزمه لبسه، وله أن يعطيه لغيره ممن يجوز له استعماله، أو يبيعه فينتفع بثمنه، فلو أعطيت إنساناً سواراً من ذهب أو ساعة من ذهب هدية، ومعروف أن الرجل لا يلبس الذهب، فليس معناه أن يلبسها، بل يعطيها زوجته لتحلى بها أو تبعها وتنتفع بثمنها، فكذاك أهدى النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه حلة من حرير، وإنما أراد من ذلك أن يبيعه وينتفع بثمنها أو يعطيها من ينتفع بثمنها أو من يباح له استعمالها كالنساء، ولهذا كساها عمر رضي الله عنه أَخَا لَهُ فِي مَكَّةَ مُشْرِكًا؛

لأن المشركين لا يلتزمون بالأحكام ولو التزم بهذا الحكم ما أفاده وهو على شركه، يعني كون المشرك يمتنع عن لبس الحرير لهذا الحكم فهذا لا يفيد بل عليه أولاً أن يلتزم بالإيمان، فيشهد لله تعالى بالوحدانية ولنبيه ﷺ بالرسالة ويؤمن بالله ورسوله ﷺ وباليوم الآخر ثم بعد ذلك يلتزم بالأوامر والنواهي.

ولهذا فإن الكافر مثلاً لا تنهه عن شرب الخمر، وإنما تأمره أولاً بالإيمان ثم تنهاه عن شرب الخمر، فإذا امتنع عن شرب الخمر وهو على كفره فلا يفيد، وإنما ينهى عن إعلان شرب الخمر، إذا كان يعلن ذلك في بلاد المسلمين.

وفيه أيضاً: دليل على جواز صلة الأقارب المشركين وبرهم إذا لم يكونوا حرباً للمسلمين، فلا حرج أن تعطيتهم شيئاً من المال أو تصلهم، قال الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (٨) إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٩﴾ [الممتحنة: ٨-٩].

فالله تعالى نهانا عن الحربي، أما غير الحربي إذا كان مشركاً وأهديت له أو أعطيته طعاماً أو سقيت له فلا بأس إذا كان قريباً، حتى الوقف كما ورد هذا عن بعض الصحابة، وقد يكون هذا دعوة له إلى الإسلام، كما ثبت في الحديث الصحيح: أن أسماء ل قدمت إليها أمها وهي مشركة على دين قومها في المدينة ترجو ردها وصلتها، فاستفتت النبي ﷺ هل تصلها وهي مشركة؟ فقال النبي ﷺ: «صلي أمك» (١).

فدل هذا على أنه لا بأس بصلة القريب المشرك إذا لم يكن حرباً لنا.



(١) أحمد (٣٤٤/٦)، والبخاري (٢٦٢٠)، ومسلم (١٠٠٣).

بَابُ السَّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَنُّ

{٨٨٧} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ».

{٨٨٨} حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السَّوَاكِ».

{٨٨٩} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ وَحُصَيْنٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُورُ فَاهُ.

الشَّحْ

هذه الترجمة عقدها المؤلف رضي الله عنه لبيان مشروعية السواك للجمعة، كما أنه يشرع السواك عند كل صلاة، فكذاك يشرع لصلاة الجمعة.

○ قوله: «يستن» يعني يتسوك إذا صلى، وهذا عام في كل صلاة.

{٨٨٧} قوله: «لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة» دليل على مشروعية السواك يوم الجمعة حيث إن الجمعة تدخل في قوله رضي الله عنه: «كل صلاة» فقوله «كل» من صيغ العموم التي تشمل جميع الصلوات، فكل صلاة يشرع لها السواك. ولو قيل: هل يدخل في ذلك صلاة الجنازة؟ فالجواب: نعم؛ لأنها تسمى صلاة فتدخل في العموم.

وفيه فائدة أصولية وهي: هل الأمر إذا أطلق يحمل على الوجوب أم على الاستحباب؟ فيه قولان عند الأصوليين:

القول الأول: أنه للاستحباب.

القول الثاني: أنه للوجوب.

والصواب الذي عليه الجمهور، أن النبي ﷺ إذا أطلق الأمر فيحمل على الوجوب، فإذا تركه المكلف يَأْتُم، إلا إذا وُجِدَ صارفٌ يصرف هذا الأمر عن الوجوب للاستحباب، فإن لم يوجد صارف فهو للوجوب.

والدليل من هذا الحديث على أن الأمر للوجوب من وجهين:

الوجه الأول: أنه نفى الأمر مع ثبوت الندبية، قال: **«لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ»** يعني: لكنني لم آمرهم لوجود المشقة، فهذا تقييد لو لم يكن هناك مشقة لأمر النبي ﷺ بالسواك عند كل صلاة، لكن في ذلك مشقة فلم يأمرهم بالسواك عند كل صلاة.

والمراد بالأمر بالإيجاب؛ لأنه نفى الأمر مع ثبوت الندبية فدل على أن الأمر إذا أطلق فهو للوجوب.

الوجه الثاني: أنه جعل الأمر مشقة والمندوب لا مشقة فيه؛ لأن الإنسان يجوز أن يفعله ويجوز أن يتركه، فدل على أن الأمر إذا أطلق فهو للوجوب ما لم يوجد صارف.

ويدل أيضاً على أن الأمر يكون للوجوب قول الله تعالى: **﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾** [النور: ٦٣] فلولا أن الأمر للوجوب لما توعد الله من خالف الأمر بأن تصيبه فتنة أو عذاب أليم، فدل على أن الأمر للوجوب.

وقد اختار الآمدي من الأصوليين في كتابه «الإحكام في أصول الأحكام»^(١) أن الأمر للندب وأتى بأدلة كثيرة، ولكنه اختار ضعيف، والصواب: أن الأمر للوجوب، ومحل بسط هذه المسألة كتب الأصول.



{٨٨٨} قوله: **«أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السَّوَاكِ»** يعني: في كل وقت، ومن ذلك

(١) (١٤٢/٢)، وما بعدها.

وقت الجمعة.

ففيه: دليل على استحباب السواك للجمعة.



{٨٨٩} قوله: «يشوص فاه» يعني يدلك فاه بالسواك، فإن النبي ﷺ كان يتسوك إذا قام من الليل؛ لأن السواك مستحب لدخوله في عموم قوله ﷺ: «لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة» ووجه الدلالة: أن السواك إذا كان مستحباً في صلاة الليل وهي نافلة فاستحبابه لصلاة الجمعة من باب أولى.

❁ وفي أحاديث السواك المتقدمة عدة فوائد:

- **الفائدة الأولى:** يستحب السواك عند القيام من الليل وإن كان لغير صلاة؛ لأنه مظنة تغير رائحة الفم فيستحب التسوك، ويتأكد الاستحباب إذا قام إلى الصلاة.

- **الفائدة الثانية:** الحالات التي يتأكد فيها استحباب السواك:

الحالة الأولى: عند الوضوء؛ لقوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع الوضوء»^(١).

الحالة الثانية: عند كل صلاة، سواء كانت صلاة فريضة أو نافلة؛ للحديث السابق: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ».

الحالة الثالثة: عند دخول البيت، فقد سأل شريح بن هانئ عائشة رضي الله عنها: بأي شيء كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك^(٢).

الحالة الرابعة: عند تغير الفم.

الحالة الخامسة: عند قراءة القرآن.

- **الفائدة الثالثة:** السواك مستحب في جميع الأوقات؛ لما جاء في

(١) أحمد (٢/٢٥٠)، والنسائي في «الكبرى» (٢/١٩٧).

(٢) أحمد (٦/١٩٢)، ومسلم (٢٥٣).

الحديث: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب»^(١).

- **الفائدة الرابعة:** في السواك فوائد عديدة أوصلها بعض أهل العلم إلى أكثر من مائة فائدة، منها أنه يُدَكَّرُ الشهادة عند الموت.

- **الفائدة الخامسة:** أفضل السواك ما كان من الأراك، فإن لم يكن فبأي عود رطب، يقول العلماء: بكل عود لين منق لا يجرح اللثة ولا يفتت، حتى قال بعض الفقهاء: إذا لم يجد شيئاً استاك بأصبعه إذا كانت خشنة.

- **الفائدة السادسة:** يكره التسوك في بعض الحالات منها:

الحالة الأولى: إذا كان الإنسان في قضاء الحاجة.

الحالة الثانية: أثناء الطعام.

الحالة الثالثة: إذا كان في الصلاة؛ لأن هذا عبث.

الحالة الرابعة: عند سماع خطبة الجمعة؛ فحكم سماع الخطبة في هذه الحالة حكم الصلاة، فإذا بدأ الخطيب خطبة الجمعة لا خطبة العيد - أي: الجمعة خاصة - لا يجوز للإنسان أن يعبث، ولا يتسوك، ولا يتكلم، ولا يشمت العاطس كالصلاة سواء بسواء، ولا يسلم على الذي عن يمينه أو يساره، وإذا سلم عليه أحد فلا يرد سَلَامًا، وإذا مد يده ومدت يدك فلا بأس، وإذا تكلم عندك أحد فلا تتكلم لكن تنظر في عينه ثم تنبهه بعد ذلك.

- **الفائدة السابعة:** التسوك باليمين فيه خلاف؛ فبعض العلماء يرى أن التسوك باليمين؛ لأنه من باب التكريم، وقال آخرون من أهل العلم: إنه باليسار؛ لأنه من باب إزالة الأذى.

والأقرب أنه باليسار للسبب المذكور أنه من باب التنظيف وإزالة الأذى.



(١) أحمد (٤٧/٦)، والنسائي (٥)، وابن ماجه (٢٨٩).



بَابُ مَنْ تَسَوَّكَ بِسِوَاكَ غَيْرِهِ

{٨٩٠} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَهُ سِوَاكَ يَسْتَنُّ بِهِ فَنظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: أَعْطِنِي هَذَا السِّوَاكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْطَانِيهِ فَقَصَمْتُهُ ثُمَّ مَضَعْتُهُ فَأَعْطَيْتُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَنَّ بِهِ وَهُوَ مُسْتَسْنِدٌ إِلَيَّ صَدْرِي.

الشرح

{٨٩٠} قوله: «يستن به» يعني: يستاك به.

فيه: دليل على أنه لا بأس للإنسان أن يستاك بسواك غيره إذا أعطاه إياه، ويستحب له غسله، فإن عبد الرحمن بن أبي بكر لما جاء ومعه السواك يستن به ودخل على النبي ﷺ وهو في مرض الموت - نظر إليه النبي ﷺ كأنه يريد - وفي اللفظ الآخر: «قلت: آخذه لك؟ فأشار برأسه أن نعم»^(١) فقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لعبد الرحمن: «أَعْطِنِي هَذَا السِّوَاكَ» فأعطاه إياه **«فَقَصَمْتُهُ»** أي: قطعت طرفه **«ثُمَّ مَضَعْتُهُ»** أي: لينته بفمها ثم أعطته للنبي ﷺ، وفي اللفظ الآخر: «فتسوك به»^(٢) فدل على أنه لا بأس أن يتسوك الإنسان بسواك غيره بعد تليينه وغسله استحباباً.

○ قولها: **«فَقَصَمْتُهُ»**: بالصاد المهملة المفتوحة أي كسرتة أو قطعتة، وفي رواية: **«فَقَضَمْتُهُ»** بفتح القاف وكسر الضاد المعجمة أي مضغته، وهو الأخذ بطرف الأسنان، وفي رواية: **«فَقَضَمْتُهُ»** بالفاء المهملة بعدها صاد مهملة.



(١) البخاري (٤٤٤٩).

(٢) الطبراني في «المعجم الكبير» (٣٢/٢٣).



بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

{٨٩١} حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ هُرْمَزَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ **﴿الْم﴾** تَنْزِيلُ **﴿السَّجْدَةِ﴾** وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ ﴿١﴾.

الشَّرْحُ

{٨٩١} هذا الحديث يشتمل على عدة فوائد منها:

الأولى: مشروعية قراءة هاتين السورتين في فجر يوم الجمعة، فيقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة **﴿الْم﴾** ﴿١﴾ تَنْزِيلُ **﴿السَّجْدَةِ﴾**، وفي الركعة الثانية بعد الفاتحة **﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينَ مِّنَ الدَّهْرِ﴾** [الإنسان: ١].

الثانية: استحباب المداومة على ذلك؛ لما ورد في رواية الطبراني عن ابن مسعود رضي الله عنه بسند لا بأس به: «ويديم ذلك» ^(١) فالسنة المداومة على قراءة هاتين السورتين فجر يوم الجمعة، ولكن لو تركها بعض الأحيان حتى يعلم الناس أنهما ليستا واجبتين فهذا حسن، وإذا داوم ونبه الناس وعلمهم فحسن أيضاً.

الثالثة: الحكمة في اختصاص يوم الجمعة بقراءة سورة السجدة والإنسان - أشار إليها المحققون من العلماء كابن القيم رحمته الله - فقد قال: «إن فيهما ذكر المبدأ والمعاد وخلق آدم ودخول الجنة والنار، وذلك مما كان ويكون في يوم الجمعة، فكان يقرأ في فجرها ما كان ويكون في ذلك اليوم؛ تذكيراً للأمة بحوادث هذا اليوم» ^(٢).



(١) «المعجم الصغير» (١٧٨/٢).

(٢) «زاد المعاد» (١٩٤/١).

بَابُ الْجُمُعَةِ فِي الْقَرْيِ وَالْمَدْنِ

{٨٩٢} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ بَعْدَ جُمُعَةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بِجَوَائِي مِنَ الْبَحْرَيْنِ.

{٨٩٣} حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: كُلُّكُمْ رَاعٍ وَزَادَ اللَّيْثُ قَالَ يُونُسُ: كَتَبَ رَزِيْقُ بْنُ حَكِيمٍ إِلَى ابْنِ شِهَابٍ وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَئِذٍ بِوَادِي الْقَرْيِ هَلْ تَرَى أَنْ أُجَمَّعَ وَرَزِيْقُ عَامِلٌ عَلَى أَرْضٍ يَعْمَلُهَا وَفِيهَا جَمَاعَةٌ مِنَ السُّودَانِ وَغَيْرِهِمْ وَرَزِيْقُ يَوْمَئِذٍ عَلَى أَيْلَةٍ فَكَتَبَ ابْنُ شِهَابٍ وَأَنَا أَسْمَعُ يَأْمُرُهُ أَنْ يُجَمَّعَ يُخْبِرُهُ أَنْ سَالِمًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: «وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

الشَّرح

هذه الترجمة معقودة لبيان أن الجمعة تقام في القرى والمدن التي استقر أهلها واستوطنوا بها في بناء واحد، مثل: مكة والمدينة والرياض، وغير ذلك، فهؤلاء تجب في حقهم الجمعة، ولا تقام في البوادي ولا في المخيمات، ولا يقيمها المسافرون؛ لأن المسافرين ليس عليهم جمعة ولو كثروا، مثل الحجاج في منى لا جمعة عليهم.

{٨٩٢} هذا الحديث يشتمل على عدة فوائد منها:

الأولى: أول جمعة جُمِّعت في الإسلام كانت في مسجد النبي ﷺ، وقيل: إن أول جمعة جُمِّعت كانت قبل مقدم النبي ﷺ، ثم جُمِّع النبي ﷺ في مسجده، ثم كانت الجمعة التالية في مسجد عبد القيس بجواثا من البحرين.

○ قوله: «**مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ**» بنو عبد القيس أسلموا قديمًا ﷺ، فجمعوا وأقاموا الجمعة وكانت جمعتهم ثاني جمعة في الإسلام بعد الجمعة التي كانت في مسجد النبي ﷺ، وإنما جَمَعُوا - وهم قرية - بأمر النبي ﷺ، ولا يقال: إن النبي ﷺ لا يعلم بذلك؛ فهذا بعيد لأنهم مؤمنون، ولا يمكن أن يفعلوا شيئًا ولا أن يقيموا جمعة إلا بأمر النبي ﷺ، ولو قدر أنهم فعلوا ذلك وجمَعُوا بغير أمر النبي ﷺ لنزل الوحي على النبي ﷺ يخبره بذلك، ولو قدر أن النبي ﷺ لم يعلم فالله تعالى يعلم ولا يمكن أن يُقْرُوا على شيء لا يجوز، وقد قال جابر بن عبد الله ﷺ: «كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل، ولو كان شيئًا ينهى عنه لنهانا عنه القرآن»^(١).

○ قوله: «**بِجَوَاثَى مِنَ الْبَحْرَيْنِ**» قال الحافظ ابن حجر ﷺ: «قوله: **بِجَوَاثَى**»، بضم الجيم وتخفيف الواو وقد تهمز ثم مثلثة خفيفة». وهي إحدى قرى الأحساء وما حولها، وهي موجودة الآن رأيناها وعليها آثار.

أما «**الْبَحْرَيْنِ**»: فهي كل منطقة ساحل الخليج العربي وتشمل عدة بلاد وتسمى بمجموعها البحرين، فكل دول الخليج قديمًا كانت تسمى البحرين، وليس المراد بالبحرين البلد المعروف الآن فقط في خريطة الجغرافيا، وسمي البحرين بهذا الاسم؛ لأن البحر يدخل في البر من جانبيه، وهي مجمع البحرين التي التقى فيها موسى عليه الصلاة والسلام بالخضر اللذين قص الله خبرهما في القرآن، لما أخبر الله تعالى موسى أن هناك رجلًا صالحًا أعلم منه، قال: أين أجده يا رب؟ قال: بمجمع البحرين: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَتْنَهُ لَا أَبْرَحُ حَتَّىٰ أَبْلُغَ مَجْمَعَ

(١) أحمد (٣/٣٠٩)، والبخاري (٥٢٠٩)، ومسلم (١٤٤٠).

الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضَى حُقْبًا ﴿٦٠﴾ [الكهف: ٦٠].

الثانية: دليل على مشروعية إقامة الجمعة في القرى والأمصار والمدن، وأما البوادي والمخيمات فليس على أهلها جمعة؛ لأنها خارج البلد، وكذلك المسافرون لا يقيمون الجمعة، وإذا نزلوا المدن أو القرى فلهم أن يحضروا الجمعة ويصلوا مع الناس تبعاً لهم ولا يقيمون الجمعة بأنفسهم وحدهم.

الثالثة: لو قال قائل: ما حكم صلاة أهل البوادي أو المسافرين الجمعة بأنفسهم؟ فالجواب: لا تصح صلاتهم، ويجب إعادتها فيصلونها ظهراً، فهناك بعض الناس الجهال من المسافرين يقيمون الجمعة في مكة أو في منى، يُجمعون المسافرين ويصلون الجمعة فهذا من جهلهم بحكم المسألة.

الرابعة: الجمعة في السجون: إذا كانت هذه السجون في نفس بلد المسجونين فلا بأس في إقامتهم الجمعة إذا اقتضت الحاجة؛ لأنهم في البلد مقيمون وليسوا في البوادي ولا مسافرين، فإذا كانوا كثيرين واحتاجوا أن يقيموا الجمعة وجاء الإذن من الجهة الرسمية - وهي الوزارة أو دار الإفتاء - فلا بد من الإذن في هذه الحال؛ لأنه ليس لأحدهم أن يقيم الجمعة إلا بعد الإذن، ينظر هل هناك حاجة إلى إقامة الجمعة أم ليس هناك حاجة؟

كما أن القرية تقام فيها جمعة واحدة ولا يقام جمعة أخرى إلا بعد الإذن والنظر والتأمل.



{٨٩٣} هذا الحديث يشتمل على عدة فوائد منها:

الأولى: استدلل البخاري رحمته الله بهذا الحديث على مشروعية إقامة الجمعة في القرى - وهذا من دقائق استنباطات البخاري - ووجه الدلالة: على الترجمة: أن من كان أميراً فعليه إقامة الأحكام الشرعية ومنها الجمعة، وكان رزيق هذا عاملاً على الطائفة التي ذكرها، على أرض أيلة والتي يعمل فيها جماعة من السودان، وأيلة بلدة في الشام، وكان عليه أن يراعي حقوقهم، ومن جملة حقوقهم إقامة الجمعة.

الثانية: هذا الحديث بعمومه يدل على أن الأمير يقيم الجمعة؛ لأنه يقيم للناس الأحكام الشرعية ومنها الجمعة، فالأمير راع وهو مسؤول يوم القيامة، ينصح لهم ويحوظهم بنصحه ويقيم الحدود ويقيم الجمعة.

الثالثة: في الحديث رد على من قال: إنها لا تقام إلا في المدن الكبار، فإنها تقام في القرى كما أقام أهل جواثا الجمعة في قريتهم.

الرابعة: أن المسؤولية تتفاوت، فالإمام الأعظم راع ومسؤول عن رعيته، وأمير البلد راع ومسؤول عن رعيته، والرئيس راع، والمدير أيضًا راع - مدير القسم أو مدير المدرسة - كل هؤلاء رعاة، والرجل في بيته راع ومسؤول عن زوجته وأولاده، والمرأة راعية أيضًا في بيت زوجها على أولاده ومسؤولة عن رعيته، والخادم أيضًا راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في مال أبيه، وكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، كل واحد عليه مسؤولية لا يتنصل منها، ولكن هذه المسؤولية تختلف من شخص لآخر، فالإنسان مسؤول عن نفسه ومسؤول عن أهل بيته حتى تصل المسؤولية إلى إمام المسلمين، ومن الرعاية التي أوجبه الله على الراعي إقامة الجمعة لمن ولاه الله أمر مدينة أو قرية.



بَابُ هَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدْ الْجُمُعَةَ

غُسْلُ مِنَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ وَغَيْرِهِمْ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «إِنَّمَا الْغُسْلُ عَلَى مَنْ تَحِبَّ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ».

{٨٩٤} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي

سَالِمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

{٨٩٥} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ

ابْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

{٨٩٦} حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ

عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ فَهَذَا الْيَوْمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَذَا اللَّهُ فَعَدَا لِلْيَهُودِ وَبَعَدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى فَسَكَتَ.

{٨٩٧} ثُمَّ قَالَ: «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا

يَغْتَسِلُ فِيهِ رَأْسُهُ وَجَسَدَهُ».

{٨٩٨} رَوَاهُ أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَقٌّ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا».

{٨٩٩} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ

دِينَارٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «اِئْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ».

{٩٠٠} حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ

عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ فَقِيلَ لَهَا: لِمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَغَارُ

قَالَتْ: وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي؟ قَالَ: يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ».

الشَّرْحُ

هذه الترجمة ساقها البخاري رحمته الله على صيغة الاستفهام: «هَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدْ الْجُمُعَةَ غُسْلٌ مِنَ النَّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ وَغَيْرِهِمْ؟» يعني: ومن في حكمهم كالعبد والمسافر والمعذور؛ لأنها أحكام مختلف فيها بين أهل العلم فلم يجزم بالحكم، وهذه عادته رحمته الله أن يترك الحكم مفتوحاً لطالب العلم للتأمل والنظر في الأدلة التي ذكرها ويحكم بنفسه.

وأحاديث الباب التي ذكرها تبين أن من جاء الجمعة يغتسل، وأما الذي لا يأتي الجمعة كالمراة والصبي والعبد والمسافر والمعذور والمريض فهؤلاء الذين وقع فيهم الخلاف.

وأثر ابن عمر رضي الله عنهما يدل على اختيار البخاري رحمته الله أن من لم يأت الجمعة فليس عليه غسل.

ولكن كما يقول ابن عمر رضي الله عنهما: «إِنَّمَا الْغُسْلُ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ» ومفهوم الأثر أن من لم تجب عليه الجمعة فلا غسل عليه.



{٨٩٤} قوله رحمته الله: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ» هذا تقييد، فيخرج منه من لم يجئ الجمعة؛ فدل على أن الغسل إنما يجب على من جاء الجمعة.



{٨٩٥}، {٨٩٦} قوله رحمته الله: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ» التقييد فيه بالاحتلم يخرج الصبي؛ فدل على أن الغسل يجب على البالغ ولا يجب على الصبي.



{٨٩٧} قوله ﷺ: «حَقُّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا يَغْتَسِلُ فِيهِ رَأْسُهُ وَجَسَدُهُ» هذا عام يشمل كل مسلم، فيشمل أيضًا المرأة والصبي والعبد والمسافر، فهو شامل لكل من أتى الجمعة ومن لا يأتي الجمعة.

{٨٩٨} قوله ﷺ: «لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَقٌّ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا» هذا عام يشمل كل مسلم.



{٨٩٩} قوله ﷺ: «اِذْذُنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ» التقييد بالليل يخرج الجمعة؛ لأن الجمعة لا تؤتى بالليل فدل على أنها لا تغتسل.



{٩٠٠} هذا الحديث يشتمل على عدة فوائد منها:

الأولى: قوله: «كَانَتْ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ» فيه: دليل على جواز صلاة النساء مع الرجال في كل الصلوات الخمس، فإن النساء كنَّ يصلين مع النبي ﷺ خلف الرجال الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، فإن كان هذا في الصلوات الخمس فكذلك الجمعة.

الثانية: قوله: «يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ» فيه: تعظيم عمر ﷺ للسنّة، وأنه مع شدة غيرته ما يستطيع أن يمنعها عملاً بقول النبي ﷺ.

الثالثة: قوله: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»: دليل عام يشمل الجمعة وغيرها.

الرابعة: الخلاف في المسألة والراجع فيها:

هذه الأحاديث التي ذكرها المؤلف ﷺ في بعضها التقييد بوجوب الغسل بمن جاء إلى الجمعة، وفي بعضها التقييد بوجوب الغسل على المحتلم، وفي بعضها التقييد بالإذن للنساء إلى المساجد بالليل، وفي بعضها الإطلاق في وجوب

الغسل على كل مسلم في كل سبعة أيام، والقاعدة في هذا أن يحمل المطلق على المقيد، واختيار البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الأحاديث المطلقة في وجوب الغسل على كل مسلم تُقَيَّدُ بالأحاديث التي قَيَّدَتْ ذلك بمن جاء إلى الجمعة، فيكون غسل الجمعة على اختياره خاصاً بمن وجبت عليه دون من لم تجب عليه من النساء والصبيان والعبيد والمسافرين وغيرهم، لأن الآثار التي يوردها البخاري في التراجم تدل على اختيار ما تضمنته عنده.

وعلى هذا يكون الغسل إنما هو واجب على كل من جاء إلى الجمعة أما الأحاديث المطلقة كقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً»، فهذا مطلق يقيد بمن شهد الجمعة وهذا هو اختيار البخاري ولهذا أتى بهذه الترجمة «هَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدْ الْجُمُعَةَ غُسْلٌ مِنَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ وَغَيْرِهِمْ؟».

ومن العلماء من قال: إنه يؤخذ على إطلاقه، وعلى كل إنسان أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً، والأفضل أن يكون هذا اليوم يوم الجمعة، ولو كانت امرأة أو كان صبياً، لكن القول بالوجوب قول فيه نظر.

وظاهر استدلال البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه يرى التقييد، وأنه يرى أن الوجوب خاص بمن جاء إلى الجمعة.

والقول في الغسل هل بالوجوب أو الاستحباب؟ فيه خلاف بين العلماء على أقوال:

الأول: أنه واجب على كل من أتى إلى الجمعة، واستدلوا بقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حديث أبي سعيد هذا «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم».

الثاني: أنه مستحب وليس بواجب وهو قول الجمهور، واستدلوا بحديث الحسن عن سمرة مرفوعاً: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل»^(١) وقالوا: هذا يصرف قول الواجب إلى الاستحباب.

وفسروا قوله: «واجب» أي: متأكد، كما تقول العرب: حقي عليك واجب

(١) أحمد (١٦/٥)، وأبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧)، والنسائي (١٣٨٠).

أي متأكد.

والقول بالوجوب دليله أقوى.

وقال آخرون من أهل العلم: إنما يجب الغسل على أهل المهن والحرف الذين تنبعث منهم الروائح فيجب عليهم أن يغتسلوا، أما غير أهل الحرف فلا يجب عليهم وإنما يستحب.

ومن العلماء كالبخاري رحمته الله قال: إنه لا يجب إلا على من أتى إلى الجمعة. وقال آخرون من أهل العلم: إن كل مسلم عليه أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً عملاً بهذا الحديث، فذلك على من جاء إلى الجمعة ومن لم يأت إليها.

ولأجل هذا الخلاف فإن البخاري رحمته الله لم يجزم بالترجمة، وجاء بها عن طريق الاستفهام قال: «هَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدْ الْجُمُعَةَ غُسْلٌ مِنَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ وَغَيْرِهِمْ؟» حتى يتأمل طالب العلم ويُعمل فكره وينظر في كلام العلماء وخلافهم في المسألة.

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: «قد فهم آخرون منه أنه: من أراد إتيان الجمعة فليغتسل، سواء كان إتيانه للجمعة واجباً عليه أو غير واجب، وأما من لم يرد إتيانها كالمسافر والمريض المنقطع في بيته، ومن لا يريد حضور الجمعة من النساء والصبيان - فلم يدل الحديث على غسل أحدٍ منهم.

وقد ذهب إلى أنهم يغتسلون للجمعة طائفة من العلماء، فصارت الأقوال في المسألة ثلاثة».

وهذه الأقوال هي:

الأول: أنه يجب غسل الجمعة على من وجبت عليه الجمعة، أما لو جاء إلى الجمعة مسافر أو صبي أو امرأة فلا يجب عليهم الغسل ولا يستحب.

الثاني: أن كل من أتى إلى الجمعة يجب عليه أن يغتسل أو يستحب، ولو كانت الجمعة لا تجب عليه، فإذا قال مسافر: أنا أريد أن أصلي الجمعة؟ نقول له: اغتسل.

وإذا قال: أنا لا أريد أن أصلي الجمعة فهل علي غسل؟ نقول له: ليس عليك غسل. وإذا أرادت امرأة أن تصلي الجمعة مع الناس نقول لها: اغتسلي. وإن أرادت أن تصلي في البيت، نقول لها: لا تغتسلي على هذا القول. وإذا أراد الصبي أن يصلي الجمعة نقول له: اغتسل. فإذا لم يرد صلاة الجمعة لا يغتسل.

الثالث: أن غسل الجمعة عام على كل مسلم حضر الجمعة أو لا؛ عملاً بإطلاق الحديث.

والأرجح ما ذهب إليه البخاري، فالأقرب أن من أتى إلى الجمعة يغتسل وأما من لم يأت الجمعة فلا غسل عليه.





بَابُ الرُّخْصَةِ إِنْ لَمْ يَحْضُرِ الْجُمُعَةَ فِي الْمَطْرِ

{٩٠١} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ صَاحِبُ الرَّيَادِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ ابْنُ عَمِّ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِمُؤَدِّهِ فِي يَوْمِ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَلَا تَقُلْ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا قَالَ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرَجَكُمْ فَتَمَشُّونَ فِي الطَّيْنِ وَالذَّخْصِ.

الشرح

{٩٠١} فيه يشتمل على عدة فوائد منها:

الأولى: قوله: «إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَلَا تَقُلْ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ» فيه: مشروعية أن يقول المؤذن في الأذان في المطر: «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ» أو «صلوا في الرحال»^(١) بدل «حي على الصلاة»، وفي بعض الروايات يجمع بين «حي على الصلاة»، و«صلوا في رحالكم»^(٢)، وفي بعضها أنه يقولها بعد الانتهاء من الأذان^(٣).

الثانية: قوله: «إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ» أي: واجبة، ففيه دليل على فرضية الجمعة.

الثالثة: قوله: «وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرَجَكُمْ» بالحاء المهملة، وفي لفظ: «أخرجكم» بالحاء المعجمة، وفيه دليل على حرص الصحابة على العمل بالسنة عند وجود تيسير ورخصة، وتعليمها للناس.

الرابعة: قوله: «فَتَمَشُّونَ فِي الطَّيْنِ وَالذَّخْصِ» وفي لفظ: «فتجيئون تدوسون

(١) أحمد (١٠/٢)، والبخاري (٦١٦).

(٢) أحمد (٤/٢)، والنسائي (٦٥٣).

(٣) أحمد (١٠٣/٢)، والبخاري (٦٣٢).

الطين إلى ركبكم»^(١) وفيه: دليل على أن المراد بالمطر في الحديث هو المطر الذي يؤدي ويشق على الإنسان ويبل الثياب فهذا الذي فيه الرخصة في التخلف عن حضور الجمعة والجماعات، وأما ما يتساهل فيه بعض الناس عندما يرى غيوماً ونقطة سيرة فليس هذا المراد من الحديث؛ إذ الرخصة لرفع المشقة وهذا اليسير لا مشقة فيه.

وفي الحديث: دليل على أن المطر رخصة في عدم حضور الجمعة، وهذا قول الجمهور وهو الصواب.

وقال بعض أهل العلم: يفرق بين قليل المطر وكثيره، فالكثير عذر والقليل ليس بعذر.

وروي عن الإمام مالك أنه لا يرخص في ترك حضور الجمعة بالمطر^(٢)، فتصبح الأقوال ثلاثة.

الخامسة: المتخلف عن الجمعة بسبب العذر لا ينقص ذلك من أجره، فإذا تخلف الإنسان عن حضور الجمعة أو الجماعة لعذر المطر أو المرض أو الخوف أو غيرها من الأعذار الشرعية فإن الله يكتب له مثل أجر من صلى مع الجماعة أو حضر الجمعة، وهذا من فضل الله تعالى وإحسانه كما دلت على ذلك النصوص النبوية الشريفة؛ فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً»^(٣) وقوله عليه الصلاة والسلام للمجاهدين في غزوة تبوك: «إن بالمدينة لرجالاً ما سرتهم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم حبسهم المرض»^(٤) وفي لفظ: «إلا شركوكم في الأجر»^(٥) وأيضاً: «أن رجالاً من المسلمين أتوا رسول الله ﷺ وهم البكاءون،

(١) أحمد (٢/٥)، والبخاري (٦٦٨).

(٢) هذا القول رواه عنه ابن عرفة، انظر «التاج والإكليل» (٥٥٥/٢).

(٣) أحمد (٤١٠/٤)، والبخاري (٢٩٩٦).

(٤) أحمد (٣٤١/٣)، والبخاري (٤٤٢٣)، ومسلم (١٩١١).

(٥) أحمد (٣٠٠/٣)، ومسلم (١٩١١).

وهم سبعة نفر من الأنصار وغيرهم، من بني عمرو بن عوف: سالم بن عمير، ومن بني حارثة: عتبة بن زيد، ومن بني مازن بن النجار: أبو ليلى عبدالرحمن بن كعب، ومن بني سلمة: عمرو بن عمرو بن جهام بن الجموح، ومن بني واقف: هرمي بن عمرو، ومن بني مزينة: عبدالله بن معقل، ومن بني فزارة: عرباض بن سارية، فاستحملوا رسول الله ﷺ وكانوا أهل حاجة قال: «لا أجد ما أحملكم عليه»^(١) فهؤلاء عذرهم الله تعالى في القرآن، وشنع على آخرين ليس عندهم عذر في الخروج للجهاد فهم أغنياء، ومع ذلك تخلفوا، فبين أن حقيقة السبب في تخلفهم هو ما في قلوبهم من النفاق، فهذا تحذير للمؤمنين من هذه الصفة، قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٩١) وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا اتَّوَكَّاتُحْمَلُهُمْ قُلْتُ لَا أَجِدُ مَا أَحْمَلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ﴾^(٩٢) ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُوكَ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٩٣) [التوبة: ٩١-٩٣]. فالمقصود أن من ترك شيئاً واجباً للعذر فإن الله يكتب له ثوابه كما لو أداه تماماً.



(١) أحمد (٤/٣٩٨)، والبخاري (٥٥١٨)، ومسلم (١٦٤٩).

بَابُ مِنْ أَيْنَ تُؤْتَى الْجُمُعَةُ وَعَلَى مَنْ تَجِبُ

لِقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩]
وَقَالَ عَطَاءٌ: «إِذَا كُنْتَ فِي قَرْيَةٍ جَامِعَةٍ فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَحَقَّ
عَلَيْكَ أَنْ تَشْهَدَهَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ أَوْ لَمْ تَسْمَعْهُ».

وَكَانَ أَنَسُ رضي الله عنه فِي قَصْرِهِ أَحْيَانًا يُجْمَعُ وَأَحْيَانًا لَا يُجْمَعُ وَهُوَ بِالزَّوَايَةِ عَلَى
فَرَسَحَيْنَ.

{٩٠٢} حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ
الْحَارِثِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ
ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ
مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِي فَيَأْتُونَ فِي الْعُبَارِ يُصِيبُهُمُ الْعُبَارُ وَالْعَرَقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُمْ الْعَرَقُ فَأَتَى
رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ
هَذَا».

الشَّرْحُ

هذه الترجمة معقودة لبيان المسافة التي يجب على الإنسان أن يقطعها ليصل
إلى المسجد ويؤدي فيه صلاة الجمعة.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «الذي ذهب إليه الجمهور أنها تجب على من
سمع النداء، أو كان في قوة السامع سواء كان داخل البلد أو خارجه، ومحلّه
كما صرح به الشافعي ما إذا كان المنادي صيِّتًا والأصوات هادئة والرجل سميعًا».
والمراد بالمنادي الصيِّت: صاحب الصوت الطبيعي، أي بدون استعمال أجهزة
تكبير الصوت.

○ قوله: «بَابُ مِنْ أَيْنَ تُؤْتَى الْجُمُعَةُ وَعَلَى مَنْ تَجِبُ لِقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ»

﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩] قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «يعني أن الآية ليست صريحة في وجوب بيان الحكم المذكور، فلذلك أتى في الترجمة بصيغة الاستفهام».

○ قوله: «وَقَالَ عَطَاءٌ: «إِذَا كُنْتَ فِي قَرْيَةٍ جَامِعَةٍ فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَحَقَّ عَلَيْكَ أَنْ تَشْهَدَهَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ أَوْ لَمْ تَسْمَعْهُ» أي: إذا سمعت النداء أو لم تسمع؛ لأنك إن سمعته فقد علمت، وإن لم تسمع فإنك في قوة السامع ما دمت في البلد.

○ قوله: «وَكَانَ أَنَسُ رضي الله عنه فِي قَصْرِهِ أحيانًا يُجَمِّعُ وَأحيانًا لَا يُجَمِّعُ وَهُوَ بِالزَّائِيَةِ عَلَى فَرَسَخَيْنِ» وقع في رواية: «كان أنس يكون في أرضه وبينه وبين البصرة ثلاثة أميال فيشهد الجمعة بالبصرة» وهذا ظاهره التعارض؛ لأنه في الرواية الأولى قال: «عَلَى فَرَسَخَيْنِ»، وفي الثانية قال: «ثلاثة أميال»، وقد جمع بينهما الحافظ ابن حجر بقوله: «يجمع بأن الأرض المذكورة غير القصر، وبأن أنسًا كان يرى التجميع حتمًا إن كان على فرسخ، ولا يراه حتمًا إذا كان أكثر من ذلك».

○ وقوله: «بِالزَّائِيَةِ» مكان بعيد عن البصرة.



{٩٠٢} قولها: «وَالْعَوَالِي» هي القرى المجتمعة البعيدة عن المدينة من جهة نجد، وهي معروفة إلى الآن من أحياء المدينة، وكانت سابقًا خارج البلد، وفيها مزارع.

وتحديد بُعدها عن المدينة جاء في روايات: «وَالْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ»، وفي أخرى: «أربعة أميال أو ثلاثة»، وفي أخرى: «على ستة أميال»، في أخرى: «على ميلين أو ثلاثة» قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «فتحصل من ذلك أن أقرب العوالي من المدينة مسافة ميلين، وأبعدها مسافة ستة أميال - إن كانت رواية الأميال الستة محفوظة».

وفي الحديث: دليل على أن الجمعة تؤتى من مسافة تعادل ما بين المدينة

وعواليها، أي فرسخ تقريباً.

ويقدر الفرسخ بثلاثة أميال، والميل يقارب الكيلومتر والثلثين، يعني أن مسافة الفرسخ تقريباً تعادل حوالي خمسة كيلو مترات إلا ثلثاً.

■ **مسألة:** هل يجوز له أن ينشئ سفراً بعد الزوال؟

• **الجواب:** لا؛ لأنه دخل وقت الجمعة بالزوال، فليس له أن يسافر بعد الزوال حتى يؤدي الجمعة؛ يقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، وأما قبل الزوال فيكره السفر يوم الجمعة، والمقصود بقبل الزوال: أي بعد طلوع الشمس يكره السفر؛ لسد ذريعة التحايل على ترك الجمعة، ولثلا يفوته ما في الجمعة من ثواب. وفيه: حجة لمن قال بأن غسل الجمعة لا يجب إلا على أهل المهن والحرف، وتقدم الخلاف في ذلك.



بَابُ وَقْتِ الْجُمُعَةِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ

وَكَذَلِكَ يُرَوَى عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَالثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَعَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ رضي الله عنهم.

{٩٠٣} حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَمْرَةَ عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: كَانَ النَّاسُ مَهَنَةً أَنْفُسِهِمْ وَكَانُوا إِذَا رَاحُوا إِلَى الْجُمُعَةِ رَاحُوا فِي هَيْئَتِهِمْ فَقِيلَ لَهُمْ: لَوْ اغْتَسَلْتُمْ.

{٩٠٤} حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ الثُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ.

{٩٠٥} حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ قَالَ: كُنَّا نُبَكِّرُ بِالْجُمُعَةِ وَنَقِيلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

الشَّرْحُ

هذه الترجمة من التراجم التي جزم فيها المؤلف رحمته الله بالحكم أن وقت الجمعة إذا زالت الشمس مع أن المسألة فيها خلاف؛ والسبب في هذا الجزم قوة الأحاديث الصريحة المؤيدة لهذا الحكم، كحديث أنس رضي الله عنه المذكور في هذا الباب، وهذا مذهب الجمهور، وأما أدلة المخالفين كالحنابلة^(١) وبعض أهل العلم فليست بصريحة وبعضها ضعيف.

لهذا ينبغي على الخطيب ألا يدخل المسجد ويبدأ الخطبة إلا بعد زوال الشمس؛ احتياطاً لهذه العبادة العظيمة وخروجاً من الخلاف.



(١) انظر «شرح منتهى الإرادات» (١/٣١٢).

{٩٠٣} قولها: «رَاحُوا» استدل به البخاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على أن ذلك كان بعد الزوال؛ لأنه حقيقة الرواح عند أكثر أهل اللغة.
وفيه: دليل لمن قال: إن الغسل يجب على أهل المهن.



{٩٠٤} قوله: «تَمِيلُ الشَّمْسُ» أي: تزول الشمس.



{٩٠٥} قوله: «كُنَّا نُبَكِّرُ بِالْجُمُعَةِ وَنَقِيلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ» نذكر أي: نأتي في أول الوقت؛ لأنهم عادة كانوا يقيلون قبل الظهر، وأما يوم الجمعة فيبكرون بالجمعة في أول وقتها إذا زالت الشمس ويؤخرون غداءهم، ثم يقيلون بعد الجمعة.

وكان يُبرد بصلاة الظهر أي تؤخر بعد دخول الوقت حتى ينكسر الحر، أما الجمعة فلا إبراد فيها كما سيأتي بيانه في الترجمة التي بعدها.
والسنة ألا يطيل الخطيب خطبته سواء كان في شدة الحر أو البرد؛ لعموم قول النبي ﷺ: «إِنْ طَوَّلَ صَلَاةَ الرَّجُلِ وَقَصَرَ خُطْبَتَهُ مَثْنَةٌ مِنْ فَهْمِهِ»^(١) فبين أن الخطيب الفقيه هو الذي يقصر الخطبة ويطيل الصلاة.



(١) أحمد (٤/٢٦٣)، ومسلم (٨٦٩).

بَابُ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

{٩٠٦} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ هُوَ خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ الْبُرْدُ بَكَرَ بِالصَّلَاةِ وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ يَعْني الْجُمُعَةَ. قَالَ يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو خَلْدَةَ فَقَالَ: بِالصَّلَاةِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْجُمُعَةَ. وَقَالَ بِشْرُ بْنُ نَابِتٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَمِيرِ الْجُمُعَةِ ثُمَّ قَالَ: لِأَنسِ ﷺ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ.

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ» لم يجزم المؤلف ﷺ بالحكم في هذه المسألة؛ لأن الخلاف فيها قوي.

ومعنى الترجمة: هل تؤخر الجمعة في شدة الحر، كما يؤخر الظهر عن أول وقته، حتى تنكسر شدة الحر؟

{٩٠٦} قوله: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ الْبُرْدُ بَكَرَ بِالصَّلَاةِ وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ» يعني: صلاة الظهر كما بينت الأحاديث الأخرى، فهل يدخل في ذلك العموم صلاة الجمعة؛ لأن الراوي قال: «يَعْني الْجُمُعَةَ؟» الجواب: لا؛ لأن الوارد عنهم أنهم كانوا يبردون في صلاة الظهر خاصة، وأما لفظة «يَعْني الْجُمُعَةَ» فهي: من بعض الرواة وليست من قول أنس ﷺ، وظاهر الأحاديث أن الجمعة لا إبراد فيها ولم يأت دليل مخصوص بذلك، والسنة التبكيير بها، وأنها تصلى بعد الزوال من غير إبراد.

أما صلاة الظهر فقد ورد من الأحاديث ما يفيد أن السنة إذا اشتد البرد أن يبكر بها وإذا اشتد الحر أن يبرد بها.

وينبغي على الخطيب ألا يتأخر إذا زالت الشمس مراعاة للمبكرين إلى الجمعة من أول النهار، لثلا يشق ذلك عليهم.

والحكمة من عدم الصلاة قبل الزوال أن جهنم تسجر في هذا الوقت؛ كما جاء في رواية مسلم من حديث عمرو بن عبسة: «ثم صل، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة فإن حينئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفياء فصل»^(١) فلا يُتَنَفَّل في وقت الزوال، أما الجمعة فمستثناة من هذا بدليل أن النبي ﷺ قال: «ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»^(٢) فيستنبط منه أن وقت الزوال يوم الجمعة لا تسجر فيه جهنم؛ ولهذا شرع لمن أتى الجمعة أن يصلي في هذا الوقت حتى يدخل الإمام.



(١) أحمد (٤/٣٨٥)، ومسلم (٨٣٢).
 (٢) أحمد (٥/٤٣٨)، والبخاري (٨٨٣).

بَابُ الْمَشْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ

وَقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿فَاسْعُوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾

وَمَنْ قَالَ السَّعْيُ الْعَمَلُ وَالذَّهَابُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسَعَىٰ لَهَا سَعِيهَا﴾
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: يَحْرُمُ الْبَيْعُ حَيْثُ دُ.
وَقَالَ عَطَاءٌ: تَحْرُمُ الصَّنَاعَاتُ كُلُّهَا.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: عَنِ الزُّهْرِيِّ إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَدَّنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ مُسَافِرٌ
فَعَلَيْهِ أَنْ يَشْهَدَ.

{٩٠٧} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ رِفَاعَةَ قَالَ: أَدْرَكَنِي أَبُو عَبْسٍ وَأَنَا أَذْهَبُ
إِلَى الْجُمُعَةِ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهُ
اللَّهُ عَلَى النَّارِ».

{٩٠٨} حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ قَالَ الزُّهْرِيُّ: عَنِ سَعِيدِ وَأَبِي
سَلَمَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَحَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ
الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعُونَ وَأَتُوهَا تَمْشُونَ عَلَيْكُمْ
السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُوا».

{٩٠٩} حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قُتَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ
الْمُبَارَكِ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنِ أَبِيهِ عَنِ
النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ».

الشرح

○ قوله: «وَقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿فَاسْعُوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] وَمَنْ قَالَ

السَّعْيُ الْعَمَلُ وَالذَّهَابُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا﴾ [الإسراء: ١٩]: استدل بالآيتين على أن المراد بالسعي إلى الجمعة العمل، وليس المراد به الاشتداد والعدو، فقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا﴾ [الإسراء: ١٩] يعني: وعمل لها عملها، والذهاب والمشي إلى الجمعة عمل، وفي الآية الأخرى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] قابل الله ﷻ بين الأمر بالسعي والنهي عن البيع، فدل على أن المراد بالسعي العمل؛ لأن ترك البيع عمل فيكون مقابله وهو السعي عمل أيضًا.

○ قوله: **«يَحْرُمُ الْبَيْعُ حِينَئِذٍ»** يعني: حين الأذان، والمراد به الأذان الثاني حين يجلس الإمام على المنبر، فيحرم البيع.

○ قوله: **«تَحْرُمُ الصَّنَاعَاتُ كُلُّهَا»** مثل النجارة والحدادة والبناء وغيرها من الصناعات، فيحرم عليه العمل إذا أذن المؤذن الأذان الثاني؛ لأنها مثل البيع والشراء تلهي عن حضور الجمعة، وأما الأذان لباقي الصلوات فلا يحرم البيع ولا الصناعات ولا السفر؛ لأن الجمعة وقتها ضيق حيث تكون الخطبة بعد النداء ثم الصلاة.

وإذا اضطر إلى السفر بعد النداء الثاني بسبب الخوف من فوات رفقة السفر، أو فوات رحلة الطائرة - جاز له السفر حينئذ -، وصار هذا رخصة بسبب الضرورة والضرورة تقدر بقدرها.

وعلى كل حال ينبغي له أن يبادر، فإن الله ﷻ أثنى على رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله قال سبحانه: ﴿فِي بُيُوتٍ إِذْنُ اللَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَا لُئْلِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَادِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴿٣٧﴾﴾ [النور: ٣٦-٣٧]، جاء في تفسير هذه الآية: أنهم كانوا يبيعون ويشتررون، ولكن كان أحدهم إذا سمع الأذان وميزانه في يده خفض ميزانه وأقبل على الصلاة، لكن لا يحرم إلا إذا كان بعد النداء الثاني يوم الجمعة.

{٩٠٧} قوله: «مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ» فيه: فضيلة المشي للجمعة، حيث فهم أبو عبيس رضي الله عنه أن الجمعة داخله في هذا الحديث، فجعل قوله: «فِي سَبِيلِ اللَّهِ» عامًّا يشمل كل عبادة يمشى إليها ولا يختص بالجهاد فقط. وللعلماء قول ثانٍ، وهو: أن قوله: «فِي سَبِيلِ اللَّهِ» خاص بالجهاد دون غيره.

والشاهد من الحديث: أن من ذهب إلى الجمعة واغربت قدماه فهذا سعي وشمي إليها، وهو داخل في قول الله تعالى: ﴿فَأَسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].



{٩٠٨} قوله: «فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعُونَ وَأَتُوهَا تَمْشُونَ»: المراد بالسعي في هذا الحديث العدو والاشتداد؛ بدليل أنه قابله بقوله: «وَأَتُوهَا تَمْشُونَ».

فالإنسان إذا كان خارجًا من بيته إلى الصلاة فهو في حكم المصلي، وخطواته تكتب، وإذا فاته شيء من الصلاة فإنه يقضيها، وإذا كان معذورًا فله أجره، ولا ينبغي له أن يركب، لكن قال العلماء: لا بأس أن يسرع الخطوات قليلًا حتى يدرك الركعة.



{٩٠٩} قوله: «لَا تَقُومُوا حَتَّىٰ تَرَوْنِي» فيه: شفقة النبي صلى الله عليه وسلم على المصلين حيث أمرهم ألا يقوموا حتى يروه؛ لئلا يشق ذلك عليهم.

○ وقوله: «لَا تَقُومُوا» الأصل في النهي التحريم إلا إذا وجدت قرينة تصرفه، فلما كان هذا من نصحه صلى الله عليه وسلم ورفع المشقة عنهم، فمن قام فلا حرج.

○ قوله: «وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ» هذا هو الشاهد من الحديث: أن الإنسان إذا قام إلى الصلاة ينبغي أن تكون عليه السكينة، يعني: لا تسرعوا في القيام ولكن قوموا بطمأنينة وسكون ووقار.

وصفة المشي بالسكينة هو ما ذكره ابن القيم رحمته الله في «زاد المعاد»^(١) في مشيه صلى الله عليه وآله حيث قال: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا مشى تكفأ تكفؤاً كأنما ينحط من صبيب»^(٢). يعني: هذا مشيه صلى الله عليه وآله للجمعة وغيرها، فلم يكن يمشي مشياً متماوتاً بطيئاً ولا أهوج ولكن معتدلاً، وهذا هو المقصود بمشي السكينة.



(١) انظر: «زاد المعاد» (١/١٦٨).

(٢) أحمد في «المسند» (١/٩٦)، وأبو يعلى في «مسنده» (١/٣٠٤).

بَابُ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

{٩١٠} حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذئْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ وَدِيعَةَ حَدَّثَنَا سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ ثُمَّ أَدْهَنَ أَوْ مَسَّ مِنْ طَيِّبٍ ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ أَنْصَتَ عُفْرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى».

الشرح

{٩١٠} قوله: «فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ»: هذا موضع الشاهد على أن التفريق بين اثنين لا ينبغي، واختلفوا في حكمه، وأكثر العلماء على كراهة تخطي الناس يوم الجمعة، سواء كان الإمام قد خرج أو لم يخرج بعد، ويجوز التخطي بإذنهما أو إذا كانت هناك فرجة، ولما رأى النبي ﷺ رجلاً يتخطي رقاب الناس قال له: «اجلس فقد آذيت وآيت»^(١) يعني: آذيت الناس بتخطي رقابهم، «وآيت»: أي تأخرت عن الجمعة.

○ قوله: «عُفْرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى» في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم: «وزيادة ثلاثة أيام»^(٢)، وفيه: دليل على أن المجيء إلى الجمعة من أسباب المغفرة، بهذه القيود: أن يغتسل، ويتطيب، وألا يفرق بين اثنين، ويصلي ما كتب له، وينصت إذا تكلم الإمام، ولفظ: «وزيادة ثلاثة أيام» فيه: مضاعفة الثواب.



(١) أحمد (٤/١٨٨)، وابن ماجه (١١١٥).

(٢) مسلم (٨٥٧).



بَابُ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَقْعُدُ فِي مَكَانِهِ

{٩١١} حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنْ مَقْعَدِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ. قُلْتُ لِنَافِعٍ: الْجُمُعَةُ؟ قَالَ: الْجُمُعَةُ وَغَيْرَهَا.

الشَّرْحُ

{٩١١} قوله: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنْ مَقْعَدِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ» هذا النهي يشمل أي قاعد حتى لو كان ابنه، أو عبده، أو صبيًّا إذا كان مميزًا، يعني أكبر من سبع سنين، وأما أقل من سبع فليس من أهل الصلاة. والحكمة من هذا النهي: أن ذلك نوع من التعدي، وهو من أسباب الشحناء والتنفير، وأما الأدب في ذلك أن يفسحوا لأخيهم، وله أن يقول لهم: افسحوا.

كما جاء في بعض روايات هذا الحديث زيادة: «ولكن تفسحوا وتوسعوا»^(١) وفي رواية عند مسلم من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «ولكن يقول: افسحوا»^(٢) وإذا أثره شخص بمكانه فلا بأس، وفي الإيثار في القرب خلاف بين أهل العلم.

○ قوله: «الْجُمُعَةُ وَغَيْرَهَا» هذا دليل على أنه حكم عام.



(١) أحمد (١٦/٢)، والبخاري (٦٢٧٠)، ومسلم (٢١٧٧).

(٢) أحمد (٢٩٥/٢)، ومسلم (٢١٧٨).

بَابُ الْأَذَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

{٩١٢} حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَانَ النَّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمُنْبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النَّدَاءُ الثَّلَاثَ عَلَى الرَّوْرَاءِ.

الشرح

{٩١٢} قوله: «النِّدَاءُ الثَّلَاثُ» كان الأذان الأول على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إذا جلس الخطيب على المنبر، والأذان الثاني: هو الإقامة، والأذان الثالث: هو ما زاده عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ويسمى الأخير باسم الأذان الأول من حيث إنه يتقدمهم في زمن الفعل.

○ قوله: «عَلَى الرَّوْرَاءِ» أمر عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المنادي أن ينادي قبل الأذان الثاني بمدة تسمح للناس بالاستعداد للجمعة.

وحكم النداء الزائد أنه سنة الخليفة الراشد، قال النبي ﷺ: «عليكم بستتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ»^(١) وأجمع الصحابة على العمل به، فلا يصح قول من قال: إنه بدعة.

والحكمة من زيادة النداء الثالث نص عليها في الحديث، وهي كثرة الناس، فربما لم يصلهم صوت المؤذن لكثرتهم وبعدهم عن المسجد، فهذه هي العلة التي جعلت عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يزيد النداء الثالث.

(١) أحمد (١٢٦/٤)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢).

❁ تنبيه :

ما يفعله بعض المؤذنين من جعل الفترة بين الأذان الأول والثاني فترة يسيرة جداً لا يستطيع الناس معها أن يستعدوا للجمعة - ليس فيه من الحكمة التي من أجلها شرع زيادة الأذان الأول، وهي استعداد الناس بالغسل والوضوء ولبس أحسن الثياب والتطيب والتسوك والمشي إليها بسكينة، وغير ذلك من آداب حضور الجمعة.



بَابُ الْمُؤَذِّنِ الْوَاحِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

{٩١٣} حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ عَنْ الرَّهْرِيِّ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ الَّذِي زَادَ التَّأْذِينَ الثَّلَاثَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ رضي الله عنه حِينَ كَثُرَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُؤَذِّنٌ غَيْرَ وَاحِدٍ وَكَانَ التَّأْذِينَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ بَعْنِي عَلَى الْمِنْبَرِ.

الشرح

○ قوله: «المؤذِّنُ الْوَاحِدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ» ظاهر الترجمة أن القول الذي مال إليه البخاري هو أن الجمعة يشرع لها مؤذن واحد.

ووقع خلاف في المسألة سيأتي في شرح الحديث التالي.

{٩١٣} أراد المؤلف رحمته الله بهذا الحديث زيادة الإيضاح للحديث السابق، بأن الذي كان يقوم بالأذان كله على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهم مؤذن واحد فقط.

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: «قال حرب: قلت لأحمد: فالأذان يوم الجمعة إذا أذن على المنارة عدة؟ قال: لا بأس بذلك؛ قد كان يؤذن للنبي ﷺ بلال وابن أم مكتوم، وجاء أبو محذورة، وقد أذن رجل قبله فأذن أبو محذورة. وظاهر هذا أنه لو أذن على منارة مؤذن بعد مؤذن جاز، وهذا قبل خروج الإمام. وقال القاضي أبو يعلى: إنه يستحب أن يكون المؤذن للجمعة واحداً، فإذا أذن أكثر من واحد جاز ولم يكره».

وذكر ابن قدامة في «المغني»: «أنه لا يستحب الزيادة على مؤذنين؛ لأن الذي حفظ عن النبي ﷺ أنه كان له مؤذنان: بلال، وابن أم مكتوم، إلا أن تدعو الحاجة إلى الزيادة عليهما فيجوز، فقد روي عن عثمان رضي الله عنه أنه كان له أربعة مؤذنين»^(١).

(١) «المغني» (١/٤٧٧).

بَابُ يُجِيبُ الْإِمَامُ عَلَى الْمُنْبَرِ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ

{٩١٤} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عُمَانَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْمُنْبَرِ أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ قَالَ: مُعَاوِيَةُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا فَلَمَّا أَنْ قَضَى التَّأْذِينَ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَذَا الْمَجْلِسِ حِينَ أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ يَقُولُ: مَا سَمِعْتُمْ مِنِّي مِنْ مَقَالَتِي.

الشَّرْحُ

{٩١٤} قوله: «سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْمُنْبَرِ أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ قَالَ: مُعَاوِيَةُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ» فيه: مشروعية إجابة الإمام المؤذن وهو على المنبر.

○ وقوله: «قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا» فيه: مشروعية إجابة المؤذن في الشهادتين بقول: «وَأَنَا»، وفي لفظ آخر: «وَأَنَا أَشْهَدُ»^(١).

والنوع الثاني من إجابة المؤذن: أن يقول مثل ما يقول المؤذن، فيأتي بالشهادتين كما هما؛ لحديث: «إِذَا سَمِعْتَ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ»^(٢) إلا في الحيعلتين كما جاء في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في «صحيح مسلم» فإنه يقول بعدهما: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»^(٣).

وكلا النوعين في إجابة المؤذن جائز؛ لأن هذا من اختلاف التنوع.

(١) أحمد في «المسند» (٩١/٤)، والنسائي في «الكبرى» (٩٦/٦).

(٢) أحمد (٩٠/٣)، ومسلم (٣٨٤).

(٣) مسلم (٣٨٥).

وله أن يقول بعد الأذان ما رواه مسلم في «صحيحه» عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من قال حين يسمع المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، رضيت بالله ربًّا وبمحمد رسولًا وبالإسلام دينًا - غفر له ذنبه»^(١)، وهناك أذكار كثيرة تقال بعد الأذان ليس هذا محل بسطها.



(١) مسلم (٣٨٦).



بَابُ الْجُلُوسِ عَلَى الْمِنْبَرِ عِنْدَ التَّأْذِينِ

{٩١٥} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ أَنَّ التَّأْذِينَ الثَّانِيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَمَرَ بِهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه حِينَ كَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ وَكَانَ التَّأْذِينُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ.

الشَّرْحُ

{٩١٥} قوله: «كَانَ التَّأْذِينُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ» هذا موضع الشاهد على الترجمة.

وفيه: مشروعية جلوس الإمام على المنبر وقت التأذين، ثم يؤذن المؤذن ويجيبه الإمام، ثم يقوم إلى الخطبة.
وجلوس الإمام على المنبر مستثنى من حديث تحية المسجد: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَصَلِيَ رَكَعَتَيْنِ»^(١)؛ لأن جلسته المراد بها التهيؤ والاستعداد للخطبة.



(١) أحمد (٣٠٥/٥)، والبخاري (١١٦٧)، ومسلم (٧١٤).



بَابُ التَّأْذِينِ عِنْدَ الْخُطْبَةِ

{٩١٦} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: إِنَّ الْأَذَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ أَوَّلُهُ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ﷺ فَلَمَّا كَانَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ وَكَثُرُوا أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْأَذَانِ الثَّلَاثِ فَأُذِنَ بِهِ عَلَى الرَّوْرَاءِ فَثَبَتَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ.

الشرح

{٩١٦} قوله: «سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ» هو صحابي رضي الله عنه.

○ قوله: «إِنَّ الْأَذَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ أَوَّلُهُ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ﷺ» فيه: شاهد الترجمة وهو أن التأذين يكون قبل الخطبة، حال كون الإمام جالس على المنبر، فيشرع المؤذن في التأذين.

○ قوله: «فَثَبَتَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ» أي: استمر الناس على العمل به إلى يومنا هذا.



بَابُ الْخُطْبَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ

وَقَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ.

{٩١٧} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِي الْقُرَشِيُّ الْإِسْكَندَرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ بْنُ دِينَارٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ وَقَدْ امْتَرَوْا فِي الْمِنْبَرِ مِمَّ عُوْدُهُ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مِمَّا هُوَ وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وَضِعَ وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى فُلَانَةَ امْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ مُرِي غُلَامِكِ النَّجَارِ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ فَأَمَرْتُهُ فَعَمَلَهَا مِنْ طَرَفَائِ الْعَابَةِ ثُمَّ جَاءَ بِهَا فَأَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهَا فَوَضَعَتْهَا هُنَا ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَيْهَا وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا ثُمَّ نَزَلَ الْفَهْقَرَى فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ ثُمَّ عَادَ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي».

{٩١٨} حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَنَسٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ جَذَعٌ يَقُومُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا وُضِعَ لَهُ الْمِنْبَرُ سَمِعْنَا لِلْجَذَعِ مِثْلَ أَصْوَاتِ الْعِشَارِ حَتَّى نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ.

قَالَ سُلَيْمَانُ: عَنْ يَحْيَى أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا.

{٩١٩} حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنِ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: مَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ.

الشَّرْحُ

○ قوله: «خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ» حتى يراه الناس ويسمعوا صوته، وكان النبي ﷺ في أول الأمر يخطب على جذع نخلة، ثم بعد ذلك عمل له المنبر، ولا يُروى عنه ﷺ أنه خطب الجمعة بدون منبر.

- {٩١٧} قوله: «الْقَارِيُّ» نسبة إلى بني قارة، وهو بطن معروف من العرب.
- قوله: «امْتَرَوْا» يعني: اختلفوا.
- قوله: «فَعَمَلَهَا مِنْ طَرَفَاءِ الْغَابَةِ» أي: من الطرفين: الأثل، وقد تقدم في رواية في أوائل كتاب الصلاة: «أثل الغابة»^(١)، والغابة موضع معروف من عوالي المدينة.
- قوله: «فَأَمَرَ بِهَا» يعني أمر بالأعواد.
- قوله: «ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَيْهَا وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا» فيه: مشروعية الصلاة على المنبر للتعليم.
- وفيه: دليل على جواز صلاة الإمام في موضع مرتفع عن المأمومين قليلاً؛ لمصلحة الاقتداء بالإمام والتعلم منه.
- وفيه: دليل على جواز التحرك في الصلاة والعمل فيها لمصلحة الصلاة وللحاجة والضرورة.
- قوله: «ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى» أي: مشى إلى الخلف.
- قوله: «فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمَنْبَرِ» أي: سجد على الأرض إلى جنب الدرجة السفلى.
- وكونه تأخر ﷺ حتى سجد على الأرض ولم يسجد على المنبر؛ لأنه لا يمكنه السجود على المنبر؛ لكونه درجاً، والمنبر مصنوع من ثلاث درجات، فلا يوجد متسع يسجد عليه.
- قوله: «فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ» ظاهره أنه صلى ثم خطب.
- قوله: «لِتَأْتُوا وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي» فيه: لتصريح بالحكمة من صلاته ﷺ على المنبر؛ وهي الاقتداء وتعلم صلاة النبي ﷺ.
- والظاهر أن هذه الصلاة ليست نافلة وإنما هي فريضة وأنها الجمعة؛ إذ المنبر مشروع لصلاة الجمعة، ويؤيده ما ذكره الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حيث قال: «وفي رواية هشام بن سعد عن أبي حازم عند الطبراني: فخطب الناس عليه ثم

أقيمت الصلاة، فكبر وهو على المنبر^(١)، أي: إن الخطبة تقدمت على الصلاة. كما أفادت رواية هشام بن سعد.

وفيه: دليل على ترجمة المصنف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الخطبة يوم الجمعة تكون على المنبر؛ ليراه الناس ويسمعوا كلامه.

تنبيه: لو فعل أحد العلماء مثل ما فعل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الصلاة على المنبر لتعليم الناس فلا يجوز الإنكار عليه؛ لأن الناس في زمن النبوة إن كانوا محتاجين إلى هذا التعليم فالناس في هذا الزمن أحوج.



{٩١٨} قوله: «فَلَمَّا وُضِعَ لَهُ الْمِنْبَرُ» هو الشاهد من الحديث، فالسنة أن تكون خطبة الجمعة على المنبر؛ حتى يرى الناس الإمام، ويسمعوا الذكر.

○ قوله: «سَمِعْنَا لِلْجَذَعِ مِثْلَ أَصْوَاتِ الْعِشَارِ» فيه: دليل على أن الصحابة سمعوا صوته، و«الْعِشَارِ» جمع: عشراء، وهي: الناقة الحامل التي لها عشرة أشهر والتي قاربت الولادة.

وسبب صوت الجذع أنه كان يسمع الموعظة من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما في بعض روايات الحديث في الصحيح: «كانت تبكي على ما كانت تسمع من الذكر عندها»^(٢).

○ قوله: «نَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ» هذا من معجزاته ودلائل نبوته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفي رواية جابر: «حتى أخذها فضمها إليه، فجعلت تنن أنين الصبي الذي يُسَكَّتُ حتى استقرت، قال: بكت على ما كانت تسمع من الذكر»^(٣).



{٩١٩} تقدم الكلام عليه في «بَابِ فَضْلِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

والشاهد من الحديث للترجمة قوله: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ».

(١) الطبراني في «الكبير» (٦/١٣٤).

(٢) البخاري (٣٥٨٤).

(٣) أحمد (٣/٣٠٠)، والبخاري (٢٠٩٥).

بَابُ الْخُطْبَةِ قَائِمًا

وَقَالَ أَنَسٌ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا.

{٩٢٠} حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ

قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا
ثُمَّ يَقْعُدُ ثُمَّ يَقُومُ كَمَا تَفْعَلُونَ الْآنَ.

الشَّرْحُ

اختلف العلماء في حكم قيام الخطيب حال خطبته للجمعة، هل هو شرط أو واجب أو سنة؟

فالجمهور على أنه شرط عند القدرة، ولو خطب جالساً لفاته سنة الفصل بين الخطبتين بجلسة.

وروي عن مالك^(١) أنه واجب، وروي عن أحمد^(٢) وأبي حنيفة^(٣) ورواية عن مالك^(٤) أنه سنة.

قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قوله: «باب الخطبة قائماً» قال ابن المنذر: الذي حمل عليه جل أهل العلم من علماء الأمصار ذلك، ونقل غيره عن أبي حنيفة أن القيام في الخطبة سنة وليس بواجب».

وقول الحافظ نقلاً عن ابن المنذر: «الذي حمل عليه جل أهل العلم» يعني على الاشتراط.

ثم قال الحافظ: «وعن مالك رواية أنه واجب، فإن تركه أساء وصحت

(١) انظر: «الفواكه الدواني» (١/٢٦١).

(٢) انظر: «الفروع» (٢/١١٩).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (١/٢٦٣).

(٤) انظر: «المتنقى شرح الموطأ» (١/٢٠٤).

الخطبة، وعند الباقيين أن القيام في الخطبة يشترط للقادر كالصلاة، واستدل للأول بحديث أبي سعيد رضي الله عنه الآتي في المناقب «أن النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله»^(١)، وبحديث سهل الماضي قبل: «مري غلامك يعمل لي أعوادًا أجلس عليها»^(٢) والله الموفق.

وأجيب عن الأول أنه كان في غير خطبة الجمعة، وعن الثاني باحتمال أن تكون الإشارة إلى الجلوس أول ما يصعد وبين الخطبتين، واستدل للجمهور بحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه المذكور وبحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه: «أنه دخل المسجد وعبدالرحمن بن أبي الحكم يخطب قاعدًا فأنكر عليه وتلا: ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١]».

وفي رواية ابن خزيمة: «ما رأيت كاليوم قط إمامًا يؤم المسلمين يخطب وهو جالس» يقول ذلك مرتين.

وأخرج ابن أبي شيبة عن طاوس: «خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم قائمًا وأبو بكر وعمر وعثمان وأول من جلس على المنبر معاوية رضي الله عنه»^(٣).

وبمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على القيام، وبمشروعية الجلوس بين الخطبتين، فلو كان القعود مشروعًا في الخطبتين ما احتج إلى الفصل بالجلوس؛ ولأن الذي نقل عنه القعود كان معذورًا، فعند ابن أبي شيبة من طريق الشعبي: «أن معاوية رضي الله عنه إنما خطب قاعدًا لما كثر شحم بطنه ولحمه».

وأما من احتج بأنه لو كان شرطًا ما صلى من أنكر ذلك مع القاعد فجوابه أنه محمول على أن من صنع ذلك خشي الفتنة، أو أن الذي قعد قعد باجتهاد كما قالوا في إتمام عثمان رضي الله عنه الصلاة في السفر، وقد أنكر ذلك ابن مسعود رضي الله عنه، ثم إنه صلى خلفه فآتم معه واعتذر بأن الخلاف شر».

(١) أحمد (٩١/٣)، والبخاري (٩٢٢)، ومسلم (١٠٥٢).

(٢) أحمد (٣٣٩/٥)، والبخاري (٤٤٨)، ومسلم (٥٤٤).

(٣) ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١٢/٢) تحقيق محمد عوامة.

والصواب: أنه يشرع بكل حال، والقول بأنه شرط مع القدرة له وجهته،
أو أنه واجب على الأقل.



{٩٢٠} الحديث ظاهر الدلالة على الترجمة.





بَابُ يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامَ الْقَوْمَ

وَاسْتِقْبَالَ النَّاسِ الْإِمَامَ إِذَا خَطَبَ وَاسْتَقْبَلَ ابْنُ عُمَرَ وَأَنْسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْإِمَامَ {٩٢١} حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ.

الشَّرْحُ

{٩٢١} قوله: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ» فيه: مشروعية استقبال الإمام الناس إذا خطب، وأن يستقبله الناس بوجوههم، وهذا في غير خطبة الجمعة.

وأما في خطبة الجمعة في وقتنا هذا، مع كثرة الناس ووجود أجهزة مكبرات الصوت - فلا حرج أن يجلس على أي حال كان -.

وفيه أيضاً: مشروعية الجلوس على المنبر للموعظة في غير خطبة الجمعة والعيدين.



بَابُ مَنْ قَالَ فِي الْخُطْبَةِ بَعْدَ الشَّاءِ أَمَّا بَعْدُ

رَوَاهُ عِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

{٩٢٢} وَقَالَ مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ قُلْتُ: مَا شَأُنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَيُّ نَعَمٍ قَالَتْ: فَأَطَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِدًّا حَتَّى تَجَلَّانِي الْعَشِيُّ وَإِلَى جَنْبِي قُرْبَةٌ فِيهَا مَاءٌ فَفَتَحْتُهَا فَجَعَلْتُ أَصْبُ مِنْهَا عَلَى رَأْسِي فَاَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ وَحَمِدَ اللَّهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ قَالَتْ: وَلَغَطَ نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَاَنْكَفَأَتْ إِلَيْهِنَّ لِأَسْكَنْتَهُنَّ فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا قَالَ؟ قَالَتْ: قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيتهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَإِنَّهُ قَدْ أُوجِي إِلَيَّ أَنْكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيبَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ يُؤْتِي أَحَدَكُمْ فَيَقَالُ لَهُ: مَا عَلِمَكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ قَالَ: الْمُؤْمِنُ شَكَ هِشَامٌ فَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ اللَّهِ هُوَ مُحَمَّدٌ ﷺ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَاْمَنَّا وَأَجَبْنَا وَاتَّبَعْنَا وَصَدَّقْنَا فَيَقَالُ لَهُ: نَمَّ صَالِحًا قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ إِنْ كُنْتَ لَتُؤْمِنُ بِهِ وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ قَالَ: الْمُرْتَابُ شَكَ هِشَامٌ فَيَقَالُ لَهُ: مَا عَلِمَكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُ».

قَالَ هِشَامٌ: فَلَقَدْ قَالَتْ لِي فَاطِمَةُ: فَأَوْعَيْتُهُ غَيْرَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ مَا يَعْلُظُ عَلَيْهِ.

{٩٢٣} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَعْلِبَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِمَالٍ أَوْ سَبِيٍّ فَفَسَمَهُ فَأَعْطَى رِجَالًا وَتَرَكَ رِجَالًا فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَبَّوْا فَحَمِدَ اللَّهَ ثُمَّ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَأَدْعُ الرَّجُلَ وَالَّذِي أَدْعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي وَلَكِنْ أُعْطِي أَقْوَامًا لِمَا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ وَأَكُلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْخَيْرِ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ

تَغْلِبَ فَوَاللَّهِ مَا أُحِبُّ أَنْ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ.
تَابَعَهُ يُونُسُ.

{٩٢٤} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلُّوا مَعَهُ فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ فَلَمَّا كَانَتْ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةَ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ لَمْ يَخَفْ عَلَيَّ مَكَانَكُمْ لَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعَجِرُوا عَنْهَا.
تَابَعَهُ يُونُسُ.

{٩٢٥} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَشِيَّةَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ.
تَابَعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ.

تَابَعَهُ الْعَدَنِيُّ عَنْ سُفْيَانَ فِي أَمَّا بَعْدُ.

{٩٢٦} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدَ يَقُولُ: أَمَّا بَعْدُ.

تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

{٩٢٧} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْغَسِيلِ قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُنْبَرَ وَكَانَ آخِرَ مَجْلِسٍ جَلَسَهُ مُتَعَطِّفًا مَلْحَفَةً عَلَى مَنْكَبِيهِ قَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ بِعِصَابَةٍ دَسِمَةٍ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِلَيَّ»، فَتَأَبَّأُوا إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنَ الْأَنْصَارِ يَقْلُونَ

وَيَكْثُرُ النَّاسُ فَمَنْ وَلِيَ شَيْئًا مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ فَاسْتَطَاعَ أَنْ يَضُرَّ فِيهِ أَحَدًا أَوْ يَنْفَعُ فِيهِ أَحَدًا فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ».

الشَّرْحُ

{٩٢٢} قولها: «دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَالنَّاسُ يَصَلُّونَ» فيه: مشروعية صلاة الكسوف للرجال والنساء جميعًا؛ لأن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت تصلي معهم كما هو ظاهر الحديث، وتصلي النساء خلف صفوف الرجال كما في غيرها من الصلوات.

○ قولها: «مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَي نَعَمْ» فيه: دليل على أنه لا بأس بالإشارة للمصلي، ومشروعية كلام من هو خارج الصلاة للمصلي إذا كان لمصلحة الصلاة.

○ قولها: «تَجَلَّانِي»: ظاهره حال كونها تصلي.

○ قولها: «الغَشْيُ» تعني: أغمي عليها.

○ قولها: «فَخَطَبَ النَّاسَ وَحَمِدَ اللَّهُ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ» فيه: مشروعية الخطبة والموعظة بعد صلاة الكسوف.

قولها: «ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ»: هذا هو الشاهد من الحديث، ففيه: استحباب قول الخطيب في خطبته: «أما بعد»، وهي كلمة تفصل الكلام السابق عمَّا بعده، وسواء قالها في خطبة الجمعة أو غيرها. ومكانها بعد الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ. ويقال: إن أول من قالها هو داود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقيل غيره.

○ قولها: «فَأَنكَفَأْتُ إِلَيْهِنَّ» تعني: ذهبت إليهن.

○ قوله: «وَأِنَّهُ قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيبٍ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ» فيه إثبات فتنة القبر، وأنها فتنة شديدة.

○ قوله: «يُؤْتَى أَحَدَكُمْ فَيُقَالُ لَهُ: مَا عَلِمْتَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟» فيه: إثبات سؤال

القبر، وأن الناس يسألون عن النبي ﷺ.



{٩٢٣} قوله: «حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِمَالٍ أَوْ سَبِيٍّ فَقَسَّمَهُ» فيه: أن النبي ﷺ كان إذا جاءه مال فإنه يتولى تقسيمه بنفسه في مصلحة الإسلام والمسلمين بما يراه أنفع لهم.

○ قوله: «أَمَّا بَعْدُ» هو: موضع الشاهد من الحديث. ففيه: مشروعية قول: «أَمَّا بَعْدُ» للخطيب.

○ قوله: «أُعْطِيَ وَلَكِنْ أُعْطِيَ أَقْوَامًا لِمَا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ» أي: لما يظهر منهم من علامات تدل على ذلك، أو بما أوحى الله إلى رسوله ﷺ أن في قلوبهم جزع وقلة صبر وضعف إيمان؛ لهذا كان يعطيهم ليتقوى إيمانهم؛ وليتألف قلوبهم.

○ قوله: «وَأَكَلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْخَيْرِ»: لأن في قلوبهم إيماناً قوياً طمأنينةً وقناعةً ورضاً عن الله، فهم يصبرون وأجرهم عند الله أعظم.

○ قوله: «فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ»، وفي اللفظ الآخر: «منهم» فيه: منقبة لعمر بن تغلب رضي الله عنه.

○ قوله: «فَوَاللَّهِ مَا أَحَبُّ أَنْ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ» يعني: ما أحب أن لي بدلها حمر النعم، وهذا مثال، والمعنى: ما أحب أن لي بهذه الكلمة الدنيا كلها؛ لأن النبي ﷺ نص على أنه من الذين جعل الله في قلوبهم الغنى والخير.

○ وقوله: «حُمْرُ النَّعَمِ» بإسكان الميم، جمع أحمر، وهي نوع من الإبل النفيسة، وهي أنفس أموال العرب.

وأما «حُمْرُ» بضم الميم، فهي جمع حمار وليست المقصودة في الحديث.



{٩٢٤}، {٩٢٥}، {٩٢٦} قوله: «أَمَّا بَعْدُ» هو شاهد ترجمة الباب.

○ وقوله: «لَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعَجِزُوا عَنْهَا» فيه: إظهار رأفته

ﷺ ورحمته بأمته.

وفي حديث عائشة أيضاً: دليل على مشروعية صلاة التراويح جماعة في رمضان، وأنها سنة نبوية، خلافاً لمن قال: إنها سنة عمرية، وسيأتي تفصيل ذلك في «كتاب صلاة التراويح».



{٩٢٧} قوله: «قَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ بِعَصَابَةٍ دَسِمَةٍ» هذا الحديث في مرض موته

ﷺ.

○ قوله: «فَتَأْبُوا إِلَيْهِ» يعني: اجتمعوا.

○ قوله: «أَمَّا بَعْدُ» هو: موضع الشاهد.

○ قوله: «فَمَنْ وَلِيَ شَيْئًا مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ فَاسْتَطَاعَ أَنْ يَضُرَّ فِيهِ أَحَدًا أَوْ يَنْفَعَ فِيهِ أَحَدًا فَلْيُقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ»: هذا الأمر ليس خاصاً بالأنصار فقط، وإن كانوا هم أولى الناس بذلك؛ لأنهم نصروا الله ورسوله ﷺ، ولكن هو عام في المسلمين جميعاً، وهذا في غير حقوق الناس، وكذلك في غير الحدود.





بَابُ الْقَعْدَةِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

{٩٢٨} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَخُطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا.

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ الْقَعْدَةِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ» لم يصرح البخاري رحمته الله بحكم القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة للخلاف في ذلك.

{٩٢٨} قوله: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَخُطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا» هو شاهد الترجمة.

وفيه: مشروعية القعدة بين الخطبتين.

وفيه أيضًا: دليل على الخطبة قائمًا؛ لأنه قال: «يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا» والقعود يكون من قيام.



بَابُ الإِسْتِمَاعِ إِلَى الخُطْبَةِ

{٩٢٩} حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَقَفَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ وَمِثْلُ الْمُهَجَّرِ كَمِثْلِ الَّذِي يُهْدِي بَدَنَةً ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقْرَةً ثُمَّ كَبِشًا ثُمَّ دَجَاجَةً ثُمَّ بَيْضَةً فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَّأُوا صُحُفَهُمْ وَيَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».

الشرح

{٩٢٩} قوله: «وَمِثْلُ الْمُهَجَّرِ كَمِثْلِ الَّذِي يُهْدِي بَدَنَةً» فيه فضيلة التبكير إلى الجمعة، وفي الحديث الآخر: «ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة»^(١) فسمهاها الساعة الأولى، والبدنة يعني: البعير.

○ قوله: «ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقْرَةً» في اللفظ الآخر: «ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة»^(٢) فسمهاها الساعة الثانية وهكذا باقي الساعات. وفيه دليل على أن الناس يتفاوتون في حضورهم الجمعة إلى خمس ساعات.

○ قوله: «وَيَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ» هو شاهد الباب.

وفيه: دليل على الاستماع والإنصات للخطبة؛ لأنه إذا كان هذا حال الملائكة مع الذكر فبني آدم أولى بهذا؛ لأنهم المعنيون بالخطبة. وستأتي الأحاديث الأخرى التي تبين وجوب الإنصات والإصغاء للخطيب يوم الجمعة، وتحريم الكلام حينئذ، وألا يشير لأحد بالكلام، ولا يقل: اسكت. إنما يكتفي بالإشارة.



(١) أحمد (٤٦٠/٢)، ومالك في «الموطأ» (١/١٠١).
 (٢) أحمد (٤٦٠/٢)، والبخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠).



بَابُ إِذَا رَأَى الْإِمَامُ رَجُلًا جَاءَ

وَهُوَ يَخْطُبُ أَمْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ

{٩٣٠} حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ؟» قَالَ: لَا قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ».

الشرح

{٩٣٠} قوله: «جاء رجل» هو: سليك الغطفاني، كما بينته الروايات الأخرى.

○ قوله: «قُمْ فَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ» زاد في رواية مسلم: «وتجوز فيهما»^(١) يعني: خففهما.

وفيه: دليل على تأكيد ركعتي تحية المسجد؛ لأنه ﷺ أمره بهما في وقت وجوب الاستماع إلى الخطبة، فدل على تأكدهما، وهما سنة عند الجمهور، وذهبت الظاهرية وجماعة إلى أن تحية المسجد واجبة؛ لأن وجوبها له سبب خاص، وهو الدخول للمسجد، وهو قول قوي.

وفيه: دليل على أنه لا بأس للإمام إذا رأى من دخل المسجد وجلس أن يقطع خطبته ويقول له: قم فصل ركعتين.





بَابُ مَنْ جَاءَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ
 {٩٣١} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو سَمِعَ جَابِرًا
 قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ؟» قَالَ: لَا قَالَ:
 «قُمْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ».

الشرح

○ قوله: «صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ» قال الحافظ: «قال الإسماعيلي: لم يقع في الحديث الذي ذكره التقييد بكونهما خفيفتين. قلت: هو كما قال، إلا أن المصنف جرى على عادته في الإشارة إلى ما في بعض طرق الحديث وهو كذلك، وقد أخرجه أبو قرة في «السنن» عن الثوري عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بلفظ: «قم فاركع ركعتين خفيفتين»^(١).

{٩٣١} قال الحافظ ابن حجر: «قوله: «أَصَلَّيْتَ؟» كذا للأكثر أيضًا بحذف الهمزة، وثبتت لكريمة وللمستملي».

○ قوله: «قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ» كذا في رواية أبي ذر، وفي رواية أخرى: «قال: فصل».



(١) أحمد (٣/٣٨٩)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٣/٢٤٤)، والطبراني في «الكبير» (٧/١٦١).

بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الْخُطْبَةِ

{٩٣٢} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ وَعَنْ يُونُسَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخُطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَ الْكُرَاعُ وَهَلَكَ الشَّاءُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِينَا فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعَا.

الشَّرْحُ

{٩٣٢} فيه: دليل على أنه لا بأس أن يكلم الإمام وهو يخطب رجلٌ من المأمومين، فإذا أراد الإنسان أن يكلم الإمام فلا بأس أن يكلمه أو يكلمه الإمام، أما أن يتكلم مع غيره فلا. فهذا الرجل دخل والنبي ﷺ يخطب فقال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَ الْكُرَاعُ» يعني: الكراع من الضأن والماعز، و«هَلَكَ الشَّاءُ» جمع: شاة. ○ وقوله: «فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِينَا فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعَا» دل: على مشروعية الدعاء ورفع اليدين في الاستسقاء في خطبة الجمعة.



بَابُ الإِسْتِسْقَاءِ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

{٩٣٣} حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَصَابَتْ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَبَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخُطُبُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ قَامَ أَغْرَابِيُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا وَضَعَهَا حَتَّى تَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مَنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ ﷺ فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ وَمِنَ الْعَدِّ وَبَعْدَ الْعَدِّ وَالَّذِي يَلِيهِ حَتَّى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى وَقَامَ ذَلِكَ الْأَغْرَابِيُّ أَوْ قَالَ غَيْرُهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهْدَمُ الْبِنَاءُ وَغَرِقَ الْمَالُ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا» فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةِ مَنْ السَّحَابِ إِلَّا أَنْفَرَجَتْ وَصَارَتْ الْمَدِينَةُ مِثْلَ الْجُوبَةِ وَسَالَ الْوَادِي فَنَاءً شَهْرًا وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةِ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجُودِ.

الشَّرْحُ

في هذه الترجمة دليل على مشروعية الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة، والاكتفاء بخطبة الجمعة وصلاتها فيه، فالنبي ﷺ استسقى وهو على المنبر يوم الجمعة، وصلى ركعتين. ودعا ورفع يديه بالدعاء عند أحجار الزيت بالمدينة وهو خارج باب المسجد.

فكان له ﷺ أحوال: فأحياناً يستسقى في الجمعة، وأحياناً يصلي ركعتين ويستسقى ويخطب، وأحياناً يدعو بدون صلاة.

{٩٣٣} قوله: «أَصَابَتْ النَّاسَ سَنَةٌ» أي: جذب.

○ وقوله: «فَبَيْنَا النَّبِيِّ ﷺ يَخُطُبُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ قَامَ أَغْرَابِيُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ» فيه: مشروعية رفع اليدين

في الدعاء، «وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ فَرْعَةً» يعني: سحابًا.

قال أنس رضي الله عنه: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا وَضَعَهَا حَتَّى تَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَيَّ لِحَيْثِهِ» يعني: أجاب الله دعاءه في الحال، وهذا من دلائل نبوته صلى الله عليه وسلم.

ثم استمر المطر أسبوعًا كاملًا، فلما جاءت الجمعة الأخرى دخل ذلك الرجل أو غيره، فقال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهْدَمُ الْبِنَاءُ وَغَرِقَ الْمَالُ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا» أي: بالاستصحاء، «فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا» فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةِ مِنْ السَّحَابِ إِلَّا أَنْفَرَجَتْ وَصَارَتْ الْمَدِينَةُ مِثْلَ الْجُوبَةِ» وفي النص الآخر: «وخرجنا نمشي في الشمس» أي: أجاب الله دعاءه صلى الله عليه وسلم في الحال، فانفرجت ووقف المطر، وصارت المدينة مثل الجوبة أي الفتحة، يعني أن كل ما حول المدينة يمطر، والمدينة كأنها شيء مستدير لا يأتيه المطر، «وَسَالَ الْوَادِي قَنَاءً شَهْرًا» أي: اسم الوادي: قناة، «وَلَمْ يَحِمْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةِ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجُودِ» يعني: جود الله وكرمه بالمطر في كل ناحية.



بَابُ الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

وَإِذَا قَالَ لِصَاحِبِهِ أَنْصِتْ فَقَدْ لَغَا

وَقَالَ سَلْمَانُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يُنصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ

{٩٣٤} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ

قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ».

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ» يعني: أنه واجب.

○ وقوله: «وَإِذَا قَالَ لِصَاحِبِهِ أَنْصِتْ فَقَدْ لَغَا» أي: يكون هذا من اللغو.

{٩٣٤} فيه: تحريم الكلام والإمام يخطب وأنه لا يجوز أثناءها كما لا

يجوز في الصلاة.

وفيه: وجوب الإنصات للجمعة، وتحريم الكلام وقت الخطبة، إلا مع الإمام أو مع من يكلمه الإمام، كما سبق، ولا يرد السلام ولا يشمت العاطس، كحاله في الصلاة، لكن يرد السلام بالإشارة، وينكر المنكر على من تكلم بالإشارة كما لو كان في الصلاة، ولا يقول له: أنصت، فإن قال له: أنصت فقد لغا، وفي الحديث الآخر: «الذي يتكلم والإمام يخطب كمثل الحمار يحمل أسفارا»^(١)، وجاء عن أبي النبي ﷺ أنه قال لمن تكلم في الخطبة بعد أن قضاوا الصلاة ليس لك من صلاتك اليوم إلا ما لغوت، فلما أخبر النبي ﷺ قال: «صدق أبي»^(٢).

(١) أحمد (٢٣٠/١)، وابن أبي شيبه في «المصنف» (١/١٢٥).

(٢) أحمد (٢٠٧٧٠)، وابن ماجه (١١١١).

وكما أنه لا يتسوك في الصلاة فلا يتسوك والإمام يخطب.
وإذا تكلم والإمام يخطب يكون آثمًا ولا أجر له في الجمعة، لكن الجمعة
صحيحة لا يعيدها.



بَابُ السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

{٩٣٥} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا.

الشرح

{٩٣٥} فيه: دليل على أن يوم الجمعة فيه ساعة إجابة، اختلف العلماء في تحديدها، فذكر الحافظ ابن حجر فيها اثنين وأربعين قولاً، لكنها تصح على قولين: أحدهما أنها من صعود الخطيب المنبر إلى ختم الصلاة، والثاني أنها آخر ساعة بعد العصر.

قال النبي ﷺ: «لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» وهذه الساعة أخفاها الله ولم يبينها، كما أن في الليل ساعة إجابة أخفاها الله وذلك لحكمة بالغة، وهي - والله أعلم - حتى يجتهد العباد في تحريها وطلبها في جميع يوم الجمعة، وفي جميع الليل بالنسبة لساعة الليل.

وجاء في صحيح مسلم عن أبي موسى: أنها من حين دخول الخطيب حتى تقام الصلاة^(١). وجاء في حديث آخر: أنها آخر ساعة بعد العصر^(٢).

ولما قال أبو هريرة لعبد الله بن سلام ﷺ: كيف آخر ساعة من يوم الجمعة، وقد قال رسول الله: «وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي»؛ فقال عبدالله ألم يقل رسول الله ﷺ: «من جلس مجلساً ينتظر فهو في صلاة حتى يصلي» قال: فقلت بلى، قال: «هو ذلك»^(٣) فمن تطهر وانتظر الصلاة فهو في صلاة.



(٢) أحمد (٤٥١/٥)، ومسلم (٢٧٨٩).

(١) مسلم (٨٥٣).

(٣) أبو داود (١٠٤٦).



بَابُ إِذَا نَفَرَ النَّاسُ عَنِ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

فَصَلَاةُ الْإِمَامِ وَمَنْ بَقِيَ جَائِزَةٌ

{٩٣٦} حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَتْ عَيْرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا فَالْتَمَتُوا إِلَيْهَا حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الْجُمُعَةُ: ١١].

الشَّرْحُ

○ قوله: «فَصَلَاةُ الْإِمَامِ وَمَنْ بَقِيَ جَائِزَةٌ» يؤخذ منها أنه لو انفضوا في الركعة الأولى أو في الخطبة ولم يبق إلا الإمام وحده أو واحد معه فإنها لا تصح، أي لا تصح لهم الجمعة فليتموها ظهرًا، فلو خرجوا ولم يتبع الإمام إلا واحد أو اثنان يصلونها ظهرًا، وقيل: إذا بقي اثنان فإنه يتمها الجمعة، وقيل: ولو بقي واحد. والصواب أن صلاة الجمعة بثلاثة، والجماعة تنعقد باثنين، فأقل جماعة اثنان، وأقل جمعة ثلاثة: إمام، وهو الذي يخطب، ومؤذن، وواحد ليخاطبهم الإمام.

{٩٣٦} قوله: «بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ» يعني: ننتظر الصلاة، فما حدث كان قبل الصلاة وهو ﷺ يخطب، لما وقع في «صحيح مسلم»: «ورسول الله ﷺ يخطب»^(١)، وفي رواية أبي نعيم في «المستخرج»: «بينما نحن مع رسول الله ﷺ في الصلاة»^(٢) فقوله: «في الصلاة» يعني في الخطبة، وهو من باب تسمية الشيء بما يقاربه، وبهذا يجمع بين الروایتين.

(١) مسلم (٨٦٣).

(٢) أبو نعيم في «المستخرج» (٤٥٢/٢).

وخروج الصحابة رضي الله عنهم إلى العير التي جاءت معها شيء من الطعام والتجارة كان بسبب الحاجة التي أصابتهم، فإن المهاجرين أصابتهم حاجة شديدة في أول الهجرة، وهذا الخروج كان قبل أن يتقدم لهم نهي عن ذلك، وقبل نزول الآية: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١] فلما نزلت وفهموا منها ذم ذلك اجتنبوه، فوصفهم الله بعد ذلك بما في آية سورة النور؛ قال الله تعالى: ﴿رِجَالٌ لَا لُئْلِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا نَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾ [النور: ٣٧].

واستدل بعض أهل العلم بهذا الحديث على أن الجمعة لا تنعقد بأقل من اثني عشر رجلاً؛ لأنه بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم اثنا عشر رجلاً، وهي مسألة خلافية وهي: من تنعقد بهم الجمعة، والصواب أنها تنعقد بثلاثة، إذا كانوا مستوطنين في قرية، إمام ومؤذن وواحد؛ لأنهم أقل من يتناولهم الخطاب في قوله صلى الله عليه وسلم: ﴿فَأَسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، وقيل: تنعقد باثنين مثل صلاة الجماعة، وقيل: لا بد من أربعين رجلاً لحديث: «مضت السنة أن في كل ثلاثة إمام، أو في كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وأضحى وفطراً؛ وذلك أنهم جماعة»^(١) وهذا مذهب الحنابلة^(٢)، لكنه قول ضعيف؛ لأن الحديث ضعيف، فالصواب أنها تنعقد بثلاثة.



(١) الدارقطني في «السنن» (٣/٢).

(٢) انظر: «الفروع» (٩٩/٢).



بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَقَبْلَهَا

{٩٣٧} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ وَيَعْدُهَا رَكْعَتَيْنِ وَيَعْدُ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَيَعْدُ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

الشَّرْحُ

{٩٣٧} فيه: أنه ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته، وجاء في حديث آخر أنه ﷺ كان يصلي بعد الجمعة في المسجد أربع ركعات، وإن صلى في بيته صلى ركعتين، ولو صلى في البيت أربع ركعات كما جاء في الحديث الآخر فحسن، وإن اقتصر على ركعتين كما في هذا الحديث فلا بأس. والجمعة ليس لها سنة قبلها، وإنما يصلي ما شاء.



بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿إِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾

{٩٣٨} حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ قَالَ: كُنْتُ فِيْنَا امْرَأَةً تَجْعَلُ عَلَيَّ أَرْبَعَاءَ فِي مَزْرَعَةٍ لَهَا سَلْقًا فَكَانَتْ إِذَا كَانَ يَوْمَ جُمُعَةٍ تَنْزِعُ أَصُولَ السَّلْقِ فَتَجْعَلُهُ فِي قَدْرِ ثُمَّ تَجْعَلُ عَلَيْهِ قَبْضَةً مِنْ شَعِيرٍ تَطْحَنُهَا فَتَكُونُ أَصُولُ السَّلْقِ عَرَقَهُ وَكُنَّا نَنْصِرِفُ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَنُسَلِّمُ عَلَيْهَا فَتَقْرُبُ ذَلِكَ الطَّعَامَ إِلَيْنَا فَنَلْعَقُهُ وَكُنَّا نَتَمَنَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَطْعَامِهَا ذَلِكَ.

{٨٣٩} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بِهَذَا وَقَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

الشرح

{٩٣٨} قوله «عَلَى أَرْبَعَاءَ» جمع ربيع وهو الجدول الصغير، وقيل: الأربعة حافة الأحواض، على وزن أنصبه.

○ قوله: «فَنُسَلِّمُ عَلَيْهَا» فيه جواز السلام على المرأة الأجنبية، وجواز إجابة دعوتها للوليمة، لكن بشرط أن يكون ذلك في غير ريبة ولا خلوة، أما إذا كان فيه ريبة أو خلوة فلا، فالخلوة ممنوعة بالمرأة الأجنبية، فعلى الرجل ألا يخلو بها في البيت أو في السيارة، فإن هذا من أسباب الشر والفواحش، قال عليه الصلاة والسلام: «لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثلثهما الشيطان»^(١) لكن إذا امتنع المحذور جاز أن يسلم على المرأة الأجنبية وتسلم عليه، كما جاءت أم هانئ وسلمت على النبي ﷺ وهو يغتسل يوم الفتح، ثم قال ﷺ: «مرحبًا بأم هانئ»^(٢).

(١) أحمد (١٨/١)، والترمذي (٢١٦٥).

(٢) أحمد (٤٢٥/٦)، والبخاري (٣٥٧)، ومسلم (٣٣٦).

وكان الصحابة رضي الله عنهم يأتون هذه العجوز ويسلمون عليها ويدخلون عليها وتقدم لهم هذا الطعام.

وفيه: جواز محادثة المرأة في الهاتف أو في البيع والشراء من غير ريبة ولا خلوة.

وفيه: أن صوت المرأة العادي الذي ليس فيه لين ولا خضوع ليس بعورة، لكن إذا كان فيه خضوع فحرام؛ قال تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحراب: ٣٢] فالمرأة إذا خضعت بالقول أطمعت الفاسقين، لكن لو كان صوتها صوتاً طبيعياً فلا بأس إذا كانت محتاجة إلى هذا بشرط ألا يكون هناك ريبة ولا خلوة، أما إذا خشيت الشر فلا تتكلم، أو خشى الرجل كذلك على نفسه الفتن فلا، وقد كانت الصحابيات يكلمن النبي صلى الله عليه وسلم ويستفتينه.

وفيه: بيان ما أصاب الصحابة من شدة الحاجة أول الهجرة، فكانوا يتمنون يوم الجمعة ليذهبوا إلى هذه العجوز، فتطحن لهم حبات من الشعير وتطبخ أصول السلق معها كأنه بمثابة اللحم، وتقربه لهم بعد صلاة الجمعة من شدة ما أصابهم رضي الله عنهم.



{٩٣٩} في هذا الحديث: دليل على أنهم كانوا يبكرون بالجمعة في أول وقت الزوال، لا قبل الزوال، وكانوا يؤخرون القيلولة والغداء بعد الجمعة، لكن في غير الجمعة كان النبي صلى الله عليه وسلم - ولا سيما في شدة الحر - يبرد أي يتأخر على الوقت ساعة أو ساعتين فيتغدون ثم يصلون الظهر.





بَابُ الْقَائِلَةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ

{٩٤٠} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ الشَّيْبَانِيُّ الْكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: «سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كُنَّا نُبْكَرُ إِلَى الْجُمُعَةِ ثُمَّ نَقِيلُ».

{٩٤١} حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ تَكُونُ الْقَائِلَةُ».

الشَّرح

{٩٤٠}، {٩٤١} في الحديثين: أن وقت القيلولة بعد الجمعة؛ لأن الجمعة يبكر بها في أول وقت الزوال، وليس قبله، فيتأخرون ويصلون، ثم تكون القيلولة بعد، ولأن التبكير يكون في الساعة الأولى، فلا يتمكن من القيلولة في الساعة الثانية، ثم إذا زالت الشمس خطب النبي ﷺ وصى، ثم بعد الصلاة يتغدون ويقيلون، أما في غير الجمعة فالنبي ﷺ يؤخر صلاة الظهر حتى يبرد، ثم يصلون، ويكون الغداء والقيلولة قبل الصلاة.



(١٢)
أَبْوَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلْيَسَّ عَلَيْكُمْ جُنَاحَ أَنْ تَقْضُوا مِنْ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفِينَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذَى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴿١٠٢﴾﴾ [النساء: ١٠١-١٠٢]

{٩٤٢} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَعْني صَلَاةَ الْخَوْفِ؟ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ نَجْدِ فَوَارَيْنَا الْعَدُوَّ فَصَافِنَا لَهُمْ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَنَا فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ تُصَلِّي وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ وَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ انصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ فَجَاءُوا فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِمْ رُكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رُكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

الشَّرْحُ

ذكر المؤلف ﷺ صلاة الخوف بعد صلاة الجمعة وبعد صلاة الجماعة؛ لأن صلاة الخوف من جملة الصلوات الخمس إلا أن فيها مخالفة للصلوات الخمس في بعض الأركان وبعض الأفعال فلهذا ذكرها بعدها، وذكرت قبل صلاة

العديدين؛ لأن الصلوات الخمس مقدمة؛ لكونها صلاة يومية، وصلاة العيد صلاة سنوية.

والمراد بالخوف: الخوف من العدو، وتصلى صلاة الخوف إذا خاف المسلمون من العدو وواجهوا العدو وقت القتال، وهي ثابتة بالقرآن وبالسنة.

وذكر المؤلف رحمته آية النساء في بيان صلاة الخوف، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾﴾ [النساء: ١٠١] ﴿وَإِذَا صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ يعني: سافرتم، واشترط الله تعالى لقصر الصلاة شرطين:

الأول: الضرب في الأرض، ويقصد به السفر.

الثاني: الخوف، ويقصد به الخوف من العدو.

فإذا وجد الشرطان جاز القصر، فتقصر الرباعية ركعتين، وأما المغرب والفجر فلا يقصران، فإذا كان مسافراً وخاف من العدو جاز له القصر، ومفهوم الآية أنه إذا سافر ولم يكن خائفاً من العدو فإنه لا يقصر، لكن جاء في السنة مشروعية القصر للمسافر ولو كان آمناً، وقد أشكل هذا على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فسأل النبي صلى الله عليه وسلم قال: يا رسول الله، إن الله يقول: ﴿وَإِذَا صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ ونحن آمنون. فقال صلى الله عليه وسلم: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا الصدقة»^(١) يعني: قصر الصلاة مع الأمن، فالقصر في السفر بالخوف ثابت بالقرآن، والقصر في السفر مع الأمن وعدم الخوف ثابت بالسنة، فيقصر المسافر ولو لم يخف.

ثم قال سبحانه: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾ والخطاب للرسول صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف أنك إذا كنت فيهم مقابلاً للعدو فحضرت الصلاة ﴿فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا﴾ يعني: فإذا صلوا وسجدوا ﴿فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ

(١) أحمد (٢٥/١)، ومسلم (٦٨٦).

أُخْرِى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيَصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴿١٠٢﴾ وهذا فيه: بيان نوع من أنواع صلاة الخوف ذكرها الله تعالى في القرآن العظيم، وهو أن المسلمين إذا كانوا مواجهين للعدو فإنهم ينقسمون إلى قسمين: القسم الأول يصلون مع الإمام، والقسم الثاني يحرسونهم، فيكونون طائفتين، ولهذا قال الله ﷻ: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْتُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَّعَكَ﴾ أي: يصلون، وفيها أنهم يأخذون السلاح وهم يصلون خشية أن يهجم عليهم العدو وهم في الصلاة، فإذا انتهت الطائفة التي صلت مع الإمام ذهبت وجاءت الطائفة الثانية فصلت مع الإمام.

ثم قال سبحانه: ﴿وَدَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَّيْلَةً وَاحِدَةً﴾ [النساء: ١٠٢] وهذا فيه بيان للمسلمين وهم يقاتلون أن يأخذوا حذرهم لئلا يهجم عليهم العدو إذا كانوا في الصلاة.

ثم قال سبحانه: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَّرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [النساء: ١٠٢] وهذا فيه رفع الحرج عن المسلمين إذا كان يشق عليهم حمل السلاح بسبب مرض أو مطر، فلا بأس من وضع السلاح في الأرض مع أخذ الحذر من العدو بالمراقبة، فإذا هجم العدو أخذوا السلاح.

{٩٤٢} ذكر المؤلف رحمه الله حديث ابن عمر رضي الله عنهما، واختاره لأنه شبيه بما ذكر الله في القرآن العزيز؛ لأن صلاة الخوف ثابتة عن النبي ﷺ من وجوه متعددة، ولهذا قال الإمام أحمد رحمه الله: «صلاة الخوف ثابتة عن النبي ﷺ من ستة أوجه أو سبعة كلها جائز»^(١)، وهذا الوجه الذي ذكر في الحديث قريب من الوجه الذي ذكر في الآية.

وقول المؤلف: «حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ» أي: إن شعيباً سأله الزهري: «هَلْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَعْنِي صَلَاةَ الْخَوْفِ؟

قَالَ: « أَي: الزهري: «أَخْبَرَنِي سَالِمٌ»، هو ابن عبد الله بن عمر، «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: عَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَبْلَ نَجْدِ فَوَازِينَا الْعُدُوَّ فَصَافَمْنَا لَهُمْ»، فَوَازِينَا الْعُدُوَّ يَعْنِي: قَابِلِنَاهُمْ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةَ، «فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي لَنَا» يَعْنِي: يَصَلِّي بِنَا، «فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ» أَي: تَصَلِّي، «وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَيَّ الْعُدُوَّ»، فَهَذَا الْحَدِيثُ يُشْبِهُ مَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي الْآيَةِ، حَيْثُ انْقَسَمُوا قَسَمَيْنِ، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ صلى الله عليه وسلم تَصَلِّي وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَيَّ الْعُدُوَّ، حَتَّى إِذَا هَجَمَ دَافَعُوا، «وَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِمَنْ مَعَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ» يَعْنِي: صَلَّى بِالطَّائِفَةِ الَّتِي مَعَهُ رُكْعَةً فَرَكَعَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَلَمَّا انْتَهَوْا «انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ فَجَاءُوا فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِهِمْ رُكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رُكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ».

هذه صفة من صفات صلاة الخوف وستأتي صفة أخرى، والصفة التي هنا هي أن الرسول صلى الله عليه وسلم صلى بالطائفة الأولى فرقع بهم ركعة وسجد سجدتين، فلما انتهت الركعة ذهبوا - وهو في الصلاة - إلى مكان الطائفة الثانية، وهي حركات تختلف عن الصلاة، وجاءت الطائفة التي تحرس خلف النبي صلى الله عليه وسلم، فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم الركعة التي بقيت من صلاته ثم سلم بهم، فلما سلم بهم قاموا فأتوا بركعة، وصلى أولئك ركعة، فالنبي صلى الله عليه وسلم صلى بكل طائفة ركعة وقضت لنفسها ركعة، وتمت له صلى الله عليه وسلم ركعتان؛ لأن صلاة الخوف ركعتان.

والظاهر أن الطائفة الأولى ذهبوا وهو في الصلاة يحرسون ووقفوا حتى سلم النبي صلى الله عليه وسلم ثم قضت كل طائفة الركعة التي بقيت عليها، إحداهما بعد الأخرى.

والطائفة تطلق على الكثير وعلى القليل، حتى الواحد يسمى طائفة، ولهذا يقول العلماء: لو كانوا ثلاثة ووقع لهم الخوف جاز لأحدهم أن يصلي بواحد ويحرس واحد ثم يصلي الآخر، وهو أقل ما يتصور في صلاة الخوف جماعة.

وإذا كانت في صلاة المغرب، فالظاهر أنها لا تقصر إنما هذا القصر في الرباعية، فإذا كانت الصلاة هي المغرب يصلي بطائفة ركعتين وبطائفة ركعة.

وهناك خلاف بين العلماء في صلاتها في السفر والحضر، فقول: إنها لا تُصلى إلا في السفر، والقول الثاني: إنها تُصلى في السفر والحضر جميعاً. ولكن هل تصلى ركعة واحدة؟ سيأتي الخلاف فيها، ويأتي في الأحاديث أن الجمهور يرون أن أقل صلاة الخوف ركعتان.

والقول الثاني: أن صلاة الخوف ركعة كما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «صلاة الحضر أربع وصلاة السفر ركعتان وصلاة الخوف ركعة»^(١).

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «يحتمل أنهم أتموا على التعاقب وهو الراجح من حيث المعنى، وإلا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة».

يعني: قضى أولئك فلما قضوا قضى هؤلاء، ويحتمل أنهم قضوا جميعاً؛ لأنهم صاروا أفراداً ويمكنهم الحراسة، وإن كان الأقرب أنه على التعاقب، كما فعلوا في صلاتهم مع النبي صلى الله عليه وسلم، فظاهره أنه صلى بالطائفة الثانية ركعة فلما سلم قاموا وقضوا لأنفسهم وسلموا، ثم ذهبوا مكان أولئك فقضوا أولئك الركعة التي بقيت لهم.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «استدل به على عظم أمر الجماعة بل على ترجيح القول بوجوبها».

وهو مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنُفِّخَنَّ بَلَّيْفَهُمْ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا بِأَسْلِحَتِهِمْ﴾ [النساء: ١٠٢] فإذا كان الله تعالى أوجب صلاة الجماعة في الخوف، وهم مُوازون للعدو يواجهون له فقد دل ذلك على وجوبها، ولم يرخص لهم أن يصلوا فرادى وهم يقاتلون العدو، وهذا من أقوى الأدلة على أن الجماعة فرض عين على كل أحد، فالمسلمون يقاتلون العدو وهم في مواجهة وقاتل وترامي بالنبال وقد تكون بالسيوف ومع ذلك أمر الله بإقامة صلاة الجماعة، فكيف يقال: إن صلاة الجماعة سنة؟! إذا كان الله تعالى لم يعذر المجاهدين بأن يصلوا فرادى فكيف في حال الأمن؟!!

وبعض الناس يتساهل في صلاة الجماعة ويصلي وحده وهو آمن ليس بخائف وليس عنده عذر، والله تعالى يقول: ﴿وَأَزْكُوا مَعَ الرَّكْعَيْنِ﴾ [البقرة: ٤٣] ولم يرخص النبي ﷺ للأعمى الضرير الذي ليس له قائد يلائمه ويسمع حي على الصلاة حي على الفلاح أن يصلي منفرداً^(١)، وكذلك المجاهدون يقاتلون العدو وقت الخوف الشديد، ومع ذلك أوجب الله عليهم الجماعة، فهذا من أقوى الأدلة على وجوب الجماعة.



(١) أحمد (٤٢٣/٣)، ومسلم (٦٥٣).

بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ رِجَالًا وَرُكْبَانًا رَاجِلٌ قَائِمٌ
 {٩٤٣} حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقُرَشِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ:
 حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوًا مِنْ قَوْلِ مُجَاهِدٍ
 إِذَا اخْتَلَطُوا قِيَامًا.
 وَزَادَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَأِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُصَلُّوا قِيَامًا
 وَرُكْبَانًا».

الشَّرْحُ

هذا الباب معقود لبيان أن صلاة الخوف تُصلى رجالاً أو ركباناً.
 و«رِجَالًا» يعني: قائمين، و«وَرُكْبَانًا» أي: راكبين. فالراكب يصلي وهو على
 دابة مركوبة، والراجل يصلي ماشياً وجالساً.
 قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قوله: «بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ رِجَالًا وَرُكْبَانًا»
 قيل: مقصوده أن الصلاة لا تسقط عند العجز عن النزول عن الدابة ولا تؤخر عن
 وقتها، بل تُصلى على أي وجه حصلت القدرة عليه بدليل الآية» أي قوله تعالى:
 ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩] فبين الله ﷻ أنها لا تسقط ولا تؤخر بل
 تصلى على حسب الحال راجلاً أو راكباً.
 ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قوله: «رَاجِلٌ قَائِمٌ» يريد أن قوله: «رِجَالًا»
 جمع راجل، والمراد به هنا القائم، ويطلق على الماشي أيضاً، وهو المراد في
 سورة الحج بقوله تعالى: ﴿بِأَتُوكَ رِجَالًا﴾ [الحج: ٢٧] أي مشاة، وفي «تفسير
 الطبري» بسند صحيح عن مجاهد: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ إذا وقع الخوف
 فليصل الرجل على كل جهة قائماً أو راكباً».

{٩٤٣} قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قوله: «عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوًا
 مِنْ قَوْلِ مُجَاهِدٍ إِذَا اخْتَلَطُوا قِيَامًا، وَزَادَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَأِنْ كَانُوا أَكْثَرَ»

مِنْ ذَلِكَ فَلْيُصَلُّوا قِيَامًا وَرُكْبَانًا هكذا أورده البخاري مختصرًا وأحال على قول مجاهد، ولم يذكره هنا ولا في موضع آخر من كتابه، فأشكل الأمر فيه، فقال الكرماني: معناه أن نافعًا روى عن ابن عمر نحوًا مما روى مجاهد عن ابن عمر، والمروي المشترك بينهما هو: «إذا اختلطوا قيامًا»، وزيادة نافع على مجاهد قوله: «وإن كانوا أكثر من ذلك...» إلخ. قال: ومفهوم كلام ابن بطال أن ابن عمر قال مثل قول مجاهد، وأن قولهما مثلًا في الصورتين، أي في الاختلاط وفي الأكثرية، وأن الذي زاد هو ابن عمر لا نافع. اهـ. وما نسبه ابن بطال بين في كلامه إلا المثلية في الأكثرية فهي مختصة بابن عمر وكلام ابن بطال هو الصواب وإن كان لم يذكر دليله.

والحاصل أنهما حديثان: مرفوع وموقوف، فالمرفوع من رواية ابن عمر وقد يروى كله أو بعضه موقوفًا عليه أيضًا، والموقوف من قول مجاهد لم يروه عن ابن عمر ولا غيره، ولم أعرف من أين وقع للكرماني أن مجاهدًا روى هذا الحديث عن ابن عمر، فإنه لا وجود لذلك في شيء من الطرق، وقد رواه الطبري عن سعيد بن يحيى شيخ البخاري فيه بإسناده المذكور عن ابن عمر قال: «إذا اختلطوا - يعني في القتال - فإنما هو الذكر وإشارة الرأس». يعني يكفي الذكر أي يذكر الله ويكبر وإشارة الرأس.

○ قوله: «وإن كانوا أكثر من ذلك» يعني: إذا كان العدد أكثر من ذلك **فَلْيُصَلُّوا قِيَامًا وَرُكْبَانًا**، يعني: إن اشتد الخوف وكثر العدو فليصلوا راكبين وراجلين مشاة أو وقوفًا، قال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴿٢٣٩﴾﴾ [البقرة: ٢٣٨-٢٣٩] يعني: فإن خفتم فصلوا رجالًا يعني راجلين، وركبانًا يعني راكبين، وسيأتي في «صلاة الطالب والمطلوب».

فالراكب يصلي على دابته، والراجل يصلي وهو واقف أو ماشي، ويومئ في الركوع والسجود؛ لأن صلاة الخوف لها أحكام خاصة.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قال ابن عمر: قال النبي ﷺ: «وإن كانوا

أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فُلْيُصَلُّوا قِيَامًا وَرُكْبَانًا» هكذا اقتصر على حديث ابن عمر، وأخرجه الإسماعيلي عن الهيثم بن خلف عن سعيد المذكور مثل ما ساقه البخاري سواء، وزاد بعد قوله: «اِخْتَلَطُوا»: «فإنما هو الذكر وإشارة الرأس». اهـ. وتبين من هذا أن قوله في البخاري: «قِيَامًا» الأولى تصحيف من قوله: «فإنما» وساقه الإسماعيلي من طريق أخرى، بين فيها لفظ مجاهد وبين الوساطة بين ابن جريج وبينه، فأخرجه من رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عبد الله بن كثير عن مجاهد قال: «إذا اختلطوا فإنما هو الإشارة بالرأس».

يعني: قول مجاهد: «إِذَا اِخْتَلَطُوا قِيَامًا» يقول: «قِيَامًا» هذه مصحفة عن «إنما» والعبارة: فإنما هو الذكر والإشارة بالرأس.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قال ابن جريج: حدثني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر بمثل قول مجاهد: إذا اختلطوا فإنما هو الذكر وإشارة الرأس وزاد عن النبي صلى الله عليه وسلم: «فإن كثروا فليصلوا ركباناً أو قِيَامًا على أقدامهم»^(١) فتبين من هذا سبب التعبير بقوله: نحو قول مجاهد؛ لأن بين لفظه وبين لفظ ابن عمر مغايرة، وتبين أيضاً أن مجاهدًا إنما قاله برأيه لا من روايته عن ابن عمر والله أعلم».

يعني: أن قول مجاهد هذا ليس من رواية ابن عمر. وقوله: «إذا اختلطوا فإنما هو الذكر وإشارة الرأس» يعني: يكفي عن الصلاة إذا اختلطوا الذكر والإشارة بالرأس.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وقد أخرج مسلم حديث ابن عمر من طريق سفیان الثوري عن موسى بن عقبة فذكر صلاة الخوف نحو سياق الزهري عن سالم، وقال في آخره: قال ابن عمر: «فإذا كان خوف أكثر من ذلك فليصل راكبًا أو قائمًا يومئ إيماء»^(٢) ورواه ابن المنذر من طريق داود بن عبدالرحمن عن موسى بن عقبة موقوفًا كله، لكن قال في آخره: وأخبرنا نافع أن عبدالله بن عمر رضي الله عنه كان يخبر بهذا عن النبي صلى الله عليه وسلم فاقضى ذلك رفعه كله».

(١) أحمد (٤٢٣/٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٢٥٥).

(٢) أحمد (٤٩٥/٣)، ومسلم (٨٣٩).

ثم قال ابن حجر رحمته الله: «قوله: **«وَأِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ»** أي: إن كان العدو، والمعنى أن الخوف إذا اشتد والعدو إذا كثر فخيف من الانقسام لذلك جازت الصلاة حينئذ بحسب الإمكان، وجاز ترك مراعاة ما لا يقدر عليه من الأركان، فينتقل عن القيام إلى الركوع، وعن الركوع والسجود إلى الإيماء إلى غير ذلك، وبهذا قال الجمهور، ولكن قال المالكية: لا يصنعون ذلك حتى يخشى فوات الوقت، وسيأتي مذهب الأوزاعي في ذلك بعد باب».

وسيأتي في التراجم التي قال فيها: إنه إذا اشتد الخوف لا بأس أن تؤخر عن الوقت، كما يأتي في قصة الصحابة رضي الله عنهم لما فتحوا **تُسْتَر**.

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: «وخرج الإسماعيلي في «صحيحه» وخرجه من طريقه البيهقي من رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج عن ابن كثير عن مجاهد قال: «إذا اختلطوا فإنما هو التكبير والإشارة بالرأس»، قال ابن جريج: حدثني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل قول مجاهد». فلم يأت بزيادة عما ذكر الحافظ.



بَابُ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ

{٩٤٤} حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا مَعَهُ وَرَكَعَ وَرَكَعَ نَاسٌ مِنْهُمْ مَعَهُ ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ ثُمَّ قَامَ لِلثَّانِيَةِ فَقَامَ الَّذِينَ سَجَدُوا وَحَرَسُوا إِخْوَانَهُمْ وَأَتَتْ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا مَعَهُ وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فِي صَلَاةٍ وَلَكِنْ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

الشَّرْحُ

هذه الترجمة معقودة لبيان أن المسلمين في صلاة الخوف يحرس بعضهم بعضًا وهم يصلون.

{٩٤٤} ذكر المؤلف رحمته الله حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا مَعَهُ وَرَكَعَ وَرَكَعَ نَاسٌ مِنْهُمْ»، ظاهره أن النبي ﷺ كبر بهم جميعًا تكبيرة الإحرام ثم ركع وركع ناس معه ثم سجد بهم، وبقي ناس يحرسون لم يركعوا ولم يسجدوا، فلما قام للركعة الثانية قام الذين سجدوا - أي: الذين صلوا - يحرسون إخوانهم أو وقفوا في مكانهم، «وَأَتَتْ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا مَعَهُ» يعني: صلوا معه الركعة الثانية، والناس كلهم في صلاة ولكن يحرس بعضهم بعضًا، فظاهره أنه ﷺ قسمهم قسمين أو صف بهم صفتين وكبر تكبيرة الإحرام وكبروا معه جميعًا، فلما ركع ركع صف وسجد، وبقي صف يحرس فلما قام للركعة الثانية وركع ركعت الطائفة الثانية وسجدت معه وبقيت الطائفة الأولى تحرس، هذه حالة من حالات الخوف.

وظاهر هذا أنه اقتصر على ركعة، أي ما صلى إلا ركعة واحدة، وهذا ظاهر الحديث، وبهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما وجماعة، وقال ابن عباس: «صلاة الحضر أربع ركعات، وصلاة السفر ركعتان، وصلاة الخوف ركعة» والجمهور

تأولوا هذا فقالوا: إن كل طائفة صلت مع النبي ﷺ ركعة ثم قضت لنفسها ركعة؛ لأن صلاة الخوف أقلها ركعتان، والحديث ليس فيه إلا أنهم ركعوا ركعة، فالنبي ﷺ له ركعتان ولكل طائفة ركعة وهذا ظاهره فإذا كان العدو في جهة القبلة يصلي بهم جميعاً بتكبيرة الإحرام ثم يركع بطائفة ويسجد يصلي بهم ركعة، وطائفة تحرس فإذا قام للركعة الثانية وقفت الطائفة الأولى تحرس والطائفة الثانية تصلي الركعة الثانية، ثم تسلم كل طائفة لنفسها، فكل طائفة تصلي ركعة وهو ظاهر الحديث وقال به ابن عباس وجماعة من أهل العلم.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: **«ثُمَّ قَامَ لِلثَّانِيَةِ فَقَامَ الَّذِينَ سَجَدُوا»** في رواية النسائي والإسماعيلي: «ثم قام إلى الركعة الثانية فتأخر الذين سجدوا معه»^(١).

○ قوله: **«فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا»** في روايتهما أيضاً: «فركعوا مع النبي ﷺ».

○ قوله: **«فِي صَلَاةٍ»** زاد الإسماعيلي: «يكبرون»، ولم يقع في رواية الزهري هذه هل أكملوا الركعة الثانية أم لا؟ وقد رواه النسائي من طريق أبي بكر بن أبي الجهم عن شيخه عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، فزاد في آخره: «ولم يقضوا»^(٢) وهذا كالصريح في اقتصارهم على ركعة ركعة».

هذا في رواية النسائي، قال فيها: «ولم يقضوا» وظاهره متفق أن كل طائفة صلت ركعة.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وفي الباب عن حذيفة^(٣) وعن زيد بن ثابت^(٤) عند أبي داود والنسائي وابن حبان، وعن جابر عند النسائي^(٥)، ويشهد له ما رواه مسلم وأبو داود والنسائي من طريق مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «فرض الله

(١) النسائي (١٥٣٤).

(٢) النسائي (١٥٣٣).

(٣) أبو داود (١٢٤٦)، والنسائي (١٥٢٩، ١٥٣٠)، وابن حبان (٣٠٢/٤)، و(١٨٢/٦).

(٤) أبو داود عقب (١٢٤٦)، والنسائي (١٥٣١)، وابن حبان (١٢١/٧).

(٥) أحمد (٢٩٨/٣)، والنسائي (١٥٤٥).

الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة^(١) وبالاقْتِصَارِ فِي الْخَوْفِ عَلَى رُكْعَةٍ وَاحِدَةٍ يَقُولُ إِسْحَاقُ وَالثُّورِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُمَا، وَقَالَ بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ».

فكُلُّ هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ: إِنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ تَصَحُّ بِرُكْعَةٍ وَاحِدَةٍ أَخْذًا بِهَذَا الْحَدِيثِ، أَمَّا الْجُمْهُورُ فَقَالُوا: أَقْلُ الصَّلَاةِ لِلْخَوْفِ رُكْعَتَانِ وَتَأْوَلُوا هَذَا الْحَدِيثَ بِأَنَّ كُلَّ طَائِفَةٍ صَلَّتْ مَعَهُ رُكْعَةً ثُمَّ قَضَتْ لِنَفْسِهَا رُكْعَةً أُخْرَى.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَمِنْهُمْ مَنْ قَيَّدَ ذَلِكَ بِشِدَّةِ الْخَوْفِ، وَسَيَأْتِي عَنْ بَعْضِهِمْ فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ أَسْهَلُ مِنْ ذَلِكَ، وَقَالَ الْجُمْهُورُ: قَصَرَ الْخَوْفُ قَصْرَ هَيْئَةٍ لَا قَصْرَ عَدَدٍ».

يَعْنِي: لَا تَقِلُّ الصَّلَاةُ عَنْ رُكْعَتَيْنِ لَكِنِ الْهَيْئَةُ تَقْصُرُ أَيُّ: الْكَيْفِيَّةُ مِنْ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ، فَيَوْمِي، وَيَصْلِي مَاشِيًا، فَالْكَيْفِيَّةُ هِيَ الَّتِي تَقْصُرُ وَيَتَسَامَحُ فِيهَا، أَمَّا الْعَدَدُ فَلَا يَبْدَأَنَّ تَكُونَ الصَّلَاةُ رُكْعَتَيْنِ وَهُوَ أَقْلُ شَيْءٍ عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي وَهُوَ الْأَقْرَبُ وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَدْ تَكُونُ صَلَاةُ الْخَوْفِ رُكْعَةً إِذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ وَهُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ.

وَالْحَافِظُ يَرَى صِحَّةَ رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ إِذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَتَأْوَلُوا رِوَايَةَ مُجَاهِدٍ هَذِهِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا رُكْعَةٌ مَعَ الْإِمَامِ وَلَيْسَ فِيهِ نَفْيُ الثَّانِيَةِ، وَقَالُوا: يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ: «لَمْ يَقْضُوا» أَيُّ: لَمْ يَعِيدُوا الصَّلَاةَ بَعْدَ الْأَمْنِ».

قَالَ الشَّيْخُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هَذَا الْجَوَابُ مِنَ الْجُمْهُورِ فِيهِ نَظَرٌ، وَالصَّوَابُ قَوْلُ مَنْ قَالَ: يَجُوزُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى رُكْعَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الْخَوْفِ لِصِحَّةِ الْأَحَادِيثِ بِذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ»^(٢).

يَعْنِي: الصَّوَابُ أَنَّهُ يَقْتَصِرُ عَلَى رُكْعَةٍ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ، وَأَمَّا

(١) أحمد (٢٤٣/١)، ومسلم (٦٨٧).

(٢) تعليقات الشيخ ابن باز على «فتح الباري» (٤٣٤/٢).

الجمهور فتأولوا، والأصل عدم التأويل.

وصلاة الخوف مثلما قال الإمام أحمد: «ثابتة عن النبي ﷺ من ستة أوجه أو سبعة أوجه كلها جائزة»^(١)، وتختلف على حسب الأحوال، فإذا كان العدو في جهة القبلة فلها حال، وإذا كان في غير جهة القبلة فلها حال أخرى، فإذا كان في جهة القبلة يصفهم صفين ويكبر بهم تكبيرة الإحرام ثم يصلي بطائفة ركعة وطائفة تحرس ثم إذا قام للركعة الثانية حرسها الطائفة الأخرى، وإذا كان في غير جهة القبلة تأتي صفة أخرى فطائفة تحرس ويصلي جهة القبلة بالطائفة الأخرى ركعة ثم تذهب الطائفة التي صلت وتأتي الثانية يصلي بها ركعة، وفي بعض صور صلاة الخوف أن النبي ﷺ صلى بطائفة ركعتين وصلى بطائفة أخرى ركعتين الأولى له فريضة والثانية له نافلة، وفي بعضها أنه صلى بهم جميعاً، وفي بعضها أنه صلى بكل طائفة ركعة، وفي بعضها أنه صلى بهم ركعة واحدة، فتختلف على حسب الأحوال.

وسياتي أيضاً في الترجمة الآتية أنه إذا اشتد الخوف قد تؤخر الصلاة عن وقتها.

وإذا اشتد الخوف صلوا على حسب الحال راكبين وماشين. ولا يصلون جماعة في بعض الحالات، فإذا اشتد الخوف تسقط الجماعة. وإذا صلى ركعة واحدة يختمها بسلام.



(١) سبق عزوه في حديث رقم (٩٤٢).

بَابُ الصَّلَاةِ عِنْدَ مُنَاهِضَةِ الْحُصُونِ وَلِقَاءِ الْعَدُوِّ

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِنْ كَانَ تَهَيُّاً الْفَتْحُ وَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ صَلَّوْا إِيْمَاءً كُلُّ امْرِئٍ لِنَفْسِهِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْإِيْمَاءِ أَخْرَوْا الصَّلَاةَ حَتَّى يَنْكَشِفَ الْقِتَالُ أَوْ يَأْمَنُوا فَيَصَلُّوا رَكَعَتَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا صَلَّوْا رَكَعَةً وَسَجْدَتَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا لَا يُجْزئُهُمُ التَّكْبِيرُ وَيُؤَخِّرُوهَا حَتَّى يَأْمَنُوا وَبِهِ قَالَ مَكْحُولٌ، وَقَالَ أَنَسٌ: حَضَرْتُ عِنْدَ مُنَاهِضَةِ حِصْنٍ تُسْتَرَّ عِنْدَ إِضَاءَةِ الْفَجْرِ وَاشْتَدَّ اشْتِعَالُ الْقِتَالِ فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ فَلَمْ نُصَلِّ إِلَّا بَعْدَ اِرْتِفَاعِ النَّهَارِ فَصَلَّيْنَاهَا وَنَحْنُ مَعَ أَبِي مُوسَى فُفْتُحَ لَنَا وَقَالَ أَنَسٌ: وَمَا يَسُرُّنِي بِتِلْكَ الصَّلَاةِ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا.

{٩٤٥} حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ عُمَرُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ وَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا صَلَّيْتُ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتْ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَنَا وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا بَعْدُ» قَالَ: فَنَزَلَ إِلَيَّ بُطْحَانَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَابَتْ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ بَعْدَهَا.

الشَّرْحُ

هذه الترجمة عقدها المؤلف لبيان الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو، يعني: إذا حاصر المسلمون العدو وأرادوا أن يفتحوا بلداً أو حصناً من الحصون.

وذكر المؤلف قول الأوزاعي فيه دليل على أنه اختاره.

○ قوله: «إِنْ كَانَ تَهَيُّاً الْفَتْحُ وَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ صَلَّوْا إِيْمَاءً كُلُّ امْرِئٍ لِنَفْسِهِ» هذا قول الأوزاعي، ويؤيده البخاري رحمته الله، فإذا تهيأ الفتح وقرب وهم يرجون أن يفتح لهم الحصن أو البلد ولم يقدرُوا على الصلاة، يعني: جماعة، صلوا إيماءً كل امرئ لنفسه، وسقطت الجماعة وسقط السجود على الأرض،

فيومئ كل واحد إيماءً «فإن لم يقدرُوا على الإيماء» وصار الأمر أشد «أخروا الصلاة حتى ينكشف القتال» يعني: إذا كانوا في حالة لا يستطيعون السجود ولا الإيماء يعني الأمر شديد والحراسة قوية وهو يقتضي اجتماع المسلمين وشدهم على العدو أو تسلقهم الحصن، ولا يستطيعون أن يصلوا إيماءً أخروا الصلاة حتى ينكشف القتال «أو يأمنوا فيصلوا ركعتين، فإن لم يقدرُوا» وصار الأمر أشد «صلوا ركعة» واحدة «وسجدتين».

فذكر الأوزاعي ثلاث حالات:

الأولى: أنه إذا تهيأ الفتح ولو في وقت الصلاة يصلون إيماءً كل امرئ لنفسه وتسقط الجماعة، ويسقط السجود على الأرض، فيومنون للركوع وللسجود.

الثانية: إذا كان الخوف أشد ولم يقدرُوا على الإيماء أخروا الصلاة حتى ينكشف القتال ويحصل الأمن، فيصلوا ركعتين.

الثالثة: إن كان الخوف أشد والأمر مستمر صلوا ركعة واحدة وسجدتين، لا يجزئهم التكبير - أي: قول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر. ولم يقل الأوزاعي إن كل الصلوات تصلى ركعتين فإن كان يقدر أن يصلي ركعتين ولو بالإيماء صلى.

○ قوله: «لَا يُجْزئُهُمُ التَّكْبِيرُ» هذا اختيار الأوزاعي، والقول الثاني أنه يجزئهم التكبير، سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وهذا قول لبعض أهل العلم إذا اشتد الأمر واستمر الحصار ولا يستطيعون أن يومئوا ولا يقدرُوا أن يؤخروا الصلاة.

ولهذا قال الأوزاعي: «فإن لم يقدرُوا صَلُّوا رُكْعَةً وَسَجَدَتَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا لَا يُجْزئُهُمُ التَّكْبِيرُ» يشير إلى الخلاف، وهذا هو الصواب أنه لا يجزئهم التكبير قال: «وَيُؤَخِّرُوهَا حَتَّى يَأْمَنُوا».

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وروى ابن أبي شيبة من طريق عطاء وسعيد بن جبيرة وأبي البخاري في آخرين قالوا: إذا التقى الزحفان وحضرت الصلاة

فقولوا: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر فتلك صلاتهم بلا إعادة». هذا على مذهب الثوري أنه إذا اشتد القتال يكفي أن يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، فتكفيه عن الصلاة وهو يشتغل: يحرس أو يفتح أو يقاتل.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وعن مجاهد والحكم: إذا كان عند الطراد والمسايفة يجزئ أن تكون صلاة الرجل تكبيراً، فإن لم يكن إلا تكبيرة واحدة أجزأته أين كان وجهه».

والطراد يعني طرد العدو، تطرده أو يطردك، والمسايفة: قطع الرقاب بالسيوف، ففي المسايفة يجزئ التكبير فيقول: الله أكبر ويكفي عن الصلاة، وهذا قول الحكم.

يعني: يكبر تكبيرة واحدة ولو كان وجهه إلى الشرق أو الغرب أو الشمال أو الجنوب.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وقال إسحاق بن راهويه: يجزئ عند المسايفة ركعة واحدة يومئ بها إيماء، فإن لم يقدر فسجدة فإن لم يقدر فتكبيرة». والمسألة فيها خلاف كما مضى، على ثلاثة أقوال لأهل العلم:

القول الأول: لا يجزئ أقل من ركعتين.

القول الثاني: يجزئ ركعة.

القول الثالث: يجزئ تكبيرة عند الطراد والمسايفة.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: **«وَبِهِ قَالَ مَكْحُولٌ»** قال الكرمانى: يحتمل أن يكون بقية من كلام الأوزاعي، ويحتمل أن يكون من تعليق البخاري. انتهى. وقد وصله عبد بن حميد في «تفسيره» عنه من غير طريق الأوزاعي بلفظ: إذا لم يقدر القوم على أن يصلوا على الأرض صلوا على ظهر الدواب ركعتين، فإن لم يقدروا فركعة وسجدة، فإن لم يقدروا أخروا الصلاة حتى يأمنوا فيصلوا بالأرض».

وهذا مثل ما ذكر الأوزاعي.

○ قوله: «وَقَالَ أَنَسٌ: حَضَرْتُ عِنْدَ مُنَاهِضَةِ حِصْنِ تُسْتَرَ عِنْدَ إِضَاءَةِ الْفَجْرِ»

أنس هو ابن مالك، وتستر بلد من بلاد الأهواز في الشرق.

وكان هذا بعد وفاة النبي ﷺ فقد حاصر الصحابة حصن تستر وكان

الحصار عند إضاءة الفجر.

○ قوله: «وَأَشْتَدَّ اشْتِعَالُ الْقِتَالِ فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ فَلَمْ نُصَلِّ إِلَّا بَعْدَ

ارْتِفَاعِ النَّهَارِ فَصَلَّيْنَاهَا وَنَحْنُ مَعَ أَبِي مُوسَى فَفُتِحَ لَنَا وَقَالَ أَنَسٌ: وَمَا يَسُرُّنِي بِتِلْكَ

الصَّلَاةِ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». يقول أنس: حضرنا عند مناهضة حصن تستر عند إضاءة

الفجر واشتد اشتعال القتال، ومن الناس من هم على الأبواب، ومنهم من هم

على الأسوار، ومنهم من هم داخل السور، ومنهم من هم خارجه، ولا يستطيعون

أن يصلوا؛ لأنهم إذا صلوا فات الفتح فلم يقدرُوا، فأخروها حتى تم الفتح

وارتفعت الشمس ضحى، أي صلوا صلاة الفجر ضحى، قال أنس: «فَصَلَّيْنَاهَا

وَنَحْنُ مَعَ أَبِي مُوسَى فَفُتِحَ لَنَا وَقَالَ أَنَسٌ: وَمَا يَسُرُّنِي بِتِلْكَ الصَّلَاةِ الدُّنْيَا وَمَا

فِيهَا»، يعني: ما يسرني أن يكون لي بدل هذه الصلاة الدنيا وما فيها؛ لأنه آخرها

كلها من أجل الله ومن أجل الجهاد في سبيله، يعني أن أنسًا مطمئن لذلك

ومنشرح صدره في تأخير الصلاة حتى الضحى؛ لأن الصلاة أخرت من أجل

نصرة دين الله وفي سبيل الله.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: «وَمَا يَسُرُّنِي بِتِلْكَ الصَّلَاةِ» أي: بدل

تلك الصلاة، وفي رواية الكشميهني: «من تلك الصلاة».

○ قوله: «الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» في رواية خليفة: «الدنيا كلها»^(١)، والذي يتبادر

إلى الذهن من هذا أن مراده الاغتباط بما وقع، فالمراد بالصلاة على هذا هي

المقضية التي وقعت».

يعني: مراد أنس أنه مغتبط وفرح ومسرور بهذا؛ لأنه آخرها في الله ومن

(١) خليفة في «تاريخه» (ص ١٤٦).

أجل الجهاد والنصرة في سبيل الله وما أخرها لعباً وتكاسلاً وعدم اهتمام.
قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «ووجه اغتباطه كونهم لم يشتغلوا عن عبادة إلا بعبادة أهم منها عندهم، ثم تداركوا ما فاتهم منها فقصوه».

قال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمته الله: «قوله: «أهم منها» يعني في ذلك الوقت؛ لأن الفتح قد يفوت بالصلاة، والصلاة لا تفوت لإمكان قضائها بعد الفتح وإلا فمعلوم من الأدلة الشرعية أن الصلاة أهم وأعظم من الجهاد فتنبه والله أعلم»^(١).

يعني: ليس مقصود الحافظ ابن حجر أن الجهاد عبادة أهم من الصلاة، إنما مقصوده أن تأخيرها في هذه الحالة سيتم به الفتح وإلا فالصلاة مقدمة على الجهاد.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وهو كقول أبي بكر الصديق: «لو طلعت لم تجدنا غافلين»، وقيل: مراد أنس الأسف على التفويت الذي وقع لهم، والمراد بالصلاة على هذه الفاتنة ومعناه: لو كانت في وقتها كانت أحب إليّ. والله أعلم».



{٩٤٥} صنيع البخاري رحمته الله في إتيانه بحديث جابر رضي الله عنه قال: «جَاءَ عُمَرُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ فُرَيْشٍ وَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا صَلَّيْتُ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتْ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ»، وهذا في غزوة الأحزاب، «فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَنَا وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا بَعْدُ» قَالَ: فَنَزَلَ إِلَيَّ بِطُحَّانٍ» وإدِّ هناك «فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَابَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ بَعْدَهَا» - ليستدل به على أنه يجوز تأخير الصلاة عند عدم القدرة عليها للشغل بقتال العدو، وهذا هو مذهب البخاري رحمته الله، ولهذا أتى به خلال الترجمة.

وقال آخرون من أهل العلم: إن سبب تأخير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تعذر الطهارة.
وقال آخرون من أهل العلم وهم الجمهور: إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما أخر الصلاة؛

(١) تعليقات الشيخ ابن باز على «فتح الباري» (٢/٤٣٥).

لأن ذلك كان قبل نزول صلاة الخوف، وشرعية الصلاة فيه، فلما شرعت صلاة الخوف صلى النبي ﷺ الصلاة في وقتها على أحد الأوجه التي جاءت في صلاة الخوف.

واختيار الإمام البخاري - كما سبق - أنه يجوز التأخير عند عدم إمكان صلاة الخوف خلافاً لمذهب الجمهور، واستدل بما فعله الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ، حين حاصروا حصن تستر ولم يستطيعوا صلاة الخوف فأخروها حتى تم الفتح وصلوا صلاة الفجر ضحى، فصنع البخاري بإتيانه بهذا الحديث في هذه الترجمة يدل على أنه يرى أنه إذا لم يمكن فعل صلاة الخوف أخرت ولو بعد خروج الوقت، كما فعل النبي ﷺ يوم الأحزاب في تأخيره العصر بعد غروب الشمس.

وأما قول الجمهور أن ذلك كان قبل شرعية صلاة الخوف ونزول آية الخوف فهو قول ضعيف؛ لأن القاعدة أن الجمع بين النصوص والعمل بها كلها مقدم على القول بالنسخ؛ لأن الجمهور يرون أن تأخير الصلاة عن وقتها منسوخ، والقول الثاني أنه ليس بمنسوخ، فليعمل بهذا كما يعمل بهذا، فإن أمكن أن تصلى صلاة الخوف في الوقت صليناها وإن لم يمكن أخرناها، كما أخرها النبي ﷺ في الأحزاب، فالجمع بين النصوص والعمل بها مقدم على القول بالنسخ، ثم هذا القول أرفق بالمسلمين.

ولغير البخاري: أن النبي ﷺ أخر صلاة الظهر والعصر في يوم الأحزاب^(١) وذلك في بعض الأيام؛ لأن أيام الأحزاب أيام كثيرة كما جاء في النسائي وفي غيره أن النبي ﷺ أخر الظهر والعصر والمغرب ثم صلاهم بترتيبهم مع صلاة العشاء^(٢)، وفي بعضها أنه صلى ثلاث صلوات، صلى الظهر ثم العصر ثم المغرب بعد غروب الشمس، فالبخاري رحمه الله يرى أنه على حسب الأحوال تصلى صلاة الخوف في الوقت كلية وإلا أخرت ولو بعد خروج الوقت، كما أخر

(١) أحمد (٢٥/٣)، والنسائي (٦٦١).

(٢) الترمذي (١٧٩)، والنسائي (٦٦٢).

الصحابة صلاة الفجر لما فتحوا حصن تستر.

وهناك خلاف بين أهل العلم في أي عام شرعت صلاة الخوف، والجمهور يرون أنها بعد غزوة الخندق.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: **«عَنْ جَابِرٍ»** تقدم الكلام على حديثه في أواخر **«المواقيت»**، ونقل الخلاف في سبب تأخير الصلاة يوم الخندق هل كان نسياناً أو عمداً، وعلى الثاني هل كان للشغل بالقتال أو لتعذر الطهارة أو قبل نزول آية الخوف؟».

فكل هذه أقوال محتملة؛ فمنهم من قال: أخرها ناسياً، كما قال عمر: «يا رسول الله ما صليت العصر حتى كادت الشمس أن تغيب» وجعل يسب الكفار، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: **«وأنا والله ما صليتها بعد»** يعني: ما صليتها حتى الآن يعني: شُغلت عن الصلاة ولم أتذكر إلا الآن.

وقيل: إنه أخرها متعمداً لاشتغاله بالقتال.

الثاني: لتعذر الطهارة.

الثالث: لأنها لم تنزل آية الخوف وقتئذ.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: **«وإلى الأول: وهو الشغل جنح البخاري في هذا الموضوع ونزل عليه الآثار التي ترجم لها بالشروط المذكورة»**.

وهو الأرجح وهو أنه أخرها لأجل اشتغاله بالقتال.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: **«ولا يرد ما تقدم من ترجيح كون آية الخوف نزلت قبل الخندق؛ لأن وجهه أنه أقر على ذلك، وآية الخوف التي في البقرة لا تخالفه؛ لأن التأخير مشروط بعدم القدرة على الصلاة مطلقاً، وإلى الثاني جنح المالكية والحنابلة؛ لأن الصلاة لا تبطل عندهم بالشغل الكثير في الحرب إذا احتجج إليه، وإلى الثالث جنح الشافعية كما تقدم في الموضوع المذكور»**.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: **«وعكس بعضهم فادعى أن تأخيره صلى الله عليه وسلم للصلاة يوم الخندق دال على نسخ صلاة الخوف، قال ابن القصار: وهو قول من لا**

يعرف السنن؛ لأن صلاة الخوف أنزلت بعد الخندق فكيف ينسخ الأول الآخر؟!
فالله المستعان».

والأقرب هو ما ذهب إليه الإمام البخاري رحمته الله أن المسلمين عند ملاقات
العدو بالخيار: إن قدروا أن يصلوا الصلاة صلوها في الوقت على أحد الأوجه
التي وردت، وإن لم يقدرُوا أخروها حتى يتم الفتح أو ينتهي القتال ولو أُخرت
حتى خروج وقتها.



بَابُ صَلَاةِ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ رَاكِبًا وَإِيمَاءً

وَقَالَ الْوَلِيدُ: ذَكَرْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ صَلَاةَ سُرْحَبِيلَ بْنِ السَّمِطِ وَأَصْحَابِهِ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ فَقَالَ: كَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا إِذَا تَخَوَّفَ الْفُوتُ وَاحْتَجَّ الْوَلِيدُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ.

{٩٤٦} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْأَحْزَابِ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ» فَأَذْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي لَمْ يَرِدْ مِنَّا ذَلِكَ فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعْفَ وَاحِدًا مِنْهُمْ.

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ صَلَاةِ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ رَاكِبًا وَإِيمَاءً» في نسخة أخرى: «قَائِمًا» هذا الباب معقود لصلاة الطالب والمطلوب، والطالب الذي يطلب العدو، والمطلوب الذي يطلبه العدو، ويكون هذا عند الطراد يطرد العدو أو العدو يطرده، فماذا يفعل إذا حضرته الصلاة؟

○ قال المؤلف ﷺ: «رَاكِبًا وَإِيمَاءً» أي: ولو على دابته، أو على سيارته، أو على المدرعة يصلي يومئ للركوع ويومئ للسجود.

قال الحافظ ابن حجر ﷺ: «قال ابن المنذر: كل من أحفظ عنه من أهل العلم يقول: إن المطلوب يصلي على دابته يومئ إيماءً، وإن كان طالبًا نزل فصلى على الأرض، قال الشافعي: إلا أن ينقطع عن أصحابه فيخاف عود المطلوب عليه فيجزئه ذلك، وعرف بهذا أن الطالب فيه التفصيل بخلاف المطلوب، ووجه الفرق أن شدة الخوف في المطلوب ظاهرة لتحقق السبب المقتضي لها، وأما الطالب فلا يخاف استيلاء العدو عليه».

والمراد أن ابن المنذر يفرق بين الطالب والمطلوب، فالمطلوب يومئ لأنه لا حيلة له فهو يخشى أن يدركه العدو، أما الطالب الذي يطرد العدو فهذا لا يخاف من شيء سوى فوت العدو وهذا أمر هين فيصلبي على الأرض ثم يلحق العدو. قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وما نقله ابن المنذر متعقب بكلام الأوزاعي؛ فإنه قيده بخوف الفوت ولم يستثن طالباً من مطلوب».

ومقصود كلام الأوزاعي أنه إذا كان مطلوباً خاف أن يدركه العدو فيريد أن يفوت عليه، وإن كان طالباً يخاف أن يفوت عليه العدو فلا يدركه فكل منهما خائف، ولكل منهما أن يومئ.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وبه قال ابن حبيب من المالكية، وذكر أبو إسحاق الفزاري في «كتاب السير» له عن الأوزاعي قال: إذا خاف الطالبون إن نزلوا بالأرض فوت العدو صلوا حيث وجهوا على كل حال؛ لأن الحديث جاء: «إن النصر لا يرفع ما دام الطلب»».

○ قوله: «وَقَالَ الْوَلِيدُ: ذَكَرْتُ لِلأَوْزَاعِيِّ صَلَاةَ شَرْحِبِيلَ بْنِ السَّمِطِ وَأَصْحَابِهِ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ فَقَالَ: كُنْذِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا إِذَا تُخَوَّفَ الفُوتُ» المراد: إذا تخوف أن يفوته العدو إذا كان طالباً أو يخشى أن يدركه العدو إذا كان مطلوباً.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: «وَقَالَ الْوَلِيدُ» كذا ذكره في «كتاب السير» ورواه الطبري وابن عبد البر من وجه آخر عن الأوزاعي قال: قال شرحبيل بن السمط لأصحابه: «لا تصلوا الصبح إلا على ظهر»، فنزل الأشر - يعني: النخعي - فصلى على الأرض، فقال شرحبيل: «مخالف خالف الله به». وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق رجاء بن حيوة قال: كان ثابت بن السمط في خوف فحضرت الصلاة فصلوا ركباناً، فنزل الأشر - يعني النخعي - فقال: «مخالف خولف به». فلعل ثابتاً كان مع أخيه شرحبيل في ذلك الوجه».

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: «إِذَا تُخَوَّفَ الفُوتُ» زاد المستملي (في الوقت)».

○ قوله: «وَاحْتَجَّ الْوَلِيدُ»: معناه أن الوليد قوى مذهب الأوزاعي في مسألة

الطالب بهذه القصة، قال ابن بطال: لو وجد في بعض طرق الحديث أن الذين صلوا في الطريق صلوا ركباً لكان بيّناً في الاستدلال، فإن لم يوجد ذلك فذكر ما حاصله أن وجه الاستدلال يكون بالقياس، فكما ساغ لأولئك أن يؤخروا الصلاة عن وقتها المفترض، كذلك يسوغ للطالب ترك إتمام الأركان والانتقال إلى الإيماء.

قال ابن المنير: والأبين عندي أن وجه الاستدلال من جهة أن الاستعجال المأمور به يقتضي ترك الصلاة أصلاً كما جرى لبعضهم، أو الصلاة على الدواب كما وقع للآخرين؛ لأن النزول ينافي مقصود الجِد في الوصول، فالأولون بنوا على أن النزول معصية لمعارضته للأمر الخاص بالإسراع، وكأن تأخيرهم لها لوجود المعارض، والآخرون جمعوا بين دليلي وجوب الإسراع ووجوب الصلاة في وقتها فصلوا ركباً.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «والأولى في هذا ما قاله ابن المرابط ووافقه الزين ابن المنير: أن وجه الاستدلال منه بطريق الأولوية؛ لأن الذين أخرجوا الصلاة حتى وصلوا إلى بني قريظة لم يعنفوا مع كونهم فوتوا الوقت، فصلاة من لا يفوت الوقت بالإيماء - أو كيف ما يمكن - أولى من تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها، والله أعلم».



{٩٤٦} وجه الاستدلال: التوسعة في الأمرين؛ حيث لم يُعنف النبي ﷺ واحداً من الفريقين.

وحديث بني قريظة فيه أنه لما انتهى النبي ﷺ من غزوة الأحزاب جاءه جبرائيل فقال: «ألقيت السلاح؟» يعني: إن الملائكة لم يلقوا السلاح «أذهب إلى بني قريظة». فقال النبي ﷺ لأصحابه: «من كان سامعاً مطيعاً فلا يصلين العصر إلا في بني قريظة»^(١) فتجهز الصحابة وأسرعوا وذهبوا إلى بني قريظة فأدرکتهم

(١) الطبري في «التاريخ» (٩٨/٢) من مرسل الزهري.

صلاة العصر في أثناء الطريق فاجتهدوا وانقسموا قسمين:

القسم الأول: قسم صلوا صلاة العصر ثم واصلوا وفهموا من هذا الحديث أن الرسول ﷺ ما أراد منهم أن تؤخر الصلاة عن وقتها، والنصوص في أداء الصلاة في وقتها معلومة ومُحَكِّمة، وقالوا: إنما أراد النبي ﷺ أن يحثنا على الإسراع فنحن نصلي ثم نواصل.

القسم الثاني: من الصحابة اجتهدوا وقالوا: نحن عندنا نص آخر نعمل به، وإن كان هناك نصوص أخرى فيها أداء الصلاة في وقتها، لكن عندنا نص جديد، وهو قول النبي ﷺ: «لَا يُصَلِّينَ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ» فلن نصلي إلا في بني قريظة، فلم يصلوا إلا بعد غروب الشمس.

فلما ذكروا ذلك للنبي ﷺ لم يعنف أحداً وأقر هؤلاء وهؤلاء؛ لأن كلاً مجتهد، واحتج به العلماء على أن المجتهد لا يُنكر على غيره من المجتهدين اجتهاده، وأن المسائل الاجتهادية النظرية لا يلزم بها أحد غيره.

وابن القيم رحمه الله ذكر هذا الحديث وتأمل فيه وفجر الفقه المستنبط منه وذكر أن الذين صلوا في الطريق هؤلاء تفقهوا في النصوص وجمعوا بينها وتأملوا المعاني وقالوا: إن الشارع له مقصود، وقصده الإسراع وليس قصده أن يؤخر الصلاة عن وقتها، فهم عملوا بالنصوص التي فيها أداء الصلاة في وقتها وعملوا بالنص الأخير، وأما أولئك الآخرون فإنهم عملوا بالنص الأخير، ولكل اجتهاده، ولكن الذين صلوا في الطريق هم المصيبون؛ وهم سلف أهل المعاني والقياس، وأما الذين صلوا بعد غروب الشمس فهم سلف أهل الظاهر^(١). حتى قال ابن حزم الظاهري: لو كنت معهم لم أصل إلا بعد غروب الشمس^(٢).

○ قوله: «فَلَمْ يُعْتَفَ وَاحِدًا مِنْهُمْ»: استنبط منه البخاري رحمه الله أن الذي يصلي في الوقت لكنه يومئ ولا يسجد على الأرض يعفى عنه من باب أولى،

(١) انظر: «إعلام الموقعين» (١/١٥٥-١٥٦).

(٢) انظر: «الإحكام في أصول الأحكام» (٣/٢٩١).

فكما عفا عن هؤلاء الذين أخرّوا الصلاة عن وقتها ولم يعنفهم، فكذلك يعفى للطالب والمطلوب أن يصلي على دابته أو يومئ إيماءً.

والمقصود أن الصلاة على الدابة أو على المركوب لا تكون إلا لحاجة تدعو لذلك، وكان النبي ﷺ يصلي على دابته في السفر، وهذا هو المعروف، أما في الحضر فليس هناك حاجة تدعو إلى الصلاة على الدابة؛ حيث لم يثبت عن النبي ﷺ أنه صلى على دابته في الحضر.



بَابُ التَّبَكِيرِ وَالْغَلَسِ بِالصُّبْحِ وَالصَّلَاةِ عِنْدَ الْإِغَارَةِ وَالْحَرْبِ

{٩٤٧} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ وَثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ بِغَلَسٍ ثُمَّ رَكِبَ فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبِرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ ﴿فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذِرِينَ﴾ [١٧٧] [الصفات: ١٧٧] فَخَرَجُوا يَسْعَوْنَ فِي السَّكِّكِ وَيَقُولُونَ: مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ قَالَ: وَالْحَمِيسُ الْجَيْشُ فَظَهَرَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَتَلَ الْمُقَاتِلَةَ وَسَبَى الذَّرَارِيَّ فَصَارَتْ صَفِيَّةُ لِدْحِيَةَ الْكَلْبِيِّ وَصَارَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ صَدَاقَهَا عِتْقَهَا.

فَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ لِثَابِتٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَنْتَ سَأَلْتَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ مَا أَمَّهَرَهَا قَالَ: أَمَّهَرَهَا نَفْسَهَا فَتَبَسَّمَ.

الشَّرْحُ

في هذه الترجمة بيان أن صلاة الخوف لا يشترط فيها التأخير إلى آخر الوقت، ولا يشترط فيها أيضًا قصر الصلاة، فإن كان سيغير على العدو فإنه يصلي الصلاة في أول وقتها كما فعل النبي ﷺ حينما فتح حصنًا من حصون خيبر.

ولهذا بوب المؤلف رحمه الله قال: «بَابُ التَّبَكِيرِ وَالْغَلَسِ بِالصُّبْحِ» والغلس: اختلاط ضياء الصبح بظلام الليل، والمراد: التبكير. وهذه سنته ﷺ أنه كان يصلي الفجر في غلس، والمعنى: يصليه عند انشقاق الفجر وطلوعه وتبينه مع وجود شيء من الظلمة، ولا يؤخرها حتى يسفر جدًا كما يفعل الأحناف^(١) ويستدلون بحديث: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر»^(٢) فإنهم يصلون قرب طلوع الشمس.

فكان النبي ﷺ يصلي بعد تحقق الفجر وانشقاقه، وهو الآن بعد مضي

(١) انظر: «المبسوط» (١/١٤٦).

(٢) أحمد (٤/١٤٢)، وأبو داود (٤٢٤)، وابن ماجه (٦٧٢).

نصف ساعة إلا خمس دقائق من الأذان أو نصف ساعة أو نصف ساعة وخمس دقائق، كل هذا في أول الوقت، وهو وقت الغلس.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «ووجه دخول هذه الترجمة في «أبواب صلاة الخوف»؛ للإشارة إلى أن صلاة الخوف لا يشترط فيها التأخير إلى آخر الوقت، كما شرطه من شرطه في صلاة شدة الخوف عند التحام المقاتلة، أشار إلى ذلك الزين ابن المنير. ويحتمل أن يكون للإشارة إلى تعين المبادرة إلى الصلاة في أول وقتها قبل الدخول في الحرب والاشتغال بأمر العدو. وأما التكبير فلأنه ذُكر ماثور عند كل أمر مهولٍ وعند كل حادث سرور؛ شكرًا لله تعالى وتبرئة له من كل ما نسب إليه أعداؤه ولا سيما اليهود قبحهم الله تعالى».

{٩٤٧} قوله: «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الصُّبْحَ بِنِغْلِسٍ»

أي: في أول وقتها «ثُمَّ رَكِبَ» ليغير على العدو في أحد حصون خيبر.

وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يدع اليهود للإسلام؛ لأن الدعوة بلغتهم، وفي حديث علي رضي الله عنه لما أعطاه الراية وأمره أن يذهب إليهم فقال: «ثم ادعهم إلى الإسلام»^(١) فدل على أن من بلغت الدعوة يجوز أن يغار عليه بدون إنذار؛ لأنه سبقته الدعوة، ويجوز أن يبلغ الدعوة مرة أخرى، كما أمر عليًا.

وكذلك أيضًا لما غزا بني المصطلق كما في الحديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم غزا بني المصطلق وهم غارون - غافلون - وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم»^(٢)؛ لأن الدعوة بلغتهم، واصطفى لنفسه جويرية بنت الحارث رضي الله عنها.

○ قوله: «فَخَرَجُوا» أي: اليهود «بِسَعُونَ فِي السُّكِّ» ينتشرون في السكك

غافلون، وفي اللفظ الآخر: «فخرجوا إلينا بمكاتلهم ومساحيهم» أي: يحرثون ويشتغلون في زروعهم، حتى فاجأهم النبي صلى الله عليه وسلم وهو مغير عليهم.

○ قوله: «وَيَقُولُونَ: مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ قَالَ: وَالْخَمِيسُ الْجَيْشُ» في اللفظ

(١) أحمد (٣٣٣/٥)، والبخاري (٢٩٤٢)، ومسلم (٢٤٠٦).

(٢) أحمد (١٨٦/٣)، والبخاري (٢٥٤١)، ومسلم (١٧٣٠).

الآخر: «محمد والله محمد والخميس»^(١) قال: «فظهر عليهم رسول الله ﷺ فقتل المقاتلة وسبى الذراري»؛ لأنهم بلغتهم الدعوة، ثم لما سبى الذراري والنساء وقسمت المغانم، «فَصَارَتْ صَفِيَّةُ» بنت حبي بن أخطب رضي الله عنه «لِدَحِيَّةِ الْكَلْبِيِّ» في نصيبه من الغنيمة.

وجاء في لفظ آخر: «فجاء رجل إلى النبي ﷺ وقال: يا نبي الله أعطيت دحية صفية بنت حبي سيدة قريظة والنضير، لا تصلح إلا لك»^(٢). فأخذها ﷺ من دحية وأعطاه بدلها سبع رؤوس واصطفها لنفسه ﷺ وأعتقها، ولهذا قال: «وَصَارَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ صَدَاقَهَا عِتْقَهَا».

○ قوله: «فَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ لِنَابِتٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَنْتَ سَأَلْتَ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ مَا أَمَّهَرَهَا قَالَ: أَمَّهَرَهَا نَفْسَهَا فَتَبَسَّمْ». فيه: دليل على أن السيد يجوز له أن يعتق أمته ويجعل عتقها صداقها بدون دفع مال، فالنبي ﷺ اصطفى صفية بعد أن صارت أمة؛ لأنها من الغنيمة، فلما أراد أن يتزوجها أعتقها فصارت حرة وجعل مهرها هو نفس العتق، ولهذا بنى بها في الطريق بين المدينة وخيبر بنى بها خمسة أيام.

واختلف الصحابة وقتها هل هي أمة أو من أمهات المؤمنين؟

فقالوا: عندنا علامة: إن حجبها النبي ﷺ فهي حرة من أمهات المؤمنين، وإن لم يحجبها فهي أمة، فلما بنى بها قال أنس: «فرايت النبي ﷺ يحوي لها وراءه»^(٣). فحجبها فعرف الناس أنها من أمهات المؤمنين.

ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ لم يصل صلاة الخوف، بل صلى الصلاة في وقتها وبأدر بها، ثم أغار بعد ذلك؛ لأنه ما بدأ القتال بعدد، فإذا لم يبدأ القتال وحضرت الصلاة صلى الصلاة لوقتها.

فإذا بدأ القتال وبدأت المعركة يصلون صلاة الخوف، ولا يجمع بين

(١) أحمد (٢٠٦/٣)، والبخاري (٦١٠)، ومسلم (١٣٦٥).

(٢) أبو داود (٩٤٥)، والترمذي (٣٧٩)، والنسائي (١١٩١)، وابن ماجه (١٠٢٧).

(٣) أحمد (١٥٩/٣)، والبخاري (٢٢٣٥).

صلاتين في المعركة، وتصلى كل صلاة في وقتها؛ لأن هذا الوقت وقت مرابطة في قتال العدو ويقتضي التفرغ؛ ولأن صلاة الخوف تختلف هيئتها عن هيئة صلاة الحضر كما هو معروف، فإذا صلوا صلاتين أو جمعوا بين الصلاتين أخذوا وقتاً كبيراً وهم بحاجة إلى تفرغ للعدو.

وإن كان داخل الصلاة فلا يتكلم إلا بما يتعلق بالعدو، أما إذا كان ليس داخل الصلاة فيتكلم؛ لأن صلاة الخوف لها أحوال فأحياناً تكون طائفة تحرس وقد كبرت خلف الإمام وطائفة تصلي، ففي هذه الحالة ما يتكلم إلا عند الحاجة أي إذا اقتضى الحال هذا، أما إذا كانت الطائفة تحرس ولم تدخل في الصلاة فيجوز لها أن تتكلم، وصلاة الخوف فيها بحوث دقيقة وإن كانت ليست طويلة، والبخاري رحمته الله معروف بدقة فهمه واستنباطاته العظيمة.



(١٣)
أَبْوَابُ الْعِيدَيْنِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَابُ فِي الْعِيدَيْنِ وَالتَّجْمُلِ فِيهِ

{٩٤٨} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: أَخَذَ عُمَرُ جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ فِي السُّوقِ فَأَخَذَهَا فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْتِعْ هَذِهِ تَجْمَلُ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوُفُودِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مِنْ لَا خَلْقَ لَهُ» فَلَبِثَ عُمَرُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَلْبَثَ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِجُبَّةٍ دِيبَاجٍ فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: «إِنَّكَ قُلْتَ إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مِنْ لَا خَلْقَ لَهُ»، وَأَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ الْجُبَّةِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَبِعُهَا أَوْ تُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ».

الشَّرْحُ

○ قوله: «أَبْوَابُ الْعِيدَيْنِ»، سمي العيد عيدًا من العود؛ لأنه يتكرر في كل سنة مرة، ولأهل الإسلام عيdan سنويان يعودان ويتكرران في كل عام: عيد الفطر وعيد الأضحى، والعيد الثالث: عيد أسبوعي وهو يوم الجمعة.

وهذا الكتاب معقود للعيدين وما يتعلق بهما من الأحكام وما له صلة بهما.

{٩٤٨} قوله: «أَخَذَ عُمَرُ جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ» الإستبرق: حرير رقيق، وقد وجدها عمر «تُبَاعُ فِي السُّوقِ فَأَخَذَهَا فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْتِعْ»، وفي اللفظ الآخر: «ابتاع هذه»^(١) المراد: اشتر هذه لتتجمل بها للعيد

(١) أحمد (٢٠/٢)، والبخاري (٩٤٨)، ومسلم (٢٠٦٨).

والوفود، **«فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مِّنْ لَا خَلْقَ لَهُ»** يعني: من لا نصيب له، وهم الكفار، قال تعالى: **﴿أُولَئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْأَخِرَةِ﴾** [آل عمران: ٧٧].
وفيه: استحباب التجمل للعيد والوفود، وإنما أنكر عليه عرضه أن يشتري لباس الحرير.

ففيه: إقرار وإنكار فأقره على قوله في التجمل، وأنكر عليه كونه عرض عليه أن يشتري جبة الحرير.

ويرى الاغتسال ليوم العيد ^(١) ولعرفة ^(٢).

والبخاري رحمته الله استدل بهذا الإقرار على مشروعية التجمل للعيد، وكذلك للوفود وملاقة الرؤساء والأعيان.

والمقصود: أن لباس الحرير لا يلبسه من الرجال إلا من لا خلاق له وهم الكفرة، أما المسلمون فإن الله حرمه على ذكورهم.

○ قوله: **«فَلَبِثَ عُمَرُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَلْبَثَ ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِجُبَّةٍ دِيبَاجٍ فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّكَ قُلْتَ إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مِّنْ لَا خَلْقَ لَهُ»**، وَأُرْسِلْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ الْجُبَّةِ» فيه: أن عمر رضي الله عنه ظن أن النبي ﷺ أراد منه أن يلبس الجبة، فبين له النبي ﷺ السبب بقوله: **«تَبِعَهَا أَوْ تُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ»**، وفي لفظ آخر: **«أن عمر رضي الله عنه أرسل بها إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم»** ^(٣) فأقره النبي ﷺ على ذلك، فدل على أنه لا بأس بالإهداء إلى الكافر.

(١) جاء مرفوعاً فيه ضعف: ابن ماجه (١٣١٥)، والبيهقي في الكبرى (٦٣٤٥)، وانظر فتح الباري لابن رجب (٧٠/٦)، وجاء موقوفاً على علي رضي الله عنه: الشافعي في مسنده (١٧٦٥)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٦٣٤٣)، وجاء عن ابن عمر رضي الله عنهما: مالك (٦٠٩) والشافعي (٣١٨).

(٢) جاء عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم: ابن أبي شيبه (١٥٥٥٨) (١٥٥٥٩) (١٥٥٦٠)، ومالك (٩٠٢) والبيهقي في الكبرى (٥٩٨٣).

(٣) أحمد (١٠٣/٢)، والبخاري (٢٦١٩).

وفيه: دليل أيضاً على أنه لا يلزم إهداء الشيء الذي لا يجوز للمُهدَى إليه أن يلبسه أو يستعمله، بل يبيعه فينتفع بثمنه، أو يهديه لمن يجوز له لبسه أو استعماله، كالحرير أو الذهب يهدى إلى الرجل المسلم فيبيعه فينتفع بثمنه، أو يعطيه زوجته أو يهديه إلى كافر قريب، وهذا لما ليس محرماً لذاته ولعيته كالحرير والذهب، أما المحرم لذاته كالخمر والخنزير والميتة فلا يجوز بيعه ولا إهداؤه لأحد مطلقاً، وكذا إذا كان آلة لهو.

وأما بيع الحرير والذهب للكافر فمستثنى من قول النبي ﷺ: «إن الله إذا حرم على قوم شيئاً حرم عليهم ثمنه»^(١).

وليس في إهداء الكافر ذلك إعانة له على الشر؛ لأن تركه الذهب والحرير في حال كفره لا يفيد - أما إذا أسلم فيؤمر بالابتعاد عن لبس الحرير والذهب - إلا إذا كان يخشى عليه أن يستعمله في الشر، فحينئذ لا يجوز.

وهل يقال: إن فيه دليلاً على أن الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة؟

هذه مسألة أصولية خلافية، فذهب بعض العلماء إلى هذا، وذهب البعض إلى أنهم مخاطبون، ومعنى أنهم مخاطبون أي: أنهم يعذبون على عدم الالتزام بالأوامر والنواهي وعلى ترك الإيمان والإسلام، لكن التزامهم هذه الأمور لا ينفعهم في حال كفرهم.

ويجوز لبس الحرير للعلة أو للضرورة؛ لأن النبي ﷺ رخص لرجلين من الصحابة أن يلبسا الحرير لحكة بهما^(٢) من باب التداوي؛ لأنه بارد على الجسد وهذا مستثنى للعلة.

ويجب أن يجنب الصبي ما يجتنبه الكبير من لبس الذهب والحرير وذلك من باب التمرين له وتعليمه الآداب الإسلامية؛ ولهذا قال ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»^(٣) وابن السبع

(١) أحمد (٣٢٢/١) واللفظ له، وأبو داود (٣٤٨٨).

(٢) أحمد (١٢٧/٣)، والبخاري (٢٩٢٢)، ومسلم (٢٠٧٦).

(٣) أحمد (١٨٠/٢)، وأبو داود (٤٩٥).

لا تجب عليه الصلاة، ولكن يؤمر بها من باب التدريب، ويفرق بينه وبين إخوته في المضاجع لثلا يحصل الشر.

وقال إبراهيم النخعي - كما سيأتي عند البخاري -: كانوا يضربوننا على الشهادة والعهد ونحن صغار.

فالسلف الصالح كانوا يضربون الصغار على الشهادة والعهد، حتى لا يتعود شهادة الزور ونقض العهد والحلف بغير حق، فيضرب ضرب تأديب وليس ضرب إيذاء، ويؤدب بما يزره إذا كان يؤذي إخوانه ويعتدي ولو كان ابن أربع سنين أو خمس إذا كان يفهم، ولا يترك حتى يسوء خلقه.

وكذلك كان الصحابة رضي الله عنهم يُصَوِّمُونَ الصغار إذا كانوا يطيقون، فإذا بكوا أعطوهم اللعبة من العهن حتى يفطروا، كل هذا من باب التمرين.



بَابُ الْحِرَابِ وَالذَّرْقِ يَوْمَ الْعِيدِ

{٩٤٩} حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو أَنَّ مُحَمَّدَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَسَدِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغْنِيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ فَاضْطَجَعَ عَلَيَّ الْفِرَاشَ وَحَوْلَ وَجْهِهِ وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَأَتَتْهُرَيْبِي وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «دَعُهُمَا» فَلَمَّا غَفَلَ عَمَرْتُهُمَا فَخَرَجَتَا.

{٩٥٠} وَكَانَ يَوْمَ عِيدِ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالذَّرْقِ وَالْحِرَابِ فِيمَا سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَإِمَّا قَالَ: «تَشْتَهَيْنَ تَنْظُرِينَ» فَقُلْتُ: نَعَمْ فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ خَدِّي عَلَى خَدِّهِ وَهُوَ يَقُولُ: «دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفَدَةَ» حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ قَالَ: «حَسْبُكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: «فَادْهَبِي».

الشرح

○ قوله: «بَابُ الْحِرَابِ وَالذَّرْقِ يَوْمَ الْعِيدِ»: هذا الباب معقود للعب بالحرايب والدرق يوم العيد، ومثله السيوف الخفيفة، و«الْحِرَابِ» جمع: حربة، و«الذَّرْقِ» جمع: درقة وهي الترس.

{٩٤٩} فقولها: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغْنِيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ» بعثت: حرب ضرورس كانت في الجاهلية بين الأوس والخزرج. فالنبي ﷺ دخل على الجاريتين وهما تغنيان بهذا الغناء، فسكت عنهما وأقرهما، «فاضطجع على الفراش وحول وجهه»، وكان يوم عيد.

وفيه: دليل على جواز الغناء من الجوارى الصغار يوم العيد بالغناء الذي لا محذور فيه، وكذلك يجوز الغناء للنساء في العرس وضرب الدف؛ لأن هذا من إظهار النكاح، وهو علامة فاصلة بين النكاح وبين السفاح، وهذا بشرط ألا يكون هناك اختلاط بين الرجال والنساء، ولا سماع من الرجال لأصوات النساء، ولا

يجوز هذا الغناء للرجال وإنما هذا للنساء.

وفيه: دليل أيضاً على جواز سماع صوت الجارية بالغناء إذا كانت صغيرة، وأنه لا بأس بذلك.



{٩٥٠} قولها: «وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ» جاء في الحديث الآخر: «أنهم كانوا يلعبون في المسجد»^(١) أي: في رحبة المسجد، وفيه دليل على جواز اللعب بالحرب والدرق والسيوف الخفيفة يوم العيد؛ لما فيه من التدريب على السلاح والإعداد للجهاد في سبيل الله، ولو في رحبة المسجد إذا كان فيه سعة، ولا يجوز الرمي بالأسلحة النارية إذا كان فيها خطر.

○ قولها: «قَالَ: «تَشْتَهَيْنَ تَنْظِرِينَ» فَقُلْتُ: نَعَمْ فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ حَدِّي عَلَى حَدِّهِ وَهُوَ يَقُولُ: دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفَدَةَ» يعني: يقرهم على اللعب، والمراد من قولها: «فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ حَدِّي عَلَى حَدِّهِ»: أنها وضعت رأسها على منكبه فكان خدها محاذياً لخده ﷺ، وجعلت تنظر إلى السودان وهم يلعبون بالدرق والحرب.

وفي إقرار النبي ﷺ لها دليل على جواز نظر المرأة إلى الرجال على العموم، كالنظر إلى المصلين، أو اللاعبين بالحرب، أو في طريقها للأسواق، وغير ذلك، أما النظر للرجال على الخصوص فهذا ممنوع سواء كان في الأسواق أو التلفاز أو المجالات؛ خشية الفتنة.

وكذلك الرجل لا بأس أن ينظر إلى النساء على العموم، أما على الخصوص فهذا ممنوع، إلا لحاجة كزواج وغيره.

○ قولها: «حَتَّى إِذَا مَلَيْتُ» في لفظ آخر: «أما شبعت أما شبعت» قالت: فجعلت أقول لا لأنظر منزلي عنده^(٢).

(١) أحمد (١٤/٦)، والبخاري (٤٥٥)، ومسلم (١٩٢).

(٢) الترمذي (٣٦٩١).

ولا يعتبر هذا الحديث مخصصاً لقول الله ﷻ: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾ [النُّور: ٣١]؛ لأن «من» للتبعيض وهذا داخل في عموم ﴿مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾ فلم يقل: يغضضن أبصارهن، بل قال: ﴿مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾ فهذا من المستثنى.



بَابُ سُنَّةِ الْعِيدَيْنِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ

{٩٥١} حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُحْطَبُ فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدَأُ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ فَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا».

{٩٥٢} حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ تُغْنِيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتْ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعِثَ قَالَتُ: وَلَيْسَتَا بِمُعْنِيَتَيْنِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمْرَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا».

الشرح

{٩٥١} قوله: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدَأُ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ» فيه: أن السنة في العيدين صلاة العيد، ثم يتبع ذلك الخطبة والذكر، ثم النحر، ولهذا قال: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدَأُ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ فَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا».



{٩٥٢} قوله: «أَمْرَامِيرُ الشَّيْطَانِ» المراد بمزامير الشيطان هنا الغناء، وهو يدل على أن الغناء يسمى مزامير الشيطان لإقرار النبي ﷺ أبا بكر على قوله: «أَمْرَامِيرُ الشَّيْطَانِ»، فتطلق المزامير على الغناء، و على الآلة التي يضرب بها.

والغناء جائز للجواري الصغار وهو مستثنى من الغناء المحرم، ويكون في يوم العيد والعرس، ولهذا أنكر النبي ﷺ على أبي بكر فقال: «يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا».

قال الحافظ ابن رجب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «في هذا الحديث الرخصة للجواري في يوم

العِيد في اللعب والغناء بغناء الأعراب، وإن سمع ذلك النساء والرجال، وإن كان معه دف مثل دف العرب، وهو يشبه الغربال.

وقد خرجه البخاري في آخر «كتاب العيدين» من رواية الزهري، عن عروة، عن عائشة: أن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى تدفنان وتضربان، والنبي ﷺ متغش بثوبه، فانتهرهما أبو بكر، فكشف النبي ﷺ عن وجهه، فقال: «دعهما يا أبا بكر؛ فإنها أيام عيد»^(١)، وتلك الأيام أيام منى.

ولا ريب أن العرب كان لهم غناء يتغنون به، وكان لهم دفوف يضربون بها، وكان غناؤهم بأشعار أهل الجاهلية من ذكر الحروب وندب من قتل فيها، وكانت دفوفهم مثل الغرابيل ليس فيها جلاجل، كما في حديث عائشة، عن النبي ﷺ: «أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالغربال»^(٢) خرجه الترمذي وابن ماجه بإسناد فيه ضعف. فكان النبي ﷺ يرخص لهم في أوقات الأفراح، كالأعياد والنكاح وقدوم الغائب في الضرب للجواري بالدفوف، والتغني مع ذلك بهذه الأشعار وما كان في معناها.

فلما فتحت بلاد فارس والروم ظهر للصحابة ما كان أهل فارس والروم قد اعتادوه من الغناء الملحن بالإيقاعات الموزونة، على طريقة الموسيقى بالأشعار التي توصف فيها المحرمات من الخمر والصور الجميلة المثيرة للهوى الكامن في النفوس المجهول محبته فيها، بآلات اللهو المطربة المخرج سماعها عن الاعتدال، فحينئذ أنكر الصحابة الغناء واستماعه، ونهوا عنه وغلظوا فيه، حتى قال ابن مسعود: «الغناء ينبت النفاق في القلب، كما ينبت الماء البقل»، وروي عنه مرفوعاً^(٣).

وهذا يدل على أنهم فهموا أن الغناء الذي رخص فيه النبي ﷺ لأصحابه لم يكن هذا الغناء، ولا آلاته هي هذه الآلات، وأنه إنما رخص فيما كان في عهده

(١) أحمد (٦/١٣٤)، والبخاري (٩٨٨)، ومسلم (٨٩٢).

(٢) الترمذي (١٠٨٩)، وابن ماجه (١٨٩٥) واللفظ له.

(٣) أبو داود (٤٩٢٧).

مما يتعارفه العرب بآلاتهم.

فأما غناء الأعاجم بآلاتهم فلم تتناوله الرخصة، وإن سمي غناءً وسميت آلاته دفوفاً، لكن بينهما من التباين ما لا يخفى على عاقل، فإن غناء الأعاجم بآلاتها يثير الهوى، ويغير الطباع، ويدعو إلى المعاصي، فهو رقية الزنا. وغناء الأعراب المرخص به ليس فيه شيء من هذه المفاصد بالكلية البتة، فلا يدخل غناء الأعاجم في الرخصة لفظاً ولا معنى، فإنه ليس هنالك نص عن الشارع بإباحة ما يسمى غناء ولا دفاً، وإنما هي قضايا أعيان وقع الإقرار عليها، وليس لها من عموم.

وليس الغناء والدف المرخص فيهما في معنى ما في غناء الأعاجم ودفوفها المصلصلة؛ لأن غناءهم ودفوفهم تحرك الطباع وتهيجها إلى المحرمات بخلاف غناء الأعراب، فمن قاس أحدهما على الآخر فقد أخطأ أقيح الخطأ، وقاس مع ظهور الفرق بين الفرع والأصل، فقياسه من أفسد القياس وأبعده عن الصواب.

وقد صحت الأخبار عن النبي ﷺ بدم من يستمع القينات في آخر الزمان^(١)، وهو إشارة إلى تحريم سماع آلات الملاهي المأخوذة عن الأعاجم.

والمراد أن الغناء المذكور في الحديث لا شك أنه غير الغناء المعروف الآن بالألحان والمزمار، والموجود في الإذاعات، فهذا النوع محرم في الأعياد وفي غيرها، وأما المباح فهو غناء كلمات يسيرة تقولها الجواري بأصواتها، ليس فيه شيء من تلك المحذورات، وكذلك الأمر بالنسبة للضرب بالدف.

وهنا مسألة متعلقة بالعيد وهي التهئة، فقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمته الله: عن جبير بن نفير قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنك.

وهذا يدل على أنه لا بأس أن يقال في يوم العيد هذه التهئة، وهي قولهم: تقبل الله منا ومنك، أما المعانقة في يوم العيد فلا أصل لها، وكذلك المعانقة

(١) أحمد (٢٥٩/٥)، والحاكم (٤٣٧/٤).

عند التعزية وتهنئة المتزوج، وإنما تشرع المعانقة عند القدوم من السفر، وقد يلحق بها طول الغيبة؛ لحديث أنس: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا تلاقوا تصافحوا، فإذا قدموا من سفر تعانقوا^(١).

وأما قول الناس بعضهم لبعض في بداية العام الهجري: كل عام أنتم بخير أو تقبل الله منا ومنك - فلا أعلم لذلك أصلاً -؛ إنما هذا في الأعياد. وإذا كان من باب الدعاء العام فلا أعلم أنه مستحب وكون الإنسان يتخذه عادة أو يعتقد أنه سنة فهذا يحتاج إلى دليل.



(١) الطبراني [مجمع البحرين] (٥/٢٦٢).

بَابُ الْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ

{٩٥٣} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ. وَقَالَ مَرْجَأُ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَيَأْكُلُهُنَّ وَتَرًا.

الشَّرْحُ

{٩٥٣} قوله: «كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات» فيه: استحباب أكل تمرات قبل الغدو إلى عيد الفطر، واستحباب أن تكون وتراً، أي: ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً.

قال الحافظ ابن حجر ﷺ: «قال المهلب: الحكمة في الأكل قبل الصلاة ألا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلي العيد، فكأنه أراد سد هذه الذريعة. وقال غيره: لما وقع وجوب الفطر عقب وجوب الصوم استحباب تعجيل الفطر مبادرة إلى امتثال أمر الله تعالى، ويشعر بذلك اقتضاره على القليل من ذلك، ولو كان لغير الامتثال لأكل قدر الشبع، وأشار إلى ذلك ابن أبي جمرة. وقال بعض المالكية: لما كان المعتكف لا يتم اعتكافه حتى يغدو إلى المصلى قبل انصرافه إلى بيته - خشي أن يعتمد في هذا الجزء من النهار باعتبار استحباب الصائم ما يعتمد من استحباب الاعتكاف، ففرق بينهما بمشروعية الأكل قبل الغدو. وقيل: لأن الشيطان الذي يحبس في رمضان لا يطلق إلا بعد صلاة العيد، فاستحب تعجيل الفطر بداراً إلى السلامة من وسوسته».



بَابُ الْأَكْلِ يَوْمَ النَّحْرِ

{٩٥٤} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَبِي بَرٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: هَذَا يَوْمٌ يُسْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ وَذَكَرَ مِنْ جِيرَانِهِ فَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَدَّقَهُ قَالَ: وَعِنْدِي جَذَعَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ فَرَخَّصَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَا أَدْرِي أَبْلَغْتَ الرَّخْصَةَ مِنْ سِوَاهُ أَمْ لَا.

{٩٥٥} حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَاطَبْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا نُسُكَ لَهُ»، فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ خَالَ الْبَرَاءِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلِ وَشُرْبٍ وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي فَذَبَحْتُ شَاتِي وَتَعَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «شَاتُكَ شَاءَ لَحْمٍ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّ عِنْدَنَا عِنَاقًا لَنَا جَذَعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ أَفْتَجْزِي عَنِّي قَالَ: «نَعَمْ وَلَنْ تَجْزِيَّ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

الشَّرْحُ

{٩٥٤} قوله: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ» فيه: أن السنة ذبح الأضحية يوم النحر بعد صلاة العيد، وأن من ذبح قبل الصلاة فلا يجزئه بل عليه أن يعيد مكانها، ولهذا لما ذبح أبو بردة بن نيار خال البراء بن عازب شاته قبل الصلاة قال: «هَذَا يَوْمٌ يُسْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ وَذَكَرَ مِنْ جِيرَانِهِ فَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَدَّقَهُ»، والمراد أن النبي ﷺ قال: لا تجزئ.

○ قوله: «قَالَ: وَعِنْدِي جَذَعَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ» يعني بالجذعة: التي لم تكمل سنة من الماعز، ولا يجزئ منها إلا ما أكمل سنة.

○ قوله: «فَلَا أُدْرِي أَبْلَغْتُ الرَّخْصَةَ مِنْ سِوَاهُ أَمْ لَا» هذا شك من الراوي، والحديث الذي بعده والأحاديث الأخرى دالة على أن الرخصة خاصة به، وأنها ليست لمن سواه.



{٩٥٥} قول أبي بردة: «فَإِنَّ عِنْدَنَا عَنَاقًا لَنَا جَذَعَةً» العناق: هي السخلة التي لم تبلغ سنة، والجذعة: ما بلغت سنة، قال: «هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ» لأنها سميئة كثيرة اللحم.

○ قوله: «أَفْتَجْزِي عَنِّي قَالَ: نَعَمْ وَلَنْ تَجْزِي عَنِّي أَحَدٍ بَعْدَكَ» هذه هي الخصوصية، فالشريعة عامة إلا إذا دل الدليل على التخصيص، وهذا صريح في التخصيص، فلا تجزئ الجذعة من الماعز لأحد غير أبي بردة بهذا النص. والحديث صريح في أن ذبح الأضحية يكون بعد الصلاة، وأن من ذبح قبل الصلاة لا يجزئه.

وفيه: دليل على تخصيص أبي بردة بن نيار بإجزاء العناق في الأضحية. وفيه: دليل على أنه لا بد أن تكون الأضحية مسنة، وهي من المعز ما له سنة، أما الضأن فإنه يجزئ منه الجذعة، ومن الإبل ما له خمس سنين، ومن البقر ما له ستان.



بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى بِغَيْرِ مَنْبَرٍ

{٩٥٦} حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيَعْظُمُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُصَلَّى إِذَا مِنْبَرٌ بِنَاهُ كَثِيرٌ بِنُ الصَّلَاتِ فَإِذَا مَرْوَانَ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَجَبَدْتُ بِثَوْبِهِ فَجَبَدَنِي فَارْتَفَعَ فَحَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقُلْتُ لَهُ: غَيْرْتُمْ وَاللَّهِ فَقَالَ أَبَا سَعِيدٍ: قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ فَقُلْتُ: مَا أَعْلَمُ وَاللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا لَا أَعْلَمُ فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ.

الشرح

{٩٥٦} قوله: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيَعْظُمُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ» فيه: أن خطبة العيد تشتمل على وعظ وإرشاد، والثابت عن النبي ﷺ أنه خطب في العيد خطبة واحدة لا خطبتين، وأما الحديث الذي فيه خطبتان^(١) فهو حديث ضعيف لا يحتج به، والحجة في ذلك هو فعل النبي ﷺ وفعل الصحابة والسلف جيلاً بعد جيل وعصرًا بعد عصر، والصحابة أعلم الناس بالسنة.

(١) البزار في «مسنده» (٣/٣٢١).

- قوله: «فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا» يعني: يخرج جيشًا.
- قوله: «قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ» يعني: يفعلون مثل ما يفعل النبي ﷺ يخطبون بدون منبر.

○ قوله: «حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فِي أَصْحَى أَوْ فِظْرٍ فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُصَلَّى إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرٌ بَنَى الصَّلَاتِ» يعني: وضعه كثير لمروان في المصلى، فقال أبو سعيد: «فَجَبَدْتُ بِثَوْبِهِ فَجَبَدَنِي» يعني: أراد أن يمنعه حتى لا يرتقي المنبر، لكن مروان تركه فصعد وخطب، فأنكر عليه أبو سعيد رضي الله عنه.

○ قوله: «إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ» إذن فمروان غير أمرين:

الأول: أنه وُضع له منبر ولم يكن هناك منبر.

الثاني: قدم الخطبة على الصلاة فأنكر عليه أبو سعيد، وفي رواية أخرى لمسلم: «فقام إليه رجل فقال: الصلاة قبل الخطبة»^(١) وأراد من فعله هذا أن يحبس الناس حتى يسمعهم الخطبة قبل الصلاة؛ لأنهم لا يستطيعون الانصراف قبل الصلاة وقال: «إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ»، فأنكر عليه أبو سعيد.

وفيه: دليل على إنكار العالم للمنكر على الأمير وغيره باليد مع القدرة، ثم باللسان، ثم بالقلب، وهذا إذا لم يكن يخشى الفتنة، وأبو سعيد صحابي جليل استطاع أن ينكر على مروان باليد لأنه جبذه، وباللسان أيضًا فقال: «غيرتم والله».

فإنكار المنكر واجب، لكن هذا إذا لم يترتب على إنكاره باليد أو اللسان مفسدة أو منكر أعظم، فإن خشي أن يترتب عليه مفسدة أكبر يكون الإنكار بالقلب؛ لقول النبي ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»^(٢) وهذا بشرط أن تكون المفسدة متحققة ولا تكون مفسدة متوهمة.

(١) مسلم (٤٩).

(٢) أحمد (٤٩/٣)، ومسلم (٤٩).

وفيه: أن النبي ﷺ خرج للمصلى وصلى بغير منبر؛ لأنه يصلي في الصحراء، بخلاف صلاة الجمعة في المدينة في مسجده ﷺ، فإنه وضع له منبر. قال العلماء: الحكمة في ذلك أنه في الصحراء يكون بارزاً للناس فيراهم ويرونه كلهم فلا يحتاج إلى منبر، أما في المسجد فإنه لا يكون بارزاً، فجيء بالمنبر حتى يرتفع ويراه الناس.

وفيه: أن السنة أن تصلى صلاة العيد في الصحراء، ولم يصلها النبي ﷺ في مسجده، مع أن الصلاة فيه بألف صلاة، بل كان يخرج إلى المصلى وهو موضع بالمدينة معروف قريب من المسجد.

وفيه أيضاً: أن السنة في خطبة العيد أن تكون بعد الصلاة، وهذا خاص بصلاة العيد، وقد جاء ما يدل على تقديم الخطبة على الصلاة أو تأخيرها بعد الصلاة في غيرها، كما في صلاة الاستسقاء ففيها الأمران، لكن لا يجوز هذا في صلاة العيد.





بَابُ الْمَشْيِ وَالرُّكُوبِ إِلَى الْعِيدِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ

{٩٥٧} حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدَرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي الْأُصْحَى وَالْفِطْرِ ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

{٩٥٨} حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

{٩٥٩} قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي أَوَّلِ مَا بُوِعَ لَهُ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَدِّنُ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ، إِنَّمَا الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

{٩٦٠} وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا: لَمْ يَكُنْ يُؤَدِّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأُصْحَى.

{٩٦١} وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ بَعْدَ فَلَمَّا فَرَّغَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ فَاتَى النِّسَاءَ فَذَكَرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءَ صَدَقَةً، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَتَرَى حَقًّا عَلَى الْإِمَامِ الْآنَ أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ فَيُذَكِّرُهُنَّ حِينَ يَفْرُغُ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ وَمَا لَهُمْ أَنْ لَا يَفْعَلُوا.

الشَّرح

○ قوله: «بَابُ الْمَشْيِ وَالرُّكُوبِ إِلَى الْعِيدِ» نقل الحافظ ابن حجر رحمته الله أن ابن التين اعترض فقال: ليس فيما ذكره من الأحاديث ما يدل على مشي ولا ركوب، وأجاب الزين بن المنير بأن عدم ذلك مشعر بتسويغ كل منهما وألا مزية لأحدهما على الآخر.

{٩٥٧}، {٩٥٨}، {٩٥٩} في هذه الأحاديث التصريح بأن الصلاة قبل

الخطبة، ففي الحديث الأول: «ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلَاةِ»، وفي الحديث الثاني: «فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ»، وفي الحديث الثالث: «إِنَّمَا الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ».



{٩٦٠} قول ابن عباس وجابر رضي الله عنهما: «لَمْ يَكُنْ يُؤَدَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى» فيه: أن السنة في صلاة العيد أنها بلا أذان ولا إقامة ولا نداء، فلا يؤذن ولا يقام لها، ولا ينادى بقول: صلاة العيد أثابكم الله، فكل هذا لا أصل له، والنداء إنما يشرع في صلاة الكسوف فيقال: الصلاة جامعة، وكذا التكبير الجماعي في العيدين فإنه بدعة، والسنة أن يكبر كل شخص على حدة.



{٩٦١} قوله: «فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَرَهُنَّ» فيه: مشروعية توجيه الوعظ للنساء بعد صلاة العيد، وإفرادهن بموعظة، أما الآن فيكفي مكبر الصوت، فإذا كن يسمعن مكبر الصوت حصل المقصود فلا حاجة إلى تخصيصهن بموعظة لكن يخصصهن في نفس الخطبة فيقول: أيتها النساء اتقين الله. يوجههن في نفس الخطبة ولا يخصصهن بخطبة بعد الصلاة إنما كان ذلك على عهد النبي ﷺ لتعذر سماع النساء، أما الآن فيسمعن بمكبر الصوت من بعيد.

○ قوله: «يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ صَدَقَةً» فيه: دليل على جواز عطية المرأة بغير إذن زوجها إذا كانت رشيدة؛ لأن النبي ﷺ حثهن على الصدقة وكانت النساء يتصدقن ويلقن في ثوب بلال، وأما حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: «لا يجوز للمرأة عطية إلا بإذن زوجها»^(١) فهو شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة، أو محمول على عطية المرأة من مال زوجها؛ لأنه ليس لها أن تعطي من مال زوجها إلا بإذنه.



(١) أحمد (١٧٩/٢)، وأبو داود (٣٥٤٧)، والنسائي (٢٥٤٠)، وابن ماجه (٢٣٨٨).

بَابُ الْخُطْبَةِ بَعْدَ الْعِيدِ

{٩٦٢} حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ﷺ فَكُلُّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

{٩٦٣} حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ هَعَنَ نَافِعَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ﷺ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

{٩٦٤} حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ نَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ رُكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ تُلْقِي الْمَرْأَةُ حُرْصَهَا وَسَخَابَهَا.

{٩٦٥} حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا زُبَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدْنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَتَنْحَرَ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يُقَالُ لَهُ: أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَبَحْتُ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ فَقَالَ: اجْعَلْهُ مَكَانَهُ وَلَنْ تُوفِّيَ أَوْ تُجْزَى عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ.

الشَّرْحُ

{٩٦٢}، {٩٦٣} ذكر البخاري ﷺ فعل أبي بكر وعمر وعثمان في كونهم يصلون قبل الخطبة مع أن فعل النبي ﷺ في ذلك كاف وحده.

وفيه: دليل على ثبوت هذا الحكم وأنه مستمر ولم ينسخ، فقد فعله الخلفاء

الثلاثة، وإنما الذي غير مروان بن الحكم فقدم الخطبة على الصلاة فأنكر عليه أبو سعيد.



{٩٦٤} قوله: «لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا» فيه: أن صلاة العيد ليس لها نوافل قبلها ولا بعدها.

○ قوله: «فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ» فيه: حث النساء على الصدقة، وجواز تصدق المرأة بغير إذن زوجها كأن تلقي «خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا»، والخرص: ما يكون في الأذن، والسخاب: القلادة، فكانت بعضهن تلقي ما في أصابعها من الخواتم، وبعضهن تلقي الخرص الذي في أذنيها لتصدق به.



{٩٦٥} حديث البراء في هذا الباب صريح في أن الأضحية إنما تكون بعد الصلاة، وأن من ذبحها قبل الصلاة فلا تجزئه، وصريح في أن أجزاء الجذعة خاص بأبي بردة، ومن عداه فلا يجزئه إلا المسنة من المعز وهي ما كان لها سنة.



بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ حَمْلِ السَّلَاحِ فِي الْعِيدِ وَالْحَرَمِ
وَقَالَ الْحَسَنُ: نُهُوا أَنْ يَحْمِلُوا السَّلَاحَ يَوْمَ عِيدٍ إِلَّا أَنْ يَخَافُوا عَدُوًّا.

{٩٦٦} حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى أَبُو الشُّكَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوْفَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ حِينَ أَصَابَهُ سِنَانُ الرَّمْحِ فِي أَحْمَصِ قَدَمِهِ فَلَزِقَتْ قَدَمُهُ بِالرَّكَابِ فَنَزَلْتُ فَنَزَعْتُهَا وَذَلِكَ بِيَمْنَى فَبَلَغَ الْحَجَّاجُ فَجَعَلَ يَعُوْدُهُ فَقَالَ الْحَجَّاجُ: لَوْ نَعَلْتُ مَنْ أَصَابَكَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَنْتَ أَصَبْتَنِي قَالَ: وَكَيْفَ قَالَ: حَمَلْتُ السَّلَاحَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ وَأَدْخَلْتُ السَّلَاحَ الْحَرَمَ وَلَمْ يَكُنْ السَّلَاحُ يُدْخَلُ الْحَرَمَ.

{٩٦٧} حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلَ الْحَجَّاجُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَأَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ: كَيْفَ هُوَ؟ فَقَالَ: صَالِحٌ فَقَالَ: مَنْ أَصَابَكَ قَالَ: أَصَابَنِي مِنْ أَمْرٍ بِحَمْلِ السَّلَاحِ فِي يَوْمٍ لَا يَحِلُّ فِيهِ حَمْلُهُ يَعْنِي الْحَجَّاجَ.

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ حَمْلِ السَّلَاحِ فِي الْعِيدِ وَالْحَرَمِ» هذه الترجمة معقودة لبيان النهي عن حمل السلاح في الحرم المكي خاصة، والحكمة في النهي - والله أعلم - أن الحرم مكان اجتماع الناس في الموسم كالحج وغيره، فربما أصاب السلاح أحدًا لاسيما عند المزاحمة والمسالك الضيقة، فنهى عن حمله إلا لضرورة كخوف من عدو.

○ قوله: «وَقَالَ الْحَسَنُ: نُهُوا أَنْ يَحْمِلُوا السَّلَاحَ يَوْمَ عِيدٍ إِلَّا أَنْ يَخَافُوا عَدُوًّا» قال العلماء: يستثنى من هذا النهي عن حمل السلاح ما إذا خيف عدو كما قال الحسن. وأما حمل السلاح الخفيف في العيد في غير الحرم كالحراب والدرق والسيوف للعب بها والتدريب للجهاد - كما لعب السودان في مسجد

النبي ﷺ - فهذا لا بأس به، وإنما النهي عن هذا في الحرم المكي.
 قوله {٩٦٦}: «أَصَابَهُ سِنَانُ الرُّمْحِ» قد ورد ما يدل على أن الذي أصابه كان من حاشية الحجاج، صلى بالسلاح بجواره وجعل يحكه حتى أصاب أخمص قدمه.

○ قوله: «لَوْ نَعْلَمُ مَنْ أَصَابَكَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَنْتَ أَصَبْتَنِي قَالَ: وَكَيْفَ قَالَ: حَمَلَتِ السَّلَاحَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ وَأَدْخَلَتِ السَّلَاحَ الْحَرَمَ وَلَمْ يَكُنِ السَّلَاحُ يُدْخَلُ الْحَرَمَ» ولعل الحجاج حمل السلاح هو وجنده لأنه كان حديث عهد بقتال ابن الزبير.

والحجاج هو ابن يوسف الثقفي أمير من أمراء المسلمين، كان ظالمًا فاسقًا أسرف في القتل، لكنه كان مسلمًا موحدًا، له حسنات وله سيئات كغيره من المسلمين، ومن حسناته: أنه قاتل الخوارج وأخضعهم، ومنها: أنه شكل المصحف ونقطه، وصلى خلفه من الصحابة أنس بن مالك وغيره.
 وقيل: إنه لما قتل سعيد بن جبير رؤي الحجاج في النوم بعد موته، فسئل عن حال نفسه، فقال: قتلني بكل قتيل قتلته قتلة، وقتلني بسعيد بن جبير سبعين قتلة، وأنا بعد ذلك أرجو ما يرجو الموحدون^(١).



{٩٦٧} الحديث فيه: أن من دخل المسجد ومعه سلاح فليمسك عليه حتى لا يصيب أحدًا من المسلمين، وكذلك من كان معه حديدة ونحوها ودخل في أسواق ضيقة فليمسك عليها حتى لا تصيب أحدًا من الناس.



(١) انظر: «تاريخ الإسلام» (٦/٣٦٩).

بَابُ التَّبَكِيرِ إِلَى الْعِيدِ

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ: إِنْ كُنَّا فَرَعْنَا فِي هَذِهِ السَّاعَةِ وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ.

{٩٦٨} حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: حَظَبْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدُّ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرُ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ عَجَلَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ التُّسْكِ فِي شَيْءٍ فَقَامَ خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ قَالَ: اجْعَلْهَا مَكَانَهَا أَوْ قَالَ: ادْبَحْهَا وَلَنْ تَجْزِيَ جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

الشرح

○ قوله: «إِنْ كُنَّا فَرَعْنَا فِي هَذِهِ السَّاعَةِ وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ» المراد: حين وقت صلاة السبحة وهي النافلة وذلك بعد ارتفاع الشمس، وفيه التبكير للعيد، وأن صلاة العيد تصلى في أول وقتها في أول النهار.

{٩٦٨} قوله: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدُّ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ» يدل على أنه لا يجب أن يشتغل بشيء غير التأهب للعيد والخروج إليه، وألا يفعل قبل صلاة العيد شيئاً غيرها.

قال ابن بطال: «أجمع الفقهاء أن العيد لا يصلى قبل طلوع الشمس، ولا عند طلوعها؛ فإذا ارتفعت الشمس وابتضت وجازت صلاة النافلة فهو وقت العيد».

ثم قال ابن بطال: «واختلفوا في وقت الغدو إلى العيد، فكان عبدالله بن عمر يصلي الصبح ثم يغدو كما هو إلى المصلى، وفعله سعيد بن المسيب، وقال إبراهيم: كانوا يصلون الفجر وعليهم ثيابهم يوم العيد».

وعن أبي مجلز مثله، وفيها قول آخر روي عن رافع بن خديج أنه كان يجلس في المسجد مع بنيه فإذا طلعت الشمس صلى ركعتين ثم يذهبون إلى الفطر والأضحى، وكان عروة لا يأتي العيد حتى تستقل الشمس، وهو قول عطاء والشعبي».





بَابُ فَضْلِ الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامِ مَعْلُومَاتِ أَيَّامِ الْعَشْرِ وَالْأَيَّامِ الْمَعْدُودَاتِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ يَخْرُجَانِ إِلَى السُّوقِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ يُكَبِّرَانِ وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا.

وَكَبَّرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ خَلْفَ النَّافِلَةِ.

{٩٦٩} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُسْلِمِ

الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ؟»، قَالُوا: «وَلَا الْجِهَادُ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُحَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ».

الشَّرْحُ

○ قوله: «وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامِ مَعْلُومَاتِ أَيَّامِ الْعَشْرِ وَالْأَيَّامِ الْمَعْدُودَاتِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ» قول ابن عباس هذا هو الصواب، فالأيام المعلومات هي العشر الأول من ذي الحجة، والأيام المعدودات هي أيام التشريق: الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر.

○ قوله: «يُكَبِّرَانِ وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا» هذا في أيام العشر، وكذلك أيام التشريق تقاس عليها في التكبير، والجامع بينهما ما يقع فيها من أعمال الحج، فكما كانوا يكبرون في أيام العشر فكذلك يكون التكبير في أيام التشريق.

○ قوله: «وَكَبَّرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ» هو: أبو جعفر الباقر.

○ قوله: «خَلْفَ النَّافِلَةِ» يعني: خلف صلاة النافلة.



{٩٦٩} قوله: «مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ؟» وقع في رواية كريمة، عن الكشميهني بلفظ: «ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه»، وهي رواية شاذة مخالفة لرواية أبي ذر الهروي. والمراد بالأيام العشر في الحديث عشر ذي الحجة، لكنه مشكل على ترجمة البخاري.

ويمكن أن يجاب عن مناسبة الحديث للترجمة بأجوبة:

أحدها: أن الشيء يشرف بمجاورته للشيء الشريف، وأيام التشريق تقع تلو أيام العشر، وقد ثبتت الفضيلة لأيام العشر بهذا الحديث، فثبت بذلك الفضيلة لأيام التشريق.

الثاني: لاشتراكهما في وقوع أعمال الحج.

وعلق الحافظ ابن حجر رحمته الله على رواية كريمة، عن الكشميهني قائلاً: «وهذا يقتضي نفي أفضلية العمل في أيام العشر على العمل في هذه الأيام إن فسرت بأنها أيام التشريق، وعلى ذلك جرى بعض شراح البخاري، وحمله على ذلك ترجمة البخاري المذكورة، فزعم أن البخاري فسر الأيام المبهمة في هذا الحديث بأنها أيام التشريق، وفسر العمل بالتكبير؛ لكونه أورد الآثار المذكورة المتعلقة بالتكبير فقط. وقال ابن أبي جمرة: الحديث دال على أن العمل في أيام التشريق أفضل من العمل في غيرها. قال: ولا يعكر على هذا كونها أيام عيد كما تقدم من حديث عائشة، ولا ما صح من قوله ﷺ: «أنها أيام أكل وشرب»^(١) كما رواه مسلم؛ لأن ذلك لا يمنع العمل فيها، بل قد شرع فيها أعلى العبادات وهو ذكر الله تعالى، ولم يمنع فيها منها إلا الصيام.

قال: وسر كون العبادة فيها أفضل من غيرها أن العبادة في أوقات الغفلة فاضلة على غيرها، وأيام التشريق أيام غفلة في الغالب، فصار للعباد فيها مزيد فضل على العابد في غيرها، كمن قام في جوف الليل وأكثر الناس نيام، وفي

(١) أحمد (٤١٥/٣)، ومسلم (١١٤١، ١١٤٢).

أفضلية أيام التشريق نكتة أخرى وهي أنها وقعت فيها محنة الخليل بولده ثم منَّ عليه بالفداء فثبت لها الفضل بذلك. اهـ. وهو توجيه حسن إلا أن المنقول يعارضه، والسياق الذي وقع في رواية كريمة شاذ مخالف لما رواه أبو ذر - وهو من الحفاظ عن الكشميهني شيخ كريمة - بلفظ: «ما العمل في أيام أفضل منها في هذا العشر»، وكذا أخرجه أحمد^(١) وغيره عن غندر، عن شعبة بالإسناد المذكور، ورواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» عن شعبة فقال: «في أيام أفضل منه في عشر ذي الحجة»^(٢) وكذا رواه الدارمي^(٣) عن سعيد بن الربيع عن شعبة، ووقع في رواية وكيع المقدم ذكرها: «ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام»^(٤)، يعني: أيام العشر.

فتبين مما سرده الحافظ ابن حجر رحمته الله من روايات أن المراد بأيام العشر: العشر من ذي الحجة.



(١) أحمد (١/٣٣٨).

(٢) الطيالسي (١/٣٤٢).

(٣) الدارمي (٢/٤١).

(٤) أحمد (١/٢٢٤)، وأبو داود (٢٤٣٨)، والترمذي (٧٥٧)، وابن ماجه (١٧٢٧).

بَابُ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنِّي وَإِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَةَ

وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمِنِّي فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَيُكَبِّرُونَ وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الْأَسْوَاقِ حَتَّى تَرْتَجَّ مِنِّي تَكْبِيرًا.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ بِمِنِّي تِلْكَ الْأَيَّامَ وَخَلَفَ الصَّلَوَاتِ وَعَلَى فِرَاشِهِ وَفِي فُسْطَاطِهِ وَمَجْلِسِهِ وَمَمْشَاهُ تِلْكَ الْأَيَّامَ جَمِيعًا.

وَكَانَتْ مَيْمُونَةُ تُكَبِّرُ يَوْمَ النَّحْرِ وَكُنَّ النِّسَاءُ يُكَبِّرْنَ خَلْفَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِبَالِي التَّشْرِيقِ مَعَ الرَّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ.

{٩٧٠} حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا وَنَحْنُ غَادِيَانِ مِنْ مِنِّي إِلَى عَرَفَاتٍ عَنِ التَّلْبِيَةِ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ? قَالَ: كَانَ يُلَبِّي الْمَلْبِي لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ وَيُكَبِّرُ الْمَكَبِّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ.

{٩٧١} حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَاصِمٍ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا نُوْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ حَتَّى نُخْرَجَ الْبُكْرُ مِنْ خِدْرِهَا حَتَّى نُخْرَجَ الْحَيْضُ فَيُكَبِّرُ خَلْفَ النَّاسِ فَيُكَبِّرُونَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ بِدَعَائِهِمْ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطَهْرَتَهُ.

الشَّرْحُ

- قوله: «يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمِنِّي» يعني: في الحج.
- قوله: «فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ» المراد بالمسجد: المكان الذي يصلون فيه، وهو مكان المسجد الآن، وكل مكان يصلون فيه فهو مسجد.
- قوله: «فُسْطَاطِهِ» يعني: خيمته، وفيه مشروعية التكبير في هذه الأيام، في منى وفي غيرها.

○ قوله: «وَكُنَّ النِّسَاءُ يُكَبِّرْنَ» وقع في غير رواية أبي ذر: «وكن النساء»، وهذه لغة قليلة تسمى لغة: أكلوني البراغيث، جمع فيها بين الظاهر والمضمر.



{٩٧٠} قوله: «كَانَ يَلْبِي الْمَلْبِي لَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ وَيَكْبِرُ الْمَكْبَرُ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ»

فيه: دليل على جواز التكبير والتلبية للمحرم، فكل هذا مشروع، لكن الأفضل التلبية؛ لأن النبي ﷺ كان يسمع المكبر والمليبي فلا ينكر على أحدهما، إلا أنه ﷺ كان يلزم التلبية، وعليه فالتلبية أفضل.



{٩٧١} قوله: «كُنَّا نُؤَمِّرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ حَتَّى نُخْرِجَ الْبَكْرَ مِنْ خَدْرِهَا»

ذهب جمهور العلماء إلى أن الخروج إلى العيد سنة، وخالفهم في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله^(١) فقال بالوجوب، وهو قول قوي لحديث أم عطية هذا: «كُنَّا نُؤَمِّرُ»، والأصل في الأمر الوجوب، وكونه يأمر النساء حتى البكر في خدرها والعواتق والحيض هذا دليل على الوجوب.



(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٨٣/٢٤).




بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْحَرْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ

{٩٧٢} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ تُرَكِّزُ الْحَرْبَةَ قُدَّامَهُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ ثُمَّ يُصَلِّي.

الشَّرْحُ

{٩٧٢} قوله: «عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ تُرَكِّزُ الْحَرْبَةَ قُدَّامَهُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ ثُمَّ يُصَلِّي» فيه: مشروعية السترة أمام المصلي، سواء في صلاة العيد أو في غيرها من الصلوات.





بَابُ حَمَلِ الْعَنْزَةِ أَوْ الْحَرْبَةِ بَيْنَ يَدَيْ الْإِمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ
{٩٧٣} حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو
قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى وَالْعَنْزَةُ بَيْنَ
يَدَيْهِ تُحْمَلُ وَتُنْصَبُ بِالْمُصَلَّى بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا

الشرح

{٩٧٣} فيه: دليل على أنه لا بأس بحمل العنزة أو الحربة ليصلَّى إليها،
وكذا تحمل للإنسان كالإمام؛ ليجعلها أمامه في العيد وغيره.





بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ وَالْحَيْضِ إِلَى الْمُصَلَّى

{٩٧٤} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ. وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ حُوَيْهٍ وَزَادَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ قَالَ: أَوْ قَالَتْ: الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ وَيَعْتَزِلْنَ الْحَيْضَ الْمُصَلَّى.

الشَّرْحُ

{٩٧٤} قولها: «أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ» فيه: الأمر بإخراج النساء لصلاة العيد، وقد اختلف العلماء في صلاة العيد على ثلاثة أقوال، هل هي فرض عين، أو فرض كفاية، أو سنة؟ وأرجحها: أنها فرض عين على الرجال؛ لأنها فرض العام، تجب في العام مرتين، وأما الصلوات الخمس ففرض يومي. وقال آخرون: إنها فرض كفاية، فإذا صلى بعض الناس سقط الإثم عن الباقين.

والمشهور عن الجمهور أنها سنة.

فأما النساء فإن صلاة العيد سنة في حقهن عند جمهور العلماء، وقال شيخ الإسلام: «ولو قيل إنها فرض عين على النساء لما كان بعيداً»^(١)؛ لهذا الحديث، وهو قول أم عطية: «أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ»، والأمر فيه للوجوب، والقول بأنها فرض عين قول قوي.



(١) «الفتاوى الكبرى» (٥/٣٥٦) بتصرف.



بَابُ خُرُوجِ الصَّبِيَّانِ إِلَى الْمُصَلَّى

{٩٧٥} حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ فِطْرِ أَوْ أَضْحَى فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ.

الشَّرْحُ

{٩٧٥} في الحديث: الحديث يدل على مشروعية خروج الصبيان لصلاة العيد، فكما يخرج الصبي ليصلي صلاة الجماعة يخرج أيضاً لصلاة العيد.



بَابُ اسْتِقْبَالِ الْإِمَامِ النَّاسِ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ مُقَابِلَ النَّاسِ.

{٩٧٦} حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ زُبَيْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أَضْحَى إِلَى الْبَقِيعِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ وَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ نُسُكِنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نَبْدَأَ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَافَقَ سُنَّتَنَا وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ عَجَلَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النَّسُكِ فِي شَيْءٍ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي ذَبَحْتُ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ قَالَ: اذْبَحْهَا وَلَا تَفِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

الشرح

{٩٧٦} الحديث كرهه المؤلف ﷺ هنا لاستنباط الأحكام.

والشاهد منه: قوله: «أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ»؛ ففيه: استحباب استقبال الإمام الناس في خطبة العيد وغيره.





بَابُ الْعِلْمِ الَّذِي بِالْمُصَلَّى

{٩٧٧} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قِيلَ لَهُ أَشْهَدْتَ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ وَلَوْلَا مَكَانِي مِنَ الصَّغَرِ مَا شَهِدْتُهُ حَتَّى أَتَى الْعِلْمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ فَصَلَّى ثُمَّ حَطَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَرَأَيْتَهُنَّ يَهْوِينَ بِأَيْدِيهِنَّ يَقْذِفْنَهُ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ ثُمَّ انْطَلَقَ هُوَ وَبِلَالٌ إِلَى بَيْتِهِ.

الشرح

{٩٧٧} قوله: «حَتَّى أَتَى الْعِلْمَ» العلم هذا للتعريف بمكان المصلى، ولم يكن على عهد النبي ﷺ، وإنما أحدث بعد وفاة النبي ﷺ، والمراد التعريف بالمكان الذي صلى فيه النبي ﷺ وأنه الذي فيه العلم في ذلك الوقت في عهد ابن عباس.

وفيه: استحباب صلاة العيد في الصحراء.

وفيه: جواز تصرف المرأة الرشيدة في مالها بدون إذن زوجها؛ ولهذا تصدق النساء، فكن يقذفن في ثوب بلال الصدقة من حليهن.



بَابُ مَوْعِظَةِ الْإِمَامِ النَّسَاءِ يَوْمَ الْعِيدِ

{٩٧٨} حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ حَطَبَ فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ فَأَتَى النَّسَاءَ فَذَكَرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ وَبِلَالٌ بَاسِطٌ نُوْبَهُ يُلْقِي فِيهِ النَّسَاءُ الصَّدَقَةَ.

قُلْتُ لِعَطَاءٍ: زَكَاةُ يَوْمِ الْفِطْرِ؟ قَالَ: لَا وَلَكِنْ صَدَقَةٌ يَتَصَدَّقْنَ حِينَئِذٍ تُلْقِي فَتَحَهَا وَيُلْقِينَ قُلْتُ: أَرَأَيْ حَقًّا عَلَى الْإِمَامِ ذَلِكَ وَيَذَكِّرُهُنَّ؟ قَالَ: إِنَّهُ لِحَقٌّ عَلَيْهِمْ وَمَا لَهُمْ لَا يَفْعَلُونَهُ.

{٩٧٩} قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: شَهِدْتُ الْفِطْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يُصَلُّونَهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ يُحَطَّبُ بَعْدُ حَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجْلِسُ بِيَدِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ يَشْفُقُهُمْ حَتَّى جَاءَ النَّسَاءَ مَعَهُ بِبِلَالٍ فَقَالَ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايَعَنَّكَ﴾ [الْمُنْتَحَنَةُ: ١٢] الْآيَةَ ثُمَّ قَالَ: حِينَ فَرَغَ مِنْهَا أَنْتَنَ عَلَى ذَلِكَ قَالَتْ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ: لَمْ يُحِبَّهُ غَيْرُهَا نَعَمْ لَا يَدْرِي حَسَنٌ مَنْ هِيَ قَالَ: فَتَصَدَّقْنَ فَبَسَطَ بِبِلَالٍ نُوْبَهُ ثُمَّ قَالَ: هَلُمَّ لَكُنَّ فِدَاءً أَبِي وَأُمِّي فَيُلْقِينَ الْفَتْحَ وَالْحَوَاتِيمَ فِي نُوْبِ بِلَالٍ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: الْفَتْحُ الْحَوَاتِيمُ الْعِظَامُ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

الشرح

{٩٧٨} قوله: «فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ فَأَتَى النَّسَاءَ» هذا إذا لم يسمعن خطبة العيد،

فإن سمعنها من مكبر الصوت فقد حصل المقصود.



{٩٧٩} قوله: «حِينَ يُجَلِّسُ بِيَدِهِ» يعني: لما أراد أن يذهب إلى النساء، فكأن بعض الناس قام لينصرف، فأشار إليهم بيده أن يجلسوا. وفيه: أن الصلاة تكون قبل الخطبة، وهذا ما كان عليه عمل الخلفاء. وفيه جواز صدقة المرأة بدون إذن زوجها.



بَابُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ فِي الْعِيدِ

{٩٨٠} حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ جَوَارِينَا أَنْ يَخْرُجْنَ يَوْمَ الْعِيدِ فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ فَنَزَلَتْ فَضَرَ بَنِي خَلْفٍ فَأَتَيْتُهَا فَحَدَّثْتُ أَنَّ زَوْجَ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتِي عَشْرَةَ غَزْوَةً فَكَانَتْ أُخْتُهَا مَعَهُ فِي سِتِّ غَزَوَاتٍ فَقَالَتْ: فَكُنَّا نَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى وَنُدَاوِي الْكَلْمَى، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ فَقَالَ: لِتُلْبِسَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا فَلْيَشْهَدَنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ حَفْصَةُ: فَلَمَّا قَدِمْتَ أُمُّ عَطِيَّةٍ أَتَيْتُهَا فَسَأَلْتُهَا أَسَمِعْتِ فِي كَذَا وَكَذَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ بِأَبِي وَقَلَّمَا ذَكَرْتَ النَّبِيَّ ﷺ إِلَّا قَالَتْ: بِأَبِي قَالَ: «لِيَخْرُجَ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ أَوْ قَالَ: الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ شَكَّ أَيُّوبُ وَالْحَيْضُ وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ الْمُصَلَّى وَلْيَشْهَدَنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ» قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهَا: الْحَيْضُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ أَلَيْسَ الْحَائِضُ تَشْهَدُ عَرَافَاتٍ وَتَشْهَدُ كَذَا وَتَشْهَدُ كَذَا.

الشَّرْحُ

{٩٨٠} قوله: «فَقَالَتْ: فَكُنَّا نَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى وَنُدَاوِي الْكَلْمَى» قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وفي هذا الحديث من الفوائد جواز مداواة المرأة للرجال الأجانب إذا كانت بإحضار الدواء مثلاً والمعالجة بغير مباشرة، إلا إن احتيج إليها عند أمن الفتنة».

والكلمى: الجرحى، وهذا في حالة الحرب، كانت النساء يداوين الجرحى ويسقينهم، ومعروف أن الجريح يكون مشغولاً بألم الجراح التي أصابته، وهذا إذا كان للضرورة فلا بأس به عند أمن الفتنة، فأما في حالة السعة وحصول الفتنة فلا يجوز للمرأة أن تداوي الرجال وتخالطهم.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وفيه أن من شأن العواتق والمخدرات عدم

البروز إلا فيما أذن لهن فيه، وفيه استحباب إعداد الجلباب للمرأة، ومشروعية عارية الثياب، واستدل به على وجوب صلاة العيد، وفيه نظر؛ لأن من جملة من أمر بذلك من ليس بمكلف، فظهر أن القصد منه إظهار شعار الإسلام بالمبالغة في الاجتماع، ولتعم الجميع البركة، والله أعلم.

وفيه: استحباب خروج النساء إلى شهود العيدين، سواء كن شواب أم لا، وذوات هيئات أم لا.

ولا شك في الاستحباب، والقول بالوجوب له وجه كما قدمنا.

○ قوله: «فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعَلَىٰ إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ فَقَالَ: لَتُلْبَسَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا» الجلباب يشبه العباءة، وكون المرأتين تأتيان في جلباب واحد يدل على تأكيد حضور النساء العيد، مع مراعاة الآداب الإسلامية من الحجاب والحشمة وعدم الاختلاط بالرجال.



بَابُ اعْتِرَالِ الْحَيْضِ الْمُصَلَّى

{٩٨١} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَتْ: أُمُّ عَطِيَّةَ أَمَرْنَا أَنْ نَخْرُجَ فَنُخْرِجَ الْحَيْضَ وَالْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: أَوِ الْعَوَاتِقَ ذَوَاتِ الْخُدُورِ فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعَوَتَهُمْ وَيَعْتَزِلْنَ مُصَلَّاهُمْ.

الشَّرْحُ

{٩٨١} قوله: «الْعَوَاتِقُ» العاتق: هي البكر البالغة التي لم تتزوج.

○ وقوله: «ذَوَاتِ الْخُدُورِ»: الأبيكار المخبآت في البيوت.

وفيه: على تأكيد حضور صلاة العيد، وأنه لما أمر العواتق وذوات الخدور بالخروج للعيد دل على تأكيد الأمر.





بَابُ النَّحْرِ وَالذَّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمُصَلَّى

{٩٨٢} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ فَرْقِدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْحَرُ أَوْ يَذْبَحُ بِالْمُصَلَّى.

الشَّحْ

{٩٨٢} قوله: «عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْحَرُ أَوْ يَذْبَحُ بِالْمُصَلَّى» كانت الصلاة في صحراء قريبة من البلد، فكان النبي ﷺ يذبح وينحر بالمصلى ثم يقتدي به الناس؛ ولهذا قال بعض العلماء: لا ينحر الناس حتى ينحر الإمام، فيصلي ثم ينحر، ثم ينحر الناس بعده.



بَابُ كَلَامِ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ وَإِذَا سُئِلَ الْإِمَامُ عَنْ شَيْءٍ وَهُوَ يَخْطُبُ

{٩٨٣} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ: مَنْ صَلَّى صَلَاتِنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فِتْلِكَ شَاءَ لَحْمٍ فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أُخْرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ فَتَعَجَّلْتُ وَأَكَلْتُ وَأَطْعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تِلْكَ شَاءَ لَحْمٍ قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ جَذَعَةٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ فَهَلْ تَجْزِي عَنِّي قَالَ: نَعَمْ وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ.

{٩٨٤} حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي ثَوْبٍ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ خَطَبَ فَأَمَرَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنْ يُعِيدَ ذَبْحَهُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جِيرَانُ لِي إِمَّا قَالَ: بِهِمْ خِصَاصَةٌ وَإِمَّا قَالَ: فَفَرُّ وَإِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَعِنْدِي عَنَاقٌ لِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ فَارْحَصْ لَهُ فِيهَا.

{٩٨٥} حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ جُنْدَبٍ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ ذَبَحَ فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ».

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ كَلَامِ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ، وَإِذَا سُئِلَ الْإِمَامُ عَنْ شَيْءٍ وَهُوَ يَخْطُبُ» هذه الترجمة فيها بيان حكم شرعي، وهو جواز كلام الإمام والناس في خطبة العيد، وأما في خطبة الجمعة فيجوز للإمام أن يكلم أحداً من

الناس، ويجوز للمأموم أن يكلم الإمام، أما أن يتكلم المأموم مع المأموم فهذا ممنوع؛ لقول النبي ﷺ: «من قال يوم الجمعة لصاحبه: صه فقد لغا، ومن لغا فلا جمعة له»^(١) وأما خطبة العيد فليس حكمها حكم خطبة الجمعة.

{٩٨٣} قوله: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ» المراد: أصاب السنة وأصاب النسك المشروع، وهو الأضحية.

○ قوله: «وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فِتْلِكَ شَاءَ لَحْمٍ» أي: لحم كسائر اللحم المباح، ولكنه لم يصب السنة، ولم يؤد الأضحية. وفيه دليل على أن الأضحية لا تكون إلا بعد الصلاة، وأن من ذبح قبل الصلاة لا تجزئه، وتكون شاته شاة لحم.

○ قوله: «فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نَبَارٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أُخْرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ» ثم بين السبب في مبادرته للذبح قبل الصلاة، فقال: «وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمَ أَكُلُ وَشُرِبُ فَتَعَجَّلْتُ وَأَكَلْتُ وَأَطَعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تِلْكَ شَاءَ لَحْمٍ»، وهذا صريح في أن من ذبح قبل الصلاة فشاته شاة لحم ولا تجزئ عنه.

○ قوله: «قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي عِنَاقَ جَذَعَةٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ» عناقاً جذعة، يعني: من المعز، وهي التي لم تبلغ السن، ومعلوم أن المعز لا يجزئ منها إلا ما تم له سنة، وأما الضأن فيجزئ منه الجذعة، وهي ما تم لها ستة أشهر. وقول أبي بردة: «هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ» أي: خير من شاتين، وكأنها فيها لحم كثير؛ فلذلك صارت خيراً من شاتي لحم.

○ قوله: «وَلَنْ تَجْزِيَّ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ» فيه: دليل على الخصوصية، وأن أجزاء ذبح العناق وهي التي لم تبلغ السن خاص بأبي بردة.

ووجه الدلالة: قوله: «فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نَبَارٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ»، وهذا كان والنبي ﷺ يخطب، ففيه جواز مكالمة الإمام في خطبة العيد، وكذا في خطبة الجمعة، فالمأموم له أن يكلم الإمام في خطبة الجمعة والعيد، وله أن

(١) أحمد (٩٣/١)، وأبو داود (١٠٥١).

يتكلم إذا كلمه الإمام، كأن يسأله الإمام عن شيء فيجيب؛ ولهذا تكلم أبو بردة بن نيار لما خطب النبي ﷺ وبين أن الأضحية لا تجزئ قبل الصلاة، فقال: **يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أُخْرَجَ.**

وذهب الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمته الله إلى أنه لا يستدل بهذا الحديث على جواز الكلام في الخطبة فقال: «في الاستدلال بهذا الحديث على الكلام في خطبة العيد نظر لوجهين:

أحدهما: أنه ليس فيه التصريح بأن ذلك كان في الخطبة، فيحتمل أنه قاله قبلها أو بعدها، وقد وقع في رواية لمسلم في «صحيحه» من هذا الحديث ما يدل على أنه قاله قبل الخطبة، فإنه قال: «فلم يعد أن صلى وفرغ من صلاته سلم، فإذا هو يرى لحم أضاحي قد ذبحت قبل أن يفرغ من صلاته، فقال: «من كان ذبح...»^(١) إلى آخره».

وقوله: «وفرغ من صلاته» لا يدل على أنه انتهى من الخطبة، فإنه لم يقل: فرغ من صلاته وخطبته، ولذا فهم البخاري أنه كلمه في الخطبة، وبوب على ذلك، وفهمه أدق.

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: **والثاني:** أن هذا لم يكن خطاباً لأحد معين، ولا في الحديث أن أحداً قام إليه فخاطبه، كما في حديث البراء وحديث أنس المتقدمين».

فيه: أنه قام إليه أبو بردة، ونصه: **«فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَالْأَقْرَبُ أَنْ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَ ذَلِكَ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ، فَإِنَّهُ قَامَ وَخُطِبَ وَبَيْنَ لِلنَّاسِ الْأَحْكَامِ، وَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكْنَا فَتَقَدَّ أَصَابَ النَّسْكَ وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَيَلْكَ شَاءَ لَحْمٍ»**، فهذه خطبة، وقد فهم البخاري ذلك، وفهمه أدق.

وفيه: بيان أن الإمام إذا سئل عن شيء وهو يخاطب فإنه يجيب، فأبو بردة

(١) أحمد (١١٣/٣)، ومسلم (١٩٦٠).

سأل النبي ﷺ وهو الإمام فأجابه، وأما غير الإمام وغير المأموم الذي يكلمه الإمام فيستحب لهما أن ينصتا ويستمعا لخطبة العيد، ويجب عليهما الإنصات لخطبة الجمعة.

وفيه: مشروعية الخطبة لصلاة العيد، وأن الخطبة تكون بعد الصلاة، بخلاف صلاة الجمعة فإن الخطبة فيها مقدمة على الصلاة.

وفيه: دليل على أن الشريعة عامة للأمة كلها في جميع الأحكام، إلا ما دل دليل على تخصيصه، فلا يقال على شيء من الشريعة إنه خاص إلا بدليل، ولما كان هذا خاصاً بأبي بردة بين له النبي ﷺ، فقال: **«نَعَمْ وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»** فدل على الخصوصية.

وفيه: رد على من قال: إن الحديث ليس فيه دليل الخصوصية؛ لأنه بذلك يكون قد صادم النص، فنص النبي ﷺ صريح لا إشكال فيه: **«نَعَمْ وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»**، فإن «لن» أداة نفي ونصب واستقبال، يعني: **«وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»** في المستقبل.



{٩٨٤} قوله: **«فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جِيرَانٌ لِي إِمَّا قَالَ: بِهِمْ خِصَاصَةٌ وَإِمَّا قَالَ: فَفَرُّ»** فيه: بيان السبب الحامل له على المبادرة بالذبح قبل الصلاة، وهو أنه كان له جيران بهم خصاصة، وقوله: **«وَإِمَّا قَالَ: فَفَرُّ»** شك من الراوي، وهو من باب الاحتياط في الألفاظ، والمعنى واحد فإن الخصاصة هي الفقر، فرخص له النبي ﷺ في أن يذبح مكانها عناقاً جذعة.



{٩٨٥} قوله: **«صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ ذَبَحَ فَقَالَ: مَنْ ذَبَحَ»** فيه: بيان أن صلاة العيد مقدمة على الخطبة، ثم بعد الخطبة الذبح، وفيه مشروعية ذبح الإمام في المصلى؛ حتى يقتدي به الناس فيذبحون بعده، والمصلى يكون في الصحراء قريباً من البلد، والذبح يكون قريباً من المصلى، وليس في

نفس المكان الذي يصلى فيه.

○ قوله: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ» قيدها بالصلاة لا بالخطبة، فدل على أن الذبح بعد الصلاة وقبل الخطبة يجزئ، لكن الأكمل أن يكون بعد الخطبة، وفي البوادي التي ليس فيها صلاة عيد ولا جمعة يذبحون إذا مضى بعد طلوع الشمس مقدار صلاة العيد والخطبة.





بَابُ مَنْ خَالَفَ الطَّرِيقَ إِذَا رَجَعَ يَوْمَ الْعِيدِ

{٩٨٦} حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو تَمِيمَةَ يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا النَّبِيَّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمَ عِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ. تَابَعَهُ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ فُلَيْحٍ وَحَدِيثُ جَابِرٍ أَصَحُّ.

الشرح

{٩٨٦} في الحديث: مشروعية مخالفة الطريق في يوم العيد، وهو أن يذهب من طريق ويرجع من طريق آخر، وكذا يشرع في العبادات كلها، كالحج والصلاة يذهب من طريق ويرجع من طريق آخر. قال العلماء: الحكمة في ذلك أنه ﷺ في ذهابه من طريق وإيابه من طريق آخر لعله يجد سائلين في كلا الطريقين فيقضي حوائجهم. وقيل: ليسلم على أهل الطريقين. وقيل: يخالف الطريق لإغاظة المنافقين. وقيل: لأن البقاع تشهد له. ولا مانع من أن تكون هذه الأمور كلها مرادة.





بَابُ إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَكَذَلِكَ النِّسَاءُ

وَمَنْ كَانَ فِي الْبُيُوتِ وَالْقُرَى

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَذَا عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ».

وَأَمَرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ مَوْلَاهُمْ ابْنَ أَبِي عُتْبَةَ بِالزَّائِيَةِ فَجَمَعَ أَهْلَهُ وَبَنِيهِ وَصَلَّى كَصَلَاةِ أَهْلِ الْمِصْرِ وَتَكْبِيرِهِمْ.

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: أَهْلُ السَّوَادِ يَجْتَمِعُونَ فِي الْعِيدِ يُصَلُّونَ رَكَعَتَيْنِ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

{٩٨٧} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيتَانِ فِي أَيَّامٍ مِنِّي تُدْفِقَانِ وَتَضْرِبَانِ وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مُتَعَشِّ بِثَوْبِهِ فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ فَكَشَفَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ: «دَعُهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ»، وَتِلْكَ الْأَيَّامُ أَيَّامٌ مِنِّي.

{٩٨٨} وَقَالَتْ عَائِشَةُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَسْتُرْنِي وَأَنَا أَنْظِرُ إِلَى الْحَبَشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «دَعُهُمْ أُمَّنَّا بَنِي أَرْفَدَةَ» يَعْنِي مِنَ الْأَمْنِ.

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ» في هذه الترجمة جزم المؤلف بالحكم؛ وذلك لقوة الدليل عنده، فأثبت في هذه الترجمة حكماً، وهو أن المسلم إذا فاتته صلاة العيد مع الإمام يصلي ركعتين على صفتها يصليها وحده إن كان منفرداً، وإن كان مع جماعة صلوا جماعة.

وهذا الذي ذهب إليه المؤلف هو الصواب، ولأهل العلم في هذه المسألة

أقوال:

فقال بعضهم: إذا فاتت صلاة العيد لا تُقضى.

وقال آخرون: إذا فاتته مع الإمام صلى أربع ركعات.

وقال آخرون: إذا فاتته مع الإمام فصلى وحده فأربع ركعات، وإن صلى في جماعة فصلاته ركعتان.

والصواب: ما ذهب إليه المؤلف، وهو أنه إذا فاتته صلاة العيد صلى ركعتين على صفتها، سواء كان وحده أم مع الجماعة.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: **«بَابُ إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ»**، أي: مع الإمام **«يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ»**، في هذه الترجمة حكمان: مشروعية استدراك صلاة العيد إذا فاتت مع الجماعة سواء كانت بالاضطرار أو بالاختيار، وكونها تُقضى ركعتين كأصلها، وخالف في الأول جماعة منهم المزني فقال: لا تقضى، وفي الثاني الثوري وأحمد قالا: إن صلاها وحده صلى أربعاً، ولهما في ذلك سلف، قال ابن مسعود رضي الله عنه: «من فاته العيد مع الإمام فليصل أربعاً»، أخرجه سعيد بن منصور بإسناد صحيح، وقال إسحاق: إن صلاها في الجماعة فركعتين وإلا فأربعاً، قال الزين ابن المنير: كأنهم قاسوها على الجمعة، لكن الفرق ظاهر؛ لأن من فاتته الجمعة يعود لفرضه من الظهر بخلاف العيد، انتهى. وقال أبو حنيفة: يتخير بين القضاء والترك، وبين الثلثين والأربع، وأورد البخاري في هذا الباب حديث عائشة في قصة الجاريتين المغنيتين، وأشكلت مطابقتها للترجمة على جماعة، وأجاب ابن المنير بأن ذلك يؤخذ من قوله وَاللَّهِ: «إنها أيام عيد»، فأضاف نسبة العيد إلى اليوم، فيستوي في إقامتها الفذ والجماعة والنساء والرجال».

فالترجمة مأخوذة من قوله وَاللَّهِ في الحديث: «إنها أيام عيد».

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قال ابن رشيد: وتتمته أن يقال: «إنها أيام عيد»، أي: لأهل الإسلام، بدليل قوله في الحديث الآخر: «عيدنا أهل

الإسلام»^(١)؛ ولهذا ذكره البخاري في صدر الباب، وأهل الإسلام شامل لجميعهم أفراداً وجمعاً، وهذا يستفاد منه الحكم الثاني لا مشروعية القضاء. قال: والذي يظهر لي أنه أخذ مشروعية القضاء من قوله: «فإنها أيام عيد» أي: أيام منى، فلما سماها أيام عيد كانت محلاً لأداء هذه الصلاة؛ لأنها شرعت ليوم العيد، فيستفاد من ذلك أنها تقع أداء، وأن لوقت الأداء آخرًا وهو آخر أيام منى. قال: ووجدت بخط أبي القاسم بن الورد: لما سوغ ﷺ للنساء راحة العيد المباحة كان أكد أن يندبهن إلى صلاته في بيوتهن قوله في الترجمة: «وَكَذَلِكَ النَّسَاءُ» مع قوله في الحديث: «دعهما فإنها أيام عيد».

والخلاف في هذه المسألة مشهور، لكن الصواب ما ذهب إليه المؤلف، أن من فاتته صلاة العيد فإنه يقضيها ركعتين، سواء صلاها وحده أو صلاها مع جماعة، وسواء كان من أهل البوادي، أو من أهل القرى، أو من أهل البساتين أو في المدن، فإذا فات وقتها ولم يعلموا إلا بعد الظهر صلوها من الغد، أما إذا علموا من أول النهار صلوها.

○ قوله: «وَكَذَلِكَ النَّسَاءُ، وَمَنْ كَانَ فِي الْبُيُوتِ وَالْقُرَى» المشروع أن تخرج النساء وتصلي مع الناس، كما قالت أم عطية: «أمرنا أن نخرج العواتق والحيض وذوات الخدور يشهدن الخير»^(٢) ويؤمن على الدعاء، فالسنة للنساء أن يخرجن؛ ولهذا استدل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله بأمر النبي ﷺ بإخراج العواتق وذوات الخدور على وجوب صلاة العيد^(٣)، وعلى فرضيتها، وفي الحديث: أن امرأة قالت: يا رسول الله المرأة ليس لها جلباب؟ قال: «لتلبسها أختها من جلبابها، ولتشهد الخير ودعوة المسلمين»^(٤) فهذا يدل على التأكيد، ويدل على فرضيتها، وكأن المؤلف رحمته الله لا يرى الفرضية؛ ولهذا قال: «وَكَذَلِكَ النَّسَاءُ، وَمَنْ كَانَ فِي

(١) أحمد (٤/١٥٢)، وأبو داود (٢٤١٩)، والترمذي (٧٧٣)، والنسائي (٣٠٠٤).

(٢) أحمد (٤/٤٢٤)، والبخاري (٣٢٤)، ومسلم (٨٩٠).

(٣) انظر: «الفتاوى الكبرى» (٥/٣٥٦).

(٤) أحمد (٥/٨٤)، والبخاري (٣٢٤)، ومسلم (٨٩٠).

الْبُيُوتِ وَالْقُرَى» أي: يصلون ركعتين، فالمرأة إذا لم تخرج تصلي ركعتين في البيت، وكذلك أهل القرى وأهل المزارع والبوادي كلهم يصلون ركعتين؛ لقول النبي ﷺ: «هذا عيدنا يا أهل الإسلام».

○ قوله: **«هَذَا عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ»** قال الحافظ ابن رجب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ووجه الاستدلال به على ما بوب عليه البخاري: أن النبي ﷺ جعل العيد عامًّا لأهل الإسلام كلهم، فدل على أنهم يشتركون فيما يشرع فيه جميعهم، رجالهم ونسأؤهم، أهل أمصارهم وأهل قراهم، فتكون صلاة العيد مشروعًا لجميعهم من غير تخصيص لأحد منهم».

والمنازع في ذلك قد يقول: أنا لا أمتنع ذلك، ولا أن يشهد العيد جميع المسلمين إذا صلاها الإمام أو نائبه في المصلى، فأما الانفراد بصلاتها لآحاد الناس في بيوتهم فهذا لم ينقل عن أحد من السلف فعله، ولو كان مشروعًا لما تركوه، ولو فعلوه لنقل».

كيف لم ينقل عن السلف وقد ذكر المؤلف عن أنس أنه أمر مولاه وجمع أهله وبنيه - وهو من السلف، صحابي جليل - وصلى كصلاة أهل المصر وتكبيرهم، وكذلك نقل عن عكرمة، وعطاء؟!

○ قوله: **«وَأَمَرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ مَوْلَاهُمْ ابْنُ أَبِي عُتْبَةَ»** يعني: عبدالله بن أبي عتبة مولى أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

○ قوله: **«بِالرَّأْيَةِ»** هو: موضع على فرسخين من البصرة.

○ قوله: **«فَجَمَعَ أَهْلَهُ وَبَنِيهِ وَصَلَّى كَصَلَاةِ أَهْلِ الْمِصْرِ وَتَكْبِيرِهِمْ»** المراد: بأهل المصر: أهل البلد، فأمر أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهم خارج مدينة البصرة فجمع أهله وبنيه وصلى كصلاة أهل المصر ركعتين بالتكبير.

○ قوله: **«وَقَالَ عِكْرِمَةُ: أَهْلُ السَّوَادِ يَجْتَمِعُونَ فِي الْعِيدِ يُصَلُّونَ رَكَعَتَيْنِ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ»** أهل السواد يعني: أهل المزارع والبوادي، يجتمعون ويصلون ركعتين كما يصنع الإمام.

○ قوله: «وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ» فهذا الأثر وغيره من الآثار التي سبقت استدلت بها المؤلف رحمته الله على أن صلاة العيد إذا فاتت تصلى ركعتين على صفتها.



{٩٨٧} قولها: «تُدْفَقَانِ» أي: تضربان بالدف.

وفيه: دليل على جواز اللعب والضرب بالدف للجواري الصغار أيام العيد.

○ قولها: «وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مُتَعَشِّ بِثَوْبِهِ» أي: مغطى بثوبه.

○ قولها: «فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ» في رواية: «فقال أبو بكر: أمزامير الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم»^(١).

○ قولها: «فَكَشَفَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ: «دَعَهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ» فيه: دليل على الجواز؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقر هاتين الجاريتين فدل على أنه لا بأس بذلك، وفي رواية قال: «هذا عيدنا، ولكل قوم عيد»^(٢).

○ قولها: «وَتِلْكَ الْأَيَّامُ أَيَّامٌ مِنِّي» هذا هو محل الشاهد من الحديث، فالبخاري رحمته الله استدلت أحياناً في الترجمة بما ورد في الطرق الأخرى من الحديث، وقد ورد في رواية أخرى: أنها تصلى ركعتين، فالمؤلف استدلت بمثل هذا وبقوله: «فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ» قالت عائشة رضي الله عنها: «وَتِلْكَ الْأَيَّامُ أَيَّامٌ مِنِّي»، والنبي صلى الله عليه وسلم صلى العيد ركعتين، والأصل أنها إذا فاتت تقضى على حالها، وإن لم يقع التصريح في هذه الرواية بأنه صلى ركعتين، فقد وقع في الرواية الأخرى.



{٩٨٨} قوله: «وَقَالَتْ عَائِشَةُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَسْتُرْنِي وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبْشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ» فيه: جواز اللعب بالحراب والدرق والسيوف في المسجد إذا كان فيه رحبة وفيه سعة؛ لما فيه من التدرب على الحرب

(١) أحمد (١٣٤/٦)، والبخاري (٩٥٢)، ومسلم (٨٩٢).

(٢) أحمد (٩٩/٦)، والبخاري (٩٥٢)، ومسلم (٨٩٢).

والجهاد؛ لأن النبي ﷺ أقر الحبشة على اللعب.

وفيه: دليل على جواز نظر المرأة إلى عموم الرجال وهم يلعبون بالحراب أو يصلون؛ لأن عائشة كانت تنظر إليهم والنبي ﷺ يسترها، وفي اللفظ الآخر: «خدي على خده» - أي: جعلت تنظر إليهم، ووجهها من قبل كتفه، حتى صار خدها مقابلاً لخد النبي ﷺ - قالت: حتى إذا مللت، قال: «حسبك؟» قالت: نعم، قال: «فذهبي»^(١).

○ قوله: «فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعَهُمْ أَمْنَا بَنِي أَرْفَدَةَ» بَعْنِي مِنْ الْأَمْنِ» يعني: اتركهم، حيث إنا أمناهم أمناً، وهو مشتق من الأمن، لا من الأمان الذي للكفار.



(١) أحمد (١١٦/٦)، والبخاري (٩٥٠)، ومسلم (١٩٢).

بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا

وَقَالَ أَبُو الْمُعَلَّى: سَمِعْتُ سَعِيدًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ كَرِهَ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْعِيدِ.
 {٩٨٩} حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ
 قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى
 رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا وَمَعَهُ بِلَالٌ.

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا» هذه الترجمة معقودة لبيان هل
 يصلّى قبل العيد أو بعدها أم لا؟

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: «بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا» أورد
 فيه أثر ابن عباس رضي الله عنه أنه كره الصلاة قبل العيد وحديثه المرفوع في ترك الصلاة
 قبلها وبعدها، ولم يجزم بحكم ذلك؛ لأن الأثر يحتمل أن يراد به منع التنفل أو
 نفى الراتبة، وعلى المنع فهل هو لكونه وقت كراهة أو لأعم من ذلك؟ ويؤيد
 الأول الاقتصار على القبليّة، وأما الحديث فليس فيه ما يدل على المواظبة،
 فيحتمل اختصاصه بالإمام دون المأموم، أو بالمصلّي دون البيت».

{٩٨٩} قوله: «خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا» في
 الحديث دليل على أن صلاة العيد ركعتان، وأنه لا يُصلى قبلها ولا بعدها، لكن
 إن كانت صلاة العيد في المسجد فإنه يُصلى ركعتان تحية المسجد عند دخول
 المسجد؛ لعموم حديث أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ
 فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَصَلِيَ رَكَعَتَيْنِ»^(١)، أما إذا كانت الصلاة في الصحراء فإنه لا
 يصلّى قبلها ولا بعدها، ويؤيد هذا حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

(١) أحمد (٣١١/٥)، والبخاري (١١٦٧)، ومسلم (٧١٤).

لم يصل قبلها ولا بعدها في عيد»^(١).

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وقد اختلف السلف في جميع ذلك، فذكر ابن المنذر عن أحمد أنه قال: الكوفيون يصلون بعدها لا قبلها، والبصريون يصلون قبلها لا بعدها، والمدنيون لا قبلها ولا بعدها».

ومراد الحافظ ابن حجر رحمته الله أن المسألة على ثلاثة أقوال:

الأول: يُصلى بعدها.

الثاني: يُصلى قبلها.

الثالث: لا يُصلى قبلها ولا بعدها. وهذا هو الصواب، وهو اختيار

البخاري رحمته الله.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وبالأول قال الأوزاعي والثوري والحنفية، وبالثاني قال الحسن البصري وجماعة، وبالثالث قال الزهري وابن جريج وأحمد، وأما مالك فمنعه في المصلى».

يعني: في مصلى العيد، لكن إذا ذهب إلى البيت لا مانع أن يصلي، فهذا قول الإمام مالك^(٢).

ثم قال الحافظ رحمته الله: «وعنه في المسجد روايتان».

يعني: عن الإمام مالك روايتان إذا كان في المسجد، قيل: يصلى، وقيل: لا يصلى^(٣).

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وقال الشافعي في «الأم» ونقله البيهقي عنه في «المعرفة» - بعد أن روى حديث ابن عباس حديث الباب ما نصه -: وهكذا يجب للإمام ألا يتنفل قبلها ولا بعدها، وأما المأموم فمخالف له في ذلك. ثم بسط الكلام في ذلك. وقال الرافعي: يكره للإمام التنفل قبل العيد وبعدها، وقيد

(١) أحمد (٢٨٠/١)، وابن ماجه (١٢٩٢).

(٢) انظر: «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (٤٠١/١).

(٣) انظر: «المنتقى» (٣٢٠/١).

في البويطي بالمصلى، وجرى على ذلك الصيمري فقال: لا بأس بالنافلة قبلها وبعدها مطلقاً إلا للإمام في موضع الصلاة، وأما النووي في «شرح مسلم» فقال: قال الشافعي وجماعة من السلف: لا كراهة في الصلاة قبلها ولا بعدها. فإن حمل كلامه على المأموم وإلا فهو مخالف لنص الشافعي المذكور، ويؤيد ما في البويطي حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي قبل العيد شيئاً، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين»^(١)، أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن، وقد صححه الحاكم، وبهذا قال إسحاق، ونقل بعض المالكية الإجماع على أن الإمام لا يتنفل في المصلى. وقال ابن العربي: التنفل في المصلى لو فعل لنقل، ومن أجازره رأى أنه وقت مطلق للصلاة، ومن تركه رأى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله، ومن اقتدى فقد اهتدى، انتهى. والحاصل أن صلاة العيد لم يثبت لها سنة قبلها ولا بعدها، خلافاً لمن قاسها على الجمعة.

وما قاله الحافظ رحمته الله هو الصواب أن صلاة العيد لم يثبت لها سنة لا قبلها ولا بعدها، ويدل له حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل للعيد قبلها ولا بعدها»^(٢)، وإن صح كان فاصلاً في النزاع، ويؤيده حديث ابن عباس هذا **«أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا**» وهذا فعله صلى الله عليه وسلم.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وأما مطلق النفل فلم يثبت فيه منع بدليل خاص، إلا إن كان ذلك في وقت الكراهة الذي في جميع الأيام، والله أعلم».

أي: إن مطلق النفل ليس في جوازه إشكال، لكن لا يكون بعد الصلاة مباشرة، بل ينتظر شيئاً من الوقت. فمثلاً سنة الوضوء، إذا كان يصليها في مكانه في بيته يجوز.

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: «وروى عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي قبل العيد شيئاً، فإذا

(١) أحمد (٢٨/٣، ٤٠)، وابن ماجه (١٢٩٣)، وابن خزيمة (٣٦٢/٢)، والحاكم (٢٩٧/١).

(٢) أحمد (٢٨٠/١)، والترمذي (٥٣٨).

رجع إلى منزله صلى ركعتين^(١)، أخرجه أحمد وابن ماجه وابن خزيمة في «صحيحه» والحاكم، وقال: سنة عزيزة بإسناد صحيح. كذا قال، وابن عقييل مختلف فيه، وقالت طائفة: لا صلاة يوم العيد حتى تزول الشمس».



(١) حكى الترمذي عن البخاري أنه قال: هو حديث صحيح. فتح الباري لابن رجب

(١٤)
أَبْوَابُ الْوِثْرِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ

{٩٩٠} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى».

{٩٩١} وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ فِي الْوِتْرِ حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ.

{٩٩٢} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ وَهِيَ خَالَتُهُ فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ وَسَادَةِ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا فَنَامَ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ فَاسْتَيْقَظَ يَمْسُحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَنْ مَعْلَقَةٍ فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فَصَنَعْتُ مِثْلَهُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي يَفْتُلُهَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمَوْدُّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

{٩٩٣} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْصَرِفَ فَارْكَعْ رَكْعَةً تُوتِرُ لَكَ مَا صَلَّيْتَ».

قَالَ الْقَاسِمُ: وَرَأَيْنَا أَنَا سَا مُنْذُ أَدْرَكْنَا يُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ وَإِنْ كَلَّا لَوَاسِعُ أَرْجُو

أَنْ لَا يَكُونَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بِأَسْ.

{٩٩٤} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً كَانَتْ تِلْكَ صَلَاتُهُ تَعْنِي بِاللَّيْلِ فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ حَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ وَيَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ.

الشرح

{٩٩٠} قوله: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنِي مَثْنِي» المعنى: صلوا الليل مثنى مثنى، فهو خبر بمعنى الأمر، وهو نص في أن صلاة الليل يسلم فيها من كل ثنتين، ويستثنى من ذلك الوتر، فإنه يجوز أن يوتر بثلاث وبخمس وبسبع وبتسع بسلام واحد؛ لفعل النبي ﷺ، فيوتر بثلاث لا يجلس إلا في آخرها، ويوتر بخمس لا يجلس إلا في آخرها أيضاً، أما السبع فإنه يجوز أن يسردها ولا يجلس إلا في آخرها كالخمس، ويجوز أن يجلس في السادسة فيتشهد ثم يقوم إلى السابعة فيتشهد ويسلم كما جاء عن النبي ﷺ^(١)، وأما التسع فإنه يجلس في الثامنة ويتشهد ثم يقوم ويأتي بالتاسعة ويتشهد ويسلم، هذا إذا أراد الوتر. قال بعضهم: أو بعشرة أيضاً هذا ذكره الفقهاء.

أما إذا لم ينو وترًا فيجب أن يسلم من كل ركعتين، فليس له أن يصلي أربع ركعات بسلام واحد، ولا ست ركعات بسلام واحد ولا ثمان ركعات بسلام واحد؛ لهذا الحديث: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنِي مَثْنِي» والأمر للوجوب.

أما صلاة النهار ففيها خلاف:

الجمهور يجيزون أن يصلي في النهار أربع ركعات بسلام واحد، ومنع من ذلك آخرون من أهل العلم، ومنشأ النزاع حديث عليّ البارقي: «صلاة الليل

(١) أبو داود (١٣٤٢)، والنسائي (١٧١٩).

والنهار منى منى»^(١) رواه أحمد وأهل السنن، والجمهور من العلماء طعن في لفظة: «والنهار»؛ فالنسائي عندما رواه في «سننه» بلفظ: «صلاة الليل والنهار» قال: «هذا الحديث عندي خطأ»^(٢)؛ لأن علياً البارقي انفرد بها، وهو ثقة لكن خالف الثقات، فقالوا: إنها شاذة فلا يعمل بها؛ لأن مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه تعتبر شذوذاً.

ومن أولئك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله فقد طعن فيها وذكر أن آخر الحديث يدل على عدم صحة هذه اللفظة، وهو قوله: «فإذا خشي أحدكم الصبح» وهذا لا يناسب النهار، وإنما يناسب الليل فدل ذلك على خطئها^(٣).

ومن العلماء من صوب ثبوتها، وقال: إنها زيادة من الثقة، والزيادة من الثقة مقبولة، ومنهم سماحة شيخنا: ابن باز رحمته الله فهو يرى ثبوت هذه اللفظة ويمنع من أن يُصلى في النهار أربع ركعات بسلام واحد.

فالذي ينبغي للمسلم حتى في النهار أن يسلم من كل ركعتين، لكن لو صلى أربع ركعات ما ينكر عليه؛ لأن الخلاف مشهور.



{٩٩١} قوله: «كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ فِي الْوُتْرِ حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ» يعني: يوتر بثلاث ركعات، يصلي ركعتين ثم يسلم، ويتكلم ويأمر ببعض حاجته ثم يقوم ويأتي بركعة.

هذا هو الأفضل في صلاة الوتر، وإن سردها بسلام واحد فلا بأس، لكن لا يجلس إلا في آخرها فلا يشبهها بالمغرب.



(١) أحمد (٢٦/٢)، وأبو داود (١٢٩٥)، والترمذي (٥٩٧)، والنسائي (١٦٦٦)، وابن ماجه (١٣٢٢).

(٢) النسائي في «السنن» بعد الحديث (١٦٦٦).

(٣) انظر: «الفتاوى الكبرى» (١/٣٥٩).

{٩٦٢} قوله في الحديث: «عَنْ كُرَيْبٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ وَهِيَ خَالَتُهُ» فقد كان في ذلك الوقت صبياً صغير السن قريباً من البلوغ لكنه ذكي، وجاء في رواية أخرى: «أن أباه العباس بعثه لينظر له صلاة النبي ﷺ»^(١).

○ قوله: «فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ وَسَادَةِ عِنْدِ الرَّجُلِ وَأَهْلِهِ إِذَا كَانَ مُحْرَمًا لِلْمَرْأَةِ، وَطُولَهَا» فيه: جواز نوم الصبي الصغير عند الرجل وأهله إذا كان محرماً للمرأة، وأنه يكون في عرض الوسادة والرجل وأهله في طولها.

○ قوله: «فَتَامَ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ فَاسْتَيْقَظَ يَمْسُحُ النَّوْمَ» في اللفظ الآخر: «لما انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل قام رسول الله ﷺ»^(٢)، وفيه: أن صلاة النبي ﷺ كانت في النصف الأخير قبل نصف الليل بقليل، أو إذا انتصف أو بعده بقليل.

○ وقوله: «ثُمَّ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ» فيه: مشروعية قراءة هذه الآيات العشر إذا استيقظ من النوم: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿١٩١﴾ آل عمران: ١٩٠-١٩١ إلى آخر السورة، عشر آيات يستحب قراءتها إذا استيقظ من النوم.

○ قوله: «ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ شَنٍّْ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ» الشن يعني: قربة، وسميت شناً؛ لأنها قربة قديمة.

وجاء في رواية أخرى: «أنه صب من الشن في الإناء ثم توضع»^(٣)، وابن عباس رضي الله عنهما يرقب النبي ﷺ وينظر إليه فقام إلى قربة معلقة فتوضأ منها فأحسن الوضوء، وفي لفظ قال: «فتمطيت»^(٤)، والتمطي: التمدد، وفعل ابن عباس رضي الله عنهما ذلك كراهية أن يظن النبي ﷺ أنه لاحظته وراقبه، فلما توضأ النبي ﷺ قام فصلى.

(١) الطحاوي في «مشكل الآثار» (١٢، ١٥).

(٢) أحمد (٢٤٢/١)، والبخاري (١٣٨، ٩٩٢)، ومسلم (٧٦٣).

(٣) «مختصر قيام الليل» (ص ١٠٥-١٠٦).

(٤) أحمد (٢٨٤/١)، والبخاري (٦٣١٦)، ومسلم (٧٦٣).

- وقوله: «**فَصَنَعْتُ مِثْلَهُ**» أي: توطأ من الشن ثم جاء وصلى بجوار النبي ﷺ.
- قوله: «**فَوَضَعَ يَدَهُ الِئْمَنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي يَنْتَلِهَا**». فيه: أن العمل القليل في الصلاة لا بأس به لمصلحة الصلاة، فابن عباس رضي الله عنهما كأنه أصابه شيء من النعاس؛ ولهذا قتل النبي ﷺ أذنه.
- وقوله: «**ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ**»؛ هذه اثنتا عشرة ركعة.
- وقوله: «**ثُمَّ أَوْتَرَ**»، أي: بواحدة.

وفيه: أن النبي ﷺ أوتر بثلاث عشرة ركعة، فدل على أن حديث عائشة رضي الله عنها: «ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة»^(١) تعني: الأغلب من فعل النبي ﷺ، وإلا ففي هذا الحديث أنه أوتر بثلاث عشرة ركعة، وجاء في الحديث الآخر: «أنه أوتر بتسع ولما سنَّ أوتر بسبع»^(٢)، وقد يغلبه النوم ﷺ فيصلّي من النهار اثني عشرة ركعة، ففي حديث عائشة رضي الله عنها: «أنه ﷺ كان إذا غلبه نوم أو وجع صلى من النهار اثني عشرة ركعة»^(٣)، يشفع الركعات، فلا وتر بالنهار، فإذا قضاها يزيد ركعة، إذا كان يوتر بإحدى عشرة يصلي اثني عشرة، وإذا كان يوتر بتسع يزيد ركعة فيوتر بعشر وهكذا.

- وقوله: «**ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَدُّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ**» فيه: أنه اضطجع بعد الوتر، ثم صلى ركعتين، وفي الحديث الآخر: «أنه اضطجع بعد ركعتي الفجر»^(٤)؛ لأنه يصلّيها في بيته، فدل على أنه إذا صلى في بيته يشرع له أن يضطجع على شقه الأيمن، وهنا اضطجع بعد الوتر ليسترّيح من تعب طول القيام.



(١) أحمد (٣٦/٦)، والبخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨).

(٢) أحمد (٥٣/٦)، ومسلم (٧٤٦).

(٣) أحمد (٥٣/٦)، ومسلم (٧٤٦).

(٤) أحمد (٧٤/٦)، والبخاري (٦٢٦)، ومسلم (٧٣٦).

{٩٩٣} قوله: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنِي مَثْنِي» فيه: أن صلاة الليل تكون مثنى مثنى، فهذا خبر بمعنى الأمر، ولا يجوز للإنسان أن يصلي أربع ركعات بسلام واحد، وإنما يسلم من كل ركعتين، فإذا أراد أن ينصرف أوتر بركعة.

○ قوله: «قَالَ الْقَاسِمُ: وَرَأَيْنَا أَنَا سَا مُنْذُ أَدْرَكْنَا يُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ»، يعني: إذا أراد أن يسردها بسلام واحد فلا بأس.

○ قوله: «وَإِنَّ كَلًّا لَوَاسِعٌ» يعني: الأمر واسع في کیفیتها، فلا بأس أن يصلي ثلاثاً بسلام واحد، أو يصلها بسلامين ركعتين وركعة؛ ولهذا قال القاسم: «أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بِأَسٌّ»، لكن الأفضل أن يصلها بسلامين.



{٩٩٤} قولها: «فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدَرًا مَا يَفْرَأُ أَحَدُكُمْ حَمْسِينَ آيَةً» فيه: أن النبي ﷺ كان يطيل السجود في صلاة الليل، وكذلك كان يطيل القراءة؛ لأنه كما جاء في الحديث الآخر صلى بالبقرة وآل عمران والنساء في ركعة^(١). وأحياناً يصلي جالساً، فإذا بقي من قراءته قدر ثلاثين آية أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائم ثم ركع^(٢).

○ قولها: «ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ» فيه: مشروعية الاضطجاع على شقه الأيمن بعد ركعتي الفجر إذا كان يصلها في البيت؛ وفي الحديث السابق أنه اضطجع بعد الوتر، فدل على أن هناك ضجعتين: الأولى بعد الوتر يستريح من قيام الليل، والثانية إذا أذن المؤذن صلى ركعتين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه بلال رضي الله عنه.

والحكمة من الاضطجاع أنها استراحة خفيفة من تعب قيام الليل.



(١) أحمد (٣٩٧/٥)، ومسلم (٧٧٢).

(٢) أحمد (١٧٨/٦)، والبخاري (١١١٩)، ومسلم (٧٣١).

بَابُ سَاعَاتِ الْوَتْرِ

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَوْصَانِي النَّبِيُّ ﷺ بِالْوَتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ.

{٩٩٥} حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَرَأَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعَدَاةِ أُطِيلُ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنِي مَثْنِي وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعَدَاةِ وَكَانَ الْأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ. قَالَ حَمَادُ: أَيُّ سُرْعَةٍ.

{٩٩٦} حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُلَّ اللَّيْلِ أَوْتِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَانْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحَرِ.

الشَّرْحُ

{٩٩٥} قوله: «قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَرَأَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعَدَاةِ أُطِيلُ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنِي مَثْنِي وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ» فيه: بيان ساعات الوتر وأنه يوتر في الليل، وجاء في الحديث الآخر: «من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ»، من أوله ووسطه وآخره وانتهى وتره إلى السحر^(١).

فالأفضل في الوتر أن يكون في آخر الليل إذا كان من عادة الإنسان القيام آخر الليل، فإن لم يكن ذلك عادة له فالحزم أن يوتر أول الليل، بل أوصى النبي ﷺ أبا هريرة^(٢) وأبا الدرداء^(٣) بالوتر في أول الليل؛ لأن أبا هريرة كان يدرس الحديث، فأوصاه بأن يوتر قبل أن ينام.

فإذا كان الإنسان صاحب أشغال ولا ينام إلا متأخرًا، فإنه يوتر قبل النوم

(١) أحمد (٢٠٤/٦)، والبخاري (٩٩٦)، ومسلم (٧٤٥).

(٢) أحمد (٢٥٨/٢)، والبخاري (١٩٨١)، ومسلم (٧٢١).

(٣) أحمد (٤٤٠/٦)، ومسلم (٧٢٢).

وهذا هو الأفضل، وقد ثبت في «صحيح مسلم»^(١) من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم من آخر الليل فليوتر آخره، فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل»، وهذا الحديث فيه البيان والتفصيل لمن خشي ألا يقوم من آخر الليل فإنه يوتر أوله، وأما الذي يطمع أن يقوم من آخر الليل فإنه يوتر آخره.

■ **مسألة:** بعض الناس في صلاة التراويح يشفع بعد سلام الإمام من الوتر ليكون وتره آخر الليل؛ فهذا قول بعض العلماء، والأفضل له أن يكتفي بالوتر مع الإمام ويصلي آخر الليل بعدًا عن الرياء.

ويستفاد من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخفف ركعتي الفجر؛ ولهذا قال ابن عمر رضي الله عنهما: «**وَيُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَكَأَنَّ الْأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ**»؛ وصلاة الغداة: هي صلاة الفجر، والأذان: يعني به الإقامة، فكأنه يسمع الإقامة، يعني: يسرع فيهما إسراع من يسمع الإقامة للصلاة؛ خشية أن تفوته، كذا كان حال النبي صلى الله عليه وسلم مع ركعتي الفجر، وثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخفف الركعتين حتى إنني لأقول: هل قرأ فيهما بأمر القرآن؟»^(٢).



{٩٩٦} قولها: «**وَأَنْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحَرِ**»، أي: استقر أمر وتره على أن يكون في السحر، وهذا هو الأفضل.

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا أصبح أو ذكره»^(٣) فمن لم يتمكن من قضاء وتره في الضحى وذكره بعد دخول النهي، وقيل الأذان، فهل يصلي أو يقضيه بعد الظهر؟

● **الجواب:** الأقرب أنه فات محله؛ مثلما جاء في الحديث «أن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) مسلم (٧٥٥).

(٢) أحمد (١٦٤/٦)، والبخاري (١١٦٥)، ومسلم (٧٢٤).

(٣) أبو داود (١٤٣١)، والترمذي (٤٦٦)، وابن ماجه (١١٨٨).

كان إذا غلبه نوم أو وجع، صلى فيما بين ارتفاع الشمس وقيامها»^(١)، فإذا جاء بعد الظهر زال محله، وإن قضاها في وقت الظهر أرجو ألا يكون حرج في ذلك، لكن الذي جاء في الحديث إنما هو في الضحى.



(١) أحمد (٥٣/٦)، ومسلم (١٢٣٣).



بَابُ إِيقَازِ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَهُ بِالْوَتْرِ

{٩٩٧} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةً عَلَى فِرَاشِهِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَبْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ.

الشرح

{٩٩٧} يستفاد من الحديث: إيقاظ الأهل للوتر بالليل، وأن هذا من التعاون على البر والتقوى.

وفيه: أن النبي ﷺ كان يصلي وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا معترضة أمامه، فدل على أن الاعتراض لا يسمى مروراً؛ فالمرور أن يأتي من جانب إلى جانب، أما إذا صلى وأمامه نائم سواء كان رجلاً أم امرأة فهذا لا يعتبر مروراً؛ وفي اللفظ الآخر: «فإذا بدت لي الحاجة انسللت انسللاً من عند رجله»^(١).



(١) أحمد (١٢٥/٦)، والبخاري (٥١١)، ومسلم (٥١٢).



بَابُ لِيَجْعَلَ آخِرَ صَلَاتِهِ وَتَرًا

{٩٩٨} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا».

الشَّرْحُ

{٩٩٨} قوله: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا»؛ أمر من النبي ﷺ بأن تكون آخر الصلاة ليلاً هي الوتر، والأصل في الأمر الوجوب، ولكنه هنا للاستحباب لا للوجوب، والذي صرفه عن الوجوب ما ثبت عند مسلم عن عائشة رضيها: «أن النبي ﷺ صلى بعد الوتر ركعتين»^(١).

قال العلماء: والحكمة - والله أعلم - ليعلم الناس أنه يجوز الصلاة بعد الوتر، وأن الصلاة بعده ليست حراماً، فلو أوتر أول الليل ثم يسر الله له القيام في آخر الليل فإنه يصلي ما كتب له، ويكتفي بوتره في أول الليل، وكذلك لو أوتر في أول الليل يظن أن الفجر قريب، ثم تبين له غير ذلك، وأن الوقت يتسع للصلاة، فإنه يصلي، ولا ينقض وتره.

أما قول بعض الصحابة، وبعض العلماء: إنه ينقض وتره فيصلح ركعة تشفع، ثم يوتر في آخر صلواته بركعة - فهذا قول ضعيف -، خفيت فيه السنة على قائله؛ لأنه يكون حينئذ قد أوتر أكثر من مرة.



بَابُ الْوِتْرِ عَلَى الدَّابَّةِ

{٩٩٩} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَقَالَ سَعِيدٌ: فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ ثُمَّ لَحِقْتُهُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ: خَشِيتُ الصُّبْحَ فَنَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟ فَقُلْتُ: بَلَى وَاللَّهِ قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ.

الشرح

{٩٩٩} يستفاد من هذا الحديث: جواز الوتر على البعير، واستدل به البخاري رحمته الله على أن الوتر ليس بواجب خلافاً للأحناف^(١) الذين يرون أنه واجب، والدليل على أنه ليس بواجب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على الراحلة، ولو كان واجباً لنزل وصلى في الأرض؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الفرائض على الأرض وما يصليها على الدابة، وإنما يصلي على الدابة النوافل في حال السفر، ويصلي حيث كان وجهه ويغتفر في ذلك عدم استقبال القبلة فيصلي المسافر على راحلته ويتجه إلى حيث توجهت به راحلته.

لكن جاء في «سنن أبي داود»^(٢) «أنه إذا كان في سفر فأراد أن يتطوع استقبال بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه». والوتر كذلك، له أن يوتر على الدابة، وهذا يدل على أنه ليس بواجب، لكنه سنة مؤكدة، ولو كان واجباً لنزل وصلاه على الأرض كما يصلي الفرائض.



(١) انظر: «تبيين الحقائق» (١/١٦٨).

(٢) «السنن» (١٢٢٥).

بَابُ الْوُتْرِ فِي السَّفَرِ

{١٠٠٠} حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يَوْمِيَّ إِيمَاءَ صَلَاةِ اللَّيْلِ إِلَّا الْفَرَائِضَ وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ

الشَّرْحُ

{١٠٠٠} فيه: أن النبي ﷺ كان يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به، إلى القبلة أو إلى غير القبلة؛ فهذا يغتفر، وإذا كان المسافر على راحلته لا يستطيع أن يقوم بحيث إذا قام سقط فإنه يصلي وهو جالس ويومئ بالركوع والسجود وذلك في النفل كصلاة الليل أو صلاة الضحى، وكذلك الحال في الوتر.

أما الفرائض فإنه ينزل ويصليها على الأرض؛ فالفرائض واجبة؛ ولهذا قال: «يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومئ إيماء صلاة الليل إلا الفرائض، ويوتر على راحلته». وهذا هو الشاهد، يعني: أنه يصلي النافلة ولو إلى غير القبلة، بخلاف الفريضة فإنه ينزل ويصليها على الأرض.

أما السيارة فإنه يصلي فيها الفرائض - إذا لم يتمكن من الصلاة على الأرض - والأفضل صلاتها على الأرض، ويجوز له الصلاة بالقطار والطائرة ونحوهما؛ لتمكنه فيها من الركوع والسجود والقيام، لكن يجب عليه أن يدور مع القبلة حيث دارت، فإذا دارت الطائرة أو القطار عن القبلة يدور حيث دارت، وذلك في الفرض وفي النفل؛ لأنه يستطيع ذلك، بخلاف الدابة فإنه لا يستطيع، وإن عجز عن القيام صلى قاعدًا، ويدور مع القبلة إن استطاع، فإن عجز صلى على حسب حاله؛ لقول الله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التَّغَابُنُ: ١٦].

وما جاء عند أبي داود أنه كان يكبر إلى القبلة^(١)، فيحتمل كونه على الاستحباب؛ لخلو الأحاديث الأخرى عما في رواية أبي داود، ولأن النافلة يغتفر فيها ما لا يغتفر في الفريضة. ويحتمل أنه على الوجوب، والأولى أن تكون تكبيرة الإحرام وهو متجه إلى القبلة، ثم بعد ذلك ينصرف إلى جهة سيره.

ولا يجوز للمسلم أن يصلي الوتر على الدابة في الحضر؛ إنما هذا خاص بالسفر، وما كان النبي ﷺ يصلي النافلة على الدابة في الحضر؛ لأن الإنسان في الحضر يوقف دابته ويصلي في المسجد، فليس هناك داع للصلاة على الراحلة.



بَابُ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ

{١٠٠١} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ أَقْنَتَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ فَقِيلَ لَهُ: أَوْقَنْتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ؟ قَالَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا.

{١٠٠٢} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْقُنُوتِ فَقَالَ: قَدْ كَانَ الْقُنُوتُ قُلْتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: قَبْلَهُ قَالَ: فَإِنَّ فُلَانًا أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ فَقَالَ: كُذِّبَ إِنَّمَا قَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا أَرَاهُ كَانَ بَعَثَ قَوْمًا يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَاءُ زُهَاءَ سَبْعِينَ رَجُلًا إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ دُونَ أَوْلِيكَ وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ فَقَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ.

{١٠٠٣} أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ النَّيْمِيِّ عَنِ أَبِي مَجَلَزٍ عَنِ أَنَسِ قَالَ: قَنْتَ النَّبِيَّ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِغْلِ وَذَكَوَانَ.

{١٠٠٤} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ أَبِي قَلَابَةَ عَنِ أَنَسِ قَالَ: كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ.

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ» قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قال الزين بن المنير: أثبت بهذه الترجمة مشروعية القنوت إشارة إلى الرد على من روي عنه أنه بدعة كابن عمر وفي «الموطأ» عنه: «أنه كان لا يقنت في شيء من الصلوات»، ووجه الرد عليه: ثبوته من فعل النبي ﷺ فهو مرتفع عن درجة المباح، قال: ولم يقنيد في الترجمة بصبح ولا غيره مع كونه مقيداً في بعض الأحاديث بالصبح، وأوردها في «أبواب الوتر» أخذاً من إطلاق أنس في بعض الأحاديث، كذا قال، ويظهر لي أنه أشار بذلك إلى قوله في الطريق الرابعة: كان

القنوت في الفجر والمغرب؛ لأنه ثبت أن المغرب وتر النهار فإذا ثبت القنوت فيها ثبت في وتر الليل بجامع ما بينهما من الوترية، مع أنه قد ورد الأمر به صريحاً في الوتر، فروى أصحاب «السنن» من حديث الحسن بن علي قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: «اللهم اهديني فيمن هديت»^(١) الحديث وقد صححه الترمذي وغيره، لكن ليس على شرط البخاري.

وقول الحافظ ابن رجب رحمته: «لم يبوب البخاري على القنوت إلا في عقب «أبواب الوتر»، هذا يدل على أنه يرى القنوت في الوتر، إما دون غيره من الصلوات أو مع غيره منها» - ليس في هذا شيء صريح -.

{١٠٠١} يستفاد من حديث أنس رضي الله عنه الأول: مشروعية القنوت في النوازل، ويكون بعد الرفع من الركوع؛ ويأتي أيضاً من حديث أنس رضي الله عنه أنه يكون قبل الركوع، وأكثر الأحاديث من فعله رضي الله عنه تجعله بعد الركوع.



{١٠٠٢} يستفاد من حديث أنس رضي الله عنه الثاني: مشروعية القنوت في النوازل، ويكون قبل الركوع، ويكون أيضاً بعد الركوع كما في حديث أنس السابق، وأكثر الأحاديث من فعله رضي الله عنه تجعله بعد الركوع.

فالقنوت في الوتر يكون بعد الركوع، لكن في الفرائض إذا نزلت بالمسلمين نازلة قنت الإمام، وله أن يقنت قبل الركوع أو بعده، لكن الأحاديث أكثرها على أنه بعد الركوع.

والدليل على القنوت في النوازل حديث أنس رضي الله عنه قال: «قننت النبي ﷺ شهراً يدعو على رجلي ودكوان»، وهذا ما يكون إلا عند النوازل، فما كان النبي ﷺ يقنت في جميع الأيام.

○ وقوله: «فإن فلاناً أخبرني عنك أنك قلت بعد الركوع فقال: كذب»،

(١) أحمد (١/١٩٩)، وأبو داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤)، والنسائي (١٧٤٥)، وابن ماجه (١١٧٨).

يعني: أخطأ، وهذا محمول على أن أنسًا رضي الله عنه قد نسي، وإلا فالقنوت ثابت قبل الركوع وبعده.

○ قوله: «**إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهرًا**»، يعني: متواليًا، ثم تركه ولم يستمر، فقنوت النوازل لا يستمر.

وأما حديث: «ما زال النبي ﷺ يقنت حتى فارق الدنيا»^(١)، فالمراد بالقنوت طول القيام، والشافعية^(٢) يرون أنه يشرع للإنسان أن يقنت في صلاة الفجر دائمًا، والصواب: أنه لا يقنت إلا عند النوازل فإذا استمرت النازلة قنت الإمام شهرًا، وإذا صلى الإنسان مع الشافعية يؤمن معهم ولا يخالف؛ لأن الخلاف شر.



{١٠٠٣} يستفاد من حديث أنس رضي الله عنه الثالث: أن النبي ﷺ قنت شهرًا كاملاً يدعو على رعل وذكوان؛ لأنهم قتلوا القراء الذين أرسلهم النبي ﷺ إليهم يعلمونهم، فغدروا بهم، وقتلوه، فشق ذلك على النبي ﷺ، وقنت شهرًا يدعو عليهم، ثم تركه ﷺ، فدل ذلك على أن القنوت في النوازل غير مستمر، وإنما يكون عند النوازل فقط.

ويرى الشافعية^(٣) أنه مستمر، واستدلوا بحديث أنس رضي الله عنه: «ما زال النبي ﷺ يقنت حتى فارق الدنيا»^(٤)، لكن المراد بالقنوت هنا طول القيام.



{١٠٠٤} قول أنس رضي الله عنه: «**كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ**» ليس خاصًا بهما، بل يقنت في جميع الصلوات جاهراً بالدعاء، لكن المغرب والفجر لهما مزية لكونهما في أول الليل وأول النهار، ولكون المغرب وتر النهار، فلإمام أن

(١) أحمد (١٦٢/٣).

(٢) انظر: «مغني المحتاج» (١/٣٦٩).

(٣) انظر: «الأم» (٨/١٠٨).

(٤) أحمد (١٦٢/٣)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/٢٤٤)، والدارقطني (٢/٤١).

يقنت في الفجر، وإذا احتاج قنت في المغرب معها، وإذا اشتد الأمر قنت في جميع الصلوات، وأما في الجمعة فيدعو لهم في خطبة الجمعة. وما ذهب إليه البعض من أن القنوت غير مشروع، وأنه منسوخ بفعل الرسول ﷺ، هذا ليس بصحيح؛ لأن النسخ يحتاج إلى دليل، والنبى ﷺ عَلمَ الحسن رضى الله عنه دعاء القنوت، وقنت ﷺ في الوتر، وقنت في الفرائض عند النوازل.



(١٥)

أَبْوَابُ

الاستسقاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَابُ الْإِسْتِسْقَاءِ

وَخُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ

{١٠٠٥} حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَادِ بْنِ نَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي وَحَوْلَ رِذَاءِهِ.

الشرح

بدأ المؤلف ﷺ كتاب الاستسقاء بالبسملة، ثم قال: «أبواب الاستسقاء» وفي نسخة: «كتاب الاستسقاء»، والاستسقاء: طلب السقيا الألف والسين والتاء للطلب، والسقيا: المطر، والمعنى: سؤال الله ﷻ ودعاؤه أن ينزل المطر وأن يسقي العباد.

{١٠٠٥} قوله: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي»، فيه: دليل على مشروعية الخروج للاستسقاء، وأنه يشرع أن تكون صلاة الاستسقاء في صحراء قريبة من البلد، وهذه هي السنة فيها، وكذا صلاة العيد، فإن شق ذلك، أو حصل مانع كالمطر، وغيره، فإن الناس يصلون في المسجد الجامع.

وما يفعله البعض من إقامة صلاة الاستسقاء في المدارس مع الطلاب فلا بأس به.

وأما تخصيص البعض الاستسقاء بجعله يوم الإثنين أو الخميس، فهذا لا أعلم دليلاً عليه ولكن الذي ورد أن الإثنين والخميس يومان تعرض فيهما

الأعمال على الله، ولهذا كان النبي ﷺ يستحب صومهما، ويكثر صومهما^(١).
 ○ قوله: «حَوْلَ رِدَاءِهِ»، فيه: مشروعية تحويل الرداء، وهذا يفعله الإمام في أثناء الخطبة وهو مستقبل القبلة على المنبر، ويدخل في حكم الرداء كل ما يرتديه الإمام من عمامة ونحوها فيجعل الأعلى إلى أسفل، ثم يكمل الخطبة وينزل إلى الناس، على خلاف عادة بعض الخطباء، حيث يحول رداءه بعد انتهائه من الخطبة، والسنة أن يستقبل القبلة ويحول رداءه ويدعو وهو مستقبل القبلة، أما في خطبة الجمعة إذا استسقى فإنه يستسقي ووجهه إلى الناس، ويدعو ووجهه إلى الناس، ويرفع يديه.

وخطبة الاستسقاء قد جاء في النصوص ما يدل على جوازها قبل الصلاة أو بعدها؛ فثبت أن النبي ﷺ صلى ثم خطب^(٢)، وثبت أنه خطب ثم صلى^(٣)، فالأمران جائزان، ولا يُنكر على من فعل أيًّا من الأمرين، أما في صلاة الجمعة فلا بد أن تكون الخطبة قبل الصلاة بخلاف ما ثبت من التخيير في الاستسقاء.

والقراءة في الاستسقاء ليس فيها شيء خاص، وإنما ورد في الجمعة أن يقرأ فيهما بـ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١]، أو الجمعة، والمنافقون، ﴿قَفَّ﴾ [ق: ١] و﴿أَفْرَتٍ﴾ [القمر: ١]. لكن من العلماء من قال: يقرأ بـ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾. فكانه قاس على العيدين، واستدل بحديث عند الدارقطني والحاكم^(٤)، وهو لا يصح وعليه فلا يثبت في هذا سنة، وللإمام أن يقرأ ما تسر له.




(١) أحمد (٢٠١/٥)، وأبو داود (٢٤٣٦)، والنسائي (٢٣٥٨).

(٢) أحمد (٣٢٦/٢)، وابن ماجه (١٢٦٨).

(٣) أبو داود (١١٧٣).

(٤) «سنن الدارقطني» (٦٦/٢)، و«مستدرک الحاكم» (٣٢٦/١).



بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ

{١٠٠٦} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَّاشَ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ».

وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: غَفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ.

قَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ: عَنْ أَبِيهِ هَذَا كُلُّهُ فِي الصُّبْحِ.

{١٠٠٧} حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَأَى مِنَ النَّاسِ إِذْبَارًا قَالَ: اللَّهُمَّ سَبِّعْ كَسْبِعَ يُوسُفَ فَأَخَذْتَهُمْ سَنَةً حَصَّتْ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى أَكَلُوا الْجُلُودَ وَالْمَيْتَةَ وَالْحَيْفَ وَيَنْظُرُ أَحَدُهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرَى الدُّخَانَ مِنَ الْجُوعِ فَأَنَاهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّكَ تَأْمُرُ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَبِصَلَةِ الرَّحِمِ وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا فَادْعُ اللَّهَ لَهُمْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَأَرْتَبَ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ ﴿١٠﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّا كَاشِفُو الْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَائِدُونَ يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنْقِمُونَ﴾ [الدخان: ١٠-١٦] فَالْبَطْشَةُ يَوْمَ بَدْرِ وَقَدْ مَضَتْ الدُّخَانُ وَالْبَطْشَةُ وَاللِّزَامُ وَآيَةُ الرُّومِ.

الشَّرْحُ

○ قوله: «دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ» ما مناسبة هذه

الترجمة لكتاب الاستسقاء؟ الظاهر أنها تابعة لباب: «القنوت» وقد مضى.

ذكر الحافظ ابن حجر رحمته وجه المناسبة فقال: «ووجه إدخاله في «أبواب

الاستسقاء» التنبيه على أنه كما شرع الدعاء بالاستسقاء للمؤمنين كذلك شرع الدعاء بالفحط على الكافرين لما فيه من نفع الفريقين بإضعاف عدو المؤمنين ورقة

قلوبهم ليدلوا للمؤمنين.

وقد ظهر من ثمره ذلك التجاؤهم إلى النبي ﷺ أن يدعو لهم برفع القحط، كما في الحديث الثاني.

ويمكن أن يقال: إن المراد أن مشروعية الدعاء على الكافرين في الصلاة تقتضي مشروعية الدعاء للمؤمنين فيها، فثبت بذلك صلاة الاستسقاء خلافاً لمن أنكرها.

{١٠٠٦} قوله: «كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ»، فيه: دليل على أن القنوت في النوازل يكون بعد الرفع من الركوع وهو الأكثر والغالب من الأحاديث الواردة في ذلك، ويكون في الركعة الأخيرة من صلاة الفجر.

وفيه: أنه يبدأ بالدعاء أولاً ولا يحتاج أن يأتي بشيء قبل ذلك، وهذا ظاهر في قوله ﷺ أولاً: «اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَّاشَ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ...». أما ما يفعله بعض الأئمة من إطالة الدعاء في النوازل، أو إتيانه بتوسلات مسجوعة، أو يدعو فيه بدعاء القنوت: «اللهم اهدنا فيمن هديت»^(١) فهذا غير مشروع؛ إذ المشروع أن يبدأ بالدعاء أولاً.

أما الثناء على الله فقد جاء في الفاتحة، وأما الصلاة على النبي ﷺ فإنها تأتي في التشهد، فالصلاة أولها ثناء ودعاء في الفاتحة، ثم دعاء القنوت، ثم الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير.

وفيه: أنه في القنوت يُدعى للمؤمنين أولاً، ثم يُدعى على العصاة والكافرين، ولهذا دعا النبي ﷺ فقال: «اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلْمَةَ بْنَ هِشَامٍ»، وسلمة هذا هو أخو أبي جهل عمرو بن هشام، وقال ﷺ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ»، وهو أخو خالد بن الوليد، وقال ﷺ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ»، فدعا النبي ﷺ للمؤمنين أولاً.

(١) أحمد (١/١٩٩)، وأبو داود (٤٦٤)، والترمذي (٤٦٤)، والنسائي (١٧٤٥)، وابن ماجه (١١٧٨).

ثم دعا على الكفار فقال: **«اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضِرِّ اللَّهْمِّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِينِي يُوسُفَ»**، وذلك أن الناس في زمان يوسف عليه السلام أصابهم سبع سنين جذب مثلما عبر يوسف عليه السلام رؤيا الملك **«وَقَالَ الْمَلِكُ إِنِّي أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعَ سُنبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ»** [يوسف: ٤٣]، ثم عبرها يوسف عليه السلام فقال: **«تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَابًّا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلا قَلِيلًا مِمَّا نَأْكُلُونَ»** [٤٧] ثم يأتي من بعد ذلك سبع شداد يأكلن ما قدتم هنن إلا قليلا مما تحصنون ٤٨ ثم يأتي من بعد ذلك عام فيه يغاث الناس وفيه يعصرون ٤٩ [يوسف: ٤٧-٤٩]. فأمرهم يوسف عليه السلام بأن يزرعوا سبع سنين، وأن يدخروا الحب في سنبله بعد الحصاد حتى لا يعطب؛ لأنه إذا أخذ الحب من سنبله يخرب بأن تأتيه دودة أو جرثومة تقضي عليه، أما إذا بقي في سنبله يبقى سليماً مدة، ولهذا قال: **«فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلا قَلِيلًا مِمَّا نَأْكُلُونَ»** فأصاب الناس سبع سنين جذب وشدة، حتى جاء إخوة يوسف لشراء الطعام من مصر؛ وقد كان يوسف عليه السلام على خزائن الأرض حين أصاب الناس الجذب والشدة.

فالنبي صلى الله عليه وسلم دعا عليهم بمثل هذا الجذب فقال: **«اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِينِي يُوسُفَ»**.

في الحديث: جواز الدعاء في النوازل، فإذا نزلت بالمسلمين نازلة فللإمام أن يدعو ويقنت في جميع الصلوات، وذلك إذا اشتد الأمر، وقد يقتصر الإمام على القنوت في الصبح أو في الصبح والمغرب؛ ولهذا قال ابن أبي الزناد عن أبيه: **«هَذَا كُلُّهُ فِي الصُّبْحِ»**.



{١٠٠٧} قوله: **«كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ»**، هو عبدالله بن مسعود؛ لأن مسروقاً من أصحابه.

○ قوله: **«إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا رَأَى مِنَ النَّاسِ إِذْبَارًا»**، يعني: إذباراً عن الدين وانصرافاً عنه دعا عليهم، والمراد: الكفرة الذين أعرضوا عن الدين، ولم يقبلوا هدى الله، وكذبوا النبي صلى الله عليه وسلم.

○ قوله: «اللَّهُمَّ سَعِّ كَسْبِ يُوْسُفَ»، يعني: اللهم عاقبهم بسبع سنين كسب يوسف، وسبع يوسف: سبع سنين أصابهم فيها جذب وقحط شديد؛ فالنبي ﷺ دعا بأن يصيبهم سبع سنين جذب فاستجاب الله دعاءه.

وفيه: علامة من علامات النبوة أن استجاب الله دعاء نبيه ﷺ في الحال.

○ قوله: «فَأَخَذَتْهُمُ سَنَةٌ» أي: جذب وقحط.

○ قوله: «حَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ» أي: استأصلت كل شيء حتى النبات.

○ قوله: «حَتَّى أَكَلُوا الْجُلُودَ وَالْمَيْتَةَ وَالْجِيفَ»، يعني: من الجوع.

○ قوله: «وَيَنْظُرَ أَحَدُهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرَى الدُّخَانَ مِنَ الْجُوعِ فَأَتَاهُ أَبُو

سُفْيَانَ» وهو زعيم المشركين في ذلك الوقت.

○ قوله: «فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّكَ تَأْمُرُ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَبِصَلَةِ الرَّحِمِ»، يعني:

وأنت دعوت على قومك فأصابتهم سنة.

○ قوله: «وَأَنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا فَادْعُ اللَّهَ لَهُمْ» أي: يرفع عنهم ما هم فيه.

○ قوله: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ ﴿١٠﴾﴾ [الدخان:

١٠] قال تعالى: ﴿يَوْمَ نَبِّطُشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَىٰ إِنَّا مُنْقِمُونَ ﴿١١﴾﴾ وَلَقَدْ فَتَنَّا قَبْلَهُمْ قَوْمَ

فِرْعَوْنَ وَجَاءَهُمْ رَسُولٌ كَرِيمٌ ﴿٧﴾ أَنْ أَدْرَأَ إِلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ﴿٨﴾ وَأَنْ لَا

تَعْلُوا عَلَى اللَّهِ إِنِّي آتِيكُم بِسُلْطَنِ مُبِينٍ ﴿٩﴾ وَإِنِّي عِدْتُ بَرِيٍّ وَرَبِّكُمْ أَنْ تَرْجُمُونَ ﴿١٠﴾ وَإِنْ لَمْ تُؤْمِنُوا

بِي فَأَعَزِّلُونِ ﴿١١﴾ فَدَعَا رَبَّهُ أَنْ هَتُولَاءِ قَوْمٌ مُّجْرِمُونَ ﴿٢٢﴾ فَأَسْرَبِعَادِي لَيْلًا إِنَّكُمْ مُّتَّبِعُونَ ﴿٢٣﴾

وَأَتْرَكَ الْبَحْرَ رَهْوًا إِنَّهُمْ جُنْدٌ مُّغْرَفُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [الدخان: ١٦-٢٤] فذكر من قوله: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ

تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴿١٠﴾﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَائِدُونَ ﴿١٥﴾﴾ [الدخان: ١٥]، ثم قال

بعدها: ﴿يَوْمَ نَبِّطُشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَىٰ إِنَّا مُنْقِمُونَ ﴿١١﴾﴾ [الدخان: ١٦].

○ قوله: «فَالْبَطْشَةُ يَوْمَ بَدْرِ وَقَدْ مَضَتْ الدُّخَانُ وَالْبَطْشَةُ وَاللِّزَامُ وَابْنَةُ الرُّومِ»،

فسر ابن مسعود ﷺ البطشة الكبرى في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَبِّطُشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَىٰ

إِنَّا مُنْقِمُونَ ﴿١١﴾﴾ بأنها قتل صناديد المشركين يوم بدر.

و«الدُّخَانُ» فسره ابن مسعود ﷺ بالجوع الذي أصابهم حتى يرى الإنسان ما

بينه وبين السماء كأنه دخان من شدة الجوع، وهذا نوع من الدخان؛ لكن ليس هو الدخان المذكور في أشراط الساعة، والصحيح الذي ورد في الأحاديث أن الدخان لم يمض وإنما يأتي في آخر الزمان من أشراط الساعة الكبار، وهو دخان يصيب الناس يملاً ما بين السماء والأرض، يصيب المؤمن كهيئة الزكام، وأما الكافر فيصيبه شدة يدخل في سمعه، وبصره، وعينه، ومنخره، ويصيبه شدة عظيمة.

إذن فالدخان دخانان:

الدخان الأول: دخان وقع، وهو الذي ذكره ابن مسعود رضي الله عنه وقد أصاب قريشاً من شدة الجوع ما بينهم وبين السماء.

الدخان الثاني: دخان لم يقع، وهو الدخان الذي يقع في آخر الزمان، وهو من أشراط الساعة الكبرى.

فظن ابن مسعود رضي الله عنه أن الدخان الذي أصاب قريشاً هو الدخان الذي ورد في الأحاديث.

○ قوله: «**اللزائم**»: أي لزوم العذاب لهم، وهو قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا يَعْجُبُوكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ فَقَدْ كَذَّبْتُمْ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾ [الفرقان: ٧٧].

○ وقوله: «**وآية الروم**» مضت، وهي قوله تعالى: ﴿الْمَلَأْنَا رُؤُوسَهُمْ فِي آذَانِ الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ﴾ [٢] فِي بَضْعِ سِنِينَ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [٤] [الروم: ١-٤]، ووقعت الغلبة للروم على الفرس.



بَابُ سُؤَالِ النَّاسِ الْإِمَامَ إِذَا قَحَطُوا

{١٠٠٨} حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ

بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمَرَ يَتَمَثَّلُ بِشِعْرِ أَبِي طَالِبٍ:

وَأَبْيَضُ يُسْتَسْقَى الْعَمَامُ بِوَجْهِهِ ثِمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ
{١٠٠٩} وَقَالَ عَمْرُ بْنُ حَمْرَةَ: حَدَّثَنَا سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ رُبَّمَا ذَكَرْتُ قَوْلَ

الشَّاعِرِ: وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَسْقِي فَمَا يَنْزِلُ حَتَّى يَجِيشَ كُلُّ مِيزَابٍ:

وَأَبْيَضُ يُسْتَسْقَى الْعَمَامُ بِوَجْهِهِ ثِمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ
وَهُوَ قَوْلُ أَبِي طَالِبٍ.

{١٠١٠} حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ

قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عَمَرَ
بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا
كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا قَالَ: فَيُسْقَوْنَ.

الشَّرْحُ

○ قوله: «قَحَطُوا» يعني: أصابهم القحط وهو الجذب والشدة.

{١٠٠٨} قوله في الأثر: «ثِمَالٌ» بدل من «أَبْيَضٌ»، لكن «أَبْيَضٌ» ممنوع من

الصرف، فأبيض ثمال اليتامى وصف للنبي ﷺ.



{١٠٠٩} قول ابن عمر رضي الله عنهما: «وربما ذكرت قول الشاعر وأنا أنظر إلى وجه

النبي ﷺ يستسقي فما ينزل حتى يجيش كل ميزاب» أي: إن النبي ﷺ حينما
يستسقي للناس ويقول: اللهم أغثنا وهو على المنبر، فما ينزل حتى يجيش
الميزاب، والميزاب: هو الحديدة تكون على السطح ينزل منها الماء إذا تجمع

على الأسطح، يعني: أن الله يجيب دعوته وينزل المطر في الحال، فيقول ابن عمر رضي الله عنهما: إذا أنا نظرت إلى حالة النبي صلى الله عليه وسلم وهو يستسقي ويجيب الله دعوته في الحال، فيجيش الميزاب، ويصب في المرايزب - أذكر قول أبي طالب وهو يقول:

«وَأَبْيَضُ يُسْتَسْقَى الْعَمَامُ بِوَجْهِهِ ثِمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ»

وهذا الشعر قاله أبو طالب يمدح النبي صلى الله عليه وسلم، وأبو طالب مات قبل الاستسقاء؛ لأن الاستسقاء كان في المدينة، وإنما قال ذلك لما عرفه من النبي صلى الله عليه وسلم وعلمه عنه.

والقصيدة ذكرها الحافظ ابن حجر رحمته الله بعد ذلك فذكر منها:

ولما رأيت القوم لا ود فيهم وقد قطعوا كل العرى والوسائل
يعني: قريشاً لما قاطعوا بني هاشم.

وقد جاهرونا بالعداوة والأذى وقد طاوعوا أمر العدو المزاييل
وفيها:

وما ترك قوم لا أبا لك سيذا يحوط الذمار بين بكر بن وائل
«وَأَبْيَضُ يُسْتَسْقَى الْعَمَامُ بِوَجْهِهِ ثِمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ»

○ قوله: «وَأَبْيَضُ»: إما عطف على قوله في البيت السابق: «سيذا»، أي: سيذاً وأبيض، أو أنه مجرور برُبِّ، أي: ورُبِّ أبيض، والمراد: الرسول صلى الله عليه وسلم، فأبو طالب يمدح النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ورب أبيض؛ لأنه أبيض البشرة مشرباً بالحمرة.
○ قوله: «يُسْتَسْقَى الْعَمَامُ بِوَجْهِهِ» يعني: أنه يُطلب نزول المطر والغيث إذا استسقى صلى الله عليه وسلم.

○ قوله: «ثِمَالُ الْيَتَامَى» فهو صلى الله عليه وسلم يرجع إليه الناس، فيقوم بأحوال اليتامى وهو العماد والملجأ لهم والمطعم والمغيث والمعين لهم بعد الله تعالى.

○ قوله: «عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ» يمنعهن مما يضرهن، والأرامل: جمع أرملة وهي الفقيرة التي لا زوج لها.

والقصيدة طويلة في هذا وهي القصيدة اللامية، وفيها اعترف أبو طالب بأن

النبي ﷺ على الحق، ولكن لم يسلم، وما قدر الله له الهداية، قال:
ولقد علمتُ بأن دينَ محمدٍ من خير أديان البرية دينا
علمت يعني: تيقنت.

لولا الملامةُ أو حِذارُ مسبِّةٍ لوجدتني سمحًا بذاك مبينا^(١)
فالذي منعه من الدخول في الإسلام هو الملامة والذم، خشي أن يقولوا:
سب آباءه وأجداده، فمنعته الحمية والعصبية لآبائه أن يشهد عليهم بالكفر وأنهم
على باطل وأن يكون متبعًا لرسول الله ﷺ، فاستكبر وأبى فيكون كفره بالاستكبار
- نعوذ بالله -.

ولما حضرته الوفاة حضر عنده عبدالله بن أمية وأبو جهل بن هشام فذكراه
الحجة الملعونة وهي اتباع الآباء والأجداد في الباطل لما قال له النبي ﷺ:
«قل: لا إله إلا الله كلمة أحاج لك بها عند الله» قالوا: أترغب عن ملة
عبدالمطلب؟ فأعاد عليه النبي ﷺ فأعادا فكان آخر ما قال: هو على ملة
عبدالمطلب^(٢)، وأبى أن يقول: لا إله إلا الله - نسأل الله العافية - وإنه يعلم.

ففيه: دليل على أن من علم الحق ولم يتبعه ولم يعمل به فلا يكون مؤمنًا؛
ففرعون علم الحق ولم يقبله، وإبليس علم الحق ولم يقبله، واليهود علموا الحق
ولم يقبلوه ﴿الَّذِينَ آتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾ [البقرة: ١٤٦] لكن لا بد
من الاتباع والإيمان والانقياد فمن لم يتبع الحق ولم ينقد له لا يكون مؤمنًا ولو
كان عارفًا به، فلا بد من شيئين: تصديق في الباطن، وانقياد في الظاهر، فإبليس
يعلم قال: ﴿رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي﴾ [الحجر: ٣٩] لكن لما أمره الله بالسجود استكبر
واعترض على الله وقال: ﴿أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾ [الأعراف: ١٢]
فمنعه الكبر فكان كفره بالإباء والاستكبار، وكذلك كفر اليهود وفرعون وأبى
طالب فهم مصدقون في الباطن والتصديق في الباطن لا يكفي لا بد من الانقياد
والاتباع والذل والخضوع لله ﷻ والانقياد لأوامره.

(١) ينظر هنا: السير والمغازي: لا بن إسحاق (١٥٥).

(٢) أحمد (٤٣٣/٥)، والبخاري (٣٨٨٤)، ومسلم (٢٤).

{١٠١٠} قوله: «عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا فَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»، فيه: أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان إذا أصاب الناس القحط والجذب استسقى بالعباس عم النبي ﷺ؛ لأنه من قرابة النبي ﷺ، ومعنى يستسقى به: يطلب منه أن يدعو للناس، وأن يسأل الله السقيا، وهم يؤمنون على دعائه.

○ قوله: «اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا»، يعني: بدعائه في حياته «فَتَسْقِينَا وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا قَالَ: فَيُسْقَوْنَ». وهذا يدل على أن الصحابة كانوا لا يتوسلون بذات النبي ﷺ، ولا يستسقون بذاته وإنما يستسقون بدعائه، ولو كانوا يتوسلون بذات النبي ﷺ لتوسلوا به بعد وفاته؛ لأن ذات النبي ﷺ موجودة، فلما عدل الصحابة - وهم أفضل الناس وأعلم الناس بالشريعة - عن الاستسقاء بالنبي ﷺ بعد موته إلى الاستسقاء بالعباس دل على أنهم يستسقون بدعائه ﷺ.

وفي الحديث: الرد على من يتوسل بذات النبي ﷺ نقول: لو كان الناس يستسقون بذات العباس لكانت ذات النبي ﷺ أوجه وأولى وهو حي في قبره ﷺ حياة برزخية، وقد كانوا يتوسلون به في حياته ولم يتوسلوا به بعد وفاته، فدل على أن الشيء الذي يتوسلون به قد انقطع وهو الدعاء فعدلوا إلى التوسل بعمة وهو دعاؤه فكان العباس يدعو وهم يؤمنون. ولهذا كان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: «اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَاسْقِنَا وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا». وفي اللفظ الآخر أنه قال: «قم يا عباس فادع الله»؛ فقام العباس فدعا واستسقى وهم يؤمنون، فدل على أن الاستسقاء بذات النبي ﷺ من البدع، وأنه لا يتوسل بذات النبي ﷺ.

وما ذكره الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقوله: «وروى ابن أبي شيبه بإسناد صحيح من رواية أبي صالح السمان عن مالك الداري - وكان خازن عمر - قال: أصاب الناس قحط في زمن عمر فجاء رجل إلى قبر النبي ﷺ فقال: يا رسول الله استسق لأمتك فإنهم قد هلكوا فأتي الرجل في المنام فقيل له: ائت عمر ^(١) الحديث.

وقد روى سيف في «الفتوح» أن الذي رأى المنام المذكور هو بلال بن

(١) «المصنف» لابن أبي شيبه (١٢/٣١ - ٣٢).

الحارث المزنبي، أحد الصحابة».

فقد قال سماحة شيخنا ابن باز رحمته الله: «هذا الأثر على فرض صحته كما قال الشارح ليس بحجة على جواز الاستسقاء بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته؛ لأن السائل مجهول، ولأن عمل الصحابة رضي الله عنهم على خلافه، وهم أعلم الناس بالشرع، ولم يأت أحد منهم إلى قبره يسأله السقيا ولا غيرها، بل عدل عمر عنه لما وقع الجذب إلى الاستسقاء بالعباس، ولم ينكر ذلك عليه أحد من الصحابة، فعلم أن ذلك هو الحق، وأن ما فعله هذا الرجل منكر، ووسيلة إلى الشرك؛ بل قد جعله بعض أهل العلم من أنواع الشرك»^(١).

قال بعض العلماء قوله: يا رسول الله استسق لنا. شرك؛ لأنه دعا غير الله، فمن دعا غير الله فقد أشرك: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [الأحقاف: ٥].

وقال بعض العلماء: هذا ليس بشرك بل يكون وسيلة للشرك؛ لأنه ما قال: يا رسول الله أغثنا، وإنما قال: يا رسول الله ادع الله لنا، طلب من الرسول صلى الله عليه وسلم أن يدعو له فيكون وسيلة. أما لو قال: يا رسول الله أغثنا أو: يا رسول الله اسقنا - فقد أشرك.

وقال آخرون من أهل العلم: حتى لو قال: يا رسول الله استسق لنا - فهذا نوع من الشرك لأنه دعا غير الله.

فهو إما شرك على قول بعضهم أو وسيلة للشرك فلا يجوز الإتيان إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم وسؤاله.

قال سماحة شيخنا ابن باز رحمته الله: «وأما تسمية السائل في رواية سيف المذكورة بلال بن الحارث، ففي صحة ذلك نظر، ولم يذكر الشارح سند سيف في ذلك، وعلى تقدير صحته عنه، لا حجة فيه؛ لأن عمل كبار الصحابة يخالفه، وهم أعلم بالرسول صلى الله عليه وسلم وشريعته من غيرهم والله أعلم»^(٢).



(١) تعليقات الشيخ ابن باز على «فتح الباري» (٢/٤٩٥).

(٢) تعليقات الشيخ ابن باز على «فتح الباري» (٢/٤٩٥).

بَابُ تَحْوِيلِ الرِّدَاءِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ

{١٠١١} حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَقَلَبَ رِدَاءَهُ.

{١٠١٢} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يُحَدِّثُ أَبَاهُ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: هُوَ صَاحِبُ الْأَذَانِ وَلَكِنَّهُ وَهُمْ لِأَنَّ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ بْنِ عَاصِمِ الْمَازِنِيِّ مَازِنُ الْأَنْصَارِ.

الشَّرْحُ

{١٠١١} قوله: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَقَلَبَ رِدَاءَهُ»، فيه: مشروعية تحويل الرداء في الاستسقاء، وتحويل الرداء يكون بجعل ما على اليمين على الشمال وما على الشمال على اليمين.

والحكمة في تحويل الرداء التفاؤل في أن يحول الله ما بهم من الشدة والقحط إلى الرخاء والخصب.

وأما إذا لم يكن عليه رداء، وإنما عليه عمامة أو غترة فإنه يقلب الغترة أو العمامة، فيقلب أي شيء معه، ثم لا يعيده حتى يصل إلى بيته.



{١٠١٢} قوله: «خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ»، استدل به على أن الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة، وجاء في حديث عبدالله بن زيد عند أحمد: أنه بدأ بالصلاة قبل الخطبة^(١)، وكذلك في

حديث أبي هريرة عند ابن ماجه^(١)، وعلى هذا فالأمران جائزان - تقديم الخطبة أو تقديم الصلاة - فإن خطب ثم صلى فله ذلك، وإن صلى ثم خطب فله ذلك.

○ قوله: «فَاسْتَسْقَى» يعني: طلب السقيا.

○ قوله: «فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ» فيه: مشروعية استقبال القبلة عند الدعاء، وأن الإمام يستقبل القبلة ويحول رداءه ويدعو ويكمل الخطبة.

ويشرع للمأمومين أن يحولوا أرواحهم مع الإمام لما ورد في بعض الروايات «وحول الناس معه»^(٢)، وأثناء الدعاء يدعو الإمام جهراً وهم يؤمنون.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر مسألة التحويل والتنكيس فقال: «قال الزين ابن المنير: ترجم بلفظ التحويل، والذي وقع في الطريقتين اللذين ساقهما لفظ القلب، وكأنه أراد أنهما بمعنى واحد انتهى، ولم تتفق الرواة في الطريق الثانية على لفظ: القلب؛ فإن رواية أبي ذر: «حول» وكذا هو في أول حديث في الاستسقاء، وكذلك أخرجه مسلم من طريق مالك^(٣)، عن عبد الله بن أبي بكر.

وقد وقع بيان المراد من ذلك في «باب الاستسقاء بالمصلى» في زيادة سفيان، عن المسعودي، عن أبي بكر بن محمد، ولفظه: «قلب رداءه: جعل اليمين على الشمال»^(٤)، وزاد فيه ابن ماجه، وابن خزيمة من هذا الوجه: «والشمال على اليمين»^(٥)، والمسعودي ليس من شرط الكتاب وإنما ذكر زيادته استطراداً، وسيأتي بيان كون زيادته موصولة أو معلقة في الباب المذكور إن شاء الله تعالى، وله شاهد أخرجه أبو داود من طريق الزبيدي، عن الزهري، عن عباد بلفظ: «فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر وعطافه الأيسر على عاتقه الأيمن»^(٦)، وله من طريق عمارة بن غزية عن عباد: «استسقى وعليه خميصة

(١) ابن ماجه (١٢٦٨).

(٢) أحمد (٤١/٤).

(٣) مسلم (٨٩٤).

(٤) أحمد (٣٢٦/٢)، والبخاري (١٠٢٧).

(٥) ابن ماجه (١٢٦٨)، وابن خزيمة (١٤٢٢).

(٦) أبو داود (١١٦٣).

سوداء، فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه^(١).

وقد استحَب الشافعي في الجديد فعل ما هم به رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من تنكيس الرداء مع التحويل الموصوف، وزعم القرطبي كغيره أن الشافعي اختار في الجديد تنكيس الرداء لا تحويله، والذي في «الأم» ما ذكرته، والجمهور على استحباب التحويل فقط، ولا ريب أن الذي استحبه الشافعي أحوط».

قول الحافظ: «ولا ريب أن الذي استحبه الشافعي أحوط»، كيف يكون ذلك وليس فيه دليل؟ ولكن الدليل ما ورد في الحديث أنه جعل الشمال على اليمين، واليمين على الشمال.

قال سماحة شيخنا ابن باز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ليس الأمر كما قاله الشارح؛ بل الأولى والأحوط هو التحويل بجعل ما على الأيمن على الأيسر وعكسه؛ لأن الحديث بذلك أصح وأصرح، ولأن فعله أيسر وأسهل، والله أعلم»^(٢).

وقال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضاً: «وعن أبي حنيفة وبعض المالكية: لا يستحب شيء من ذلك، واستحب الجمهور أيضاً أن يحول الناس بتحويل الإمام، ويشهد له ما رواه أحمد من طريق أخرى عن عباد في هذا الحديث بلفظ: «وحول الناس معه»^(٣). فهذا دليل على أن الناس حولوا الرداء.

وقال أيضاً: «وقال الليث، وأبو يوسف: يحول الإمام وحده، واستثنى ابن الماجشون النساء فقال: لا يستحب في حقهن، ثم إن ظاهر قوله: «فَقَلَّبَ رِدَاءَهُ»، أن التحويل وقع بعد فراغ الاستسقاء، وليس كذلك، بل المعنى: فقلب رداءه في أثناء الاستسقاء، وقد بينه مالك في روايته المذكورة ولفظه: حول رداءه حين استقبال القبلة»^(٤)، ولمسلم من رواية يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد: «وإنه

(١) أبو داود (١١٦٤).

(٢) تعليقات الشيخ ابن باز على «فتح الباري» (٤٩٨/٢).

(٣) أحمد (٤١/٤).

(٤) أحمد (٣٩/٤)، ومسلم (٨٩٤).

لما أراد أن يدعو استقبال القبلة وحول رداءه»^(١)، وأصله للمصنف كما سيأتي بعد أبواب، وله من رواية الزهري عن عباد: «فقام فدعا الله قائماً ثم توجه قبل القبلة وحول رداءه»^(٢) فعرف بذلك أن التحويل وقع في أثناء الخطبة عند إرادة الدعاء، واختلف في حكمة هذا التحويل، فجزم المهلب بأنه للتفاؤل بتحويل الحال عما هي عليه، وتعقبه ابن العربي بأن من شرط الفأل ألا يقصد إليه، قال: وإنما التحويل أمارة بينه وبين ربه، قيل له: حول رداءك ليتحول حالك، وتعقب بأن الذي جزم به يحتاج إلى نقل.

فظاهره أن التحويل كان أثناء الخطبة، وذكر الحافظ الأدلة على ذلك، مستشهداً بما نقله المؤلف من الأحاديث.

فيذا أراد الإمام أن يدعو استقبال القبلة، ويولي الناس ظهره، ويحول رداءه، ثم يدعو وهو مستقبل القبلة، ثم يصلي بعد الخطبة أو قبلها، والأحاديث ثابتة في هذا وهذا.

ويقاس على قلب الرداء في الاستسقاء قلب الشماغ والعترة، ويكون هذا آخر الخطبة، فيقلبه ويدعو، ولا يعيده في الحال بل يعيده إذا تغيرت حاله أو وصل إلى مكان آخر.

○ قوله: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ:»، هو: البخاري.

○ قوله: «كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ»، يعني: سفيان بن عيينة.

○ قوله: «يَقُولُ:» يعني: عن عبدالله بن زيد «هُوَ صَاحِبُ الْأَذَانِ وَلَكِنَّهُ وَهْمٌ

لَأَنَّ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْمَازِنِيِّ مَازِنُ الْأَنْصَارِ» وذاك عبدالله بن زيد

بن عبد ربه.



(١) مسلم (٨٩٤).

(٢) أحمد (٣٩/٤)، البخاري (١٠٢٣).

جاء في بعض نسخ صحيح البخاري تبويب ليس
في نسخة المتن لشرحنا، وهو:

باب انتقام الرب من خلقه بالقحط

إذا انتهك محارم الله

الشرح

هذه الترجمة تعني: أن الله ينتقم من خلقه بالقحط مثل ما أصاب المشركين أيام النبي ﷺ، انتقم الله منهم بالقحط والجذب فأصابتهم سنة حصت كل شيء حتى أكلوا الجلود والميتة من الجوع.

قال الحافظ ابن حجر: «هكذا وقعت هذه الترجمة في رواية الحموي وحده خالية من حديث ومن أثر».



بَابُ الْإِسْتِسْقَاءِ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ

{١٠١٣} حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَذْكُرُ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابِ كَانَ وَجَاهَ الْمُبْرِرِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتَ الْمَوَاشِي وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثُنَا قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ اسْقِنَا اللَّهُمَّ اسْقِنَا اللَّهُمَّ اسْقِنَا.

قَالَ أَنَسُ: وَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا فَرَعَةَ وَلَا شَيْئًا وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ قَالَ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا.

ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتَ الْأَمْوَالُ وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يُمَسِّكُهَا قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا اللَّهُمَّ عَلَى الْأَكَامِ وَالْحِبَالِ وَالْأَجَامِ وَالظَّرَابِ وَالْأُودِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ قَالَ: فَانْقَطَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ.

قَالَ شَرِيكٌ: فَسَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَهْوَى الرَّجُلُ الْأَوَّلُ قَالَ: لَا أَدْرِي.

الشَّرْحُ

○ قوله: «الْإِسْتِسْقَاءُ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ» هذه الترجمة فيها: الاستسقاء في المسجد الجامع، وهناك أنواع من الاستسقاء:

الأول: يخرج إلى الصحراء، ويصلي ركعتين، ويخطب، ويستسقي.

الثاني: يستسقي الإمام في خطبة الجمعة، وهو يخطب، يرفع يديه، ويرفع الناس أيديهم معه.

الثالث: وهو قد جاء أيضًا في السنة، وهو الاستسقاء بدون صلاة؛ كما ثبت «أن النبي ﷺ دعا الله عند أحجار الزيت»^(١).

ففي **النوع الأول:** يعد الناس يومًا، ويصلي بهم ركعتين، ثم يخطب، ويدعو.

وفي **النوع الثاني:** يستسقي الإمام في خطبة الجمعة، وهو يخطب، وذلك بأن يرفع يديه، ويرفع الناس أيديهم.

وفي **النوع الثالث:** يدعو دعاءً مجردًا ليس معه صلاة.

{١٠١٣} قوله: «سَمِعَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يَذْكُرُ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابِ كَنَانَ وَجَاءَ الْمَنْبِرَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ»؛ فيه: دليل على جواز تكليم المأموم للإمام عند الحاجة وهو على المنبر، وأنه لا حرج فيه؛ وهو مستثنى من حديث: «من تكلم والإمام يخطب فلا جمعة له»^(٢) فهذا الرجل كلم النبي ﷺ ولم ينكر عليه، ولكن المنهي عنه أن يتكلم الإنسان مع غير الإمام.

○ قوله: «هَلَكْتُ الْمَوَاشِي وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثَنَا قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ اسْقِنَا اللَّهُمَّ اسْقِنَا اللَّهُمَّ اسْقِنَا»، فيه: مشروعية تكرار الدعاء بالسقيا ثلاثًا.

○ قوله: «قَالَ أَنَسُ: وَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَرَعَةً وَلَا شَيْئًا وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ» سلع: جبل.

○ قوله: «قَالَ: فَظَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ الثُّرْسِ فَلَمَّا تَوَسَّطَتْ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ» فيه: علامة من علامات النبوة، وأنه رسول الله حقًا، حيث أجاب الله دعاءه في الحال وهو يستسقي، فأمطرت السماء والناس في المسجد قبل أن يخرجوا، وهذا دليل على أن الله على كل شيء قدير، وأن الله لا يعجزه

(١) أحمد (٢٢٣/٥)، وأبو داود (١١٦٨)، والترمذي (٥٥٧)، والنسائي (١٥١٤).

(٢) أحمد (٩٣/١).

شيء، ثم استمر المطر أسبوعًا كاملًا.

○ قوله: «وَاللَّهُ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا»، وفي رواية: «سِتًّا»، يعني: ستة أيام حتى جاءت الخطبة الثانية في الأسبوع التالي، ثم لما خطب النبي ﷺ دخل رجل من ذلك الباب، يحتمل أنه الرجل الأول أو غيره، ورسول الله ﷺ قائم يخطب فاستقبل النبي ﷺ وقال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتَ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ»، من كثرة الأمطار، «فَادْعُ اللَّهَ يُمِسْكُهَا».

○ قوله: «قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا اللَّهُمَّ عَلَى الْأَكَامِ وَالْجِبَالِ وَالْأَجَامِ وَالظَّرَابِ وَالْأُودِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ قَالَ: فَاَنْقَطَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ» فيه: مشروعية رفع اليدين في الاستسقاء كما أنها ترفع في الاستسقاء.

وفيه: إجابة دعاء النبي ﷺ في الحال، فبعد دعائه انقشعت الغيوم وزالت، وطلعت الشمس فخرج الناس يمشون في الشمس، فأجاب الله دعاءه في الاستسقاء، وأجاب الله دعاءه في الاستسقاء؛ فدل على أنه رسول الله حقًا. وفيه: قدرة الله العظيمة.

وفيه: أن لا يدعي الإنسان بالإمساك، وإنما يدعو قائلاً: «اللَّهُمَّ عَلَى الْأَكَامِ وَالْجِبَالِ وَالْأَجَامِ وَالظَّرَابِ وَالْأُودِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»، يعني: لا يكون على المدينة، فأجاب الله دعاءه.

و«الْأَكَامِ» جمع: أَكَمَةٌ وهي الموضع أشد ارتفاع من غيرها قيل: من تراب، وقيل: من حجر، وهو دون الجبل.

و«الظَّرَابِ» جمع: ظرب، وهو الجبل المنبسط، أو الصغير.





بَابُ الْإِسْتِسْقَاءِ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ غَيْرِ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ

{١٠١٤} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شَرِيكِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتَ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يُغِينُنَا فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْنِنَا اللَّهُمَّ اغْنِنَا اللَّهُمَّ اغْنِنَا قَالَ أَنَسٌ: وَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قِرْعَةً وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتَ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يُمَسِّكُهَا عَنَّا قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا اللَّهُمَّ عَلَى الْأَكَامِ وَالظَّرَابِ وَبُطُونَ الْأُودِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ» قَالَ: فَأَقْلَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ.

قَالَ شَرِيكٌ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَهْوَى الرَّجُلُ الْأَوَّلُ؟ فَقَالَ: مَا أَدْرِي.

الشَّرْحُ

○ قوله: «الْإِسْتِسْقَاءِ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ غَيْرِ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ»، أي: وظهره إلى القبلة ووجهه إلى الناس.

{١٠١٤} قوله: «فَادْعُ اللَّهَ يُغِينُنَا» الأصل أن يقول: «يُغِيثُنَا»، على أنه مجزوم في جواب الطلب، لكن الرفع جائز.

وهذا الحديث كرهه المؤلف ﷺ لاستنباط الأحكام والفوائد: ففيه دليل على أنه إذا استسقى في صلاة الاستسقاء يكون وجهه إلى القبلة، أما في خطبة الجمعة فيكون وجهه للناس وظهره إلى القبلة ولهذا قال: «بَابُ الْإِسْتِسْقَاءِ فِي

خُطْبَةُ الْجُمُعَةِ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ، فهذا الحكم أتى المؤلف رحمته الله بهذا الحديث مرة أخرى.

وفيه: مشروعية تكرار الدعاء ثلاثاً: **«اللَّهُمَّ اغْنِنَّا اللَّهُمَّ اغْنِنَّا اللَّهُمَّ اغْنِنَّا»**.

وفيه: أن الله أجاب دعاء نبيه صلى الله عليه وسلم في الحالين: في طلب الغيث، وفي الاستصحاء، وهو من علامات النبوة ومن الدلائل على قدرة الله العظيمة على كل شيء.

وفيه: أن خطيب الجمعة إذا استسقى في الخطبة لا يستقبل القبلة، وإنما يستقبل الناس على حاله.

وفيه: أنه إذا دعا الإنسان بالاستصحاء من كثرة المطر فلا يقل: اللهم أمسكها، فلا يدعو بالإسماك، بل يقول: **«اللَّهُمَّ حَوَالِنَا وَلَا عَلَيْنَا»**.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «ويستنبط منه: أن من أنعم الله عليه بنعمة لا ينبغي له أن يتسخطها لعارض يعرض فيها، بل يسأل الله رفع ذلك العارض وإبقاء النعمة، وفيه أن الدعاء برفع الضرر لا ينافي التوكل وإن كان مقام الأفضل التفويض؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان عالمًا بما وقع لهم من الجذب، وآخر السؤال في ذلك تفويضًا لربه».

وقال سماحة شيخنا ابن باز رحمته الله: «وفي هذا نظر، والصواب أن الأخذ بالأسباب والبدار بالدعاء والاستغاثة عند الحاجة أولى وأفضل من التفويض وسيرته صلى الله عليه وسلم وسيرة أصحابه رضي الله عنهم تدل على ذلك، ولعله إنما أصر الدعاء لأسباب اقتضت ذلك غير التفويض، فلما سأله هذا السائل بادر بإجابته، وذلك عن إذن الله سبحانه وتشريعه؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى، والله أعلم»^(١).



(١) تعليقات الشيخ ابن باز على «فتح الباري» (٢/٥٠٧).

بَابُ الْإِسْتِسْقَاءِ عَلَى الْمِنْبَرِ

{١٠١٥} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَحَطَ الْمَطْرُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِيَنَا فَدَعَا فَمَطَرْنَا فَمَا كِدْنَا أَنْ نَصِلَ إِلَيَّ مَنَازِلَنَا فَمَا زِلْنَا نُمَطِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ قَالَ: فَقَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَصْرِفَهُ عَنَّا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ السَّحَابَ يَتَقَطَّعُ يَمِينًا وَشِمَالًا يُمَطِّرُونَ وَلَا يُمَطِّرُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ».

الشرح

○ قوله: «الْإِسْتِسْقَاءُ عَلَى الْمِنْبَرِ» في هذه الترجمة من الأحكام والفوائد: أنه لا بأس أن يكلم المأمومون أو أحدهم الإمام وهو يخطب، وأن هذا مستثنى من النهي عن الكلام والإمام يخطب.

{١٠١٥} هذا هو الحديث السابق كرهه المؤلف ﷺ لاستنباط بعض الأحكام، وفيه أنه قال: «فَلَقَدْ رَأَيْتُ السَّحَابَ يَتَقَطَّعُ يَمِينًا وَشِمَالًا يُمَطِّرُونَ وَلَا يُمَطِّرُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ» يعني: أن جميع الجهات تمطر إلا المدينة، وفي اللفظ الآخر أنه قال: «مثل الجوبة»^(١) يعني: أن المطر كالدائرة حوالي المدينة فما يأتيها مطر، وهذا دليل على قدرة الله العظيمة بأن استجاب لنبية ﷺ وصير المطر حول المدينة ولا يقع عليها، وهو من علامات النبوة، وأنه ﷺ رسول الله حقًا.



(١) البخاري (٩٣٣)، ومسلم (١٩٧).



بَابُ مَنْ اِكْتَفَى بِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي الْاِسْتِسْقَاءِ

{١٠١٦} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ الْمَوَاشِي وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ فَدَعَا فَمُطِرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ وَهَلَكْتُ الْمَوَاشِي فَادْعُ اللَّهَ يُمَسِّكْهَا فَقَامَ ﷺ فَقَالَ: اللَّهُمَّ عَلَى الْأَكَامِ وَالظَّرَابِ وَالْأُودِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ انْجِيَابَ الثُّوبِ.

الشرح

○ قوله: «بَابُ مَنْ اِكْتَفَى بِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي الْاِسْتِسْقَاءِ»، يعني: إذا صلى الجمعة واستسقى فيها كفى ولو لم يخرج، وإن خرج أيضاً وصلى صلاة الاستسقاء فهذا أيضاً فعله النبي ﷺ.

{١٠١٦} هذا هو الحديث السابق اختصره المؤلف رَحِمَهُ اللهُ وكرره لاستنباط الأحكام.

ففي الحديث من الفوائد: أن الله تعالى أجاب دعاء نبيه ﷺ في الحالين: في الاستسقاء وفي الاستصحاء، قال الراوي: «فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ انْجِيَابَ الثُّوبِ»، أي: زالت السحب، وزالت الأمطار، وانسحبت إلى الأودية المجاورة للمدينة، وهذا من قدرة الله العظيمة.



بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا تَقَطَّعَتِ السُّبُلُ مِنْ كَثْرَةِ الْمَطْرِ

{١٠١٧} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ الْمَوَاشِي وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَطَرُوا مِنْ جُمُعَةٍ إِلَى جُمُعَةٍ فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ وَهَلَكْتُ الْمَوَاشِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلَى رُءُوسِ الْجِبَالِ وَالْأَكَامِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ» فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ أَنْجِيَابُ الثُّوبِ.

الشَّرْحُ

{١٠١٧} هذا هو أيضاً الحديث السابق كرهه المؤلف لاستنباط الأحكام منه، ومن هذه الأحكام أنه: إذا انقطعت السبل من كثرة المطر فلإمام أن يستصحي في خطبة الجمعة كما يستسقي ويرفع يديه ويرفع الناس أيديهم، فكرره من أجل هذا الحكم، وهذا يدل على دقة فقه البخاري رحمته الله واستنباطاته، فكم كرر هذا الحديث وغيره، وأحياناً يكرر الحديث أكثر من خمس عشرة مرة لاستنباط الأحكام، وسبق أن ذكر في صلاة الليل لابن عباس رضي الله عنهما ستة عشر طريقاً.

والمختصر لكتاب البخاري رحمته الله يقوم بحذف التكرارات ويذكر الحديث مرة واحدة، فمثلاً إذا كرر المؤلف الحديث عشر مرات أو خمس عشرة مرة فإن المختصر يأتي به مرة واحدة ويحذف بقية الطرق، وكذلك الحال عند الإمام مسلم رحمته الله، ولهذا يسهل حفظ هذه المختصرات مثل مختصر صحيح البخاري ومختصر صحيح مسلم.



بَابُ مَا قِيلَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ

لَمْ يُحَوَّلْ رِدَاءُهُ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

{١٠١٨} حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عِمْرَانَ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا شَكَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ هَلَكَ الْمَالِ وَجَهَدَ الْعِيَالِ فَدَعَا اللَّهَ يَسْتَسْقِي وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ حَوَّلَ رِدَاءَهُ وَلَا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

الشرح

○ قوله: «مَا قِيلَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُحَوَّلْ رِدَاءُهُ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ» هذه الترجمة أبان فيها المؤلف عن حكم وهو: أن الإمام إذا استسقى في خطبة الجمعة فلا يستقبل القبلة ولا يحول رداءه، وإنما يستقبل المأمومين على حاله ويدعو الله ويرفع يديه ولا يحول رداءه.

أما استقبال القبلة وتحويل الرداء فيكونان في صلاة الاستسقاء، أما في خطبة الجمعة فيستسقى ولا يحول رداءه ولا يستقبل القبلة، بل يكون ظهره جهة القبلة، ووجهه أمام المأمومين، والبخاري رحمه الله لم يجزم في ترجمة الباب فقال: «بَابُ مَا قِيلَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُحَوَّلْ رِدَاءُهُ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ» فلم لم يقل البخاري: باب لا يحول الإمام رداءه إذا استسقى في الجمعة ولا يستقبل القبلة وقال: «مَا قِيلَ»؟

• الجواب: ما ذكره الحافظ ابن حجر رحمه الله حيث قال: «قوله: «مَا قِيلَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُحَوَّلْ رِدَاءُهُ» إلخ إنما عبر عنه بلفظ: «قِيلَ» مع صحة الخبر؛ لأن الذي قال في الحديث: «وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ حَوَّلَ رِدَاءَهُ» يحتمل أن يكون هو الراوي عن أنس أو من دونه، فلأجل هذا التردد لم يجزم بالحكم، وأيضاً فسكوت الراوي عن ذلك لا يقتضي نفي الوقوع.

وأما تقييده بقوله: «يَوْمَ الْجُمُعَةِ» فليبين أن قوله فيما مضى «باب تحويل الرداء في الاستسقاء»، أي: الذي يقام في المصلى».

نخلص من هذا أن الأمر واضح في كون النبي ﷺ لم يحول رداءه ولم يستقبل القبلة؛ لأن الراوي لم يقل ذلك، فدل على أن النبي ﷺ لم يفعله، وهذا هو ظاهر السنة.

{١٠١٨} في الحديث: دليل أن الإمام إذا استسقى في خطبة الجمعة لا يستقبل القبلة ولا يحول رداءه، وإنما يستقبل المأمومين على حاله ويدعو الله ويرفع يديه ولا يحول رداءه.





بَابُ إِذَا اسْتَشْفَعُوا إِلَى الْإِمَامِ لِيَسْتَسْقِيَ لَهُمْ لَمْ يَرُدَّهُمْ
 {١٠١٩} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتَ الْمَوَاشِي وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ فَادْعَا اللَّهَ فَمَطَرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ وَهَلَكْتَ الْمَوَاشِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلَى ظُهُورِ الْجِبَالِ وَالْأَكَامِ وَبُطُونِ الْأُودِيَةِ وَمَنَايِبِ الشَّجَرِ»، فَانجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ انجِيَابِ الثَّوْبِ

الشَّرْحُ

{١٠١٩} قوله: «يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتَ الْمَوَاشِي وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ»، فيه: دليل على أن الناس إذا استشفعوا إلى الإمام وطلبوا منه أن يستسقوا وهو على المنبر لم يردهم بل يجيبهم إلى ذلك في الحال ولا يؤجل؛ فالنبي ﷺ أجابهم في الحال، وهذه هي السنة. وللإمام أن يدعو في كل جمعة إذا احتاج الناس إلى ذلك، أي: إذا حدث جَدْبٌ واحتاج الناس للمطر فإنه يدعو في كل جمعة، ولا بأس في ذلك.



بَابُ إِذَا اسْتَشْفَعَ الْمُشْرِكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ عِنْدَ الْقَحْطِ

{١٠٢٠} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَالْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ: إِنَّ قُرَيْشًا أَبْطَلُوا عَنِ الْإِسْلَامِ فَدَعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَتَّى هَلَكُوا فِيهَا وَأَكَلُوا الْمَيْتَةَ وَالْعِظَامَ فَجَاءَهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ جِئْتَ تَأْمُرُ بِصَلَاةِ الرَّحِمِ وَإِنَّ قَوْمَكَ هَلَكُوا فَادْعُ اللَّهَ فَقَرَأَ ﴿فَارْتَبَّ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُحَانٍ مُبِينٍ﴾ ﴿١٠١﴾ ثُمَّ عَادُوا إِلَى كُفْرِهِمْ فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ نَبِّطُشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى﴾ يَوْمَ بَدْرٍ.

قَالَ: وَزَادَ أَسْبَاطٌ عَنْ مَنْصُورٍ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسُقُوا الْغَيْثَ فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمْ سَبْعًا وَشَكَا النَّاسُ كَثْرَةَ الْمَطَرِ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا» فَاُنْحَدَرَتْ السَّحَابَةُ عَنْ رَأْسِهِ فَسُقُوا النَّاسُ حَوْلَهُمْ.

الشرح

○ قوله: «بَابُ إِذَا اسْتَشْفَعَ الْمُشْرِكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ عِنْدَ الْقَحْطِ» لم يذكر الحكم في هذه الترجمة، فلم يذكر هل يجاب المشركون في استشفاعهم بالمسلمين أم لا، لكن يؤخذ من الحديث أن النبي ﷺ أجابهم؛ فحينما دعا عليهم لتكذيبهم إياه أخذتهم سنة أي: جذب حتى هلكوا، وجاء أبو سفيان يطلب من النبي ﷺ أن يدعو الله؛ فدعا رسول الله ﷺ فسقوا الغيث فأطبقت عليهم سبعا، أي: استمر المطر سبعا وشكا الناس كثرة المطر فدعا بالاستصحاء.

{١٠٢٠} ذكر ابن حجر أن هذا الحديث استشكل بعض شيوخه مطابقتة للترجمة؛ لأن الاستشفاع إنما وقع عقب دعاء النبي ﷺ عليهم بالقحط، ثم سئل أن يدعو برفع ذلك فنظيره أن يكون إمام المسلمين هو الذي دعا على الكفار بالجدب فأجيب، فجاءه الكفار يسألونه الدعاء بالسقيا فمحصله أن الترجمة أعم من الحديث.

وفي الحديث: فيه علامة من علامات النبوة وأنه رسول الله حقًا حيث أجاب الله دعاءه في الحال وهو يستسقي، فأمرت السماء والناس في المسجد قبل أن يخرجوا، وهذا دليل على أن الله على كل شيء قدير وأن الله لا يعجزه شيء، ثم استمر المطر أسبوعًا كاملًا.



بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا كَثُرَ الْمَطَرُ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا

{١٠٢١} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ جُمُعَةٍ فَقَامَ النَّاسُ فَصَاحُوا فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَحَطَّ الْمَطَرُ وَاحْمَرَّتِ الشَّجَرُ وَهَلَكَتِ الْبَهَائِمُ فَادْعُ اللَّهَ يَسْقِينَا فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا» مَرَّتَيْنِ وَإِيْمُ اللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ فَرَعَةً مِنْ سَحَابٍ فَتَشَأَتْ سَحَابَةٌ وَأَمْطَرَتْ وَنَزَلَ عَنِ الْمُنْبَرِ فَصَلَّى فَلَمَّا انْصَرَفَ لَمْ تَزَلْ تُمَطِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ صَاحُوا إِلَيْهِ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يَخْسِئُهَا عَنَّا فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا»، فَكَشَطَتْ الْمَدِينَةَ فَجَعَلَتْ تُمَطِّرُ حَوْلَهَا وَلَا تَمَطِّرُ بِالْمَدِينَةِ قَطْرَةً فَتَنْظَرْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَإِنَّهَا لَفِي مِثْلِ الْإِكْلِيلِ.

الشَّرْحُ

{١٠٢١} هذا هو الحديث السابق كرهه مرات من أجل الأحكام المستنبطة

منه.

○ قوله: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا مَرَّتَيْنِ» المعروف من عادة الرسول ﷺ الدعاء ثلاث

مرات.

○ قوله: «وَإِيْمُ اللَّهِ»: يمين، وكذلك وايمن الله.

وفيه: أن النبي ﷺ تبسم لما جاءوا يطلبون منه أن يدعو، تبسم من ضعف الناس؛ ففي الجمعة الأولى قالوا: يا رسول الله ادع الله يسقنا، وفي الجمعة الثانية قالوا: ادع الله يرفع عنا المطر، فتبسم ﷺ.

○ قوله: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا»، فيه: مشروعية الدعاء إذا كثر المطر

بذلك.

○ قوله: «فَكَشَطَتْ الْمَدِينَةَ»، أي: تكشفت.

○ وقوله: «تَمْطُرُ» وفي رواية: «تَمْطُر»، بفتح المثناة، وضم الطاء، من الثلاثي مطر؛ لأنه في الخير، أما تَمْطِر بضم المثناة، وكسر الطاء من الرباعي، فهو في الشر؛ فعليه يكون مَطَرٌ يَمْطُر في الخير، وأمطر يُمَطِر في الشر، وهذا هو الأغلب، والكلمتان بمعنى واحد عند الجمهور.

○ قوله: «فَنَظَرْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَإِنَّهَا لَفِي مِثْلِ الْإِكْلِيلِ»، يعني: مثل الدائرة، فالمطر حولها عن يمين وعن شمال، أما هي فلم يقع عليها مطر.



بَابُ الدُّعَاءِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ قَائِمًا

{١٠٢٢} وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: عَنْ زُهَيْرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيُّ وَخَرَجَ مَعَهُ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَاسْتَسْقَى فَقَامَ بِهِمْ عَلَى رِجْلَيْهِ عَلَى غَيْرِ مَنْبِرٍ فَاسْتَغْفَرْتُمْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ بَجَهْرٍ بِالْقِرَاءَةِ وَلَمْ يُؤَدِّنْ وَلَمْ يُقَمِّرْ

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَرَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

{١٠٢٣} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبَادُ بْنُ تَمِيمٍ أَنَّ عَمَّهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي لَهُمْ فَقَامَ فَدَعَا اللَّهَ قَائِمًا ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَ الْقِبْلَةِ وَحَوْلَ رِدَاءِهِ فَأَسْقُوا.

الشَّرح

{١٠٢٢} فيه: مشروعية الدعاء قائمًا في الاستسقاء فلا يدعو وهو جالس وإنما يدعو قائمًا.



{١٠٢٣} قوله: «فَقَامَ فَدَعَا اللَّهَ قَائِمًا»، فيه مشروعية الدعاء قائمًا في الاستسقاء، فلا يدعو وهو جالس، وإنما يدعو قائمًا.

○ وقوله: «ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَ الْقِبْلَةِ وَحَوْلَ رِدَاءِهِ» هذا ظاهره أنه حول رداءه بعد الدعاء، أي: دعا الله قائمًا، ثم حول رداءه بعد ذلك، وهذا يوافق ما يفعله الأئمة من كونهم يدعون أولاً ثم يحولون الرداء.





بَابُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ

{١٠٢٤} حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو وَحَوْلَ رِدَاءِهِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهْرًا فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ.

الشَّرْحُ

{١٠٢٤} قوله: «ثُمَّ» للترتيب والتراخي، وهذا دليل على جواز الخطبة قبل الصلاة، كما يجوز أيضاً أن تكون بعد الصلاة.

وهذا الحديث فيه التصريح بأنه توجه إلى القبلة يدعو وحول رداءه ثم صلى ركعتين.

وفيه: مشروعية الجهر بالقراءة وهذا هو المقصود من الترجمة.





بَابُ كَيْفِ حَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ ظَهْرَهُ إِلَى النَّاسِ

{١٠٢٥} حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي قَالَ: فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكَعَتَيْنِ جَهْرًا فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ.

الشَّرْحُ

{١٠٢٥} في الحديث: أنه ﷺ حول للناس ظهره واستقبل القبلة يدعو، ثم حول رداءه يعني: بعد الدعاء، ثم صلى ركعتين.

وفيه: أن الصلاة تكون بعد الخطبة ويجهر فيها بالقراءة.

وفيه: أن تحويل الرداء بعد استقبال القبلة والدعاء لا قبل استقبالها، بخلاف ما يفعله بعض الخطباء من تحويل الرداء ثم يستقبلون القبلة، والذي في الحديث: «فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ». فهذا حكم شرعي واضح في أن استقبال القبلة يكون أولاً، ثم بعد ذلك يكون الدعاء وتحويل الرداء، يعني: بعد استقبال القبلة، وظاهر الحديث أن الدعاء يكون جهراً، ثم يصلي ركعتين.





بَابُ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ رَكَعَتَيْنِ

{١٠٢٦} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ.

الشرح

{١٠٢٦} يستفاد من هذا الحديث: أن صلاة الاستسقاء ركعتان لا أربع

ركعات.





بَابُ الْإِسْتِسْقَاءِ فِي الْمُصَلَّى

{١٠٢٧} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ سَمِعَ عَبَادَ بْنَ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ.
قَالَ سُفْيَانُ: فَأَخْبَرَنِي الْمَسْعُودِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: جَعَلَ الْيَمِينِ عَلَى الشَّمَالِ.

الشَّرْحُ

{١٠٢٧} فيه: بيان أنه ﷺ جعل اليمين على الشمال أو الشمال على اليمين.
وفيه: أنه استقبل القبلة ثم صلى ركعتين.
وفيه: أن الاستسقاء يكون في المصلى، وهذا هو الحكم الذي استنبطه المصنف رَحِمَهُ اللهُ، فقال: «بَابُ الْإِسْتِسْقَاءِ فِي الْمُصَلَّى».





بَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي الْاسْتِسْقَاءِ

{١٠٢٨} حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ عَبَادَ بْنَ تَمِيمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يُصَلِّي وَأَنَّهُ لَمَّا دَعَا أَوْ أَرَادَ أَنْ يَدْعُو اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوْلَ رِدَاءِهِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ هَذَا مَارِنِيٌّ وَالْأَوَّلُ كُوفِيٌّ هُوَ ابْنُ يَزِيدَ.

الشَّرْحُ

{١٠٢٨} في الحديث: أنه ﷺ استقبل القبلة في الاستسقاء، وهذا هو الحكم الذي استنبطه المصنف رَحِمَهُ اللهُ. وفيه: أنه ﷺ استقبل القبلة وحول رداءه، وأن التحويل بعد الدعاء.





بَابُ رَفْعِ النَّاسِ أَيْدِيهِمْ مَعَ الْإِمَامِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ

{١٠٢٩} قَالَ أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْبَدْوِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ الْمَاشِيَةَ هَلَكَ الْعِيَالُ هَلَكَ النَّاسُ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ يَدْعُو وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَهُ يَدْعُونَ قَالَ: فَمَا خَرَجْنَا مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى مُطَرْنَا فَمَا زَلْنَا نُمْطَرُ حَتَّى كَانَتْ الْجُمُعَةُ الْأُخْرَى فَأَتَى الرَّجُلُ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَشِقَ الْمَسَافِرُ وَمُنِعَ الطَّرِيقُ.

{١٠٣٠} وَقَالَ الْأَوْسِيُّ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَشَرِيكِ، سَمِعَا أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ».

الشَّرْحُ

{١٠٢٩} قوله: «هَلَكَ النَّاسُ» يعني: بالجذب والقحط.

وفي الحديث: أن المصائب تصيب الأخيار؛ فالصحابة أفضل الناس بعد الأنبياء ومعهم رسول الله ﷺ ورغم ذلك أصابهم الجذب والقحط، ويكون ذلك لهم تكفيراً للسيئات ورفعاً للدرجات، وليقتدي بهم غيرهم؛ فمع كونهم أفضل الناس فإن الجذب والقحط قد أصابهم في مدينة رسول الله ﷺ.

○ وقوله: «هَلَكَ النَّاسُ» لا يتنافى مع حديث: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: هَلَكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلِكُهُمْ»^(١) لأن الثاني محمول على أن المراد: هلكوا بالمعاصي، فمن قال: هلك الناس بالمعاصي فهو أهلكتهم، هذا هو المنهي عنه، أما إذا قال: هلك الناس بالجذب والقحط فلا بأس به، ولا محذور فيه.

(١) أحمد (٢/٢٧٢)، ومسلم (٢٦٢٣).

○ وقوله: «بَشَقَ الْمَسَافِرُ» يعني: ملّ واشتد عليه الضرر.
وفي الحديث: مشروعية رفع اليدين في دعاء الاستسقاء.



{١٠٣٠} يستفاد من هذا الحديث: مشروعية رفع اليدين في دعاء الاستسقاء
حتى يرى بياض الإبطين؛ وذلك مبالغة في الدعاء.





بَابُ رَفْعِ الْإِمَامِ يَدِهِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ

{١٠٣١} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِيهِ.

الشَّرْحُ

{١٠٣١} قوله: «لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ»، يعني: لا يرفع يديه مبالغاً في الرفع إلا في الاستسقاء؛ لأنه ثبت أن النبي ﷺ رفع يديه في الدعاء في مواضع أخرى: رفعهما في الحج على الصفا وعلى المروة، وفي مزدلفة، وفي عرفة، وبعد الجمرة الأولى، وبعد الجمرة الثانية؛ فمراد أنس أنه لا يرفع يديه مبالغاً في ذلك حتى يرى بياض إبطيه إلا في الاستسقاء، وأما في غيرها فكان ﷺ لا يبالغ في رفع يديه.





بَابُ مَا يُقَالُ إِذَا أَمْطَرَتْ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿كَصَبٍ﴾ الْمَطْرُ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: صَابَ وَأَصَابَ يَصُوبُ.

{١٠٣٢} حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: صَيِّبًا نَافِعًا.

تَابَعَهُ الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ.

وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَعَقِيلٌ عَنْ نَافِعٍ.

الشرح

{١٠٣٢} يستفاد من هذا الحديث أنه يشرع للإنسان إذا رأى المطر أن

يقول: «صَيِّبًا نَافِعًا» يعني: اللهم اجعله صَيِّبًا نَافِعًا، وفي اللفظ الآخر أنه يقول:

«مطرنا بفضل الله ورحمته»^(١).



(١) أحمد (١١٧/٤)، والبخاري (٨٤٦)، ومسلم (٧١).

بَابُ مَنْ تَمَطَّرَ فِي الْمَطَرِ حَتَّى يَتَحَادَرَ عَلَى لِحْيَتِهِ

{١٠٣٣} حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: أَصَابَتْ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخُطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا أَنْ يَسْقِينَا قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ وَمَا فِي السَّمَاءِ فَرَعَةٌ قَالَ: فَثَارَ سَحَابٌ أَمْثَالُ الْجِبَالِ ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مَنبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ قَالَ: فَمَطَرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ وَفِي الْغَدِ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ وَالَّذِي يَلِيهِ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى فَقَامَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ أَوْ رَجُلٌ غَيْرُهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهْدَمُ الْبِنَاءُ وَعَرِقَ الْمَالُ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا»، قَالَ: فَمَا جَعَلَ يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ السَّمَاءِ إِلَّا تَفَرَّجَتْ حَتَّى صَارَتْ الْمَدِينَةَ فِي مِثْلِ الْجُوبَةِ حَتَّى سَالَ الْوَادِي وَادِي قَنَاةَ شَهْرًا قَالَ: فَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةِ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجُودِ.

الشَّرْحُ

○ قوله: «مَنْ تَمَطَّرَ فِي الْمَطَرِ حَتَّى يَتَحَادَرَ عَلَى لِحْيَتِهِ»، أراد المصنف من الترجمة أنه لا بأس بأن يترك ماء المطر يتحادر على اللحية؛ ولهذا أشار الحافظ ابن حجر إلى أن النبي ﷺ قصد أن ينزل المطر على لحيته وإلا لنزل عن المنبر؛ ذلك لأن المطر كما قال ﷺ: «حديث عهد بربه»^(١).

{١٠٣٣} الحديث كرهه المؤلف لما فيه من الأحكام ومنها: أنه لا بأس بأن يترك الإنسان المطر ينزل ويتحادر على لحيته لأنه كما سبق في الحديث عنه ﷺ: «حديث عهد بربه»^(٢).

(١) أحمد (١٣٣/٣)، ومسلم (٨٩٨).

(٢) أحمد (١٣٣/٣)، ومسلم (٨٩٨).

وأما ما يفعله بعض الناس أنه إذا نزلت الأمطار يخرج إلى الخلاء ويجاهر بالمعاصي من غناء ورقص واختلاط وغير ذلك، فلا شك أن هذا من مقابلة النعم بالكفران - نسأل الله العافية - والواجب عليه أن يشكر الله، وأن يلتزم بطاعة الله، وأن يؤدي فرائض الله، وأن ينتهي عن محارم الله.

وفيه: أن الوادي سال شهراً كاملاً فلم يجرى أحد من ناحية إلا حدث بالجدود، يعني: أن المطر صار في جميع الجهات، فكلما جاء أحد من ناحية حدثت بالأمطار والخيرات، ففي كل جهة مطر وخير.





بَابُ إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ

{١٠٣٤} حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَتْ الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ إِذَا هَبَّتْ عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ.

الشَّرْحُ

{١٠٣٤} قوله: «عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ» أي: أنه ﷺ يتأثر ويخشى أن تكون عذاباً؛ فقد جاء في اللفظ الآخر أنه قال: «ما يؤمنني أن يكون فيه عذاب، قد عذب قوم بالريح»^(١) فعذبت قوم هود عليه السلام بذلك ﴿قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُّطَرًا﴾ [الأحقاف: ٢٤] فجاءتهم الريح بالعذاب.

فكان ﷺ إذا هاجت الريح ورأى السحاب يتأثر ويفزع ويعرف ذلك في وجهه فيدخل ويخرج، فإذا مطرت سري عنه؛ يخشى أن تكون عذاباً، أما نحن فلا نبالي - نسأل الله العافية - فمن كان بالله أعرف كان منه أخوف.



(١) أحمد (١٦٧/٦)، والبخاري (٤٨٢٩)، ومسلم (٨٩٩).



بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: نُصِرْتُ بِالصَّبَا

{١٠٣٥} حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا وَأُهْلِكْتُ عَادٌ بِالدَّبُورِ».

الشرح

{١٠٣٥} قوله ﷺ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا»، الصبا: هي الريح الشرقية.

○ وقوله ﷺ: «بِالدَّبُورِ» يعني: الريح الغربية، أهلكت عاد بها.



بَابُ مَا قِيلَ فِي الزَّلَازِلِ وَالْآيَاتِ

{١٠٣٦} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ وَتَظْهَرَ الْفِتْنُ وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ وَهُوَ الْقَتْلُ الْقَتْلُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ فَيَفِيضَ».

{١٠٣٧} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَفِي يَمِينِنَا» قَالَ: قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا قَالَ: قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَفِي يَمِينِنَا» قَالَ: قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا قَالَ: قَالَ: «هُنَاكَ الزَّلَازِلُ وَالْفِتْنُ وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ».

الشَّرْحُ

{١٠٣٦} قوله: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ»، فيه: علم من أعلام النبوة، وهو أن هذه الأمور كلها وقعت؛ قبض العلم بموت العلماء وكثر الجهل، وكثرت الزلازل في عصرنا بشكل واضح، وتقارب الزمان.

يقول سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ فِي تَفْسِيرِ تَقَارِبِ الزَّمَانِ: «الْأَقْرَبُ تَفْسِيرُ التَّقَارِبِ الْمَذْكُورِ فِي الْحَدِيثِ بِمَا وَقَعَ فِي هَذَا الْعَصْرِ مِنْ تَقَارِبِ مَا بَيْنَ الْمَدَنِ وَالْأَقَالِيمِ وَقَصْرِ زَمَنِ الْمَسَافَةِ بَيْنَهُمَا؛ بِسَبَبِ اخْتِرَاعِ الطَّائِرَاتِ وَالسِّيَّارَاتِ وَالْإِذَاعَةِ وَمَا إِلَى ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»^(١).

وأشكَلُ هَذَا الْأَمْرُ عَلَى الْعُلَمَاءِ قَبْلَ ظَهْوَرِ الْاِخْتِرَاعَاتِ الْحَدِيثَةِ، وَكَانُوا يَقُولُونَ: إِنْ الْمُرَادُ بِالتَّقَارِبِ أُمُورٌ.

(١) تعليقات الشيخ ابن باز على «فتح الباري» (٢/٥٢٢).

وذكر الحافظ ابن حجر الخلاف في ذلك فقال: «واختلف في قوله: «يتقارب الزمان»، فقيل: على ظاهره؛ فلا يظهر التفاوت في الليل والنهار بالقصر والطول. وقيل: المراد قرب يوم القيامة، وقيل: تذهب البركة فيذهب اليوم واللييلة بسرعة. وقيل: المراد يتقارب أهل ذلك الزمان في الشر وعدم الخير. وقيل: تتقارب صدور الدول ولا تطول مدة أحد لكثرة الفتن. وقال النووي في شرح قوله: «حتى يقترب الزمان» معناه: حتى تقرب القيامة».

ومن الأمور التي تكون بين يدي الساعة أيضًا: ظهور الفتن وكثرة القتل ويكثر المال حتى يفيض.



{١٠٣٧} قوله: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَفِي يَمِينِنَا» قَالَ: قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا قَالَ: قَالَ: «هُنَاكَ الرَّزَالِزْلُ وَالْفِتْنُ وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ». فيه: علم من أعلام النبوة، وهو أنه قد ظهر مصداق قول النبي ﷺ في ظهور الردة في بني حنيفة في نجد، واتباعهم لمسيلمة الكذاب، ومحاربة الصديق والصحابه لهم، وهذا في نجد الجزيرة، ولذلك في الحديث الآخر: «الإيمان هاهنا - وأشار بيده إلى اليمن - والجفاء وغلظ القلوب في الفدادين عند أصول أذنان الإبل حيث يطلع قرنا الشيطان من ربيعة ومضر»^(١).

وكذا نجد العراق ظهرت فيها الفتن، فالشيعة والرافضة والجهمية كلهم أتوا من الشرق، وكذلك الدجال يخرج في آخر الزمان من خلة بين الشام والعراق، فنجد تطلق على نجدين: الأولى: نجد الجزيرة، والثانية: نجد العراق، كذلك الغرب متمثلًا في الدول الغربية ظهرت فيه شر الفتن.

وليس معنى الحديث أن الشام واليمن سالمتان من الشر، بل يحمل هذا على الأغلب، وإلا فهناك شرور، ولاسيما في العصر الحاضر؛ ففي الشام الآن

(١) أحمد (١٨/٢)، والبخاري (٤٣٨٧)، ومسلم (٥١).

نصيرية وهم باطنية أكفر من اليهود والنصارى^(١)، وفي اليمن: زيدية، وشيعة، ورافضة؛ فالمراد من الحديث أن الغالب عليهما خلوهما من الشر. وفي بعض الأزمان يظهر الخير في أماكن الفتن؛ فبعد ظهور دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب صار في نجد الخير الكثير.



(١) التدمرية (٤٣)، ومجموع الفتاوى (٤٠٨/٢٨) ومنهاج السنة (٤٥٢/٣)، (٥١٩/٤)، (٤٨٦/٨).

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْتُمْ تُكذِّبُونَ﴾ (٨٢)
 قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: شُكْرُكُمْ.

{١٠٣٨} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحَدِيثِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «هَلْ تَذُرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطْرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بِنُوءٍ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ».

الشَّرْحُ

○ قوله: «شُكْرُكُمْ» تفسير من ابن عباس رضي الله عنهما لقوله تعالى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ﴾ أي: شكركم، والمعنى: وتجعلون شكركم على ما أنزل عليكم من الغيث والرحمة ﴿أَنْتُمْ تُكذِّبُونَ﴾، وتقولون: مطرنا بنجم كذا وبنوء كذا، ولا تقولون: مطرنا بفضل الله ورحمته.

{١٠٣٨} قوله: «هَلْ تَذُرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي». هذا من كلام الله لفظاً ومعنى.

فإن اعتقد الإنسان أن للنجم تأثيراً في إنزال المطر فهو شرك في الربوبية، وكفر أكبر مخرج من الملة، وإن اعتقد أن منزل المطر هو الله، وإنما أجرى الله العادة في نزول المطر عند طلوع النجم أو غروبه، فهذا شرك أصغر، فقائل هذا القول دائر بين الكفر الأكبر والشرك الأصغر.



بَابُ لَا يَدْرِي مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ إِلَّا اللَّهُ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَمْسٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ.

{١٠٣٩} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الْغَيْبِ حَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي غَدٍ وَلَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي الْأَرْحَامِ وَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَادَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ وَمَا يَدْرِي أَحَدٌ مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ».

الشَّرْحُ

{١٠٣٩} في الحديث : ذكر مفاتيح الغيب الخمس التي لا يعلمها إلا الله؛ فلا يعلم ما في غد إلا الله، ولا يعلم ما في الأرحام إلا الله، ولا يعلم ماذا تكسب النفس غداً أو بأي أرض تموت إلا الله، وما يدري أحد متى يجيء المطر إلا الله، وهذا هو الشاهد للترجمة.

وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «ويستنبط منه أن للولي المتمكن من النظر في الإشارة أن يأخذ منها عبارات ينسبها إلى الله تعالى».

وعلق سماحة شيخنا ابن باز رحمته الله على ذلك بقوله: «هذا خطأ بين وقول على الله بغير علم؛ فلا يجوز لمسلم أن يتعاطى ذلك، بل عليه أن يقول إذا سئل عما لا يعلم: الله أعلم، كما فعل الصحابة رضي الله عنهم، والله أعلم»^(١).



(١) تعليقات الشيخ ابن باز على «فتح الباري» (٢/٥٢٤).

(١٦)
أَبْوَابُ الْكُسُوفِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَابُ الصَّلَاةِ فِي كُصُوفِ الشَّمْسِ

{١٠٤٠} حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْرُ رِذَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلْنَا فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ حَتَّى انْجَلَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بَكُمْ».

{١٠٤١} حَدَّثَنَا شَهَابُ بْنُ عَبَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا».

{١٠٤٢} حَدَّثَنَا أَصْبَعُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا.

{١٠٤٣} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ النَّاسُ كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ

وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ.

الشَّرْح

○ قوله: «أبواب الكسوف»: الكسوف لغة: التغير إلى سواد، ومنه: كسف وجهه وحاله، وكسفت الشمس: اسودت وذهب شعاعها.

■ مسألة: اختلف في الكسوف والخسوف: هل هما مترادفان أو ليسا مترادفين؟ وهل يطلق كل منهما على الشمس وعلى القمر؟

والصواب أن الكسوف والخسوف يقال للشمس والقمر؛ فيقال: كسفت الشمس وخسفت الشمس، ويقال: كسف القمر وخسف القمر.

{١٠٤٠} قوله: «كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْرُ رِدَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلْنَا فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ حَتَّى انْجَلَّتِ الشَّمْسُ فَقَالَ ﷺ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بَكُمْ» فيه: أن النبي ﷺ تأثر لما كسفت الشمس وقام مسرعاً يجر رداءه من العجلة والفرع، وفي اللفظ الآخر: «فقام النبي ﷺ فرعاً يخشى أن تكون الساعة»^(١).

وفيه: أن النبي ﷺ كان يضع رداءه، كما هي عادة الإنسان في بيته أنه يتخفف من بعض ملابس الزينة إذا دخل بيته، فيلبس قميصاً خاصاً بالبيت، وإذا أراد الخروج وضع رداءه على كتفيه، وهذا دليل على أنه ﷺ كان يلبس الإزار والرداء على عادة العرب.

والإزار: قطعة قماش يشد بها النصف الأسفل، والرداء: قطعة أخرى يضعها على كتفيه مثل المحرم في حج أو عمرة، وكانت العرب تلبس الأزرق والأردية دائماً ولو في غير الحج والعمرة، وكانوا أحياناً يلبسون القمص. فلما دخل المسجد صلى ركعتين، ثم خطب الناس عليه الصلاة والسلام،

(١) أحمد (٣٧/٥)، والبخاري (١٠٥٩)، ومسلم (٩١٢).

فقال: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا وَادْعُوا».

وفي الحديث: دليل على أن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد لقوله ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ».

وفيه: الأمر بالصلاة والدعاء عند الكسوف، والأصل في الأوامر الوجوب؛ ولهذا ذهب بعض العلماء إلى وجوب صلاة الكسوف، وكذلك ذهب بعضهم إلى وجوب تحية المسجد؛ وقالوا: لأن هذه لها أسباب خاصة.

أما جمهور العلماء فعلى أن الأمر هنا للاستحباب، وأن صلاة الكسوف غير واجبة، بل هي مستحبة، وكذا تحية المسجد، واستدلوا بحديث: «خمس صلوات في اليوم واللييلة». فقال السائل: هل علي غيرها؟ قال: «لا إلا أن تطوع»^(١).

وصلاة الكسوف تصلى في أي وقت حصل فيه الكسوف؛ لأن الصلاة علقته برؤية الكسوف؛ لقوله ﷺ: «فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا».

وفي الحديث: الرد على من استثنى أوقات الكراهة، وهي أوقات النهي، وقال: إنها لا تصلى في وقت النهي، والصواب أنها تصلى في وقت النهي؛ فإذا كسفت الشمس بعد العصر تصلى؛ لأن لها سبباً.

وصلاة الكسوف مشروعة للرجال والنساء، في الحضر والسفر، جماعة وفرادى، فالمرضى يصلي وحده، والمرأة في البيت تصلي وحدها، وإن تجشم المريض المشقة وصلى في المسجد فهو أفضل، وكذا النساء إذا صلينها في المسجد مع الرجال فهو أفضل، وإلا صلت المرأة وحدها في بيتها.



{١٠٤١} قوله: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ وَلَكِنَّهُمَا آيَاتٌ مِنَ اللَّهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا» فيه: الأمر بالصلاة عند الكسوف، فهذا أمر من النبي ﷺ.



(١) أحمد (١/١٦٢)، والبخاري (٤٦)، ومسلم (١١).

{١٠٤٢} في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: الأمر بالصلاة عند الكسوف.

○ وقوله: «آيتان»، أي: علامتان من آيات الله الدالة على وحدانية الله وعظيم قدرته.

وفي اللفظ الآخر: «يخوف الله بهما عباده»^(١) قال الله تعالى: ﴿وَمَا تُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ [الإسراء: ٥٩].



{١٠٤٣} قوله: «كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ

إِبْرَاهِيمَ»، وهو ابن صغير للنبي ﷺ من مارية القبطية، وكان هذا في السنة العاشرة من الهجرة؛ «فَقَالَ النَّاسُ كُسِفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ»، ظنوا أنها كسفت لموته؛ فقال النبي ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ»؛ وفي الحديث السابق: «ولكنهما آيتان من آيات الله»، فدل ذلك على أن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته.

ولم تكسف الشمس بعد هجرة النبي ﷺ إلا هذه المرة، هكذا قرر جمهور العلماء، وقيل: كسف القمر في السنة الخامسة من الهجرة حكاه ابن حبان في «السيرة» له^(٢)، نقله الحافظ ابن حجر عنه.

وقال بعض العلماء: إن الكسوف وقع مرات فصرى النبي ﷺ صلاة الكسوف على صفات مختلفة جاءت في الأحاديث، ولكن جمهور العلماء ذهبوا إلى أن صلاة الكسوف لها صفة واحدة وهي أنه صلى ركعتين في كل ركعة ركوعان، وسجدتان، أي: أربع ركوعات وأربع سجادات، وما عدا ذلك فهو شاذ، وإن كان ورد فيها صفات مختلفة.

فصلاة الكسوف مشروعة على كل حال، وهذا أمر متفق عليه، ولكن الخلاف في حكمها؛ فالجمهور على أنها سنة مؤكدة. وصرح أبو عوانة في

(١) أحمد (٣٧/٥)، والبخاري (١٠٤٨، ١٠٥٩)، ومسلم (٩١١، ٩١٢).

(٢) مقدمة «الثقات» (١/٢٦١).

«صحيحه» بوجوبها، وحكي عن مالك^(١) أنه أجراها مجرى الجمعة، ونقل الزين ابن المنير عن أبي حنيفة أنه أوجبها^(٢)، وكذلك نقل عن بعض مصنفي الحنفية^(٣) أنها واجبة.

واستدل من قال إن صلاة الكسوف كصلاة النافلة بقوله في أول حديث في الباب: «فَصَلِّ بِنَا رُكْعَتَيْنِ».

وحمله ابن حبان والبيهقي على أن المعنى: كما تصلون في الكسوف؛ لأن أبا بكره رضي الله عنه خاطب بذلك أهل البصرة، وكان ابن عباس علمهم أنها ركعتان، في كل ركعة ركوعان.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وفي هذا الحديث إبطال ما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب في الأرض»؛ وذلك أن الناس كانوا يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم من العظماء؛ فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم هذه الدعوى، ولهذا قال: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ».

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قال الخطابي: كانوا في الجاهلية يعتقدون أن الكسوف يوجب حدوث تغير في الأرض من موت أو ضرر، فأعلم النبي صلى الله عليه وسلم أنه اعتقاد باطل، وأن الشمس والقمر خلقان مسخران لله ليس لهما سلطان في غيرهما، ولا قدرة على الدفع عن أنفسهما».

ثم قال الحافظ: «وفيه: ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من الشفقة على أمته وشدة الخوف من ربه»؛ لأنه قام مسرعًا من الفرع والعجلة يخشى أن تكون الساعة.

هذا، وليس للناس أن يعيدوا الصلاة أو يكرروها إن لم تنجل الشمس، هذا هو الصواب، وإنما عليهم أن يكثروا من الذكر والدعاء والصدقة والعق حتى تنجلي ويشرع في الصلاة الإطالة.

(١) انظر: «مواهب الجليل» (١٩٩/٢).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٥٢٧/٢).

(٣) انظر: «العناية شرح الهداية» (٩٠/٢).

ويخرج الناس لصلاة الكسوف بالمسجد رجالاً ونساء؛ ويشرع للنساء فيها صلاة الجماعة؛ لأن النبي ﷺ لما صلى الكسوف صلى معه النساء كما ورد في حديث أسماء: «لما جاءت عائشة رضي الله عنها وهي تصلي قالت: ما شأن الناس؟ فأشارت برأسها إلى السماء فقالت أسماء: آية؟ فأشارت أي: نعم»^(١)؛ فالنساء صلين خلف النبي ﷺ.

والأفضل أن يصلّيها المسلم مع الجماعة، ولا يعارض ذلك قول الرسول ﷺ: «خير صلاة الرجل في بيته إلا المكتوبة»^(٢)؛ لأن النبي ﷺ إنما شرع لها الجماعة، وكذلك شرعها للعبيدين والاستسقاء والتراويح، هذا الذي أعلمه في ذلك.

وإن لم يتيسر لبعض الناس الجماعة كالمريض أو المرأة أو المسافر فلا بأس أن يصلّيها في البيت أو منفردًا.



(١) أحمد (٣٤٥/٦)، والبخاري (٨٦)، ومسلم (٩٠٥).

(٢) أحمد (١٨٢/٥)، والبخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١).

بَابُ الصَّدَقَةِ فِي الْكُسُوفِ

{١٠٤٤} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: حَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى ثُمَّ أَنْصَرَفَ وَقَدْ أَنْجَلَتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا»، ثُمَّ قَالَ: يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أُمَّتُهُ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا.

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ الصَّدَقَةِ فِي الْكُسُوفِ»؛ ترجم بهذا لقوله ﷺ: «فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا».

{١٠٤٤} يستفاد من هذا الحديث كيفية صلاة الكسوف، وأنها ركعتان، في كل ركعة ركوعان وسجودان، فتكون أربع ركوعات وأربع سجيدات.

وفيه: أنه يشرع إطالتها، ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها: «حَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ». وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «فأطال القيام نحوًا من قراءة سورة البقرة»^(١) يعني: قيامًا طويلًا ما يقارب جزأين ونصفًا، «ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ»، ثم لما رفع رأسه من الركوع

(١) أحمد (٢٩٨/١)، والبخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٧).

«قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ» كذلك، «وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ»، يعني: أن القيام الأول كان طويلاً، وفي هذا القيام قرأ النبي ﷺ الفاتحة، وقرأ قراءة إلا أنها أقل من القيام الأول، «ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ»؛ هذا هو الركوع الثاني، «ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى»؛ ففي كل ركعة ركوعان وسجودان.

○ وقولها: «ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ انْجَلَتْ الشَّمْسُ»، أي: ذهب الكسوف، «فَخَطَبَ النَّاسَ»؛ فيه: مشروعية الخطبة بعد صلاة الكسوف وحمد الله والثناء عليه والصلاة على النبي ﷺ، ولا يلزم أن تكون الخطبة على المنبر إذا كانت أمام الجماعة وهناك مكبرات الصوت؛ فهي موعظة يكفي فيها كلمات معدودة.

ومن الخطب التي خطبها النبي ﷺ في الكسوف قال: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَحْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا».

وفيه: مشروعية الدعاء، والصلاة، والصدقة، والتكبير في الكسوف؛ ويشرع العتق أيضاً كما في اللفظ الآخر: «أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ بِالْعَتَقِ»^(١).

○ قوله: «وَاللَّهُ مَا مِنْ أَحَدٍ أَعْيُرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزِنِي عَبْدُهُ أَوْ تَزِنِي أُمَّتُهُ» قال بعض العلماء: إن ذكر الزنا في هذا المقام فيه التحذير من الزنا والمعاصي، وأنها من أسباب ذهاب نور الإيمان، وأن الذي أذهب نور الشمس والقمر بالكسوف قادر على أن يذهب بنور الإيمان بسبب المعاصي، فليحذر العبد من ذلك.

وفيه: أن المعاصي سبب في العقوبات: من الجذب، والقحط، وتسليط الأعداء، والحروب، وغلاء الأسعار، وغير ذلك؛ فكل هذا سببه المعاصي، فالواجب الحذر من المعاصي، والله تعالى يقول في كتابه العظيم: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠].

(١) الحاكم في «المستدرک» (١/٣٣٢).

○ وقوله: «مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ» فيه: إثبات صفة الغيرة لله ﷻ، وهي من الصفات الفعلية كما يليق بجلاله وعظمته كسائر الصفات مثل: الرضا، والغضب، والسخط، والعلو، والاستواء، والعجب، والضحك، والسمع، والبصر، والكلام؛ كلها صفات تليق بجلال الله وعظمته لا يماثل أحدًا من خلقه كما قال سبحانه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

فالصفات ثابتة لله بمعانيها، أما الكيفية فلا يعلمها إلا الله، كما قال الإمام مالك لما سئل عن الاستواء قال: الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة^(١).

وكذلك الغيرة؛ ففي الحديث الآخر قال النبي ﷺ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةٍ سَعِدْتُ؟ فَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي»^(٢) فأثبت الغيرة لله ﷻ.

وقول الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «قوله: «أَغْيَرُ»: أفعل تفضيل من الغيرة بفتح الغين المعجمة، وهي في اللغة: تغير يحصل من الحمية والأنفة، وأصلها في الزوجين والأهلين، وكل ذلك محال على الله تعالى؛ لأنه منزه عن كل تغير ونقص، فيتعين حمله على المجاز».

قال الشيخ عبدالعزيز بن باز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «المحال عليه ﷻ وصفه بالغيرة المشابهة لغيرة المخلوق، وأما الغيرة اللائقة بجلاله ﷻ فلا يستحيل وصفه بها كما دل عليه هذا الحديث وما جاء في معناه، فهو سبحانه يوصف بالغيرة عند أهل السنة على وجه لا يماثل فيه صفة المخلوقين، ولا يعلم كنهها وكيفيتها إلا هو سبحانه، كالقول في الاستواء، والنزول، والرضا، والغضب، وغير ذلك من صفاته سبحانه، والله أعلم»^(٣).

نعم هكذا ينبغي لطالب العلم أن يكون على بينة من هذا الأمر، وأن يعرض

(١) بنحوه في «الأسماء والصفات» للبيهقي (٢/٣٠٥-٣٠٦)، و«شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» للالكائي (٣/٣٩٨).

(٢) أحمد (٤/٢٤٨)، والبخاري (٦٨٤٦)، ومسلم (١٤٩٩).

(٣) تعليقات الشيخ ابن باز على «فتح الباري» (٢/٥٣١).

على مذهب أهل السنة والجماعة بالنواجذ، فالله تعالى يوصف بالغيرة، ولكن هذه
الغيرة لا تشابه غيرة المخلوقين؛ لأنه ﷺ أخبر عن نفسه وقال: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ
شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [السُّورَى: ١١]، وقال سبحانه: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا
﴿١٥﴾﴾ [مَرِيَمَ: ٦٥]. فليس له مسام، وقال تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا وَأَنْتُمْ
تَعْلَمُونَ﴾ [البَقَرَةَ: ٢٢]. وقال تعالى: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ﴾ [النَّحْلَ: ٧٤].

فالصفة ثابتة لله والكيفية منفية والمعنى كما قال العلماء في الاستواء:
استوى في اللغة يعني: استقر، وعلا، وصعد، وارتفع؛ هذه معانيه الأربعة في
اللغة، وعليه تدور تفاسير السلف.

وكذلك الغيرة معلومة، أي: معناها معلوم في اللغة، والكيف مجهول،
والإيمان بها واجب، والسؤال عنها بدعة.

○ وقوله: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ
كَثِيرًا» يعني: لو تعلمون ما أعلم مما أعد الله للعصاة لكثير بكاؤكم وقل ضحككم.



بَابُ النَّدَاءِ بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً فِي الْكُسُوفِ

{١٠٤٥} حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ بْنُ أَبِي سَلَامٍ الْحَبَشِيُّ الدَّمَشْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُودِيَ إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ.

الشَّرْحُ

{١٠٤٥} في الحديث: دليل على مشروعية النداء لصلاة الكسوف بقول: الصلاة جامعة، ويكررها على حسب الحاجة.

وأما صلاة الاستسقاء، وصلاة العيد، وصلاة النوافل كالتراويح، فلا يشرع لها النداء، ولا كقول بعضهم: صلاة العيد أثابكم الله، ولكن يقوم الإمام ويكبر ويكبر الناس، فالنداء يكون لصلاة الكسوف والصلوات الخمس.



بَابُ خُطْبَةِ الْإِمَامِ فِي الْكُسُوفِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ وَأَسْمَاءُ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ.

{١٠٤٦} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ح.

وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَنبَسَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَفَّ النَّاسَ وَرَأَاهُ فَكَبَّرَ فَأَقْرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكِعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقَامَ وَكَمْ يَسْجُدُ وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ثُمَّ كَبَّرَ وَرَكِعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَالَ: فِي الرُّكُوعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَانْجَلَّتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ ثُمَّ قَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «هُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْرَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ».

وَكَانَ يُحَدِّثُ كَثِيرٌ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُحَدِّثُ يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: إِنَّ أَخَاكَ يَوْمَ خَسَفَتِ بِالْمَدِينَةِ لَمْ يَزِدْ عَلَى رَكَعَتَيْنِ مِثْلَ الصُّبْحِ قَالَ: أَجَلٌ لِأَنَّهُ أَخْطَأَ السُّنَّةَ.

الشَّرْحُ

{١٠٤٦} وصفت عائشة رضي الله عنها صلاة النبي ﷺ لصلاة الكسوف، وأنها أربع

ركوعات، وأربع سجعات، في كل ركعة ركوعان وسجعاتان.

وهذا أصح ما ورد في صلاة الكسوف، وهذا الذي اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم، وانفرد مسلم بصفات أخرى، أما البخاري فلم يرو إلا هذه

الكيفية أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجدتان، ومسلم روى هذه الكيفية^(١)، وروى كيفيات أخرى وهي: ركعتان في كل ركعة ثلاث ركوعات وسجدتان^(٢)، وركعتان في كل ركعة أربع ركوعات وسجدتان^(٣).

وكذلك أخرج أبو داود صفة أخرى وهي ركعتان في كل ركعة خمس ركوعات وسجدتان^(٤). فتكون الصفات الأخرى التي في خارج البخاري عدة صفات:

الأولى: ركعتان في كل ركعة ثلاث ركوعات.

الثانية: ركعتان في كل ركعة أربع ركوعات.

الثالثة: ركعتان في كل ركعة خمس ركوعات.

وهذه روايات مسلم وأصحاب «السنن»، واختلف العلماء في هذا؛ فقليل: إن ما عدا ما اتفق عليه الشيخان وهم من بعض الرواة، وهو مذهب بعض المحققين، والجمهور على أن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجدتان فقط.

أما الصفات الأخرى التي ورد فيها في كل ركعة ثلاث ركوعات، أو في كل ركعة أربع ركوعات، أو في كل ركعة خمس ركوعات، فقالوا بشذوذها، وأنها وهم من بعض الرواة، ورجحوا ما اتفق عليه الشيخان، وقالوا: صلاة الكسوف ركعتان، في كل ركعة ركوعان وسجدتان، وهو الذي عليه العمل الآن.

وذهب بعض العلماء إلى اعتبار الصفات الأخرى، وقالوا: إن كل صفة مشروعة لصحة الأحاديث؛ فثبت في «صحيح مسلم» أن النبي ﷺ صلى في كل ركعة ثلاث ركوعات^(٥)؛ وفي بعض الروايات أربع ركوعات^(٦)؛ وعند أبي داود

(١) مسلم (٩٠١، ٩٠٢).

(٢) مسلم (٩٠٢، ٩٠٤).

(٣) مسلم (٩٠٨، ٩٠٩).

(٤) أبو داود (١١٨٢).

(٥) مسلم (٩٠٢، ٩٠٤).

(٦) مسلم (٩٠٨، ٩٠٩).

خمس ركوعات^(١).

وقال الجمهور: إن صلاة الكسوف ما حدثت إلا مرة واحدة في حياة النبي ﷺ في السنة العاشرة يوم موت إبراهيم، وصلى النبي ﷺ ركعتين، في كل ركعة ركوعان وسجدتان.

أما ما ورد في «صحيح مسلم» و«السنن» أن في كل ركعة ثلاث ركوعات وأربع ركوعات وخمس ركوعات؛ فقالوا: هذا وهم وغلط من بعض الرواة، وهذا شاذ فلهذا ما اعتبروا إلا هذه الصفة.

وقال آخرون من أهل العلم: إن كل صفة وردت فإنها مشروعة لصحة الأحاديث كما ورد في «صحيح مسلم»، وتغليب الرواة خلاف الأصل، ولا يمكن أن يوهم الرواة ويُغَلَطُوا، وقالوا: يحمل هذا على أن النبي ﷺ صلى الكسوف مرات متعددة في كل مرة على صفة؛ لأن النبي ﷺ أقام بالمدينة عشر سنين، ويبعد ألا يحدث الكسوف إلا مرة واحدة.

وفي الحديث: بيان إطالتها عن غيرها من الصلوات، فالقراءة فيها طويلة، والركوع والرفع منه طويل، والسجود طويل، والقراءة الأولى في الركعة الأولى أطول شيء، ثم الركوع الذي بعده أطول ركوع، ثم القراءة الثانية دون القراءة الأولى، والركوع الثاني دون الركوع الأول، وكذلك الركعة الثانية.

وهذه المسألة فيها كلام لأهل العلم مختصره: هل كل قراءة دون القراءة التي قبلها، وكل ركوع دون الركوع الذي قبله، وكل سجود دون السجود الذي قبله، أم أن هذا خاص بالقراءة الأولى، والركوع الأول؟

فمن العلماء من قال بهذا، ومنهم من قال بهذا، والأرجح أن كل قراءة أقل من القراءة التي قبلها، وكل ركوع أقل من الركوع الذي قبله.

○ قولها: «حَسَفَتِ الشَّمْسُ». وفي الحديث الذي قبله: «كسفت الشمس» ففية: دليل على أن الشمس يقال لها: كسوف وخسوف، كما أن القمر يقال له:

كسوف وخسوف. قال الله تعالى: ﴿وَحَسَفَ الْقَمَرُ ۗ وَجُمِعَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ ۗ﴾ [الْقِيَامَةِ: ٨-٩].

○ وقولها: «فَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَفَّ النَّاسُ وَرَأَاهُ فَكَبَّرَ» فيه: مشروعية صلاة الكسوف للرجال والنساء جماعة.

وفيه: أن النبي ﷺ لما صلى انجلت الشمس، لكن إذا سلم المصلي من الصلاة قبل الانجلاء يتشاغل بالدعاء والذكر حتى تنجلي، ولا يكرر الصلاة؛ فهذا هو ظاهر الأحاديث.

○ وقولها: «ثُمَّ قَامَ فَأَتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ» فيه: مشروعية خطبة الإمام بعد صلاة الكسوف، وهذا هو الشاهد من الترجمة، قال: «بَابُ خُطْبَةِ الْإِمَامِ فِي الْكُسُوفِ»، وهي خطبة تناسب الحال، ويجوز أن يكون الخطيب فيها على المنبر أو واقفاً على الأرض أو جالساً مع وجود مكبر الصوت؛ لأن به يحصل المقصود وهو الإسماع.

وفيه: الرد على من قال من الحنفية^(١): ليس في الكسوف خطبة، ولكن ذهب جمهور العلماء إلى أنها مستحبة كما ذكر الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «الفتح»، فقد قال: «استحبها الشافعي، وإسحاق، وأكثر أصحاب الحديث، قال ابن قدامة: لم يبلغنا عن أحمد ذلك. وقال صاحب «الهداية» من الحنفية: ليس في الكسوف خطبة؛ لأنه لم ينقل. وتعقب بأن الأحاديث ثبتت فيه وهي ذات كثرة. والمشهور عند المالكية أن لا خطبة لها، مع أن مالكا روى الحديث وفيه ذكر الخطبة. وأجاب بعضهم بأنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لم يقصد لها خطبة بخصوصها، وإنما أراد أن يبين لهم الرد على من يعتقد أن الكسوف لموت بعض الناس.

وتعقب بما في الأحاديث الصحيحة من التصريح بالخطبة وحكاية شرائطها من الحمد والثناء والموعظة وغير ذلك مما تضمنته الأحاديث. فلم يقتصر على الإعلام بسبب الكسوف، والأصل مشروعية الاتباع، والخصائص لا تثبت إلا

(١) انظر: «تبيين الحقائق» (١/٢٢٩).

بدليل». وهذا هو الصواب.

○ قوله: «وَكَانَ يُحَدِّثُ كَثِيرٌ بِنُ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُحَدِّثُ يَوْمَ حَسَفَتْ الشَّمْسُ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ»، يعني: في بيان كيفية صلاة الكسوف، وأنها أربع ركوعات، وأربع سجعات، في كل ركعة ركوعان وسجدتان.

○ قوله: «فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ:»، القائل هو: الزهري، وعروة هو: ابن الزبير بن العوام.

○ قوله: «إِنَّ أَخَاكَ»، يعني: عبدالله بن الزبير.

○ قوله: «يَوْمَ حَسَفَتْ بِالْمَدِينَةِ لَمْ يَزِدْ عَلَى رَكَعَتَيْنِ مِثْلَ الصُّبْحِ»، أي: إن عبدالله بن الزبير صلى الكسوف بالمدينة على مثل صلاة الصبح، يصلي في كل ركعة ركوعاً واحداً، فقال عروة بن الزبير: «أَجَلٌ لِأَنَّهُ أَحْطَأَ السُّنَّةَ»، والسنة أن يصلي في كل ركعة ركوعين، والحجة في ذلك فعل النبي ﷺ وقوله. وفعل عبدالله بن الزبير رضي الله عنه يحمل على أنه خفيت عليه السنة، وأنه اجتهد فصلى مثل صلاة الفجر.



بَابُ هَلْ يَقُولُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ أَوْ خَسَفَتْ

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَخَسَفَ الْقَمَرُ﴾ [الْقِيَامَةُ: ٨].

{١٠٤٧} حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ فَكَبَّرَ فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» وَقَامَ كَمَا هُوَ ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً وَهِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهِيَ أَدْنَى مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى ثُمَّ سَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ سَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ: «إِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَأَفْرَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ».

الشَّرْحُ

{١٠٤٧} حديث الباب ظاهر في أنه يقال للشمس: كسفت وخسفت؛

ويقال للقمر: خسف وكسف.

ففي أوله: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ»، وفي آخره:

«فخطب الناس فقال في كسوف الشمس والقمر» وقال المؤلف ﷺ: «وَقَالَ اللَّهُ

تَعَالَى: ﴿وَخَسَفَ الْقَمَرُ﴾ [الْقِيَامَةُ: ٨].».

وفي الحديث: بيان صفة صلاة الكسوف وأنها ركعتان في كل ركعة ركوعان

وسجدتان.

وفيه: أن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد

ولالحياته، ولكن آيات يخوف الله بها عباده.

وفيه: الأمر بالصلاة والفرع إليها عند الكسوف.

- **مسألة:** وعظ الناس عند الأحداث العظيمة كالزلازل وغيرها لا بأس فيه، لكن هل يقال: هو سنة؟
- **الجواب:** لا؛ فالأصل في العبادة التوقيف، أما وعظ الناس فهو مطلوب في كل وقت للتذكير والوعظ.



بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُخَوِّفُ اللَّهُ عِبَادَهُ بِالْكَسُوفِ»

وَقَالَ أَبُو مُوسَى: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

{١٠٤٨} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ.

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ الْوَارِثِ وَشُعْبَةُ وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَمَادُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ يُونُسَ يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ.

وَتَابَعَهُ مُوسَى عَنْ مُبَارِكٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ.

وَتَابَعَهُ أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ.

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: يُخَوِّفُ اللَّهُ عِبَادَهُ بِالْكَسُوفِ» هذه الترجمة فيها بيان الحكمة من الكسوف، وبيان سببه الشرعي، وهو تخويف الله عباده بالكسوف.

وللكسوف سبب حسي وآخر شرعي، فالحسي يدرك بالحساب؛ فإذا كان الحاسب جيداً ضابطاً أصاب، وإن كان غير ضابط أخطأ في معرفة الكسوف. كما حقق ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية^(١) وتلميذه ابن القيم^(٢)، رحمهما الله.

وأهل الحساب في ذلك قد يصيبون وقد يخطئون، كما يرى الآن أنه قد يعلن عن الكسوف لكنه يقع أحياناً وأحياناً لا يقع، فلا ينبغي أن يصدقوا ولا أن

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤/٢٥٨).

(٢) انظر: «مفتاح دار السعادة» (٢/٢٠٦).

يكذبوا؛ ولهذا بين النبي ﷺ الحكمة فقال: «ولكن يخوف الله بها عباده» يعني: أن الحكمة منهما التخويف.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «فيه رد على من يزعم من أهل الهيئة أن الكسوف أمر عادي لا يتأخر ولا يتقدم؛ إذ لو كان كما يقولون لم يكن في ذلك تخويف ويصير بمنزلة الجزر والمد في البحر، وقد رد ذلك عليهم ابن العربي وغير واحد من أهل العلم بما في حديث أبي موسى، الآتي حيث قال: «فقام فرعًا يخشى أن تكون الساعة»^(١) قالوا: فلو كان الكسوف بالحساب لم يقع الفرع، ولو كان بالحساب لم يكن للأمر بالعتق والصدقة والصلاة والذكر معنى، فإن ظاهر الأحاديث أن ذلك يفيد التخويف، وأن كل ما ذكر من أنواع الطاعة يرجى أن يدفع به ما يخشى من أثر ذلك الكسوف. ومما نقض ابن العربي وغيره» يعني: مما نقض به ابن العربي وغيره كلامهم كما يذكر الحافظ ابن حجر: «أنهم يزعمون أن الشمس لا تنكسف على الحقيقة، وإنما يحول القمر بينها وبين أهل الأرض عند اجتماعهما في العقدين فقال: هم يزعمون أن الشمس أضعاف القمر في الجرم» الجرم بالكسر: الجسم، وبالضم: مصدر الجريمة وهي الذنب والمعصية.

ثم قال رحمته الله: «فكيف يحجب الصغير الكبير إذا قابله، أم كيف يظلم الكثير بالقليل ولا سيما وهو من جنسه؟ وكيف تحجب الأرض نور الشمس وهي في زاوية منها؛ لأنهم يزعمون أن الشمس أكبر من الأرض بتسعين ضعفًا. وقد وقع في حديث النعمان بن بشير وغيره للكسوف سبب آخر غير ما يزعمه أهل الهيئة، وهو ما أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة والحاكم بلفظ: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله، وأن الله إذا تجلى لشيء من خلقه خشع له»^(٢) وقد استشكل الغزالي هذه الزيادة وقال: إنها لم تثبت فيجب تكذيب ناقلها. قال: ولو صحت لكان تأويلها

(١) أحمد (٣٤٩/٦)، والبخاري (١٠٥٩)، ومسلم (٩١٢).

(٢) أحمد (٢٦٧/٤)، والنسائي (١٤٨٥)، وابن ماجه (١٢٦٢).

أهون من مكابرة أمور قطعية لا تصادم أصلاً من أصول الشريعة. قال ابن بزيزة: هذا عجب منه، كيف يسلم دعوى الفلاسفة ويزعم أنها لا تصادم الشريعة مع أنها مبنية على أن العالم كروي الشكل، وظاهر الشرع يعطي خلاف ذلك، والثابت من قواعد الشريعة أن الكسوف أثر الإرادة القديمة وفعل الفاعل المختار، فيخلق في هذين الجرمين النور متى شاء والظلمة متى شاء من غير توقف على سبب أو ربط باقتراب.

والحديث الذي رده الغزالي قد أثبتته غير واحد من أهل العلم، وهو ثابت من حيث المعنى أيضاً؛ لأن النورية والإضاءة من عالم الجمال الحسي، فإذا تجلت صفة الجلال انطمست الأنوار لهيبته. ويؤيده قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا﴾ [الأعراف: ١٤٣]. ويؤيد هذا الحديث ما روينا عن طاوس أنه نظر إلى الشمس وقد انكسفت فبكى حتى كاد أن يموت وقال: هي أخوف لله منا. وقال ابن دقيق العيد: ربما يعتقد بعضهم أن الذي يذكره أهل الحساب ينافي قوله: «يخوف الله بهما عباده». وليس بشيء؛ لأن الله أجرى أفعالاً على حسب العادة، وأفعالاً خارجة عن ذلك، وقدرته حاکمة على كل سبب، فله أن يقتطع ما يشاء من الأسباب والمسببات بعضها عن بعض، وإذا ثبت ذلك فالعلماء بالله لقوة اعتقادهم في عموم قدرته على خرق العادة، وأنه يفعل ما يشاء إذا وقع شيء غريب، حدث عندهم الخوف لقوة ذلك الاعتقاد، وذلك لا يمنع أن يكون هناك أسباب تجري عليها العادة إلى أن يشاء الله خرقها.

وحاصله أن الذي يذكره أهل الحساب إن كان حقاً في نفس الأمر لا ينافي كون ذلك مخوفاً لعباد الله تعالى.

وكلام ابن دقيق العيد كلام جيد، ويؤيده كلام شيخ الإسلام ابن تيمية^(١)، وهو أن للكسوف سبباً شرعياً وهو التخويف، وسبباً حسيماً يعرفه أهل الحساب. قال سماحة شيخنا ابن باز رحمته الله: «ما قاله ابن دقيق العيد هنا تحقيق جيد،

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤/٢٥٨).

وقد ذكر كثير من المحققين - كشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم - ما يوافق ذلك، وأن الله سبحانه قد أجرى العادة بخسوف الشمس والقمر لأسباب معلومة يعقلها أهل الحساب، والواقع شاهد بذلك، ولكن لا يلزم من ذلك أن يصيب أهل الحساب في كل ما يقولون، بل قد يخطئون في حسابهم، فلا ينبغي أن يصدقوا ولا أن يكذبوا، والتخويف بذلك حاصل على كل تقدير لمن يؤمن بالله واليوم الآخر، والله أعلم^(١).



{١٠٤٨} في الحديث: بيان الحكمة من الكسوف، وبيان سببه الشرعي، وهو تخويف الله عباده بالكسوف، وأن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت عظيم ولا لحياته.



(١) تعليقات الشيخ ابن باز على «فتح الباري» (٢/٥٣٧).

بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْكُسُوفِ

{١٠٤٩} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا فَقَالَتْ لَهَا: أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ ﷺ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيْعَذِبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَائِدًا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ.

{١٠٥٠} ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرَكَبًا فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ فَرَجَعَ ضَحَى فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْحَجَرِ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ وَانْصَرَفَ فَقَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

الشَّرْحُ

هذه الترجمة فيها التعوذ من عذاب القبر في صلاة الكسوف، والشاهد: قولها في آخر الحديث: «ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

قال الحافظ ابن حجر: «قال ابن المنير في «الحاشية»: مناسبة التعوذ عند الكسوف أن ظلمة النهار بالكسوف تشابه ظلمة القبر وإن كان نهارًا، والشيء بالشيء يذكر، فيخاف من هذا كما يخاف من هذا».

{١٠٤٩}، {١٠٥٠} في الحديث: مشروعية التعوذ بالله من عذاب القبر بعد صلاة الكسوف وبعد خطبة الإمام في الكسوف، ولذلك بينت عائشة ﷺ أن النبي ﷺ صلى، ثم خطب، ثم استعاذ بالله من عذاب القبر؛ فقالت: «وَأَنْصَرَفَ

فَقَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ» وهذه هي الخطبة.

○ قولها: «ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» فيه: مشروعية أمر الإمام

للناس أن يتعوذوا بالله من عذاب القبر بعد خطبة الإمام في الكسوف.

وفي الحديث: بيان كيفية صلاة الكسوف وأنها ركعتان في كل ركعة

ركوعان وسجدتان.

وفيه: مشروعية إطالة صلاة الكسوف.

وفيه: مشروعية أن يكون كل قيام أقل من الذي قبله في الطول، وكل ركوع

أقل من الذي قبله في الطول.



بَابُ طُولِ السُّجُودِ فِي الْكُسُوفِ

{١٠٥١} حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُودِيَ إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ فَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ رُكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رُكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ثُمَّ جَلَسَ ثُمَّ جَلَّى عَنِ الشَّمْسِ.
قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهَا.

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ طُولِ السُّجُودِ فِي الْكُسُوفِ» هذه الترجمة لبيان طول السجود في الكسوف، قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من أنكره، واستدل بعض المالكية على ترك إطالته بأن الذي شرع فيه التطويل شرع تكراره كالقيام والركوع ولم تشرع الزيادة في السجود فلا يشرع تطويله، وهو قياس في مقابلة النص كما سيأتي بيانه فهو فاسد الاعتبار».

{١٠٥١} قوله: «نُودِيَ إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ» فيه: مشروعية النداء لصلاة الكسوف ب: الصلاة جامعة.

○ وقوله: «فَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ رُكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رُكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ» المراد بالسجدة هنا أي: في ركعة بتمامها، والمراد بالركعتين: الركوعان.

○ وقوله: «وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهَا» هذا هو شاهد الترجمة. وفيه: مشروعية إطالة السجود في صلاة الكسوف، كما يشرع طول القيام والركوع.

وفيه: الرد على من أنكر طول السجود من المالكية^(١)، وغيرهم، كما أشار

(١) انظر: «التاج والإكليل» (٢/٥٩٠).

إليه الشارح.

فقياس بعض المالكية قياس فاسد؛ لأنه في مقابلة النص؛ تقول عائشة رضي الله عنها: «مَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهَا» ثم يقول: يشرع التطويل في القيام والركوع؛ لأنه يشرع تكراره، والسجود لا يشرع تكراره وزيادته، فلا يشرع تطويله. وهذا رأي في مقابلة نص فيطرح؛ لأنه قياس فاسد.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وأبدي بعضهم في مناسبة التطويل في القيام والركوع دون السجود أن القائم والراعي يمكنه رؤية الانجلاء بخلاف الساجد؛ فإن الآية علوية، فناسب طول القيام لها بخلاف السجود، ولأن في تطويل السجود استرخاء الأعضاء فقد يفضي إلى النوم. وكل هذا مردود بثبوت الأحاديث الصحيحة في تطويله».

وصدق رحمته الله فيما قال؛ فكل هذا باطل.

ثم قال رحمته الله: «وكل هذه الأحاديث ظاهرة في أن السجود في الكسوف يطول كما يطول القيام والركوع. وأبدي بعض المالكية فيه بحثاً فقال: لا يلزم من كونه أطال أن يكون بلغ به حد الإطالة في الركوع، وكأنه غفل عما رواه مسلم في حديث جابر بلفظ: «وسجوده نحو من ركوعه»^(١).

وهذا مذهب أحمد وإسحاق وأحد قولي الشافعي وبه جزم أهل العلم بالحديث من أصحابه واختاره ابن سريج ثم النووي» يعني: أن السجود قريب من الركوع، فهذه هي السنة.

قال الحافظ: «وتعقبه صاحب «المهذب» بأنه لم ينقل في خبر ولم يقل به الشافعي. اهـ. ورد عليه في الأمرين معاً؛ فإن الشافعي نص عليه في البويطي ولفظه: ثم يسجد سجدين طويلتين يقيم في كل سجدة نحو ما قام في ركوعه.

❁ تنبيه :

وقع في حديث جابر الذي أشرت إليه عند مسلم تطويل الاعتدال الذي يليه السجود ولفظه: «ثم ركع فأطال، ثم سجد»^(١). وقال النووي: هي رواية شاذة مخالفة فلا يعمل بها، أو المراد زيادة الطمأنينة في الاعتدال لا إطالته نحو الركوع، وتعقب بما رواه النسائي وابن خزيمة وغيرهما، من حديث عبدالله بن عمرو أيضًا؛ ففيه: «ثم ركع فأطال حتى قيل لا يرفع، ثم رفع فأطال حتى قيل لا يسجد، ثم سجد فأطال حتى قيل لا يرفع، ثم رفع فجلس فأطال الجلوس حتى قيل: لا يسجد، ثم سجد»^(٢) لفظ ابن خزيمة من طريق الثوري عن عطاء بن السائب عن أبيه عنه، والثوري سمع من عطاء قبل الاختلاط بالحديث صحيح، ولم أقف في شيء من الطرق على تطويل الجلوس بين السجدين إلا في هذا، وقد نقل الغزالي الاتفاق على ترك إطالته، فإن أراد الاتفاق المذهبي فلا كلام، وإلا فهو محجوج بهذه الرواية.

وصدق الحافظ رحمته الله، فلا شك أن الغزالي محجوج بالحديث، وأن السنة التطويل.



(١) مسلم (٩٠٤).

(٢) النسائي (١٤٨٢، ١٤٩٦)، وابن خزيمة (٣٢٣/٢).

بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ جَمَاعَةً

وَصَلَّى ابْنُ عَبَّاسٍ لَهُمْ فِي صَفَّةٍ رَمَزَمَ.

وَجَمَعَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ.

وَصَلَّى ابْنُ عُمَرَ.

{١٠٥٢} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: انْحَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَحْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ ثُمَّ رَأَيْنَاكَ كَعَكَعْتَ قَالَ ﷺ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ عَنْقُودًا وَلَوْ أَصَبْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا وَأَرَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرِ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْطَعَ وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ»، قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ» قِيلَ يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ».

الشرح

○ قوله: «بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ جَمَاعَةً» فهذا الباب بما فيه يستدل به على ما ذكر أولاً من مشروعية الجماعة في الكسوف؛ فصلاة الكسوف يشرع لها الجماعة، فهي سنة مؤكدة عند الجمهور، وهي عند بعض العلماء واجبة؛ لأن لها

سبباً، فهي من ذوات الأسباب فتشريع لها الجماعة كالعيدين والاستسقاء والتراويح، بخلاف النوافل المطلقة كصلاة الليل وتحية المسجد والضحي فلا تشريع لها الجماعة في الأصل.

○ قوله: «وَصَلَّى ابْنُ عَبَّاسٍ لَهُمْ فِي صُفَّةٍ زَمَزَمَ» أي: بالناس جماعة في داخل صفة زمزم ومعه بعض المأمومين؛ فهذا الفعل هو السنة. وعادة المؤلف رحمته الله أن يذكر الترجمة ثم يذكر الآثار التي تؤيد الترجمة، ثم يذكر الأحاديث المسندة.

○ وقوله: «وَجَمَعَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ» الذي يقال له: السَّجَّاد، كان يصلي في كل يوم مائة سجدة، أو ألف سجدة، قاله العيني. ومعنى أنه جمَّع بالناس، أي: صلى بهم صلاة الكسوف جماعة. وكذلك فعل ابن عمر رضي الله عنهما أي: صلى بالناس، وسبق أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس الكسوف جماعة. والجماعة مشروعة في الكسوف للرجال والنساء والمسافر والمقيم.



{١٠٥٢} يستفاد من هذا الحديث صفة صلاة الخسوف، وسبق أن ذكرنا رأي الجمهور بأن الشمس لم تخسف إلا مرة واحدة في السنة العاشرة يوم مات إبراهيم وهو ابن صغير لرسول الله صلى الله عليه وسلم من مارية القبطية، فصلى النبي صلى الله عليه وسلم فقام قياماً طويلاً فصلى ركعتين في كل ركعة ركوعان وسجدتان فاستكمل أربع ركوعات وأربع سجعات.

ووصف ابن عباس صلاة النبي صلى الله عليه وسلم للكسوف بقوله: «فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ» وفيه: دليل على مشروعية تطويل القيام الأول في صلاة الكسوف بقدر سورة البقرة ما لم يشق على المأمومين، وإن شق راعى حالهم ولكن السنة التطويل.

قال بعض الصحابة: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم أطول قيام في صلاة الكسوف،

وفيه دليل على أن القيام الأول أطول، ثم يليه القيام الثاني، ثم يليه القيام الثالث، ثم يليه القيام الرابع.

○ قوله: «ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ» فيه: دليل على أن الركعة الأولى فيها ركوعان.

○ قوله: «ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ» أي: في الركعة الثانية «ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ» وفيه: أن كل قيام أقل من الذي قبله وكل ركوع أقل من الركوع الذي قبله، وهذا هو الصواب.

قال بعض العلماء: إن هذا خاص بالركوع الأول، والقيام الأول، ولكن ظاهر هذا الحديث أن كل قيام أقل من القيام الذي قبله، وكل ركوع أقل من الركوع الذي قبله. ثم انصرف النبي ﷺ من صلاة الكسوف وقد تجلت الشمس.

وفي الحديث: مشروعية الخطبة في الكسوف كما سبق، وأن الإمام يخطب الناس خطبة تناسب الحال؛ فالنبي ﷺ قال: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فِإِذَا رَأَيْتُمُ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ» فلما قال الناس: إنها كسفت لموت إبراهيم بين لهم النبي ﷺ أن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته.

○ قوله: «قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ ثُمَّ رَأَيْنَاكَ كَعَكَعْتَ» أي: تقدمت وتأخرت، فلما سأله قال: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ عُقُودًا وَلَوْ أَصَبْتُهُ لَأَكَلْتُمُ مِنْهُ مَا بَقِيََتِ الدُّنْيَا» أي: قربت له الجنة والنار أو كشف له عنهما. وقيل: المعنى أنهما مثلتا له كما جاء في الحديث الآخر، فقيل: صورت له الجنة والنار. وقيل: قربت له أي: كشف له الحجاب.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قوله: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ عُقُودًا» ظاهره أنها رؤية عين، فمنهم من حمله على أن الحجب كشفت له دونها فرآها

على حقيقتها، وطويت المسافة بينهما حتى أمكنه أن يتناول منها، وهذا أشبه بظاهر هذا الخبر، ويؤيده حديث أسماء الماضي في أوائل «صفة الصلاة» بلفظ: «دنت مني الجنة حتى لو اجترأت عليها لجتكم بقطف من قفافها»^(١).

ومنهم من حمّله على أنها مثلت له في الحائط كما تنطبع الصورة في المرأة فرأى جميع ما فيها، ويؤيده حديث أنس الآتي في التوحيد: «لقد عرضت علي الجنة والنار آنفاً في عرض هذا الحائط وأنا أصلي»^(٢) وفي رواية: «لقد مثلت» ولمسلم: «لقد صورت»^(٣) ولا يرد على هذا أن الانطباع إنما هو في الأجسام الثقيلة؛ لأننا نقول هو شرط عادي، فيجوز أن تنخرق العادة خصوصاً للنبي ﷺ، لكن هذه قصة أخرى وقعت في صلاة الظهر ولا مانع أن يرى الجنة والنار مرتين بل مراراً على صور مختلفة. وأبعد من قال: إن المراد بالرؤية رؤية العلم.

قال القرطبي: لا إحالة في إبقاء هذه الأمور على ظواهرها، لا سيما على مذهب أهل السنة في أن الجنة والنار قد خلقتا ووجدتا، فيرجع إلى أن الله تعالى خلق لنبيه ﷺ إدراكاً خاصاً به أدرك به الجنة والنار على حقيقتهما.

قول أهل السنة والجماعة أن الجنة والنار مخلوقتان الآن دائمتان لا تفنيان، بخلاف قول المعتزلة: إن الجنة والنار معدومتان الآن وأنهما تخلقان يوم القيامة وقالوا: وجودهما الآن ولا جزاء عبث والعبث محال على الله، وهذا من جهلهم وضلالهم؛ لأنهم يعارضون النصوص بأرائهم وأهوائهم، يقولون: إنهما معطلتان الآن. كيف وقد جاءت النصوص بأن أرواح المؤمنين في الجنة، وأرواح الشهداء في الجنة^(٤)، والحدور العين في الجنة^(٥)، وأنه يفتح باب للمؤمن في قبره إلى الجنة يأتيه من ريحها وطيبها، وكذلك يفتح باب للكافر في قبره إلى النار يأتيه من

(١) أحمد (٦/٣٥١)، والبخاري (٧٤٥).

(٢) أحمد (٣/١٦٢)، والبخاري (٧٢٩٤)، ومسلم (٢٣٥٩).

(٣) البخاري (٦٣٦٢)، ومسلم (٢٣٥٩).

(٤) مسلم (١٨٨٧).

(٥) أحمد (٢/٢٣١)، والبخاري (٣٢٤٥)، ومسلم (٢٨٣٤).

حرها وسمومها^(١)، وأرواح الكفار تعذب في النار؟! ثم أيضاً النصوص القرآنية جاءت بذلك، قال تعالى: ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣] وقال ﷺ: ﴿أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٤]، فهذه نصوص صريحة على أنها مخلوقة، ثم أيضاً الترغيب والترهيب في كونها موجودة أبلغ من كونه يقال: يوم القيامة تخلق، فهذا من جهل المعتزلة وضلالهم.

فالصواب الذي دلت عليه النصوص أن الجنة والنار مخلوقتان الآن دائماً لا تفنيان.

○ قوله: «وَأَرَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ مَنظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْطَعُ» رأى النار فتكعكع وتكعكعت الصفوف.

○ وقوله: «وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ» أي: أكثر أهل النار «قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ» فَبَلَّ يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ» أي: بينهن وبين أزواجهن.

○ قوله: «وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ» أي: تجحد وتنكر الإحسان، فهذا سبب دخولها النار، وفي اللفظ الآخر: «يكثرن اللعن ويكفرن العشير»^(٢).

فالنساء أكثر أهل النار؛ لأنهن يفعلن الأسباب التي توجب دخول النار، وهي كثرة اللعن والسباب، وجحد حق الزوج، وإنكار جميله، وهو كفران العشير.

وفي الحديث: جواز تقدم الصفوف وتأخرها للحاجة في الصلاة، فالنبي ﷺ تقدم وتقدمت الصفوف، وتأخر وتأخرت الصفوف، كما لو تقدموا لكثرة الجمع أو لسد فرجة.

وقد ثبت أن النبي ﷺ صعد المنبر ليعلم الناس الصلاة فركع وركع الناس

(١) أحمد (٢٨٧/٤)، وأبو داود (٤٧٥٣).

(٢) أحمد (٣٧٦/١)، والبخاري (٣٠٤)، ومسلم (٨٠).

وهو على المنبر، ثم رفع ثم تأخر القهقري فسجد على الأرض (١).
وفيه: مشروعية صلاة الكسوف جماعة وإن لم يحضرها الإمام الراتب،
وهو قول الجمهور، فإذا لم يحضر الإمام صلى بهم غيره خلافاً لسفيان الثوري
الذي يقول: إن لم يحضر الإمام صلوا فرادى.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «وفي حديث الباب من الفوائد غير ما تقدم:
المبادرة إلى الطاعة عند رؤية ما يحذر منه، واستدفاع البلاء بذكر الله وأنواع
طاعته، ومعجزة ظاهرة للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وما كان عليه من نصح أمته، وتعليمهم ما
ينفعهم وتحذيرهم مما يضرهم، ومراجعة المتعلم للعالم فيما لا يدركه فهمه،
وجواز الاستفهام عن علة الحكم، وبيان العالم ما يحتاج إليه تلميذه، وتحريم
كفران الحقوق، ووجوب شكر المنعم. وفيه: أن الجنة والنار مخلوقتان موجودتان
اليوم، وجواز إطلاق الكفر على ما لا يخرج من الملة، وتعذيب أهل التوحيد
على المعاصي، وجواز العمل في الصلاة إذا لم يكثر».



(١) أحمد (٣٣٩/٥)، والبخاري (٣٧٧)، ومسلم (٥٤٤).

بَابُ صَلَاةِ النِّسَاءِ مَعَ الرَّجَالِ فِي الكُسُوفِ

{١٠٥٣} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّيُ فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ أَيَّ نَعَمْ قَالَتْ: فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي الْعَشِيُّ فَجَعَلْتُ أَصْبُ فَوْقَ رَأْسِي الْمَاءَ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنْكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ لَا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ: أَسْمَاءُ يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ لَهُ: مَا عَلِمَكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُؤْمِنَةُ لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ: فَيَقُولُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَأَجَبْنَا وَآمَنَّا وَاتَّبَعْنَا فَيُقَالُ لَهُ: نَمَّ صَالِحًا فَقَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِنًا وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ الْمُرْتَابُ لَا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ: فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُ».

الشرح

○ قوله: «بَابُ صَلَاةِ النِّسَاءِ مَعَ الرَّجَالِ فِي الكُسُوفِ» هذه الترجمة عقدها المؤلف رحمته الله لاستنباط حكم شرعي وهو مشروعية صلاة النساء مع الرجال في صلاة الكسوف، وذكر حديث عائشة أنها صلت مع النساء خلف الرجال، فيشرع أن تُصلى في المسجد فيصلبي الإمام بالرجال، والنساء في الخلف، ولو صلى المريض في بيته أو المرأة في بيتها فلا حرج، وكذلك المسافر، وتصلي جماعة وفرادى، والأفضل صلاتها جماعة.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: «بَابُ صَلَاةِ النِّسَاءِ مَعَ الرَّجَالِ فِي

الْكُصُوفِ» أشار بهذه الترجمة إلى رد قول من منع ذلك وقال: يصلين فرادى، وهو منقول عن الثوري وبعض الكوفيين. وفي «المدونة»: تصلي المرأة في بيتها وتخرج المتجالة».

والمتجالة - بتشديد اللام مع ضم الميم - هي المرأة الكبيرة، والمعنى: أن المرأة تصلي في بيتها إلا إذا كانت كبيرة السن تصلي في المسجد. وهذا مخالف للنص؛ فللمرأة أن تصلي في المسجد لكن المهم أن تخرج مستتره محتشمة غير متبرجة ولا متطيبة؛ قال النبي ﷺ: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن**»^(١) فإذا خرجت للصلاة فإنها تخرج محتشمة، أما إذا كانت متبرجة أو يخشى عليها من الفتنة فتمنع.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وعن الشافعي: يخرج الجميع إلا من كانت بارعة الجمال. وقال القرطبي: روي عن مالك أن الكسوف إنما يخاطب به من يخاطب بالجمعة، والمشهور عنه خلاف ذلك وهو إلحاق المصلي في حقهن بحكم المسجد».

والصواب أنه عام في الرجال والنساء جميعاً، أما الجمعة فلا يخاطب بها إلا الرجال، والنساء إذا صلين صحت صلاتهن.

{١٠٥٣} قوله: **«عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها، هي أخت عائشة، وهي أكبر منها، وهي زوجة الزبير بن العوام.**

○ قولها: **«حِينَ حَسَفَتِ الشَّمْسُ»** يقال للشمس: خسفت وكسفت كما سبق.

○ قولها: **«فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ»** فيه: مشروعية الجماعة للكسوف.

○ قولها: **«وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي»** يعني: أن عائشة تصلي وجاءت أسماء ودفخلت المسجد والناس يصلون، وهي لم تدخل في الصلاة بعد.

○ قولها: **«فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟»** تعني: ما أصابهم؟

(١) أحمد (٧٦/٢)، وأبو داود (٥٦٧).

○ قولها: «فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا إِلَى السَّمَاءِ» أي: عائشة، وفيه جواز الإشارة باليد والرأس في الصلاة بما يفهم الإجابة بنعم أو لا، وأنه لا يخل بالصلاة، والحجة أن النبي ﷺ أقرها ولم ينكر عليها، وكما جاء في الحديث جواز رد السلام من المصلي بالإشارة باليد أو الأصبع^(١)، إذا قال: السلام عليكم.

وفيه: مشروعية صلاة النساء مع الرجال في الكسوف.

وفيه: الرد على من منع ذلك وقال: يصلين فرادى وهو منقول عن الثوري وبعض الكوفيين.

والسنة أن النساء خلف الرجال.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قال الزين ابن المنير: استدل به ابن بطال على جواز خروج النساء إلى المسجد لصلاة الكسوف وفيه نظر؛ لأن أسماء إنما صلت في حجرة عائشة، لكن يمكنه أن يتمسك بما ورد في بعض طرقه: أن نساء غير أسماء كن بعيادات عنها، فعلى هذا فقد كن في مؤخر المسجد كما جرت عادتهن في سائر الصلوات».

هذا هو الصواب أنه يشرع للنساء أن يصلين خلف الرجال لكن المرأة تخرج محتشمة مستترة.

○ قوله: «قَالَتْ: فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي الْعَشِيُّ فَجَعَلْتُ أَصْبُ فَوْقَ رَأْسِي الْمَاءَ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ:» فيه: مشروعية الخطبة بعد صلاة الكسوف، وأن الإمام يخطب خطبة تناسب الحال.

وفيه: أنه يحمد الله ويثني عليه كما فعل النبي، ﷺ فقد حمد الله وأثنى عليه ثم قال: «مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ»، وقد سبق في الحديث الآخر أنه قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته»^(٢).

(١) أبو داود (٩٢٧)، والترمذي (٣٦٨).

(٢) أحمد (٤٢٨/٥)، والبخاري (١٠٤٠)، ومسلم (٩٠٤).

وفيه : أنه أمرهم بالصدقة، وبالعتق، وبالتكبير، وبالصلاة في الكسوف.
 ○ قوله: «وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنْكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ» فيه: إثبات عذاب القبر
 والفتنة فيه، وهناك فرق بين فتنة القبر وعذابه فالفتنة السؤال، وجاء في الحديث
 الآخر أن الذي يختبر الميت ويمتحنه ملكان وأنهما يسألانه ثلاثة أسئلة: من
 ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ فأما المؤمن فيثبته الله فيقول: الله ربي، والإسلام
 ديني، ومحمد نبيي^(١).

وأما الكافر أو الفاجر فلا يستطيع أن يجيب عن هذه الأسئلة، وإن كان من
 أفصح الناس، فإذا قال له: من ربك؟ قال: هاه هاه لا أدري. وإذا قال له: ما
 دينك؟ قال: هاه هاه لا أدري، ويضرب بمرزبة من حديد ويضيق القبر عليه،
 والمؤمن ينعم ويفتح له باب إلى الجنة، والفاجر يفتح له باب للنار، جاء كل هذا
 في حديث البراء^(٢) وغيره.

○ قوله: «يُؤْتَى أَحَدُكُمْ» يعني: في القبر.

○ قوله: «فَيَقَالُ لَهُ: مَا عَلِمْتَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟» المقصود هو محمد ﷺ.

○ قوله: «فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُؤْمِنَةُ لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ: فَيَقُولُ»

فهذا شك من الراوي، والمعنى واحد.



(١) أحمد (٢٨٧/٤)، وأبو داود (٤٧٥٣).

(٢) أحمد (٢٨٧/٤)، وأبو داود (٤٧٥٣).



بَابُ مَنْ أَحَبَّ الْعَتَاقَةَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ
 {١٠٥٤} حَدَّثَنَا رَبِيعُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ
 أَسْمَاءَ قَالَتْ: لَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ.

الشرح

{١٠٥٤} يستفاد من الحديث: مشروعية عتق الرقاب عند الكسوف.
 كما يشرع فيها الصلاة كما قال النبي ﷺ: «فافزعوا إلى الصلاة»^(١) ويشرع
 الدعاء، ويشرع التكبير وتشرع الصدقة، فهذه العبادات كلها مشروعة إذا وجد
 كسوف للشمس أو خسوف للقمر، وهذه العبادات يدفع الله بها البلاء، فهاتان
 آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده.



(١) أحمد (٧٦/٦)، والبخاري (١٠٤٦).

بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ فِي الْمَسْجِدِ

{١٠٥٥} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا فَقَالَتْ: أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَسَأَلْتُ عَائِشَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيْعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَائِذَا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ».

{١٠٥٦} ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَبًا فَكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَرَجَعَ ضُحَى فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْحَجْرِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ وَهُوَ دُونَ السُّجُودِ الْأَوَّلِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ: ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّدُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ فِي الْمَسْجِدِ» فيه: مشروعية صلاة الكسوف في المسجد وأن السنة في صلاة الكسوف أن تصلى في المسجد وإن صلاها وحده في البيت، لكونه معذورًا أدرك السنة، وكذلك المرأة.

وقال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وصح أن السنة في صلاة الكسوف أن تصلى في المسجد ولولا ذلك لكانت صلاتها في الصحراء أجدر برؤية الانجلاء والله أعلم».

{١٠٥٥} قوله: «عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا فَقَالَتْ: أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَسَأَلْتُ عَائِشَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيْعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَائِدًا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ» فكان قبل ذلك لم يوح إليه ثم أوحى إليه عليه الصلاة والسلام، ولهذا استنكرت عائشة مقولة اليهودية أولاً.

وفي اللفظ الآخر: أن يهودية دخلت على عائشة رضي الله عنها فقالت لها: أعاذك الله من عذاب القبر، فسألت النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «نعم عذاب القبر»، قالت عائشة: فما رأيت رسول الله ﷺ يصلي صلاة إلا تعوذ من عذاب القبر^(١).



{١٠٥٥} قولها: **«ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَبًا فَكَسَفَتْ الشَّمْسُ فَرَجَعَ ضُحَى فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْحَجْرِ»** هذا المركب الذي ركبه النبي ﷺ كان بسبب موت ابنه إبراهيم.

والحجر: بيوت أزواج النبي ﷺ كل زوجة لها حجرة، وهي ملاصقة للمسجد، وقد وقع التصريح به في رواية سليمان بن بلال.

○ قولها: **«ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا»** فيه: وصف لصلاة الكسوف، وفي حديث ابن عباس السابق أنه بمقدار قراءة سورة البقرة.

○ قولها: **«ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا»** هذا هو الركوع الأول.

○ قولها: **«ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا»** فيه: أن الركعة في صلاة الكسوف فيها ركوعان، ومن فاته الركوع الأول فاتته الركعة ولو أدرك الركوع الثاني.

وفيه: أن السنة إطالة السجود أيضًا، وأن كل قيام أقل من الذي قبله، وكل ركوع أقل من الذي قبله هذا في الركعتين جميعًا لا في الركعة الأولى فقط كما ذهب البعض، فالحديث صريح في هذا.

وفي الحديث: مشروعية الخطبة بعد صلاة الكسوف.

(١) أحمد (١٧٤/٦)، والبخاري (١٣٧٢).

○ قولها: «ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّدُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» فيه : مشروعية التعوذ بالله من عذاب القبر بعد صلاة الكسوف وبعد الخطبة.

ويستفاد من الحديث : أن الركعة في صلاة الكسوف تدرك بالركوع الأول؛ لأن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجدتان هذه الصفة المتفق عليها عند البخاري ومسلم، وذهب إلى هذا المحققون من أهل العلم والجمهور. وذهب آخرون من أهل العلم أن لها صفات مختلفة كما جاء في روايات لمسلم: أنها ركعتان في كل ركعة ثلاث ركوعات^(١).

ولها صفة ثالثة: أنها ركعتان في كل ركعة أربع ركوعات^(٢).

وفيها صفة رابعة: أنها تصلى في كل ركعة خمس ركوعات.

واكتفى المحققون بما اتفق عليه الشيخان وقالوا: إن النبي ﷺ لم يصل إلا مرة واحدة، وهي في السنة العاشرة، يوم مات إبراهيم.

وقال آخرون من أهل العلم: إن هذه الأحاديث صحيحة ولا يمكن أن يغلط الحفاظ، فيحمل تعدد الصفات على أنه صلاها مرات، والقول بأنه صلاها مرة واحدة بعيد؛ لأن النبي ﷺ أقام بالمدينة عشر سنوات، فيحمل على أنه خسف القمر كما روى ابن حبان في «السيرة» له^(٣): أن القمر خسف في السنة الخامسة من الهجرة.



(١) مسلم (٩٠٤).

(٢) مسلم (٩٠٩).

(٣) مقدمة «الثقات» (١/٢٦١)، وانظر ما سيأتي بعد أربعة أبواب.

بَابُ لَا تَنْكَسِفُ الشَّمْسُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ

رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ وَالْمُغْبِرَةُ وَأَبُو مُوسَى وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهم

{١٠٥٧} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا».

{١٠٥٨} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ وَهِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ وَهِيَ دُونَ قِرَاءَتِهِ الْأُولَى ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ دُونَ رُكُوعِهِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُرِيهَمَا عِبَادَهُ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْرَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ».

الشَّرْحُ

○ قوله: «لَا تَنْكَسِفُ الشَّمْسُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ» هذه الترجمة بين فيها المؤلف ﷺ الحكمة من الكسوف والخسوف، وأنه تخويف من الله لعباده، وهما من آيات الله؛ وفيه رد على أهل الجاهلية الذين يعتقدون أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم، أو ولادة عظيم؛ وذلك أن كسوف الشمس وافق اليوم الذي مات فيه إبراهيم ابن النبي ﷺ فشاع بين الناس أن الشمس كسفت لموت إبراهيم.

{١٠٥٧} قوله: «الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ» فيه: بيان نفي النبي ﷺ لما يعتقد أهل الجاهل من أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم أو حياته، فبين أن الحكمة من الكسوف أن فيه تخويفاً للعباد.

○ قوله: «فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا» فيه: مشروعية الصلاة، وفي الحديث

الذي بعده: «فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْرُؤْهُ إِلَى الصَّلَاةِ» وقام النبي ﷺ مسرعاً فزَعاً يخشى أن تكون الساعة يجر رداءه من العجلة.
ففيه: المبادرة والسرعة بالصلاة عند رؤية الكسوف.



{١٠٥٨} في هذا الحديث: وصف لصلاة الكسوف، وأنها ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجدتان، وفيه بيان طولها، وأنها من أطول الصلوات عن غيرها.
وفيه: أن كل قيام أطول من القيام الذي بعده، وكل ركوع أطول من الركوع الذي بعده، وكل سجود أطول من السجود الذي بعده.

○ وقول النبي ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ»
قد قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ بعد الإشارة إلى طرق الحديث: «فهذه عدة طرق غالبها على شرط الصحة، وهي تفيد القطع عند من اطلع عليها من أهل الحديث بأن النبي ﷺ قال، فيجب تكذيب من زعم أن الكسوف علامة على موت أحد أو حياة أحد».

وقد ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللهُ عدة طرق للحديث، وحتى لو لم يذكر طرقاً للحديث فأحاديث الصحيحين تلقتهما الأمة بالقبول، وأحاديثهما صحيحة تفيد العلم، إلا أن هناك حروفاً يسيرة حصل فيها بعض الوهم من بعض الرواة مثل ما جاء في حديث: «سبعة يظلهم الله في ظله» قال: «ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»^(١) جاء أنه انقلب على بعض الرواة فقال: «حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله»^(٢). والشمال ليست هي التي تنفق، وهذا وهم يسير، وإلا فما في الصحيحين تلقته الأمة بالقبول.



(١) أحمد (٤٣٩/٢)، والبخاري (١٤٢٣)، ومسلم (١٠٣١).

(٢) مسلم (١٠٣١).

بَابُ الذِّكْرِ فِي الْكُسُوفِ

رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه.

{١٠٥٩} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: خَسَفَتْ الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَعَا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ فَآتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ وَقَالَ: «هَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ لَا تَكُونُ لِمَوْتٍ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنْ ﴿يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ﴾ فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَافْرَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدَعَائِهِ وَاسْتَغْفَارِهِ».

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ الذِّكْرِ فِي الْكُسُوفِ» يفيد بهذه الترجمة جواز الذكر عند الكسوف، والذكر يشمل: الصلاة، والدعاء، والصدقة، والتكبير، والعتق؛ كل هذا من ذكر الله، فالعابد ذاكراً لله، والذي يسبح ويهلل ويكبر ذاكراً لله، والمصلي ذاكراً لله، والصائم ذاكراً لله، والمتصدق ذاكراً لله في المعنى.

{١٠٥٩} قوله: «خَسَفَتْ الشَّمْسُ» فيه: دليل على قول: خسفت الشمس أو كسفت الشمس، كما يقال في القمر: خسف وكسف.

○ قوله: «فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَعَا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ» وفي اللفظ الآخر: «يجر رداءه»^(١) فيه: المبادرة إلى صلاة الكسوف، وأن من كان بالله أعرف كان منه أخوف، فلما كان أعرف الناس بالله وأكمل الناس إيماناً قام فرعاً - عليه الصلاة والسلام - وكثير من الناس لا يبالي الآن فيرى الآيات ولا يتأثر بسبب ضعف الإيمان، تقول عائشة: يا رسول الله، الناس إذا رأوا الغيم فرحوا، وأراك إذا رأيتك عرف في وجهك الكراهة؟ قال: «وما يؤمني يا عائشة عذب قوم بالريح

(١) أحمد (٤٣٧/٣)، والبخاري (١٠٤٠).

فقالوا: ﴿هَذَا عَارِضٌ مُّطَرٌ نَّارٌ﴾ [الأحقاف: ٢٤] (١)، وهم عاد قوم هود، جاءتهم سحابة، وظنوا أنها تمطرهم فصاروا ريحاً عذاباً، فقام النبي ﷺ فزعاً يخشى أن تكون الساعة، وكان هذا - والله أعلم - قبل أن يوحى إليه أن الساعة تسبقها أشراط كبار كالدجال، ونزول عيسى بن مريم، وخروج يأجوج ومأجوج، ثم تتابع الأشراف، ثم الدخان، وهدم الكعبة عياداً بالله، ونزع القرآن من الصدور والمصاحف، ثم طلوع الشمس من مغربها، ثم خروج الدابة ثم آخر ذلك نار تخرج من قعر عدن.

○ قوله: «فَأَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ» فيه: دليل على أن صلاة الكسوف صلاة طويلة؛ لأن القيام الأول كما جاء أنه قرأ نحواً من سورة البقرة، لكن كما سبق أن الإمام عليه أن يراعي حال المأمومين.

○ قوله: «هَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ لَا تَكُونُ لِمَوْتٍ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ»؛ لإزالة اعتقاد أهل الجاهلية من أن الكسوف والخسوف لموت عظيم أو ولادة عظيم.

○ قوله: «وَلَكِنْ ﴿يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ﴾» فيه: بيان الحكمة من هذه الآيات.

○ قوله: «فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ» فالدعاء والاستغفار من الذكر، وهذا من عطف الخاص على العام، ففيه مشروعية الذكر، والدعاء، والاستغفار في الكسوف.



(١) أحمد (٦/٦٦)، والبخاري (٤٨٢٩)، ومسلم (٨٩٩).

بَابُ الدُّعَاءِ فِي الْخُسُوفِ

قَالَ أَبُو مُوسَى وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

{١٠٦٠} حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ : حَدَّثَنَا زَائِدَةُ قَالَ : حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ قَالَ : سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ النَّاسُ : انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ» .

الشرح

○ قول الإمام البخاري هنا : «بَابُ الدُّعَاءِ فِي الْخُسُوفِ» وسبق أنه قال : «بَابُ الذِّكْرِ فِي الْكُسُوفِ» وقال : «بَابُ مَنْ أَحَبَّ الْعِتَاقَةَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ» ؛ لاستنباط الأحكام وذلك أيضاً لتعدد الطرق التي يقوي بها الأحاديث .

وكذلك أيضاً لتعدد الرواة من الصحابة ؛ فجاء حديث الكسوف من حديث أبي بكرة وأبي موسى وأبي مسعود البديري والمغيرة وعبدالله بن عباس وعبدالله بن عمرو وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وكل هذا يزيد الحديث قوة .

{١٠٦٠} قوله : «انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ النَّاسُ : انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ» فأنكر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليهم ذلك .

○ قوله : «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ» ؛ لإزالة اعتقاد أهل الجاهلية .

○ قوله : «فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ» وهذا هو الشاهد للترجمة، وفيه : مشروعية الصلاة والدعاء عند الكسوف .



بَابُ قَوْلِ الْإِمَامِ فِي خُطْبَةِ الْكُسُوفِ أَمَّا بَعْدُ

{١٠٦١} وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: فَأَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ فَحَمِدَ اللَّهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ».

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ قَوْلِ الْإِمَامِ فِي خُطْبَةِ الْكُسُوفِ أَمَّا بَعْدُ» في هذه الترجمة: مشروعية قول الإمام: «أَمَّا بَعْدُ» في خطبة الكسوف.

{١٠٦١} قولها: «فَأَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ فَحَمِدَ اللَّهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ» فيه: مشروعية الخطبة بعد صلاة الكسوف.

وفيه: مشروعية قول: «أَمَّا بَعْدُ»، ويؤتى بها للفصل وللانق탈 من شيء إلى شيء وكان النبي ﷺ يأتي بها في خطبه ويؤتى بها في الكتب والرسائل، وهو أولى من قول بعض الناس: «وبعد»، وتقال بعد الحمد والثناء على الله والصلاة على نبيه ﷺ.

واختلف في أول من قال: «أَمَّا بَعْدُ»؛ ف قيل: أول من قالها داود ﷺ، وهي فصل الخطاب الذي أوتيته.

وقيل: أول من قالها قس بن ساعدة، وقيل غيره.

والمقصود أن النبي ﷺ كان يقولها في خطبه ورسائله إلى الأمراء والملوك فلما كتب إلى هرقل كتب: «من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم السلام على من اتبع الهدى، أما بعد، أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فإنما عليك إثم الأريسيين ﴿يَتَأَهَّلَ الْكُتَّابُ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ﴾ [آل عمران: ٦٤]»^(١).

(١) أحمد (٢٦٢/١)، والبخاري (٧)، ومسلم (١٧٧٣).

بَابُ الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الْقَمَرِ

{١٠٦٢} حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يُونُسَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

{١٠٦٣} حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: حَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ يَجْرُ رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمَسْجِدِ وَثَابَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ فَأَنْجَلَتْ الشَّمْسُ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَإِنَّهُمَا لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَإِذَا كَانَ ذَاكَ فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ»، وَذَاكَ أَنَّ ابْنَ لِنَبِيٍّ ﷺ مَاتَ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ النَّاسُ: فِي ذَاكَ

الشرح

○ قوله: «بَابُ الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الْقَمَرِ» هذه الترجمة معقودة للصلاة في كسوف القمر، والحديث إنما ورد في صلاة الكسوف والمؤلف رحمته الله يستنبط الأحكام لبيان مشروعية الصلاة في خسوف القمر كما بين المشروعية قبل ذلك في صلاة الكسوف.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: «بَابُ الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الْقَمَرِ» أورد فيه حديث أبي بكر من وجهين مختصراً ومطوَّلاً، واعترض عليه بأن المختصر ليس فيه ذكر القمر لا بالتنصيص ولا بالاحتمال، والجواب: أنه أراد أن يبين أن المختصر بعض الحديث المطول، وأما المطول فيؤخذ المقصود من قوله: «وَإِذَا كَانَ ذَاكَ فَصَلُّوا» بعد قوله: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ»، وقد وقع في بعض طرقه ما هو أصح من ذلك، فعند ابن حبان من طريق نوح بن قيس، عن يونس بن عبيد في

هذا الحديث: «فإذا رأيتم شيئاً من ذلك»^(١) وعنده في حديث عبد الله بن عمرو: «فإذا انكسف أحدهما»^(٢) وقد تقدم حديث أبي مسعود بلفظ: «كسوف أيهما انكسف»^(٣) وفي ذلك رد على من قال: لا تندب الجماعة في كسوف القمر، وفرق بوجود المشقة في الليل غالباً دون النهار».

وهذا باطل؛ لأنه قياس فاسد في مقابلة النص.

ثم قال الحافظ رحمته الله: «ووقع عند ابن حبان من وجه آخر أنه صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف القمر، ولفظه من طريق النضر بن شميل، عن أشعث بإسناده في هذا الحديث: «صلى في كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل صلاتكم»^(٤). وأخرجه الدارقطني^(٥) أيضاً.

وفي هذا رد على من أطلق كابن رشيد أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل فيه، ومنهم من أول قوله: «صلى» أي: أمر بالصلاة، جمعاً بين الروايتين.

وقال صاحب «الهدى»: لم ينقل أنه صلى في كسوف القمر في جماعة، لكن حكى ابن حبان في «السيرة» له: «أن القمر خسف في السنة الخامسة، فصلى النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه صلاة الكسوف، وكانت أول صلاة كسوف في الإسلام»، وهذا إن ثبت انتفى التأويل المذكور، وقد جزم به مغلطاي في «سيرته» المختصرة، وتبعه شيخنا في نظمها».

والحافظ لم يجزم بثبوت حديث ابن حبان، والعلم عند الله تعالى.

والجمهور يقولون: ما حدث كسوف الشمس إلا مرة واحدة في السنة

العاشرة.

(١) ابن حبان (٧/٧٤).

(٢) ابن حبان (٧/٦٩).

(٣) ابن خزيمة (٢/٣٠٩).

(٤) ابن حبان (٧/٧٨).

(٥) الدارقطني (٥/١٣).

{١٠٦٢} في الحديث: مشروعية الصلاة في كسوف الشمس، واستنبط منه البخاري مشروعية الصلاة في خسوف القمر.



{١٠٦٣} قوله: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ يَجْرُ رِدَاءَهُ» ليس فيه أنه صلى في كسوف القمر، لكن الحكم يؤخذ من جمعهما معاً في الحديث: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَإِنَّهُمَا لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ».

○ قوله: «وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَصَلُّوا» اسم الإشارة «ذَلِكَ» يعود إلى كسوف الشمس والقمر جميعاً، وهذا وجه الدلالة، وهذا هو شاهد الترجمة، وإلا فإن النبي ﷺ إنما صلى في كسوف الشمس وهي لم تكسف إلا مرة واحدة على قول المحققين من أهل العلم.

وفيه: دليل على جواز قول: كسف القمر، وكذلك: خسف القمر، وكذلك الشمس يقال: كسفت وخسفت كما سبق في الأحاديث، وقال في هذا الحديث: «وَإِنَّهُمَا لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ».

وفيه أيضاً: دليل على مشروعية الصلاة في كسوف القمر وخسوفه كما تشرع في كسوف الشمس.

وفيه: إبطال اعتقاد أهل الجاهلية أن الشمس تكسف لموت عظيم أو ولادة عظيم، وقد نفى النبي ﷺ هذا الاعتقاد الخاطئ وبين الحكمة.

وقال بعض العلماء: إن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف بصفات مختلفة، كما في «صحيح مسلم» أنه صلى ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات^(١)، وجاء: في كل ركعة أربع ركوعات^(٢)، وعند أبي داود في كل ركعة خمس ركوعات^(٣).

(١) مسلم (٩٠٤).

(٢) أحمد (٣٤٦/١)، ومسلم (٩٠٩).

(٣) أحمد (١٣٤/٥)، وأبو داود (١١٨٢).

فقالوا: دل ذلك على أن صلاة الكسوف تعددت وأنه ﷺ أقام في المدينة عشر سنين، ويبعد أن تكون الشمس ما كسفت إلا مرة واحدة، ويحمل على أنه حصل الكسوف مرات وصلاتها على صفات مختلفة.

أما جمهور المحققين فقالوا: لم تكسف الشمس إلا مرة واحدة في عهد النبي ﷺ، فهي على صفة واحدة، وهي ركعتان في كل ركعة ركوعان.





بَابُ الرَّكْعَةِ الْأُولَى فِي الْكُسُوفِ أَطْوَلُ

{١٠٦٤} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي سَجْدَتَيْنِ الْأَوَّلِ الْأَوَّلِ أَطْوَلُ.

الشرح

هذه الترجمة لبيان أن الركعة الأولى في الكسوف أطول وكما سبق أن المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يعيد التراجم لاستنباط الأحكام.

{١٠٦٤} يستفاد من الحديث: أن الركعة الأولى في الكسوف أطول من الركعة الثانية؛ فالقراءة الأولى أطول من القراءة الثانية والركوع الأول أطول من الركوع الثاني وهكذا، فالسنة في الكسوف أن تكون الركعة الأولى أطول من الثانية.



بَابُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْكُسُوفِ

{١٠٦٥} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ نَمِرٍ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا جَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ كَبَّرَ فَرَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ يُعَاوِدُ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

{١٠٦٦} وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَعَبْرُهُ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ الشَّمْسَ حَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَعَثَ مُنَادِيًا بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَمِرٍ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ مِثْلَهُ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ: مَا صَنَعَ أَخُوكَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ مَا صَلَّى إِلَّا رَكَعَتَيْنِ مِثْلَ الصُّبْحِ إِذْ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ قَالَ: أَجَلٌ إِنَّهُ أَحْطَأَ السَّنَةَ. تَابَعَهُ سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الْجَهْرِ.

الشرح

○ قوله: «الجهر بالقراءة في الكسوف» هذه الترجمة استنبط فيها البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مشروعية الجهر بالقراءة في الكسوف ليلاً أو نهاراً.

{١٠٦٥} قوله: «جهر النبي ﷺ في صلاة الكسوف بقراءته» هذا هو الشاهد للترجمة، ففي الحديث: مشروعية الجهر بالقراءة في كسوف الشمس والقمر ليلاً أو نهاراً.

والحكمة والله أعلم: حتى يستفيد الناس ويتدبروا؛ لأن الصلاة التي فيها اجتماع الناس يشرع فيها الجهر، ولذلك يشرع الجهر في صلاة الجمعة؛ لأنها

صلاة يجتمع فيها الناس، وكذلك في صلاة العيد وصلاة الاستسقاء كل ذلك يشرع فيه الجهر بالقراءة.



{١٠٦٦} قوله: «أَرْبَعُ رُكْعَاتٍ فِي رُكْعَتَيْنِ» فيه: صفة صلاة الكسوف أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان.

○ قوله: «إِنَّهُ أَخْطَأَ السَّنَةَ» أي: إنه أخطأ إذ صلى الكسوف مثل صلاة الصبح، وهذا بخلاف السنة، والسنة أن يصلّيها ركعتين في كل ركعة ركوعان وسجدتان، وليس فعل عبدالله بن الزبير رضي الله عنه حجة؛ فكل يؤخذ من قوله ويرد، إنما الحجة في قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله، وأما من أخطأ فهذا يترحم عليه ويترضى عنه ويلتمس له العذر ولا يقتدى به في الخطأ، ولعل عبدالله بن الزبير خفيت عليه السنة أو تأول.



(١٧)
أَبْوَابِ سُجُودِ الْقُرْآنِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ وَسُنَّتِهَا

{١٠٦٧} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُندَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم النَّجْمَ بِمَكَّةَ فَسَجَدَ فِيهَا وَسَجَدَ مَنْ مَعَهُ غَيْرَ شَيْخٍ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصَى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِرًا.

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ مَا جَاءَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ» هو سجود التلاوة.

○ قوله: «وَسُنَّتِهَا» أي: سنة سجود التلاوة.

{١٠٦٧} قوله: «قَرَأَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم النَّجْمَ بِمَكَّةَ فَسَجَدَ فِيهَا وَسَجَدَ مَنْ مَعَهُ»؛ وفي رواية أخرى: «فما بقي أحد من القوم إلا سجد»^(١)، وقد ابتداء المصنف بسجدة النجم؛ لأنها أول سورة نزلت فيها سجدة. وفيه: رد على من قال: إن سورة النجم ليس فيها سجدة.

وفيه: الرد على من قال: إن السجدة التي في المفصل لا يسجد فيها، فالحديث صريح.

○ قوله: «غَيْرَ شَيْخٍ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصَى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِرًا»؛ هو أمية بن خلف، قتل في بدر كافرًا، وقتل أخوه أبي بن خلف في أحد.

(١) أحمد (٤٠١/١)، والبخاري (١٠٧٠).

وإنما سجد معه الكفار؛ لأنهم سمعوا كلامًا ألقاه الشيطان في تلاوة النبي ﷺ ثم نسخه الله وأحكم آياته، وظنوا أن النبي ﷺ وافقهم، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَعَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٢﴾﴾ [الحج: ٥٢].
﴿تَمَعَّى﴾: أي قرأ ﴿فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾ يعني في قراءته.

أما قصة الغرانيق فرواياتها فيها مراسيل لا تثبت بها القصة، وهي أن النبي ﷺ كان يقرأ سورة النجم، فلما قرأ هذه الآية: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ ﴿١٩﴾ وَمَنْوَةَ الثَّلَاثَةَ الْأُخْرَىٰ ﴿٢٠﴾﴾ [النجم: ١٩-٢٠] ألقى الشيطان في تلاوته: تلك الغرانيق العلا وإن شفاعتهن لترتجى، قالوا: وهذا الذي نريد، فسجد، وسجد معه المسلمون والمشركون إلا أمية بن خلف أخذ كفاً من حصي ووضعه على جبهته وقال: يكفيني هذا، فرآه ابن مسعود بعد ذلك قتل كافرًا في بدر.

وإن كان الحافظ رحمه الله ذكر المراسيل وقال: قد يشد بعضها، بعضًا ولكن المشهور أنها لم تثبت والآية كافية في الدلالة على أن الشيطان قد يلقي على لسان رسول الله ﷺ كلامًا يوافقهم ثم نسخه الله وأحكم آياته.





بَابُ سَجْدَةِ تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ

{١٠٦٨} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ **﴿الْم﴾ تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ** **﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾**.

الشَّرْحُ

○ قوله: «**بَابُ سَجْدَةِ تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ**» هذه الترجمة لسجدة تنزيل السجدة وهي التي أولها **﴿الْم﴾ تَنْزِيلُ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ** **﴿٢﴾** [السَّجْدَةِ: ٢-١] وتسمى السورة سورة السجدة.

{١٠٦٨} يستفاد من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر في الركعة الأولى سورة السجدة ويسجد فيها، وفي الركعة الثانية يقرأ سورة الإنسان.

ففيه: مشروعية قراءة هاتين السورتين في فجر يوم الجمعة.

وجاء عند الطبراني من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان «يديم ذلك»^(١)، فالسنة المداومة على ذلك، وإن تركها في بعض الأحيان حتى لا يظن البعض أنها واجبة فلا حرج.

والحكمة من قراءتهما ليس وجود السجدة كما يظن بعض الناس، بل الحكمة: ما فيهما من بيان بدء الخلق، وأن الله تعالى خلق آدم من تراب وخلق نسله من سلالة من طين، وفيهما وصف الجنة والنار، وكذلك سورة الإنسان فيها أصل خلق الإنسان ثم بيان صفات الأبرار.

(١) «المعجم الصغير» للطبراني (١٧٨/٢)، وقال الهيثمي (١٦٨/٢)، وابن حجر (٣٧٨/٢) ورجاله ثقات، ثم قال الحافظ: لكن صوب أبو حاتم إرساله. وانظر: «علل ابن أبي حاتم» (٥٨٦) و«علل الدارقطني» (٩٢٣).

وفي الحديث: مشروعية السجدة في ﴿الْمَّ تَنْزِيلُ﴾ السجدة، وذكره ابن بطلال إجماعًا، قال الحافظ ابن حجر: «قال ابن بطلال: أجمعوا على السجود فيها وإنما اختلفوا في السجود بها في الصلاة».

والقرآن يشتمل على خمس عشرة سجدة: عشر متفق عليها وخمس مختلف فيها.

أما المختلف فيها فهي: السجدة الثانية في الحج، وسجدة ص، والثلاث سجديات في المفصل: في سورة النجم، وسورة الانشقاق، وسورة العلق. وأما العشر المتفق عليها فيشرع السجود فيها؛ لأنها سجديات ثابتة بالنصوص.



بَابُ سَجْدَةِ ﴿صَّ﴾

{١٠٦٩} حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَسْجُدُ فِيهَا.

الشَّرْحُ

{١٠٦٩} هذا الحديث يدل على مشروعية السجود فيها فالنبي صلى الله عليه وسلم سجد في ﴿صَّ﴾ كما سجد في غيرها ولم يخصصها بشيء فدل أنها كغيرها.

○ قوله: «لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ» أي: ليست من السجودات المؤكدة، فلم يرد فيها الأمر بالسجود، وهذا اجتهاد من ابن عباس، والحجة فيما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا فيما رآه من رأيه واجتهاده، ويكفي فعل النبي صلى الله عليه وسلم وهو المشرع. وقال بعضهم: إنه يشرع السجود بها خارج الصلاة ولا يشرع السجود بها في الصلاة، حتى أفرط بعضهم فقال: لو سجد فيها في الصلاة بطلت صلاته. وهذا غلو منه، والصواب أنه يشرع السجود فيها؛ لسجود النبي صلى الله عليه وسلم فيها. وسجود التلاوة ليس بواجب، ولكنه مستحب، وسنة مشروعة.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: «بَابُ سَجْدَةِ ﴿صَّ﴾» أورد فيه حديث ابن عباس: «لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ». يعني: السجود في ﴿صَّ﴾ إلى آخره، والمراد بالعزائم ما وردت العزيمة على فعله كصيغة الأمر مثلاً بناء على أن بعض المندوبات أكد من بعض عند من لا يقول بالوجوب، وقد روى ابن المنذر وغيره عن علي بن أبي طالب بإسناد حسن: أن العزائم ﴿حَمَّ﴾ ﴿١﴾ و﴿النَّجْمُ﴾ و﴿أَقْرَأُ﴾ و﴿الْمَرْءُ تَزِيلُ﴾ ^(١). وكذا ثبت عن ابن عباس في الثلاثة الأخر، وقيل:

(١) «المصنف» لعبدالرزاق (٣/٣٣٦)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (٢/١٧).

الأعراف و﴿سُبْحَانَ﴾ و﴿حَمَّ﴾ و﴿الْمَرَّ﴾، أخرج ابن أبي شيبة^(١).

○ قوله: «وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا» وقع في تفسير ﴿صَّ﴾ عند المصنف^(٢) من طريق مجاهد قال: سألت ابن عباس من أين سجدت في ﴿صَّ﴾؟ ولا بن خزيمة^(٣) من هذا الوجه: من أين أخذت سجدة ﴿صَّ﴾؟ ثم اتفقا فقال: «وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ﴾ [الأنعام: ٨٤]، إلى قوله: «فِيهِدَهُمْ أَفْتَدَهُ﴾ [الأنعام: ٩٠]، ففي هذا أنه استنبط مشروعية السجود فيها من الآية، وفي الأول أنه أخذه عن النبي ﷺ، ولا تعارض بينهما لاحتمال أن يكون استفاده من الطريقتين».

فسجدة ﴿صَّ﴾ دل عليها أمران:

الأول: فعل النبي ﷺ.

الثاني: الآية الكريمة قال الله تعالى: «فِيهِدَهُمْ أَفْتَدَهُ﴾ يعني: أمر النبي ﷺ بالافتداء بالأنبياء ﷺ ومنهم داود وقد خر داود ﷺ راکعاً وأناب، والنبي ﷺ ما مور بالافتداء به.

وقد قال بعض العلماء: إنها توبة نبي، وإنها ليست من السجديات؛ وبعضهم قال: خر راکعاً ولم يخر ساجداً، وكل هذا لا يعارض به؛ لثبوت سجود النبي ﷺ.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «وقد وقع في «أحاديث الأنبياء» من طريق مجاهد في آخره. فقال ابن عباس: نبيكم ممن أمر أن يقتدي بهم^(٤). فاستنبط وجه سجود النبي ﷺ فيها من الآية، وسبب ذلك كون السجدة التي في ﴿صَّ﴾ إنما وردت بلفظ الركوع فلولا التوقيف ما ظهر أن فيها سجدة.

وفي النسائي من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مرفوعاً:

(١) «المصنف» لابن أبي شيبة (١٧/٢).

(٢) البخاري (٤٨٠٧).

(٣) «صحيح ابن خزيمة» (٢٧٧/١).

(٤) أحمد (٣٦٠/١)، والبخاري (٣٤٢١).

«سجدها داود توبة، ونحن نسجدها شكراً»^(١) فاستدل الشافعي بقوله: «شكراً»، على أنه لا يسجد فيها في الصلاة؛ لأن سجود الشاكر لا يشرع داخل الصلاة. ولأبي داود وابن خزيمة والحاكم من حديث أبي سعيد: «أن النبي ﷺ قرأ وهو على المنبر ﴿ص﴾، فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه، ثم قرأها في يوم آخر فتهياً للناس للسجود فقال: «إنما هي توبة نبي، ولكني رأيتكم تهياًتم»، فنزل وسجد، وسجدوا معه»^(٢). فهذا السياق يشعر بأن السجود فيها لم يؤكد كما أكد في غيرها.

واستدل بعض الحنفية على مشروعية السجود عند قوله: ﴿وَحَرَ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤]، بأن الركوع عندها ينوب عن السجود، فإن شاء المصلي ركع بها، وإن شاء سجد؛ ثم طرده في جميع سجديات التلاوة، وبه قال ابن مسعود. وهذا ضعيف، لا وجه له. والصواب كما سبق أنه يشرع فيها السجدة داخل الصلاة وخارجها، والحجة أن النبي ﷺ سجد فيها، وسجوده فيها مشروع، أي: خارج الصلاة وفي داخلها.



(١) النسائي (٩٥٧).
(٢) أبو داود (١٤١٠).

بَابُ سَجْدَةِ النَّجْمِ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

{١٠٧٠} حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ فَسَجَدَ بِهَا فَمَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ إِلَّا سَجَدَ فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ كَفًّا مِنْ حَصَى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى وَجْهِهِ وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ قُتْلِ كَافِرًا.

الشَّرْحُ

{١٠٧٠} يستفاد من الحديث: مشروعية سجود التلاوة عند قراءة سورة النجم ﴿فَأَسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾ [النجم: ٦٢].

وفيه: الرد على من قال: إنه لا يسجد في سجدة النجم أو في سجديات المفصل، وسورة النجم من المفصل فدل على أن سجديات المفصل ثابتة ومنها سجدة سورة النجم.

وسبق أن الرجل الذي أخذ كفاً من حصى هو أمية بن خلف، قتل كافراً بعد ذلك.

وقال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «واستدل به على أن من وضع جبهته على كفه ونحوه لا يعد ساجداً حتى يضعها بالأرض».



بَابُ سُجُودِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكِ نَجَسٌ لَيْسَ لَهُ وُضُوءٌ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْجُدُ عَلَى وُضُوءٍ.

{١٠٧١} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ بِالنَّجْمِ وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْحِجْنُ وَالْإِنْسُ». وَرَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ.

الشَّرْحُ

○ قوله: «سُجُودِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ، وَالْمُشْرِكِ نَجَسٌ لَيْسَ لَهُ وُضُوءٌ» هذه الترجمة عقدها المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لبيان سجدة التلاوة، وبيان حكمها، وحيثيتها، كصلاة يشرع لها الوضوء، واستقبال القبلة، والتكبير في الرفع والخفض والسجود، أو أنها ليست صلاة، وإنما هي خضوع لله كالذكر والتسبيح. فالخلاف في المسألة على قولين:

الأول: وهو قول الجمهور أنها صلاة، وعلى هذا لا بد أن يكون الإنسان متوضئاً، ولا بد أن يستقبل القبلة، وأن يستر العورة، وأن يكبر في السجود، وعند الخفض، ثم يسلم تسليمين.

الثاني: وهو اختيار ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والشعبي، والبخاري رحمهما الله، أن سجود التلاوة ليس صلاة، وإنما هو خضوع لله كما لو سبح أو هلل، وعلى هذا فلا يجب لها الوضوء، ولا يجب لها استقبال القبلة.

فإذا كان يقرأ عن ظهر قلب فلا يجب لها استقبال القبلة، وكذلك الحائض والنفساء على القول بأنها تقرأ القرآن وتسجد.

واستدل المؤلف على ذلك بسجود المشركين، والمشرك نجس ليس له

وضوء.

وعادة المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه يؤيد ما ذهب إليه بالآثار فقال: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْجُدُ عَلَى وُضُوءٍ» يعني سجدة التلاوة؛ وروي ذلك عن الشعبي أيضاً.

- وكذا سجدة الشكر لا يشترط لها الطهارة، وهي تشرع إذا حصل ما يسر المسلم من أمر عام: كانتصار المسلمين في الجهاد في سبيل الله، أو فتح حصن من الحصون، أو أمر خاص: كأن يبشر بولد فيسجد ولو على غير وضوء؛ فقد يأتيه الخبر وهو على غير وضوء فيسجد، كما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أتاه أمر سُرِّبه أو بشر به خر ساجداً شكراً لله ^(١)، وسجد كعب بن مالك كما في الصحيحين ^(٢) وجاء أنه لما بُشِّر أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقتل مسيلمة سجد لله شكراً ^(٣).



{١٠٧١} قوله: «عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ بِالنَّجْمِ وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ»، استدل به البخاري على ما ذهب إليه من عدم اشتراط الطهارة في سجدة التلاوة، فمعلوم أن المشرك لا تصح عبادته، ولا يصح له وضوء حتى لو توضعاً؛ لأنه لا تصح الأعمال إلا مع التوحيد، وإقرار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على سجودهم للتلاوة دليل على عدم اشتراط الطهارة؛ لأنها ليست صلاة، بل هي عبادة وخضوع لله، كقراءة القرآن عن ظهر قلب، وكسجدة الشكر، يكبر فيها إذا سجد، ولا يكبر إذا رفع، ولا يسلم.

أما الجمهور فإنهم يرون أن سجدة التلاوة صلاة، ويقسونها عليها، فتحتاج إلى وضوء، واستقبال القبلة، وإلى التكبير في الخفض والرفع ثم يسلم قياساً على الصلاة.

واختيار البخاري قول قوي رجحه سماحة الشيخ ابن باز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فكان يرى ما

(١) أحمد (٤٥/٥)، وأبو داود (٢٧٧٤)، والترمذي (١٥٧٨)، وابن ماجه (١٣٩٤).

(٢) البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩).

(٣) معرفة السنن والآثار، للبيهقي (٧٣/٤) (٥٥١٥).

يراه البخاري من أن سجدة التلاوة ليست صلاة ولا تحتاج إلى شيء، إلا إذا سجد في الصلاة فإنه يكبر إذا سجد وإذا قام؛ لأن النبي ﷺ كان يكبر في الصلاة في كل خفض ورفع.

ولكن الأفضل أن تستقبل القبلة في سجود التلاوة؛ لأنها أفضل الجهات وخروجاً من خلاف جمهور العلماء، والأفضل أن يكون على وضوء.

وعلى القول الأول بأنها ليست صلاة فإن الحائض تسجد للتلاوة ولا يلزمها ستر رأسها حال السجود، وعلى القول أنها صلاة تكون على وضوء وتستر يديها ورجليها ولا تكشف إلا وجهها كالصلاة.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «لم يوافق ابن عمر على جواز السجود بلا وضوء إلا الشعبي؛ أخرجه ابن أبي شيبة^(١) عنه بسند صحيح، وأخرجه أيضاً بسند حسن عن أبي عبدالرحمن السلمي: أنه كان يقرأ السجدة ثم يسلم وهو على غير وضوء إلى غير القبلة، وهو يمشي يومئ إيماء»^(٢).

وقد ذكر ابن عباس رضي الله عنهما أنه سجد مع النبي ﷺ الجن والإنس، قال الحافظ رحمته الله: «كان ابن عباس استند في ذلك إلى إخبار النبي ﷺ، إما مشافهة له، وإما بواسطة؛ لأنه لم يحضر القصة لصغره، وأيضاً فهو من الأمور التي لا يطلع الإنسان عليها إلا بتوقيف».



(١) «المصنف» (١٤/٢).

(٢) «المصنف» (١٥/٢).

بَابُ مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَسْجُدْ

{١٠٧٢} حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ عَنْ ابْنِ قَسِيطٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رضي الله عنه فَرَعَمَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ﴿وَالنَّجْمِ﴾ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا.

{١٠٧٣} حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَسِيطٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ﴿وَالنَّجْمِ﴾ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا.

الشرح

○ قوله: «باب من قرأ السجدة ولم يسجد» فهذه الترجمة بين فيها المؤلف رضي الله عنه أن سجود التلاوة ليس واجباً، وإن كان مشروعاً مستحباً، فمن سجد أثابه الله، ومن ترك السجود فلا حرج، وإن كان تركه عامداً.

قال الحافظ ابن حجر رضي الله عنه: «قوله: «باب من قرأ السجدة ولم يسجد»، يشير بذلك إلى الرد على من احتج بحديث الباب على أن المفصل لا سجود فيه كالمالكية، أو أن النجم بخصوصها لا سجود فيها كأبي ثور؛ لأن ترك السجود فيها في هذه الحالة لا يدل على تركه مطلقاً، لاحتمال أن يكون السبب في الترك إذ ذاك إما لكونه كان بلا وضوء، أو لكون الوقت كان وقت كراهة، أو لكون القارئ كان لم يسجد كما سيأتي تقريره بعد باب، أو ترك حينئذ لبيان الجواز، وهذا أرجح الاحتمالات، وبه جزم الشافعي؛ لأنه لو كان واجباً لأمره بالسجود ولو بعد ذلك، وأما ما رواه أبو داود وغيره من طريق مطر الوراق، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة»^(١)، فقد ضعفه أهل العلم بالحديث لضعف في بعض روايته».

(١) أبو داود (١٤٠٣)، وابن خزيمة (٢٨١/١).

{١٠٧٢} قوله: «فَزَعَمَ» أي: أخبر، فالزعم يطلق على القول المحقق، ويطلق على: الادعاء الكاذب.

ويحمل هنا على المعنى الأول؛ ومنه ما جاء في حديث الرجل الذي جاء إلى النبي ﷺ وقال: يا رسول الله، إن رسولك أتانا وزعم أن الله فرض علينا خمس صلوات في اليوم والليلة. قال: «صدق رسولي» قال: وزعم أن الله فرض علينا صوم رمضان، قال: «صدق»^(١).

○ فقلوه: «فَزَعَمَ» يعني: قال.

وذكر بعضهم أن من شواهد هذا المعنى قول الشاعر:

على الله أرزاق العباد كما زعم

والمراد بالزعم هنا القول المحقق.

وأما ما في قوله تعالى: ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا﴾ [التَّعَايُن: ٧]، فالمعنى: ادعوا ادعاء كاذبًا.

ويستدل بحديث زيد بن ثابت في الطريق الأولى على عدم وجوب سجدة التلاوة؛ لأنه قرأ على النبي ﷺ ﴿وَالنَّجْمِ﴾ فلم يسجد فيها.



{١٠٧٣} استدل به أيضًا على عدم وجوب سجدة التلاوة؛ لأنه قرأ على النبي ﷺ ﴿وَالنَّجْمِ﴾ فلم يسجد فيها.

فهذا الحديث من أصرح الأدلة على أن سجود التلاوة غير واجب، ولو كان واجبًا لأمره النبي ﷺ به.

وفيه: الرد على من أوجب السجود، فمن ترك السجود بنية الامتثال للنبي ﷺ؛ لأنه لم يسجد في بعض المواضع فلا بأس.



(١) أحمد (١٤٣/٣)، والبخاري (٦٣)، ومسلم (١٢).



بَابُ سَجْدَةِ إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ ﴿١﴾

{١٠٧٤} حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ وَمُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَا: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَرَأَ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ ﴿١﴾﴾ فَسَجَدَ بِهَا فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَلَمْ أَرَكَ تَسْجُدُ؟ قَالَ: لَوْ لَمْ أَرَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَسْجُدُ لَمْ أَسْجُدُ.

الشَّرْحُ

{١٠٧٤} يستفاد من هذا الحديث مشروعية السجود في ﴿إِذَا السَّمَاءُ

أَنْشَقَّتْ ﴿١﴾﴾ [الانشقاق: ١]

وفيه: الرد على من أنكر السجود في المفصل، وأنكر السجود في ﴿إِذَا

السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ ﴿١﴾﴾..

وفيه: دليل على أن هذه السجدة لم تنسخ؛ لأن إسلام أبي هريرة متأخر، في السنة السابعة من الهجرة، بعد خيبر؛ ففيه أن العمل مستمر على ذلك، ولهذا لما قال أبو سلمة لأبي هريرة رضي الله عنه: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَلَمْ أَرَكَ تَسْجُدُ؟ قَالَ: لَوْ لَمْ أَرَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَسْجُدُ لَمْ أَسْجُدُ» وهذا في آخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم.





بَابُ مَنْ سَجَدَ لِسُجُودِ الْقَارِي

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لِتَمِيمِ بْنِ حَذَلَمٍ وَهُوَ غُلَامٌ فَقَرَأَ عَلَيْهِ سَجْدَةً فَقَالَ: «اسْجُدْ فَإِنَّكَ إِمَامُنَا فِيهَا».

{١٠٧٥} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدًا مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ.

الشَّرْحُ

يستفاد من أثر عبدالله بن مسعود مشروعية سجود القارئ، فالقارئ الذي يقرأ السجدة يسجد والمستمع أيضًا يسجد بخلاف السامع، فالمستمع هو الذي يتأمل القراءة ويتفهمها، والسامع يسمع من بعيد أو لا يتأمل، ففرق بين السامع والمستمع، فالمستمع يشرع له السجود، والسامع لا يشرع له السجود؛ ولهذا قال المؤلف: «بَابُ مَنْ سَجَدَ لِسُجُودِ الْقَارِي».

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: «بَابُ مَنْ سَجَدَ لِسُجُودِ الْقَارِي» قال ابن بطال: أجمعوا على أن القارئ إذا سجد لزم المستمع أن يسجد كذا أطلق، وسيأتي بعد باب قول من جعل ذلك مشروطًا بقصد الاستماع».

وقول ابن بطال هذا غلط من جهتين:

الأولى: حكاية الإجماع؛ فليس في المسألة إجماع على سجود المستمع لسجود القارئ.

الثانية: لزوم المستمع أن يسجد، فليس بواجب بل هو مستحب.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: «وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لِتَمِيمِ بْنِ حَذَلَمٍ» بفتح المهملة، واللام بينهما معجمة ساكنة.

○ قوله: «إِمَامُنَا» زاد الحموي: «فِيهَا». وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور من رواية مغيرة عن إبراهيم قال: قال تميم بن حذلم: قرأت القرآن على عبد الله وأنا غلام، فمررت بسجدة فقال عبد الله: أنت إمامنا فيها.

وقد روي مرفوعاً؛ أخرجه ابن أبي شيبة من رواية ابن عجلان عن زيد بن أسلم: أن غلاماً قرأ عند النبي ﷺ السجدة، فانتظر الغلام النبي ﷺ أن يسجد، فلما لم يسجد قال: يا رسول الله، أليس في هذه السجدة سجود؟ قال: «بلى، ولكنك كنت إمامنا فيها، ولو سجدت لسجدنا»^(١) رجاله ثقات إلا أنه مرسل.

فهذا المرسل مع أثر ابن مسعود الموقوف عليه يقوي أحدهما الآخر ويصلحان للاحتجاج.

○ فقوله: «اسْجُدْ فَإِنَّكَ إِمَامُنَا فِيهَا» لأنه هو القارئ، فالقارئ هو الإمام، والمستمع هو المأموم.



{١٠٧٥} قوله: «كُنَّ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ حَتَّىٰ مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ» هذا يدل على مشروعية السجدة للمستمع، فالنبي ﷺ يقرأ ثم يسجد فيسجدون حوله.

والحديث واضح صريح في الدلالة على مشروعية سجود المستمع، وليس ذلك بواجب.



(١) ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٩/٢).



بَابُ اَزْدِحَامِ النَّاسِ إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ السَّجْدَةَ

{١٠٧٦} حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ أَدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ فَنَزْدِحِمُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا لِحَبْهَتِهِ مَوْضِعًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ

الشَّرْحُ

○ قوله: «اَزْدِحَامِ النَّاسِ إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ السَّجْدَةَ» أبان المؤلف بهذه الترجمة أنه لا حرج إذا كان الإمام يقرأ السجدة في خارج الصلاة أو في الصلاة ثم يكون المستمعون له كثيرين فيزدحمون ويسجدون.

{١٠٧٦} يستفاد من الحديث: مشروعية سجود المستمع - وليس بواجب -، حتى وإن أدى السجود إلى ازدحام الناس.



بَابُ مَنْ رَأَى أَنَّ اللَّهَ ﷻ لَمْ يُوجِبِ السُّجُودَ

وَقِيلَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ الرَّجُلُ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَجْلِسْ لَهَا قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ قَعَدَ لَهَا كَأَنَّهُ لَا يُوجِبُهُ عَلَيْهِ.

وَقَالَ سَلْمَانُ: مَا لِهَذَا غَدَوْنَا.

وَقَالَ عُثْمَانُ رضي الله عنه: إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ اسْتَمَعَهَا.

وَقَالَ الرَّهْرِيُّ: لَا يَسْجُدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا فَإِذَا سَجَدَتْ وَأَنْتَ فِي حَضْرٍ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَإِنْ كُنْتَ رَاكِبًا فَلَا عَلَيْكَ حَيْثُ كَانَ وَجْهُكَ.

وَكَانَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ لَا يَسْجُدُ لِسُجُودِ الْقَاصِّ.

{١٠٧٧} حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدَيْرِ التَّيْمِيِّ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَكَانَ رَبِيعَةُ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ عَمَّا حَضَرَ رَبِيعَةُ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ بِسُورَةِ النَّحْلِ حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ حَتَّى إِذَا كَانَتْ الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةَ قَرَأَ بِهَا حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ رضي الله عنه.

وَرَأَدَ نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ.

الشرح

○ قوله: «بَابُ مَنْ رَأَى أَنَّ اللَّهَ ﷻ لَمْ يُوجِبِ السُّجُودَ» هذه الترجمة عقدها المؤلف رضي الله عنه لبيان أن سجدة التلاوة ليست واجبة، وأن الله تعالى لم يوجب سجود التلاوة في الصلاة ولا في خارجها إلا إذا أراد الإنسان أن يسجد، وذكر آثارًا عن السلف تدل على أن سجدة التلاوة حكمها ليس كحكم الصلاة.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: **«بَابٌ مِّنْ رَّأْيِ أَنَّ اللَّهَ ﷻ لَمْ يُوجِبِ السُّجُودَ»** أي وحمل الأمر في قوله: **«أَسْجُدُوا»** على الندب أو على أن المراد به سجود الصلاة أو في الصلاة المكتوبة على الوجوب، وفي سجود التلاوة على الندب، على قاعدة الشافعي ومن تابعه في حمل المشترك على معنييه».

يعني قوله: **«يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَعَبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ»** [الحج: ٧٧].

○ قوله: **«وَقِيلَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنِ الرَّجُلِ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَجْلِسْ لَهَا قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ قَعَدَ لَهَا كَأَنَّهُ لَا يُوجِبُهُ عَلَيْهِ»** يعني: لا حرج عليه.

○ قوله: **«وَقَالَ سَلْمَانُ: مَا لِهَذَا عَدُونَا»** هذا يدل على أن سلمان يرى أن سجدة التلاوة ليست بواجبة.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «هو طرف من أثر وصله عبد الرزاق من طريق أبي عبد الرحمن السلمي قال: مر سلمان على قوم قعود، فقرأوا السجدة فسجدوا، فقبل له، فقال: ليس لهذا غدونا^(١). وإسناده صحيح».

○ وقوله: **«وَقَالَ عُثْمَانُ رضي الله عنه: إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ اسْتَمَعَهَا»** يعني: على من يستمع وجلس، أما السامع فإنه ليس عليه سجدة.

قال الحافظ رحمته الله: «وصله عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري عن ابن المسيب: أن عثمان مر بقاص فقرأ سجدة ليسجد معه عثمان، فقال عثمان: إنما السجود على من استمع، ثم مضى ولم يسجد^(٢)» أي: إن القاص تعمد ذلك حتى يسجد عثمان فمضى عثمان ولم يسجد.

○ قوله: **«وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا يَسْجُدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا فَإِذَا سَجَدَتْ وَأَنْتَ فِي حَضْرٍ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَإِنْ كُنْتَ رَاكِبًا فَلَا عَلَيْكَ حَيْثُ كَانَ وَجْهُكَ»** قال الزهري هذا على مذهب الجمهور أن سجدة التلاوة لا بد لها من طهارة، ولا بد لها من

(١) «المصنف» لعبدالرزاق (٣/٣٤٥).

(٢) «المصنف» لعبدالرزاق (٣/٣٤٤).

استقبال القبلة، فإن كان الإنسان مسافراً يسجد ولو إلى غير القبلة، ومعلوم أن المسافر في سفره يصلي النافلة ولو إلى غير القبلة. وكان النبي ﷺ يصلي حيث توجهت به راحلته؛ أما الفريضة فكان يقف ويصلي على الأرض.

قال الحافظ رحمه الله: «قوله: **«وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: ...»** إلخ. وصله عبدالله بن وهب عن يونس عنه بتمامه، وقوله فيه: **«لَا يَسْجُدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ظَاهِرًا»**. قيل: ليس بدلاً على عدم الوجوب؛ لأن المدعي يقول: علق فعل السجود من القارئ والسامع على شرط وهو وجود الطهارة، فحيث وجد الشرط لزم؛ لكن موضع الترجمة من هذا الأثر قوله: **«فَإِنْ كُنْتَ رَاكِبًا فَلَا عَلَيْكَ حَيْثُ كَانَ وَجْهُكَ»**؛ لأن هذا دليل النفل، والواجب لا يؤدي على الدابة في الأمن».

○ قوله: **«وَكَانَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ لَا يَسْجُدُ لِسُجُودِ الْقَاصِّ»**. فالقاص الذي يقص على الناس الأخبار والمواعظ ثم يقرأ آية فيها سجدة فيسجد، فكان السائب بن يزيد لا يسجد؛ لأنه لا يرى وجوبها.

قال الحافظ رحمه الله: «قوله: **«وَكَانَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ لَا يَسْجُدُ لِسُجُودِ الْقَاصِّ»** بالصاد المهملة الثقيلة: الذي يقص على الناس الأخبار والمواعظ، ولم أقف على هذا الأثر موصولاً».

ثم قال رحمه الله: «ومناسبة هذه الآثار للترجمة ظاهرة؛ لأن الذين يزعمون أن سجود التلاوة واجب لم يفرقوا بين قارئ ومستمع، قال صاحب «الهداية» من الحنفية: السجدة في هذه المواضع - أي مواضع سجود التلاوة - سوى ثانية الحج واجبة على التالي والسامع، سواء قصد سماع القرآن أو لم يقصد».

وهذا ضعيف، والصواب أن الذي لم يقصد سماع القرآن لا يشترط له.

ثم قال الحافظ: «وفرق بعض العلماء بين السامع والمستمع بما دلت عليه هذه الآثار، وقال الشافعي في البويطي: لا أوكدته على السامع كما أوكدته على المستمع. وأقوى الأدلة على نفي الوجوب حديث عمر المذكور في هذا الباب».

فكل هذه الآثار تدل على أن السجود غير واجب.

قال سماحة شيخنا ابن باز رحمته الله: «أقوى منه وأوضح في الدلالة على عدم وجوب سجود التلاوة حديث ابن عباس المتقدم في قراءة زيد بن ثابت على النبي صلى الله عليه وسلم سورة النجم فلم يسجد فيها ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالسجود، ولو كان واجباً لأمره به، والله أعلم»^(١).

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «ومن الأدلة على أن سجود التلاوة ليس بواجب ما أشار إليه الطحاوي من أن الآيات التي في سجود التلاوة منها ما هو بصيغة الخبر ومنها ما هو بصيغة الأمر، وقد وقع الخلاف في التي بصيغة الأمر هل فيها سجود أو لا؟ وهي ثمانية الحج وخاتمة النجم واقرأ، فلو كان سجود التلاوة واجباً لكان ما ورد بصيغة الأمر أولى أن يتفق على السجود فيه مما ورد بصيغة الخبر».



{١٠٧٧} قوله: «قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمُنْبَرِ بِسُورَةِ النَّحْلِ حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ» فعل عمر رضي الله عنه فيه: دليل على أن الخطيب إذا قرأ آية فيها سجدة فهو مخير: إن أحب أن يسجد سجد وإن أحب أن يستمر في الخطبة ولا يسجد فلا حرج عليه.

○ قوله: «حَتَّى إِذَا كَانَتْ الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةَ قَرَأَ بِهَا حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِنْتِمَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ رضي الله عنه» فعمر رضي الله عنه علم الناس وبين لهم أن السجود على الاستحباب.

قال الحافظ رحمته الله: «قوله: «وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ رضي الله عنه» فيه توكيد لبيان جواز ترك السجود بغير ضرورة».

○ قوله: «لَمْ يَفْرُضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ». قال الحافظ رحمته الله: «واستدل

(١) تعليقات الشيخ ابن باز على «فتح الباري» (٢/٥٥٨)، والحديث المتقدم من رواية عطاء ابن يسار عن زيد بن ثابت، لا من رواية ابن عباس.

بقوله: «لَمْ يَفْرَضْ» على عدم وجوب سجود التلاوة، وأجاب بعض الحنفية على قاعدتهم في التفرقة بين الفرض والواجب بأن نفي الفرض لا يستلزم نفي الوجوب. وتعقب بأنه اصطلاح لهم حادث، وما كان الصحابة يفرقون بينهما، ويغني عن هذا قول عمر: «وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِيْتِمَارَ عَلَيْهِ» كما سيأتي تقريره.

واستدل بقوله: «إِلَّا أَنْ نَشَاءَ» على أن المرء مخير في السجود، فيكون ليس

بواجب.

وأجاب من أوجه بأن المعنى إلا أن نشاء قراءتها فيجب، ولا يخفى بعده، ويرده تصريح عمر بقوله: «وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِيْتِمَارَ عَلَيْهِ»؛ فإن انتفاء الإيتمار عن ترك الفعل مختاراً يدل على عدم وجوبه، واستدل به على أن من شرع في السجود وجب عليه إتمامه، وأجيب بأنه استثناء منقطع، والمعنى لكن ذلك موكول إلى مشيئة المرء، بدليل إطلاقه: «وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِيْتِمَارَ عَلَيْهِ».

وفي الحديث من الفوائد: أن للخطيب أن يقرأ القرآن في الخطبة، وأنه إذا مر بأية ينزل إلى الأرض ليسجد بها إذا لم يتمكن من السجود فوق المنبر، وأن ذلك لا يقطع الخطبة.

ووجه ذلك فعل عمر رضي الله عنه مع حضور الصحابة، ولم ينكر عليه أحد منهم، وعن مالك: يمر في خطبته ولا يسجد، وهذا الأثر وارد عليه.





بَابُ مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ فِي الصَّلَاةِ فَسَجَدَ بِهَا

{١٠٧٨} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرٌ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ ﴿١﴾ فَسَجَدَ فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَا أَرَأَى أَنْ أُسْجَدَ فِيهَا حَتَّى أَلْقَاهُ.

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ فِي الصَّلَاةِ فَسَجَدَ بِهَا» هذه الترجمة معقودة لبيان مشروعية سجدة التلاوة في الصلاة كما تشرع خارج الصلاة.

قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قوله: «بَابُ مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ فِي الصَّلَاةِ فَسَجَدَ بِهَا» أشار بهذه الترجمة إلى من كره قراءة السجدة في الصلاة المفروضة، وهو منقول عن مالك، وعنه كراهته في السرية دون الجهرية وهو قول بعض الحنفية أيضاً وغيرهم».

وهذه الكراهة لا وجه لها، والحجة في قول النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفعله؛ وإذا خفي هذا على بعض العلماء يُترحم عليهم ويُدعى لهم ولكن لا يتبعون في اجتهاداتهم التي خالفوا فيها السنة، فكون بعضهم تأول أو أشكل عليهم أو لم يبلغهم - لا حجة فيه ..

{١٠٧٨} قوله: «فَلَا أَرَأَى أَنْ أُسْجَدَ فِيهَا حَتَّى أَلْقَاهُ» يعني: حتى أتوفى، وردَّ أبي هريرة هذا فيه الرد على من كره السجدة في صلاة الفريضة.

وفيه: الرد على من أنكر أنه لا سجود في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ ﴿١﴾ ولا غيرها من المفصل، وأن العمل مستمر عليه.

قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وقد تقدم النقل عن زعم أنه لا سجود في

﴿إِذَا السَّمَاءُ أُنشِقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١] ولا غيرها من المفصل، وأن العمل استمر عليه بدليل إنكار أبي رافع، وكذا أنكره أبو سلمة، وبين أن النقل عن علماء المدينة بخلاف ذلك؛ كعمر، وابن عمر، وغيرهما من الصحابة والتابعين.





بَابُ مَنْ لَمْ يَجِدْ مَوْضِعًا لِلْسُّجُودِ مِنَ الرَّحَامِ

{١٠٧٩} حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ السُّورَةَ الَّتِي فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدًا مَكَانًا لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ.

الشَّرْحُ

قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قوله: (بَابُ مَنْ لَمْ يَجِدْ مَوْضِعًا لِلْسُّجُودِ مِنَ الرَّحَامِ) أي: ماذا يفعل؟»

قال ابن بطال: لم أجد هذه المسألة إلا في سجود الفريضة، واختلف السلف: فقال عمر: يسجد على ظهر أخيه، وبه قال الكوفيون، وأحمد، وإسحاق؛ وقال عطاء والزهري: يؤخر حتى يرفعوا، وبه قال مالك والجمهور». وهذا هو الصواب؛ وهو أن يؤخر حتى يرفعوا، فإن عجز ولم يجد مكانًا حتى لو رفعوا، سجد على ظهر أخيه.

قال الحافظ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وإذا كان هذا في سجود الفريضة فيجري مثله في سجود التلاوة، وظاهر صنيع البخاري أنه يذهب إلى أنه يسجد بقدر استطاعته ولو على ظهر أخيه».

{١٠٧٩} قوله: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ السُّورَةَ الَّتِي فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدًا مَكَانًا لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ» فيه: تأكيد مشروعية سجود التلاوة، وأنها تشرع داخل الصلاة وخارجها، وتشرع للقارئ والمستمع ولو كثر المستمعون ولو حصل زحام، فإذا لم يجد مكانًا لجبته يعمل ما يستطيع فيؤخر حتى يرفع ثم يسجد، أو يصبر حتى يقوم من أمامه، ثم يسجد، وكذلك في صلاة الفريضة، وكذلك لو سبقه الإمام بالسجود لكونه لم يسمع التكبير، أو للنعاس، ثم علم، فإنه يسجد، ثم يلحق الإمام، وهذا هو الأقرب والأصوب، وهو قول الجمهور.

فإن رفع من أمامه ولا يستطيع السجود على الأرض؛ لشدة الزحام يسجد على ظهر المصلي أمامه للضرورة، وهذا رأي آخر.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: **«كُنَّ النَّبِيُّ ﷺ يَفْرَأُ السُّورَةَ الَّتِي فِيهَا السَّجْدَةُ»** زاد علي بن مسهر في روايته عن عبيد الله: **«ونحن عنده»** وقد مضى قبل باب.

○ قوله: **«فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ»** زاد الكشميهني قوله: «معه».

○ قوله: **«لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ»** يعني: من الزحام، زاد مسلم في رواية له: «في غير وقت صلاة»^(١) ولم يذكر ابن عمر ما كانوا يصنعون حينئذ، ولذلك وقع الاختلاف كما مضى، ووقع في الطبراني من طريق مصعب بن ثابت، عن نافع في هذا الحديث: أن ذلك كان بمكة لما قرأ النبي ﷺ النجم، وزاد فيه: «حتى سجد الرجل على ظهر الرجل»^(٢) وهو يؤيد ما فهمناه عن المصنف».

والذي يظهر أن هذا كان في المدينة بخلاف التي وقعت في مكة لما سجد وسجد معه المسلمون والمشركون فهذا كان في مكة.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «والذي يظهر أن هذا الكلام وقع من ابن عمر على سبيل المبالغة في أنه لم يبق أحد إلا سجد، وسياق حديث الباب مشعر بأن ذلك وقع مراراً، فيحتمل أن تكون رواية الطبراني بينت مبدأ ذلك، ويؤيده ما رواه الطبراني أيضاً من رواية المسور بن مخرمة عن أبيه، قال: «أظهر أهل مكة الإسلام - يعني في أول الأمر - حتى إن كان النبي ﷺ ليقرأ السجدة فيسجد وما يستطيع بعضهم أن يسجد من الزحام، حتى قدم رؤساء أهل مكة وكانوا بالطائف فرجعوهم عن الإسلام»^(٣)، واستدل به البخاري على السجود لسجود القارئ كما مضى، وعلى الازدحام على ذلك».



(١) مسلم (٥٧٥).

(٢) «المعجم الكبير» (١٢/٣٦٥).

(٣) «المعجم الكبير» (٥/٢٠).

(١٨)
أَبْوَابُ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّقْصِيرِ وَكَمْ يُقِيمُ حَتَّى يَقْصُرَ

{١٠٨٠} حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمٍ وَحُصَيْنٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصَرْنَا وَإِنْ زِدْنَا أَتَمَمْنَا.

{١٠٨١} حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَكَانَ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ قُلْتُ: أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا.

الشرح

هذه الترجمة عقدها المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في تقصير الصلاة، والتقصير بمعنى القصر وهو تخفيف الرباعية إلى ركعتين.

قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قوله: «وَكَمْ يُقِيمُ حَتَّى يَقْصُرَ؟» في هذه الترجمة إشكال؛ لأن الإقامة ليست سبباً للقصر، ولا القصر غاية للإقامة، قاله الكرمانى وأجاب بأن عدد الأيام المذكورة سبب لمعرفة جواز القصر فيها ومنع الزيادة عليها، وأجاب غيره بأن المعنى: وكم إقامته المغيبة بالقصر؟ وحاصله: كم يقيم مقصراً؟ وقيل: المراد كم يقصر حتى يقيم؟ أي حتى يسمى مقيماً فانقلب اللفظ، أو «حَتَّى» هنا بمعنى: حين، أي: كم يقيم حين يقصر؟ وقيل: فاعل «يُقِيمُ» هو المسافر، والمراد: إقامته في بلد ما غايتها التي إذا حصلت يقصر».

{١٠٨٠} جاء بهذا الحديث البخاري رحمته الله لبيان المدة التي يقصر فيها المسافر، ولم يجزم في الترجمة؛ لأن المسألة فيها خلاف ذكره الحافظ ابن حجر رحمته الله.

فقال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: «تسعة عشر» أي يومًا بليته، زاد في «المغازي» من وجه آخر عن عاصم وحده: «بمكة»^(١)، وكذا رواه ابن المنذر من طريق عبدالرحمن بن الأصبهاني عن عكرمة^(٢)، وأخرجه أبو داود من هذا الوجه بلفظ: «سبعة عشر»^(٣) بتقديم السين، وكذا أخرجه من طريق حفص بن غياث، عن عاصم قال: وقال عباد بن منصور، عن عكرمة: «تسع عشرة»^(٤) كذا ذكرها معلقة، وقد وصلها البيهقي^(٥).

ولأبي داود أيضًا من حديث عمران بن حصين: «غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين»^(٦).

وله من طريق ابن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح خمسة عشر يقصر الصلاة»^(٧)، وجمع البيهقي بين هذا الاختلاف بأن من قال: تسع عشرة عد يومي الدخول والخروج، ومن قال: سبع عشرة حذفهما، ومن قال: ثماني عشرة عد أحدهما.

وأما رواية: «خمسة عشر» فضعفها النووي في «الخلاصة»، وليس بجيد؛ لأن روايتها ثقات، ولم ينفرد بها ابن إسحاق؛ فقد أخرجهما النسائي من رواية عراك ابن مالك، عن عبيد الله كذلك، وإذا ثبت أنها صحيحة فليحمل على أن الراوي ظن أن الأصل رواية: «سبعة عشر» فحذف منها يومي الدخول والخروج فذكر أنها

(١) البخاري (٤٢٩٨).

(٢) «الأوسط» (٣٤٣/٤).

(٣) أبو داود (١٢٣٢).

(٤) أبو داود (١٢٣٠).

(٥) «السنن الكبرى» (١٥٠/٣).

(٦) أبو داود (١٢٢٩).

(٧) أبو داود (١٢٣١).

خمسة عشر، واقتضى ذلك أن رواية: «تسعة عشر» أرجح الروايات، وبهذا أخذ إسحاق بن راهويه، ويرجحها أيضًا أنها أكثر ما وردت به الروايات الصحيحة، وأخذ الثوري وأهل الكوفة برواية: «خمسة عشر» لكونها أقل ما ورد، فيحمل ما زاد على أنه وقع اتفاقًا. وأخذ الشافعي بحديث عمران بن حصين، لكن محله عنده فيمن لم يزمع الإقامة، فإنه إذا مضت عليه المدة المذكورة وجب عليه الإتمام، فإن أزمع الإقامة في أول الحال على أربعة أيام أتم على خلاف بين أصحابه في دخول يومي الدخول والخروج فيها أو لا، وحجته حديث أنس الذي يليه.

○ قوله: «فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصْرْنَا وَإِنْ زِدْنَا أَنْتَمْنَا» ظاهره أن السفر إذا زاد على تسعة عشر لزم الإتمام، وليس ذلك المراد، وقد صرح أبو يعلى، عن شيبان، عن أبي عوانة في هذا الحديث بالمراد ولفظه: «إذا سافرنا فأقمنا في موضع تسعة عشر»^(١) ويؤيده صدر الحديث وهو قوله: «أَقَامَ»، وللترمذي من وجه آخر عن عاصم: «فإذا أقمنا أكثر من ذلك صلينا أربعًا»^(٢).



{١٠٨١} قوله: «فَكَانَ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ» يعني: إلا المغرب فمعلوم أن المغرب لا تقصر، وكذلك الفجر، وهذا بإجماع العلماء، فلا تقصر إلا الرباعية: الظهر والعصر والعشاء فتصلي ركعتين، فتكون جميع الصلوات ركعتين إلا المغرب.

وقد جاء التصريح بذلك كما عند البيهقي، فعنده: «إلا في المغرب»^(٣).

○ قوله: «أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا» قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: لا يعارض ذلك حديث ابن عباس المذكور؛ لأن حديث ابن عباس كان في فتح مكة، وحديث أنس في حجة الوداع، وسيأتي بعد باب من حديث ابن عباس: «قدم النبي صلى الله عليه وسلم

(١) «مسند أبي يعلى» (٤/٢٥٤).

(٢) الترمذي (٥٤٩).

(٣) «السنن الكبرى» (٣/١٤٥).

وأصحابه لصبح رابعة»^(١) الحديث، ولا شك أنه خرج من مكة صبح الرابع عشر، فتكون مدة الإقامة بمكة وضواحيها عشرة أيام بلياليها كما قال أنس، وتكون مدة إقامته بمكة أربعة أيام سواء؛ لأنه خرج منها في اليوم الثامن فصلى الظهر بمنى، ومن ثم قال الشافعي: إن المسافر إذا أقام ببلدة قصر أربعة أيام، وقال أحمد: إحدى وعشرين صلاة».

ثم ذكر الحافظ رحمته الله أن ابن رشيد أورد أن البخاري أراد أن يبين أن حديث أنس داخل في حديث ابن عباس؛ لأن إقامة عشر داخل في إقامة تسع عشرة - فأشار بذلك إلى أن الأخذ بالزائد متعين -، ثم رد عليه الحافظ رحمته الله فقال: «فيه نظر؛ لأن ذلك إنما يجيء على اتحاد القصتين، والحق أنهما مختلفتان:

فالمدّة التي في حديث ابن عباس يسوغ الاستدلال بها على من لم ينو الإقامة، بل كان متردداً متى يتهيأ له فراغ حاجته يرحل.

والمدّة التي في حديث أنس يستدل بها على من نوى الإقامة؛ لأنه صلى الله عليه وسلم في أيام الحج كان جازماً بالإقامة تلك المدّة.

ووجه الدلالة من حديث ابن عباس لما كان الأصل في المقيم الإتمام، فلما لم يجئ عنه صلى الله عليه وسلم أنه أقام في حال السفر أكثر من تلك المدّة جعلها غاية للقصر. وقد اختلف العلماء في ذلك على أقوال كثيرة كما سيأتي».

ثم ذكر الحافظ من فوائد الحديث في قوله: «**أَقْمَنَّا بِهَا**» أي: بمكة «**عَشْرًا**» فقال رحمته الله وفيه: أن الإقامة في أثناء السفر تسمى إقامة، وإطلاق اسم البلد على ما جاورها وقرب منها؛ لأن منى وعرفة ليستا من مكة، أما عرفة فلأنها خارج الحرم فليست من مكة قطعاً، وأما منى ففيها احتمال. والظاهر أنها ليست من مكة إلا إن قلنا إن اسم مكة يشمل جميع الحرم، قال أحمد بن حنبل: ليس لحديث أنس وجه إلا أنه حسب أيام إقامته صلى الله عليه وسلم في حجته منذ دخل مكة إلى أن خرج منها لا وجه له إلا هذا.

وقال المحب الطبري: أطلق على ذلك: إقامة بمكة؛ لأن هذه المواضع مواضع النسك وهي في حكم التابع لمكة؛ لأنها المقصود بالأصالة، لا يتجه سوى ذلك كما قال الإمام أحمد، والله أعلم. وزعم الطحاوي أن الشافعي لم يسبق إلى أن المسافر يصير بنية إقامته أربعة أيام مقيمًا، وقد قال أحمد نحو ما قال الشافعي، وهي رواية عن مالك.



بَابُ الصَّلَاةِ بِمَنَى

{١٠٨٢} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمَنَى رَكَعَتَيْنِ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ ثُمَّ أَتَمَّهَا.

{١٠٨٣} حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم آمِنَ مَا كَانَ بِمَنَى رَكَعَتَيْنِ.

{١٠٨٤} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدٍ يَقُولُ: صَلَّى بِنَا عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه بِمَنَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَقِيلَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فَاسْتَرْجَعَ ثُمَّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِمَنَى رَكَعَتَيْنِ وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه بِمَنَى رَكَعَتَيْنِ وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِمَنَى رَكَعَتَيْنِ فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتِ رَكَعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ.

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ الصَّلَاةِ بِمَنَى» لم يجزم بالحكم؛ لأن المسألة فيها خلاف. قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: «بَابُ الصَّلَاةِ بِمَنَى» أي: في أيام الرمي، ولم يذكر المصنف حكم المسألة لقوة الخلاف فيها، وخص منى بالذكر؛ لأنها المحل الذي وقع فيها ذلك قديمًا. واختلف السلف في المقيم بمنى، هل يقصر أو يتم؟ بناء على أن القصر بها للسفر أو للنسك. واختار الثاني مالك، وتعقبه الطحاوي بأنه لو كان كذلك لكان أهل منى يتمون ولا قائل بذلك.

وقال بعض المالكية: لو لم يجز لأهل مكة القصر بمنى لقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم أتوموا، وليس بين مكة ومنى مسافة القصر، فدل على أنهم قصرُوا للنسك.

وأجيب بأن الترمذي روى من حديث عمران بن حصين: أنه ﷺ كان يصلي بمكة ركعتين ويقول: «يا أهل مكة أتموا فإننا قوم سفر»^(١) وكأنه ترك إعلامهم بذلك بمنى استغناء بما تقدم بمكة. قلت: وهذا ضعيف؛ لأن الحديث من رواية علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف، ولو صح فالقصة كانت في الفتح، وقصة منى في حجة الوداع، وكان لا بد من بيان ذلك لبعده العهد.

{١٠٨٢} قوله: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ» هو ابن عمر؛ لأن نافعا يروي عن ابن عمر.

وفي هذا الحديث ذكر ابن عمر أنه صلى بمنى خلف النبي ﷺ الرباعية فقصرها، وكذلك خلف أبي بكر وعمر وصدرا من خلافة عثمان ثم أتمها عثمان بعد ذلك، وقد اجتهد عثمان في ذلك، وسيأتي أن عبد الله بن مسعود صلى خلفه، فلما صلى قال: «إنا لله وإنا إليه راجعون» فاعتبرها مصيبة، فقيل له: يا أبا عبد الرحمن، تعتبرها مصيبة وتصلي؟ فقال ﷺ: الخلف شر.

وإجماع الصحابة على الصلاة خلف أمير المؤمنين عثمان يدل على أن قصر الصلاة في السفر ليس بواجب، لكنه مستحب متأكد، وهذا قول الجمهور.

وجمهور العلماء يرى أن القصر للسفر، وعلى هذا يقولون: إن أهل مكة لا يقصرون ولا يجمعون بمنى ولا بالمزدلفة ولا بعرفة بل يتمون الصلاة.

وقال الأحناف^(٢) وبعض الشافعية^(٣): الجمع نسك، وعلى هذا يكون جميع الحجاج يجمعون، ولو لم تكن مسافة القصر؛ لأن الجمع نسك من مناسك الحج.

والصواب أن الحجاج يقصرون جميعا سواء قلنا: إنه نسك أو لم نقل؛ لأن النبي ﷺ صلى بالحجاج جميعا حتى أهل مكة، ولم يأمرهم بالإتمام، ولم يقل: أتموا يا أهل مكة، ولكن لما صلى النبي ﷺ في جوف مكة في غزوة الفتح قصر

(١) أبو داود (١٢٢٩)، والترمذي (٥٤٥).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (١/١٢٦).

(٣) انظر: «المجموع» (٨/١١٥، ١١٦).

وقال: «يا أهل مكة أتموا فإننا قوم سفر»^(١) - وسبق أنه ضعيف - أما في حجة الوداع فما قال لهم: أتموا، فصلى وراءه قصرًا جميع الحجاج من أهل مكة وغيرهم، هذا هو الصواب كما حقق ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله^(٢) والعلامة ابن القيم رحمته الله^(٣) وغيرهم من المحققين، أما الفقهاء كالحنابلة^(٤) وغيرهم يرون أن أهل مكة لا يجمعون ولا يقصرون؛ لأن المسافة ليست مسافة قصر، وكذلك من قدم من مسافة ليست مسافة قصر لا يجمعون ولا يقصرون.

والباعة الذين لم يحرموا لا يقصرون الصلاة إلا إذا كانوا مسافرين وجاءوا من بعيد، أما إذا كان خرج من مكة للبيع والشراء أو قريب منها فلا يجمع ولا يقصر.



{ ١٠٨٣ } يستدل بهذا الحديث على أن القصر لا يشترط له الخوف مع السفر، بل يكفي السفر وحده.

ففيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بمنى ركعتين وهم آمنون.

أما قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]، فقد اشترط شرطين للقصر: الأول: السفر، والثاني: الخوف، وهذا وصف أغلبي، أو أنه منسوخ؛ وقد جاء في الحديث الصحيح: أن رجلاً سأل عمر رضي الله عنه قال: ما بالنا نقصر الصلاة ونحن آمنون وقد قال الله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فقال عمر: سألت عنها الرسول صلى الله عليه وسلم فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»^(٥).

فالآية فيها اشتراط الخوف والسنة جاءت بعدم اشتراط الخوف، فالمسافر

(١) أبو داود (١٢٢٩)، والترمذي (٥٤٥).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤٤/١٩).

(٣) انظر: «زاد المعاد» (٢٣٥/٢).

(٤) انظر: «كشاف القناع» (٥٠٩/١).

(٥) أحمد (٢٥/١)، ومسلم (٦٨٦).

يقصر الصلاة ركعتين سواء كان خائفاً أو آمناً، ففي اللفظ الآخر قال: «ونحن كنا أكثر ما كنا وآمن»^(١) أي: ومع ذلك صلينا مع النبي ﷺ ركعتين فدل على أن اشتراط الخوف في الآية إما منسوخ أو وصف أغلبي، يعني أن الغالب أن يكون هناك خوف.



{١٠٨٤} قوله: «صَلَّى بِنَا عُثْمَانَ بْنِ عُمَانَ ﷺ بِمِنَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ» فمعلوم أن عثمان ﷺ فعل هذا متأولاً، فهو ﷺ حينما أتم كان مجتهداً في هذا، والاجتهاد قد يخطئ وقد يصيب، واجتهاد عثمان هنا خالف السنة، فالسنة صلاتها ركعتين كما فعل النبي ﷺ، ولكن عثمان رأى أن يتمها حتى لا يظن الداخلون في الإسلام حديثاً أن الفريضة تصلى ركعتين أصلاً.

وقد ورد في اللفظ الآخر: أن ابن مسعود ﷺ لما قيل له قال: الخلاف شر^(٢).

فدل هذا على أن المأموم يترك رأيه لرأي الإمام، وأن جمع الكلمة خير من الاختلاف والفرقة، وأن المسائل الفرعية الخلاف فيها لا يجب أن يكون عاملاً في التفرق والاختلاف.

فهذا يدل على أن الصحابة ﷺ يراعون مسألة الخلاف والفرقة، ويرون ترك رأيهم لولاة الأمور ما دامت المسألة لم تصل إلى حد المعاصي، فعبداً بن مسعود ترك رأيه لرأي عثمان وهو يرى أن الصواب معه، لكن صلى خلفه أربع ركعات.

وكذلك كان أبو موسى الأشعري ﷺ يفتي بالمتعة فقبل له: إن أمير المؤمنين يفتي بغير فتياك، يفتي بالإفراد، فقال: «رويدكم اتلدوا من أفتيناها فتيا فليتئد، فإن أمير المؤمنين قادم عليكم فائتموا به» كل هذا مراعاة لولاة الأمور

(١) أحمد (٣٠٦/٤)، والبخاري (١٦٥٦).

(٢) أحمد (١٦٥/٥)، وأبو داود (١٩٦٠).

وعدم الخلاف وعدم مخالفتهم ما دام الأمر فيه سعة؛ حتى لا يحصل الشر؛ لأن الاتفاق فيه اجتماع القلوب وتآلفها، والخلاف يؤدي إلى تنافر القلوب واختلافها مما يؤدي إلى الشحنة والبغضاء والعداوة، بل قد يؤدي إلى القتال.

ولهذا فإن الإمام أحمد^(١) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لا يرى القنوت في صلاة الفجر، وكان الشافعية^(٢) يرون القنوت، وكان إذا صلى خلف من يقنت رفع يديه وأمن، ويقول: الخلاف شر، وهذه مسألة يجب الانتباه لها.



(١) انظر: «الإنصاف» (٢/١٧٤).

(٢) انظر: «المجموع» (٣/٤٧٤).



بَابُ كَمْ أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّتِهِ

{١٠٨٥} حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لَصُبْحِ رَابِعَةٍ يُلْبُونَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ. تَابَعَهُ عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ.

الشرح

{١٠٨٥} قوله: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لَصُبْحِ رَابِعَةٍ يُلْبُونَ بِالْحَجِّ» قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «لا شك أنه خرج من مكة صباح الرابع عشر فتكون مدة الإقامة بمكة وضواحيها عشرة أيام بلياليها كما قال أنس، وتكون مدة إقامته بمكة أربعة أيام سواء؛ لأنه خرج منها في اليوم الثامن فصلى الظهر بمنى».



بَابُ فِي كَمْ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ

وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ «يَوْمًا وَلَيْلَةً سَفْرًا» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ يَقْصُرَانِ وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرْدٍ وَهِيَ سِتَّةَ عَشَرَ فَرَسَخًا.

{١٠٨٦} حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ قَالَ: قُلْتُ: لِأَبِي أُسَامَةَ حَدَّثَكُمْ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».

{١٠٨٧} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» تَابَعَهُ أَحْمَدُ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

{١٠٨٨} حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوَمِّنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ».

تَابَعَهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ وَسُهَيْلٌ وَمَالِكٌ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

الشَّرْحُ

○ قوله ﷺ: «بَابُ فِي كَمْ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ؟ وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَلَيْلَةً سَفْرًا»، وفي لفظ: «بَابُ فِي كَمْ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ؟ وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَلَيْلَةً» قصد المؤلف ﷺ من هذه الترجمة بيان المسافة التي إذا أرادها المسافر جاز له القصر، أي: ما هي المسافة التي إذا وقعت قصر المسافر فيها الصلاة وأفطر في رمضان وجمع بين الصلاتين ومسح على الخفين أو الجوربين ثلاثة أيام بلياليها؟ فالمسافر له هذه الأحكام الأربعة: قصر الصلاة، والجمع بين الصلاتين: بين الظهرين وبين العشاءين، والمسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليها، والإفطار في رمضان.

فما هي المسافة التي إذا أرادها المسافر صارت له هذه الأحكام؟

قال المؤلف: «بَاب فِي كَمْ يَقْصُرُ الصَّلَاةُ؟» لم يجزم بالحكم ولم يبين المسافة؛ لأن المسافة فيها خلاف كبير بين أهل العلم، ولهذا قال: «بَاب فِي كَمْ يَقْصُرُ الصَّلَاةُ؟ وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَلَيْلَةً سَفَرًا» واختار المؤلف ﷺ هذا المذهب وهو مذهب الجمهور أن المسافة يوم وليلة أو نهاران ويومان قاصدان بالإبل المزودة بالأحمال، فقد اختلفوا في المسافة التي إذا أرادها المسافر ترخص برخص السفر على نحو من عشرين قولاً حكاهما ابن المنذر، وأرجحها قول الجمهور.

فالمسافة التي إذا قصدها المسافر تصبح له هذه الأحكام الأربعة هي يوم وليلة أو نهاران وهي أربعة برد، والبريد أربعة فراسخ، فتكون المسافة ستة عشر فرسخًا، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل ستة آلاف ذراع، وهو ما يعادل ألف وستمائة متر تقريبًا.

وهذا اختيار البخاري واستدل بحديث أبي هريرة وهو الحديث الأخير: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة» وهذا القول - وهو قول الجمهور - فيه احتياط لهذه العبادة العظيمة.

وحكى النووي ﷺ عن أهل الظاهر: أنهم ذهبوا إلى أن أقل مسافة لقصر الصلاة ثلاثة أميال، واستدلوا بحديث أنس عند مسلم: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ قصر الصلاة»^(١).

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢) وتلميذه العلامة ابن القيم^(٣) رحمهما الله إلى أنه يقصر في كل ما يسمى سفرًا ويحتاج إلى حمل الزاد، وأرجعنا هذا إلى العرف، فكل ما يسمى سفرًا ويحتاج إلى حمل الزاد فله أحكام السفر، أما ما لا يسمى سفرًا فلا تقصر الصلاة فيه.

(١) مسلم (٦٩١).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤٣/١٩).

(٣) انظر: «زاد المعاد» (٢/٢٣٥).

ومثال هذا: من ذهب من الرياض إلى مدينة تبعد ثمانون كيلو مترات - لا يعتبر مسافرًا عند شيخ الإسلام؛ لأنه ما حمل الزاد والمزاد، أما على مذهب الجمهور فيسمى سفرًا.

وذهب الأحناف^(١) إلى أن مدة السفر ثلاثة أيام، واستدلوا بهذه الأحاديث: حديث ابن عمر: «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم» وفي اللفظ الآخر: «لا تسافر المرأة ثلاثًا إلا معها ذو محرم» فقالوا: إن مدة السفر ثلاثة أيام، وأقل ما ورد في مسافة القصر بريد، والبريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل ستة آلاف ذراع. والراجح مذهب الجمهور.



{١٠٨٦}، {١٠٨٧}، {١٠٨٨} اختلفت الأحاديث التي وردت في أن المرأة لا تسافر إلا مع ذي محرم، فبعضها يوم وليلة كما في حديث أبي هريرة الأخير، وبعضها ثلاثة أيام كما في حديث ابن عمر هنا، وبعضها: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم»^(٢) بدون تحديد، وبعضها مسافة يومين^(٣). فكيف يجمع بينها؟

• **الجواب:** اختلف العلماء في الجمع بينها فقليل: يجمع بينها في أن المسافة واحدة لكن السير مختلف، فالذي يسير ثلاثة أيام هذا بالسير البطيء، والذي يسير يومًا وليلة بالسير الجاد السريع.

وقال آخرون: إن الاختلاف بحسب السائلين، وهذا هو الأرجح.

وقال بعضهم: إن المسافة الكثيرة منسوخة بالمسافة القليلة.

- وينبغي التنبه إلى أن الذهاب يختلف عن الإياب، فالذهاب يعني المسافة

(١) انظر: «المبسوط» (١/٢٣٥).

(٢) أحمد (١٣/٢)، والبخاري (١٨٦٢)، ومسلم (١٣٤١).

(٣) أحمد (٣/٣٤)، والبخاري (١٨٦٤)، ومسلم (٨٢٧).

التي تقصدها، فإذا قصدت الذهاب من الرياض إلى بلدة تبعد عن ثمانون كيلو مترات، أما إذا قصدت أربعين كيلو مترات ذهاباً وأربعين إياباً فهذه ليست مسافة قصر.

والراجح مذهب الجمهور الذي عليه الفتوى الآن، فمذهب الجمهور أن المسافة التي تسمى سفرًا هي مسافة يوم وليلة، أي: هي أربعة وثمانون كيلو مترات.



بَابُ يَقْصُرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ

وَخَرَجَ عَلَيَّ ﷺ فَقَصَرَ وَهُوَ يَرَى الْبُيُوتَ فَلَمَّا رَجَعَ قِيلَ لَهُ هَذِهِ الْكُوفَةُ؟
قَالَ: لَا حَتَّى نَدْخُلَهَا.

{١٠٨٩} حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَإِبْرَاهِيمَ
ابْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَبِذِي
الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ.

{١٠٩٠} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ
عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: الصَّلَاةُ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ
وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: مَا بَالُ عَائِشَةَ تُتِمُّ؟ قَالَ: تَأَوَّلَتْ
مَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ.

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ يَقْصُرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ» هذه الترجمة معقودة لبيان متى
يبدأ القصر؟ هل يترخص وهو في البلد قبل أن يسافر أو بعدما يفارق البلد؟

المسألة فيها خلاف بين أهل العلم:

القول الأول: مذهب الكوفيين وهو: أنه إذا أراد سفرًا فإنه يقصر الرباعية
ولو كان في منزله، ذلك ما دام أراد أن يسافر مسافة ثمانين كيلو مترات،
ويترخص برخص السفر وهو في بلده، هذا مذهب الكوفيين.

القول الثاني: مذهب الجمهور، وهو الذي قصد به البخاري الرد على
الكوفيين في هذا الباب، فمذهب الجمهور أنه يقصر إذا فارق بيوت البلد،
وكذلك أيضًا يستمر يترخص برخص السفر حتى يرجع إلى البلد، فإذا وصل
البيوت انتهت الرخصة.

ولهذا ذكر المؤلف رحمته الله أثر علي رضي الله عنه وفيه: «قِيلَ لَهُ هَذِهِ الْكُوفَةُ؟ قَالَ: لَا حَتَّى نَدْخُلَهَا» أي: لا، بل نترخص حتى ندخلها.

وإذا كان سفرًا طويلاً بالطائرة فله أن يصلي كل صلاة في وقتها ويقصر ويدور مع القبلة حيث دارت، يصلي الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، وله فيها الجمع.



{١٠٨٩} قوله: «صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَبِذِي الْحَلِيفَةِ

رَكْعَتَيْنِ» يستفاد منه الرد على الكوفيين الذين قالوا: إذا أراد السفر فإنه يقصر الرباعية ولو كان في منزله، فرد البخاري عليهم بهذا الحديث، وذلك أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى الظهر بالمدينة أربعًا وهو ينوي السفر في حجة الوداع، وفي العصر كان قد انتقل ووصل إلى الميقات بذي الحليفة، وهي منطقة قريبة من المدينة فصلى فيها ركعتين؛ لأنه فارق البلد، وصلى المغرب ثلاث ركعات والعشاء والفجر والظهر ركعتين، ثم أحرم في اليوم الثاني، فبذلك قد صلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها خمسة فروض.

■ **مسألة:** هل يقصر في المطار أو لا يقصر؟

● **الجواب:** المسألة فيها تفصيل:

إذا كان المطار في البلد فلا يقصر، أما إذا كان خارج البلد في مطار الرياض - مثلاً - فإنه يقصر؛ لأنه خارج البلد.

فإذا خرج من بيته مسافرًا ووصل المطار فعليه أن ينظر إذا كان المطار خارج البلد بدأت الرخصة، فقد فارق البلد، وإن كان في وسط البلد فلا يترخص حتى يقلع.

وإذا كان موظفًا بالمطار ويذهب من بيته إلى المطار حوالي خمس أو ست مرات في اليوم، فهل يقصر؟

● **الجواب:** لا يقصر في المطار فهو ليس مسافرًا.

إذن الكلام متعلق بالمسافر لا المقيم في البلد.

■ **مسألة:** إذا دخل وقت الصلاة وهو في البلد، ثم سافر وفارق البلد فهل يقصر الصلاة أم لا يقصرها؟

• **الجواب:** العبرة بالفعل أي: بأداء الصلاة، فإن صلاها في البلد أتم، وإن صلاها خارج البلد قصر، فإذا كان خروجه بعد دخول الوقت وقد فارق البلد بالفعل له أن يقصر، وإن صلاها في البلد أتمها.

وإذا قدم البلد بعد دخول وقت الظهر، فلم يصلها حتى أدركها في بلده يصلها أربعاً؛ لأنه قد انتهت أحكام السفر.

■ **مسألة:** هل له أن يجمع بين الصلاتين إذا غلب على ظنه أنه قد يقدم البلد في وقت الصلاة؟

• **الجواب:** له أن يجمع بين الصلاتين؛ لأن سبب القصر موجود ما دام في السفر، وإذا قدم البلد والناس يصلون صلاها معهم وتكون له نافلة، فالمقصود أنه ما دام سبب القصر موجوداً فله ذلك حتى ينتهي السفر.

■ **مسألة:** في الترخص برخص السفر قبل السفر؟

• **الجواب:** هناك آثار عن الصحابة تدل على أنهم كانوا يترخصون قبل السفر، فكان أحدهم يفطر - مثلاً - ويقصر، لكن في ثبوت هذه الآثار نظر، واحتج بهذا الكوفيون فقالوا: له أن يترخص قبل أن يفارق البلد لكن هذا مرجوح، والصواب ما دل عليه الحديث أنه ﷺ صلى بالمدينة أربعاً وبذي الحليفة ركعتين. فهو عازم على السفر، لكن لما لم يفارق البلد في الظهر صلى أربعاً، ولما فارق البلد صلاها بذي الحليفة ركعتين.

فإن قصر المرء في بيته وهو قاصد السفر يعيد الصلاة، فصلاته باطلة على الصحيح.

ومن كان له عمل في مسافة القصر يذهب ويأتي كل يوم: إذا أدركته الصلاة في الطريق يقصر، وإذا أدرك الصلاة في البلد أتم.



{١٠٩٠} يستفاد من هذا الحديث: أن صلاة المسافر ركعتان إلا المغرب، فمعلوم أن المغرب لا تقصر وكذلك الفجر، وهذا بإجماع العلماء فلا تقصر إلا الرباعية: الظهر والعصر والعشاء، فتصلى ركعتين فتكون جميع الصلوات ركعتين إلا المغرب.



بَابُ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا فِي السَّفَرِ

{١٠٩١} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَفْعَلُهُ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ.

{١٠٩٢} وَرَأَى اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ سَالِمٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُرْدَلِفَةِ، قَالَ سَالِمٌ: وَأَخَّرَ ابْنُ عُمَرَ الْمَغْرِبَ وَكَانَ اسْتُضِرَّحَ عَلَى امْرَأَتِهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ، فَقَالَ: سِرٌّ، فَقُلْتُ: الصَّلَاةُ فَقَالَ: سِرٌّ حَتَّى سَارَ مِائَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ فَيُصَلِّيهَا ثَلَاثًا ثُمَّ يُسَلِّمُ ثُمَّ قَلِمَا يَلْبَثُ حَتَّى يُقِيمَ الْعِشَاءَ فَيُصَلِّيهَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَلَا يُسَبِّحُ بَعْدَ الْعِشَاءِ حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ.

الشَّرْحُ

○ قوله: «يُصَلِّي الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا فِي السَّفَرِ» أراد المؤلف رحمته الله بهذه الترجمة: أن المغرب لا يدخلها القصر وذلك بالإجماع، وكذلك الفجر لا تقصر وإنما التي تقصر الرباعية: الظهر والعصر والعشاء.

{١٠٩١} يستفاد من هذا الحديث جواز الجمع والقصر بين المغرب والعشاء في السفر، فالعشاء يقصرها ركعتين والمغرب يصلها ثلاثاً.



{١٠٩٢} قوله: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»، ثم قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم: «يؤخر المغرب فيصلها ثلاثاً ثم يسلم، ثم قلما يلبث حتى يقيم العشاء فيصلها ركعتين» يستفاد منه أن العشاء يقصرها ركعتين والمغرب يصلها

ثلاثاً.

○ قوله: «**اسْتُضْرِحْ عَلَى امْرَأَتِهِ**» أي: دعي إلى امرأته وكانت مريضة، وهي أخت المختار الثقفي، استغيث بصوت مرتفع أن يأتي إليها.

○ قوله: «**وَلَا يُسَبِّحُ بَعْدَ الْعِشَاءِ**» أي: لا يصلي صلاة السبحة وهي النافلة؛ لأن النبي ﷺ ما كان يتنفل في السفر، يعني الراتبة، فالمسافر إذا سافر على الراجح تسقط عنه سنة الظهر القبليّة والبعديّة، وسنة المغرب وسنة العشاء، أما سنة الفجر فتبقى عليه فلا تسقط حضراً ولا سفراً، وكذلك النوافل المطلقة كصلاة الضحى وصلاة الليل وسنة الوضوء وتحية المسجد إذا دخل المسجد يصلّيها وهو في طريق سفره، إنما الكلام في السنن الرواتب فقط ما عدا سنة الفجر.



بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الدَّوَابِّ وَحَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ

{١٠٩٣} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ.

{١٠٩٤} حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي التَّطَوُّعَ وَهُوَ رَاكِبٌ فِي غَيْرِ الْقِبْلَةِ.

{١٠٩٥} حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا وَيُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ.

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الدَّوَابِّ وَحَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ» هذه الترجمة معقودة لبيان مشروعية صلاة التطوع على الدواب - إذا سافر - حيثما توجهت به راحلته ولو لغير القبلة، لفعل النبي ﷺ.

{١٠٩٣} قوله: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ» «حَيْثُ»: ظرف مكان، يعني: توجهت إلى أي مكان وإلى أي جهة.



{١٠٩٤} ذُكِرَ فِي الْحَدِيثِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي التَّطَوُّعَ وَهُوَ رَاكِبٌ فِي غَيْرِ الْقِبْلَةِ» فيه: التصريح بجواز صلاة التطوع على الدواب إذا سافر حيثما توجهت به راحلته ولو لغير القبلة.

لكن يستحب له أن يستقبل القبلة عند تكبيرة الإحرام ثم ينصرف إلى أي

جهة، لحديث ورد عند أبي داود^(١).

والأحاديث الكثيرة الصريحة ليس فيها استقبال القبلة عند الإحرام من حديث عامر بن ربيعة، وحديث جابر بن عبد الله، وحديث عبد الله بن عمر. وحديث أبي داود هذا فرد من أفراد هذه الأحاديث، لكن إذا صلى في الطائرة، أو السيارة، أو القطار، أو السفينة، فإنه يدور مع القبلة حيث دارت؛ لأنه يمكنه ذلك؛ فالعلماء نصوا على أنه إذا صلى على المحمل دار مع القبلة، فالمحمل الذي يوضع على البعير واسع فيستطيع أن يدور فيه مع القبلة، بخلاف من كان على الدابة فإنه لا يمكنه الصلاة على البعير أو الحمار فلا يستطيع أن يدور مع القبلة.

وحديث أبي داود هذا في صحته نظر، لكنه لو صح أن يدور مع القبلة، وقيل بالوجوب فله وجه في استقبال القبلة عند تكبيرة الإحرام.

أما الفريضة فإنه يجب عليه أن ينزل ويصلي على الأرض وإلا وجب عليه أن يدور مع القبلة إذا كان على الدابة، إلا إذا كان هناك مطر وبله ولا يستطيع أن يدور في الفريضة على الدابة فله أن يصلي للضرورة، وإلا فالأصل أن ينزل على الأرض ويصلي الفريضة، أما النافلة فالأمر فيها واسع ويتسامح فيها ما لا يتسامح في غيرها، فيصلّي ولو إلى غير القبلة.

■ **مسألة:** ويقاس البرد على المطر إذا كان هناك رياح شديدة أو برد شديد زائد عن العادة لا يستطيع معه التنفل في هذا الوقت.



{١٠٩٥} قوله: «يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ وَيُوْتِرُ عَلَيْهَا» فيه: التصريح بجواز صلاة التطوع على الدواب.



بَابُ الْإِيْمَاءِ عَلَى الدَّابَّةِ

{١٠٩٦} حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ يَوْمِيٌّ وَذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُهُ

الشَّرح

{١٠٩٦} في الحديث: بيان أن المتنفل الذي يصلي على الراحلة يومئٍ للركوع والسجود عند عدم التمكن منهما؛ لأنه يخشى أن يسقط فلا يمكنه الركوع ولا السجود، وبهذا قال الجمهور، أما إذا أمكنه الركوع والسجود فإنه يركع ويسجد كما لو كان مثلاً في الطائرة أو القطار فيمكنه السجود على أرض المركوب.

وينبغي للإنسان على الطائرة أو غيرها إذا أمكنه أن يجمع بين الصلوات قبل الصعود أو بعد الهبوط فإنه يفعل فهذا أولى، أما إذا كان السفر طويلاً ولا حيلة له في ذلك فليصل، قال الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التَّغَابُن: ١٦]، وليصل في مكان تصلى فيه الصلاة، وإلا صلى في مكانه.

وإذا كان الإنسان مريضاً ولا يستطيع أن يتجه إلى القبلة يصلي على حسب حاله، وإن وجد من يوجهه واستطاع أن يوجه وجهه، وإن لم يجد فيصل على حسب استطاعته.

قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قال ابن دقيق العيد: الحديث يدل على الإيماء مطلقاً في الركوع والسجود معاً، والفقهاء قالوا: يكون الإيماء في السجود أخفض من الركوع ليكون البدل على وفق الأصل وليس في لفظ الحديث ما يثبت ولا ينفيه».

وهذا معروف من الأحاديث أن الإيماء للسجود يكون أخفض من الإيماء

للركوع، وكذلك المريض الذي لا يستطيع السجود والركوع يومئ للركوع والسجود، ويكون سجوده أخفض من ركوعه أي: يخفضه إلى آخر ما يستطيع والركوع يكون فوقه.

والمسافر مثل ذلك، فالذي يصلي على الدابة يومئ ويكون إيماءه للسجود أخفض من إيمائه للركوع، فأقصى ما يستطيع من الإيماء يجعله للسجود ويجعل إيماءه للركوع أعلى منه.

والدليل على أن الإيماء للسجود أخفض من الإيماء للركوع أن السجود أخفض من الركوع، فهذا هو الأصل والإيماء بدل، فالبدل يحكي الأصل.

أما قول الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ نقلاً عن ابن دقيق العيد: «وليس في لفظ الحديث ما يثبت ولا ينفيه»، نقول: إن هذا معروف من النصوص الأخرى، ومعلوم أن البدل له حكم المبدل، فالسجود على الأرض والركوع في الهواء، إذن فالسجود أخفض من الركوع في الأصل، فكذلك هو أخفض من الركوع في الإيماء، وإذا ثبتت صحة قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «واجعل سجودك أقل من ركوعك»^(١) يكون حجة ويكون هو الدليل، لكن يحتاج ذلك إلى ثبوته.



(١) «المعجم الكبير» للطبراني (٢٦٩/١٢)، «السنن الصغير» (٢٢٨/١) «السنن الكبير» (٤٣٤/٢) وجاء في صلاة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الراحلة أنه: «يجعل السجود أخفض من الركوع» أخرجه أحمد (٢٣٢/١٨) وابي داود (١٢٢٧) والترمذي (٤١١) وإسناده صحيح.

بَابُ يَنْزِلُ لِلْمَكْتُوبَةِ

{١٠٩٧} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ يُسَبِّحُ يَوْمِي بِرَأْسِهِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ.

{١٠٩٨} وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ سَالِمٌ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُسَافِرٌ مَا يُيَالِي حَيْثُ مَا كَانَ وَجْهَهُ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ.

{١٠٩٩} حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ يَنْزِلُ لِلْمَكْتُوبَةِ» بعد أن ذكر في الباب السابق أنه يومئ فيصلي النافلة على الدابة بوب في هذا الباب للفریضة وأبان أنه ينزل على الأرض للصلاة المكتوبة ولا يصلي على الدابة، وهذا إذا لم يكن له عذر، فإن كان له عذر كالمطر صلى على الراحلة.

{١٠٩٧} قوله: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ يُسَبِّحُ»، وفي لفظ: «على ظهر راحلته»^(١) «يُسَبِّحُ» يعني: يصلي صلاة السُّبْحَةِ، وهي النافلة.

○ قوله: «يَوْمِي بِرَأْسِهِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ» أي: يومئ برأسه جهة أي:

(١) أحمد (١٣٢/٢)، والبخاري (١١٠٥)، ومسلم (٧٠١).

وجهة في سفره، فيصلي جهة الشرق أو الغرب أو الشمال أو الجنوب، الجهة التي هو سائر إليها.

ثم قال: «وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ الْمُكْتُوبَةِ» يعني: الفريضة، ففي صلاة الفريضة ينزل ويصلي إلى القبلة - إن استطاع ذلك - فلا يتسامح فيها ولا بد أن يستقبل القبلة عند الاستطاعة، أما النافلة فالأمر فيها واسع.



{١٠٩٨} قوله: «وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا» فيه: دليل على جواز تنفل المسافر على راحلته حيث توجهت به.

واستدل البخاري رحمه الله بهذا الحديث على سنية الوتر، وفيه: الرد على الأحناف الذين يوجبون الوتر^(١)، فلو كان فرضاً واجباً لنزل وصلى على الأرض؛ لأنه ﷺ كان يصلي الفريضة على الأرض، ولا يصلها على الدابة.



{١٠٩٩} قوله: «نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ» يعني: في الفريضة، فدل على أن الفريضة أمرها أشد من النافلة، فلا بد أن ينزل على الأرض ويستقبل القبلة عند صلاتها، أما النافلة فيصلي على الراحلة ولو كان في غير جهة القبلة.



(١) انظر: «بدائع الصنائع» (١/٢٧٠).

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الْحِمَارِ

{١١٠٠} حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ: اسْتَقْبَلْنَا أَنَسًا حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الْجَانِبِ يَعْني عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ فَقُلْتُ رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُ لَمْ أَفْعَلْهُ رَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الشرح

○ قوله: «صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الْحِمَارِ» هذه الترجمة معقودة لبيان حكم صلاة التطوع على الحمار، وأنه لا بأس به.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: «بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الْحِمَارِ»، قال ابن رشيد: مقصوده أنه لا يشترط في التطوع على الدابة أن تكون الدابة طاهرة الفضلات، بل الباب في المركوبات واحد بشرط ألا يماس النجاسة».

{١١٠٠} في الحديث: بيان جواز صلاة التطوع على الحمار وأنه لا بأس به؛ لأن النبي ﷺ كان يصلي على الحمار، ففعله أنس وقال: إن النبي ﷺ فعله، فدل على جوازه.

وفيه: جواز صلاة التطوع على كل دابة ولو لم تكن الدابة طاهرة الفضلات، فيصلح المرء على الحمار، والبغل، والفرس، والبعير، فلا بأس بالصلاة على كل دابة سواء كانت طاهرة الفضلات أم لم تكن طاهرة، فالحمار فضلاته نجسة، والبغل فضلاته نجسة، لكن أصله في الحياة طاهر، وعرقه طاهر.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وقال ابن دقيق العيد: يؤخذ من هذا الحديث طهارة عرق الحمار؛ لأن ملابسته مع التحرز منه متعذر لا سيما إذا طال الزمان في ركوبه واحتمل العرق»

وفيه: أن أنسًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى على الحمار وهو عن يسار القبلة، وأخبر أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل ذلك، فدل على أنه لا بأس بالتطوع ولو لغير القبلة، وهذا إنما كان يفعله النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في السفر.

■ **مسألة:** في التطوع على الراحلة في البلد.

● **الجواب:** الذي في الحديث أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يفعل ذلك في السفر لم يفعله في البلد؛ ففي البلد يمكن أن يقف ويصلي في المسجد أو في البيت، وإن كان بعض أهل العلم أجازوا ذلك، إلا أن ظاهر الأحاديث أن التطوع إنما يكون في السفر على الدابة، أما في البلد فلا حاجة للتطوع على السيارة أو على الدابة؛ لأن البلد قريب، فإذا ذهب الإنسان مسافة داخل البلد فإنه يستطيع أن يقف في أي مكان ويصلي.



بَابُ مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ فِي السَّفَرِ دُبْرَ الصَّلَاةِ وَقَبْلَهَا

{١١٠١} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ ابْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ حَدَّثَهُ قَالَ: سَأَفَرَّ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه فَقَالَ: صَحِبْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ وَقَالَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحراب: ٢١].

{١١٠٢} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عِيسَى بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكَعَتَيْنِ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ رضي الله عنهم.

الشَّرْحُ

○ قوله: «مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ فِي السَّفَرِ دُبْرَ الصَّلَاةِ وَقَبْلَهَا» هذه الترجمة معقودة لبيان حكم تطوع المسافر بالسنن الرواتب القبليّة والبعديّة في الفريضة، ومعلوم أن السنن الرواتب ثنتا عشرة ركعة كما في حديث أم حبيبة رضي الله عنها مرفوعاً: «من صلى ثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بنى الله له بيتاً في الجنة»^(١) وهي: أربع ركعات قبل الظهر بسلامين، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر، فهل المسافر يصلي هذه السنن الرواتب أم لا؟

● **الجواب:** ظاهر صنيع البخاري في الترجمة أنه اختار عدم الصلاة، وهذا هو الصواب وهو الذي دلت عليه الأحاديث.

{١١٠١} قوله: «فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ» يعني: لا يصلي صلاة السبحة وهي النافلة قبل الصلاة ولا بعدها.

○ قوله: «وَقَالَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾»

(١) أحمد (٣٢٦/٦)، ومسلم (٧٢٨).

يعني: فاقتدوا بالرسول ﷺ؛ لأنه أسوة حسنة لكم، فكان ﷺ لا يصلي السنن الرواتب إذا سافر إلا سنة الفجر.

ولما قيل لابن عمر: ألا تصلي النافلة؟ قال: «لو كنت مسبحًا - يعني متنفلًا - لأتممت صلاتي»^(١)؛ لأن الله تعالى أسقط عن المسافر نصف الفريضة فكيف يتنفل؟

وإذا صلى خلف من يتم صار حكمه حكم المقيم، وإذا ذهب إلى الحرم والأصل أن يقيم أكثر من أربعة أيام فقد انتهت أحكام السفر، فمن أول فريضة يعتبر غير مسافر، فقد انقطعت أحكام السفر من أول فرض ما دام نائيًا أن يقيم هناك أربعة أيام.

والله يكتب للمسافر والمريض ما كان يعمل من الأعمال الصالحة؛ لحديث أبي موسى رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمل صحيحًا مقيمًا»^(٢).



{١١٠٢} هذا الحديث صريح في أن النبي ﷺ لا يزيد في السفر على ركعتين يعني: الرباعية، أما المغرب والفجر فلا يدخلهما القصر.

○ قوله: «صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ ﷺ» يعني: كلهم يقصرون الصلاة ولا يصلون النافلة، وذكره للخلفاء فيه فائدة: وهي أن الحكم - وهو عدم صلاة النافلة في السفر - لم ينسخ، فهو مستمر في حياة النبي ﷺ وبعد مماته، واستمر عليه الخلفاء أبو بكر وعمر وعثمان كلهم لا يتنفلون في السفر.

وابن القيم رحمته الله^(٣) في «زاد المعاد» بين أن السنة للمسافر ألا يصلي النافلة،

(١) أحمد (٢٤/٢)، ومسلم (٦٨٩).

(٢) أحمد (٤١٠/٤)، والبخاري (٢٩٩٦).

(٣) انظر: «زاد المعاد» (١/٤٧٤، ٤٧٥).

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يتطوع، فالمسألة خلافية، لكن الأحاديث صريحة في أنه لا يستحب للمسلم أن يصلي السنن الرواتب في السفر. وقد أخذ العلماء المجيزون لصلاة المسافر السنن الرواتب بعموم الأدلة على مشروعية السنن الرواتب.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «والمقصود هنا بيان أن مطلق قول ابن عمر رضي الله عنهما: «صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ» أي: يتنفل الرواتب التي قبل الفريضة وبعدها، وذلك مستفاد من قوله في الرواية الثانية: «فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ» قال ابن دقيق العيد: وهذا اللفظ يحتمل أن يريد ألا يزيد في عدد ركعات الفرض فيكون كناية عن نفي الإتمام، والمراد به الإخبار عن المداومة على القصر، ويحتمل أن يريد لا يزيد نفلًا، ويمكن أن يريد ما هو أعم من ذلك».

فالحديث يشمل الأمرين: لا يزيد عن ركعتين في الرباعية، ولا يتنفل أيضًا. أما إذا أتم المسافر الصلاة فلا بأس أن يتنفل.





بَابُ مَنْ تَطَوَّعَ فِي السَّفَرِ فِي غَيْرِ دُبْرِ الصَّلَوَاتِ وَقَبْلَهَا
وَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ.

{١١٠٣} حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: مَا أَخْبَرْنَا أَحَدًا أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الضُّحَى غَيْرُ أُمَّ هَانئٍ ذَكَرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ فَمَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً أَحَفَّ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ.

{١١٠٤} وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَامِرٍ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ.

{١١٠٥} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ يَوْمِيٌّ بِرَأْسِهِ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

الشرح

○ قوله: «بَابُ مَنْ تَطَوَّعَ فِي السَّفَرِ فِي غَيْرِ دُبْرِ الصَّلَوَاتِ وَقَبْلَهَا» يعني: لا بأس أن يتنفل المسافر غير السنن القبليّة والبعديّة، فيصلي صلاة الليل أو سنة الوضوء أو صلاة الضحى كما صلى النبي ﷺ في بيت أم هانئ يوم فتح مكة ثماني ركعات.

{١١٠٣} قوله في الحديث أن أم هانئ: «ذَكَرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ» قال بعضهم: إن هذه صلاة الفتح، وقيل: إنها صلاة الضحى، ولا منافاة إذا كانت صلاة الضحى أو صلاة الفتح، ففيه أنها خفيفة، وأنه يتم الركوع والسجود، فدل - أيضًا - على أن المسافر يتنفل غير السنن الرواتب.

{١١٠٤} قوله: «أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الشُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ»

فيه: بيان جواز صلاة المسافر للسنن غير الراجعة.



{١١٠٥} قوله: «عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ

رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ يَوْمِيَّ بِرَأْسِهِ» فيه: جواز صلاة النافلة في السفر، وأنه

يومي في الركوع والسجود كما سبق.

وقد ثبت من الأحاديث الأخرى أن النبي ﷺ ما ترك نافلة الفجر لا حضراً

ولا سفيراً.



بَابُ الْجَمْعِ فِي السَّفَرِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

{١١٠٦} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الرَّهْرِيَّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ.

{١١٠٧} وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ: عَنْ الْحُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

{١١٠٨} وَعَنْ حُسَيْنٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ وَتَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ وَحَرْبٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ حَفْصِ بْنِ أَنَسٍ جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ.

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ الْجَمْعِ فِي السَّفَرِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ» هذه الترجمة معقودة لبيان الحكم الثاني من أحكام المسافر:

فالحكم الأول: القصر: يقصر الرباعية ركعتين.

والحكم الثاني: الجمع.

وفيه: أن المسافر يجمع بين الظهر والعصر، يصلي الظهر ركعتين والعصر ركعتين ولا يفصل بينهما، ويجمع المغرب والعشاء، يصلي المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين ولا يفصل بينهما.

{١١٠٦}، {١١٠٧}، {١١٠٨} هذان الحديثان فيهما: مشروعية الجمع

للمسافر، فيجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، ويقصر الرباعية.





بَابُ هَلْ يُؤَذَّنُ أَوْ يُقِيمُ إِذَا جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

{١١٠٩} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَعَجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ.

قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَفْعَلُهُ إِذَا أَعَجَلَهُ السَّيْرُ وَيُقِيمُ الْمَغْرِبَ فَيُصَلِّيَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ يُسَلِّمُ ثُمَّ قَلَّمَا يَلْبَثُ حَتَّى يُقِيمَ الْعِشَاءَ فَيُصَلِّيَهَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَلَا يُسَبِّحُ بَيْنَهُمَا بِرُكُوعَةٍ وَلَا بَعْدَ الْعِشَاءِ بِسُجُودَةٍ حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ.

{١١١٠} حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا حَرْبٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ أَنَسًا رضي الله عنه حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ يَعْنِي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ.

الشَّرْحُ

الترجمة ليس فيها أذان ولا إقامة، لكن المعروف من الأدلة الأخرى أن الصلاة التامة من أركانها وشروطها وسننها: الأذان والإقامة، كما دلت على ذلك النصوص، وأشار الحافظ ابن حجر رحمته الله إلى هذا، فذكر عن ابن رشيد أنه ليس في حديث الباب ذكر الأذان لكن في الحديث: «وَيُقِيمُ الْمَغْرِبَ فَيُصَلِّيَهَا»، لكن لم يرد الإقامة التي هي نصف الأذان، وإنما أراد أن يقيم المغرب، فالنصوص دلت على أن السنة أن يؤذن ويقيم في كل صلاة سواء في السفر أو في الحضر، وإذا جمع بين الصلاتين يؤذن أذاناً واحداً، ويطبق لكل صلاة فيؤذن أذاناً واحداً للمغرب والعشاء، وأذاناً واحداً للظهر والعصر، أما الإقامة فيقيم للمغرب ويطبق للعشاء ويطبق للظهر ويطبق للعصر.

{١١٠٩}، {١١١٠} هذان الحديثان فيهما: مشروعية الجمع للمسافر، فيجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء، ويقصر الرباعية.

وفيها أنه «وَلَا يُسَبِّحُ بَيْنَهُمَا بِرُكْعَةٍ»، يعني: لا يصلي صلاة السبحة وهي النافلة، فيصلّي الظهر ثم يصلي بعده العصر مباشرة من دون فاصل، ويصلي المغرب ثم يصلي بعدها العشاء لا يسبح بينهما.

وكذلك إذا صلى العشاء فذكر أنه لا يسبح «بَعْدَ الْعِشَاءِ بِسَجْدَةٍ» يعني: بركعة، «حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ»، يعني: يصلي المغرب والعشاء ثم ينام، ثم يقوم في جوف الليل يصلي التهجد؛ لأن صلاة التهجد ليست من السنن الرواتب.



بَابُ يُؤَخَّرُ الظُّهْرَ إِلَى العَصْرِ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ

فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

{١١١١} حَدَّثَنَا حَسَّانُ الوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ العَصْرِ ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَإِذَا زَاغَتْ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ يُؤَخَّرُ الظُّهْرَ إِلَى العَصْرِ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ» ظاهر صنيع البخاري أنه لا يرى جمع التقديم وإنما يرى جمع التأخير، وسيأتي الكلام عليه.

○ وقوله: «تَزِيغٌ» يعني: تميل، فالمراد بالزيغ ميلها إلى الغروب وهو وقت الزوال، فيؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل ثم يصليهما قبل أن تزيغ الشمس.
{١١١١} قوله: «إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ» أي: قبل أن تزول، يعني: في وقت الضحى.

○ وقوله: «أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ العَصْرِ» أي: أخر صلاة الظهر إلى العصر ثم ينزل فيجمع بينهما.

وإذا زاعت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب، وليس فيه أنه يجمع معها العصر جمع تقديم.



بَابُ إِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ مَا زَاغَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ

{١١١٢} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزْبِعَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ.

الشَّرْحُ

○ قوله: «باب إذا ارتحل بعدما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب» أي: يصلي الظهر وحده ثم يركب ولا يصلي العصر مقدماً مع الظهر؛ لأنه جمع تقديم.

{١١١٢} قوله: «فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب» ظاهر هذا أن البخاري لا يرى جمع التقديم، يعني: إذا زاغت الشمس صلى الظهر وحده ثم يركب ولا يصلي العصر، أما جمع التأخير فإنه يصلي الظهر والعصر جميعاً، فظاهره أنه لا يجمع جمع التقديم، وهذا الذي ذهب إليه البخاري؛ لأنه لم يصح عنده في جمع التقديم شيء.

وذكر الحافظ ابن حجر رحمته الله آثاراً يشد بعضها بعضاً تفيد وتدلل على مشروعية جمع التقديم، قال رحمته الله: «والمشهور في جمع التقديم ما أخرجه أبو داود، والترمذي، وأحمد، وابن حبان من طريق الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل^(١)، وقد أعله جماعة من أئمة الحديث لتفرد قتيبة عن الليث، وأشار البخاري إلى أن بعض الضعفاء أدخله على قتيبة، حكاه الحاكم في «علوم الحديث».

ثم قال الحافظ: «وقد أخرجه البيهقي من وجه آخر مجزوماً بوقفه على ابن

(١) أحمد (٢٣٦/٥)، وأبو داود (١٢٢٠)، والترمذي (٥٥٣).

عباس رضي الله عنه ولفظه: «إذا كنتم سائرين»^(١)، فذكر نحوه؛ وفي حديث أنس استحباب التفرقة في حال الجمع بين ما إذا كان سائراً أو نازلاً، وقد استدل به على اختصاص الجمع بمن جد به السير».

قال بعض العلماء: إنه لا يجمع إلا إذا كان ماشياً مثل ما في الحديث، فإذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر، أما إذا كان نازلاً فإنه لا يجب مثل ما يفعل الحجاج بمنى يقصرون ولا يجمعون، واستدلوا على ذلك باختصاص الجمع بمن جد به السير، وهذا ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله^(٢).

يقول الحافظ ابن حجر رحمته الله: «لكن وقع التصريح في حديث معاذ بن جبل في «الموطأ» ولفظه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أخر الصلاة في غزوة تبوك، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً وهو نازل، ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً»^(٣). هكذا ذكر أنه في «الموطأ»، لكنني أقول: أخرج مسلم - أيضاً - هذا الحديث في صحيحه «أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع في تبوك وهو نازل الظهر والعصر، وجمع المغرب والعشاء»^(٤).

قال الحافظ رحمته الله: «قال الشافعي في «الأم» قوله: «دخل ثم خرج» لا يكون إلا وهو نازل فللمسافر أن يجمع نازلاً ومسافراً، وقال ابن عبد البر: في هذا أوضح دليل على الرد على من قال: لا يجمع إلا من جد به السير».

وقد قال بهذا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله^(٥): «ولعل الحديث لم يبلغه أو لم يصح عنده أو تأول الحديث»؛ لأن الحافظ ابن حجر رحمته الله يقول: «وحكى عياض أن بعضهم أول قوله: «ثم دخل» أي في الطريق مسافراً، «ثم خرج» أي

(١) «السنن الكبرى» (٣/١٦٤).

(٢) انظر «مجموع الفتاوى» (٢١/٤٣٢).

(٣) «الموطأ» (١/١٤٣).

(٤) مسلم (٧٠٦).

(٥) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/٤٣٢).

عن الطريق للصلاة، ثم استبعده ولا شك في بُعده. وكأنه ﷺ فعل ذلك لبيان الجواز، وكان أكثر عاداته ما دل عليه حديث أنس والله أعلم».

وأقول: ما أقره الحافظ هنا هو الصواب، وهو أنه يجوز الجمع للمسافر ولو كان نازلاً كما جمع النبي ﷺ في تبوك، ولكن الأكثر من عاداته ﷺ أنه لا يجمع إلا إذا جد به السير كما دل عليه حديث أنس، وهذا خلافاً لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله القائل: بأنه لا يجمع إلا إذا جد به السير.



بَابُ صَلَاةِ الْقَاعِدِ

{١١١٣} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا».

{١١١٤} حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَقَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَرَسٍ فَخَدِشَ أَوْ فَجَحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُوذُهُ فَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَصَلَّى قَاعِدًا فَصَلَّيْنَا قُوعِدًا وَقَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

{١١١٥} حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ أَخْبَرَنَا حُسَيْنٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ. أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَكَانَ مَبْسُورًا قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا فَقَالَ: «إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ».

الشَّرْحُ

{١١١٣}، {١١١٤} هذان الحديثان فيهما صلاة النبي ﷺ وهو قاعد في

مرضه لما سقط عن الفرس.

وفيهما: أن النبي ﷺ بشر وليس إلهاً يعبد، فهو بشر يصيبه ما يصيب البشر، يسقط من على فرسه ويمرض ويأكل ويشرب ﷺ؛ فهو ﷺ نبي كريم يطاع

ويتبع ولا يعبد، فالله تعالى المعبود بحق وهو الكامل في ذاته وصفاته ولا يلحقه نقص ولا نوم ولا مرض ولا نعاس ولا موت، أما الإنسان - ولو كان نبياً - يصيبه ما يصيب البشر، ولهذا سقط النبي ﷺ عن فرسه وجحش شقته يعني: أصابه جراح في جسده وصلّى قاعداً فصلّى الناس خلفه قياماً، «فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا» - وهذا في مرضه الأول - فجلسوا، ويدل على هذا الحديث الآخر: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» إلى أن قال: «وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون»^(١) ثم في مرض موته أقر الناس فصلوا خلفه قياماً.

وقد اختلف العلماء في هذا:

القول الأول: ذهب البخاري وجماعة إلى أن الجلوس منسوخ، وإنما يؤخذ بآخر فعله ﷺ، فأخر فعله ﷺ في مرضه الأخير أنه أقرهم على أنهم يصلون قياماً.

القول الثاني: الجمع بينهما بعدم النسخ، وأن الأمر بالقعود محمول على الاستحباب، فالقيام جائز والقعود أفضل.

القول الثالث: إن ابتداء الإمام الصلاة قاعداً وجب على المأمومين أن يصلوا قعوداً، وإن ابتداء الصلاة قياماً ثم اعتل وجلس وجب عليهم أن يصلوا قياماً؛ لأنه في مرضه الأول بدأ الصلاة قعوداً فأمرهم بالقعود، وفي مرضه الأخير ابتداء بهم أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصلاة قياماً ثم جاء النبي ﷺ فأقرهم على القيام.

والأرجح: أنه مخير بين الأمرين سواء في صلاة الفريضة أو في صلاة التطوع، ففي صلاة الفريضة جاء حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وكذلك حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي فيه: «سَقَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَرَسٍ».



{١١١٥} قوله: «حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَكَانَ مَبْسُورًا» يعني: أصابته

(١) أحمد (٦٨/٦)، والبخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١).

البواسير.

○ قوله: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا» يعني: ما يستطيع من أجل البواسير.

○ قوله: «إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا» يعني مضطجعًا «فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ» وهذا هو الذي قصده المؤلف من الترجمة.

■ **مسألة:** اختلف العلماء في كون هذا في صلاة الفريضة أم كان في صلاة النافلة؟

• **الجواب:** الأرجح أنه محمول على المتنفل لا المفترض؛ لأن المفترض لا يجوز له أن يصلي قاعدًا ولا مضطجعًا إلا إذا كان عاجزًا وحينئذ يكون أجره مثل أجر القائم، فالمفترض ليس له أن يصلي قاعدًا إلا عند العجز، لكن النفل يجوز للإنسان ولو كان صحيحًا أن يصلي قاعدًا، لكن ليس له إلا نصف الأجر. وعلى هذا يكون الحديث دليل على جواز صلاة المتنفل وهو مضطجع.

قال بعض العلماء: يجوز للإنسان أن يصلي صلاة النافلة وهو على جنبه، أو يصلي وهو قاعد فإذا صلى قاعدًا فله نصف أجر القائم، وإذا صلى على جنبه فله نصف أجر القاعد فيكون له ربع أجر القائم، وقال بهذا جماعة من أهل العلم وصححه المتأخرون.

وأما الجمهور فإنهم لا يجيزون التنفل من المضطجع، ويقولون: المتنفل إما يصلي قاعدًا أو قائمًا أما أن يضطجع فلا، وقالوا: إن حديث عمران بن حصين في صلاة الفريضة، وذهب إلى هذا الخطابي رحمته الله وجماعة، واختار هذا الحافظ ابن حجر رحمته الله.

قالوا: وذلك أن المريض له حالتان:

الأولى: من لا يستطيع القيام أبدًا فهذا يصلي قاعدًا وله مثل أجر القائم.

الثانية: من يستطيع القيام لكن بتحمل وتحشم، فهذا يجوز له أن يصلي

قاعدًا لكن له نصف أجر القائم، وإن تحامل وتجشم المشقة وصلى قائمًا فله أجر القائم وهو أفضل، وهذا كله في الفريضة.
ومن استطاع القيام فلا يصلي الفريضة قاعدًا، فإن صلاها قاعدًا فصلاته باطلة؛ لأن القيام ركنٌ من أركان الصلاة.





بَابُ صَلَاةِ الْقَاعِدِ بِالْإِيمَاءِ

{١١١٦} حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ وَكَانَ رَجُلًا مَبْسُورًا وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ مَرَّةً: عَنْ عِمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ؟ فَقَالَ: مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: نَائِمًا عِنْدِي مُضْطَجِعًا هَا هُنَا.

الشرح

{١١١٦} حديث عمران هذا هو آخر أحاديث الباب السابق أعاده المؤلف مرة ثانية؛ لبيان أن صلاة القاعد تكون بالإيماء في الركوع والسجود، سواء كان صحيحًا أم مريضًا، فمن يصلي قاعدًا يومئ في الركوع ويسجد على الأرض، ذلك إن كان يستطيع فإن لم يستطع أو ما إيماء، والإيماء في السجود أخفض من الإيماء في الركوع.

ومن صلى قائمًا فهو أفضل، ومن صلى قاعدًا فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائمًا فله نصف أجر القاعد، هذا في صلاة النافلة على الخلاف السابق.





بَابُ إِذَا لَمْ يُطِيقْ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبٍ

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَى الْقِبْلَةِ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ.

{١١١٧} حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ الْمُكْتَبُ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ».

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ إِذَا لَمْ يُطِيقْ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبٍ» أبان المؤلف رحمته الله من خلال ترجمته أنه إذا لم يطق أن يصلي قاعداً صلى على جنبه وهذا بالاتفاق لقول الله تعالى: ﴿فَأَنقُوتُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

○ قوله: «وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَى الْقِبْلَةِ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ» فإذا كان مريضاً لا يستطيع أن يتجه إلى القبلة وجهه أحد إلى جهتها، فإن لم يكن عنده أحد يحركه فحركه كما قال عطاء، وذلك كالمريض الذي بالمستشفى - مثلاً - على السرير، وسريه إلى غير القبلة وليس عنده أحد يوجهه فيصلي على حسب حاله، وكذلك من كان مصلوباً على خشبة ووجهه إلى غير القبلة يصلي على حاله هذا، وإذا لم يستطع الوضوء وليس عنده أحد يوضئه بالماء يتيمم وهو على الخشبة ويصلي لقول الله تعالى: ﴿فَأَنقُوتُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾.




{١١١٧} هذا حديث عمران رضي الله عنه أعاده المصنف أيضاً لبيان جواز صلاة المريض على جنب إن لم يستطع القعود فقلوه: «فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الصَّلَاةِ» يعني: صلاة المريض، «فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا»، أي: وجوباً، «فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»، ويؤيد هذا قول الله تعالى: ﴿فَأَنقُوتُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾.

إذن يصلي المريض على حسب حاله ولو كان على جنبه فإن لم يستطع فليصل مستلقياً، فقد زاد الدارقطني رحمته: «فإن لم يستطع فمستلقياً»^(١) أي: مستلقياً ورجلاه إلى القبلة، فيصلي بالنية فينوي ويكبر تكبيرة الإحرام ثم يقرأ الفاتحة، ثم يكبر وينوي تكبيرة الركوع وهو على حاله ثم يسبح، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، وهو على حاله سواء كان نائماً أم على جنبه.



(١) «سنن الدارقطني» (٤٢/٢).



بَابُ إِذَا صَلَّى قَاعِدًا ثُمَّ صَحَّ أَوْ وَجَدَ خِيفَةً تَمَّمَ مَا بَقِيَ
وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ شَاءَ الْمَرِيضُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَائِمًا وَرَكَعَتَيْنِ قَاعِدًا.

{١١١٨} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى أَسَنَّ فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَفَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ آيَةً أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ثُمَّ رَكَعَ.

{١١١٩} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ وَأَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَفَرَأَهَا وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ سَجَدَ يَفْعَلُ فِي الرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ فَإِذَا قَضَى صَلَاتَهُ نَظَرَ فَإِنْ كُنْتُ يَقْضَى تَحَدَّثَ مَعِيَ وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعَ.

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ إِذَا صَلَّى قَاعِدًا ثُمَّ صَحَّ أَوْ وَجَدَ خِيفَةً تَمَّمَ مَا بَقِيَ» هذه الترجمة معقودة لبيان أن المريض إذا صلى قاعداً ثم وجد من نفسه خفة بزوال المرض، أو أنه صح من مرضه يتمم الصلاة قائماً.

ومثال ذلك: أن إنساناً أصابته شدة أو دوار وصلى ركعتين على هذه الحال، ثم صح أو زال ما به ووجد خفة فإنه يقوم ويتمم ما بقي قائماً وجوباً وصلاته صحيحة.

قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قوله: «بَابُ إِذَا صَلَّى قَاعِدًا ثُمَّ صَحَّ أَوْ وَجَدَ خِيفَةً تَمَّمَ مَا بَقِيَ»، في رواية الكشميهني: «أتم ما بقي» أي: لا يستأنف، بل يبني عليه إتياناً بالوجه الأتم من القيام ونحوه، وفي هذه الترجمة إشارة إلى الرد على

من قال: من افتتح الفريضة قاعدًا لعجزه عن القيام ثم أطاق القيام وجب عليه الاستئناف، وهو محكي عن محمد بن الحسن، وخفي ذلك على ابن المنير حتى قال: أراد البخاري بهذه الترجمة رفع خيال من تخيل أن الصلاة لا تتبع بعض فيجب الاستئناف على من صلى قاعدًا ثم استطاع القيام».

ثم قال ابن حجر: «وقال ابن بطلال: هذه الترجمة تتعلق بالفريضة، وحديث عائشة يتعلق بالنافلة، ووجه استنباطه أنه لما جاز في النافلة القعود لغير علة مانعة من القيام، وكان عليه الصلاة والسلام يقوم فيها قبل الركوع، كانت الفريضة التي لا يجوز القعود فيها إلا بعدم القدرة على القيام أولى. اهـ».

والذي يظهر لي أن الترجمة ليست مختصة بالفريضة، بل قوله: «**ثُمَّ صَحَّ**» يتعلق بالفريضة وقوله: «**أَوْ وَجَدَ خِفَةً**» يتعلق بالنافلة، وهذا الشق مطابق للحديث ويؤخذ ما يتعلق بالشق الآخر بالقياس عليه، والجامع بينهما جواز إيقاع بعض الصلاة قاعدًا وبعضها قائمًا، ودل حديث عائشة على جواز القعود في أثناء صلاة النافلة لمن افتتحها قائمًا، كما يباح له أن يفتتحها قاعدًا ثم يقوم إذ لا فرق بين الحاليتين ولا سيما مع وقوع ذلك منه ﷺ في الركعة الثانية خلافًا لمن أبى ذلك، واستدل به على أن من افتتح صلاته مضطجعًا ثم استطاع الجلوس أو القيام أتمها على ما أدت إليه حاله».

○ وقوله: «**وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ شَاءَ الْمَرِيضُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَائِمًا**» يعني: في الفريضة ومع الاستطاعة، فإذا صلى الركعتين الأوليين قاعدًا - يعني مع العجز - فإنه إذا وجد خفة يصلي الركعتين الأخريين قائمًا، وبالعكس إذا كان مستطيعًا صلى ركعتين قائمًا ثم بعد ذلك إذا اعتل أو أصابته شدة ولم يستطع فليجلس وليصل الركعتين الباقيتين.



{١١١٨} حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا استدل به المؤلف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ للترجمة وهو أن المريض إذا صلى أول صلاته قاعدًا ثم وجد خفة قام وصلى، وإن كان النبي ﷺ فعلها في النافلة فالنافلة والفريضة سواء، فلا بأس أن يصلي الإنسان أول صلاته

قاعدًا ثم يقوم استدلالًا بفعل النبي ﷺ.

فهذا الحديث في صلاة الليل وفيه: «فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ آيَةً أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ثُمَّ رَكَعَ»، فكان النبي ﷺ يصلي صلاة طويلة كما سبق في حديث حذيفة أنه صلى فقرأ البقرة وآل عمران والنساء في ركعة واحدة مع الترتيل والتدبر، والوقوف عند آيات الرحمة وآيات العذاب وآيات التسبيح، ثم ركع فكان الركوع قريبًا من القيام، ثم سجد فكان سجوده قريبًا من القيام، لكن لما أسن ﷺ صار يصلي بعض الأحيان جالسًا، وأحيانًا يقرأ قراءة طويلة وهو جالس فإذا بقي نحو من ثلاثين آية أو أربعين آية قام فقرأها ثم ركع.

إذن صلاة الليل متنوعة:

النوع الأول: يصلي الصلاة قائمًا.

النوع الثاني: يصلي قاعدًا.


النوع الثالث: يقرأ القراءة قاعدًا فإذا بقي من قراءته نحو من ثلاثين آية أو أربعين آية قام فقرأها ثم ركع.



{١١١٩} قولها: «اضْطَجَعَ» هذا الاضطجاع للاستراحة في آخر الليل.

وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فيه: أن المريض إذا صلى أول صلاته قاعدًا ثم وجد خفةً قام وصلى لفعل النبي ﷺ، فكان يصلي جالسًا فيقرأ وهو جالس، فإذا بقي من قراءته نحو من ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائم، ثم يركع، ثم يسجد ويصلي الثانية مثل ذلك.





فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

(٩) كتاب مواقيت الصلاة

٧	باب مواقيت الصلاة وفضلها :
١٠	باب :
١٤	بابُ البيعة على إقام الصلاة :
١٦	باب الصلاة كفارة :
٢٠	باب فضل الصلاة لوقتها :
٢٢	باب الصلوات الخمس كفارة للخطايا إذا صلاهنَّ لوقتها في الجماعة وغيرها :
٢٦	باب في تضييع الصلاة عن وقتها :
٢٨	باب المصلي يناجي ربه :
٣٠	باب الإبراد بالظهر في شدة الحر :
٣٤	باب الإبراد بالظهر في السفر :
٣٦	بابُ وقت الظهر عند الزوال :
٤٤	باب تأخير الظهر إلى العصر :
٥١	باب وقت العصر :
٥٦	باب وقت العصر :
٥٧	باب إثم من فاتته العصر :
٦٠	باب من ترك العصر :
٦٢	باب فضل صلاة العصر :
٦٤	باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب :
٦٩	باب وقت المغرب :
٧٤	باب من كره أن يقال للمغرب العشاء :
٧٥	باب ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسعاً :
٧٨	باب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا :
٧٩	باب فضل العشاء :
٨٣	باب ما يكره من النوم قبل العشاء :
٨٥	باب النوم قبل العشاء لمن غلب :
٨٩	باب وقت العشاء إلى نصف الليل :

الموضوع

رقم الصفحة

- ٩١ باب فضل صلاة الفجر والحديث :
 ٩٤ بابُ وقت الفجر :
 ٩٨ بابُ من أدرك من الفجر ركعة :
 ٩٩ بابُ من أدرك من الصلاة ركعة :
 ١٠١ بابُ الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس :
 ١٠٧ بابُ لا تُتَحَرَّى الصلاة قبل غروب الشمس :
 ١١٠ بابُ من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر :
 ١١٤ بابُ ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها :
 ١١٨ بابُ التكبير بالصلاة في يوم غيم :
 ١٢٠ بابُ الأذان بعد ذهاب الوقت :
 ١٢٢ بابُ من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت :
 ١٢٦ بابُ من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ولا يعيد إلا تلك الصلاة :
 ١٢٦ بابُ قضاء الصلوات الأولى فالأولى :
 ١٣٠ بابُ ما يكره من السمر بعد العشاء :
 ١٣٤ بابُ السمر في الفقه والخير بعد العشاء :
 ١٣٩ بابُ السمر مع الأهل والضيف :

(١٠) كتاب الأذان

- ١٥٠ باب الأذان مثنى :
 ١٥٢ بابُ الإقامة واحدة إلا قوله قد قامت الصلاة :
 ١٥٣ بابُ فضل التأذين :
 ١٥٥ بابُ رفع الصوت بالنداء :
 ١٥٨ بابُ ما يُحَقَّنُ بالأذان من الدماء :
 ١٦١ بابُ ما يقول إذا سمع المنادي :
 ١٦٥ بابُ الدعاء عند النداء :
 ١٦٨ بابُ الاستهام في الأذان :
 ١٧١ بابُ الكلام في الأذان :
 ١٧٤ بابُ أذان الأعمى إذا كان له من يخبره :
 ١٧٥ بابُ الأذان بعد الفجر :
 ١٧٧ بابُ الأذان قبل الفجر :
 ١٨٠ بابُ كم بين الأذان والإقامة :

الموضوع

رقم الصفحة

- ١٨٢ بابٌ من انتظر الإقامة :
- ١٨٤ بابٌ بين كل أذنين صلاة لمن شاء :
- ١٨٥ بابٌ من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد :
- ١٨٧ بابٌ الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة :
- ١٩٢ باب هل يتتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا وهل يلتفت في الأذان :
- ١٩٦ بابٌ قول الرجل فاتتنا الصلاة :
- ١٩٧ بابٌ لا يسعى إلى الصلاة وليأتها بالسكينة والوقار :
- ١٩٩ بابٌ متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة :
- ٢٠١ باب لا يقوم إلى الصلاة مستعجلا وليقم إليها بالسكينة والوقار :
- ٢٠٢ بابٌ هل يخرج من المسجد لعة :
- ٢٠٤ باب إذا قال الإمام مكانكم حتى يرجع انتظروه :
- ٢٠٥ بابٌ قول الرجل للنبي ﷺ ما صلينا :
- ٢٠٧ بابٌ الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة :
- ٢٠٨ بابٌ الكلام إذا أقيمت الصلاة :
- ٢٠٩ بابٌ وجوب صلاة الجماعة :
- ٢١٣ بابٌ فضل صلاة الجماعة :
- ٢١٧ بابٌ فضل صلاة الفجر في جماعة :
- ٢٢٠ بابٌ فضل التهجير إلى الظهر :
- ٢٢٤ بابٌ احتساب الآثار :
- ٢٢٦ بابٌ فضل صلاة العشاء في الجماعة :
- ٢٢٧ بابٌ اثنان فما فوقهما جماعة :
- ٢٢٨ بابٌ من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد :
- ٢٣٣ باب فضل من يخرج إلى المسجد ومن راح :
- ٢٣٤ بابٌ إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة :
- ٢٣٦ بابٌ حد المريض أن يشهد الجماعة :
- ٢٤٢ بابٌ الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله :
- ٢٤٥ بابٌ هل يصلي الإمام بمن حضر وهل يخطب يوم الجمعة في المطر :
- ٢٥٠ باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة :
- ٢٥٤ بابٌ إذا دعى الإمام إلى الصلاة ويده ما يأكل :
- ٢٥٧ بابٌ من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج :
- ٢٥٧ باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم صلاة النبي ﷺ وستته : ...

- ٢٥٩ بابُ أهل العلم والفضل أحق بالإمامة:
- ٢٦٣ بابُ من قام إلى جنب الإمام لعله:
- باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الأول أو لم يتأخر
- ٢٦٤ جازت صلاته:
- ٢٦٨ بابُ إذا استوتوا في القراءة فليؤمهم أكبرهم:
- ٢٦٩ باب إذا زار الإمام قومًا فأمهم:
- ٢٧٠ باب إنما جعل الإمام ليؤتم به:
- ٢٧٧ بابُ متى يسجد من خلف الإمام:
- ٢٧٩ بابُ إثم من رفع رأسه قبل الإمام:
- ٢٨١ بابُ إمامة العبد والمولى:
- ٢٨٦ بابُ إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه:
- ٢٨٩ باب إمامة المفتون والمبتدع:
- ٢٩٥ بابُ يقوم عن يمين الإمام بحذاه سواء إذا كانا اثنين:
- ٢٩٩ بابُ إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوله الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاتهما:
- ٣٠٢ بابُ إذا لم ينو الإمام أن يؤم ثم جاء قوم فأمهم:
- ٣٠٦ بابُ إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج وصلى:
- ٣٠٨ بابُ تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود:
- ٣١١ بابُ إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء:
- ٣١٣ بابُ من شكا إمامه إذا طول:
- ٣١٦ بابُ من أخف الصلاة عند بكاء الصبي:
- ٣١٩ بابُ إذا صلى ثم أم قوما:
- ٣٢٠ بابُ من أسمع الناس تكبير الإمام:
- ٣٢٢ بابُ الرجل يأتي بالإمام ويأتم الناس بالمأموم:
- ٣٢٦ بابُ هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس:
- ٣٢٩ باب إذا بكى الإمام في الصلاة:
- ٣٣٢ بابُ تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها:
- ٣٣٥ باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف:
- ٣٣٦ بابُ الصف الأول:
- ٣٣٩ بابُ إقامة الصف من تمام الصلاة:
- ٣٤٢ بابُ إثم من لم يتم الصفوف:
- ٣٢٣ بابُ إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف:

الموضوع

رقم الصفحة

- بابُ إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوله الإمام خلفه إلى يمينه تمت صلاته: ٣٤٤
- بابُ المرأة وحدها تكون صفًا: ٣٤٦
- بابُ ميمنة المسجد والإمام: ٣٤٩
- بابُ إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة: ٣٥٠
- باب صلاة الليل: ٣٥٢
- بابُ إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة: ٣٥٧
- بابُ رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء: ٣٦١
- بابُ رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع: ٣٦٣
- بابُ إلى أين يرفع يديه؟: ٣٦٥
- بابُ رفع اليدين إذا قام من الركعتين: ٣٦٦
- بابُ وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة: ٣٦٧
- باب الخشوع في الصلاة: ٣٦٩
- باب ما يقول بعد التكبير: ٣٧٠
- بابُ رفع البصر إلى الإمام في الصلاة: ٣٧٥
- بابُ رفع البصر إلى السماء في الصلاة: ٣٧٨
- بابُ الالتفات في الصلاة: ٣٧٩
- بابُ هل يلتفت لأمر ينزل به أو يرى شيئًا أو بصاقًا في القبلة: ٣٨١
- بابُ وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر: ٣٨٣
- بابُ القراءة في الظهر: ٣٩٣
- بابُ القراءة في العصر: ٣٩٥
- بابُ القراءة في المغرب: ٣٩٧
- بابُ الجهر في المغرب: ٣٩٩
- بابُ الجهر في العشاء: ٤٠٠
- بابُ القراءة في العشاء بالسجدة: ٤٠٢
- بابُ القراءة في العشاء: ٤٠٣
- بابُ يطول في الأوليين ويحذف في الآخرين: ٤٠٤
- بابُ القراءة في الفجر: ٤٠٥
- بابُ الجهر بقراءة صلاة الفجر: ٤١١
- بابُ الجمع بين السورتين في ركعة والقراءة بالخواتيم وبسورة قبل سورة وبأول سورة: ٤١٤
- بابُ يقرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب: ٤٢١

الموضوع

رقم الصفحة

- ٤٢٣ بابٌ من خافت القراءة في الظهر والعصر :
- ٤٢٤ باب إذا سمع الإمام الآية :
- ٤٢٥ باب يطول في الركعة الأولى :
- ٤٢٦ بابٌ جهر الإمام بالتأمين :
- ٤٣٠ بابٌ فضل التأمين :
- ٤٣١ باب جهر المأموم بالتأمين :
- ٤٣٣ بابٌ إذا ركع دون الصف :
- ٤٣٥ بابٌ إتمام التكبير في الركوع :
- ٤٣٧ بابٌ إتمام التكبير في السجود :
- ٤٤٠ بابٌ التكبير إذا قام من السجود :
- ٤٤٠ بابٌ وضع الأنف على الركب في الركوع :
- ٤٤١ بابٌ إذا لم يتم الركوع :
- ٤٤٢ بابٌ استواء الظهر في الركوع :
- ٤٤٥ بابٌ الدعاء في الركوع :
- ٤٤٦ بابٌ ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع :
- ٤٤٧ باب فضل اللهم ربنا لك الحمد :
- ٤٤٨ بابٌ :
- ٤٥٠ باب الأطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع :
- ٤٥٢ بابٌ يَهْوِي بالتكبير حين يسجد :
- ٤٥٧ بابٌ فضل السجود :
- ٤٧٢ باب بيدي ضبعيه ويجافي في السجود :
- ٤٧٣ باب يستقبل بأطراف رجليه القبلة :
- ٤٧٤ باب إذا لم يتم سجوده :
- ٤٧٥ باب السجود على سبعة أعظم :
- ٤٧٨ باب السجود على الأنف :
- ٤٧٩ باب السجود على الأنف والسجود في الطين :
- ٤٨١ باب عقد الثياب وشدها و من ضم إليه ثوبه إذا خاف أن تنكشف عورته :
- ٤٨٢ باب لا يكف شعراً :
- ٤٨٣ باب لا يكف ثوبه في الصلاة :
- ٤٨٤ باب التسييح والدعاء في السجود :
- ٤٨٥ باب المكث بين السجدين :

الموضوع

رقم الصفحة

- ٤٨٩ باب لا يفترش ذراعيه في السجود:
- ٤٩١ باب من استوى قاعدًا في وتر من صلاته ثم نهض:
- ٤٩٣ باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة:
- ٤٩٤ باب يكبر وهو ينهض من السجدين:
- ٤٩٦ باب سنة الجلوس في التشهد:
- ٥٠٠ باب من لم ير التشهد الأول واجبًا:
- ٥٠٢ باب التشهد في الأولى:
- ٥٠٣ باب التشهد في الآخرة:
- ٥٠٦ باب الدعاء قبل السلام:
- ٥١٠ باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب:
- ٥١٢ باب من لم يمسخ جبهته وأنفه حتى صلى:
- ٥١٣ باب التسليم:
- ٥١٦ باب يسلم حين يسلم الإمام:
- ٥١٧ باب من لم يردّد السلام على الإمام واكتفى بتسليم الصلاة:
- ٥١٩ باب الذكر بعد الصلاة:
- ٥٢٦ باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم:
- ٥٣٠ باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام:
- ٥٣٣ باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم:
- ٥٣٥ باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال:
- ٥٣٦ باب ما جاء في الثوم الني والبصل والكراث:
- باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة
والعيدين والجنائز وصفوفهم:
- ٥٤٠ باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغسل:
- ٥٤٩ باب صلاة النساء خلف الرجال:
- ٥٥٥ باب سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن في المسجد:
- ٥٥٦ باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد:

(١١) كتاب الجمعة

- ٥٦١ باب فرض الجمعة:
- باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو على
النساء؟:
- ٥٦٦

رقم الصفحة

الموضوع

٥٧٢	باب الطيب للجمعة:
٥٧٤	باب فضل الجمعة:
٥٨٠	باب:
٥٨١	باب الدهن للجمعة:
٥٨٥	باب يلبس أحسن ما يجد:
٥٨٨	باب السواك يوم الجمعة:
٥٩٢	باب من تسوك بسواك غيره:
٥٩٣	باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة:
٥٩٤	باب الجمعة في القرى والمدن:
٥٩٨	باب هل على من لا يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟:
٦٠٤	باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر:
٦٠٧	باب من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب:
٦١٠	باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس:
٦١٢	باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة:
٦١٤	باب المشي إلى الجمعة:
٦١٨	باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة:
٦١٩	باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه:
٦٢٠	باب الأذان يوم الجمعة:
٦٢٢	باب المؤذن الواحد يوم الجمعة:
٦٢٣	باب يجيب الإمام على المنبر إذا سمع النداء:
٦٢٥	باب الجلوس على المنبر عند التأذين:
٦٢٦	باب التأذين عند الخطبة:
٦٢٧	باب الخطبة على المنبر:
٦٣٠	باب الخطبة قائماً:
٦٣٣	باب يستقبل الإمام القوم:
٦٣٤	باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد:
٦٣٩	باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة:
٦٤٠	باب الاستماع إلى الخطبة:
٦٤١	باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين:
٦٤٢	باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين:
٦٤٣	باب رفع اليدين في الخطبة:

الموضوع

رقم الصفحة

- ٦٤٤ باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة:
- ٦٤٦ باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب وإذا قال لصاحبه أنصت فقد لغا:
- ٦٤٨ باب الساعة التي في يوم الجمعة:
- باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة فصلاة الإمام ومن بقي
- ٦٤٩ جائزة:
- ٦٥١ باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها:
- ٦٥٢ باب قول الله ﷻ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾:
- ٦٥٤ باب القائلة بعد الجمعة:

(١٢) أبواب صلاة الخوف

- ٦٥٧ وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾:
- ٦٦٣ باب صلاة الخوف رجالا وركبانا:
- ٦٦٧ باب يحرس بعضهم بعضاً في صلاة الخوف:
- ٦٧١ باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو:
- ٦٧٩ باب صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماء:
- ٦٨٤ باب التكبير والغسل بالصبح والصلاة عند الإغارة والحرب:

(١٣) أبواب العيدين

- ٦٩١ باب في العيدين والتجمل فيه:
- ٦٩٥ باب الجرابِ والدَرَقِ يوم العيد:
- ٦٩٨ باب الدعاء في العيد سنة العيدين لأهل الإسلام:
- ٧٠٢ باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج:
- ٧٠٣ باب الأكل يوم النحر:
- ٧٠٥ باب الخروج إلى المصلى بغير منبر:
- ٧٠٨ باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة:
- ٧١٠ باب الخطبة بعد العيد:
- ٧١٢ باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم:
- ٧١٤ باب التبكير للعيد:
- ٧١٦ باب فضل العمل في أيام التشريق:
- ٧١٩ باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة:
- ٧٢١ باب الصلاة إلى الحربة يوم العيد:
- ٧٢٢ باب حمل العنزة أو الحربة بين يدي الإمام يوم العيد:

الموضوع

رقم الصفحة

- ٧٢٣ بابُ خروجِ النساءِ والحِيضِ إلى المصلى :
 ٧٢٤ بابُ خروجِ الصبيانِ إلى المصلى :
 ٧٢٥ بابُ استقبالِ الإمامِ الناسِ في خطبةِ العيد :
 ٧٢٦ بابُ العَلَمِ الذي بالمصلى :
 ٧٢٧ بابُ موعظَةِ الإمامِ النساءِ يومِ العيد :
 ٧٢٩ بابُ إذا لم يكن لها جلباب في العيد :
 ٧٣١ بابُ اعتزالِ الحِيضِ المصلى :
 ٧٣٢ بابُ النحرِ والذبحِ يومِ النحرِ بالمصلى :
 ٧٣٣ بابُ كلامِ الإمامِ والناسِ في خطبةِ العيد :
 ٧٣٨ باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد :
 باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين وكذلك النساء ومن كان في البيوت
 ٧٣٩ والقرى :
 ٧٤٥ باب الصلاة قبل العيد وبعدها :

(١٤) أبواب الوتر

- ٧٥١ بابُ ما جاء في الوتر :
 ٧٥٧ بابُ ساعاتِ الوتر :
 ٧٦٠ بابُ إيقاظِ النبي ﷺ أهله بالوتر :
 ٧٦١ بابُ ليجعل آخرَ صلاته وترًا :
 ٧٦٢ باب الوتر على الدابة :
 ٧٦٣ بابُ الوترِ في السفر :
 ٧٦٥ بابُ القنوتِ قبلَ الركوعِ وبعده :

(١٥) أبواب الاستسقاء

- ٧٧١ باب الاستسقاء وخروج النبي ﷺ في الاستسقاء :
 ٧٧٣ بابُ دعاءِ النبي ﷺ : «اجعلها سنين كسني يوسف» :
 ٧٧٨ بابُ سؤالِ الناسِ الإمامِ الاستسقاء إذا فحطوا :
 ٧٨٣ باب تحويل الرداء في الاستسقاء :
 ٧٨٧ باب انتقام الرب من خلقه بالقحط إذا انتهك محارم الله :
 ٧٨٨ باب الاستسقاء في المسجد الجامع :
 ٧٩١ بابُ الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة :
 ٧٩٣ باب الاستسقاء على المنبر :

الموضوع

رقم الصفحة

- ٧٩٤ بابٌ مَنْ اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء:
- ٧٩٥ بابٌ الدعاء إذا انقطعت السبل من كثرة المطر:
- ٧٩٦ بابٌ ما قيل إن النبي ﷺ لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة:
- ٧٩٨ باب إذا استشفعوا إلى الإمام ليستسقي لهم لم يردهم:
- ٧٩٩ باب إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط:
- ٨٠١ بابٌ الدعاء إذا كثر المطر حوالينا ولا علينا:
- ٨٠٣ بابٌ الدعاء في الاستسقاء قائماً:
- ٨٠٤ باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء:
- ٨٠٥ باب كيف حول النبي ﷺ ظهره إلى الناس:
- ٨٠٦ باب صلاة الاستسقاء ركعتين:
- ٨٠٧ باب الاستسقاء في المصلى:
- ٨٠٨ باب استقبال القبلة في الاستسقاء:
- ٨٠٩ باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء:
- ٨١١ بابٌ رفع الإمام يده في الاستسقاء:
- ٨١٢ بابٌ ما يقال إذا مَطَرَتْ:
- ٨١٣ بابٌ مَنْ تَمَطَّرَ في المطر حتى يتحادر على لحيته:
- ٨١٥ بابٌ إذا هبت الرياح:
- ٨١٦ بابٌ قول النبي ﷺ: «نصرت بالصبا»:
- ٨١٧ بابٌ ما قيل في الزلازل والآيات:
- ٨٢٠ بابٌ قول الله ﷻ: ﴿وَجَعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تَكْذِبُونَ﴾:
- ٨٢١ بابٌ لا يدري متى يجيء المطر إلا الله:

(١٦) أبواب الكسوف

- ٨٢٥ بابٌ الصلاة في كسوف الشمس:
- ٨٣١ بابٌ الصدقة في الكسوف:
- ٨٣٥ بابٌ النداء بالصلاة جامعة في الكسوف:
- ٨٣٦ بابٌ خطبة الإمام في الكسوف:
- ٨٤١ باب هل يقول: كسفت الشمس أو خسفت:
- ٨٤٣ باب قول النبي ﷺ: «يخوف الله عباده بالكسوف»:
- ٨٤٧ باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف:
- ٨٤٩ باب طول السجود في الكسوف:

الموضوع

رقم الصفحة

- ٨٥٢ باب صلاة الكسوف جماعة:
- ٨٥٨ بابُ صلاةِ النساءِ مع الرجال في الكسوف:
- ٨٦٢ بابُ من أحب العتاقة في كسوف الشمس:
- ٨٦٣ باب صلاة الكسوف في المسجد:
- ٨٦٦ بابُ لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته:
- ٨٦٨ بابُ الذكر في الكسوف:
- ٨٧٠ بابُ الدعاء في الخسوف:
- ٨٧١ باب قول الإمام في خطبة الكسوف: أما بعد:
- ٨٧٢ بابُ الصلاة في كسوف القمر:
- ٨٧٦ باب الركعة الأولى في الكسوف أطول:
- ٨٧٧ بابُ الجهر بالقراءة في الكسوف:

(١٧) أبواب سجود القرآن

- ٨٨١ بابُ ما جاء في سجود القرآن وستتها:
- ٨٨٣ بابُ سجدة تنزيل السجدة:
- ٨٨٥ بابُ سجدة ﴿صَّ﴾:
- ٨٨٨ بابُ سجدة النجم:
- ٨٨٩ باب سجدة المسلمين مع المشركين والمشرك نجس له وضوء:
- ٨٩٢ بابُ من قرأ السجدة ولم يسجد:
- ٨٩٤ بابُ سجدة ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾:
- ٨٩٥ بابُ من سجد لسجود القارئ:
- ٨٩٧ بابُ ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة:
- ٨٩٨ بابُ من رأى أن الله لم يوجب السجود:
- ٩٠٣ بابُ من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها:
- ٩٠٥ باب من لم يجد موضعاً للسجود مع الإمام من الزحام:

(١٨) أبواب تقصير الصلاة

- ٩٠٩ بابُ ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر؟:
- ٩١٤ بابُ الصلاة بمنى:
- ٩١٩ بابُ كم أقام النبي ﷺ في حجته؟:
- ٩٢٠ باب في كم تُقصر الصلاة؟ وسمى النبي ﷺ السفر يوماً وليلة:
- ٩٢٤ بابُ يُقصر إذا خرج من موضعه:

الموضوع

رقم الصفحة

- ٩٢٨ بابٌ يصلي المغرب ثلاثاً في السفر:
- ٩٣٠ بابٌ صلاة التطوع على الدواب حيثما توجهت به:
- ٩٣٢ بابٌ الإيماء على الدابة:
- ٩٣٤ بابٌ ينزل للمكتوبة:
- ٩٣٦ بابٌ صلاة التطوع على الحمار:
- ٩٣٨ بابٌ من لم يتطوع في السفر دبر الصلوات وقبلها:
- ٩٤١ بابٌ من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها:
- ٩٤٣ بابٌ الجمع في السفر بين المغرب والعشاء:
- ٩٤٤ بابٌ هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء؟:
- ٩٤٦ بابٌ يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس:
- ٩٤٧ بابٌ إذا ارتحل بعدما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب:
- ٩٥٠ بابٌ صلاة القاعد:
- ٩٥٤ بابٌ صلاة القاعد بالإيماء:
- ٩٥٥ بابٌ إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب:
- ٩٥٧ بابٌ إذا صلى قاعداً ثم صحَّ أو وجد خفة تمم ما بقي:
- ٩٦٣ فهرس الموضوعات: